THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Mikro Film
Arşivi 4836

وقفية الأمير غازي
PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

والطبيعي [illegible] اسم الجنس [illegible]
اذا وجد [illegible] بما يشعر [illegible]
اسم اداه يجري [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
ولهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٦٤ [illegible]

عن لسان الحكيم [illegible]
وذلك ذا الحرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

بعض الكريمى

خاطه
سو

ثمرة

صار ملكى بحكم الشرع من مولانا

صبى باع او اشترى وقال انا بالغ ثم بعد ذلك قال انا غير بالغ فان قال اولا فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده لانه اقر وليس له تكذيب فينفذ اقراره هكذا ذكر فى الكتاب ولا توقيت له وقت ووقته اثنتا عشرة سنة لان هذا ادنى مدة اذا احتلم على ما ذكر فى باب الحيض واقعات

مما يطلب

زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بل بمالك فالقول للاب فى القول للبنت وعند القول للاب فانه لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رح لعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم فى المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة فلا يصدق وفى الثانية انما عرف الدين باقراره وكان مع البراءة فكان القول له كمن قال للقاضى بعث هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضى ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه قنيه

مسئلة الحمام

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع ثوبى فاشار صاحب الحمام الى مكان فوضع ثوبه فيه ثم خرج رجل آخر من الحمام واخذ ثوبه وجب الضمان فى الاقوال كلها لان هذا التصوير المذكور استحفاظ وروى الحسن عن الامام الاعظم فى الاصل رجل دخل الحمام ووضع ثوبه وصاحب الحمام جالس او رجل آخر يقوم مقامه للحفظ ثم خرج صاحب الحمام او ... سواء كانت لاجل الحمام او لنفسه فضاع شى من الاثواب والاموال يلزم الضمان لانه ترك الحفظ عمدا فصار ذهابه تعديا نقل من قاضى خان

مما يطلب

قصار وقف حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن لانه لما ابصرهما وقع الفعل منه جناية وان لم يبصر ينبغى ان لا يضمن لانه مأذون له فى الطريق بالمرور فلم يقع فعله تعديا وعلى هذا لو وضع ثوبا على الطريق والناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يعلمون لا ضمان عليهم تتر

رجل ساق حمارا عليه حطب فخرق ثوب رجل واقف فى الطريق وسائر فان قال السائق بالفارسية پشت پشت او بحو فان لم يسمع او سمع لكنه لم يتهيأ له ان يتنحى لضيق المقام حتى اصابه الحطب فمزق ثوبه ضمن السائق وان سمعه وتهيأ له ان يتنحى لكن لم يفعل حتى اصابه لم يضمن لانه رضى بذلك واقعات

ولو قال لها يا مطلقة لا يقع شى لانه صادق فى الاخبار تتر

المأخذان فى نوع لا يجوز فى نوع آخر عند الشافعى رح خلافا لابى حنيفة رح تتر

صار ملكى بحكم الشرع من محمود بن محمد الحسينى الخجندى الواعظ ... واعطيت مائتى درهم بالبزندى والصوف المبيض الكافورى فى تاريخ ... وضعها فى ... المحروسة

ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما يتغابن فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى فى السنة الاولى قنيه

مما يطلب

رجل لم يغرم جاء انسان والزمه من بيع بعرز لكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال واقعات

رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصية وللموصى ان يرجع فى وصيته واقعات

مريض قال اخرجوا نصيبى من مالى ولم يزد على هذا اخرج الثلث من ماله واقعات

رجل خرق صكا تكلم المشايخ منهم من قال يضمن على قدرها تنتفع به صاحبه وتختارها فان اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك مكتوبا واقعات

تصرفات الصبى العاقل لا يجوز عند الشافعى خلافا لابى حنيفة رح تتر

نكاح الاخت بعقد الاخت جائز عند الشافعى رح خلافا لابى حنيفة رح تتر

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال جوهلاتا حافظ الدين افضل المتاخرين محمد الدين احمد بن محمد النسفي سئل نجم الدين عمر النسفي
عن الحشيش اي ورق القنب فقال ما نقل عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله شي في حل الحشيش
وحرمته لان اكله لم يظهر في زمانهم بل كان مستورا فمنع عن الاباحة لا صلية كما سائر النباتات
ولم يرو عن احد بعده من السلف ايضا في حله وحرمته الى زمان الامام المزني تلميذ الامام الشافعي
وشاع رحمهما الله حتى فاش اكله وتناوله فافتى الامام المزني بحرمته على مذهب الشافعي وكان اول ظهور
فساده في بلاد العرب والامام المزني في بغداد فبلغ فتوى الامام المزني الى اسد بن عمرو تلميذ ابي
حنيفة رحمه الله تلميذ ابو اسد بن عمرو في بلاد العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الامة
فتنته ... وقع ما وقع من اللهو والشرور وظهر ما ظهر فاختار ائمة ما وراء النهر وافتوا بالتحريم
على ما افتى الامام المزني من حرمة اكله وبحرمة بيعه وافتوا باحراق الحشيش حتى حكم قيمته
واخرجوا ... بائعه وتشديدا لاكله فالآن فتوى المذهب على حرمته حتى قال علماؤنا انه لم
من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا بايقاع طلاق اكل الحشيش زجرا له كما
في السكران بعد ... من شرح النبراس التريك لا يسقط الا في ثلاثة مواضع عند النسيان
وضيق الوقت وكثرة الفوائت

رجل دفع مهر غيره تطوعا وطلقت المراة قبل الوطي رجع المتطوع
بنصف ما ادى وكذا لو اشترى عبدا وتطوع رجل بالهبة ثمنه ثم
رد العبد بعيب رجع المتطوع بما ادى وهذا عندنا وقال زفر
الزوج والمشتري يرجعان بذلك على القابض كافي

واذا افطرت المراة على ظن
ان يومها يوم حيض فلم تحض
في ذلك اختلفوا في وجوب الكفارة
والاصح انه لا كفارة عليها فاضيخان

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول معا بلفظ النكاح كقولك نكحت وانكحت
وزوجت وتزوجت واما بلفظ الاعطاء مجردا عن ذكر النكاح والتزويج ففي المبسوط
انه ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان المجلس للعقد فعقد يعني انه ان كانوا
صرحوا قبل ذلك معنى النكاح وشغلوا وقت العقد عن ذكر النكاح والتزويج
وكذا عن ذكر المهر والخطبة فالنكاح منعقد وان لم يصرحوا من النكاح شيئا واخذوا
وبقصد بالامانة ... العادة في خاطرهم انهم يعقدون عقد النكاح بعد هذا عند
... وعند امامهم وانما ... وعدوا تاكيد وتشديد بدلا من الخطبة كيلا يرجع
عشاير المخطوبة عن عهد وميثاق لهم فهذا ليس بشيء ولم يوجد بعد معنى الزوجية
ولا النكاح بل من المبسوط

قوم يقرؤن من المصاحف ويقرء رجل واحد فدخل عليه واحد
من الاجلاء والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه
او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان
فتاوى

لو قال لو امرني الله عز وجل
بهذا لم افعل يكفر ولو قال لو
صارت القبلة الى هذه الجهة لم
اصل وهو اختيار الصدر
الشهيد ومن قرا اية من
القران على وجه الهزل او
وقت الدف ... او ضرب الدف
او ضرب القضيب يكفر ولو
قال لرجل قل لا اله الا الله
فقال لا اقول قال بعض
المشايخ ان عنى بقوله انه
لا اقول بامرك لا يكفر وقال
بعضهم لا يكفر مطلقا فتاوى

ان الشركة في المال اذا كانت بسبب الخلط منهما باختيارهما
او بالاختلاط من غير اختيار احد يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه
ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه وان كانت الشركة بسبب الميراث
او الشرا او الهبة او الاستيلا يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن
الاجنبي بغير اذن شريكه المال المشترك بين الشريكين اذا باع احدهما نصيبه
من شريكه جاز كيف ما كان وان باعه من غير شريكه بغير اذن شريكه ان
كانت الشركة بسبب الاختلاط لا يجوز ولو قال لاخر بعت منك نصيبي من هذه الدار
... وعلم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز البيع بعد ان يقر البائع انه كما قال
المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز علم البائع او لم يعلم وفي قول محمد رحمه
يجوز علم البائع او لم يعلم رجل قال لاخر بعت منك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم المشتري
كم نصيبه منها فان البيع فاسد علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله
جائز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا ان المشتري اذا كان يعلم مقدار نصيب البائع
جاز البيع علم البائع او لم يعلم

قال ابو حنيفة رحمه الله اللواطة لا توجب الحد ويعزر ويحبس الى ان
يتوب وقالوا جميعا يحد حد الزنا وقال الشافعي في قول يقتلان
جميعا على كل حال محصنين او غير محصنين لما روي عن النبي عم
ان اقتلوا الفاعل والمفعول وعن علي رضي الله عنه انه قال فيهما
انهما يجلدان ان لم يكونا محصنين ويرجمان ان كانا محصنين ... ان
الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه منهم من قال يحرقان ومنهم من قال
يلقيان من اعلى موضع ومنهم من قال يهدم عليهما الجدار ومنهم من قال
يحبسان في انتن موضع حتى يموتا وعن علي رضي الله عنه انه يحد حد الزنا
بالصحابة اذا اختلفوا تخير ترجيح قول واحد من الجملة ولا يخرج عن
الجملة وابو حنيفة خالف الجملة
١٢ ...

ثم جملة ما يجبى ويجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من
المسلمين الذين يمرون على العاشر من التجار ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما اخذ من خراج
الارض وجزية الرؤس وما صولح عليه من بني نجران من الحلل ومن بني تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذ العاشر من المستأمن
من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة
ثم جملة بيت المال محل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الاخر وهو الخمس الاصناف التي ذكرها الله تعالى
في الآية فقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فسهم الله وسهم رسوله واحد وانما ذكر سبحانه تبركا وافتتاحا للكلام ولا اظهارا لفضيلة هذا المال وسهم الرسول سقط
بموته وسهم ذي القربى ساقط عندنا وهم قرابة رسول الله عليه السلام فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين
وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابت والنوع الثالث وهو الخراج والجزية وغيرهما يصرف الى عمارة
الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ويصرف
الى ارزاق القضاة وارزاق الولاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى رصد الطريق
في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام
والمسلمين والنوع الرابع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم
والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك

محيط البيان

الفناوي

١ طهاره ٢ صلوه ٣ زكوه ٤ صوم ٥ مناسك ٦ نكاح ٧ طلاق ٨ عتاق

٩ ايمان ١٠ بيوع ١١ اجارات ١٢ وكاله ١٣ شهادات ١٤ ادب القاضي ١٥ دعوى ١٦ اقرار

١٧ جنايات وحدود وسير ١٨ غصب ١٩ رهن ٢٠ صلح ٢١ اكراه ٢٢ ابق ولقطة ومفقود

٢٣ وصايا ٢٤ قسمة وحيطان ٢٥ وقف ٢٦ شرب ٢٧ عاريه ٢٨ وديعه ٢٩ شركه

٣٠ مضاربه ٣١ معاملة ومزارعه ٣٢ كفالة وحواله ٣٣ سفتجه ٣٤ ماذون ٣٥ هبه

٣٦ صيد وذبائح ٣٧ سير ٣٨ حظر واباحه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt no.
Eski kayıt no.: 2248

٢٢٧٨

K. 2375

المذبوح اذا كان حيا وقت الذبح ولم يتحرك يؤكل
ولو تحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم حل ايضا
وكذلك لو تحركت بعضها او دميها يؤكل ايضا وكذلك
لو اشرف على الموت نسال منه دم فذبح لم يتحرك منه
حل ويؤكل ايضا ذكر في الملتقط

رجل احتسب فوجد من الماء ما يكفي للوضوء فتوضا
ثم تيمم وصلى ثم من موضع توجد فيه الماء
مقدار ما يكفي للوضوء فتوضا به هل يجب
اعادة الصلاة في جواب الزيادات

اكره بطعام ولبس بضرب تلف
حرام لمرد ابن علاج ملك تسري بودنا في
ان ما لا يرادة كما صار العلاج مدبرا وان مات
الاب ولا يحوز ارتهاب الاخر لحده

عن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قال لغيره هذه
الجارية لك حلال جعلها على ان احل فرجها ولا يجوز
الا ان يصل كلام يستدل على انه وهبها له
ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها
في اخر فصل الاول من كتاب الهبة من الذخيرة

سئل شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله عن الخوارزمية لاهل نورد الحاج فاكل ذلك لوجوب
ومن ذبح وجه انسان في الجلد او الخد جواز فقد كفروا الذابح والمذبوح منه وقال الامام اسمعيل
الزاهد رحمه الله اذا ذبح الرجل الابل والبقر في الخوارزمية لاجل الذي قدم من الحج او الغزو وكان الشيخ
ابو عبد الله الخيزاخزي والشيخ الامام ابو حفص الكبير والقاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم
الامام ابو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد والشيخ الامام ابو يحيى
والحاكم الامام ابو محمد الكعبي رحمهم الله يقولون يكفر اما انا فاكره ذلك اشد الكراهة
ولكن لا اكفر لانا نسيء الظن بالمؤمن المصلي يتقرب الى الادمي بهذا النحر في الفاظ الكفر
في اخر كتاب المسمى بالذخيرة في فتاوى الصغرى

مسئلة عربية
رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ
مستهلكا فلما ابتلع صار حلالا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يباح على ان ابي حنيفة شرط الطيب
الملك بالبدل وعندهما اداء البدل والقضاء

ولو قال لامرأة بمحضر الشهود خويشتن با جفتي
كابين بمن دادي فقالت دادم يجوز النكاح وان لم
يقل بزني دادي فقالت امرأة في محفل اين شوهر
منست فقال الرجل اين زن منست اختلفوا
في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه
نقل من كتاب نكاح الملتقط في
الفصل الاول

ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثلثا
ثم تزوجها لا يقع شيء نقل من كتاب طلاق الملتقط
في الفصل الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

قال الصدر العالي نعمه الله بالرحمة هذا كتاب جمع سيدنا الصدر الشهيد
حسام الدين نصير الاسلام والمسلمين طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ما رفع اليه
من الحوادث الواقعات ضم اليها بعض ما في الكتب من المشكلات واختار في كل مسئلة
فيها روايات مختلفة واقاويل متباينة ما هو اشبه بالاصول واقرب الى الصواب عند ذوي
العقول والالباب غير انه رحمه الله لم يرتب المسائل ترتيبا ولم يجانس بينها تجنيسا ولما
اكرم بالشهادة وختم له بالسعادة قام واحد من الاجلة بترتيبها وتبويبها وبنى
لها اساسا وجعلها انواعا واجناسا ثم ان العبد الراجي بفضل الله تعالى الخائف من عدله
محمود بن احمد بن عبد العزيز نور الله ضريحه زاد على كل جنس ما يجانسه ويوافقه وذيل
كل نوع ما يضاهيه ويرافقه فصار الكتاب بحمد الله مصونا بديعا وقصرا رفيعا نصابا
تاما للمفتين ومعينا للقضاة المسلمين جعله الله تعالى ذخيرة ليوم الميعاد وحجة
له بالمرصاد والله رؤوف بالعباد كتاب الطهارة مسائل هذا الكتاب مشتمل
على سبعة فصول الاول في نجس المياه والثاني في عرق الحيوان وسؤره والثالث
في الخارج الذي ليس بحدث والرابع مسائل ازالة النجاسة والخامس في الجنابة والاغتسال
والسادس في الحيض والاستحاضة والسابع مسئلة مقطوع الرجل ومسائل المسح على الخفين
ومسائل الشقاق والفصد اما الفصل الاول في نجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة
فيها وملاقاتها موضع الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره ذكر في باب
الوضوء من الكافي ان الماء اذا انتن وهو كثير ان علم ان نتنه بوقوع جيفة او نجاسة نجس
وان لم يعلم لا ينجس لانه يتغير بطول المكث وسئل الفقيه احمد بن ابرهيم الميداني
عن الماء الذي يتغير لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع
الماء منه هل يجوز الوضوء منه قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء فيه اما جواز
شربه وغسل الاشياء فيه فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي منه لانه لما غلب لون
الاوراق عليه صار مقيدا كماء الباقلاء وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ماء الصابون
اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به واذا كان رقيقا لكن علاه بياض الصابون

جاز التوضي به وعنه ايضا لا يجوز التوضي بالحمص والباقلي وعنه ايضا اذا طبخ الاشنان او
الباذروج في الماء ان غلب على الماء حتى يقال له ماء الباذروج او ماء الاشنان لا يجوز التوضي به فالحاصل
من مذهب ابي يوسف رحمه الله ان كل ما خلط به شيء ليس من جنسه ولا يقصد منه استعمال الماء
وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط ان لا تغلب كل المخلوط على الماء حتى لا يزول به الصفة
الاصلية وهو الرقة وذلك مثل الصابون والاشنان ان كان لكل المخلوط لا يناسب الماء فيما يقصد
من استعمال الماء ففي بعض الروايات اشترط لمنع جواز التوضي به غلبة ذلك الشيء الماء وفي بعض
الروايات لم يشترط ومحمد رحمه الله اعتبر في جنس هذه المسئلة غلبة المخلوط الماء لمنع جواز
التوضي به ولكن في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون في بعضها اشار الى الغلبة من حيث
الاجزاء حتى تسلب صفة الرقة عن الماء ويثبت لها نصفها ومن التخونه ساقيه صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه كذا ذكر في واقعات الناطفي
وفي شرح الطحاوي خلافه هكذا قال الصدر الشهيد رحمه الله اما الذي احاله في الواقعات
في المسئلة الاولى نصها والجواز هناك كما حكاه لكن مضافا الى ابي يوسف رحمه الله وهكذا ذكر
الناطفي بعينها في الاجناس ثم قال وعندي ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما عند محمد
رحمهما الله لا يجوز التوضي به واما الذي احاله الى شرح الطحاوي فهي مسئلة النوادر المذكور هناك
انه لا يجوز التوضي به في كل الماء ان لو كان الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا
كان اكثر او مثله فلا واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لعلة الماء الذي علاها لصفائه كان الذي
يلاقيها اكثر اذا كان يسد عرض الساقية وان كانت ترى ولم يأخذ من الساقية الا اقل من
النصف لكن الذي يلاقيها اكثر سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن كلب ميت احتبس في نهر الماء يجري
في جانبي الكلب قال ان نظر ان كان الماء الذي يجري في جانبي الكلب بعد الجريان او كان الماء يجري على اعلى
الكلب فالماء طاهر وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب ليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس وكان
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يتوضا منه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء
لا يستقر في مكان واحد وله مخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز
لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع دخول الماء وخروجه كذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

حكي عن الامام الزاهد ابي الحسن الرستغفني رحمه الله وفي متفرقات الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عين الماء اذا كان حسيا فتنجس وكان يخرج الماء منه دائما ان كان يتحرك من جوانبه يطهر
بالحركة واجاب قاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه يجوز من غير تفصيل
في الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا وعليه الفتوى
لان هذا ماء جار فيجوز التوضي به المسافر اذا كان معه ميزاب اسع ومعه اداوة من
ماء ولا يقدر بوجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع فينبغي ان يامر
احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضا وعند الطرف الآخر من الميزاب
اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا لانه جاري هذا قول البعض وقال
بعضهم هذا ليس بشيء لان الماء الجاري انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر
او ما اشبه ذلك اما اذا لم يكن فلا وفي طهارات النوازل ان شاء ان كان يوسع في امر الماء
وقال لو ان انسانا كان يتوضا من قمقمة فلما صب الماء على يده وقع في الماء البول قبل ان يقع على اليد
بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر لانه ماء جاري قال الصدر الشهيد وفي اقضيته لا ياخذ بهذا
لانه ينفي طهارة الماء الذي استنجى به وهذا ليس بشيء وفي ... عن سفيان صحيح
لانا لو جعلنا نجسا لا يمكن تطهير موضع الاستنجاء فاذا فرغ واحتج من موضع الاستنجاء يتنجس
لانه لا ضرورة وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا استنجى في بئر وهو طاهر من النجاسة نزح
ماء البئر كله عند ابي يوسف وقال زفر ينزح منها اربعون دلوا وذكر الفقيه ابو جعفر في غير
الرواية في مسائل ازالة النجاسة بغير الماء اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء
ثم اصاب ذلك الماء بدنه او ثوبه فللقائل ان يقول لا ينجس ويجوز الصلوة معه وللقائل ان يقول
ينجس وهو المختار عندي ولا يجوز الصلاة معه اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم فكانه
قاس ذلك على الارض اذا اصابت الارض نجاسة ثم يبست وذهب اثرها حتى طهرت الارض ثم اصابها
ماء هل يعود نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله لا يعود نجسا وكذلك
المني اذا اصاب الثوب فيبس ففرك حتى طهر الثوب ثم اصابه ماء هل يعود نجسا فيه روايتان
وعن ابي يوسف انه لا يعود نجسا ثم المني انما يطهر بالفرك اذا كان راس الاحليل طاهرا
وقت خروجه بان بال ... اما اذا بال ولم يستنج بالماء واصاب المني الثوب فهو كما ... بعدما
جف على رواية هذه المسألة الكتب مثل نجسا من قال لا يطهر بالفرك قال الفقيه احمد بن
ابرهيم رحمه الله

وعندي المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر
بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المني عليه غير مؤثر فاما اذا
انتشر المني على راس الاحليل لا يكتفى فيه بالفرك لان المني في هذه الصورة صار نجسا بنجاسة البول
ونجاسة البول لا تزول بالفرك وعلى هذا نقول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل
حتى لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يصلي كذلك فللقائل ان يقول تجزيه
قياسا على المقعدة وللقائل ان يقول لا تجزيه وهو الصحيح وذكر في صلاة المنتقى لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله انه اذا لف الثوب النجس الرطب في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته واثره
على الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بل هو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر من المشايخ
من قال صار نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا وهو الاصح وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط
على ارض نجسة مبتلة فاثرت النجاسة في الثوب الا انه لم يصر رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه
شيء ولا يتقاطر لكن يعرف موضع النداوة من سائر المواضع فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير
نجسا وذكر شمس الائمة الحلواني هذه المسألة في صلوة الاصل وذكر ان صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع
عليه اليد يبتل فهو نجس وان كان لا يبتل اليد بالوضع عليه لا ينجس وهو قريب من الاول لان اليد
انما تبتل بالوضع عليه اذا كان بحال لو عصر يسيل منه شيء او يتقاطر والمختار في عصرنا الثوب ان
يسقى منه قاطرا الا ان ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل فيعتبر قوة الغاسل واذا استعمل
الغاسل قوته في العصر ولم يتقاطر فقد طهر ومما يلحق بهذا الفصل الرجل اذا استنجى بالماء
ثم خرج منه ريح فلا باس به هل ينجس من النتن الموضع الذي خرج فيه الريح ولو كان السراويل
مبتلا فاصابه هذا الريح هل ينجس السراويل فيه اختلاف المشايخ فيه عامتهم على انه لا ينجس وكذا
دخل اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق فجف البلل من حر المربط او
شيء مبتل في المربط فجف ذلك الشيء من حر المربط لا ينجس البدن ولا ذلك الشيء عند عامة المشايخ ٥٥
الا ان يظهر اثره كصفرة ونحوها في السراويل المبتل بعد خروج الريح او في ذلك الشيء بعد الادخال
في المربط اذا يبس فان هذا ينجس لانه صار نجسا بظهور الاثر فيه وكذا بخار المربط اذا ارتفع
الى الكوة واستجمد او خرج من شق الدابة واستجمد وارتفع بخار الكنيف الى السقف واستجمد
ثم ذاب ما اصاب ذلك البلل نجسه واذا ارتفع بخار البيت الى الطاق واستجمد ان كان ارتفاعه

من موضع نجس فهو نجس واذا ذاب ذلك واصاب شيئا نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر ...

فهو طاهر في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل على جراحته جبائر فغمسها في اناء
يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء وكذلك لو كانت على اصابع رجله وكذلك لو
غمس راسه في الاناء يريد المسح وهذا بناء على ان عند محمد رحمه الله الماء يصير مستعملا
باقامة القربة مسحا كان او غسلا فيفسد الماء ولم يطهر فلا يصلح لاقامة المسح وعن
ابي يوسف رحمه الله ان الماء لا يصير مستعملا باقامة قربة المسح وانما يصير مستعملا باقامة قربة
الغسل فيصير المسئلة مختلفة وفيه عن ابراهيم عن محمد جنب غمس يده في تور وتوضأ لم يفسد
الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها اجزاه
ولا يفسد الماء قال لان اليد لا تشبه غيرها فقد صار الحال عفوا للضرورة في ادخال اليد
وعن ابي يوسف الجنب اذا ادخل يده في الاناء لا يفسده وكذلك لو ادخل رجله فيه فالرجل
افحش من اليد والقياس ان يفسده الاصابع لكن ترك القياس في اليد والرجل الا ان الضرورة في اليد
فظاهر واما الضرورة في الرجل فلانه قد يقع شيء في البير فيحتاج الى ان ينغمس بالرجل

فصل في عرق الحمار والبغل وسورهما وسور الفرس ذكر الطحاوي والكرخي في مختصريهما
ان عرق الحيوان مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وذكر في باب
السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش اطلق هذا الجواب في نصف
الى الحدث قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابهما او عرقهما شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا
يفسد الماء ولا يجزيه ان يتوضأ به وهكذا ذكر في باب الوضوء منه الجواب لعاب ما لا يؤكل لحمه ولم
يضفه الى ابي يوسف ومحمد واراد بفساد الماء هاهنا انه لا يبقى طهورا وروى الحسن عن [illegible]
عن ابي يوسف ان الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان لعاب البغل والحمار
وعرقهما نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلوة وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يمنع ويخرج الماء من كونه طهورا الا ان الماء بوقوع لعابه فيه يصير
سؤر الحمار وذلك غير طهور وكذلك عرقه بمنزلة لعابه ذكره الصدر الشهيد عن الكرخي عن
ابي حنيفة ان سؤر الحمار نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل الدم لما يلحقه من التعب لحمل الاثقال
ومن المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر وبين سؤر الاتان فقال سؤر الذكر نجس
لانه يشم بول الاتان فيتنجس فمه والاتان لا تشم ذلك فلا يتنجس فمها وذكر ابن سماعة عن
محمد اذا وقع من عرق الحمار او لعابه مثل كف في بير ينزح يعني ينزح ماء البير كله يحتمل انه انما قال

ينزح حتى يصير طهورا على ما ذكرنا وذكر في جامع البرامكة عن ابي يوسف ان الجنيه
رحمهما الله قال لعاب ما لا يؤكل لحمه مثل البول ان عرقه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد
الصلوة وهذا يوافق ما ذكرنا من رواية الكرخي رحمه الله وفي الامالي عن ابي يوسف انه
لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا ذكره مطلقا من غير فصل ويفسد بلعابهما والثوب وذكر في المنتقى
عن محمد ليس للاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه
وذكر الثلجي اختلافا فيه ويعقوب ان سؤر الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن نجاسة
خفيفة طاهر عند ابي يوسف ثم قال هذا رواية الحسن وهذا السؤر لا يفسد الماء كسؤر
السنور والفارة والبازي والحية وقد روينا عن ابي يوسف خلاف هذا وروى الحسن بن
عن ابي يوسف رحمهما الله ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بولها او كل لحمه لا يفسد قليله في الجسد
او في الثوب قدر معروف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان
اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الصلوة وهي رواية البلخيين عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وفي سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله روايات في رواية كان الصلوة طاهر كسؤر
الادمي لانه طاهر سواء كان جنبا او طاهرا وان كان لحمه حراما وفي رواية الحسن عنه سؤر الفرس
مكروه كلحمه وروى البلخي عن ابي حنيفة انه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وروي عنه رواية
رابعة انه مشكوك كسؤر الحمار لان لحم الفرس عنده حرام كلحم الحمار وسؤر الحمار مشكوك كذا
هذا وعندهما لا يكره في الروايات كلها في شرح الطحاوي في صلوة المستغني الخارج من
الجرح الذي يقال له بالفارسية ريشته لا ينقض الوضوء كالدمعة اذا سقط من الجرح
لا ينقض الوضوء لانها متولدة من اللحم والماء الذي عليها فيلحق بالدمع [illegible] من احليل رجل
انتقض وضوءه وفي فتاوى حاويه القرحة اذا عصرت تخرج منها شيء كثير وكان بحال لو لم يعصرها
لا يسيل ينقض الوضوء اذا وضع التراب على الدم الذي خرج من الجرح او كلما خرج اخذ بقطنة
ان كان بحال لو لا التراب والقطنة يسيل ينقض الوضوء والا فلا الدم اذا لم يتجاوز من راس (اي لا يتجاوز)
الجرح ولكن علا واحصار اكثر من راس الجرح لم ينقض الطهارة كذا ذكره الحاوي واهل خوارزم
وعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج ذلك وظهر مثل الدم
الا انه لم يسيل انه لا ينتقض وضوءه والرواية محفوظة انه ينتقض في مثل كل واحد من
المسئلتين رواية وفي الاخرى فيصير في المسئلة روايتان والاصح انه لا ينتقض وضوءه في المسائل
كلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصل في الخارج الذي لا يكون حدثا الخارج من غير السبيلين لو كان كثيرا ينقض الوضوء
واذا كان قليلا حتى لم ينقض هل يكون نجسا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير
ان ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون نجسا ولم يرو عن غيره خلاف ذلك وذكر ايضا رحمه الله في
هذا الكتاب انه ذكر في باب الحدث ان القي اذا كان اقل من ملاء الفم وعاد وهو لا يملكه لا تفسد صلوته
ولو كان نجسا لتنجس فمه فوجب ان لا تجوز به الصلوة ما لم يغسله فمنه دل انه ان لم يكن حدثا
لم يكن نجسا وهكذا ذكر في الواقعات عن ابي يوسف ان ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا وذكر هو رحمه الله بعد
الملتمس من باب الوضوء والغسل في شرح الكافي وقال روي عن محمد انه يكون نجسا حتى لو اخذ بقطنه
والقي المنبحس عند من يقول هو نجس ولا ينجس عند من يقول هو طاهر وكذا لو كان على جسده نجاسة
قدر ... هذا القليل الخارج لكن يمنع جواز الصلاة عند من يقول هو نجس ولا يمنع عند من يقول
هو طاهر وذكر البقالي ان الطاهر من المذهب انه نجس وعن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر وكذا الدم
الذي يجري على الخلال من الاسنان نجس ... عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو الليث رحمه الله في
نوازله قال جماعة من فقهاء اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا القي اذا كان اقل من ملاء
الفم واراد بهذه الجماعة ابا عبد الله القلانسي ومحمد بن سلمة وابا نصر وابا القسم رحمهم الله وقال
الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر انه نجس كما هو قول محمد وعلل محمد رحمه الله في باب الوضوء
والغسل لعدم انتقاض الوضوء اذا لم يسل الدم من الانف فقال لو كان هذا حدثا لكان المخاط
والبزاق حدثا وليس هذا بشيء ولا وضوء عليه هذا لفظ محمد رحمه الله فقد اعتبر غير السائل
بالمخاط والبزاق فيحتمل انه اعتبره به في حق كونه طاهرا ويحتمل انه اعتبر غير السائل الدم
بالمخاط والبزاق في حق كونه غير ناقض للوضوء لا في حق كونه طاهرا ومما يلحق باخر هذا الفصل
ما روى هشام عن محمد رجل دخل حلقه علقة فخرج منه دم قال اذا كان ملاء الفم نقض الوضوء
لانها في معنى القي والحكم في القي ما قلنا وان كان دون ملاء الفم نقض الوضوء اذا كان الدم غالبا على
البزاق والمعلى عن ابي يوسف اذا تنخع الرجل فخرج في بزاقه دم الا ان الدم لم يخرج
من الجوف فان كان الدم هو الغالب على البزاق فعليه الوضوء وان لم يملاء الفم وليس هذا
نظير القي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا ذرعه القي في صلوته قليل او كثير وهو دم او
الغالب على الدم يتوضأ **فصل** في ازالة النجاسة ذكر في شرح القدوري
والطحاوي ان زوال النجاسة المرئية بزوال عينها لا عبرة للعدد حتى لو زالت

بمرة يحكم بطهارة الثوب ولو لم تزل بثلاث مرات تغسل الى ان تزول ولو زال العين وبقي الاثر فذاك
لا يمنع جواز الصلوة اذا كان بحال لا يمكن ازالته واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية التي
لا جرم لها سواء كان لها لون او لم يكن وذكر شمس الائمة الحلواني في صلوة المستحاضة ان
النجاسة اذا كانت بولا او ماء خبيثا وصب الماء عليه كما هو ذلك فيحكم بطهارة الثوب على
قياس قول ابي يوسف لا يشترط العصر فانه روي عنه ان الجنب لو اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب تصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر
جار وعصره فان لم يعصره وان غمسه غمسة بعد اخرى لم يطهر ذلك الا بالعصر قال الحاكم يريد به اذا
لم يعصره وان اصاب النجاسة شيئا لا ينعصر بالعصر كالخزف والاجر والجلد يلبد والحصير ونحوه
فان لم يتشرب النجاسة فيها بان كان الخزف والاجر قد استعمل في الجديد بان وقع عليه نجاسة
من غير ان يتشرب به الجديد فانه يطهر بالغسل ثلاثا كان الغسل على التوالي او تخلل بين الغسلات
تجفيف هكذا ذكر في النوازل وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الحصير اذا اصابته نجاسة
قال ان كان الحصير من قصب فانه يطهر اذا غسل ثلاثا طاهر بلا خلاف وان كان من بردى فانه
يستنقع في الماء طاهر بلا ثلاثا او يجفف كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد على ما ياتي بيانه
بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في شرح الطحاوي انه لا توقيت فيه اذا كان على الحجر والاجر و
الاواني بل يغسله مثلا ربما يقع اكبر رأيه انه قد طهر والحكم بطهارته الا اذا كان لا يجد كذ
لا يوجد منه طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها اما اذا وجد منه احد هذه الاشياء فلا وسوا
كانت الانية من خزف او غيره جديدا كان او قديما وعن محمد رحمه الله ان الخزف الجديد اذا وقع فيه
خمر او بول لا يطهر ابدا وذكر في النوازل انه ان يشرب النجاسة في المصاب بان يتوقى الجلد بالماء
النجس او كان الخزف والاجر جديدا قال محمد رحمه الله لا يطهر ذلك ابدا وقال ابو يوسف يموه الجديد
بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر ويغسل الخزف الجديد والاجر الجديد ثلاثا ويجفف كل مرة فيطهر وعلى
هذا الخلاف الحنطة اذا اصابها خمر وتشربتها واخف من الخمر فغسلها عند ابي يوسف ان ينقع
في الماء حتى تشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف تفعل بها كذلك ثلاث مرات فيطهر اما لو لم يتشرب من
الخمر يطهر بالغسل ثلاثا عندهم وكذا اثر الخزف الجديد ... ان يوضع في الماء حتى يتشرب الماء كما يشرب

This file was downloaded from QuranicThought.com

على قول أبي يوسف كذا قاله بعضهم وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله في ثوب كان فيه خمر فطهر يريد أن
يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة إذا كان الثوب جديدا وذكر في شرح الطحاوي الحنطة
إذا أصابها خمر فغسلت بالماء ولم يوجد فيها طعم ولا رائحة لا يحل أكلها وفي المنتقى عن أبي يوسف
لو طبخ الحنطة بالخمر حتى تنتفخ وتنضج وطبخت بعد ذلك بالماء ثلاث مرات تجفف كل مرة وتجفف بعد كل طبخة فلا
بأس بأكلها وفيه أيضا الدهن إذا أصابه خمر لم يؤكل وليستصبح به وكذا قدر تطبخ فيه لحم وقع
فيه خمر فلا بأس فإنه لا يؤكل وهذا قول محمد وعن أبي يوسف أنه يطبخ بالماء بعد ذلك ثلاث طبخات ويبرد
بعد كل طبخة ويؤكل وفيه أيضا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله في رجل اتخذ مريا من خمر وسمك وملح
قال إذا صار مريا فلا بأس به للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله تقول
كذلك إلا في خصلة واحدة وهو أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليلا وأراد أن يتخذ منه مريا ولا يستطيع
ليس في ذلك هو كالخبز عجن بالخمر وإذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها إلى المري فلا بأس بذلك
وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله لو أن رجلا اتخذ من الخمر طبيخا وألقى فيه أفاويه فإنه لا يحل أن يطيب
وأن يتمشط به ولا يحل بيعها لأن ذلك لا يغيرها عن طبعها وكذا ما خالط الخمر من الإدام فإن الخمر به
ما خلا خصلة واحدة أن يكون الخمر غالبة فتحول عن طباعها إلى الخل أو المري وعن أبي يوسف رحمه الله
لو أن رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس بأكل الخل فأما الرغيف
نفسه فلا يؤكل وفيه أيضا لو أن خرقة أصابها خمر سقطت في دن خل فلا بأس بأكل الخل ولو وقع
رغيف طاهر في خمر وقع في خل طهر الخل والصوم إذا أصابته نجاسة فعند محمد يشترط التجفيف بعد
كل غسل وقيل يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم وهذا القول أوسع والأول أحوط وحد
التجفيف هنا وفي الحرو والحرف أن لا يبقى الندوة لا أن ييبس إذا وقع على الحديد نجاسة من عذرة أو غيرها حد التجفيف
فكما تطهر بالغسل تطهر بالمسح بخرقة طاهرة أيضا إذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين
والمرآة ونحوها سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن السكين والسيف إذا أصابه بول أو دم هل
يطهر بالمسح قال لا وسئل هو أيضا عن السيف والسكين إذا أصابه دم فمسحه بالتراب أو بالخرقة
حتى يطهر ثم قطع به بطيخ أو تفاح هل يعود نجسا بما أصابه من البلل وهل يحل البطيخ قال لا
ولو أدخله في النار قبل أن يغسله أو يمسحه بخرقة هل يطهر ذكر في النوازل في السكين المتلطخ
بالدم إذا أحرق فزال الدم عنه بالحرق ثم يحشى المرقة جاز لأن الحرق بمنزلة الغسل وكذا هنا
يجب أن يطهر الحديد بإدخاله في النار والحديد إذا موه بالماء النجس حتى يطهر بإدخاله في النار

٦

لأن النجاسة تشربت فيه أما هنا لم يتشرب فاحتاج هنا إلى ... أما إزالة النجاسة عن الثوب
بمائع طاهر غير الماء كالخل والماء المعتصر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجوز وعند محمد والشافعي
لا يجوز أما إزالة النجاسة عن البدن بغير الماء من المائعات الطاهرة فظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف
في بعض الروايات أنه قال يجوز إزالتها على الثوب وعلى البدن وعنه في مختلف الرواية وذكر الفقيه وروي يجوز
إزالة النجاسة عن الثوب والبدن بكل شيء يعصر بالعصر كالخل وماء الورد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن فقال لا يجوز إزالتها عن البدن إلا بالماء وهكذا حكى شمس الأئمة
السرخسي في المنتقى أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر وكان المطر غالبا قد حركها وأعلاه
فذلك مطهر لها وإن كان المطر قليلا لم يحركها ومعلوم لم يطهر ولم يغسل فلا يجيء وخفه لا يغسل كل
شيء على حيثما ... ذلك السيء اللاتي ... أرض تجري الماء عليه وقد وجد إذا كان المطر غالبا ولم يوجد
إذا كان المطر قليلا لا ينقي نجسا فإذا وضع عليه حفنة أو ... فعند تنجس يجب الغسل وإن كان
ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل فيه ... به إذا كان المطر قليلا وهذا إشارة
إلى إحدى الروايتين أن الأرض النجسة إذا يبست ثم أصابها الماء وعن الحسن بن أبي مطيع قال الأرض إذا
أصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها إلى أن تغيب قدر ذراع من الأرض طهرت الأرض والماء
طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي الفتاوى ... إذا كانت الأرض رخوة طهرت بالصب عليها وإن كانت
صلبة فإنه ينزع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وتنجس موضع الذي استقر الماء فيه
بالشرع عن أبي يوسف في الصابون إذا اعتلى عليه الصابون وما أشبه ذلك وصار نجسا إذا غسل به
الثوب ذهبت النجاسة أجزأه قال وكلما غسل به الثوب من شيء ... وأشباهه فخرج
منه الدم بعصره فإنه يعصر حتى يستيقن أنه قد ذهب النجس قال والأجزاء لا يخرج الدم لأن لها
دسومات الصوف ... ولا يقدر على الاستخراج قال ولو غسله بلبن أو خل أو نحوهما حتى
الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف إذا غسل الدم عن الثوب بدهن
أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز ولو أصاب يده دم لم يجزه إلا أن يغسله بالماء فعلى هذا
يقال إن الثوب لم ينظر إلى وجه الماء ودسومته في حمل الثوب ... وعلى هذه الرواية يفرق بين الثوب
والبدن والفرق أن البدن كما يقبل النجاسة الحقيقية يقبل النجاسة الحكمية ثم النجاسة الحكمية
اختص إزالتها بالماء فكذا النجاسة الحقيقية قال أبو يوسف رحمه الله في المحتجم لا يجزيه أن يمسح الدم
عن موضع المحاجم حتى يغسله قال الحاكم أبو الفضل وإن ... عن أبي حفص عن محمد بن الحسن رحمهم الله أنه
إذا مسحه ثلاث

خرق في طاب يتطاير اجزاؤه **فصل** في الجنابة والاغتسال وما في صلوة المبتغي
الجنب يمنع من دخول المسجد للمكث او للعبور وقال النبي عليه السلام سدوا الابواب فاني
لا احلها لجنب ولا حائض وذلك ان ابواب بيوت المهاجرين كانت الى المسجد كانوا يجتازون فيه فامر
النبي عليه السلام بالسد ولم يفصل بين الدخول للمرور او للقعود وقال الشافعي رحمه الله لا يمنع
ان يدخل للعبور لقوله تعالى الا عابري سبيل الآية تاويله عند علمائنا رحمهم الله ولا عابري
سبيل ويستوي في هذا آل محمد وغيرهم خلافا لما قاله اهل الشيعة انه يرخص لآل محمد عليه السلام
الدخول في المسجد للمكث والعبور وان كانوا جنبا لما روي ان النبي عليه السلام رخص لعلي واهل بيته
ان يمكثوا في المسجد وان كانوا جنبا وكذا رخص لهم لبس الحرير الا ان هذا حديث شاذ نادر
ولا ماخذ له اذا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه في قولهم ولو رأى بللا ولم يتذكر الاحتلام
فكذلك لا غسل عليه عند ابي يوسف حتى يستيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل واعلم ان خروج
المني على وجه الدفق والشهوة يوجب الغسل وبدون الشهوة لا يوجبه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
الا ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يعتبر الدفق والشهوة حال انفصال المني عن مكانه لا حال
ظهوره وعند ابي يوسف يعتبر ذلك حال ظهوره حتى لو احتلم او مس بشهوة فانفصل المني على وجه الدفق والشهوة
لكنه امسكه في قصبة ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج من غير شهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا له لكن
لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا وبقول ابي يوسف رحمه الله ياخذ الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب رحمهما الله
سئل الفقيه احمد بن ابرهيم عن جنب اغتسل ولم يتمضمض الا انه شرب الماء على وجه يقوم الشرب مقام المضمضة
قال نعم وهكذا كان يقول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه ان
بلغ الماء نواحي الفم حسب ما يبلغ اذا تمضمض اجزأه وما لا فلا والمنقول عن محمد في المنتقى ان كان الشرب اتى
على جميع فيه جاز ولو مص الماء مصا لم يأت على جميع فيه لم يجزه اذا كان في اسنانه مجوف بقي فيها طعام فاغتسل
من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري عليه الماء في فتاوى الناطفي وفي فتاوى الفضلي وابي الليث
خلاف هذا لكن الاحتياط في ان يفعل واحسن هذا في الواقعات والله اعلم **فصل**
في الحيض والاستحاضة وما في معناها الحائض اذا احتشت يمنع ثبوت حكم الدم وكذا النفساء وهذا
الاحتشاء يمنع تنجس الثوب ولا يمنع حكم الدم والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا احتشا يمنع
ثبوت حكم الدم وسياتي بين هذا في هذا الفصل والحائض اذا سمعت السجدة لا يجب عليها في الحيض
الطويل
اسم الكتاب

تكبيرى

الحائض اذا طهرت وبقي من الوقت قدر ما يسع فيها التحريمة وهي قول الله عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف قول الله اكبر كان عليها صلوة ذلك الوقت في فتاوى البقالي وفيه خلاف زفر وغيره منظر في
حيض شرح الطحاوي حد المستحاضة وصاحب الجرح السائل ان يمضي عليه وقت صلوة كاملة ولم
ينقطع ذلك فيصير مستحاضة وصاحب الجرح سائل دمه هذا في الواقعات ابتلي بين اليتين
ان صلى قائما يسيل دمه وان صلى قاعدا لا فالافضل له ان يصلي قاعدا بايماء واحسن هذا في اليتيمة الاخر
من الزيادات على رواية محمد رحمه الله في كتاب ذكر في المنتقى عن محمد فصلا من هذا الجنس خلاف ما ذكر
في الزيادات رجل به جرح ان اضطجع او قعد لم يسل وان قعد سال ذكر في المنتقى انه يصلي مضطجعا يومي
ايماء وفيه ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله رجل لا يستمسك الريح قال يومي ايما امكنه ما يكون فيه ايضا
عن ابي يوسف رحمه الله رجل خاف الحدث ان صلى قائما او كان جنبا لا يستطيع ان يقيم صلبه ولو خرج
من الخباء لا يستطيع ان يصلي من الطين والمطر فانه يصلي قاعدا في المنتقى عن ابي يوسف في المستحاضة
تحتشي ثم تصلي لا يسيل الدم قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء يريد بهذا ان الاحتشاء
اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة وهو الوضوء وفي الدبر اذا منع
الاحتشاء ظهور الحدث يمنع حكمه وهو الوضوء حتى ان من احتشا دبره كيلا يخرج منه شي لا وضوء عليه
وليس بحدث حتى يظهر منه عن ابي يوسف رجل لا يجد الا ثوبا عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وليس معه
ما يغسله يصلي في ذلك الثوب ولا يجوز ان يصلي عريانا وكذا لو كانت النجاسة مقدار ربع الثوب
او ثلثه او نصفه او ثلاثة ارباعه ولو كانت النجاسة اكثر من ثلاثة ارباعه او كان الثوب كله
نجسا فعند محمد كذلك وعندهما يتخير بين ان يصلي عريانا قاعدا وبين ان يصلي قائما مع الثوب في باب الحدث
لشمس الائمة الحلواني اذا ازدادت النجاسة على ثلاثة ارباع الثوب فالخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله في الكتاب في بعض روايات المبسوط والنوادر مع ابي حنيفة
رحمه الله وفي بعضها مع محمد وهو نظير ما ذكر في اخر الاكراه وفي السير الكبير والصغير اذا
رمي في السفينة نار فالمسلمون اصحابها انهم يخشون ان مكثوا فيها احترقوا وان القوا انفسهم في
الماء هلكوا قال ابو حنيفة رحمه الله من القى نفسه في الماء حتى هلك فهو معذور وقال محمد لا يسع
ذلك بل عليه ان يمكث ليحترق وان القى نفسه في الماء فهو قاتل نفسه غير معذور وفي ... آخر
هذا الفصل ذكر في المنتقى رواية ابي سليمان عن ابي يوسف رجل به جرح سائل لا يرقى وله ثوبان
احدهما طاهر والاخر نجس فانه يصلي فيه اذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم ان لبسه لان لبس الطاهر غير
ماخوذ عليه

اذا كانت الحالة هذه لانه نفذ من ساعته وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه الله اذا اصابه الجرح الذي
على الجرح السائل دم اكثر من قدر الدرهم فان كان لو غسل ذلك الدم اصابه مثله فليس عليه غسلها
لانه لا ينفسد **فصل** في مسألة مقطوع الرجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر
ومسائل الفصد والشقاق الرجل المقطوعة اذا بقي من موضع الوضوء من الرجل قدر ثلث اصابع غسله
وان كان اقل من ثلث اصابع في رواية ابن سماعة والجامع من الزيادات اذا مسح على الخفين على ظاهر القدم لا يجوز
لان موضع المسح ظاهر القدم وفي حيرة الفقها رجل لبس جرموقه على طهارة كاملة ومسح عليها ثم
دخل الماء احدى خفيه ثم طار ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا ينتقض مسحه ويجب عليه غسل
الرجل الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض مسحه وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في نوادره اذا
اصاب الماء اكثر احدى رجليه لا ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وهكذا عند بعض المشايخ والصحيح
هو انه لا ينتقض مسحه كما هو المذكور في حيرة الفقها فصار فيه اختلاف المشايخ ويحمل الروايتين على اختلاف
المشايخ يكون بناء على اختلاف الروايتين عالما وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا ينتقض
مسحه على كل حال لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا
فلا يوجب بطلان المسح وفي صلوة المستغني اذا كان مقطوع الاصابع ويحصل خفه خاليا عن القدم
فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المحشو مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذا لو كان الخف واسعا
وبعضه خالي عن القدم واما اذا كان مقطوع الاصابع وفي الخف خرق فكيف يعتبر منهم من قال يعتبر
باصابع غيره الا ان هذا لا يصح لان من الاصابع ما يكون طويلا ومنها ما يكون قصيرا فلا يصح اعتباره باصابع
غيره بل يعتبر باصابعه فان كان الخرق مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع قدميه ان لو كانت الاصابع
قائمة يمنع جواز المسح عليه وان كان اقل من ذلك لا يمنع وان كانت الاصابع قائمة وفي الخف خرق في
موضع الابهام ان كان مقدار ما يخرج الابهام وحدها لا يمنع جواز المسح وان كان يخرج الابهام
وحدها منهم من قال ان كان الخرق مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع القدمين يمنع وما
دونه لا يمنع ومنهم من قال لا يعتبر اصغر الاصابع في هذا انما يعتبر الابهام وحدها وهو
الاصح وكذا لو كان الخرق [illegible] الاصابع وظهرت ثلثة اصابع من الخرق الا انها لم تخرج لا يمنع المسح
وان خرج من الخرق ثلث اصابع يمنع جوازه حقيقة المسح على الجبائر على قول من يقول فرض
فلا ستيعاب [illegible] في الاشراف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله فقال ذكر الحسن بن زياد في اماليه اذا مسح على اكثر الجبائر يجوز وان مسح على النصف وما دونه
لا يجوز يعني

وذكر الفقيه ابو جعفر في غير الرواية في مسألة ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره قال وذكر
في كتاب الصلوة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين انه اذا كان قال وسمعت ابا بكر
محمد بن عبد الله يقول ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يمسح على
العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا وعلى هذا كبر
منه نصا وعن ابي حنيفة في المسح على الجبائر روايتان قال ابو جعفر والله اعلم ايهما الاول وايهما
الاخر قال ابو حفص الاستغكردري في مختصر غير الرواية [illegible] الفقيه ابو جعفر عن
كتاب الصلوة انما الذي في روايتنا وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره
لم يجزه هذا هو المذكور في [illegible] ذكر الفقيه ابو جعفر [illegible] وفي باب الوضوء والغسل
من الاصل اذا اغتسل من الجنابة يمسح بالماء على الجبائر التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه
ان يمسح يجزيه ذكر مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر قول ابي يوسف ومحمد كما حكاه ابو جعفر انه
اذا لم يضره المسح على الجبائر ومع ذلك تركه لا يجزيه ثم ذكر بعده اذا انكسر ظفره فجعل عليه
الدوا او العلك مرضا وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء اطلق هذا الجواب ايضا
ولم يضفه الى احد وذكر ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفة رحمه الله
قال بعضهم قوله مثل قول ابي يوسف ومحمد ان جوابهما فيمن لا يضره المسح انه لا يجوز له الترك وجواب
ابي حنيفة رحمه الله فيمن يضره المسح انه يجوز له الترك وكذا ذكر القدوري في شرحه وقال بعضهم
بل الخلاف ثابت فيما اذا ترك المسح مع انه لا يضره على قولهما لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز
وذكر في شرح الطحاوي وفي شرح الزيادات ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة
وذكر في تجريد الشيخ الامام ابي الفضل رحمه الله ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله هذا
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب المسح على الجبائر من صلوة المستغني اذا كان في اعضائه
شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار
الماء يكفيه المسح فاذا عجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حوله ويترك
ذلك الموضع واذا كان الشقاق في يديه ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره ليوضيه فان لم يستعن بغيره وتيمم وصلى جاز صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فاما اذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدوا او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال الماء الى
قعره يؤمر بامرار الماء فوق الدوا ولا يكلف ايصال الماء الى قعره ولا يمكنه المسح واذا توضأ وامر الماء

على التداوي يسقط الشد وان سقط عن برء يفترض غسل ذلك الموضع والا فلا كما في المسح على
الجبائر وكذا اذا كان في اصبعه افة يخاف ان يسقط ظفره فجعل فيه العلك ولا يمكنه غسله توضأ
بامرار الماء عليه لا يكفيه المسح وكذا اذا الهى علقة فسقطت الحلقة فجعل الحنا في موضع الحلقة
ولا يمكن غسله يلزمه المسح فان عجز عن المسح سقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما
حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحنا ان كان ذلك عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا
واما اذا كان ذلك في اصبعه فادخل فيه مرارة ومسح عليه روي عن محمد انه قال يجوز ولا يكره وان
كان فيه شيء من بول الشاة ولم يذكر قول ابي يوسف قالوا وينبغي ان يكون قوله مع محمد لان عند محمد
بول الشاة يجوز شربه للتداوي ولغير التداوي وعند ابي يوسف يجوز شربه للتداوي فيجوز الاستشفا
به وعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان فيه بول الشاة يكره والا فلا وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها قال الصدر
العالي لا زال عالما رحمه الله ورايت في موضع اخر اذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى
فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاول بمنزلة الغسل لما تحتها وفيه
ايضا عن ابي يوسف رجل به جرح يضره امساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا
ثم رفعه فالمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخفين الجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفيه ايضا
عن محمد رجل انكسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين
والجبائر ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده
فربط الجبائر عليه وتوضأ ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم
برأت قال ينزع خفيه وفي بعض الامالي عن ابي يوسف رحمه الله رجل احدث ثم على بعض اعضاء
وضوئه جبائر فتوضأ ومسح عليها ثم لبس الخف ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه
لم يحدث بعد لبس الخفين ثم برأ الجرح والقى الجبائر وغسل موضعه ثم احدث قال ثم توضأ
ومسح على الخفين وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا مسح على احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس
خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر ويمسح على الجبائر ويمسح
على الخف الاخر ومن افتصد وعصب العصابة يجوز له ان يمسح على العصابة ولا يفترض
عليه غسل ذلك الموضع وهذا قول علمائنا رحمهم الله ومنهم من قال لا يجوز المسح على العصابة
ولكن يفترض عليه غسل ما تحت العصابة فيستعين بغيره ويغسل ذلك الموضع الا ان الصحيح

ما بينا انه لا يفترض عليه غسل ذلك الموضع ويكفيه المسح ثم اذا مسح هل يمسح جميع العصابة
فيلزمه ان يمسح جميع العصابة واما الفرجة التي بين العقد قال بعضهم من قال
يفترض غسلها لانها بادية ومنهم من قال لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك
ربما يبتل جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر ثم يمسح على العصابة ما لم
ينسد موضع الفصد فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد انسد يلزمه غسل ذلك الموضع ولا
المسح واذا كان له قرحة او جراحة او كسر عضوه وقد عجز من غسله يجوز المسح عليه ويمسح جميع
العصابة لان العصابة لا يمكن شدها الا بذلك الموضع فصار كما لو كان تحت العصابة كله جراحة
ومثله يجوز المسح على جميع العصابة كذا هاهنا هذا اذا كان متوضئا وان كان محدثا وكسر عضوه
ولم يسل منه دم وشد العصابة فتوضأ ومسح عليه جاز لان المسح على العصابة كالغسل
لما تحتها ولو غسل تحت العصابة ثم عصب يجوز المسح عليه كذا هاهنا خلاف المسح على الخفين حيث
لا يجوز اذا كان لبسهما على حدث فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخفين في ثلاثة احكام احدها
هذا والثاني ان المسح على الخفين يتقدر بانقضاء مدة المسح ومسح الجبائر لا يتقدر لانه
كالغسل والثالث ان ماسح الخف اذا خلع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجبائر
لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان كان عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة ثم في هذا الجنس
شرط استيعاب العصابة في المسح وفيه اختلاف المشايخ منهم من قال يشترط ومنهم من
قال لا يشترط لانه عسى يؤدي الى افساد الجراحة لكن اذا مسح على اكثر العصابة يكفي ذلك
والتكرار هل يكون من شرطه من قال هو شرط ويمسح ثلاث مرات لانه لو كان باديا يغسل ثلاثا
فكذا يمسح عليه ثلاثا الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يلزمه تكرار المسح ومنهم من قال التكرار
ليس بشرط ويكفيه ان يمسح مرة واحدة كمسح الراس والخفين وهو الاصح عند علمائنا رحمهم الله

كتاب الصلوة

مسائل هذا الكتاب يشتمل
على عشر فصول الاول فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله ومكان الصلوة وما يفسدها
او لا يفسدها الثاني في المرور بين يدي المصلي الثالث مسائل الامام والمقتدي الرابع في التراويح
والجماعة في التطوع والوتر الخامس في مسائل الجمعة والعيدين وصلوة العرفات السادس
في المسافر والمريض السابع في سجدة التلاوة الثامن في السهو التاسع في الجنائز العاشر
في صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء فصل فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله

يجوز

المسح على الجبائر يخالف
المسح على الخف في ثلاثة

اي طاهرا

نوى الظهر عشاء

وفي مكان الصلاة وفيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها اذا نوى فرض الوقت الا في صلاة الجمعة
وتمامها ياتي في مسائل الجمعة ولو نوى الظهر عشاء او سلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته
في اجوبات السهو من الاصل تمام هذا الفصل المصلي اذا كبر يضع يمينه على شماله في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله في النوادر لا يضع ما لم يفرغ من الثناء وكذا في القنوت يرسل ولا يضع عنده وكذا في
صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة بين الركوع والسجود يرسل عنده ولا يضع واما عندهما
ففي حالة القنوت قال ابو بكر البلخي يرسل وقال ابو بكر الاسكاف يضع وعلى هذا الخلاف بينهما الفقيه ابو جعفر
واما في تكبيرات العيد والقومة بين الركوع والسجود وصلاة الجنازة اختلف المشايخ على قولهما ايضا
قال ابو حفص الكبير رحمه الله السنة في هذه المواضع هو الارسال عندهما وقال اصحابنا المصلي يعتمد عليهم
السنة الوضع وذكر شمس الائمة السرخسي عن استاذه شمس الائمة الحلواني رحمهما الله ان كل قيام فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه هو الارسال وفي النوازل قال ابو بكر اذا
كبر للافتتاح رفع يديه ثم يرسلهما ثم وضع اليمنى على اليسرى وفي القنوت يضع يديه كما في الصلاة
وكذا في صلاة الجنازة وقال ابن مقاتل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه في القنوت
ثم يرسلهما وكذا روي عن الحسن البصري ويكره ان يحمل شيئا من القران حالة الصلاة اما اذا قراها من غير
ان يرى ذلك كحمائل الجنازة فانها ليست عليه او تبركا بقراءة التي هو يعلم انها وغيرها سواء
لا يكره في كراهية الطحاوي اذا قرأ فاتحة الكتاب في الصلاة على جنازة استحسانا جازت صلاته
لان القراءة وجدت في محلها ولا يتغير بقصده حكمها وذكر في استحسان العيون ان الجنازة اذا قرأ الفاتحة
على سبيل الثناء او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة فلا باس به وهذا اشارة
الى انه يتغير بقصده حكمها وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احداهما دون
الاخرى يجوز وذكر القدوري ان فرض السجود يتأدى بوضع القدمين مع الجبهة ولا انف على قول ابي حنيفة
وعندهما لا يتأدى بالانف والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت
صلاته عندنا خلافا لزفر لان ترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع الجواز وهكذا ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله ولم يحك خلافا والمذكور في مختصر الكافي اذا كانت النجاسة تحت يديه وجبينه لم تجز
فصلوته فاسدة وفي الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان موضع القدمين طاهرا وكان السجود
على موضع النجاسة فصلوته تامة ويجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكفين والركبتين هذا هو المذكور
في المختصر الكافي

لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود

وذكر في النوادر اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود قال ابو نصر لا يجزيه وبه اخذ ابو الليث
وقال وروي عن ابي يوسف انه يجزيه وتلك الرواية شاذة لا ناخذ بها وذكر في الواقعات اذا لم يضع المصلي
ركبتيه على الارض عند السجود فاختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا يجزيه وفتوى مشايخنا انه يجوز
الا انه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز في الفقه ابو الليث صحح هذه الرواية في العيون وصححها القدوري
في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على كمه او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد
الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه يعيد الصلاة وان وضع يديه او ركبتيه لا يعيد
الصلاة اما اذا وضع يديه او ركبتيه لانه ليس بفرض من اركان الصلاة فاما على حالة ان يجزي كما
والكلام في السجدة بناء على ان فرض السجدة عندهما يتادى بوضع الجبهة وذلك اكثر من قدر الدرهم
فلم يقع السجدة معتبرة من صلاته انها ركن وعند ابي حنيفة رحمه الله فرض السجدة يتادى بوضع
الانف انه اقل من قدر الدرهم فيقع سجدته معتبرة من صلاته وحكي عن الفقيه احمد بن ابراهيم انه
قال من صلى جاثيا وموضع القدمين نجس فسدت صلوته ولا تعتبر في الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين
نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع لان القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكان حكمها واحدا
وكان الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله يقول اذا كان موضع احد القدمين طاهرا وموضع الاخرى
نجسا فوضع قدميه لم تجز صلوته واذا رفع احدى القدمين التي موضعها النجس وقام على
الرجل التي موضع وضعها طاهر وصلى فصلاته جائزة وذكر القدوري اذا افتتح الصلاة على
النجاسة يمنع ذلك انعقاد الصلاة وان افتتح على موضع طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم عاد
الى مكان طاهر صحت صلوته الا ان يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلاة افسدها
اذا صلى على موضع نجس قد فرش نعليه وقام جاز ولو كان لابسهما لا يجزيه لانهما يكونان
تبعا له حينئذ وفي النوازل اذا قام على مكعبيه وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي
يوسف
واذا لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان فيما يسعهما فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو
كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتخلف في ان المسح من نوادر شمس الائمة
الحلواني لو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت في موضع قيامه يمنع وان كانت في موضع سجوده
فكذلك واما عند انه الظاهر اجازه ابو الليث رحمه الله على ما ذكرنا وان كانت في تلك الموضع قال بعضهم
يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وهو ما اجابه في الواقعات وقال بعضهم ان كان صغيرا لا يجوز
وان كان كبيرا حتى لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر جاز وذكر في موضع اخر اذا كان
البساط حال

This file was downloaded from QuranicThought.com

يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه او بقعوده لا تجوز صلوته وان كان لا يتحرك تجوز دو تا كرده
ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة ثم صلى على ظهارته وهو قائم في ذلك الموضع
عند محمد انه يجوز وهكذا ذكر في نوادر الصلوة عن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد
في مخيط غير مضرب حكمه حكم الثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد
ولا خلاف بينهما في الحقيقة في شرح الطحاوي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نوادره في الضم
بالخياطة غير معتبر عند محمد وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وقال ابو يوسف لا يجوز
لان الضم جعلهما كثوب واحد غليظ واستقصى في هذا الجنس في باب المسح على الخفين من نوادره
وذكر في العدة انه لو سجد على راس جبة طاهر وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث منع
تنجيسه الجواز ولو كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجرة وهو على ظاهرهما قام يصلي لم يفسد
في اختلاف زفر رحمه الله وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله البول اذا كان على الارض فبنى عليه
او فرشه بطين او آجر وجصص حتى ذهب به احكام البول وقام عليه بحيث البول وصلى اجزاه
وان لم يذهب البول بباطن البنا وليس البنا في هذا كالثوب لو فرشه بالتراب لم يطين وقام على
جص البول يصل باطنه فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وعنه ايضا لبنة او آجرة اصابها
بول فجف حتى ذهب اثره لم يبن عليها بنا او فرشها اجزاه ان يصلي عليها وعنه ايضا آجرة على بها
نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز ومثله لو جلس نجاسة خشبة فقلبها وسجد عليها لم يجز
وروى عنه في الآجر واللبن اذا اصابته نجاسة فغلب نظر في ذلك فان وضع للبنا والفرش جازت صلوته
وان وضع لغير ذلك لكن يرفع لم تجز صلوته وكذلك الارض اذا اصابتها نجاسة فالقى عليها التراب وصلى
عليها فان كان ذلك الكبيس البقا من غير ان ينقل الى غيرها جازت صلوته والا فلا وقال محمد رحمه الله
هذه الفصول كلها ان صلوته جائزة ولو كان لبدا واصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي عن
محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة في الحمام او المخرج او المقبرة
والمختار في الواقعات انه اذا لم يكن في الحمام صورة او تماثيل لا يكره الصلوة فيها اذا كان الموضع طاهرا
وفي المنتقى عن ابي يوسف انه كره ان يكون الكنيف الحمام في قبلة مسجد بيته
الوارد في قبلة مسجد مطلق اخذ حكم المساجد على الاطلاق واما قراءة القرآن في الحمام ذكر في كتاب
العلل انه ان كان يرفع صوته يكره وان كان لا يرفع صوته بحيث يسمع هو لا يكره وفي العقودي ويكره
قراءة القرآن في المغتسل والحمام قال واطلق محمد رحمه الله القراءة في الحمام اذا صلى في ثوب مجلول الحرير

اشار في نوادر ابن سماعة انه يجزي سوى ستر اللحية وخصي اللحية فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لو نظر الى عورته لا تفسد صلوته وهو الصحيح قيل باب افساد الصلوة من الخزانة وقال الفقيه
ذكر ابن سماعة انه اذا كان محلول الازرار وكان لو نظر راى عورة نفسه من قبله لم يجزه وقال في الواقعات
انما لا تفسد صلوة المصلي اذا نظر الى عورته لان العورة انما يعتبر عورة في حق غيره دون نفسه وفي المنتقى
هشام عن محمد رحمه الله صلى وهو محلول الجيب ليس عليه الا قميص فانفتح جيبه حتى لو نظر راى عورته فصلوته
فاسدة وان لم ينظر وان كان محلولا والثوب يصل دونه فلم ير عورته لو نظر اليه لا تفسد صلوته وان كان
عليه قميص ليس غيره وكان اذا سجد لا يرى عورته ولكن لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا
صلى مكشوف الراس — ليس بشيء ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ذكر في مجموع النوازل ولو صلى مكشوف الراس وهو
يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره وللتضرع يستحب وروى عن ابي يوسف ان الصلوة في ثوب واحد
س — يلبسه بعض اهل الجفاء وفي الثوب الذي ينسج فيه الحدث من الجفاء وفي قميص ورداء اخلاق الثياب
وحليهم ولو نظر في صلوته الى فرج امرأته المطلقة رجعيا لشهوة يصير مراجعا وهل تفسد
صلوته ام لا حكى الناطفي في اجناسه والشيخ الامام خواهر زاده والصدر الشهيد رحمهم الله
في باب افساد الصلوة عن نوادر ابن سماعة ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلوته
وهكذا اجاب ابو القسم الصفار انه تفسد صلوته حكى ذلك عنه في النوازل وذكر في الجامع
الاصغر قال ابن سماعة اذا نظر المصلي الى فرج امرأة لشهوة ينبغي ان تفسد صلوته في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه استمتع بها الا ترى انه حرم عليه امها وابنتها ثم قال صاحب الجامع
الاصغر اما في قياسه هذا نظر لان النظر الى الفرج انما جعله بمنزلة الاستمتاع في حق
التحريم لا في حق شيء آخر ولا يظهر ذلك في حق فساد الصلوة وهذا شيء حكي عن محمد ان يظهر في
حق حكم دون حكم قلت هذا طعن صاحب الجامع الاصغر وقد تأيد هذا الطعن بما حكى
الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم فانه ذكر هناك قال ابو حنيفة رحمه الله المصلي اذا نظر
الى فرج امرأة لشهوة لا تفسد صلوته وحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف
في صلوة الاثر لا تفسد صلوته وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية وهكذا
حكى ابو الليث رحمه الله في نوادره جواب نصير بن يحيى وقال هو القياس وهكذا ذكر في الواقعات
فلو كان المذكور في الجامع الاصغر قياس قول ابي حنيفة جعل القياس مطعون بامر من المعنى
والرواية نصا ولو كان اللفظ المذكور هناك قول ابي حنيفة وابي يوسف كما ذكره الشيخ الامام
والصدر الشهيد

لا ما سن قولهما كان عن ابي حنيفة ولابي يوسف في هذا الفصل روايتان على ما ذكرنا رفع اليدين
لا تفسد الصلوة منصوص عليه في باب صلوة العيدين من الجامع وذكر الصدر الشهيد
في الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه تفسد واذا نظر المصلي الى مكتوب وفهمه
ان نظر غير مستفهم لكنه فهمه لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهمه تفسد صلوته عند محمد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا ولو كتب في صلوته
خطا مستبينا لا تفسد صلوته الا اذا انتظم وان لم يكن عملا كثيرا وحد التطاول
ان يزيد على ثلث كلمات في مجموع النوازل اذا كان بين اسنانه شيء لم يبتلعه الا بلاغ ان
كان قدر حمصة لم تفسد صلوته لانه عمل قليل ويفسد به الصوم وموضعه باب الحدث
من شرح الكافي قال الصدر الشهيد الا ان يغلبه فيه ورايناه في اول باب الحدث من شرح الطحاوي
اذا بقي بين اسنانه شيء فابتلعه في الصلوة ان كان يسيرا يفسد به الصوم وهو قدر حمصة فطلها
تفسد به الصلوة والا فلا وهكذا رايناه في غير هذه رواية للفقيه ابي جعفر وسئل عن مقدار
القليل والكثير في هذا الباب في صوم هذا الكتاب وذكر الناطفي في اجناسه اذا ابتلع المصلي
ما بين اسنانه وفضل طعام اكله او شراب شربه قبل الصلوة فصلوته تامة ولم يذكر
المقدار وكذا سكت محمد رحمه الله في صلوة الاصل عن تقدير ما بين الاسنان وقال اذا كان بين
اسنانه شيء من طعام فابتلعه لا تفسد شيئا وان اكل او شرب ناسيا تقطع الصلوة واذا
مضغ العلك في صلوته تفسد صلوته اذا كان المضغ كثيرا وكذا اذا كان في فمه هليلجة فلاكها
فسدت صلوته واذا اخذ سمسمة وحملها في فيه وابتلعها تفسد صلوته واذا كان عليه
عمامة فسقط كور منها فسواها فصلوته تامة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد
وعلى ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره ثلاثا تفسد صلوته ينبغي ان اذا حك جسده او عبث
بلحيته ثلاثا ان يفسد صلوته وعن ابي يوسف رحمه الله في امراة تصلي فجاء رجل فقبلها
لا تفسد صلوتها وفي كسر المباشرة تفسد والقبلة على هذا وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت
المباشرة عن شهوة تفسد على كل حال العمل الكثير في الصلاة تفسد الصلوة والعمل القليل لا يفسد
وتكلم المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث
واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تروح المصلي مرة او مرتين
لا تفسد صلوته وان زاد على ذلك تفسد صلوته وقال بعضهم العمل الكثير كل عمل يحتاج في اقامته
الى اليدين

واستدل هذا القائل بمسايل منها اذا لبس السراويل وشد من عورة بعد ما عورته استقبل
الصلاة وان حله لا تفسد صلوته وكذلك المراة اذا اختمرت فسدت صلوتها وكذلك اذا لبس
الخف وكذا اذا الجم دابته فسدت صلوته وان خلع اللجام عن راس الدابة لا تفسد صلوته وبعضهم
قالوا العمل الكثير كل عمل يكون مقصود الفاعل ان يفرد له مجلس على حدة وهذا القائل الزم
بامراة صلت فمسها زوجها او قبلها بشهوة فانه تفسد صلوتها وكذا اذا مص صبي ثديها
وخرج اللبن فسدت صلوتها وقال بعضهم العمل الكثير عمل لو نظر الناظر فيه قبل ان يعلم يتيقن
عليه انه ليس في الصلوة والقليل ما لا يقع عند الناس انه ليس في الصلوة قال الصدر الشهيد
هو الصواب هكذا روى البلخي عن اصحابنا واختاره الفضلي في باب الحدث من شرح الكافي اذا
استاذن على الانسان فسبح واراد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وكذا لو اراد انسان ان
يمر بين يديه فقال سبحان الله يريد به الزجر او مر بين يديه ولو جمع بين التسبيح والتهليل
والاعلام يكره لانه احدثها كما نهى ولله الحمد وفي الفتاوى المصلي اذا ذكر الله تعالى يريد به خطاب
الغير وان يزجره عن فعل ويامره به فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد
صلوته اذا قال المصلي للعاطس يرحمك الله تفسد صلوته ولو قال الحمد لله لا تفسد واذا امن
المصلي لدعاء رجل ليس في الصلوة تفسد صلوته ولو اجاب المؤذن تفسد صلوته وقيل هذا الجواب في
الشهادتين مستقيم فانه لو ذكر الشهادتين جوابا تفسد صلوته وان ذكرهما لا على سبيل الجواب
لا تفسد صلوته فاما اذا ذكر حي على الصلاة واشباهه تفسد صلوته ذكره مجيبا او غير
مجيب **فصل** في المرور بين يدي المصلي يكره المرور منتهى بصر المصلي في الصحرا
اذا لم يكن للمصلي حاجز واختلفوا في تقديره قال بعضهم مقدار صفين وقال بعضهم ما يقع بصره
عليه لو صلى بخشوع وعلى هذا القول لو مر في موضع لا يقع بصره عليه لو كان يصلي بخشوع لا يكره
وهو قول الفقيه ابي جعفر وقال بعضهم مقدار ما بين الصفين وقال بعضهم موضع سجوده
ولا يكره ما وراءه وهو الصحيح في باب الحدث من الغنية وفي اخر باب الامامة من شرح الطحاوي
وذكر في الواقعات اذا صلى وليس بين يديه ولا بين يدي الامام سترة فاراد رجل ان يمر بين
يديه كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون مروره مكروها قال الصحيح مقدار سجوده وقال ابو نصر
ما بين الصف الاول ومقام الامام وهذا عين الاول لكن بعبارة اخرى قال شيخ الاسلام رحمه الله
منهم من قال هذا الحد اذا كان يصلي في الصحرا اما في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بين المار وبين
حايل كحايط

او شبهها قال بعضهم لسعة الحرور فيها ولو ان لا ادرع في المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا كان

الرجل يصلي على بسط وليس عليه شيء ومن الناس من يكرهه على الارض فان كان البسط على قامة الرجل او

اكثر فلا بأس ان يتوضأ من بدنه وان كان اقل من قامة الرجل فسجد من ان يحرس رأسه والله اعلم

فصل في الامام والمقتدي اختلفوا في مقدار ما يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح قيل

لا بد ان ذكرها ما لم يكبر مع الامام عند ابي حنيفة وعلى قولهما وقت الادراك وقيل انما كان عندهما

الافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام مع حالة الثناء وقيل ما لم يشرع في الفاتحة يدرك

لكن هو لا يبعد لان بلالا رضي الله عنه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت تسبقني بالتكبير

فلا تسبقني بالتأمين وهو دليل انه لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح بعد الفراغ قال شيخ

الاسلام رحمه الله اذا اقتدى بامام ثم علم انه زيد ثم ظهر انه عمرو يجزيه فان كان حين كبر نوى

زيدا يعني نوى الاقتداء بزيد ثم ظهر انه عمرو لا يجزيه مذكور في الواقعات قال صاحب الفصل

الثاني اقتدى به على انه زيد في الفصل الثاني اقتدى به مطلقا لكن حسبه زيدا الصلوة

خلف اهل الاهواء اهل حران كان هوى لا يكفره لكن [illegible] ومن قال بعد وهو من اهل قبلتنا

تجوز هكذا روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اما اذا كان هوى يكفره كالجهمي والقدري وهو الذي قال

بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا تجوز في المنتقى بشر عن ابي يوسف من

انتحل الى هذه الاسماء فهو صاحب بدعة ولا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب بدعة وعن الشيخ الفقيه

الزاهد ابي محمد اسمعيل بن الحسين رحمه الله انه قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انهما

قالا الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز في نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد انه لا تجوز خلف اهل

الاهواء وقال ابو يوسف لا تجوز الصلوة خلف من يتنسى في ايمانه لانهم يشككون في اصل دينهم وقال

ابو يوسف رحمه الله لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق قال لان المتكلم بدعة ولا تجوز الصلوة خلف

المبتدع وفي المنتقى ابرهيم عن محمد ان شرار اهل [illegible] يصلي خلف سادن الجوز قال لا ولا كرامة معنى قول

محمد لا ما ينبغي فاما الصلوة خلف جابر وفيه ايضا المعلى عن ابي يوسف مجنون يفيق احيانا

الا انه ليس لها فاقة وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته مجنونا فهو في جميع حالاته

بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حالة افاقته بقوم اعادوا الصلوة وان كان له افاقة وقت معلوم

فهو في حالة افاقته بمنزلة الصحيح اقتداء الاخرس بالامي صحيح واقتداء الامي بالاخرس

لا لان للامي الى سلمة دون الاخرس وذكر في غير ظاهر الرواية قال ابو بكر الاخرس اذا صلى

بجماعة الخرس ان صلوتهم جميعا جائزة وان كان المقتدي اخرس فسدت صلوة الامام والقوم جميعا عند

ابي حنيفة وقال ابو بكر صحت صلوة الامام وفسدت صلوة القوم قال الفقيه ابو جعفر لابي حنيفة

رحمه الله ان الامي يكبر والاخرس لا فكان هو كالقارئ وهذا كالامي ولو كان الامام اميا والمقتدي

قاريا كانت صلوتهما فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ههنا وانما فسدت صلوة الامي عند ابي حنيفة

رحمه الله لانه يقدر على ان يقتدي بالقارئ فيحصل صلوته بقراءة فصارت قراءة القارئ مع المقتدي

له فتفسد صلوته كذا ههنا الاخرس قادر على ان يقتدي بالامي فاذا لم يفعل فسدت صلوته

وروى هشام عن محمد قال عامة اصحابنا رحمهم الله اذا ام الاخرس الامي فسدت صلوة الاخرس

تامة وصلوة الامي فاسدة وان ام الامي الاخرس فصلوتهما تامة كما قال ابو يوسف رحمه الله

قال الفقيه ابو جعفر تاويل قول محمد عامة اصحابنا انه انما اراد به من كان معه من المتعلمين

اما ابو حنيفة لانه يخالفهم في ذلك اذا اقتدى بامام ونوى فرضا آخر هل يصير متطوعا

شارعا في الصلوة ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا اصلا وذكر في باب الاذان انه يصير

شارعا منهم من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما

ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرضية اذا بطلت هل تنقلب تطوعا وذكر في زيادات

الزيادات اذا اختلف الفرضان فان احدهما صاحبه لا تجوز صلوة المأموم وان قهقه فيها

لم يكن عليه وضوء وهو دليل انه ليس في الصلوة وذكر في باب افتتاح الصلوة اذا وقع تكبير

المقتدي قبل تكبير الامام حتى لا يصير شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة

نفسه اختلفوا فيه قال بعضهم يصير شارعا فان محمدا رحمه الله علل فقال لانه دخل في صلوة

غير صلوة الامام وذكر في نوادر ابي سليمان واشار الى انه لا يصير شارعا والاصح ان فيه

روايتين والاعتماد على انه يصير شارعا واذا نوت المرأة التطوع واقتدت بامام يصلي

الفرض وحاذته تفسد صلوة الامام لتحقق المحاذاة في الصلوة اقتدى رجل وامرأة في الصلوة به

ثم احدث الرجل والمرأة ثم توضآ وجاءا يقضيان فحاذت المرأة الرجل ان حاذته

في الركعة الثالثة للامام وهي اولى وثانية لهما تفسد صلوة الرجل لانهما لاحقان

فيهما وان حاذته في الاخريين لا تفسد لانهما مسبوقان فيهما الامام اذا كان في المسجد اقتدى رجل

به على السطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر شمس الائمة الحلواني في [illegible] الحدث انه لا يجوز

وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز في المنتقى ابن سماعة عن محمد في قوم قد وقفوا على ظهر ظلة المسجد

سا باب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وخلفهم نساء فصلاتهم لا تجوز صلوتهم فان كان الرجال الذين عن (؟) الطائفه بحذائهم او خلفهم نساء اجزاهم
مسئله امراه بحذاء رجل بينها وبينه حايط وفيه ايضا نسر (؟) على ابي يوسف رحمه الله في امام صلى
برجال و نساء فصف النساء بحذاء صف الرجال قال تفسد صلوة رجل واحد الذي بين النساء
والرجال وصار ذلك الرجل كستره او حايط بينهم وبينهن الا ترى انه لو كان بين صف النساء
وصف الرجال ستره قدر مؤخرة الرحل ان ذلك ستره للرجال ولا تفسد صلوه واحد منهم
وكذلك لو كان بينهما حايط وكان الحايط قدر ذراع كان ستره وان كان اقل من ذلك
لا يكون ستره فان كان الشباك فوق ذلك الحائط لحنا (؟) الذي هو قدر الذراع فليس بستره
وان كان الحائط قدر قامه الرجل او اطول فهو ستره لمن كان على الارض من الرجال وان قام
الرجل على الحائط والنساء على الارض هذا واما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الارض
بيوا (؟) في المنتقى عن محمد رحمه الله لا احب لامام ان يصلي مستلقيا على قفاه لمن يصلي قاعدا وفيه ايضا
عن محمد في اقتدى بقارئ وقد سبق فقام يقضي قال ابو حنيفه رحمه الله فسدت صلوته وقال
ابو يوسف صلوته تامة وانما فسدت صلوته عند ابي حنيفه رحمه الله لانه بالاقتداء بالقارئ التزم
صلوة بقراءه وقد عجز عن ادائها كذلك يحال الفساد قال شمس الائمه الحلواني رحمه الله ويصح
الاقتداء بالشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه يرى الوضوء من الحجامه والوتر ثلثا بتسليمه واحده
وقال ذكر الامام علي السغدي رحمه الله لم يستيقن بالمقتدي يصلي خلفه وهكذا اجاب
شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله وسئل شمس الاسلام عن الصلوه خلف من يشك في ايمانه قال
هذا من ضعف الفهم والراي وقال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مومنا وقيل لو قال انا مومن
ان شاء الله لا يصح الاقتداء به وان قال انا مومن حقا ان شاء الله يصح الاقتداء به المقتدي اذا تقدم
على امامه فسدت صلوته وللامام اذا تاخر عن المقتدي لا تفسد صلوته وسبقه الحدث من
شرح الكافي النكته المقتدي اذا رفع راسه من الركوع قبل الامام ينبغي ان يعود كما
قال سيدنا برهان الدين رحمه الله لا يحكي في باب الكسوف حديثا للشافعي وذكرنا ولنا ان
النبي عليه السلام طول ركوعه فمل بعض القوم فرفعوا روسهم فظن من خلفهم ان النبي عليه السلام رفع
راسه فرفعوا روسهم ثم عاد الصف المتقدم الى الركوع اتباعا للنبي عليه السلام وركع من
خلفهم ايضا وظنوا ان النبي عليه السلام ركع في ركعه ركوعين فعلم انه لا يصير ركوعين لا سجودين
اذا حصر الامام بعد ما قرا ما تجوز به الصلوه ففتح عليه المقتدي قال الحاكم ان جواز الفتح منصوص
في المبسوط مطلقا

وفي الجامع الصغير قال الصدر الشهيد في كتبه في شرح الجامع الصغير في حرمان القراه في الصلوه
ان الامام اذا حصر فاستخلف بعد ما قرا ما تجوز صلوته لا يجوز الاستخلاف بالاجماع ولم اذكر انه هل
تفسد الصلوه الا اني كتبت في هذا الباب نصا يدل هذه المساله في مساله الامي ان الاستخلاف على كتبي
تفسد الصلوه فتفسد صلوته في مساله الاستخلاف ايضا تعليلي هذا القياس ينبغي ان تفسد صلوته
في مساله الفتح وعلى ما سياذكر في الجامع الصغير ان نفس الفتح لا يفسد ههنا ايضا لان الفتح ليس بعمل
كثير لان اكثر ما في الباب انه تعليم الا ان التعليم ليس بعمل كثير الا ترى في مساله القراه من المصحف في هذا الباب
ايضا فلو فسد انما تفسد لانه غير محتاج اليه وههنا هو محتاج اليه فلا تفسد في المنتقى ابراهيم عن
محمد رجل دخل في صلوه امام بعد ما صلى ركعه فلما كبر رعف فذهب فتوضا ثم جاء وقد صلى الامام
ركعتين وبقي عليه ركعه فاتبع الامام حين جاء ولم يقضهما فانه يصلي معه الرابعه فاذا قام القوم يصلي
ركعه بغير قراءه ويقعد ويصلي ركعه اخرى بغير قراءه ويقعد لانها ثالثته ورابعه الامام ثم يصلي ركعه
بقراءه لانه اول صلوته اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعه ثم انتبه يصلي الركعه الاولى
وان كان الامام يصلي الركعه الثانيه وهذه المخالفه لا تفسد الصلوه المقتدي هل يصلي
بالثنا اذا ادرك الامام في القيام او الركوع ذكر الكرخي رحمه الله لا احفظ فيه روايه عن
اصحابنا رحمهم الله اصلا الا اني اتي ما لم يشتغل الامام بالقراءه وقال بعضهم اذا كانت الصلاه لا يجهر فيها
ياتي وان كان الامام يجهر لا وفي صلوه الجهر وقال عيسى بن النضر رحمه الله الصحيح عندي ان ياتي وان
كان الامام في القراءه او في الركوع ما لم يخف فوت الركوع وعن ابن المبارك انه لا ياتي به وعن الحسن
انه ياتي به قال شيخ الاسلام ان ادركه في قيام صلاته ثنى لان الثنا ذكر مقصود بنفسه
ولا يفوت عليه الاستماع والانصات الواجب لان الانصات انما يجب للاستماع وان ادركه في
الاخريين من صلوه الجهر فكذلك وان ادركه في الاولى ولسن (؟) من صلوة الجهر هل يثني ام يستمع والله قال
الشيخ الامام الفضلي وسل (؟) يثني هو جاهرا عند سكتات الامام وان ادركه في الركوع قال الاكثر انه
انه لو اثنى ادركه في شيء من الركوع يثني والا لا يثني ويتابع في الركوع لان مراعاة سنه الجماعه
اولى من مراعاه سنه الثنا الا ترى انه يترك ركعتي الفجر اذا علم انه لا يدرك الركعه الثانيه مع
الامام وهما سنه موكده لان سنه الجماعه اكد وعن محمد بن سلمة رحمه الله فيمن ادرك الامام وهو راكع يكبر
ويدب راكعا فخاف فوات الركوع ان اشتغل بالثناء ياتي بالثنا في حاله الركوع كتكبيرات العيدين
قال شيخ الاسلام لا يثني في الركوع خلاف تكبيرات العيد لانها واجبه وان ادركه في السجود يكبر
للافتتاح

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم للانحطاط لم يسجد ولا يركع ولو اتى بالركوع والسجود فسدت صلوته لا تعاده بركعة تامة
بعد شروعه في صلوة الامام وهل ينبغي اذا سجد ولم يركع فعليه امرين الركوع وان ادركه في
التحية بتكبير الافتتاح لم القعود ذكر البقالي في صلوته هل يستفتح مثل القعود منهم
من قال نعم ومنهم من قال لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المسبوق مطلقا انه يستفتح
لم اذا قام الى القضا يستفتح ايضا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله اذا كبر للافتتاح لم القعود يأتي
في التشهد ومن الدعوات بقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اذا قام يأتي بعده في ذلك اذا يصنع
روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يدعو بدعوات القران من قوله ربنا لا تزغ قلوبنا ربنا لا تؤاخذنا
وعن هشام انه يكرر التشهد وهو قول ابن شجاع وقيل يسكت احسنا وشمس الائمة السرخسي انه يأتي
بالدعاء لان المصلي انما لا يدعو في خلال الصلوة لما فيه من تاخير الاركان وههنا لا يمكنه القيام قبل
السلام الامام وفي صلوة البقالي عن محمد رحمه الله انه يزيد على التشهد ويصلي على النبي عليه السلام
كما في القعدة الاخيرة رجل صلى ثلث ركعات ثم اقام المؤذن فعلم المصلي انه لم يصل في المسجد جماعة
فيكرانه قعد في الرابعة حتى يصلي هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله ويصلي مع الامام
ذكر هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني رحمه الله في فتاوى قاضي ساعد نيسابوري في مسائل صلوة
الجمعة حسن هذا والله اعلم فـصـــل في مسائل التراويح والجماعة في التطوع والوتر
اذا كان الامام لا يحسن في مسجد حيه في التراويح لكن يقرا مقدار المسنون وهو قد رما يقرا
في العشا فالافضل ان يصلي في مسجده هكذا قال الصدر الشهيد اذا شرع في شفع من التراويح ثم
افسدت لم يقضي شي عليه وفيه فوايد في اخر ابواب زيادات الزيادات التطوع بجماعة في غير قيام
شهر رمضان يكره ولو فعلوا اما الليل او بالنهار اجزاهم ويكون في زيادات الزيادات الاقتدا بالوتر
خارج شهر رمضان يجوز وهو في النوازل في واقعات الصدر الشهيد في الايمان وذكر في مختصر
القدوري لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز القنوت في الوتر هو الدعاء
دون الثناء في واحسن الصدر الشهيد من لا يعرف القنوت يقول ربنا اتنا ثم يركع كذا ذكر في
فتاوى سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختار
مشايخنا ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره مذكور في الواقعات اذا قال التحيات
عن الموقوص يكفي لكل وتر يصفق كما ليس لوا الصلوات في صلوة فتاوى سمرقند وبه يفتى انه عن كل
صلوة سنون بنا على كل يوم وكفاية الصلوات بالاجماع ان هذا الكتاب المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه

١٥

سمع ابا حنيفة رحمه الله يقول الوتر فريضة واحدة فقيل كيف جمع بين صفة الفريضة
وبين صفة الوجوب عند اهل الفقه دون الفرض قالوا في الجواب انها فريضة عملا واجبة
علما ومعنى ذلك ان من يجحد فرضيته لا يكفر او نقول يعني بقوله واحدة ان وجوبها لم يظهر
بطريق قطعي كسائر الواجبات في اليوم والليلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الوتر سنة
واجبة وطريق الجمع بين الصفتين مختلف فيه بعض مشايخنا قالوا السنة الطريقة فمعنى
قوله سنة واجبة طريقة مستقيمة وبعضهم قالوا معناه عرف وجوبها بالسنة فلا ينافي
عن ابي يوسف رحمه الله في الوتر يكبر ويرفع يديه ويرسلهما ويدعو وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وعن محمد رحمه الله في الوتر الامام يدعو ويؤمن من خلفه وان شاؤا دعوا ايضا خلف الامام
امام صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم اعادة
العشا وعليهم اعادة التراويح ايضا لان وقتها بعد العشا هو المختار ولا تجوز اذا قبلها
اذا صلى من الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم اذى كما هي على وجهها
ركعتين ركعتين ان كان حين سلم تكلم او نحو ذلك مما يوجب قطع الصلاة فليس عليه الا قضا
الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يفعل شيا مما قلنا قال مشايخ سمرقند رحمهم الله الركوع
كلها فاسدة لان لكل السلام لا يخرج عن حرمة الصلوة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع
فيها ويقع تحديمه على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا وصح الشروع في الشفع
الاخر ويقع القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح فحصل رجل ترك القعود على
الركعتين في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارا رحمهم الله عليه قضا الشفع الاول لا غير لان
كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر خرج عن الاول
كالفرضين المختلفين كيف انه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلوة فـصـل
في مسائل الجمعة والعيد ومن الصلوة بعرفات اهل منا لا يصلون صلوة العيد يوم النحر
لانهم مشغولون بامور المناسك كذا في الصيد قبيل باب من يصلي صلوة الجمعة لا تجب على
من هو خارج الربض في ظاهر الرواية وذكر محمد رحمه الله في صلوة الاثر انها تجب على
اهل السواد اذا كانوا على قدر ميل او ميلين او ثلثا وذكر ابو يوسف رحمه الله في ادب
القاضي الذي املاه على بشر بن الوليد انها تجب على اهل السواد اذا كانوا بحال لو غدوا
شهدوا الجمعة ثم لحقوا منازلهم قبل ان ياويهم الليل وهذا اقرب مما قاله محمد رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في رواية أخرى أنه يجب على من سمع النداء وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى أنه يحضرها
فما دون فرسخ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يحضر في بديع وكان على ثلاثة أميال من
المدينة وحكي عن شمس الأئمة الحلواني أن من كان بين خارج المصر وبين المصر مزارع لا يجب
عليه قال الحو قلع وهكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف مفسرا والمختار
للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه الحضور كما قال محمد لأنه أسهل معرفة
للعوام وتمام هذا في الجامع الأصغر تجوز صلاة الجمعة والعيد في فناء المصر وهو أن
يكون على قدر غلوة متصل بربض المصر كما هو معتاد في صلاة العيد لكن إذا خرج رجل
من المصر بنية السفر يصلي في هذا الموضع صلاة المسافرين وكذا لو انتهى المسافر
إلى هذا الموضع في آخر ما ت الجمعة من نوادر شمس الأئمة رحمه الله والجواز استفيد
من العيد فإنه قد ذكر في شرحه ولا تجوز الجمعة إلا في المصر أو خارجا منه قريبا منه نحو
مصلى العيد وعن أبي يوسف رحمه الله لو أن إماما خرج من المصر مقدار ميل أو ميلين
فحضرت صلاة الجمعة فصلى بهم الجمعة جاز وسئل إمام كوعنا أبي يوسف إذا لم يكن بينه
وبين المصر مزارع وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني فعلى ما من هذه الرواية يجوز إقامة
الجمعة ببخارا في مصلى العيد لأنه في فناء المصر إذ الجواء أهل المصر وفناء الدار وفناء
كل شيء كذا لكن قال شمس الأئمة الحلواني في نوادره اختلفوا في فناء المصر وتقدير الحد فقدره
محمد رحمه الله هنا بغلوة وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى حد صوت
مؤذنهم إذا أذن إذا قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم صلاة الجمعة جاز صلاتهم
قالوا استقضي فقضى في ما روى أبي الليث رحمه الله وفيه أيضا صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي
لا منشور له من الخليفة تجوز إن كان سيرته في الرعية سيرة الأمراء الحكم على رعيته
لأن بهذا يثبت السلطنة فيتحقق الشرط وفي العيون رجل حصر قرية مات لم يبلغ موت الخليفة
حتى مضى بهم جمع فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرط أو القاضي جاز لأنه فوض إليهم
أمر العامة ولو اجتمع العامة على أن يقدموا رجلا من غير أمر الخليفة الميت والقاضي
لم يجز ولم يكن جمعة لأنه لم يفوض إليهم أمرهم إلا إذا لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت بأن كان
الكل هو الميت فحينئذ يجوز لأهل الضرورة ألا ترى أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان
رضي الله عنه محصور لما اجتمع الناس على علي رضي الله عنه في فتاوى أهل سمرقند إذا صلى الإمام

١٦

ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحدا فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج
هو من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم فإن تكلم المتقدم أو ضحك وأمر غيره أن يجمع بهم
لم يجز لأن الإمام لم يفوض إليه لكن يجوز بناء الثاني على صلاة الإمام وقد خرج عن صلاة الإمام
وفي فتاوى خوارزم صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي يجوز ويصلي رجل بالغ بالناس
صلاة الجمعة إذا شرع في الأربع قبل الجمعة فأخذ الخطيب في الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ
منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي ومنهم من قال يتم وبه أخذ شمس الأئمة
الحلواني وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله وكذا الأربع قبل الظهر إذا أقيمت الصلاة
المشايخ والله معروف إنما اختلفوا في الأربع قبل الجمعة لما ذكر محمد رحمه الله في باب الجمعة
وسمى لمن كان في صلاة أن يخرج منها فحمل شمس الأئمة الحلواني ذلك على الإتمام على وجه السنة
وحمل شمس الأئمة السرخسي ذلك على القطع على رأس الركعتين وفي آخر مسائل الإمام جنس هذا
إذا نوى فرض الوقت لا يجوز إلا في صلاة الجمعة لأن في فرض الوقت يوم الجمعة اختلافا بين العلماء
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر إلا أن الحر الصحيح المقيم مأمور بإسقاط
الفرض عن نفسه بأداء الجمعة حتما والمعذور مأمور بإسقاط الفرض بأداء الجمعة على سبيل
الرخصة وهكذا عند محمد رحمه الله في قوله الأول وفي قوله الآخر الفرض أحدهما وإنما يتعين
بالأداء إلا أن الجمعة آكد من الظهر بدليل أن الظهر يسقط بأداء الجمعة أما الجمعة لا تسقط بأداء
الظهر وذكر الفقيه في فتاوى قال محمد رحمه الله الفرض الجمعة وله أن يسقط بالظهر وروى عنه أنه
قال لا أعلم فرض الوقت ما هو وإنما الفرض ما يستقر عليه فعله وقال زفر رحمه الله فرض الوقت الجمعة
والظهر بدل صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يجوز بلا إعادة فإن لم يعد حتى طلع الفجر
انقلب جائزا في ... من الكافي في المستقى شرط إباحة الجمع بين الصلاتين بجمع عند أبي حنيفة
رحمه الله أن يكون محرما بالحج حتى لو أهل بعمرة وصلى مع الإمام الظهر ثم أهل بالحج وصلى معه
العصر لا يجزيه وفيه ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله إمام الموسم إذا كان مقيما وصلى
بأهل عرفات ركعة من الظهر ثم أحدث فقدم رجلا مسافرا قد دخل معهم في الصلاة قال
يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين لأنه أجاز له أداء الصلاتين وفي أحد الأولين
في أحدهما يكون إذنا في الآخر وفي فتاوى خلاصة ولا يجوز إقامة الجمعة في المصر في موضعين وفي
القدوري ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين بلا كراهة عند محمد ولا يجوز أبو يوسف في موضعين
دون الثلاث

إذا شرع في الأربع قبل الجمعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إذا كان بمصر المحاذيان في حكم مصر بن كبغداد **فصل** في المسافر والمريض قال
الصدر الشهيد إذا خرج من حان امسافرا فمعي يكشان فوط لا يقصر وفي رباط وليان
يقصر وذكر في واقعاته لحلاو المشايخ واختاروا أن يقصر فيهما وذكر في موضع آخر الصحيح أن
المسافر إذا خرج من المصر يقصر وفي مسائل الجمعة من شيئ منه نحو كالمسافر الجمع بين الصلوتين
فعلا لعذر السفر بأن يؤخر الأولى ويعجل الثانية وتأخير المغرب مكروه إلا لعذر السفر في الرواية
المريض من الخبة إذا شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض المرض بنى على صلوته على حسب
الإمكان وقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل إذا صار إلى الإيماء ولو شرع وهو مقعد ثم صح
وأن كان الشروع بركوع وسجود بنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يستقبل وإن
شرع بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فإنه يستقبل إذا كان لا يستطيع أن يركع ويسجد
يكره أن يرفع إليه عودا أو وسادة يسجد عليه مع هذا إذا سجد على ذلك الشيء إن خفض رأسه
للركوع ثم خفض للسجود أجزأه والإيماء في صلوة المريض الخليفة إذا شار ربع يصلي
صلوة المسافر إن كان به مسافر لكن الخليفة هكذا ذكر في النوادر في شرح الخليفة إذا طاف في
ولاية لا يصير مسافرا الأعراب إذا نزلوا بخيامهم في موضع لا يتسواه الرعي ونووا
أن يسيروا فيه خمسة عشر يوما فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يصيرون مقيمين قال
الصدر الشهيد علم الهدى لا يحتال أن يكونوا مسافرين أبدا في شرح أن إنما يصح منهم نية
الإقامة في موضع كان الماء والكلأ مقدار ما يكفيهم خمسة عشر يوما وهذا صحيح وفي فتاوى أهل سمرقند
مسافر دخل بلدة وحبسه غريم له فإن كان موسرا صلى صلوة المسافر لأنه لم يعزم على الإقامة
والحبس حرام على الطالب الطاهر أنه يخلي سبيله وإن كان موسرا وعزم أن لا يقضي دينه أبدا
صلى صلوة المقيم لأن الحبس حلال على الطالب في هذه الصورة فإذا عزم أن لا يعطيه حقه أبدا فقد عزم
على الإقامة أبدا وإن لم يعزم على أن لا يعطيه حقه صلى صلوة المسافر من الحاج إذا دخلوا الكوفة في
شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا صلوة المقيمين لأن في عزمهم أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ومن
هذا الوقت إلى خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوما فكأنهم نووا الإقامة من صلى التطوع قاعدا
يقعد وإن فتح عند رفعي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات إجماعا أما حالة القراءة فعن أبي حنيفة
رحمه الله إن شاء فكذلك يقعد وإن شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يحتبي وروي عنه
أنه يتربع إن شاء وعن محمد رحمه الله أنه يتربع وعن زفر رحمه الله أنه يقعد كما في التشهد ثم قال
أبو يوسف

حلكه در مصلي

محل القعود عند السجود وقال محمد رحمه الله عند الركوع كذا ذكر شيخ الإسلام في أول صلوته
وذكر هو في إحرابات الحدث أنه يخير بين التربع والاحتباء حكي عن الحلواني عن أن في صلوة الليل يتربع
عند أبي حنيفة رحمه الله من أول الصلوة إلى آخرها وقال أبو يوسف إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد
كما في تشهد المكتوبة وقال زفر يقعد من أول الصلوة إلى آخرها كما في التشهد المكتوبة وعن أبي حنيفة
رحمه الله أن الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبيا فصل ورأينا في مختصر الكرخي عن محمد
عن أبي حنيفة يفعل كيف شاء وهو قول محمد وروى الحسن أنه يتربع وإذا أراد أن يركع ثنى رجله اليسرى
وافترشها قال الفقيه أبو الليث والحسن روايته الحسن هو عن أبي يوسف وروى ابن أبي مالك
أبي يوسف يركع متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلوته وذكر الفقيه أبو الليث
رحمه الله أن الفتوى على قول زفر في هذا حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول
المريض إذا عجز عن الإيماء ودام على ذلك أكثر من يوم وليلة حتى دخل الصلوات في حد التكرار
فقد احتمل المتأخرون فيه قال بعضهم لا قضاء عليه كالمغمى عليه وقال بعضهم وإن كان أكثر من يوم
وليلة فإذا قدر على الإيماء فعليه قضاء جميع الصلوات بخلاف المغمى عليه وعن أبي يوسف أنه كان
يقول المريض إذا لم يقدر على الإيماء بالرأس يومئ بعينيه ولا يومئ بقلبه وقال أبو حنيفة رحمه الله
يومئ برأسه فإذا لم يقدر لا يمسك إلى أن يومئ برأسه والإيماء بالعين لا يجوز وسئل محمد
عن ذلك فقال لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز ولا أشك في الإيماء
بالعين أنه هل يجوز إذا أغمي عليه أو جن وعجز عن الإيماء بالرأس إلى تمام يوم وليلة حتى كان أكثر من يوم وليلة
يسقط الصلوة وإن كان أقل والعبرة في الكثرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من حيث
الساعات عند محمد من حيث دخول الوقت حتى لو جن قبل الزوال ودام الجنون بعد الزوال من اليوم
الثاني فإذا وقت دخول وقت العصر عند محمد لا قضاء عليه وعندهما عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر
في هذا الباب كذا ذكر هنا وهو المذكور في شرح شيخ الإسلام رحمه الله والفقيه أبو الليث جعل الاعتبار
الساعات رواية عن أبي حنيفة وقال وروى عن محمد لا عبرة بالساعات وذكر شمس الأئمة الحلواني اعتبار
الساعات رواية عن أبي حنيفة رحمه الله والصحيح أن العبرة لعدد الصلوات فيما في مسائل
الوتر من كتاب هذا الكتاب في المنتقى المجنون يعيد صلوة يوم وليلة إذا كان مجنونا في ذلك فإن كان
أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة فإنه مما روى ابن سماعة
عن محمد إذا جن حين دخل في الظهر ثم أفاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر لأن الظهر زاد
على صلواة يوم وليلة

This file was downloaded from QuranicThought.com

واذا احتلم تسيل الرقا لثم افاق من نومه فيل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر في فتاوى الفقيه ابو الليث
المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي الا بالايما ولا يعقل لا يما وما يجب عليه كفارة الصلوات
شيء لا يكون ماخوذا وان برا او صح ان كان اقل من يوم وليله قضى تلك الصلوات وان كان اكثر من
يوم وليله لا يقضي تلك الصلوات نظيره المجروح كما في المغمى عليه وفي فتاوى المريض اذا قال عند القيام
والانحطاط بسم الله لما يلحقه من المشقة لا يفسد صلوته لانه ليس من كلام الناس ولا اخرجه جوابا
وذكر في مختلف الرواية ان قياس قول ابي حنيفه رحمه الله تفسد وفي قياس قول ابي يوسف لا تفسد
وفي الواقعات من به جراحة ان صلى قايما يسيل الجرح وان صلى بالايما لا يسيل جرحه وان صلى بركوع وسجود يسيل
جرحه فانه يصلي قايما ويومي بالركوع ثم يقعد ويومي بالسجود وان لم يفعل هكذا وصلى
قايما هكذا ويومي بالسجود لا يجوز لان الايما بالسجود قاعدا اقرب الى حقيقة السجود وفي الرايات
يقول يصلي قاعدا لا قايما وحسن هذه المسله ثم **فصل** في مسايل سجدة التلاوة اذا سجد
للتلاوة ثم تلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع ذكره
في صلاة الفارسية لان هذه التلاوة محجور عنها وجوب سجدة التلاوة متعلق بتلاوة
جميع الاية او بالحرف التي فيه السجدة ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية
عن محمد رحمه الله ثم رايت السجدة الا الحرف الذي في اخرها انه لا يسجد وان قرا الحرف
الذي يسجد فيه لا غير لا يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة قال الفقيه ابو جعفر اذا قرا
حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها سجدة لا يكون والا لا يسجد وذكر هناك
عن ابي حنيفه رحمه الله في المسلم لو قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم يسلم لم يكن
عليه السجدة وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله في السكران اذا قرا اية السجدة لزمته
وكذا المجنون اذا تلا لزمه السجود اذا افاق قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا لم يكن
مطبقا ونصيره ثم في نكاح هذا الكتاب اذا تلا اية السجدة في الصلوة وركع لسجدة
التلاوة القياس ان يجزيه وبه اخذ علماونا وفي الاستحسان لا وهو قول الشافعي قال
الفقيه من اصحابنا هذا غلط وقيس الكتاب الصحيح ان القياس لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب هو الصحيح لكن عندنا انما يجزيه بشرطين احدهما النيه
والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة وبين الركوع ثلاث ايات هذه مسله عجيبه وتمامها قيل باب
السهو من شرح الطحاوي وهذا اذا كان التلاوة في وسط السورة حتى اجتنب فاصلا

اما لو كان من اخر السورة لا يكون فاصلا كذا ذكر في الاصل والمجرد والهارونيات وذكر الكرخي
في مختصره اذا تلا اية السجدة في الصلوة فان شا ركع لها وان شا سجد قال الفقيه وبه نجد سهلوه
عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله تعالى انه يقول ان شا اقام ركوع الصلوة مقامها روى الحسن عن ابي حنيفه
اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في الاعراف والنجم والعلق او قريب من اخرها مثل بني اسرائيل واذا السما انشقت
وركع حين فرغ من السورة اجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وان خرج الى سورة اخرى لم تجزه
وقول الحسن اجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة يدل على ان الركوع وما بعده من السجود يقوم مقام
سجدة التلاوة فيقع التداخل في ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة ما يجري في الصلوة ثلاث
ايات تحصل عند لم يجزه الركوع الابكم والاصم اذا راى قوما سجدوا للتلاوة لا تجب عليهما ان يسجدا لانهما نما
لم يقرا ولم يسمعا في كراهيه فتاوى سمرقند بان الحائض اذا سمعت اية السجدة لا تسجد عليها ه
المصلي اذا تلا اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكر وسجد قال الصدر الشهيد حكى الامام محمود الكبار نى
عن فوايد القاضي الامام علي السغدي في الفاعلي من قرات عليه الفقه ونحى انه لا سهو عليه
وذكر في باب السهو من الاصل امام صلى بقوم وقرا سجدة فنسي ان يسجد لها فتذكرها وهو راكع
او قاعد كيف يصنع قال اذا ذكرها وهو راكع خر ساجدا لها ثم قام فعاد في ركوعه ثم مضى في
صلوته وعليه سجدتا السهو وتمامه سطرها هنا كما في الكافي ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعات
يكبر في سجدة التلاوة عند الابتدا وعند الانتهاء هو المختار كما في الملكوتيه وهكذا ذكر الفقيه
وقيل يكبر في الابتدا ولا يكبر في الانتهاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه وقيل يكبر في الابتدا وفي
الانتهاء جلا وعن ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر وفي مسايل زرين
صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي الفقه وروي كل سجدة وجبت عليه
في الصلوة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجدها سقط عنه وفي مجموع النوازل اذا ظن ان عليه
سجدة التلاوة فسجدها ثم تبين انها لم تكن عليه قال انها نوع من الصلوة اذا لم يكن بينهما ركوع
وفي الفقه وروي لو تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطا فعليه اعادتها ولا وضوء عليه
في القهقهه وفي العيون اذا قرا اية السجدة راكبا ثم نزل ثم عاد وركب وسجد على الدابه
اجزاه لا يادي كما وجب عليه وكذا اذا قرها عند الطلوع وسجد لها عند الغروب **فصل**
في مسايل السهو اذا قرا في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار
لا محمد رحمه الله في الكتاب ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت ذكر العراقي مطلقا وفي اختلاف الزنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ان كان في الاولين فعليه السهو وان كان في الاخريين لا سهو عليه لان
في الاولين يصير مؤخرا للسورة ولا كذلك في الاخريين حتى لو قرأ الفاتحة في الركعة الاولى
ثم السورة ثم قرأ الفاتحة لا سهو عليه اذا قرأ في الركعة الاولى من الفرض سورة وقرأ
في الركعة الثانية سورة قبلها لا سهو عليه اذا قرأ الفاتحة وسورة قصيرة وركع ساهيا
فعليه السهو لان قراءة ثلاث ايات قصار مع الفاتحة او اية طويلة من واجبات الصلوة بالاجماع
اذا شرع في الصلاة على النبي عليه السلم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر
وقام الى الثالثة قال الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام الماتريدي عليه سجود السهو كما هو
جواب شمس الائمة الحلواني قال الشيخ الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب قال القاضي الماتريدي حتى
ما لم يقل مع ذلك وعلى آل محمد وفي آخر باب الدخول في الصلوة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد
ولا يصلي على النبي عليه السلم عندنا ولو زاد لم يذكره في الكتاب وذكر في امالي الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
وفي كتاب الصلوة لابن عبد كان انه يلزمه سجدة السهو وعن ابي يوسف ومحمد لا يلزمه وفي شرح الكافي
للصدر الشهيد وكان الامام ظهير الدين يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وبحوه
انما المعتبر ان يؤخر مقدار ما يؤدي فيه ركنا وذكر في واقعات الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا زاد في التشهد الاول حرفا فعليه سجود السهو وفي غريب الرواية ذكر الشعبي انه من زاد
في الركعتين على التشهد فعليه السهو قال ابن مقاتل ذكرت ذلك لابن زياد فقال هو قول ابي حنيفة
رحمه الله قال ابو جعفر بلغني عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه لا يلزمه السهو في هذا وذكر
بعد قوله اذا قرأ الفاتحة مرتين في الاخريين لا سهو عليه انه اذا تشهد مرتين لا سهو عليه
فالظاهر انه اراد به في القعدة الاخيرة وسيأتي هذه المسئلة بعد هذا اذا فرغ من التشهد وقرأ
الفاتحة سهوا لا سهو عليه في فتاوى سمرقند واذا قرأ مكان التشهد عليه السهو وكذا لو قرأ
الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو ذكر ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفي واقعات الناطفي وذكر
هناك اذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ومثله لو بدأ بالتشهد ثم
بالقراءة لا سهو عليه لان في الوجه الاول لم يضع التشهد موضعه وفي الوجه الثاني وضعه
موضعه وفي غريب الرواية اذا قرأ قاعدا فعليه السهو لان الموضع ليس موضع القراءة وكذا
آية في ركوعه او سجوده ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان التشهد لو قرأ
ثناء والقيام موضع الثناء والقراءة اراد اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى قوله
عبده ورسوله فانه لكونه على

١٩٠

:. الدعاء ولا سهو عليه وعن ابي يوسف رحمه الله من تشهد قائما فلا سهو عليه وان قرأ في فعليه
السهو اراد انه اذا كبر وقرأ بعد الثناء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقال هذا ونحوه اوجب عليه سجود السهو اراد انه لو كبر ثم افتتح فتحول ذلك عن موضعه وكان
لين العقيه ابو اسحق الحافظ رحمه الله يقول اذا قرأ التشهد في حالة القيام في الركعتين الاولى و
فعليه سجود السهو وان كان موضع الثناء موضع الثناء منه وقف وان قرأ في الركعتين الاخريين
فليس عليه سجود السهو لانه مخير في الركعتين الاخريين وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فيمن
قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ الفاتحة مرة اخرى لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة
مرتين ولم يقرأ بينهما سورة فعليه السهو وذكر ابن رستم عنه مطلقا ان من قرأ الفاتحة في
الاولين مرتين لزمه سجود السهو وفي الاخريين لا يلزمه في اقوال فتاوى الناطفي وكذا في
السهو تكرار التشهد في صلوة جمع النقار بر على هذا الفصل يعني ان كررها في القعدة الاولى فعليه
وان كررها في القعدة الثانية لا سهو عليه في المنتقى هشام عن محمد اذا نسيها عن الاكثر من
فاتحة الكتاب فعليه السهو وان بدأ بقراءة غيرها في الركعة الاولى والثانية فقرأ حرفا فعليه
السهو الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا لم يقرأ في الركعتين الاخريين في الظهر او العصر والعشاء
ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وروى ابو يوسف عنه انه
الله كان لا يرى عليه في عمده حرجا ولا في سهوه عليه سجودا وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
مطلب اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو وهذا مما يحفظ لان هذا سهو
عن تكبيرة زائدة والسهو عن تكبيرة اصلية نحو تكبيرة الركوع او السجود لا يوجب السجود فالسهو
عن تكبيرة زائدة كيف يوجب الكن الوجه في ذلك ان هذه تكبيرة منسوبة الى كل صلوة ولا ينسب
الى حالة مخصوصة والسهو عنها يؤثر في كل صلوة بخلاف سائر التكبيرات اذا تفكر في الصلوة
ان طال لزمه سجود السهو والا فلا والفاصل اذا اشتغله عن فعل من افعال الصلوة وان قل
حتى قال اذا احدث فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلاثا او اربعا ان شغله عن الوضوء
لزمه سجود السهو والا فلا موضعه اخر باب السهو من الاصل وذكر الفقيه ابو جعفر في
الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة رحمهم الله ان من شك في صلوته فلم يعلم صلى
ركعة او ركعتين فطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او سجوده او قعدته الاخيرة
لا سهو عليه ان كان في صلوته بين السجدتين فعليه السهو لانه ان [illegible] الا بتطويل الركن في جميع ما وصفنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

الا فيما بين السجدتين وفي القعود في وسط صلوته فصلى ثم سها عن القعدة الاخيرة وافتتح
التطوع لا يفسد صلوته تامة تنقلب لو كعه بالسجدة ولو فعل عمدا تفسد في اخر باب الجمعة من
شرح الصدر الشهيد رحمه الله في فتاوى سمرقند بان اذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر
التشهد فزعم انها تمت فلم يقم وكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم
المغرب فله سجد الاتمام لم يسجد لصلوة المغرب فلا سنة لانه اشتغل الى النفل قبل اتمام الفرض
فاما اذا سلم ثم تذكر بحساب صلوته فلا تفسد ثم قام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا
ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب الاولى لانه المغرب ثانيا لم يصح ويبقى
مجرد التكبير وذلك لا يخرجه عن الصلوة رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر
التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوى سمرقند لان لا تطوع
ولا يجب عليه السهو لان سجود السهو شرع في اخر الصلوة ولم يوجد اخرها لانه لم يوجد اخر
التطوع لما ذكرنا انه لا يضيف اليها السادسة ولا اخر العصر لدخول النوافل قبله وهي الركعة
الخامسة وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة والفتوى على رواية هشام لانه وقع
في النفل لا عن قصد بدليل مسئلة اخرى وهي ما اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر
فان هناك يضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في النفل لا عن قصد ولا فرق بين المسئلتين وفي مجموع
النوادر الامام صلى الظهر اربع ركعات ثم لم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وتابعه
القوم في ذلك فذكر في الركوع فرجع وقعد القوم سجدوا لا تفسد صلوتهم لان الركوع ارتفض
بالرجوع بقي للقوم زيادة سجدتين وان سجدوا قبل ان يرفع الامام راسه عن الركوع ففي
الطحاوي انه تفسد صلوتهم لانه تم لو كعه لهم فلا ينتقض برجوع الامام اذا صلى الظهر اربعا
ثم تذكر انه ترك سجدة منها وهو في موضعه لحدثه ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا
ثم ذهب فسدت ظهره لان دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة
قبل الفراغ من المكتوبة في فتاوى اهل سمرقند في هذا الموضع اذا صلى لحاله نفوم فقال له
القوم تركت من الصلوة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلاة لا تخرجه الاولى لا الثانية لان
هذه التكبيرة لم تخرجه عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة اذا
رفع راسه من الركوع في الثالثة ثم تذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة يسجد تلك السجدة
ثم يتشهد للثالثة ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم ما بقي من صلوته لان العود الى تلك السجدة
لم يرفض الركوع

وعليه السهو لانه لعدم المحل عن وقتها وان تذكر وهو في الركوع الثالثة فرفض الركوع
وعاد الى السجدة التي تركها وسجدها يتشهد للثانية ويعيد الثالثة وفي فتاوى الفضلي
اذا سلم ساهيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها لم يخرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة ولو سها عن قراءة التشهد
حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة
التشهد لم تفسد صلوته قال رحمه الله وجه الرواية عن محمد رحمه الله ان العود الى قراءة التشهد
لا يرفع القعدة وهو قول زفر وعن ابي يوسف روايتان سجود السهو اذا وقع في وسط الصلوة
لا يعتد بها ويسجد ثانيا في باب حسبان القنية وعن ابي بكر بن الاعمش يعتد بهما وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر رحمه الله اذا جلس للثانية والثالثة لا يعتد هو الصحيح اذا سلم الظهر على راس
الثانية على ظن انها جمعة او في العشاء على انها ترويحة يستقبل الصلاة وان سلم في الظهر على
راس الركعتين على ظن انها تمت في حال السفر كانه مقيم والمراد بالمكان المسجد اذا صلى الظهر
على غير وضوء والعصر بوضوء ثم اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب اعاد العصر ولم يعد
المغرب لكن هذا اذا كان يظن ان العصر وقع جائزا واما اذا علم فقد اعاد المغرب لانه علم العصر
لا يجزيه ايضا عن محمد في نوادر ابن سماعة في باب حسبان القنية وهذا خلاف ما لو توضأ بسؤر الحمار
ولم يتيمم فصلى الظهر ثم صلى الظهر وهو ذاكر لذلك حيث لا يحكم كذا من لا يرضى باد الظهر يحكم
بل هو موقوف لعدم الطهارة لان الاعلام عدم الطهارة كون السؤر مشكوكا فيه لان الحدث لا يزول بما
مشكوك فيه بخلاف ما تقدم لانه يقضي العصر مجتهدا فيه اذا اشتغل بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلاثا او اربعا
لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح وان كان قبل الفراغ يعمل بالتحري ياخذ بالمتيقن وعليه
في اوائل الصلوة في شرح الزيادات في اخر الباب وروايته هذه المسئلة في الملتقط وجوابها ثم قال اذا فرغ القوم
عن صلوتهم وشكوا في الامام قال محمد رحمه الله اذا كان بعد الفراغ لا يلتفتوا اليه وان استيقن واحد
من القوم بالاتمام واستيقن اخر بالنقصان وشك الامام وبقي القوم فلا اعادة الا على الذي
استيقن بالنقصان تمامه هذا في الواقعات في شرح الطحاوي من لم يدر انه صلى ثلاثا او اربعا فانه ينظر
ان كان ذلك اول ما عرض له استقبل الصلاة وان كان ذلك يعرض له كثيرا يتحرى واتم الصلوة على ذلك
ويسجد سجدتي السهو في اخر صلوته قال الكرخي معناه اذا صار عادة له ذكر حكاه عن العراقيين
وان لم يكن له راي في ذلك لم يقع تحريه على شيء بني على الاقل واخذ به كما اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه

جعلها ركعة واحدة وان وقع من الركعتين الثلاث جعلها ركعتين وان كان من الثلاث والاربع
جعلها ثلاثا ثم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي يقع له انها اخر صلوته احتياطا
لو تقوم فيضيف اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها وهو قول الحسن عن ابي
حنيفه رحمهم الله رجل صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي العصر وقال بعضهم هي الظهر فان كان في وقت العصر
جوا العصر وان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان الوقت مشكلا جاز لكل واحد من الفريقين ان يتابع
واذا قال الامام بعد الفراغ من الصلوة صليتها اربعا وقال القوم صليت ثلاثا ان كان بعض القوم مع الامام
يوخذ بقول الامام وان لم يكن فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة وان لم يكن يعيد بقولهم
ولو شك الامام انه صلى اربعا او ثلثا فاخبره عدلان انه صلى ثلاثا يا خذ بقولهما خلافا فاذا شك
الامام والقوم واستيقن واحد بالتمام وواحد بالنقصان فان الذي استيقن بالنقصان يعيد الصلوة
والامام والقوم لا يعيدون وقد يجبر القوم من استيقن بالنقصان لانه هنا كان عارض خبر المستيقن
بالنقصان خبر المستيقن بالتمام ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد بالتمام فالمستحب ان يعيدوا
الصلوة وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم فصل في مسايل الجنايز البغاة لا يصلى عليهم عندنا في باب
الشهيد من الخنيه في فصل احتلاط الموتى هكذا ذكرا الفضلي ايضا وقال في قاطع الطريق وكذا
عن محمد رحمه الله في النوادر انه لا يصلى عليه سوا قتل في الحرب او قتله الامام حدا وذهب الى انه محارب
كالباغي وذكر الصدر الشهيد في الواقعات ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا
بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في حال الحرب لا يصلى عليهم
وان اخذوا او قتلوا يصلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا من اهل البغي واذا تركوا الحرب بعد ما تركوا
البغي ولم يدركوا انهم هل يقتلون وذكر نجم الدين في فتاويه اختلاف المشايخ فبعضهم على انه يغسلون حتى
تنقطع الشفاعة بينهم وبين الشهداء وبعضهم جعلوا الحكم المقتولين بحكم العصبيه حكم اهل البغي في
حق هذه الاحكام المكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق ومن قتل وهو ظالم لا يغسل
ولا يصلى عليه ومن قتل وهو مظلوم لا يغسل ويصلى عليه من قتل بغير سلاح او غيره كما في القود والرجم
يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى الذين يغسل ويصلى عليه ومن قتل نفسه خطا بان
تاول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطا واصاب نفسه ومات يغسل ويصلى عليه وهذا بلا
خلاف ومن قتل نفسه ظالما ذكره الصدر الشهيد في جامع الصغير انه يغسل ويصلى عليه
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وفي شرح السير فيه اختلاف المشايخ قال شمس الايمه
الحلواني رح

قال البعض هي العصر
وقال البعض هي الظهر

يتنزل منزله من الامام وتقوم خلف الامام ولا ادري ممن هي

٢١

انه يصلى عليه وقال ركن الاسلام الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه اذا ولد المولود ميتا لا يغسل
ولا يصلى عليه في مختصر الحاكم وفي شرح الطحاوي اذا اخرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا
فلا سوا خرج من جانب الراس او من جانب الرجل اذا وجد من الميت اكثر من النصف وليس فيه
الراس لا يصلى عليه هكذا اشار في الحاوي انه لو كان معه الراس يصلى عليه ان وجد النصف مشقوقا
نصفين بكل نصف نصف الراس لا يغسل ولا يصلى عليه ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل
الا الراس يصلى عليه وكذا في القيامه اذا وجد الناس في المحلة لا تجب القسامه واذا وجد
البدن كله الا الراس يجب الشهيد اذا اوصى بشيء من امور الاخرة فهو ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
اما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا فهو ارتثاث بالاجماع واذا استخفه كم يخص بالاجماع وحوب
الصلوة بان يمضي وقت صلوة كاملة وهو عاقل فهو ارتثاث وكذا لو رفع عن المكان الذي جرح
فيه وكذا لو عاش يوما وليلة وليس نقل الكلام ارتثاثا لانه من شمائل الحدين كلم الخنثى كيف يغسل
اختلف في كونه تغسل ذكر هذه المسئلة شمس الايمه الحلواني واطلق انه في فتاوى صاعد يشار في لكن هذا
خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية ان الخنثى تيمم ولا يغسل اذا بلغ بالسن او كان مراهقا في
الحنوط يوضع الكافور على مساجد الميت وهو الجبهة والركبتان واليدان والقدمان ولكنهن لو جعل زيادة
لان الرايان الحاجة لوان البنى كفن انسان لبس كره ولا باس بحشي عصابة وشرح للاسلام رحمهما
الله وفي الجامع الاصغر قال نصير لكن المثل بنظر الى الوجه لما دام لبس اذا اخرج الى العيد في الحلاه
ماذا لبس اذا اخرج الى الزيارة ابويهما واذا ارادهما ابوهما فاذا لبس ينعقد بين يديه وقال الفقيه
ابو جعفر لكن المثل ان ينظر الى الخط يلبسه لانسان في الخالة فيكون مرادكم الثوب كفنا له ولو سرع انسان
على الميت بالكفن الى ملك المتبرع ويكره صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سوا كان الميت
والقوم في المسجد او كان الميت مع البعض خارج المسجد والبعض في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج
ان المسجد بني لاذا الفرائض وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير وكتاب الكراهية ان الجنازة والميت وبعض
القوم اذا كانوا خارج المسجد والباقي القوم في المسجد فهي كراهيتها اختلاف المشايخ ولم يذكر احساره وفي
نسخة للامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الاصح انه يكره وفي فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله اذا كانت الجنازة
والامام والقوم في المسجد فالصلوة مكروهة باتفاق اصحابنا واذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج
المسجد والباقي القوم في المسجد فالصلوة غير مكروهة بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فعند اختلاف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره من جملتهم السيد الامام الاجل ابو شجاع الصحيح انه يكره التقدم لصلوة الجنازة اذا كانوا ثلثا

الخنثى كيف يغسل

على

وان خرج سايلا من الرحم وجهها
انما يغسل عند ... النفس

وان كان اماما او حل الصلوة له فكذلك نص عليه في النوادر ذكره شمس الائمة الحلواني وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز لانه لا يخشى فواتها لان الناس ينتظرونه وان لم ينتظروه فله ان يعيد قال شمس الائمة
الصحيح ان في ظاهر الرواية يجوز وكذا الامام اذا احدث في صلوة الجنازة انه يتيمم في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت ذكره في باب العيد من الامام الاعظم اذا حضر فالصحيح انه اولى وان لم يكن فسلطان كل
مصر فان لم يكن فامام المصر والقاضي فان لم يكن فامام الحي فان لم يكن فترتيب الاولياء من العصبات في الميراث وفي ولاية
الانكاح والصحيح هنا ان الابن مقدم على الاب عند الكل وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله. رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه جازت ولا يعيد الولي ثم صلى
مرة وان لم يتابعه ولم يصل معه ان كان المصلي هو الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام
حيه ليس للولي ان يعيد لانهم اولى منه وان كان غيرهم فللولي ان يعيد ويبدأ بحمل الجنازة بالمياسر والمراد
بالمياسر يمين الميت يمين الجنازة لان يمين الميت يسار الجنازة ويساره على يمين الجنازة المسلم ... كافر اذا رحم
اما الكافر لا ينبغي لمسلم اذا رحم محرم لانه ينزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الحالة اذا وضع الميت
في القبر يقول الواضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل القبر من يقع به الكفاية شفعا كان او وترا ... اللحد نقل الميت
بالمدر ... والحامل لا يكون اثما في سير الحيوان فصل في مسائل صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء يصلي في
كسوف الشمس جماعة ركعتين كالتطوع عندنا وهذا سنة وعند الشافعي يصلي ركعتين كالتطوع كل ركعة بركوعين وسجدتين
وفي خسوف القمر والظلمة والريح لا يصلي الا وحدانا وفي كسوف الشمس يصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وفي ... يصلون
في مساجدهم ولا يكون جماعة ولا يجهر الامام عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء
صلوة ولا خطبة ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وقال محمد يصلي الامام بالجماعة ركعتين بلا اذان
واقامة ويجهر بالقراءة ويخطب بعد ذلك وليس فيه قلب الرداء عند ابي حنيفة وعند محمد يقلب الامام رداءه ولا يقلب الحاضرون
على قول ابي يوسف وصورة التقليب ان يضع الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وهذا في حق الامام اما القوم لا يقلبون
بالاجماع كتاب الزكوة اكثر مسائله مسائل الخراج فمسائل
الزكوة نوع واحد ومسائل الخراج ثلثة انواع. مسائل الزكوة حكي عن الفضلي انه كان يقول زكوة اجرة المعجل في
الاجارة الطويلة المرسومة على المؤجر في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه
ان كان الاجر دراهم وما شاكلها لانها لا تتعين وكان الشيخ الامام محمد ... السرخسي رحمه الله يقول وعندي ان
الزكوة تجب على المستاجر ايضا لانه يعد ذلك مالا هو موضوع عادتنا لا على الاجر وكذلك في بيع الوفا الذي اعتاده اهل
سمرقند تكون زكوة ذلك المال على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا ... هو موضوع عادتنا لا على البائع وليس

مام هذه الجنايات الزكوة على كل حال لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وهكذا ذكر الشيخ الامام
الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي هذه المسئلة ايضا في الجامع رجل له مائة درهم نقد وعليه درهم دين على
انسان تجب الزكوة ويكون نصابا حتى لو هلك ... والدين ذكره عصام اذا كان له دار يسكنها لا تحل له الصدقة وان
لم يكن جميع الدار يستحقه لحاجته بان كان يسكن الكل هو الصحيح في باب الاطعام من اجناس الناطفي مسائل الخراج خراج
فهي ثلثة انواع نوع في المعقود عليه بطريق الوفا كما هو عادة اهل سمرقند اذا وقع التقابض من العاقدين في
البدلين فزرع فيه المشتري واخذ الغلة فالخراج على البائع ان نقصته الزراعة لان النقصان موجب الضمان سواء
كان الضمان مثل الخراج او دونه او اكثر كما في الاجارة لان هذا في الحقيقة رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
فيصير غاصبا وان لم ينقصه الزراعة فالخراج على المشتري كما في الغاصب خراج المستاجر على الاجر وخراج
المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن للمغصوب منه بينة عادلة والغاصب جاحد لم ينقص الارض
بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا او للمغصوب منه بينة عادلة ولم ينقص الارض بالزراعة فالخراج
على رب الارض كما لو اعارها وان نقص الارض بالزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
الخراج على رب الارض على كل حال وعلى قول محمد الخراج على رب الارض اذا كان خراج النقصان مثل الخراج او اكثر
وان كان النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب ذكره شيخ الاسلام رحمه الله هذه الجملة في شرح مزارعة
الكبير وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب ارضا من اراضي الخراج وزرعها فالخراج على رب الارض
نقصها الزراعة او لم ينقصها وفيه ايضا عن محمد رحمه الله ان على رب الارض الخراج بقدر ما اخذ من نقصان
الارض من الغاصب والفضل على الغاصب فان سقوط الخراج على المستاجر بانه في اجارات هذا الكتاب اذا كانت الارض
في يد المشتري مقدار ما يمكن من الاستغلال فاخذ السلطان منه الخراج لا يكون له ان يرجع على البائع وهو
ظاهر ولو اخذ عامل الخراج الخراج من البائع لا يرجع الا ... على رب الارض في فتاوى نجم الدين النسفي منه
ينظر اذا بقي من السنة مقدار ما يمكن الزرع ويدرك فالخراج على المشتري اي زرع كان هكذا قال ابو نصر وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله ان بقي مقدار ما يبلغ زرع الحنطة والشعير يجب على المشتري ولا يعتبر الدخن ...
ان بقي من السنة مقدار ما يزرع الدخن ويبلغ الزرع مستكفا ... الخراج الواجب الارض يجب الخراج
على المشتري ذكره في نوادر عصام على انه ان بقي تسعون يوما كان على المشتري والا فعلى البائع لان هذا
ايسر هذا اذا باع الارض فارغة فان باع ارضا فيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري بكل حال
في نوادر العشرة وان باع ارضا فيها زرع انعقد الحب وبلغ لم يبق من السنة مقدار ما يزرع ثانيا
ينبغي ان يجب على البائع ولو باع من آخر ثم اشترى من آخر هكذا كل واحد منهم بعد شهر لا يجب على احد في
باب العشر والخراج

The Prince Ghazi Trust for Quranic Thought
This file was downloaded from QuranicThought.com

من عيون المسائل **نوع آخر** للامام اذا دفع اراضي مملكة الى قوم ويفسرها اراضي لا مالك
لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج اصل هذا مسئلة في كتاب العشر والخراج ان المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام
ان يدفع الى غيره مزارعة ليقوم عليه وياخذ الامام الخراج من نصيب الدهقان ولو باع
الامام ثم جاز وان آجر جاز وطريق الجواز احد امرين اما اقامتهم مقام المالك والاجارة بعين الخراج
فانه لما ملك البيع والثمن لصاحب الارض وولي ذلك الاجارة والاجرة لصاحب الارض لكن ياخذ الامام
الخراج من ذلك وهو لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير
او هم مستاجرون فيحل جواز البيع قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل بانه قول الكل فان اذا اخذوا
وارادوا ان ياخذوا بعد ذلك من اجدهم لم يملكوا وفي هذا الفصل كلام ينظر في سير واقعات الناطفي
نوع آخر النقصان من وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت الارض لا تطيق يجوز بالاتفاق واما الزيادة عليها
ففي سواد عراق وكذلك لو وظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق وان كانت الارض التي تطيق ذكره في العشر والخراج في عصام
اما في ارض اراد الامام ان يوظفها ابتدا فالزيادة تجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله
مثل قول ابي يوسف في مختصر عصام وقال محمد يجوز في السواد من الزيادات ان احد احد وسيريا وينظر هنا
في سير واقعات الناطفي خراج ارض بستان الا اشجار ملتفة مثل الكرم عشرة دراهم في كتاب العشر والخراج
وفي المنتقى روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا كان النخل متفرقا فزرع فيه جعلت فيه درهما
وقفيزا العون في كل جريب قال محمد رحمه الله وان كان ملتفا جعلت عليه ما يطيق وقال ابو يوسف اذا كان ملتفا
لا ازيد على الجريب عشرة دراهم مثل الكرم وتبين ما ذكر في المنتقى ان ما ذكرنا ههنا قول ابي يوسف رحمه الله الوالي
اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبله لان الخراج صدقة الارض مصروف جماعة المسلمين فلا يجوز ان
ان يختص هكذا ذكر في سير واقعات الناطفي وهذا قول محمد فاما على قول ابي يوسف يجوز اذا كان الموهوب له
اهلا لصرف الخراج اليه فقد ذكر خالد بن صبيح في المنتقى عن ابي يوسف ان ترك الخراج من والي خراسان
بمنزلة حل وعن هشام انه قال سألت ابا يوسف عن سلطان يدفع بعض جباته خراجه قال يسعه قلت لو ان
هو للمسلمين قاطبة قال هو بمنزلة الجائزة ويحكى عن ابي يوسف رحمه الله في باب الجوار قال الهندواني الوالي
فضل الخراج منه لو ردّ الى المصرف اليه كان نحاء او لا كانت في اخذه صرف وان جعل العشر لصاحب الارض
لا يجوز بالاتفاق وذكر في جامع الاصغر السلطان اذا لم يطلب الخراج من ارض الخراج فعلى صاحب الارض
ان يتصدق بذلك وان تصدق بعد الطلب لم يخرج عن العهدة السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو
على حين الاول

ان تركه اعفاء له منه بان نسي السلطان ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر ان يصرف قدر
العشر الى الفقراء لان السلطان لو ترك العشر عليه الوجه الثاني اذا تركه قصدا مع العلم به وفي
هذا الوجه ان كان من عليه العشر غنيا كان ذلك جائزة من السلطان وهبة له وهي بمنزلة تضمن السلطان
مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقات لان سبيل العشر ان يصرف الى الفقراء لا الى الاغنياء
الخراج وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جاز وكان تصدقا عليه يجوز
كما لو اخذ منه ثم صرفه اليه ولهذا قالوا ان السلطان لو اخذ الزكوة من صاحب المال فقبل ان
يفرقها الى الفقراء افتقر صاحب المال كان له ان يصرف زكوته اليه كما كان له ان يصرفها الى غيره من
الفقراء ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب المزارعة في باب المزارعة التي يشترط احدهما
لصاحبه شيئا من الخراج بعينه من عليه الخراج اذا لم يود حتى مضى عليه سنون لا يوخذ لما مضى عند
ابي حنيفة رحمه الله وهو على الاختلاف في الجزية في السير الصغير لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
في ارض توظف الخراج خراج الوظيفة والمقاسمة اذا اهلك الخارج قبل الحصاد سقط وبعد الحصاد
لا يسقط في مزارعة شيخ الاسلام الغلة اذا ادركت كان للسلطان ان يحبس الغلة حتى ياخذ الخراج
ذكره شيخ الاسلام في باب ما يصدق فيه الوصي من وصايا الجامع واحال الى العشر والخراج وذكر
محمد رحمه الله في بعض طائفة الاراضي ان ابا حال الخراج على نصف الخارج هكذا ذكر في الاصل وروى
داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تفسير الخرق فقال ينظر الى كل رجل منهم من زرعه ما يقوته ويقوت عياله
وينظر ارضه الى ان يحصد الزرع من قابل والله اعلم

كتاب الصوم

مسائل هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول **الاول** في الشهادة على روية الهلال **الثاني** في مبيان
النية **والثالث** فيما يرجع الى فساد الصوم ووجوب الكفارة **الرابع** في الاعتكاف وصدقة
الفطر اما **الفصل الاول** في الشهادة على روية الهلال الامام اذا راى هلال شوال وحده ليس
له ان يخرج ولا ان يامر الناس بالخروج لانه يمكن الشبهة ولا عبرة لروية الهلال قبل الزوال في
وهي لليلة المستقبلة في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية
واذا شهد واحد على هلال رمضان صاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال ذكر في عامة المواضع انهم لا
يفطرون وفي القدوري ان هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وعلى قول محمد رحمه الله يفطرون ولو صاموا
بشهادة شاهدين افطروا اذا تم العدد بلا خلاف هذا اذا كانت الشهادة في رمضان فاما اذا كان
بعد دخول شهر رمضان

فقلنا بهذا الفصل واقعة بخارا عمرها الله في شهر رمضان سنة احدى وتسعين يوم الاربعا وجا
يوم الاربعا الذي هو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند القاضي اسامى اوبلاابه وقالوا انا رأينا
هلال شهر رمضان عشيه يوم الاحد ليوم الثلثا واليوم يوم الثلثين من الصوم فاتفق الاجوبه ان
السما ان كانت متغيمة حال ما راوا هو لا هلال شهر رمضان ان القاضي يحل الحبس يوم العيد كوشمس الايمة الحلواني
رحمه الله في الاستحسان انه لا يشترط لفظ الشهادة في الشهادة على هلال شهر رمضان لو شهد واحد على
شهاده واحد على هلال شهر رمضان يقبل ذكرها هو رحمه الله في باب الشهادة على الشهادة من ادب
القاضي وهذا لان الجيد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع ولا كذلك سائر الشهادات ولو كانت
السما متغيمة في هلال رمضان فشهد واحد لا يقبل وان كان هذا الواحد خارج المصر يقبل شهادته
نص في استحسان المختصر وكذا اذا راى في المصر على مكان مرتفع في استحسان شمس الايمه وفي القدوري
ان ورد هذا الواحد من خارج المصر يقبل شهادته في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وذكر
الكرخي انه يقبل في الا مصه صحح رواية الطحاوي واعتمد عليه **فصل** في مسايل النية في الصوم
اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله ذكر شمس الايمة الحلواني ان لا رواية لها وفيها قياس واستحسان في
القياس لا يصير صائما لان قوله ان شا الله ليس على وجه الاستثنا انما هو على وجه الاستعانة وطلب
التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق وغيره في قضا شهر رمضان اذا نوى القضا لا غير يجوز وان
لم يعين اليوم سوا كان من رمضان واحد او من رمضانين مذكور في [illegible] جمع [illegible] في
باب الطهارة من شرح الجامع الصغير في مسألة الاغتسال [illegible] لكن مع هذا نوى احتياطا
فكتب في الفتوى احتياطا [illegible] كما في قضا الصلوات [illegible] اول صلوة عليه
او اخر صلوة وفي الاحتياط [illegible] افطر في شهر رمضان [illegible] وهو [illegible] فصام احدا وستين يوما
للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز هكذا اختاره الفقيه ابو الليث لان الغالب انه نوى
عن القضا والكفارة [illegible] بالقضا ثم بالكفارة والغالب كالواقع فكانه نوى القضا في اليوم ونوى
الكفارة فيما وراه اذا نوى من الليل القضا والتطوع يقع قضا في قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يقع تطوعا ولو نوى الكفارة والقضا يقع عن التطوع وفي المنتقى
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملا لو صام يوما ينوي به قضا يوم من رمضان وينوي صوما من كفارة يمين
او ظهار فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا وروى بشر
عن ابي يوسف رحمهما الله لو صام يوما

اذا نوى القضا يجوز وان لم يعين اليوم

ينوي به عن رمضان وعن كفارة لم يجزه عن رمضان وقال محمد رحمه الله هو متطوع فان نواه من يوم من
من رمضان او من ظهار [illegible] من احدهما اي من ايهما ولو اصبح ينوي ان يصوم قضا من شهر رمضان او كفارة
يمين لم يجزه عن احدهما وكان تطوعا فان افطر فيه قضى يوما قال بعضهم اراد به قضا ذلك اليوم الذي
كان عليه قبل الشروع في هذا الصوم وهذا لا يصح لانه علقه بالافطار في هذا اليوم ووجوب قضا
ذلك اليوم لا يتعلق بالافطار في هذا اليوم بل المراد به قضا هذا اليوم وهو اشكال في مسالة المظنون
قبل باب غسل الصبي الحر والعبد من وسط شرح الجامع في شرح الجامع وفي فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله
اذا نوى الصوم للقضا بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضا يصير شارعا في التطوع فان افطر
يلزمه القضا كما اذا نوى التطوع ابتدا وتصور هذه المسالة اشكالا في مسالة المظنون ايضا ويحتمل ان
يكون تاويلها من المسلمين ان يعلم انه لم يصر صائما عما نوى اما اذا لم يعلم وافطر لا قضا عليه كما
في مسالة المظنون واذا نوى قبل غروب الشمس من هذا اليوم ان يصوم غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه
حتى زالت الشمس من الغد وان نوى بعد الغروب جاز لان تقديم النية على الصوم باعتبار الحاجة والحاجة
تندفع بتقديم النية في هذه الليلة وذكر في الجامع الاصغر من دخل في الصوم على حسبان انه
عليه ثم علم انه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضا لانه لما مضى عليه ساعة
فقد اختار المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا اتى به ذلك قبل الزوال **فصل** فيما يرجع الى فساد
الصوم ووجوب الكفارة اذا دخل الدموع فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك
لا يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلع يفسد لانه لا يمكن
التحرز في الوجه الاول ويمكن في الوجه الثاني وكذا الجواب في عرق الوجه الصائم اذا تعرف فدخل
الغبار حلقه لا يفسد صومه في اول باب الطيب من مناسك عصام واذا ابتلع [illegible] وقع قطرة من المطر
او من المطر في فيه [illegible] اصاب جوفه ذكر في بعض المواضع انه يفسد صومه في المطر دون الثلج وفي
بعض المواضع انه يفسد فيهما وهو الصحيح وفي الجامع الصغير اذا دخل حلقه ذباب وهو ذاكر
لصومه لا شي عليه وان اكل ما بين اسنانه متعمدا ان كان قليلا لا شي عليه وان كان كثيرا عليه القضا
لان القليل تابع للاسنان [illegible] بالحمصة فما [illegible] دون ذلك قليل هكذا ذكر الصدر الشهيد في
الجامع الاصغر عن ابي نصر الدبوسي انه قال ليس هذا بعد بمقدر وانما عندي انه اذا اراد ان
يبتلعه امكنه ان يبتلعه بغير ريق [illegible] لانه اذا امكنه ابتلاعه بغير استعانة بالبزاق فذلك
علامة كثرته وان لم يمكنه ذلك بغير استعانة بالبزاق فذلك علامة قلته وهذا في غاية الحسن وهو خير
من الاول

اشكال في مسالة المظنون

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الصائم اذا ابتلع سمسمة من اسنانه لا تفسد صومه على ما ذكرنا ولو تناولها من الخارج فهو على التفصيل
ان ابتلعها من غير مضغ تفسد صومه وان مضغها لا تفسد صومه لانها بالمضغ يتلاشى في الجامع الصغير
وفي وجوب الكفارة كلام اذا ابتلعها ولم يمضغها قال الصدر الشهيد المختار انه تجب الكفارة لانها من
جنس ما يتغذى بها وعن الفقيه ابي جعفر انه قال في الصائم باكل السمسمة حبة حبة انه لا كفارة عليه
وان كان ذلك في الحنطة والحمصة تجب الكفارة وان اكل حبة حبة فهو جواب الكفارة وفرق بين السمسمة
وبين الحنطة والحمصة وفي حق الربوا سوى حتى لو باع حمصة بحمصتين او حبة من حنطة بحبتين او سمسمة
بسمسمتين لا يثبت فيه حكم الربوا اذا اكل ورق الشجر وهو صائم ان كان مما يوكل كورق الكرم وهو في
بحر البيشم وبالفارسيه درحسكرب وجوب تاكي الا ان عليه القضا والكفارة ولو اكله بعد
ما كبر فعليه القضا دون الكفارة لانه لا يوكل عادة اذا صار غليظا فعلى هذا اذا اكل حلبوبي
ونحوها فهذه الجملة في النوازل اذا اكل بيجا غير مطبوخ يلزمه القضا بالاتفاق وفي لزوم الكفارة
اختلاف قال الصدر الشهيد الصحيح انه يلزمه وان اكل الجا غير مطبوخ يلزمه القضا والكفارة
بالاتفاق قبل النضج وان اكل عجينا فعليه القضا دون الكفارة وان اكل دقيقا تجب الكفارة عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف لا تجب وذكر في بعض المواضع الخلاف على العكس اختار الفقيه ابو الليث انه لا تجب الكفارة اذا ابتلع
جوزة رطبة فعليه القضا دون الكفارة وان ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه القضا والكفارة
ولو مضغ جوزة رطبة او يابسة وابتلعها فعليه الكفارة ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في نوادر
الصوم وان اكل طينا ارمنيا فعليه القضا والكفارة وان كان غير ارمني فعليه القضا دون الكفارة وان ابتلع
رمانة او بيضة بقشرها فلا كفارة عليه ولا كفارة في اكل الملح ذكره في الملتقط وفي موضع اخر ان فيه الكفارة
قالوا وانما تجب الكفارة بالقليل لان الكثير مضر ولو اكل وهو لا يذكر الصوم فقيل له انك صائم فعليه ان يقضي
في البقالي الصائم اذا استنجى واستقصى فيه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فسد ولكن قلما يكون ولو كان نظره
في النوازل والواقعات المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر في فتاوى
اهل سمرقند انه تجب عليه وعليها الكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعد انتشار الالة والالة وعند ذلك
يزول الاكراه بخلاف ما لو اكرهها وغلب عليها وجامعها حيث تجب عليها الكفارة وقد نص محمد رحمه الله
في الاصل انه لا كفارة عليه في الاول وهو الصحيح لان هذا افطار بعذر وعليه الفتوى فصل
في الاعتكاف وصدقة الفطر اذا اراد الرجل الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بالنية
النية بالقلب ذكره شمس الائمة الحلواني كما في الصوم صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف
هذا اليوم لا اعتكاف عليه

سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده في صوم العيون ثم ذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال في اعتكاف
عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قال ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف
وان كان بعد الزوال فلا اعتكاف عليه وهكذا روي عنه فيمن اصبح مفطرا ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم
وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه ويعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضا ولا يجوز الاعتكاف الا
في مسجد يقام فيه الصلوات سواء كان مسجد الجامع او غيره ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي القدوري لا يصح الا في مسجد الجماعات وهذا كله في الاعتكاف الواجب اما اعتكاف
التطوع فيصح في المساجد كلها الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا تسقط صدقة الفطر عن الاب وان اذا
بلغ عاقلا ثم جن او غيبة لا تجب صدقة الفطر في باب اذن الصبي من ماذون شيخ الاسلام رحمه الله
كتاب المناسك حكى الناطفي في كتاب الحظر والاباحة عن كتاب الحلال والحرام لمحمد بن
شجاع انه اذا قيل بعض الحاج فهو غير بين ترك الحج رجل يشق نفسه بعدما احرم ان يعد على المشي
لا يكون محصرا فيلبي ويسال الناس ان لم يقدر يكون محصرا لانه عاجز وفي المنتقى وكذلك اذا كان في
يومه ذلك يقدر ولكنه يخاف ان يعجز في نصف الطريق عن ذلك او في بعضه ولا يقدر على المضي ولا على الاد
ولا شيء على نفسه يقوم على ذلك فهو محصر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه ينظر ان كان مثله
لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا في ذلك وان كان يخدم نفسه فهو في ماله لانه لا يكون ماذونا
له ذكرها ابن المسلمة في النوازل المامور بالحج عن الميت اذا احتج عن الميت اكرتا لورثته فالقول قوله
مع اليمين الا ان يكون للميت دين على رجل فقال الحج يعني بهذا المال الحج عنه بعد موته فعليه البينة لانه قد
حج لانهم في الصورة الاولى ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر وفي الصورة الثانية هو يدعي
الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون في واقعات الناطفي رجل قال انا احج فلا حج عليه ولو
قال ان دخلت الدار فانا احج فدخلها لزمه في النوازل محرم اضطر الى ميتة وصيد يأكل الميتة
ويدع الصيد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يذبح الصيد ويكفر ولا ياكل الميتة
وهو مع احنا سبها في العيون رجل ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه منه فباعه في الحل من حلال او محرم
كان البيع باطلا في نوع الحسن رحمه الله كتاب النكاح مسائل هذا الكتاب
يشتمل على تسعة فصول الاول في اللفظ والوكيل الكاتب وما يقع فيه الثاني في الولي الثالث في
الكفاءة الرابع في المحرمات الخامس في الزوج الثاني السادس في المهر والمتعة السابع في
النفقات وما يتصل بها الثامن في حق الزوج على المراة وحقها عليه التاسع في دعوى النكاح
والرضا به ودعوى الكتاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصل في الفاظ النكاح والوكيل فيه والمكان الزوج وما يقع فيه رجل قال لغيره بالفارسية
دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الزوج پذيرفتم ولو قال دختر
خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج پذيرفتم لان قوله ده امر وتوكيل والواحد
يصلح وكيلا من الجانبين في النكاح اما قوله دادي استخبار وليس بامر فلا يثبت التوكيل مقتضاه
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يحكي عن عمه شمس الاسلام الاوزجندي عن استاذه شمس الائمة
السرخسي ان قوله دادي وقوله ده سوا ينعقد النكاح في الفصلين جميعا رجل وامراة قالا بالفارسية
بين يدي الشهود ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما لان النكاح اثبات هذا اخبار ولا بد
ذلك اجزنا ذلك النكاح او رضينا به لا ينعقد النكاح ايضا وان قالا جعلنا ذلك نكاحا كان نكاحا وكان
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقول في قوله جعلنا انه لا يكون نكاحا والاول اصح هكذا ذكر في
الجامع اذا تزوج الرجل بامة رجل بغير اذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى اجزت النكاح على
مائتي دينار او كان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج لا ينعقد النكاح ولو قال جعلت ذلك النكاح
نكاحا على مائتي دينار او كان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج ينعقد النكاح لان الجعل انشاء عقد
هذا قلنا من قال لغيره جعلتك وكيلا او نصح امراة لقنتها حتى قالت وجت نفسي من فلان وقبل فلان والمراة
لا تعلم معنى هذا الكلام حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي انه لا يصح وبعض مشايخنا افتوا بالصحة
لان الكوفة فيه ان المراة غير قاصدة ولكن القصد في هذا ليس بشرط تعلق الرجعة بالشرط لا يصح
كتعليق النكاح في ماذون شيخ الاسلام وفي اخر باب الرجعة من شرح القدوري اذا قال لامراة خويشتن
بفلان دادي فقال دادم وقال للزوج پذيرفتي فقال پذيرفتم ينعقد النكاح وان لم يقل بايجاب ولو قال
لاجنبية تو زن من بيدي فقالت بيدي لا ينعقد النكاح وان كان بمحضر من الشهود طلب من امراة زنا
فقالت وهبت نفسي لك وقبل الزوج لا يكون نكاحا وان كان بحضرة شهود ولا يشبه هذا اذا وهبت نفسها على
وجه النكاح في نكاح النوازل رجل زوج ابنته ابن اخيه وقال زوجتها منه من فلان يكفي والاحتياج
الى ان يقول قبلت نكاح الجامع تزوج امراة ان شاء لها وقال ان شاء زيد بطل صاحب المشية مشيته
في المجلس فالنكاح جائز لان المشية اذا ابطلت في المجلس صار نكاحا بغير مشية كما قالوا في السلم اذا ابطل
الخيار في المجلس جاز السلم ذكره في جامع ابي نصر لكن هذا اذا بدات المراة فاما اذا بدا الزوج فقال تزوجتك
ان شئت ثم قبلت المراة من غير شرط تم النكاح ولا يحتاج الى ابطال المشية بعده لكن وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي على ان ضمنت فقبل ذلك الغير فالنكاح جائز والشرط باطل ولو قال
بعتك عبدي هذا ان رضي فلان

وسمي حلالا احسنا فالبيع جائز قال ابو الفضل تأويله عندي اذا ابتدى قبل الرضا وفيه ايضا
هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال لامراة قد تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان
حاضرا فقال قد رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غير حاضر لم يجز قال وليس هذا كقوله قد
تزوجتك على ان الرضا هذا قول قد وجب شرط خياره والاول لم يوجب وجعل الايجاب مخاطره ولو قال
تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل وهذا اصل شرط الخيار
وفي نكاح المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاء رجل فقال زوجني ابنتك او قال الرجل خاطبا او جئتك لتزوجني
ابنتك فقال الاب قد زوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل وهو قول ابي يوسف رجل قال
هل زوجتنيه نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة فقال الزوج پذيرفتم فهذا نكاح ولو قال سيا شو ارام
فقال الزوج پذيرفتم فهذا ليس بنكاح ولو قال لها مرا باشيدي فقالت باشيدم فكذلك لا يكون نكاحا
بخلاف قوله مرا بزني باشيدي فقالت باشيدم فان هناك ينعقد النكاح ويسعى ان ينعقد النكاح في
الوجهين بحكم عرفنا رجل وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فجا الوكيل الى اب المراة وقال هب ابنتك لي فقال
الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح للموكل فان كان هذا القول من الخاطب على وجه الخطبة
ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا في نكاح الفضلي وان كان
على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذلك لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان لانه
قال هب ابنتك لي فقال الاب وهبت تم النكاح من غير قبول الوكيل فكان قبول الوكيل بعد ذلك فضلا اما
اذا قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح واذا قال قبلت قال الفلان يصح النكاح
للموكل وان قال مطلقا فلا يجب ان يصح ايضا للموكل هكذا نقل في النوادر وهذا يدل على ان من قال
بعدما جرى بينهما كلام بعث هذا العبد بالف درهم وقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل البائع بعت منك
وهذا ايضا يدل على ان المراة اذا قالت خويشتن را بزني بتو دادم ولم تقل بمن فقال الزوج پذيرفتم
يصح وذكر الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله في البابانه وليس بفقه الجامع
اذا قال ابو الصبي لابي الابنة زوجت ابنتك من ابني فلان فقال ابو الابنة وهبتها لك قال بعضهم لا يصح
لان ابا الابنة اضاف الهبة الى الاب دون الابن واكثرهم ان النكاح جائز للابن معناه وهبتها لابنك
لاجلك وجاهر هذا اذا قال الاب وهبتها من فلان يعني الموكل اما اذا قال وهبتها على صدق
كذا ولم يقل من المخاطب او من موكله فلان فقال المخاطب قبلت يصح النكاح للمخاطب ثم اذا جرى بينهما
مقدمة في هذا الفصل نيابة في الفصل الاول فيتأمل الوكيل بالنكاح اذا زوجها من نفسه لا يجوز في باب

ل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

نكاح المخاطبة من الجامع وكذلك لو قالت فجئني من شئت لك ان تزوجها من نفسه ولو قال الوصي للوصي
ضع نكاح حيث شئت كان له ان يضع في نفسه في ضاربة شيخ الاسلام في باب الغلوس وسيأتي في وصايا هذا
الكتاب نحو هذا وكل من ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا الجامع مثلها جاز لان اسم المراة اسم جنس
يتناول الصغيرة والكبيرة وملك النكاح يثبت في الصغيرة كما يثبت في الكبيرة وفي اخر الجامعة لا يكون اكثرهما
في الزيتيا وذلك جائز فيهما اولى وكان شمس الائمة السرخسي وفي نكاح المنتقى رجل امر رجلا ان يزوجه
امراة فزوج ابنته الصغيرة منه او ابنة اخيه الصغيرة وهو وليها لم يجز وكذلك كل من يلي امرها بغير
امرها قال ذلك بمنزلة رجل امر امراة ان يزوجه امراة فزوجته نفسها وفيه ايضا لو ان رجلا
امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه عمياء لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
جائز كذلك على قولهما لو زوجه مقطوعة اليدين او الرجلين بخلاف ما لو زوجه عوراء او مقطوعة احد
اليدين او احدى الرجلين حيث يجوز عندهما اما شرع عقد النكاح في المساجد لا يكره بل يستحب اذا كان
في ليله وتبسط ذلك للاخذ فيلقى السكر والدراهم فوقع على ذيله فهو له فهو ممن له نصب الشبكة
وان بسط لا للاخذ يكون لمن اخذه لا اذا ضمه ولحمال الاخذ بعدما وقع كما لو وقع الصيد في فخ
فالحمال للاخذ ما ان علو الباب في صلح الاسلام **فصل** في مسائل الولي الولي من كان اهلا
للميراث هو عاقل بالغ حتى لا يكون الكافر وليا للمسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا شرح هذا في شرح
الطحاوي وفي نكاح المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في رجل زوج ابنة له صغيرة ثم غاب ثم مات ليلا بلغ
الغائب فاجاز فهو جائز في قولي قبل خصومة له لمكان الخلاف المعروف في توقف شطر العقد على القبول
اما موت الاب قبل اجازة النكاح كبيرا لا يبطل النكاح عندهم جميعا وفي فتاوى ابي الليث رجل ابنه
الصغيرة من ابن كبير لرجل الغير امره حاضر عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الزوج بطل النكاح
ولو كان مكان الصغيرة كبيرة وباقي المسئلة بحالها لا يبطل النكاح الا ان الوصي لا يملك تزويج امة اليتيم ولا
يملكان تزويج عبده وهل يملكان تزويج امته من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان لا وفي اخر باب حجر
السفها وصبين من تركه مختصر الكافي وستاتي تمامه في الوصايا والماذون من هذا الكتاب وفي المنتقى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب وقال محمد ليس للرجل ان يزوج
امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير لان ابن اذا بلغ معتوها او مجنونا سقى ولاية الاب في نفسه وماله
واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته هل يعود لولاية حتى لو ادن له في التجارة او تصرف في ماله او زوجه
امراة هل يصح قال الفقيه ابو بكر البلخي وابي يوسف رحمه الله لا يعود فيما بال يعود الى القاضي وعلى قول

محمد رحمه الله يعود استحسانا وقال الفقيه المبداني على قول علمائنا الثلاثة تعود وعلى قول زفر لا يعود بل تعود
الى السلطان والقاضي اذا جن او عته على قول الكل لم يبق للاب ولاية فقط الاب فهل له ولاية التزويج على قول
من يقول بهنا وعلى قول من قال يبق ههنا في اخر باب جنون الاب للصبي والمعتوه من ماذون شيخ الاسلام
اذا زوج الولي او لابنه يتيم فال الشيبتين لهما لا بصدق لانسا فقد وادا قبل الصغيرة النكاح سفه لا يصح
ولو اجازه ابوه صح في فتاوى شمس الائمة رحمه الله وهذا اذا كان صبيا بعقل ذلك القاضي اذا زوج
الصغيرة ولم يكن السلطان امره بذلك ثم امره به فاجاز ذلك النكاح قيل لا يجوز والصحيح انه يجوز بدليل
مسئلة الجامع وصورتها العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك
النكاح فانه يجوز رجل غاب غيبة منقطعة وله صغيرة فزوجها اختها لاب وام او لاب وللصغيرة ام فالنكاح
جائز والاخت لاب وام او لاب اولى من الام حال عدم العصبات لانها من قوم الاب وفي النساء اللاتي من قبل الاب
لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا واما الام والنساء اللاتي من قبلها ففيه خلاف لا بين
من اصحابنا هكذا ذكر في مجموع النوازل وهذا الذي ذكره شيخ الاسلام ان قوم الاب من النساء لهن
ولاية التزويج باجماع من اصحابنا مستقيم في الاخت غير مستقيم في العمة وبنات العم ولانهن ذوي
الارحام مختلف فيها فعند ابي حنيفة رحمه الله لهن ولاية وهذا استحسان وعند محمد رحمه الله لا ولاية
لهن وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب امراة جاءت الى القاضي وقالت ليس لي ولي واني اريد ان اتزوج نفسي
فالقاضي ياذن لها بالنكاح لانه لو علم بها ولي فالقاضي ياذن لها وقد ثبت رجوع محمد الى قول ابي حنيفة
رحمهما الله هكذا ذكره رحمه الله وعن اسماعيل بن حماد انه سئل عن هذه المسئلة فقال القاضي يقول لها ان
لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات زوج فقد اذنت لك بالتزوج وذكر شيخ الاسلام في كتاب الحيل
وقال امراة جاءت الى القاضي وقالت ان رجلا خطبني وليس لي ولي فزوجني منه فان للقاضي ان لا يزوجها
او امه البينة على ما ادعت ان يسالها زوجي بغير كفؤ لكان لا امره كما وصفت لعلها فانه البينة يلزم
القاضي ما ادعت من النكاح من غير خيار وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح نكاح المختصر ان الغائب
اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا خيار لها المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت فلها الخيار ولو زوجها ابوها
او جدها فلا خيار لها وقالت الواقعات ان زوجها ابنها لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكان
لا يكون لها الخيار لانه مقدم على ابيها عنده وكذلك قال ابو يوسف ثم الابن مقدم على الاب في عنهما
زوجها جاز وفي نكاح المنتقى اذا كان الرجل مختلا وله ابن واب فالتزوج الى الابن وفي السعي الى الاب وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقال محمد هما جميعا الى الاب في كذلك لانه وفيه ايضا اذا كان للصغيرة والد وجد لم يزوجها القاضي
وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للحاكم ان يزوجها من كفو وسئل شمس الائمة الاوزجندي عن صغيرة
لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي من غير امر الاخ قال لا يجوز الا ان يكون الاخ غائبا او عاضلا
فحينئذ يجوز ولو زوج الصغيرة القاضي من ابنه كان باطلا على ما بين في كتاب البيوع في مسائل
الغيبة رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل كبير بغير امره فخاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل
ان يكبر الابن فالنكاح بطل النكاح لان لابي الصغيرة ان يفسخ هذا العقد لانه في هذا النكاح قائم مقام
الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة زوجت نفسها من ابن كبير لرجل بغير اذنه فخاطب عنه ابوه كان لها
ان تفسخ النكاح قبل ان يجيز الابن فيجعل موته بمنزلة رجوعه وفسخه في النوازل ولو كان مكان الصغيرة كبيرة
زوجها بغير اذنها وباقي المسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب لان الاب لا يملك الفسخ في هذه الصورة
لانه بمنزلة الفضولي وذكر في المنتقى ان موت الاب في المسئلة الاولى لا يفسخ النكاح وصورة ما ذكر فيه رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب ثم مات ابو الصغيرة ثم بلغ الخبر الى الغائب فاجاز النكاح جاز ولو انفسخ
النكاح بموت الاب لما عمل اجازته قال الامام ظهير الدين المسئلة الثانية تدل على ان قيام الفضولي في
باب النكاح ليس بشرط لصحة الاجازة وفي باب البيع شرط لان في باب البيع الحقوق ترجع الى العاقد بخلاف
النكاح وهذه المسائل مرت اول هذا الفصل اذا جن الولي جنونا مطبقا تزول الولاية وان كان يجن ويفيق
لا وتنفذ تصرفه في حالة الافاقة وتفسير الجنون المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من
يوم وليلة وحكى هذه الرواية عن ابي يوسف ابو بكر الرازي وكان محمد يقول اولا بشهر ثم رجع وقال سنة كاملة
وعن ابي حنيفة رحمه الله شهر ... واصحاب الناطفي وفي ... شيخ الاسلام رحمهما الله وبه يفتى ...
وفي الصلوات ست صلوات في الصوم والزكاة على خلاف الذي ذكرنا واذا عرف المطبق فما دونه يجن ويفيق
وفي ... النوازل عن محمد الجنون تسعة اشهر وذكر القدوري في الزكاة ان الجنون ان كان اصليا فافاق
تعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة وان كان طاريا فاستمر سنة لم تجب الزكاة وان كان دون ذلك لم تعتبر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتبر الافاقة في اكثر السنة وروي عن ابي يوسف انه اذا افاق
ساعة في السنة وجبت الزكاة وهو قول محمد اذا كان يجن ويفيق هل للغير ولاية حال جنونه ان كان
يجن يوما او يومين لا ذكر لهذا شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ... فيها دقيقة في صحة
الشهادة تنظر في محاله كتب شهادات هذا الكتاب في الغيبة المنقطعة ذكر الفضلي رحمه الله انه يعني بالشهر ...
اعدل الاقاويل قال الصدر الشهيد الصحيح انه يعني ... ايام ذكر في شرح المختصر في باب نكاح الصغيرة

الجنون المطبق

الغيبة المنقطعة

وبعض مشايخنا قالوا ان كان الاب في مقدار ما لا ينتظروا الكفو حتى الخصم من الغائب فهي غيبة منقطعة
وعليه الفتوى وفي البينة استاذ محمد رحمه الله في الكتاب لو زوجها الغائب حيث هو يجوز النكاح
لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اجاز نكاحها اذا زوجها المراة بعد ما طلقها الزوج
عند محمد رحمه الله يكون نكاحا لكن لا يحرم المحل ويكره لها ان تزوجها بعد ... التزوج يزوج الحر صغيرة
ادركت وقد زوجها عمها او اخوها ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم فان رأت الدم في الليل تقول فسخت
النكاح في الحال وتشهد اذا اصبحت وتقول الان رأيت الدم لانها لا تصدق في قولها رأيت الدم بالليل
... ذلك قالوا ثم ذكره في مجموع النوازل وفي ... رجل زوج ابنه الكبير
امراة بغير اذن الابن فلم يجز الابن حتى جن الابن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز لان للاب ولاية
العقد عليه في هذه الحالة فيجوز ولي ... اجازته **فصل** في مسائل الكفاءة. رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا ... وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم
يكن ابوها يشرب الخمر وعليه اهل بيته الصالحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق والحكم
من ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو ومع هذا زوجها لانه اذا زوجها منه
مع علمه انه ليس بكفو علم انه غاية التامل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما هنا ظنه كفوا فالظاهر
انه لا يتامل نظيره السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي اذا فعل ذلك يجوز لان الظاهر من حال
السكران انه لا يتامل والظاهر من حال الصاحي انه يتامل امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او
حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم
يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار لاحد منهم ومسئلة لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لها الخيار
فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه
غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا اذا اشترطوا
او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ... من كان النكاح
وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله ما تقول في رجل خطير زوج ابنته من مملوك لنفسه قال ان كانت كبيرة
ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز فعلمت ان ابا يوسف اجازه فلم يقبله مني اذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي محرما منها لان الفسخ انما ثبت لدفع العار والولي
يلحقه العار وان لم يكن ذا رحم محرم منها وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامراة معروفة
النسب قال لا وسئل ايضا عن رجل زوج اخته الصغيرة ممن ... النفقة ولا ... قبل الاب
النكاح وهو غني جاز

السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز

لانه يعتق عندنا بخلاف الاب حتى لم يرد ون المعتقه حرمت العادة فيما بين الناس انهم يتحملون صغورا تنا
الصغار دون النفقه وفي فتاوى ابي الليث المراة اذا كانت امها حرة الاصل وابوها معتق والمعتق
لا يكون كفوا لهذه المراة وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله ان كان له اب واحد في الاسلام وله فضل ودين
فهو كفو لامراة لها ابوان في الاسلام وكذا في الحرية وروى المعلى عن ابي يوسف ان من اسلم على يدي
انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وذكر ابن سماعة عنه في الرجل يسلم والمراة معتقة انه كفو لها وفي
شرح الطحاوي معتقه اشراف القوم تكون كفوا للموالي لانها شرف الولاء والموالي شرف اسلام الآباء
ومولى الوضيع لا يكون كفوا لمولاة اشراف القوم حتى ان معتق الجرمي لا يكون كفوا لمعتقة الهاشمي ولا نكحها
حتى العوض وفي الخانية ان العربي كفو لتغلبي والعالم كفو للعلويه **فصل** في مسائل المحرمات وفي الطحاوي
كل امراة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع او بنسبها الى شخص واحد بلا واسطه او احدكما
بواسطه والآخر بواسطه حرام وان نسبها الى شخص واحد بواسطه لا تحرم في اول باب الرضاع في ح
في نكاح الغنية اذا جعل لبن المراة في الطعام ان كان اللبن غالبا ولم تمسه النار لا يثبت الرضاع عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما واجمعوا ان الطعام اذا كان غالبا او مغلوبا الذي مسته النار لا يثبت واذا اختلط لبن
المراة بلبن الشاة فالمعتبر هو الاغلب منهما ولو خلط لبن امراتين يثبت الحرمة لاغلبهما عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وعند محمد وزفر يثبت منهما رجل جمع بين امراة وبنت زوجها الذي كان لها قبل ذلك كان
ذلك حلالا خلافا لابن ابي ليلى في هذه المسالة من حيث الظاهر يناقض ما ذكره الكرخي من الاصل ان كل امراتين
لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى لا يحل النكاح بينهما لا يحل الجمع بينهما فاما لو قدرنا ابنة الزوج ذكرا
في هذه المسالة لا يجوز النكاح بينهما لانه يصير ممزوجا بامراة الاب ومع هذا جاز الجمع ومن حيث المعنى
لا يناقضه لان مراد الكرخي من الاصل ان كل امراتين لو صورنا احداهما ذكرا من اي جانب صورناها
ذكرا لا يحل النكاح بينهما وفي تلك المسالة لو صورنا بنت الزوج ذكرا ان كان لا يحل النكاح بينهما الا انا لو
صورنا امراة الاب ذكرا يجوز النكاح بينهما فلا يناقضه من حيث المعنى من هذا الوجه وهذا لانه
وهو ان الاصل في هذا الباب واي ذي رحم محرم وهناك الحرمة ثابته من الجانبين لو صورنا احداهما
رجلا وكل امراتين كانتا في معناهما ثبتت الحرمة في حقهما وعلى هذا اذا قبل ام امراته واجنبية تثبت قبل ام امراته او اجنبية
الحرمة والمسالة انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة وكذا في المس اما المعانقة فكالتقبيل
اصل هذا في نكاح الجامع في باب نكاح لا يقام عليه السنة وقال انه لو اقام البينة ان المدعي
تزوج امها او جامعها او قبلها او لمسها لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة قبلت الا النظر والمس لكونهما شهوة
حكم نعيد المقبل

لان مس المراة يكون بالشهوة غالبا وفي نوع العيون جعل الاصل في المباشرة الشهوة وفي التقبيل
والنظر جعل الاصل عدم الشهوة فقال اشترى من آخر جارية على انه بالخيار فقبلها او نظر الى
فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة ثم قال لم يكن عن شهوة لم
يصدق وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقول في القبلة اذا كان على الفم والخد الذي دون
انه لا يصدق واذا قال لم يكن عن شهوة ويقول الظاهر يكذبه في هذه المواضع وفيما سواه يقول
يصدق وفي مجموع النوازل انه لا يصدق في الفم ويصدق فيما سوى ذلك وكان يقول في المس اذا قال
لم يكن عن شهوة يصدق الا في موضع يكذبه الظاهر بان اخذ ثديها او ما اشبه ذلك ومن مشايخ
زماننا من يقول في المس انه يصدق في غير الفرج حتى قال المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وشده
وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وتمام هذا الفصل في مسائل الخيار من نوع هذا الكتاب المس بشهوة
اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة وهذه المسالة تشهد للامام السرخسي والشيخ الامام البزدوي
وقال بعضهم يوجب حرمة المصاهرة وقد نص محمد رحمه الله ان الجماع في الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وكذا
النظر الى موضع الجماع من الدبر بشهوة في باب اتيان المراة في غير ماتاها من الزيادات **فصل**
في مسائل الزوج الثاني منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ان كان غالب على
ظنه انها صادقة حل له ان يتزوجها سواء كانت عدلة او لم تكن ولو لم تقل طلقني بل قالت ان نكاحي الاول
وقع فاسدا فتزوج لي لا تصدقها وان كانت عدلة المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها الاول تزوجت
بزوج آخر ودخل بي وانقضت عدتي منه فان كانت عدلة تصدقها الزوج وان لم تكن عدلة يكون غالب على ظنه انها
قالت حلالا لك كره صادقة تصدقها وان قالت حللت لك او قالت انا حلال لك يكره لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها
لاختلاف بين الناس في حلها للزوج الاول بمجرد العقد احتاط في هذه المسالة هل ما للرجال اي النسا نا
بقبل اباه من كان له استحسان وسيأتي في كتاب الحظر والاباحة اذا القى ذكره خرقة وجامعها كذلك
ينظر ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل يحل لزوجها الاول وان كانت تمنع لا يحل الذي
مالك في نكاح فاسد لا يحلها للزوج الاول وكذلك لو كان النكاح الثاني مختلفا في فساده لا يحل عند من يقول
ولو وطئها اولى الى تحلها الحي بالجنابة والعشرين من الزيادات الوطء حالة الحيض والنفاس يحلها وجماع
امة الصبي والمجنون يحلها ولو طلقها الثاني بلا عامل الدخول ثم تزوجها ثم دخل بها حلت للاول وان كانت
وطلقها الزوج ثنتين لم تحل الا بالزوج الثاني ووطء المالك لا يحلها للزوج في العدة مر في هذا ايضا
لو اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين المطلقة اذا تزوجت بمجبوب وطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للزوج
الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وان حبلت وولدت فكذا ما نحصنه عند ابي يوسف خلافا لزفر
والحسن رحمهم الله

في العدة وفي اذا تزوج المطلقة ثم قالت للزوج الثاني تزوجتك وانا معتدة فنظر ان كان بين طلاقها
من الاول وبين تزوجها الثاني اقل من الشهرين صدقت في قول ابي حنيفة رحمه الله وكان نكاح الثاني فاسدا
وان كان بين شهرين واكثر لم تصدق في قولها وتجعل اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة
حق الزوج الاول في النكاح حق الزوج الثاني وهذا الحكم لا يحتمل فيها فاقدامها على النكاح يكون
دليلا على بطلان العدة عندها وهذا خلاف رجل يطلق امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام ثم تقول
المراة تزوجتك قبل ان تزوج بزوج اخر فانها هنا تصدق في القول قولها ولا يكون اقدامها على التزوج
بالاول اقرارا منها انها تزوجت بزوج اخر واعتدت منه وعادت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم
ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط حل لزوجها الاول لا تصدق وان
لم تكن عالمة فان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا منها بهذه الشرائط وفي فتاوى النسفي المطلقة ثلاثا
اذا اتت الزوج الاول فقالت له تزوجني فاني تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي منه وتزوجها ثم لما اتى عليها
زمان قالت اني لم اكن تزوجت فقد كذبت نفسها قلت فان لم تكن المراة اقرت بدخول الزوج الاخر كان النكاح
بينهما باطلا وان كان [illegible] لم تصدق وفي المسقط طلق امراته ثلاثا فمكثت شهرين ثم تزوجت بزوج اخر
فقالت بعد ذلك كنت في العدة وقت النكاح لم تصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتزوجها الاول
بانقضاء العدة ولو كانت تزوجت بعد الطلاق بيوم او بيومين ثم قالت كنت في العدة وقت النكاح فالقول
قولها اذا تزوجت في وقت لا تنقضي فيه مثلها بالحيض ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد سنين وقالت
بعد ذلك لم اتزوج غيرك فالقول قولها وليس هذا كالعدة وذكر الفقيه عن الحسن بن زياد ان المطلقة
ثلاثا اذا جاءت بعد مدة الى زوجها الاول لم تخبره بشيء من زوجها ثم قالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك او قالت
لم يدخل بي الزوج الثاني فالقول قولها ولو كان الزوج الاول هو الذي قال لم تتزوجي او قال لم يدخل
بك الثاني فالقول للمراة ان كذبته ويفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل
ان دخل بها ولو تزوجت المطلقة ثلاثا ومن قصدهما التحليل ولم يشترطا ذلك يحلها للاول عنده ولو شرطا
الاحلال بالقول وتزوجها بذلك فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويحل للاول ويكره ذلك
للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح الثاني فاسد ولا يحل للاول وقال محمد رحمه الله النكاح
الثاني صحيح ولا يحل للاول ورايت في شرح المسائل اذا تزوجها الثاني بشرط ان يطلقها اذا دخل بها
او شرطا باللسان تحليلها لزوجها الاول ودخل بها ثم طلقها فهو على الخلاف الذي مر وهكذا
ذكر في باب صريح الطلاق من شرح الطحاوي وفي كراهية النوازل وفي الجامع الاصغر في موضع لم
يذكر فيه خلاف في الجامع الاصغر وكراهية النوازل قال ابو الليث في مختلفاته عقيبه قول محمد رحمه الله هذا

قول شاذ وذكر في موضع اخر من الجامع الاصغر ان على قول ابي يوسف النكاح جائز ولا تحل للاول وعلى
قول محمد النكاح باطل ولا تحل للاول وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في طلاق الاصل قال صاحب الجامع
الاصغر والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه خبر مفسر رواه جماعة من اصحابنا رحمهم الله عن النبي عليه السلام
ان رجلا قال يا رسول الله اني لا اتزوج فلانة وبودي ان احلها للاول فقال النبي عليه السلام اشهد على النكاح
والولي ثم قال عليه السلام ذهب الخداع وذكر هذه المسئلة في كراهية الواقعات قال اذا تزوج المطلقة
ثلاثا ليحللها للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح جائز وتحل للاول لكن يكره ذلك لانه نكاح بشرط
وان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره قال في كتاب الحيل باب لا ما طرق التحليل الا بهذا وقال صاحب
جامع الاصغر قال بعض اصحابنا اذا تزوجها ليحلها للاول فهو ماجور لانه فعل ما هو مباح في نفسه
وقد نوى ان يصل به الاول الى الحلال ومن احتال ليتناول الحلال من حيث ليس فيه ابطال حق ولا اضرار باحد
كان ماجورا ونرد ما روى اصحابنا عن علي رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وغيره في اول كتاب الحيل قال قائل اليس روي عن النبي عليه السلام
لعن الله المحلل والمحلل له قلنا هذا الرجل لم يعن هذا الخبر لانه لم يحل هذه المراة بانفراده للاول وانما احلها
له هو الشرع فان قيل وكيف يكون احلال المراة بانفراده قلنا ان يقول احللتك لابني هذا او لاخي او ما
اشبه هذا لان الاحلال في هذا نصا فلله خاصة هكذا قال صاحب الجامع الاصغر ونص محمد رحمه الله في
الحلال والحيل وفي ان المراد به الزوج الثاني المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل
ينبغي ان تعطي من تثق به من مملوك فيشتري ذلك فيزوجها بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك
للمراة فيبطل النكاح ثم تبعث المملوك الى البلد الاخر فلا يظهر امرها في محل العيون فصل في مسائل المهر والمتعة
رجل قال لمطلقته ثلاثا ان تزوجتك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يلزم الزوج ان يتزوجها
لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض على المراة في النكاح اذا زوج ابنته البكر البالغة
برضاها من رجل على صداق الف درهم واخذ بالمهر ضيعة من الزوج فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ينظر
ان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري
على ابنته البالغة وان كان في بلد جرى جاز لان هذا قبض للمهر وللاب ولاية قبض المهر اذا كانت الابنة بكرا
وفي بلادنا جرى التعارف بذلك في القرى دون البلدان وان كانت الابنة صغيرة والضيعة لا تساوي المهر
ان كان في موضع جرى التعارف انهم يأخذون الضيعة بالزيادة على القيمة جاز لان هذا قبض للمهر وليس
بشراء وان كان في موضع لم يجر التعارف بذلك لم يجز اذا قبض مهر ابنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت
الابنة بكرا لم يصدق لانه جحد القبض لما ليس له حق الرد وان كانت ثيبا فكذلك اذ ليس للاب قبض مهر الثيب الا بامرها

لعن الله المحلل والمحلل له

فالمهر على الزوج تزوجها او لم تزوجها

فإذا قبض من الزوج بأمره كان أمانة في يده فإذا قال رددت على الزوج وقد ادعى رد الأمانة على صاحبها
فقبل قوله وفي الجامع الصغير رجل اشترى لامرأته ... ودفع بها دراهم ثم اختلفا حتى استوى هي أيضا (?)
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو هدية فالقول قول الزوج إلا أن يكون شيئا مأكولا
وهكذا كان يفتي شمس الأئمة الحلواني رحمه الله واختار الفقيه أبو الليث السمرقندي أن كان مما يجب هو واجب
على الزوج كالخمار والدرع ونحوهما فليس للزوج أن يحتسب ذلك من المهر وإن كان مما لا يجب فهو على الزوج
فالقول قول الزوج وفي العيون إذا بعث الزوج دقيقا أو عسلا وقال بعثت من المهر وقالت المرأة هي هدية
فالقول قول الزوج مع اليمين إلا إذا صار ممكنا وذلك فيما يفسد وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن يقال ما كان
من جنس النفقة يحسب ذلك على الزوج في النفقة ليس للزوج أن يجعل ذلك من المهر وإذا وهبت المرأة من زوجها
ثم إن زوجها جعل لها مهرا بأن أشهد لها عليه كذا من المهر اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
والأصح عندي أنه يصح ويجعل كأنه زاد في المهر والأشبه أنه لا يصح ولا يجعل زيادة إلا إذا نوى الزيادة
إذا تزوج امرأة على ألف ثم تزوجها على ألفين ذكر شيخ الإسلام (أي والأولى) في باب المهور من كتاب النكاح أن عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله المهر ألف وعند أبي يوسف ألفان وذكر مطلقا في مختصر عصام أن المهر ألفان وفي كتاب
الإقرار في باب الإقرار الذي لا يلزم وفي باب المهور من نكاح الصدر الشهيد تزوجها في السر على مهر
وسمع في العلانية بأكثر منها أحدثا العلانية ومعنى المسألة إذا اختلفا فادعى الزوج المواضعة وقال
كما أقررت به علانية هزل وقالت المرأة أنكرت المواضعة وقالت ما أقررت به في العلانية فالمهر هو المسمى في
العلانية ويكون القول قول المرأة إلا أن يكون للزوج بينة على ما ادعى وإن اتفقا على المواضعة وكان الزوج
أشهد عليها أو على وليها الذي زوجها منه أن المهر مهر السر والعلانية سمعة جاز والمهر مهر السر
هذا إذا تزوجها في السر فإن لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شيء ثم تزوجها في العلانية
على خلاف جنسه أو على أكثر من جنسه فإن اتفقا على المواضعة ففي الأكثر من جنسه المهر مهر السر وفي
خلاف جنسه مهر المثل وإن اختلفا في المواضعة فالمهر مهر العلانية وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب
الإكراه إذا اتفقا في السر على ألف ثم في العلانية على ألفين أن يشهدا أن ما يظهرانه سمعة وهزل فالمهر مهر
السر والأصح مهر العلانية وعن أبي يوسف أن الجواب فيه كالجواب في البيع لأن صحة الأول عنده يمنع إثبات زيادة الألف
في الأول عنده يمكن أن لم يتعلق بذكر ألفين إنما ذكر زيادة الألف في العقد الثاني فإذا لم يثبت العقد الثاني ثبت
ما في ضمنه وهو الحملان لقوله تزوجتك بألفين وذكر الألفين بخلاف البيع فإنه يحمله على الإجازة في العقد
الأول على وجه يلغو الزيادة به وكل جواب عرفته في التزوج بأكثر من الأول فكذلك في التزوج بخلاف الجنس الأول

وفي المختلفات تزوجها على مهر في السر ثم تزوجها في العلانية بأكثر وأرادا بالزيادة السمعة والهزل فإن
أشهدا أنهما أرادا به السمعة فلها مهر السر وإن لم يشهدا فلها مهر العلانية في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف المهر مهر السر ذكره القاضي الإمام المنتسب إلى أسبيجاب في باب الأصدقة
من شرح الطحاوي إن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر هو الثاني وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
هو الأول إلا أنه وضع المسألة في نكاح السر ونكاح العلانية وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الإكراه
في هذه الصورة أيضا وقال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تثبت الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله لا تثبت
وذكر البقالي إشارة الكرخي أنه لا يلزمه الزيادة وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال راجعتك بكذا وذكر شمس الأئمة
الحلواني في شرح الحيل إذا تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها على ألف آخر فإن على قول أبي حنيفة تثبت
التسميتان وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله التسمية الأولى لا غير وقاسوا على رب السلم إليه إذا زاد في
السلم لم يجز وهل يحط ما نصيبه بإزاء الزيادة من رأس المال عند أبي حنيفة رحمه الله يحط وعندهما لا يحط وهو
كاختلافهم في مسألة هذا ابني في بيوع الأجناس قال لآخر إني أريد أن أبيع منك هذا العبد وأظهر الثمن العقد
وفي السر الثمن درهم وأشهد لذلك شهودا ثم تعاقدا على ألف فالثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله ألف وفي قولهما
يوجد بألف ولو كان هذا في النكاح فالمهر ألف في قولهم وفي الحد وروى قال محمد رحمه الله إذا ذكر في السر العقد درهم
وأظهر في العلانية مائة دينار فالواجب مهر المثل هذا في نوعه وذكر في نكاحه تزوج نكاحا صحيحا
في الظاهر وتواضعا أنه سمعة ورياء فالنكاح جائز ولو جعل السمعة في المهر واتفقا في السر أن المهر ألف
درهم وأظهرا ما شيء بائن منهما سمعة فالمهر ما به ولو اتفقا في الباطن أن المهر ألف درهم وإنما يظهر أنه بمائة دينار
سمعة فلها مهر مثلها ولو تزوجها في الباطن بدوكا فأظهرا أعز ذلك في العلانية لم يلزمها الظاهر
وفتوى بعض مشايخ زماننا على أنهما لو تواضعا في السر على مهر ثم باشرا النكاح على مهر آخر فإن تصادقا
على أنهما باشرا على ذلك المواضعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وإن اختلفا فالقول لمن يدعي مهر العلانية
ولو تزوجها على مهر معلوم ثم تزوجها على مهر آخر وراجع المطلقة ثم لحق الثاني مهر المثل يعتبر بقرابة الأب (راجع المطلقة)
نحو الأخوات وبنات العم والعمات يعتبر بامرأة من قرابة الأب مثلها في الجمال والمال والبكارة والثيابة في بلد هذا لأن
المهر يختلف باختلاف البلدان فإن لم تكن ثمة امرأة أجنبية موصوفة بذلك في بلدها في أول باب المهور وذكر شيخ (الإسلام)
رحمه الله في شرحه في مسألة اختلاف الزوجين أن على قول أبي حنيفة رحمه الله الأخوة يعتبر مهرها ما قالها
من الأجانب فكان المذكور في أول باب المهور قولهما ومن المشايخ من قال لا يعتبر الجمال في المرأة إذا كانت من أهل
بيت الحسب والشرف أما المتعة فالمعتبر فيها حال الرجل على الاختلاف في النفقة على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله
لأنها أوان سقط

لاحيّ في لغاته ولا ردي في الغاية وهي كرتنه وحادد ومقنعه فتجب لها هذه الاثواب الا اذا كانت كرته وحادره ومقنعه
قيمة هذه الاثواب تزيد على نصف مهر مثلها فحينئذ تجب لها نصف مهر مثلها وان كانت قيمة هذه الاثواب لا تزيد
على نصف مهر مثلها فلها الاثواب الا ان تنقص قيمة هذه الاثواب عن خمسة دراهم فحينئذ تجب لها نصف مهر المثل
والحاصل ان قيمة هذه الاثواب ان كانت تزيد على نصف مهر المثل او تنقص عن خمسة دراهم فلها نصف مهر المثل وان
لم تزد على نصف مهر المثل ولم تنقص عن خمسة دراهم فلها هذه الاثواب فان كان مهر مثلها اقل من ذلك فتجب نصف
المثل فالمتعة لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم ذكره في باب المهر اذا اقرض الزوج المهر
للمراة فانما يصح اذا رضيت به لكن صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها قبل استيفاء تمام المهر يريد به
دستنبيان نظيره كان زوج الصغيرة قبل النكاح ان يمنعها حتى ياخذ المهر من حق الاخذ لان هذا حق
ثابت للحاوي ليست من اهل ابطال حقوقها وكذلك لو سلمها العم او الاخ قبل قبض المهر يرد الى بيتها لان هذا
التسليم فاسد لانه ليس للعم والاخ ولاية ابطال حقها **فصل** ما يسقط المهر وما لا يسقط اذا ارتد
الزوج والعياذ بالله او قبّل ابنة المراة قبل الدخول بها يجب نصف المهر عليه في ما لحال لاعنه من نكاح
الجامع واذا فسخ النكاح بخيار البلوغ الثابت للزوج او للمراة ان كان بعد الدخول يجب كل المهر في اجر
يحيى شيخ الاسلام رحمه الله ان كان قبل الدخول يسقط كل المهر بخلاف الطلاق لان الفرقة بخيار البلوغ
فسخ من كل وجه اما الفرقة بالطلاق فسخ من وجه اذا كان قبل الدخول يعود المبدل الى ملك المراة كما
كان فلشبهه بالفسخ لم يوجب العدة ولشبهه بغير الفسخ لم يسقط جميع المهر بخلاف ما بعد الدخول
لان هناك ليس شبهة الفسخ لان المبدل لا يعود اليها كما كان فاوجبنا كل المهر والعدة اذا احالت المراة انسانا
على الزوج على ان يؤدي اليه المهر ثم وهبت المراة المهر للزوج لا يصح في حيل سمرقند بان لو وهبت المراة وهبته بعد الحوالة
في حالة الطلق لا يصح وسئل في مسائل القاد من طلاق هذا الكتاب **فصل** في قبض المهر ليس لساير
الاولياء سوى الاب والجد لانه قبض مهر الصغاير لان هذا تصرف في مال الصغيرة وليس لغيرهما ولانه
التصرف في مال الصغيرة للاب ولاية مطالبة الزوج بتسليم صداق ابنته الكبيرة اذا كانت بكرا ايضا
وليس لاحد من الاولياء ذلك الا الاب كالاخ منها وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك ايضا الا بوكالة منها بخلاف ما اذا
كانت صغيرة فان للاب ان يقبض ذلك وان كانت ثيبا ولا يشترط احضار المراة مجلس مطالبة الزوج بتسليم
الصداق بل يسلم بعد ذلك بخلاف المبيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة ليسلم عقيب قبض الثمن
في باب المطالبة بالمهر من ادب القاضي وليس ان يقبض مهر ثيب الكبيرة البالغة البكر الا المسمى حتى لو قبض للاب ح
البينة [illegible] مكان السن او على العكس لا يجوز ان قبض الضياع فقد ذكرنا هذا في الفصل المتقدم قال الاب
المراة اذا كانت نطق

الرجال فجامع مثلها ان يطالب الزوج بالنفقة والمهر قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج المهر وان
كان الزوج صغيرا يجب النفقة بخلاف ما لو كانت هي صغيرة في هذا الباب ايضا في اول الحال للاب ان ياخذ مهر البنت
والزوج يريد الكفيل من الاب باسمه في هذا الباب المراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على فيها
الى الزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب في نفي [illegible] بلوغها مبلغ الجماع مذكور في هذا الباب ايضا
وسياتي في مسائل النفقات من هذا الكتاب الاب اذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر وادى
كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وفي
الاصل يقول الا ان يكون شرط في اصل الضمان فحينئذ يرجع هذا اذا كان الضمان والاداء جميعا في الصحة حال
صغر الابن اما اذا ضمن في حالة الصحة وادى في المرض او ضمن في صحته ومات فاخذت المراة من ماله حين
وجب لا يكون متطوعا بل يحتسب من ميراث الابن وقال ابو يوسف رحمه الله هو متطوع لا يرجع ولا ورثته بعد
موته على الابن شيء منه نقل هذا الباب في نكاح المنتقى زوج ابنا له صغيرا وضمن عنه المهر ثم ادى ثم اشهد
الفصل عند الاداء انه يرجع به في مال ابنه فله ان يرجع به في مال الصبي ان لم يشهد على الرجوع حين ضمن قال ابو
ذكر ابو هيثم هذه المسالة في نوادره ووضعها فيما اذا كبر الابن ثم ادى الاب اشهد عند الاداء وذكر
الجواب على نحو ما ذكرنا قال ان لم يشهد لا يرجع وكذا ان اشترى ضيعة او عبدا فعال الشهيد [illegible]
اشتريته لابني الصغير ثم نقدت لم يشهد انه يرجع به في مال ابنه لم يرجع وهو متطوع وان اشهد انه
يرجع به في مال ابنه يرجع **فصل** في مسائل نفقة الزوجة والمعتدة في المراة الغايبة اذا غاب الزوج
وليس له مال حاضر وطلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة فعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله لا يفرض
وعند زفر يفرض وكان محمد رحمه الله اولا يقول بقول زفر رحمه الله ثم رجع [illegible] الائمة السرخسي رحمهما الله
وان كان للغايب مال حاضر وطلبت من القاضي ان يفرض لها من هذا المال فان علم القاضي بالنكاح يفرض واخذ
منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يعلم واقامت البينة على النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله
الاول يقبل وكذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحد للنكاح يقبل بينتها ويقضى بالنكاح والنفقة
ثم رجع وقال لا تقبل قال ابو يوسف لا تقبل ولا يقضى بالنكاح نص على ان هذا قوله الاول في باب النفقة
من المختصر وذكر الخصاف في النفقات لا تقبل بينة المراة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف تقبل وكان
المذكور في النفقات قول ابي حنيفة رحمه الله وقوله الاخير [illegible] ابي يوسف رحمه الله قوله الاول وعند
زفر تقبل ولا يقضى بالنكاح كقول ابي يوسف الاول وعند محمد لا تقبل والقضاة اليوم يعملون البينة
على النكاح للغرض في نفقة [illegible] لانه مجتهد فيه اما الان [illegible] على ما ذكره
الخصاف مطلقا وقوله الاول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس اليه وهذا فصل عجيب على قول من يعوض

لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة فانه ذكر في اول باب النفقات من ادب القاضي انها
اذا ادعت انها زوجة فلان ولم يخلف نفقة لو قال ان اقامة البينة انها زوجة فلان تفرض عند ابي يوسف رحمه الله
ولم تقل اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة اذا غاب الزوج فادعت امرأته في بلد فيه وديعته وطالبته
بالنفقة ان كان المودع مقرا لا خصومة بينهما اصلا وان كان منكرا للوديعة عند الى دراهم والدنانير وما يصلح
لنفقة الازواج من كسوة او طعام لا خصومة بينهما ايضا وان كانت الوديعة دراهم او دنانير او ما يصلح
لنفقة الازواج يرفع الامر الى القاضي ليامر الحاكم بالدفع اليها **فصل** اذا كان احد الزوجين موسرا
والآخر معسرا تفرض على الزوج النفقة الوسط وهو ما بين حاليهما اعتبارا للطرفين في مختصر الكافي وفي نفقات
الخصاف هذا قول الخصاف وذكر الكرخي انه تفرض النفقة على قدر يسار الزوج لقوله تعالى على الموسع
قدره وهو رواية الاصل الزوج معسر ولها ابن موسر يقال للابن انفق عليها ويجبر على ذلك فان الخلف من عليه
النفقة يعني على الابن باب نفقة ذي الرحم المحرم من ادب القاضي وفي المنتقى امرأة لها زوج وهما معسران والمرأة
ابن موسر من زوج آخر قال ابو يوسف رحمه الله افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على
الزوج يرجع اذا ايسر اذا اختلف الزوج والمرأة في يسار الزوج في النفقة فجاء من حلف اخبر القاضي انه موسر
تقبل الحلف وقالوا ادعت عليه الآخر فشهد لفظ الاخبار حيث تقبل في نكاح شرح الاسلام اذا فرض لها
الكسوة في مدة ستة اشهر مثلا واوفاها الزوج فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي المدة فان لبست وتخرقت
قبل مضي المدة ان تخرقت من خرق لبسها المعتاد ولبس معتاد الا للخرق فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي المدة وان
تخرقت من لبس معتاد للخرق لبسها فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لقلة العدم اللبس او لبس ثياب
اخر مع هذا الثوب ان كانت تلبس هذا الثوب غيره تخرق فلها كسوة اخرى والا فلا والنفقة على هذا القياس
في اخر باب نفقة المرأة فرق بين هذا وبين نفقة الخادم ينظر في هذا الباب من ادب القاضي وستأتي شيء منه في
مسائل نفقة الاقارب المنكوحة الحرة تستحق نفقة خادمها اما المنكوحة الامة لا تستحق في شرح ادب القاضي
تسمى للامة والعبد اذا تزوج باذن مولاه هل يجبر على النفقة وهل يباع فيها ذكر في اخر باب نفقة المرأة من ادب
القاضي يجبر في النفقة والمهر الا انه اذا بيع في المهر وبقي بعض الدين لا يباع اخرى وفي النفقة تكرر
البيع رجل زوج امته من عبده نفقتها على المولى فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها اما في
الابتداء يجبر في الحكم اذا كانت المنكوحة صغيرة بين الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وتكلموا
في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع سنين فقد بلغت وان كانت بنت الخمس وفي
السنة السبع والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكرنا في نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا
لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال ابو الليث النوازل وعليه الفتوى وقد مر في مسائل المهر الكلام في نفقة

اذا فرض لها الكسوة في مدة

الزوجة اذا كانت صبية او زوجها صغيرا اذا اصطلح الزوجان على نفقة فاكل من مال نفسها او استدانت
فاكل ابا ما لها الرجوع على الزوج في باب نفقة المرأة من ادب القاضي لشمس الائمة رحمه الله اذا كان الرجل
صالح امرأته فطلبت امرأته ان تفرض لها النفقة لا يجيبها القاضي الى ذلك اذا صالحت زوجها عن نفقة كل
شهر على ثلاثة دراهم وهي لا تكفيها فلها ان تطلب الزيادة لان هذا تقدير وليس معاوضة ولو مات احدهما
بعد مضي مدة سقط ذلك لا بد اذا اصطلحت المرأة عن نفقة ولده الصغير يجوز الا ترى انه شيء ولست يذكر
هذا في اخر صلح عصام ولو صالحت المعتدة عن نفقتها ما دامت هي معتدة على شيء معلوم فان كانت تعتد
بالحيض لا يجوز وان كانت تعتد بالاشهر يجوز لان الوجه الاول حصة كل يوم مما وقع عليه الصلح مجهول لان
الحيض والطهر يزيد وينقص وفي نكاح الاسبيجابي حصة كل يوم في باب الاخر من صلح عصام النفقة
المفروضة والمصطلح التي صارت دينا تسقط بالموت لانها في معنى الصلة اما المستدانة هل
تسقط فيه روايتان وهل تسقط المفروضة بالطلاق قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تسقط
وهكذا اختيار الصدر الشهيد الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بقضاء كالنفقة في باب نفقة
المرأة من ادب القاضي اذا اشتكت المرأة ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يسكنها عند قوم صالحين
ان علم القاضي زجره وان لم يعلم فان كان جيرانه صالحين امرها بالمقام فيه لكن يسأل منهم فان اخبروا كما
تشكي زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون الى الزوج امره بالاسكان عند قوم صالحين في هذا الباب ايضا اذا قالت
المنكوحة لا اسكن مع امتك وارادت بيتا على حدة ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع الزوج وذكر ابو
حكي قاضي احمد عماد فتوى برهان الدين رحمه الله تزوج امرأة وهي ساكنة في بلدة فحملها وضمن
عنها الاجل لدار برد ادى لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان في العادة انما ضمن صلة فصار
كالوسيط في الكفالة ان لا يرجع عليها ونظيره اذا ضمن المهر عن الابن الصغير في باب الطويل من
اجارات شرح الاسلام زوج الامة اذا كان حرا فطلقها كان للمولى ان ياخذه ليبوئها بيتا وينفق عليها
حتى تنقضي عدتها ان كانت حبلى وان كان بائنا ليس له ذلك وهل له ان يبطل النفقة ما دامت معتدة ذكر
صاحب الاقضية انه له ذلك وحكي عن الصدر الكبير برهان الائمة ان الصحيح ان ليس له ذلك المنكوحة
نكاحا فاسدا بعد الدخول والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا اذا طلقهن الزوج لا يستوجبن
النفقة في حالة العدة لانهن لا يستوجبن قبل الطلاق وكتاب النفقة في العدة بطريق البقاء ما كان واجبا
قبل الطلاق في باب النفقة من ادب القاضي المعتدة اذا كانت لا تلزم بيت العدة لكنها تخرج زمانا وتسكن
زمانا كانت ناشزة لا تستحق النفقة في باب ما لو كان من ادب القاضي الناشزة قبل الطلاق اذا طلقت عادت
الى بيت الزوج يعود النفقة

قالت لا اسكن مع امتك

بالاجماع اما الامة اذا لم يبوئها المولى حتى طلقها الزوج ثم بوأها المولى بعد ذلك لا تستحق خلافا لزفر رحمه الله
في الكافي وفي باب النفقة في الطلاق والفرقة المنكوحة اذا قبلت ابن الزوج بشهوة لا نفقة لها والمعتدة اذا
حصل ذلك لا تسقط نفقتها وان ارتدت سقط نفقتها الا ان المنكوحة اذا اسلمت تعود النفقة وبالاسلام
المعتدة لا تعود المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط اما اذا فرض لها النفقة في العدة
فلم تأخذ حتى انقضت هل تسقط قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي لم يذكر
الخصاف فيه كلاما انه هل تقاس على الموت ذكر في غير هذا الموضع وعندي انه لا تسقط وكما تستحق النفقة
تستحق الكسوة ايضا اعني المعتدة **فصل** في مسائل نفقة الاقارب ونفقات ذوي الارحام وغير ذلك قال
رحمه الله للفتوى في نصاب شرح الطحاوي لا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاع لان الرضاع يثبت
الحرمة في شهادات شمس الائمة الحلواني رحمه الله المعتبر في النفقة هو القرب دون الارث في هذا الباب
ويستوي فيه الذكور والاناث حتى لو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على الابنة اولاد البنات مع الاخ
والعم اذا كانوا اغنياء فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات يستوي فيه الذكور والاناث اذا كانت
للمعسر اولاد لان اسم الولد يجمعهم ولا يعتبر بالارث في الاولاد ما دام الاولاد فانما تجب النفقة عليهم
في ادب القاضي للخصاف فيمن تجب نفقته ذي الرحم المحرم النفقة على العم والعمة اثلاثا وان كان الميراث كله للعم
نظر في شرح مختصر عصام لا نص فيه لابي حنيفة في المبسوط ولا يجبر على نفقة الرجال الا وبه زمانة
غير الولد والجد وان علوا فان نفقتهم تفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء وفي مختصر عصام
نفقة الاباء على الاولاد الموسرين وان لم يكن الاباء زمنى بل كانوا اصحاء وفي مفقود شرح الاسلام الاب يستحق النفقة
على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب لا يستحق الا بالحاجة والعجز عن التكسب الا اذا طلب الاب من الابن
النفقة فقال الابن انا فقير ايضا لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه مطيق فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر
على ان ينفق علي منه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان في كسبه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب
ذلك الفضل وان لم يكن في الكسب فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة حتى لا يضيع والده وقال بعض العلماء
ان يدخل الاب في واحد من عياله وينفق عليه من كسبه في ادب القاضي [illegible] القاضي اذا فرض على الابن
نفقة الاب وكسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم
خلافا لزفر في باب نفقة ذي الرحم المحرم من ادب القاضي نفقة زوجة الاب لا تجب اذا لم تكن ام الولد الكبير لا يجب
على الولد الا من فضول حوائج الاب الا اذا كان الاب عاجزا يحتاج الى من يخدمه فحينئذ يجب على الولد ان ينفق
على خادم الاب اي خادم كان في هذا الباب ايضا فعلى ما ذكر في ادب القاضي يحتاج الى الفرق بين خادم الابن
وبين خادم الاب فان الابن يجبر اذا كان عاجزا

عن خدمة نفسه تفرض نفقة خادمه على الابن وان كان يمكنه خدمة نفسه لا تفرض نفقة خادمه كما في الابن ب
وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله انه تفرض نفقة امرأة الاب على الابن ولم يشترط كون الاب محتاجا الى
خدمتها فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين امرأة الاب وبين الابن فان نفقة امرأة الابن لا تفرض على الاب الا
اذا كان الابن محتاجا الى خدمتها قال في المنتقى ويفرض على الرجل نفقة ابنه ولا يفرض على امرأة ابنه وعلى ام ولد ابيه
ويفرض على خادم يخدمه وان لم يكن له خادم تخدمه امرأته يفرض عليها وعن ابي يوسف رحمه الله قال اجبر الرجل
على نفقة الابن وامرأة الابن اجبره على نفقة الابن ولا اجبره على نفقة امرأة الابن **فصل** في اليسار الذي يتعلق
به اذا يقدر والصحيح انه يتقدر بالنصاب لكن بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب حولان الحول فانه ذكر في كتاب
شرح الطحاوي المعتبر من تحل له الصدقة فيكون الموسر من لا تحل له الصدقة وبه يفتى وروي عن ابي يوسف
انه قدر الغنا بالنصاب ثم انتقض ملكه عن النصاب لم يجبر على نفقة الخادم والاقارب وان كان يعمل ويكتسب
به افتى بعض مشايخ زماننا وان بلغ نصابا ولا ينقص يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم وهكذا ذكر في فتاوى
سمرقند وروي عن محمد رحمه الله اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل عن ذلك يجبر على نفقة الاقارب
وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانيق يعطي الفضل عليهم فيشكل كتاب [illegible] من التجريد
والمعنى هذا اوسع من هنا في شرح الطحاوي وينظر في كتاب النوازل في معرفة غنا اهل وبسط الحال
والفقير **فصل** في انفاق الام لا يملك الانفاق على الولد من مال الام لا ينظر في [illegible] ذكر في الجامع
الصغير والمذكور فيه انها لا تملك الانفاق وكذلك الاخ والعم ومن سواهما من ذي الرحم المحرم اذا كان الصغير
في حجره لا يملك الانفاق عليه من ماله ليس له ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد انه قال استحسن ان
ينفقوا عليه [illegible] فعل المعروف وعن الصغير امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وانفقت
على الصغير بامر القاضي على الصغير لا ترجع عليه بذلك وذكر في نفقات الخصاف للاخ الكبير مع الاخ
الصغير اذا ورثا مالا وفي البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يمضي في الحكم
انه لا ولاية له عليه كذا ذكر في الجامع الصغير في اخر ما دل على انه يملك الانفاق ويحتمل ان يأول ما ذكر
في الجامع الصغير ان يكون للصغير من جنس النفقة من طعام وغيره ويتأول ما ذكر الخصاف ان يكون للصغير
من لا من جنس النفقة يحتاج الى بيع ذلك لينفق على الصغير ويحتمل ان يكون تأويل ما ذكر في الجامع الصغير الاخ
الصغير في حجر الكبير والمال دراهم فيحتاج الى شراء ما لا بد منه وهو النفقة لا الى بيع شيء من الاخ
الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك حاصل الجواب انه ان كان طعاما
سواء كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك شراء الطعام والنفقة وان كان شيئا يحتاج الى
بيعه لا يملك الا بجعل القاضي اياه وصيا الا انه كذلك المودع او المديون اذا انفق على ولد المودع

الدين او لم انه بغير امره تضمن المودع ولا يبرا المديون لكن يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المراة من ادب
القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله وحسنه ملاقي الوصايا **فصل** اذا اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة تجب
النفقة على المعتق وفي العبد المشترك اذا غاب احدهما فانفق الاخر يكون متطوعا في اخر باب نفقة الضال وفي
صلح واقعات الناطفي قال الكرخي في جامع صغيره ذكر ابن سماعة في مملوك صغير او كبير بين اثنين اجبرهما على
النفقة وان قال احدهما انا انفق على حصتي وقال الاخر ليس عندي شي ينبغي للحاكم ان يبيعه ممن ينفق عليه
فان لم يجد انسانا ينفق عليه فان لم يجد ينفق عليه من بيت المال فان قال احدهما انا انفق عليه ويكون دينا انفق حتى الى
على مولاه امرته ان يعود ثم اخبره على ذلك وان بلغ اكثر من قيمة العبد اضعافا فلا يكون ذلك في رقبة العبد انما
هو على المولى وان كان العبد قال الدين على مولاه ولو كانت دابة او نخلا لا يجبر على ذلك ذكره في الجامع الكبير
احاسن هذا في هذا الكتاب **فصل** في مسائل الحضانة وما يتصل بها اذا ابت الام ان ترضع وهي
منكوحة او مبانة ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف انها لا تجبر على ذلك بشرط ان كان للولد ما
من لبن غيرها او لا ياخذ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انها تجبر اذا لم ياخذ من لبن غيرها وذكر شمس الائمة
السرخسي في باب نفقات الصبيان من ادب القاضي انها تجبر اذا لم ياخذ الولد من لبن غيرها من غير خلاف وهو الصحيح لانها
دارسا في المبسوط نظير ما قلنا في الرجل اذا غاب وترك امراة وصغيرا ولا مال للغائب وللمراة مال قال المراة
تجبر على الانفاق على الصبي ثم ترجع على الاب كذا هنا ولو لم يكن للصبي مال وليس للاب مال اجبرت الام على ذلك وفي
اجارات العيون عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ظئر الصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل
ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع اذا ماتت الام وليس احد من النساء للصغير ذو رحم محرم منه فالحق
من العصبات فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام يثبت على الترتيب في اخر نفقات الخصاف في باب حق الحضانة الخالة
الام وعند النسوان اولى بالولد لم تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها الا ان تتزوج بذي رحم محرم من الولد
حينئذ لا يكون لها باطل بل هي اولى مسا الام الصغير اذا تزوجت بعم الصغير لا يكون لها ولاية للصغير فاذا
عرف هذا في العم فكذا اذا تزوجت بذي رحم محرم اخرى حق الام وهي ام امها اذا اجتمع مع الخالة في
الجامع الصغير وفي مواضع اخر الجدة وان علت اولى وهو الجواب الصحيح وذكر الخصاف في اخر النفقات
ان الخالة اولى من ام اب الام لا يكون له من كانت من قرابة الام هذه الجملة في نفقات الخصاف في الرواية
اظهر ولو كان للصغير اخوة لاب وام فاصلحهم اولى وان كانوا سوا فاكبرهم سنا في اخر النفقات المراة اذا طلقت
وهي ام ولد او امة او مكاتبة فليس لها حق الامساك للولد في حق الحضانة بعد ذلك ينظر ان كان الولد حرا
لا يكون مولاها اولى به وان كان رقيقا كان مولاها اولى وهذا الجواب في المكاتبة محمول على ما ولد قبل
الكتابة اما اذا ولدت بعد الكتابة فهي اولى به من غيرها لانه يدخل في كتابتها في باب الولد عند من يكون من
ادب

القاضي الكلام في اشتغال الام مع الولد بعد بلوغها الحد مكتوب في الجامع الصغير فان كانت الام حتى صارت
الحضانة الى الجارية الام ليس لها ان تسافر الى مصرها وان كان الحضانة في ادب القاضي في باب المراة تطلقها زوجها
حتى لا تخرج وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الا برضاه اذا
بلغ مختارا فاراد ان ينفرد له ذلك وان كان فاسدا او يخشى عليه فسادا فللاب والجد ان يضمه والام وله ان يضمه
الى نفسه وان كان يكره له ذلك وان كان سيئا وان كانت مامونة وليس له ذلك وان كان عنها مامونة له ذلك وقال الحلف
الاب السبيل نفسه يسال عن حالها وكذا الغلام اذا بلغ عاقلا ابيه الاب لا حول ان كان مامونا
عليه وان كان مخوفا له ان يضمه الى نفسه **فصل** في حق الزوج على المراة وحقها عليه وذكر في السير الكبير
ان للزوج ان يمنع المراة عن زيارة ابويها وابواها تزوراها بحضرة زوجها وفي نوادر فضل عن
عن ابي يوسف رحمه الله انها لا تخرج الى زيارة ابويها اذا كانا يقدران على اتيانها وان كانا لا يقدران على
اتيانها اذن لها في زيارتهما في شهرين نحو مرة وفي هذه النوادر في موضع اخر انها تخرج لعيادة الابوين
او احدهما ولا تخرج لغير ذلك وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله مثل ما ذكر في السير
الا انه زاد فقال الابوان يحضران عندها بحضرة الزوج في كل شهر او شهرين مرة وقال مشايخ بلخ تخرج الى
زيارة الابوين في كل جمعة مرة وفي باب النفقة من ادب القاضي ليس للزوج ان يمنع ابوي المراة عن الدخول
عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وفي شرح السير الكبير في كل شهر مرة وعند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله مرة او مرتين وفي هذا الباب تفاصيل اذا قام الرجل عند احدى امراتيه شهرا ثم
للباقية ان تطالبه بان يقيم عندها شهرا لان القسم لا يكون دينا في الذمة لكن يستقبل العدل بينهما
فصل في مسائل دعوى النكاح والرضاع ودعوى الجهاز اذا تزوج بزوج بشهادة شاهدين
ثم مات الشاهدان وانكرت المراة النكاح وتزوجت بزوج اخر فليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة
للتحليف والتحليف للنكول ولو اقرت صريحا بعدما تزوجت بالثاني لم يعتبر اقرارها ولكن الزوج الاول يخاصم الثاني
او لا ويحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين حينئذ له ان يخاصم المراة ويحلفها فان نكلت يقضي بها للمدعي وهذا
الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واختار الفقيه ابو الليث قولهما وكذلك الصدر الشهيد اختار قولهما
امراة ادعت على رجل النكاح وجحد الزوج دعواها تحلف الزوج بالله ما هي بزوجته لئن كانت هي زوجتي فهي
طالق ثلاثا حلفناه بالطلاق لجواز انه يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم نحلفه بالطلاق وجحوده
لا يكون طلاقا تبقى معلقة مظلومة ادعى على امراة انه تزوجها منه وهي عاقلة برضاها وانكرت المراة
النكاح فجاء الزوج بشاهدين شهد احد الشاهدين انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها
لا تقبل هذه الشهادة لانهما اختلفا لفظا ومعنى وان كان الزوج ادعى عليها بعد هذه الدعوى انها زوجت

نفسها وسعه اله علمها بذلك بعد السماع فهذا ليس هذا نقضا من المدعى والا لان النكاح
مما يكون فيمكنه ان يوفق بينهما فيقول تزوجتها تزوج وليها اياها من غير رضاها وتزوجتها تزوج نفسها
منى وفي مجموع النوازل وفي هذا الموضع ايضا رجل ادعى على امراه انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته
طلقني وانقضت عدتي ثم تزوجت بهذا الرجل الذي يدعي ذلك فعلم بهم لهذا المدعي بينه فتوسطا المتوسطون
بين المدعي وبين هذه المراه حتى اختلعت منه بمال ثم اعتبرت بهذا الزوج من غير تجديد النكاح فتكلموا في صحة هذا البلاء
السغدى انه قال لاحاجة الى تجديد العقد الى الاعتداد عن المدعي ولا يصح لهذا الخلع لان نكاح المدعى
لم يثبت فكيف يصح الخلع واقدامها على الخلع وان جعل كاقرارها بالنكاح دلالة لان اقرارها للاول صريحا
بعد الزوج الثاني لا يصح فكذا اقرارها دلالة من الطريق الاولى رجل زوج ابنته البالغه من رجل فلم يعلم
رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني ابي بامري لكي ترث وقالت ورثه الزوج امرها فالقول قول المراة
انهما اختلفا في وقوع العقد بصفة التمام والاصل في عقود العقلاء التمام فالمراة تدعي تمام العقد
وهي كذلك متمسكه بالاصل فيقبل قولها وان قالت زوجني ابي بغير امري فلم اعلم فاجزت فانكر ورثة الزوج
الاجازه كان القول قول ورثة الزوج انهما اتفقا ان العقد وقع غير تام بعد ذلك ادعت المراة الاجازه والورثه
ينكر ذلك رجل زوج ابنه البالغ امراه ومات الابن فقال ابو الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات
قبل الاجازه وقالت المراة اجاز ثم مات ذكر الصدر الشهيد ان القول قولها والبينه بينة الاب وعلى
قياس المسائل المتقدمة ينبغي ان يكون القول للاب لانهما اتفقا ان العقد غير لازم والمراة تدعي اللزوم
بعد ذلك والاب ينكر حتى لو كانت المراة قالت كان النكاح باذن الابن كان القول قولها اذا ادعت المراة على رجل
نكاحها فجحد واستحلف على قولهما فحلف يعزم على ترك الخصومة معه في النكاح لا ينفسخ النكاح حتى لو
تزوجت بزوج لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع فان هناك اذا حلف البائع عليه وعزم
المدعي على ترك الخصومة ينفسخ البيع اما اذا عزم قبل الحلف لا ينفسخ وفي باب من البيع في العيب وغيره
انكون لهاله من نوع الجامع وسيأتي دعوى الرجل نكاح امراه في كتاب الدعوى رجل زوج ابنته البكر
البالغه من رجل فخاصمته زوجها فقال الزوج بلغك الخبر فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ولو قالت بلغني
الخبر يوم كذا وكذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول للزوج ونظير هذه الشفعه والمبنى في
مسائل نكاح الصغيرة من ادب القاضي في نكاح الاصل وجنس هذا في شفعه هذا الكتاب وفي نكاح المنتقى البكر
اذا زوجت فاقامت البينة انها حين اخبرت سكتت فالبينه بينة المراه ولو شهدوا شهوده انها اخبرت
فضحكت ثيبه وفيها ايضا قال هشام سالت محمد رحمه الله عن بكر زوجها وليها فقالت بعد الثيبه
قد كان بلغني النكاح يوم تزوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت ضحكت فالقول قولها لان
ا. جل النكاح

لسن بانت وليس هذا كادعا الصغيره يوم البلوغ انها لم ترض حين ادركت لان اصل نكاحها كان صحيحا
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهم الله جواب المسئله وفيه ايضا رجل اقام بينه ان
هذه المراه زوجها اياه وهي بكر بالغه واقامت هي البينه انه زوجها منه وهي بنت عشرين فالقول لها
والبينه بينتها قال ابو الفضل يا ولهما انهما اتفقا على وقت النكاح واختلفا في سنها في ذلك اليوم
فصارت بينتها اقدم وفيه ايضا قال ابو يوسف رحمه الله في امراه زعمت ان اخاها زوجها من هذا وهي
صغيره كارهه له وانه بني بها وهي صغيره كارهة له ودخل بها ثم جاءت تخاصمه وتريد فراقه وقال الزوج كت
اليوم تخاصمني وانا ابن عشره اليوم فقال الزوج بنيت عليها وهي كبيره ووطئتها وقد ادركت فالقول
قول الزوج وفي المنتقى وكذا خالد بن الصبيح عن ابي يوسف رحمه الله في رجل يزوج امراه وهي بكر او
زوجها اخوها منه وهو وليها فقال الزوج بعد ذلك للمراه انت بلغت فرضيت وقالت المراه بل
اخترت ورددت لا يكون هذه المقاله من الزوج فرقه وهي امراته القول قولها ولو قال الزوج لم تعلمي
وقالت المراه علمت فاخترت فالقول قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقاله فقال لو رثته وهي كبار قد
علمت ورضيت وقالت المراه لا بل رددت فالقول قولها وان قالوا لم تعلمي لم ترضي حتى يقيم البينة بسكوتها بعد
العلم وحبوته انكا سكوا او على رضاها ان كانت ثيبا ولو لم تقل بلغني ولكن قالت وكلت فاخترت اخي بذلك صدقت
ولو كان شرى المبيته ولكن الزوج هو الطالب للميراث والاخ المزوج هو الوارث فقال الاخ لم يكن امري ولم
يعلم حين ... فادعى الزوج رضاها بهذا النكاح او انها امرته بذلك فعلى الزوج البينه على ذلك الولي اذا
زوج وليته فردت ثم اختلفا فقال الولي انها صغيره والرد باطل وقالت المراه انا بالغه فان كانت مراهقه فالقول
قولها لان المخبر به يحتمل الثبوت وهي منكرة الملك عليها معنى ولو قالت المراه زوجني اخي وانا بالغه والنكاح
لم يصح وقال الزوج بل وهي صغيره فان كانت مراهقه فالقول قولها لما ذكرنا انها تنكر ثبوت الملك على نفسها
معنى وعلى هذا البيع اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ والبيع لم يجز وقال المشتري لا بل
انه صغير فالقول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل قول الاب المشتري في هذا الفصل وفي فصل النكاح
القول قول الزوج والاول اصح الا ترى ان الوكيل بالبيع اذا اعترف وقع الاختلاف بينه وبين الموكل فقال
الموكل بعته بعد العزل وقال الوكيل لا بل بعته قبل العزل فالقول قول الموكل لانه ينكر زوال ملكه كذا
هنا وفي السير الكبير بعث ابنته الى بيت الزوج مع جهاز فمات فقال الزوج الجهاز كان صلة ولي منه الميراث
وقال الاب كان عارية منها فالقول للاب في نكاح النوادل زوج ابنته وجهزها ثم ماتت الابنه وزعم ابو ها
ان الذي دفع اليها من الجهاز كان له وانه لم يهبه منها وانما اعارها فالقول للزوج وعلى الاب البينه

لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق الملك والاعتبار في الابنة وصار كمن دفع
ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر له اجرا احتمل على الاجارة بشهادة الظاهر كذا هنا والبينة الصحيحة ان يشهد
عند التسليم الى البنت انما سلمت اليها هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حال الصغر فهذا الاقرار لا يصلح للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط
ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان
الاب يدفع جهاز العارية كما في ديارنا فالقول للزوج كما ذكرنا وان كان العرف مشتركا فالقول للاب والله اعلم

كتاب الطلاق

مسائل هذا الكتاب يشتمل على احد وعشرين فصلا الاول
في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها الثاني في النية الثالث في الكنايات الرابع في الايقاع بالفارسية
وتحريم الحلال الخامس في الايقاع بلا قصد السادس في تكرار لفظ الايقاع والعطف السابع فيما يكون رجعة
او بائنا او رجعيا او بائنا وما يصح من تصرفه في الطلاق بعد الايقاع وما لا يصح وما يلحق من الطلاق
وما لا يلحق الثامن الاستثناء وما يفصل بينه وبين كلامه التاسع دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق
العاشر الامر باليد وما يتصل به الحادي عشر عطف الخاص على العام الثاني عشر الطلاق على سبيل
الجواب الثالث عشر الفاظ التعليق بالمبهم الرابع عشر تعليق الطلاق بالملك الخامس عشر مسائل
التعليق وما لا يبطلها السادس عشر الخلع السابع عشر العدة الثامن عشر حد البلوغ التاسع عشر
المريض الذي يصير بالطلاق فارا وطلاق المجنون والمعتوه العشرون الاقرار وكره الرضاع وغيره الحادي
عشر طلاق البدعة واللعان

فصل في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها اذا قال لها وهبت
لك طلاقك يقع الطلاق للحال في فتاوى الفضلي تعليل الحيلة وهكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
وهبتك طلاقك انه يقع وذكر القدوري كذلك في ظاهر الرواية قال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يقع الطلاق بقوله وهبتك لاهلك … الطلاق من اهلها ان يجعل اليها الايقاع
ولو قال لها اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها في النوازل وهكذا ذكر البقالي عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر شيخ الاسلام ان لا رواية لها في المبسوط وعن ابي يوسف انه يقع وروى هشام عن محمد
رحمه الله انه لا يقع ولو قال اقرضتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شيء قال المتأخرون لا يقع
ولو قال لها بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي بخلاف ما لو بعت طلاقك بمهرك بخلاف قوله بعت نفسك
منك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت كذا لو قال في تجنيس ان لا يقع
ما لم تقل خذيه

٧٧

وليسقط المهر عنه وان لم يكن البدل في النوازل ولو قال وهبتك نفسك هذا من الكنايات ولو قال
لها اجنبي الطلاق فهل الاختيار يقع في النوازل قال الخبره اجنبي امراتي بطلاقها او بشروها بطلاقها
او اخبرها انها طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل لها
ذلك ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة فانه لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت ونوى
الطلاق ومع ذلك ولو قال لم انو الطلاق يقبل قوله هكذا ذكر الصدر الشهيد في الواقعات
وروي عن ابن سلام في الجامع الاصغر انه قال خلع بن سلمة ما ولكن هذا قال هذا قول مشايخنا
… على هذا لان الزوج يريد بهذا التخلية سبيل المراة وذكر شيخ الاسلام اذا قال جهار راه
بر تو كشاده است ما لم يقل خذي اي شئت ونوى يقع وان نوى ولو لم يقل كشاده است ولو قال كشاده سوى
واذا نوى يقع وان لم يقل خذي اي ذلك شئت لان القول الاول اخبار عن كون الطرق مفتوحة عليها لا امر
بالذهاب فلا يقع ما لم يقل خذي اي ذلك شئت يصير كقوله اذهبي اما الثاني فيحمل كشاده بر اي …
دادم وكشاده بر اي نكاح بر داشتم … ونوى كما في قوله اذهبي ونوى لانه يحتمل اذهبي لاني اذنت لك
بالذهاب مع قيام النكاح ولو قال اذهبي وتزوجي ونوى يقع بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع
في اختيار الاخرين من طلاق وعصام ولو قال اذهبي فبيعي الثوب اراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع في
الواقعات قال لها طلاقك علي واجب او قال طلاقك لازم لا يقع بلا نية عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى في باب الاخر من ايمان المختصر اذا قال لها يا طالق
تطلق في اخر ايامها في الجمس من ايمان الجامع

فصل في مسائل النية اذا قال لها يا مطلقة طلقت
فان قال اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى خاصة ولو قال اردت طلاق زوج كان لها صدق
قضاء وذكر شيخ الاسلام في شرح الكافي اذا قال لامراته يا مطلقة ولم يكن لها زوج اخر قبله او
كان لها زوج قبله ولكن لم يطلقها بل مات عنها فانها تطلق للحال اما اذا كان لها زوج وقد طلقها
ان لم يكن له نية يقع الطلاق عليها للحال ولو قال لها انت مطلقة وخفف تجوز على النية ولو قال لها انت طالق
وقال نويت عن وثاق دين فيما بينه وبين الله تعالى خاصة ولا تصدقه المراة في القضاء وكذا لو قال انت طالق … الطلاق
اهل الحرب من طلاق الكافي في شرح العيون لا تصدقه المراة ولا يصدق على ذلك قضاء ولو لم تقل عنيت
الطلاق عن الوثاق لكن قال ما عنيت الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وذكر شيخ الاسلام في شرح
الكافي في باب طلاق الاخرس لو اراد انها طالق من العمل لم يدين اصلا الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ولو صرح وقال انت طالق عن العمل لا يقع ولو قال انت طالق من هذا العمل لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى خاصة
ويقع في القضاء في القدوري وفي المنتقى باب الكسف من وجوه الطلاق الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله عليها

اربع طرق عليك مفتوحة

ويحتمل اذهبي لطلب الكناح

اذا قال لامرأته انت طالق من هذا العمل او من هذا العمل لم تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا العمل او
من هذا القيد طلقت ثلاثا ولم يدين في القضاء وفي باب الكنايات من المنتقى اذا قال لها انت طالق من وثاق لم
يقع شيء وكذلك اذا قال من قيد او غل قال الحاكم ابو الفضل اعاد هذه المسألة في موضع آخر من هذا الكتاب
وقال في مسألة الوثاق لا يقع في القضاء وفي مسألة القيد يقع في القضاء ولو نوى الثلاث في قوله انت
طالق ذكر في شرح الطحاوي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقع قال شمس الائمة السرخسي هو قوله
الاول وفي المنتقى روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقع به الثلاث في قوله انت طالق طلاقا وسائر في
باب الثلاث الباين او الرجعي وفي قوله دادمت طلاقا او ترا طلاق ويصح به الثلاث املاء ابي يوسف رحمه الله
اذا قال لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين الله ان يمسكها وان لم يرد
به الخبر عما مضى واراد الكذب ولم يرد به طلاق في القضاء وفيما بينه وبين ربه وكذا اذا قال اردت
الهزل طلقت قضاء وديانة وكذا في العتاق **فصل** في الكنايات الكنايات على ثلاثة اقسام والاحوال ثلاثة
وفي بعض الكنايات لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال الزوج لم انو الطلاق يصدق وذلك فيما بينه وبين الله تعالى
في جميع الالفاظ وفي جميع الحالات هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الطلاق واما في القضاء هل يصدق في قوله لم انو الطلاق ففي حالة الرضا يصدق في جميع الكنايات
انه لم ينو وفي حالة الغضب كذلك الا في قوله اعتدي اختاري امرك بيدك وفي حالة مذاكرة الطلاق كذلك الا في قوله
اعتدي اختاري امرك بيدك خلية برية بائن حرام هذا هو الجواب الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يصدق في ثلاثة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
فصل في الايقاع بالفارسية وحكم الحلال الاصل ان كل لفظة بالفارسية تستعمل في
الطلاق وغيره فهو بمنزلة الكنايات العربية اذا ثبت هذا فنقول قال ابو يوسف رحمه الله في فارسي قال
لامرأته بهشتم ترا از زني فهذا صريح الطلاق بالفارسية ولو قال بهشتم ترا ولم يقل از زني فان
كان في حال غضب او مذاكرة الطلاق فهو اصل يملك الرجعة وان نوى باينا او ثلاثا فهو كما نوى في قول محمد في
هذا كقول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قال ابو يوسف يقع الطلاق بلا نية
ويكون رجعيا وبه اخذ الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله وفي رواية قال هو بمنزلة الكنايات لا يقع
الطلاق الا بالنية ويكون باينا وبه اخذ الفقيه ابو نصر احمد بن سهل ولو قال يله كردم ترا هشته
الخلاف على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم ولو قال باي كسا ده كردم ترا يقع الطلاق بلا نية ويكون
رجعيا بلا خلاف ولو قال دست باز داشتم ترا فهو احلاف المشايخ ولكن على عكس ما تقدم
ومن المشايخ من ساغ جعل التقسيم الاول لقوله طلقتك عرفا حتى يقع بلا نية
ويكون الواقع رجعيا

وجعل الواقع تفسير القول خليت سبيلك ولا يقع الطلاق الا بالنية ويكون باينا واختار الفقيه
ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قوله دست باز داشتم ترا يكون باينا وعليه الفتوى
قال ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في فارسي قال لامرأته بهشتم ان نوى باينا او ثلاثا
فله نيته وان نوى شيئا فواحدة رجعية وهكذا روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وزاد
بشر اذا نوى باثنتين فواحدة باينة وكذا روى ابن رستم عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله وقال الفضلي
يجيب بقول ابي يوسف رحمه الله يعني في قوله بهشتم بل يجعله صريح الطلاق بالفارسية وروي عن محمد
بن مقاتل الرازي انه كان يقول هذا افصح جنا وجعله حكم الصريح ولا يعمل نيته الا ان ادعى الباين او الثلث
او لم يرد به طلاقا ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا قال الزوج جبا طلقني او قالت دست باز دار مرا فقال الزوج
داده كير او دست باز داشته كير ففي الفضلي يشترط النية لوقوع الطلاق لكن في الاول يقع رجعيا وفي
الثاني باينا في فتاوى الفضلي ويكون ان يشترط النية في لفظه ويكون رجعيا كما في قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة ثم هنا اربعة الفاظ داده كير وكرده كير وفي قوله داده باد وكرده باد دست باز
داشته باد وانه يطرد الاول الثالث داده است وكرده است ودست باز داشته است وهنا يقع الطلاق من غير ان ينوي
ولا يصدق قضاء في ترك النية الرابع اذا قال داده انگار او دست باز داشته انگار وهنا لا يقع الطلاق وان
نوى لان هذا بالفارسية قوله عدي انك طالق وهنا كان لا يقع الطلاق وان نوى اذا قال لها داده است
كير يقع ان نوى ولو قال لها مراسه طلاق ده فقال كرده يقع وان نوى ولو قال حلال الله علي حرام او
خداي او حلال ايزد وله امرأة ينصرف اليها من غير نية وعليه الفتوى وان لم يكن له امرأة تجب عليه الكفارة في
طلاق النوازل اذا قال هرچه بر حلال است بر من حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية لان العرف في قوله
حلال ايزد في كل موضع العدم لفظه ايزد او خداي لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية اذا قال از من من
حرام است او كه نه حرام است كافرم ولم ينو الطلاق فهذا اقرار بالايلاء ويبتني ان الاقرار بحرمة المرأة طلقا
ينصرف الى الاقرار بالايلاء ما لم ينو الطلاق في فتاوى سمرقند وفي فتاوى الشيخ الامام الاجل نجم الدين
النسفي حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية وكذا قوله هرچه بدست راست كيرم بر من حرام
ولو قال بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال بدست كيرم كان طلاقا قال الشيخ الامام ظهير الدين
في زماننا لا يشترط النية في قوله هرچه حلال است او حلال بر من حرام من غير لفظ ايزد وخداي لان
الناس تعارفوا هذا كما تعارفوا ذلك فيكون هذا مثل ذلك واذا قال لها ترا تلاق وهنا خمسة الفاظ احدها هذا
والثاني تلاغ والثالث تلاك والرابع طلاك والخامس طلاغ فاما تلاك ناتلا والخلاف يقول الحكيم الفضلي
انه يقع الطلاق لان العرف بين الناس انهم يقولون كذلك وقلما يحسنون ان يقولوا طلاق وان كان الرجل عربيا
كذلك كذلك

منهم من يبدل الكاف بالقاف ثانيا ونطقا من مخرج واحد لعله اذا اشهد على ذلك فقال ان امراتي طالق في
الطلاق ولا اريد طلاقها فاتلفظ بهذه اللفظة قطعا لقيلها من تلفظ بذلك وسمع الشهود ذلك يكون ديانة
بذلك لحسنه لا تفتي بينهما بالطلاق وكان القاضي يقول اولا ان كان الرجل عالما يعرف الفرق بين الطلاق
بالطا والقاف في هذه الحسنات لا يقع الطلاق في حقه بهذه الالفاظ وان كان جاهلا به يقع ثم رجع
وقال في حق الكل ولا يميز بين العالم والجاهل لما ذكرنا انهم قلما يحسنون ذلك خصوصا حال التجرع قال
القاضي رحمه الله استفتيت في تركي قال لامراته ترا تلاك عي بلسانهم الطحال فقال اردت الطحال دون الطلاق
فافتيت انه لا يصدق قضاء لان اللاك على السنة الاتراك الطلاق لا يميزون في ذلك غالبا فكان الطلاق
موجودا ظاهرا وهو يقول اردت كذا اشبه طلاق الطاهر ولا يصدق الا ديانة فصل في مسائل
الايقاع بلا قصد وهو من يوجد كون الاضافة الى احد ونحوه ولكن لا يذكر الطلاق او يذكره من غير
العلم ان يأتي به طلاقا ويجري على لسانه من غير قصد اصلا او مكان لفظ اخر قال لامراته اطهرك
طالق او حلف بالمساح فيه وذكر شمس الائمة السرخسي في الكافي الصحيح عندي انه لا يقع لان ذكر الطهر
ليس كذكر الكل الدليل عليه ان محمدا رحمه الله ذكر في باب الظهار ان من قال لامراته طهرك علي كظهر امي
لا يصير مظاهرا ولو كان ذكر الطهر كذكر الكل يصير مظاهرا وفي فتاوى النسفي قال لامراته
اكر ان بعطى كيابها ليم فقال بالفارسية اكر حسن است كه بوي كوي مرا طلاق وافتى شيخ الاسلام
ابو الحسن السغدي اكر كفت مرا اد من بسه طلاق وست است فقال بوكها تين الكلمتين يلتبس من الحنفية
وكتب مثل هذا الفتوى ان زادي في الجواب هذه الكلمة المتروكة دفعا لاحتيالهم وكتب حاصل الجواب
وكان يكتب في مثل هذه المسائل طلاق من است ولا يكتب طلاق وسود وقال الشيخ الامام علي البزدوي كان يكتب
طلاق من است حلاله بنات خانه از زواج قال زوج واحد لا بهم حتى بر انك طلاق اذا دم يقع على امراته
وان لم تقل فلانه او زوجتي لانه لا يملك الا طلاق امراته فانصرف اليها اذا قال زينب طالق وزينب امراته معروفة
يقع عليها وان لم يقل امراتي في اخر باب تطليق من نسائه بغير عينها اذا قال ترا ابنه طلاق واحد سنة
لا يكون طلاقا لانه ذكر الايقاع دون الوقوع ولو قال تراسه ذكر الصدر الشهيد هنا وفي واقعاته
حكي عن ابي القاسم الصفار انها لا تطلق لان الفارسية ليس لها اضمار الحلال والحرمة قال الصدر
الشهيد وانا افتي انه يقع اذا نوى لان قوله تراسه يحتمل الطلاق وغيره فيتعين الطلاق بالنية
قيل المحكي عن ابي القاسم كذلك لكن في قوله توبسكي تو بسه لا في قوله تراسه وفي الجامع الاصغر عن
ابي نصر الدبوسي في من قال ابن زنكه مرا بسه لا يقع وقال ابو بكر العياضي تطلق ان اراد بذلك طلاقا
وقال ابو بكر الوراق تبني طلقت امراته ولو قال ابن سه لا اضمه الطلاق يقع في فتاوى الفضلي وفيه ايضا

لقن امراته الطلاق بالعربية

اذا لقن امراته الطلاق بالعربية فطلقت وهي لا تعلم يقع وكذلك اذا طلق امراته او اعتق عبده او دبر
بالعربية وهو لا يعلم يقع كالطلاق لو باع او اشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح في اول هبة
النوادل قال ابو الليث اذا قال لامراته انت طالق وهو لا يعرف ان هذا القول طلاق وطلقت في القضاء ولا يطلق
فيما بينه وبين الله تعالى كذا في العتاق وفي الجامع الاصغر نصير ابن سماعة قال سمعت محمدا رحمه الله يقول
في رجل قال لامراته وهو عربي اللسان انت طالق وسمعه اعجمي فظن انه شيء لو لطف فقال مثل ذلك لامراته
فطلقت امراته وحكي عن القاضي محمود الاوزجندي انه سئل عمن لقنته امراته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم
بذلك قال في هذه المسألة باوزجند قضاء ورثا جوابي في ذلك الى ان اتاني انه لا يفتي بوقوع الطلاق
صيانة لاملاك المسلمين عن الابطال بنوع تلبيس ولو لقنها ان تخلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها
فاختلعت فخالع الزوج من المساح من قال يصح لكن ما لم يقل الزوج لا يصح ولو قال اختلعي نفسك مني
بمهرك ونفقة عدتك ولقنها ان تقول اختلعت نفسي بمهري ونفقة عدتي منك لا يصح ما لم تعلم ويعني
وكذا لو لقنها ان تبرئه عن المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المسلمون اذا لقنت الدائن ان يبرئه عن
الدين بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح نظيره في هبة النوازل وروى هشام عن محمد في الرجل
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر ولو اراد الرجل ان يقول سبحان الله فجرى على
لسانه النذر او الطلاق او العتاق فهي النذر يلزمه فالنذر بلا خلاف هكذا قال الفقيه ابو جعفر اما في الطلاق
والعتاق على قول محمد رحمه الله يلزمه الطلاق والعتاق وعلى قول ابي يوسف لم يقع الطلاق فيما بينه وبين الله
وبين العتق والعزق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق واذا لم يقصد طلاق النكاح لا يقع
والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقع الطلاق ولا يقع الخلع وفي الجامع
الاصغر سئل ابو بكر عن رجل اراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم على انها تقع الخلف واراد ان يقول
زينب طالق فجرى على عمرة على انهما يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى فقال اما في الطلاق ففي القضاء تطلق
التي سمى وفيما بينه وبين الله لا تطلق واحدة منهما اما التي سمى لانه لا يريدها واما غيرها فلانها لو طلقت طلقت بمجرد
النية وكذلك الخبز مع اللحم وقال ابو سليمان قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن جرى على لسانه الطلاق
من غير ان يتكلم اي من غير ان يتعمد به الطلاق وقع بانه قضاء ورواه عنه بشر بن يحيى وروى ايضا عن بشر بن مسلم
عن الحسن بن سليمان عن بعض اصحابنا انه اذا اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق وسبق لسانه اذا انتها عن اراد
غيره سواه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يفرق بين الغلط من الطلاق والعتاق وقال يشبه الحلف فقال
يقع اليمين على الحالف جرى على لسانه قال ابو الليث قول الحسن احب الي وهو قول ابن المبارك وفي امالي
الحسن رحمه الله اراد ان يكلم امراته بكلام غير الطلاق فسبقه لسانه فقال انت طالق وهي طالق في القضاء
وفيما بينه وبين ربه

ابراه وهو لا يعلم

ف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهو قول أبي حنيفة مع أبي يوسف رحمهما الله وقال الحجاج لتسعة فيما بين الله تعالى ولا احفظ عن ابن أبي ليلى في
هذا شيئا **فصل** في تكرار لفظة الإيقاع والعطف قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته
المدخول بها أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك أو قال قد طلقتك
أنت طالق يقع ثنتان ولو قال عنيت بالثانية التكرار لا يصدق إلا ديانة ولو قال لها أنت طالق فقال له إنسان
ما قلت فقال قد طلقتها أو قال قد قلت لها أنت طالق فهي واحدة وهي في العدة وكذا قال للمرأة أنت طالق
طالق يقع ثنتان لأنه لا يمكن أن يجعل تكرارا للأول لأن الأول إيقاع سيما لجعل هذا عطفا بإدراج
حرف العطف وهو الواو يعني وطالق فإن نوى التكرار لا يصدق قضاء أي وإنما لا قرار من شيخ
الإسلام رحمه الله وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن قال لامرأته دست باز داشتم ترا طلاق فقالت
امرأته باز كوي تا كواهان بشنوند فقال دست باز داشتم ترا طلاق ثم توقفا فقال الحنيفة لامرأتي
دست باز داشتي فقال دست باز داشتم ترا طلاق وهذه المرأة يكون عليه طلاقها بواحدة والثالث
فقال لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم او باز داشته ام لا شك أنه إخبار
والواقع هو الأول لما إذا قال دست باز داشتم فهذا إنشاء وإخبار والظاهر أنه إنشاء
فيقع الثلاث إلا إذا قال عنيت بالثانية والثالثة الإخبار عن الأول فيصدق قضاء لأن اللفظ يحتمل ما نوى
إذا خالع امرأته فقيل عن ذلك فقال هي المرة الثالثة ثم استفتى فورد جواب الأئمة بأنه لم يتم الذي
أن الخلع الثالث لم يصح ليس لهذا الرجل أن يتزوج بها لوجود الإقرار منه بالخلع ثلاث مرات وسئل
عمن قال لامرأته ترا يك طلاق وترا يك طلاق فقال هو كقوله أنت طالق أنت طالق وسئل عمن قال لامرأته
المدخول بها دادمت يك طلاق يك بيك فأرد وطلاق وسه طلاق وهل يطلق ثلاثا قال نعم لأنه بنى على
الكلام الأول في المجلس واحد فلا يستقطع القول ولا يصير قوله دو طلاق وسه طلاق كلاما مبتدأ
غير مضاف إلى المرأة لما قلنا من البناء بدليل إدخال حرف العطف وسئل عمن قال لها ترا يك طلاق وسكت
ثم قال دو طلاق فقال يقع ثلاثا ما لم يحصل له فإن قال دو طلاق بغير حرف العطف فقال إن نوى العطف
فثلاث وإلا فواحدة لأن الأول لعطف القول وغير منقطع فاتصل به وفي الثاني لم يدخل حرف العطف
لكن يحتمل الإلحاق بالأول فإذا نوى صحت نيته **فصل** في الألفاظ التي يقع بها الثلث والواحد أو
الثنتان أو الرجعي وما يصح من تصرفه في الطلاق بعد إيقاعه وما لا يصح وما يلحق من الطلاق
وما لا يلحق إذا قال طلقتك أخرى ثلاث تطليقات فثلاث ولو قال أنت طالق أخرى ثلاث تطليقات فواحدة
حكاها من يثق به عن المنتقى والعزفة من حسن ورأيت في المنتقى إذا قال لها أنت طالق تمام ثلاث
أو ثالث ثلاث فهي ثلاث وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لها أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة

خلاف قوله الحلي ثلاث وفيه أيضا إذا قال لها أنت طالق عشرة واحدة طلقت ثنتين ولو قال عشرين طلقت
ثلاثا قال الامام أن الرجل يقول لامرأته عشرة رجل ويريد به أكثر من رجل قال لها أنت طالق تطليقة مع كل
تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق أو قال أنت طالق مع كل تطليقة أو قال بعد كل تطليقة تقع
الثلاث دخل بها أو لم يدخل ولو قال أنت طالق كل تطليقة تقع عليها واحدة ولو قال أنت طالق بعد
كل تطليقة ولم يدخل بها فهي واحدة في المأثور الملحق من طلاق الجامع وفي باب تكرار الطلاق من كتاب المنتقى
إذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار فبانت بالأولى ولم يلزمها اليمين
لأن هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى يدخل الدار فإذا دخلت
طلقت واحدة ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو معها واحدة أو مع واحدة إن دخلت الدار لم
تطلق حتى يدخل فإذا دخلت يقع عليها ثنتان وكذلك الجواب فيما إذا قال لها أنت طالق واحدة بعدها أخرى إن
دخلت الدار ولو قال أنت طالق كل يوم طلقت واحدة عندنا وقال زفر رحمه الله طلقت ثلاثا في ثلاثة أيام ولو قال
لها أنت طالق في كل يوم أو قال أنت طالق كل يوم تطليقة فالجواب كما قال زفر رحمه الله في آخر باب الطول من طلاق
شمس الأئمة السرخسي وفي المنتقى إذا قال لها أنت طالق واحدة كل يوم أو قال كل يوم واحدة فهي واحدة كل يوم وفيه
أيضا أنت طالق رأس كل شهر فإنها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق كل شهر طلقت واحدة لأن
في الأول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثاني وفيه أيضا لو قال لها أنت طالق كل جمعة فإن كانت نيته على
كل جمعة يوم فهي طالق في كل يوم جمعة حتى يبين بثلاث وإن كانت نيته على كل جمعة مرة بأيامها على الدهر فهي طالق
واحدة وإن لم يكن له نية فهي واحدة وإن لم يكن له نية فهي واحدة وفيه أيضا أنت طالق غدا واليوم طلقت واحدة
الساعة وإن تزوجها اليوم طلقت إذا جاء الغد ولو لم يتزوجها اليوم حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق ويجب أن
يكون هذا الجواب في غير المدخول بها وفيه أيضا أنت طالق أمس واليوم فهي واحدة ولو قال اليوم أمس فهي
طالق ثنتين كأنه قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة وفيه أيضا أنت طالق قبل غد وقبل قدوم فلان فهو قبل
ذلك بطرفة عين يعني قبل قدوم قال أبو الفضل هذا الجواب في قوله قبل قدوم فلان غير صحيح والصحيح أنه
يقع الطلاق حين قدم فلان وفيه أيضا رواية المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله إذا قال لها إذا كان
ذا القعدة فأنت طالق قد مضى بعضه فهي طالق ساعة تكلم وفي الجامع الأصغر سأل أسد بن عمرو رجل قال
لامرأته أنت طالق ألوانا من الطلاق أو قال أنت طالق ألوانا أو قال أنواعا أو أخذعا أو قال ضروبا فقال
في قوله ألوانا أو ضروبا أو أنواعا ثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله نوى أو لم ينو وفي قوله أخذعا بثنتين
وإن لم ينو فواحدة رجعية وهو قول الحسن قول أبي حنيفة رحمهما الله في المنتقى إذا قال لها أنت طالق بين الطلاق
فهما تطليقتان يملك الرجعة

ولو قال لها الوان فهي ثلث فيه اختلاف المعلى عن أبي يوسف إذا قال لها أنت طالق ألوانا من الطلاق فهي ثلث إلا
أن يقول نويت ألوانا مختلفة كقدر من السنة والبدعة وكذلك إذا قال ضروبا أو أنواعا أو وجوها من
الطلاق ولو قال نويت ألوان الحمرة والصفرة فله نيته في السنة والبدعة إذا قال أنت طالق مثل ألف ثم
شك فهذا واحتياجه في طلاق شيخ الإسلام رحمه الله في باب الطلاق وينظر إلى العدد كذلك كما بين هو قال
إذا قال أنت طالق مثل سبحة ذات نوع واحد وكذا قوله مثل سبحة نصف درهم وقوله مثل سبحة ثلاثة دراهم
وقوله مثل سبحة الدرهم لأنها توزن بسبحة واحدة ولو قال مثل سبحة ذات القفيز ومثل سبحة المئين فثلث ولو
قال مثل سبحة ذات القفيز نصفا وقال مثل سبحة ثلاثة أو أربع دراهم فثلث اعتبارا للأعداد السبحات المختلفة
بها ولو نوى كالمنسي قوله أنت طالق الطلاق أجمع وإن كان طلقها واحدة إلا أن يكون نواه ولو كان حر وقال
عند نوى لي أنت طالق واحدة ونقول الطلاق لجزء صدق في الطحاوي والعدد وكذا لو نوى الثلث في قوله
اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة لا يكون إلا واحدة رجعية في شرح الطحاوي قال لها أنت طالق واحدة ست
بازداستم برافهو بائن ولو قال أنت طالق واحدة ست بازداستم فرجعي ولو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق
على ضرتها ويكون رجعيا في الزيادات في باب العقود والتزويج إذا طلق المدخول بها ثم قال قد جعلت تلك
التطليقة بائنة فإن قال ذلك وهي في العدة فالطلقة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والعدة
عليها منذ يوم طلقها رجعيا ولو قال جعلت تلك التطليقة ثلثا وهي في العدة كان ثلثا عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف لم تكن ثلثا وإن كانت في العدة وعند محمد في الوجهين جميعا لا تكون بائنا ولا ثلثا ما فصل باب
نكاح الصغيرة من نكاح الأصل لأبي الليث قال الكرخي اتفقوا يعني أبا يوسف أنه إذا جعلها بائنا كان
بائنا ولو جعلها ثلثا فروى ابن سماعة عنه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله وروى بشر عنه أنه لا يكون ثلثا وإن شاء
في جامع الكرخي في باب الولادة والشهادة ومعلها من أخو دعوى بمن لها المسوحي مسألة كيف بست طلاقه
وسمى منه في نكاحه وفي المنتقى رواية بشر والحسن عن أبي يوسف رحمهم الله إذا طلق الرجل امرأته طلاقا
رجعيا ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة وهي في العدة صارت بائنة في قول أبي حنيفة وقولنا ولو قال جعلت
هذه التطليقة ثلثا لم تكن ثلثا وقال أبو يوسف رحمه الله في رواية أخرى يكون ثلثا وفي المنتقى أيضا رواية ابن
سلمى عن أبي يوسف رحمهما الله رجل طلق امرأته واحدة ثم قال جعلتها بائنا من السهو قال إن لم يراجعها
حتى يأتي وإن يراجعها فما شك لا يكون بائنا ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنا رأس الشهر
ثم راجعها قال يكون رأس الشهر بائنا قال لست أشبهه وله جعلتها بائنا فلو جعلتها ثلثا وكذا
أبو يوسف رحمه الله بعد ذلك لا يكون بائنا ويكون واحدة بائنة وفي المنتقى أيضا رواية ابن سماعة عن أبي يوسف
رحمه الله إذا قال لها أنت طالق

بائنا أو ثلثا فهو كذلك ولو قال لها إذا طلقتك واحدة فهي
واحدة تكون بائنا أو تصير بائنا أو تعود بائنا أو ثلثا فهو كذلك ولو قال لها
بائن أو قال هي بائن ثم طلقها واحدة فهي رجعية لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها
إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال قبل أن تدخل الدار قد جعلت هذه التطليقة بائنة أو ثلثا لم يلزم
هذه المقالة لأن التطليقة لم تقع بعد ولو طلقها ثم قال في العدة قد ألزمت امرأتي تلك التطليقات
تلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهي في الأول بائنة وفي الثاني ثلث كما قال
ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنا لا يكون بائنا لأن الرجعة أبطلت الانقضاء
العدة طلق رجل امرأة الصبي فبلغ الصبي فقال أوقعت عليها الطلاق الذي أوقعه فلان يقع كما لو قال
أجزت في ما دون شيخ الإسلام رحمه الله البائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن والصريح أما البائن لا يلحق (margin: يلحق الصريح)
البائن إلا إذا كان البائن معلقا وصورته إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ونوى به الطلاق ثم طلقها
واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها تقع عليها تطليقة أخرى عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله وكذلك لو قال
للمبانة أنت طالق بائن تقع عليها الطلاق ويلغو قوله بائن ويبقى قوله أنت طالق تصحيحا للكلام ولو قال لها
أبنتك بتطليقة لا تقع لأنا لو ألغينا قوله أبنتك يبقى قوله بتطليقة ولا تقع شيء **فصل** في مسائل
الاستثناء قال لها أنت طالق إن شاء الله وهو لا يدري أيش إن شاء الله لا يقع الطلاق لأن الطلاق مع
الاستثناء ليس بإيقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سواء كسكوت البكر لما جعل رضا في الشرع لم يفترق
الفرق بين علمها وجهلها وكذلك لو عرف الاستثناء لكن لم يذكره على قصد الاستثناء وكان من قصده الإيقاع
لوجود الاستثناء حقيقة قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني اختلف مشايخنا في هذه المسألة فأجبت أن الاستثناء صحيح
والطلاق غير واقع وخالفني الإمام أبو بكر ثم رأيت أبا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له مسألة فقال سئل (margin: فسأله)
عن هذه المسألة فقال يكون استثناء فقلت له لو قال الداعي لها أنت طالق ويجري على لسانه أو غير طالق لا يقع
الطلاق فهل كان هذا وذا كسوا وفي الجامع الأصغر سئل أبو عثمان وهو كان في زمن أبي بكر محمد رحمهما (margin: الله)
عمن قال أنت طالق إن شاء الله أنت طالق فقال على قول علمائنا الثلاثة الاستثناء على الأول يقع بالثاني واحدة
وعلى قول زفر رحمه الله الاستثناء عليهما ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق بائنا إن شاء الله أنت طالق السنة
واحدة في الأجناس سئل أبو نصر بن سلام عمن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن شاء الله وأنت طالق إن لم
يشأ الله قال لا يقع شيء أما بالكلام الأول فلمكان الاستثناء وأما بالكلام الثاني فلأنا إذا أوقعنا علمنا أن
الله شاء الوقوع لأن الطلاق لا يقع إلا بمشيئة الله تعالى وهو بالكلام الثاني علق وقوع الطلاق بعدم
مشيئة الله تعالى بمشيئة الله يبطل الإيقاع ضرورة وفي الحاوي للفتاوى إذا قال لها أنت طالق اليوم
واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بشيء فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت لأن وقوع شيء معلق بعدم مشيئة الله تعالى الواحدة في اليوم
ولما مضى اليوم من غير أن يطلقها علم أن الله تعالى ما شاء الواحدة فوجد شرط وقوع الثنتين فوقع وذكر
هذه المسألة في المنتقى ووضعها في الثنتين مع الثلاث إذا قال لها أنت طالق إن شاء الله فهو يمين عند أبي يوسف
رحمه الله حتى لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله يحنث في يمينه وعند محمد
رحمه الله لا يكون يمينا حتى لا يحنث عنده وأجمعوا على قول أبي يوسف رحمه الله في اتفاقهم لو قال إن شاء الله أنت
طالق أو أنت طالق فعن أبي يوسف أن هذا استثناء ولا تطلق وعن محمد رحمه الله أن هذا ليس باستثناء والطلاق
واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى إن أراد به الاستثناء في النوادر لو قال أنت
طالق وإن شاء الله أو قال وإن شاء الله فإن هذا ليس باستثناء كذا روي عن أبي يوسف طلاق المنتقى وفيه أيضا
أنت طالق ثنتين إلا ما شاء الله طلقت واحدة ويحمل الاستثناء على الأكثر وكذلك إذا قال إلا ما شاء فلان فإن قال فلان
قد شئت وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب أن في قوله أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله إلا أن يشاء الله أن يقع
وفي الجامع الأصغر سئل أبو القاسم عمن قال لامرأته إن تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها إن شئت فأنت طالق فقالت
لا أشاء عتق العبد وكذا إذا قال لعبده إن تكلمت بعتقك ثم قال أنت حر إن شاء الله وكذلك لو قال إن تكلمت بالشرك ثم
قال إن الشرك لظلم عظيم وسئل الحسن فقال لا يحنث وإن لم ينو فلا أراه يحنث قال أبو الليث رحمه الله على الأسد
أحب إلي أنه تكلم بما حلف عليه واختار الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الحيل [illegible] مع الحسن
رحمه الله **فصل** في الفاصل بين الكلامين قال لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله فالاستثناء باطل والثلاث
واقع عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما صح الاستثناء ولم يقع عليها الطلاق وعلى هذا إذا قال لعبده أنت حر وحر
إن شاء الله عتق وعندهما لا يعتق وعلى هذا إذا قال أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله ولو قال أنت طالق
واحدة وثلاثا إن شاء الله صح الاستثناء في قولهم جميعا في جنس العدد وروى [illegible] إن الأصل والطلاق
وفي أيمان الجامع إذا قال الرجل إن دخل هذه الدار أو دخل هذه الدار فعبدي حر فدخل الدار واحدة فالقياس
أن لا يحنث حتى يدخلهما وفي الاستحسان يحنث بدخول الواحدة وكذلك إذا قال إن كلمت فلانا أو كلمت فلانا
فعبدي حر فكلم أحدهما واحدة فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا في مسألة الدخول ووجه الاستحسان
أن يجعل الشرط الثاني تكرارا وإعادة للشرط فيكون هذا تعليقا بشرط واحد معنى فإن قيل لو جعل الشرط الثاني
تكرارا وإعادة للشرط الأول ينبغي أن يثبت العتق في الحال على قول أبي حنيفة رحمه الله ويصير الشرط الثاني
فاصلا كما في قوله أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أنت حر وحر إن شاء الله ومع هذا تعلق وهو ظاهر الرواية في
المسألة الأولى عنه وهو الفرق لأبي حنيفة رحمه الله بين هذه المسألة وبين تلك المسألة أن قوله وحر ثانيا إن كان
تكرارا معنى فهو ليس بتكرار لفظا

لأن الثاني عطف على الأول والشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره والعبرة في هذا الباب للفظ
فإذا لم يكن تكرارا لفظا كان حشوا فيصير فاصلا أما في مسألتنا الكلام الثاني غير معطوف على الأول
فأمكن أن يجعل الثاني تكرارا فكانا شيئا واحدا من حيث المعنى ولا يصير فاصلا وزان مسألتنا من تلك
المسألة ما إذا قال عبده حر حر إن شاء الله ولو قال هكذا لا يعتق العبد ولا يصير فاصلا ولا رواية في
هذا الفصل عن أبي حنيفة رحمه الله بعينه على قياس مسألة هذا الكتاب هذا الفرق وعن بعض مشايخ سمرقند
في قول الرجل هر زني كه ورا بود و باشد كه أن هذا اليمين لا تنعقد لأن قوله بود و باشد ترجمان لمعنى واحد
والثاني ليس بتكرار لا حالا ولا لفظا ولا يجعل شيئا واحدا فيصير الثاني فاصلا وعند مشايخنا هذه اليمين
منعقدة والثاني ليس بفاصل وأجمعوا أنه لو قال هر زني كه بكنم و بود و باشد هر زني كه بخواهد و بود
و باشد بعد هذه اليمين لا تنعقد ويصير أحدهما في الألفاظ فاصلا **فصل** فيما يقع فصلا بين الحكمين
رحمهم الله [illegible] اللغو يكون فاصلا بين الشرط والجزاء صورته أنه لو قال أنت طالق غدا إذا دخلت الدار
يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت أي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال أنت
طالق إن دخلت الدار غدا تعلق طلاقها [illegible] في الجامع ومسائل في أحوال ألفاظ التعليق
ولو قال أنت طالق غدا إن شئت قال أبو بكر فأنت طالق غدا [illegible] أيضا وهي من الواقعات ولو قال أنت طالق
يا فلانة الواحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا لأنه نداء والنداء ما يكون للتأكيد [illegible]
لا يكون فاصلا وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو قال ثلاثا البتة إلا واحدة تقع ثنتان
وقوله البتة وقوله بائنة لا يكون فاصلا لأنه أمكن حمله على التأكيد لأنه صفة والصفة تذكر للتأكيد في الموصوف
ألا ترى أنه لو قال لامرأته [illegible] أنت طالق بائن إن دخلت الدار لا يصير قوله بائن فاصلا وإن كان ينفي
عنها وطء نفسه قلنا إنه صفة كذا هنا الأصل أن المستثنى إذا وصف بصفة يليق بالمستثنى [illegible] يجعل
صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وإن كان صفة يليق بالمستثنى منه لا غير في الجامع [illegible]
فيه قال بعضهم يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت ثبوته ويصح [illegible] وقال بعضهم يجعل وصفا
للكل حقيقة للمجانسة بين المستثنى وبين المستثنى منه فإن المستثنى من جنس المستثنى منه في الظاهر وإذا ذكر
وصفا يليق بهما بعد الجملتين عبارة الجامع فيه أيضا بعضهم قالوا يجعل وصفا للكل حقيقة للمجانسة
وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لأنه لو جعل وصفا للمستثنى بطل وهذا كله إذا ذكر وصفا
زائدا أما إذا ذكر وصفا أصليا فلا يعتبر أصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيان هذا الأصل من المسائل
إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائنة أو إلا واحدة بائنا فهي طالق واحدة رجعية لأن البائن
لا يصلح صفة للمستثنى فإنه

هر زني كه ورا بود
و باشد

This file was downloaded from QuranicThought.com

لا اقال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وانما يقال بالاستثناء ويصلح صفة للمستثنى فيجعل صفة للمستثنى فيبطل الاستثناء
ولو قال لها انت طالق ثنتين البتة الا واحدة بائنة لان قوله البتة يصلح صفة للمستثنى منه فانه لا يستقيم ان
يقال انت طالق ثنتين البتة فيجعل صفة له وقد استثنى واحدة منهما فتقع واحدة بائنة وكذلك اذا قال انت
طالق ثنتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة بائنة لان قوله البتة لا يصلح صفة للمستثنى لانه لا يقع ويجعل
ويصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة للكل وصار كانه قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة ولو قال لها
انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة كانت طالقا ثنتين بائنتين حتى يكون كل واحد
منهما وصفا على الثلاث لا يوجب البينونة الا ان يكون ثنتان منه بتة ولا يفيد قوله البائنة البتة الا افاد
قوله الثلاث فلا يعتبر وصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فحال الرد ادا في ما من الاستثناء الذي يكون
قبله الطلاق امالي ابي يوسف رحمه الله برواية بشر اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية ثلاثا فان
ابا حنيفة رحمه الله قال لا حد عليه ولا لعان لان القذف وقع عليها وهي امراته ثم بانت بعد ذلك وهذا
كلام واحد يتبع اوله اخره والمراة طالق ثلاثا وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق واحدة وعليه الحد لان
القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا ترى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق انت طالق لم يلزمها الا واحدة
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وكذلك قوله انت طالق يا طالق ثلاثا وكذلك قوله انت طالق يا زانية ثلاثا
يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد ليس هذا مثل قوله يا عمرة ثلاثا من قبل ان قوله يا عمرة
لا يقع به شي انما هو نداء محض الا ترى لو قال انت طالق ثلاثا يا عمرة ثم قال بعد قوله ثلاثا مثل قوله يا عمرة فالطلاق
لها لازم لان قوله يا عمرة ليس من الطلاق وكذلك لو قال ان دخلت الدار بعد قوله يا عمرة وكان ذلك متصلا
لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثناء الذي في الطلاق وقوله يا عمرة لم يفصل بين الطلاق والاستثناء
ولو قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار كانت طالقا ولا حد عليه ولا لعان مثل قوله انت طالق يا طالق ان
دخلت الدار فهي طالق بالاولى والثانية باطلة وكذلك الحد لا يلزم من قبل انه انما يقع بدخول الدار ولو
قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى يدخل الدار ولو قال لها وقد
دخل بها انت طالق يا زانية ثلاثا فانه يقع بينهما ثلاث ولا حد عليه ولا لعان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
قال لامراته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول ولا يصير قوله يا زانية فاصلا لانه
نداء في المسمى على ابي يوسف اذا قال لها انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله فالاستثناء على الاخر وهو القذف وقد
وقع الطلاق وكذلك اذا قال انت طالق يا طالق ان شاء الله ولو قال انت طالق يا صبية ان شاء الله فالاستثناء
على الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او
به حد مثل قوله يا زانية انت طالق

فالاستثناء عليه وان كان لا يقع به شي مثل يا صبية يا فلانة فالاستثناء على الكل لو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني
حتى لو دخل الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة لان تصير الاول شرط الانعقاد في حق الكل وايمان
الجامع في باب الحنث في اليمين التي تقع بامرين والتي تقع بامر واحد والوجه في ذلك وهو الاصل في جنس هذه
المسائل انه ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا به بحرف العطف وهذا يقتضي تعلق الكل بالشرط الاول
الا ترى كيف تعلق الكل بالشرط الاول لو اقتصر عليه فلا يقطع شي منها عن الاول الا للضرورة فاذا ذكر
الشرط الثاني جاءت الضرورة وهو صيانة الشرط الثاني وهذه الضرورة تندفع بقطع الثالث عن
الشرط الاول فبقي الاول والثاني معلقا به والله اعلم **فصل** مسائل دعوى الاستثناء والشرط في الخلع
والطلاق اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء والشرط في الخلع او في الطلاق وكذبته في الاستثناء
فالقول قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة ~~الخلع والطلاق~~ فالقول قول الزوج فان شهدوا
انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع
منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة
الخلع من قبض البدل او سبب اخر بحيث يكون القول لها ذكره شمس الائمة السرخسي في امر شهود الكبير في باب ما يصدق
الرجل فيه من الردة والاستثناء من امراته وهذه المسائل من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي وسيأتي في اخر
الشهادات هذا وذكر في باب الخلع عن الكافي وفي مختصر العصام اذا خالع ثم قال اردت به الطلاق
ان كان خلعا على الجعل لا يصدق قضاء والمراد من اخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة اخذ الجعل كذا ذكره
المشايخ في شروحهم فعلى هذا اذا طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لم يصدق قضاء وان لم يذكر
البدل يصدق قضاء وفي كل موضع لا يصدقه القاضي لا تصدقه المراة ايضا وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله في فتاويه عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق
الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس ولا يقع الامن عن التلبيس اذا قال طلقتك
امس ان شاء الله او قال كنت قلت لك انت طالق ان شاء الله لم يقع الطلاق اما اذا قال لها طلقتك امس وقلت ان
شاء الله ذكر في اقرار الاصل انه يقع الطلاق وذكر في النوادر على قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق وعلى
قول محمد يقع قال الشيخ الامام ظهير الدين انا اخذ بقول محمد لان الزمان زمان فساد فهو اخذ بالاحتياط ولو
ادعى انه كان مجنونا حين طلق او نحوها سيأتي في اخر هذا الكتاب **فصل** في مسائل الامر باليد وما يتصل
به ذكر في اول طلاق الجامع اذا قال الرجل لغيره امر امراتي بيد الله وبيدك فطلقها الرجل المخاطب تقع
وكذا في العتق

وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيدك ان شاء الله وبيدك فباع الوكيل صح ولو قال امر امرأتي بيدك في يد فلان او قال
بيدك في يدك فطلقها المخاطب لا يصح حتى يجيز الزوج في الفصل الثاني ويجيز فلان في الفصل الاول ولو قال طلقها
بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل بماله يقع ولو قال طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع ولو قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت فشاءت طلاقها لا يقع ولو قال لغيره طلق امرأتي كما شئت وشئت فطلقها
المخاطب قال لا يقع كلا وجه له بما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب حيث يقع اذا جعل امرها بيدها فهل الامر
يبقى كما هو قدم هذا ايقاع لانه يقال في العرف فلان امرا فكذ ويراد به ايقاع ما جعل اليها **نوع آخر** ذكر في
الجامع الصغير ان الامر باليد حاله تتوقت حتى قال لامرأته امرك بيدك اليوم لا يبقى الامر بعد اليوم اعلم ان التفويض
بيدها وبيد فلان اما ان يكون مرسلا او معلقا بالشرط فان كان مرسلا فاما ان يكون موقتا او مطلقا فان كان موقتا
يوقت كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت قائما واذا مضى الوقت بقي علم او لم يعلم والقبول الذي يذكر في المجلس
بشرط لكن اذا رد المفوض اليه بحضرته بطل وان كان مطلقا فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم بذلك
ويكون الامر في يده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا رد يرتد بالرد وان كان معلقا بالشرط
فانما يصير الامر بيده اذا جاء الشرط فاذا وجد الشرط فان كان الامر المعلق بالشرط مطلقا يصير الامر في
يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان الامر موقتا وعلم المفوض اليه
بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر بيدها ما دام الوقت باقيا واذا مضى الوقت يبطل الامر وذكر في المنتقى اذا
قال امر امرأتي بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال وكلت
فلانا ببيع عبدي فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز على الامر في قول ابي يوسف ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر
لو قال وكلت فلانا بان يزوجني او يطلق امرأتي وفي ظاهر الرواية لا تثبت الوكالة قبل العلم وسيأتي في الفصل الاول
من كتاب الوكالة هذا الكتاب باحسانه اذا جعل امر امرأته بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها وجعل احد الامرين
فطلقت نفسها ثم وجد الامر الآخر ايكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى في الباب الآخر من وكالة الجامع في
المنتقى اذا قال لامرأته ان غبت عنك وكنت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فمكث يوما فامرها بيدها الا ان هذا
على اول الامرين كذلك الحكم في جنس هذه المسائل اذا قال للآخر جعلت امر امرأتي بيدك فطلقها فالامر على المجلس
في ما يستدل به على الطلاق من الزيادات وفيه ايضا اذا قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت امرها بيدك
فهذا وكيل بطلاق في المجلس وغيره والطلاق رجعي قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل اذا جعل امر امرأته
بيدها فقالت بهشتم يا زداشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين لانها ما اضافت الى نفسها اذا قال لامرأته طلقي صاحبتك
فهذا توكيل لا تمليك حتى لا يقتصر على المجلس في باب طلاق المرأتين في المرض من الجامع اذا وكلها بطلاق نفسها لا تملك
عزلها لان التوكيل لها

امر كما هو

فكـ دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را

قوله طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك نص في الجامع الصغير انه لا يملك عزلها **نوع آخر** ذكر في المنتقى قال
ابو يوسف رحمه الله رجل له اربع نسوة فقال لرجل اجعل امر نسائي بيدك يعني الطلاق فقال طلقت نسائك كلهن
وقع عليهن وفي طلاق النوازل انه لا يقع على غيرها ولو قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها ذكر
في باب الامر باليد انها لا تطلق وهذا على غيرها وذكر في باب المشيئة انها تطلق وهذا على انها وعلى غيرها ولو
قال امر امرأة واحدة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع وكذا لو قال امر امرأة
من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت الحكم تصدق قضاء ولو قال لها ان طلقت امرأة
من نسائي فهي طالق فطلقت نفسها لم تطلق وكذا لو قال طلقي امرأة من نسائي لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها **فصل** مسائل عطف الخاص على العام قال الخطاب الخاص لا يدخل
الدخول في الخطاب العام لو قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق وكانت المخاطبة في الحال
فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال لها انت وفلانة طالق ان دخلت الدار ولم تدخل واحدة
منهما حتى دخلت فلانة الدار ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة تطلق فلانة للحال ولو
دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكر في المنتقى قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع عبده
ق وعبد من عبيدي حر ولو قال كلما دخل امرأة من نسائي الدار فهي طالق وانت قال لكل امرأة اخرى لزمها الطلاق
ساعة ما سكت ان دخلت الدار لزمها اخرى ما دامت في العدة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال ولا يشترط التزوج ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى
يتزوج فلانة وفي المنتقى اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأة الحالف فتزوج امرأة طلقت هي
وعمرة فان تزوج امرأة اخرى بعد ذلك طلقت ولا تطلق عمرة ولا يعود الحنث على عمرة من كذلك اذا قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وفيه ايضا ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت
طالق وقال لكل امرأته كما قال ولا يقع الطلاق على امرأته ما لم يدخل الدار فاذا دخل الدار وقع الطلاق
على امرأته ولا يشترط به تزوج امرأة ولو قال ان استفدت امرأة او ما ملكت امرأة فهي طالق وانت طالق لو
امرأته حتى يستفيد اخرى او يتزوج اخرى الا ان يعني التي في ملكه الآن وفيه ايضا كل امرأة اتزوجها فهي
ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب
للحال فان عنى تعليق عتق الاول بدخول الدار دين قضاء في المنتقى لشرع على ابي يوسف رحمهما الله ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وهذه قال لامرأة اخرى لم تطلقها حتى تدخل الاولى الدار ولو قال لها وانت طالق وكان ولي
وهذه طالق قال انا نوينا تطلق الفضل ان يعلمه وانما طالق انصرف عن المخاطبة الى الاولى اذا قال كل امرأة
اتزوجها ما دامت والدتي حية

قال نسائي كلهن طوالق الا ابنت ... فقال لشيء فعليها على غيرها

لم يدخل المخاطبة في اليمين وكذا اذا قال كل امراة اتزوجها ما دامت ولانة حية لا تنحل ولا ينتهي باي ما يقع
اليمين على غير المامور من ايمان الجامع عامة المشايخ على ان تسمية الناس اياها وقوله وابا ولبها ان يكون ولا مشاراً
اليها بان قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة هذه حية اما اذا لم يكن مشاراً اليها تطلق لان ولانة صار معرفا
بالاسم لا غير والمعرف بالاسم معرف من وجه دون وجه من حيث انها معرف فما كانت تخرج عن قوله كل امراة اتزوجها
من حيث انها نكرة لا تخرج والخروج بالشك والاحتمال قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة
لم تتزوجها لا تطلق وان كان تزوجها عند اليمين **فصل** مسائل التطليق على سبيل الجواب امراة قالت
لزوجها لك امراة غيري او قال له غيرها الك امرأة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة
وهذه بهاردة ذكر في الجامع وقد ذكرنا الفرق وامعاني قال الاخرون ان لي لسه طلاق كم اين كار نكردي فقال
بهار طلاق نكوتي جواب اني لو لم يكن هذا الشخص وحدك الامر انقع قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
طالق وقال نصير بن يحيى تقع ثلاث تطلقات عندي وسال البلخي عن ذلك فقال واحدة عندي وكتب الحسان
فكتب الى ان القول للزوج ان قال نويت جوابها فثلاث وان قال نويت واحدة فواحدة ولو قال الزوج فعلت فهي
ثلاث على كل حال في الجامع الاصغر وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا
فقال انت طالق طلقت واحدة رجعية وهكذا رواه هشام عن محمد وعلل فقال لان هذا ليس بجواب فان اخرج
الجواب في قوله انت طالق سجين لجعلها ثلاثا وان لم يقل الزوج انت طالق ولكن قال فعلت فهو جواب وتقع
الثلاث وكذلك لو قال قد طلقتك فهو جواب تقع الثلاث ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد
طلقتك طلقت ثلاثا ولو قالت طلقني ثلاثا فقال الزوج قد بنتك فهذا جواب في ثلاث وكذلك اذا قالت
بانن اذا قالت طلقني واحدة بالف وعلى الف فطلقها زوجها ثلاثا بالف رهم قال ابو حنيفة رحمه الله تقف
على قبولها فان قبلت جاز والا بطل وقالا تقع واحدة بالف وثنتان بغير شي وحكى ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف رحمهما الله
انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله في باب الخلع من القدوري فان لم يذكر الالف والمسالة بحالها تقع الثلاث
بغير شي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما واحدة بالف وثنتان بغير شي **فصل** مسائل الفاظ التعليق
والتعميم والمستثنى ذكر القدوري ان من قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين لانه دخل الدار
وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن مي بطلاق كي حيني كار دي كرده است فان كان فعل الذي حلف
وان لم يكن فعل حنث على ما سيأتي ذكره هنا وتمام هذا في الواقعات لو قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله
انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق ودخلت الدار طلقت الساعة ولو قال انت طالق وانت داخلة الدار
طلقت الساعة ولو قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة ليطلقها ان دخلت
الدار فيمينه على عبرة

ق
حروف ... وهي بار وهر بار لفاظ وبعض جهات

لو دخلت الدار لا اضربك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان دخلت الدار ففي مسالة الطلاق
لزمه ان يطلقها فان بانت او ماتت هو فمال قالت الشرط في اخر جزء من اجزاء حيوته فيقع الطلاق اذا قال هر وقت
وهركاه وهر بار وهر زنان ومي وهميشه كنم وامعاني انه يحنث كل مرة في قوله هر بار وفي غيرها من
الحنث المرة ولو قال هرجه زن كنم تقع على كل امراة مرة واحدة وفي قوله هر كدام تقع على امراة واحدة هو
الصحيح ولو قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة اليها للحال الخلاف قوله انت طالق غدا ان شئت فان المشيئة
اليها في الغد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر
رحمه الله المشيئة للحال فيهما وفي باب المشيئة من طلاق الاصل ذكر في الامالي الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله على العكس في زيادات القاضي الامام علاء الدين رحمه الله وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت او قال انت طالق ان شئت غدا فلها المشيئة غدا وقال ابو يوسف ومحمد
ان قدم المشيئة على الغد فلها المشيئة للحال وان اخر فلها المشيئة غدا كما قال ابو حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا
قال انت حر غدا ان شئت او انت حر ان شئت غدا او قال ان شئت غدا فالمشيئة في الغد
وفي الحال عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت
طلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي غد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قدم المشيئة
فلها ان تطلق نفسها في الحال فهو لي الحال طلقت نفسي غدا والمذكور في الكافي وشرح الصدر الشهيد انت
طالق غدا ان شئت الساعة سيكون طلاقا لها المشيئة في الغد بلا خلاف ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فان
شاءت المشيئة في مجلسها لا في الثاني علق المشيئة طلاقا مضافا الى الغد ولو علق بالمشيئة طلاقا فاخرج ابعته
المشيئة حالا حتى لو قامت بطل مشيئتها فكذا اذا علق بها طلاقا مضافا وفي الاول بدا باضافة الطلاق الى
الغد ثم جعل ذلك معلقا بمشيئتها فصار الى المشيئة في ذلك الوقت روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
في الفصلين يراعى المشيئة في الغد عن بعو لعمر المشيئة فيهما حالا ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت
او انت طالق ان شئت اذا شئت فهما سوا ولها ان تطلق متى شاءت عند ابي يوسف رحمه الله الى اخر ولو ان شئت وكذلك
وقد عمه الصور للمشيئة في الحال وان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت او قامت عن المجلس قبل ان تعمل شيئا
بطل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاولى في المجلس والاخرى
مطلقة لكنها معلقة بالموقتة فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط وتحرر المطلقة
كانه قال انت طالق اذا شئت فمتى شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها وسوا
قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله طلقي نفسك واحدة بائنة
فقالت قد ابنت نفسي تطلق واحدة

طالق واحدة تملك الرجعة وتصير هي لها جوابا للكلام الآخر وفيه أيضا عن محمد رحمه الله أنت طالق واحدة
إن شئت أو طالق سنية إن شئت قال يقع بمشيتها واحدة ونيتها إن شئت قال إذا وصلت فهي طالق ثلاثا وفيه أيضا عن أبي
يوسف رحمه الله إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل أن تشاء طلقت ثلاثا
فإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لم تطلق وفيه أيضا أنت طالق إن شئت وأبيت لا تطلق بهذا اليمين
أبدا وكذلك إذا قال أنت طالق إن شئت ولم تشائي وقال إن لم تشائي لا تطلق بهذا اليمين ولو قال لها أنت طالق
إن شئت أو لم تشائي فإن شاءت في المجلس طلقت بالمشيئة وإن قامت قبل أن تشاء تطلق لأنها لم تشأ وكذلك إذا
قال لها أنت طالق شئت أو لم تشائي تطلق في الحال إذا لم يكن للزوج نية فإن نوى وقوع الطلاق على كل حال في جميع ذلك
يعني أنت طالق شئت أو لم تشائي [illegible] هو على نوى الطلاق والعتاق والظهار ومتى علق بشرط منكر يكون
واليمين لا يتكرر وإن علق بشرط متكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار والله لا أكلم فلانا فدخل الدار مرارا
لا يتكرر اليمين في باب الطلاق الذي يقع منه واحد في الأوقات من طلاق الجامع والفروق الباب الثاني
والعشرون من أيمان الجامع فيطول لا محالة إذا قال لها كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها يقع عليها ثنتان
بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها حيث يقع عليها الثلث بتطليقات في الباب الطويل من طلاق
شيخ الإسلام رحمه الله **فصل** في مسائل تعليق الطلاق بالملك إذا قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق
ولم تكن له امرأة فتزوج امرأة وفعل الحنث المسمى أو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن تزوجتها
فهي طالق فأمر فلانا فزوجها إياه قال تطلق [illegible] وإن نوى واحدة فواحدة وفيه أيضا إن تزوجت فلانة
أو أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا بذلك فزوجها منه أو يزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لأن
اليمين انحلت بالأمر ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا فزوجها
منه طلقت لأن هنا يمينان أحدهما على الأمر والأخرى على التزوج ولو قال إن تزوجت فلانة وإن أمرت من
يزوجنيها فهي طالق فأمر فزوجها منه طلقت لأن اليمين واحد والشرط شيئان الأمر والتزوج فبمجرد الأمر لا ينحل
اليمين وكذلك لو تزوجها من غير أن يأمر أحدا لا تطلق لأنه بعض الشرط فإن أمر بعد ذلك رجلا بأن يزوجني
فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لأنه كمل الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال إن تزوجت فلانة أو
خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لم تطلق قال في الكتاب لأنه حنث بالخطبة فهذا يدل على أن اليمين منعقدة
حتى احتاج إلى الحنث وهذا رد على قول من يقول اليمين غير منعقدة لأن الشرط أحدهما وأحدهما بعينه
صالح والأخرى فإنه نص على الحنث حتى لو تزوج قبل الأمر في المسألة الأولى وقبل الخطبة الثانية لو
فإنها تطلق ولو قال لأجنبية أو مبانة أكون تزوجتك [illegible] الطلاق فتزوجها
لا يقع

والبين لا يتكرر وإن علق بشرط متكرر

لأن التزوج تسبقه الإرادة فيحنث بالإرادة فلا يحنث بالتزوج بعد ذلك ولو قال اكر ولا أنه من يتزوج هند
أو قال المتزوج هند [illegible] أو طالق لا يصح التعليق حتى لا تطلق إذا تزوجها هو المختار ولو قال اكر من ولا أنه
يتزوجها ثم طلاق صح التعليق حتى لو تزوجها تطلق ولو قال اكر فلانه را من بزنی داد بود که
بزنی کنم وی از طلاق صح التعليق في الباب الثامن من الواقعات إذا قال لمنكوحته إن تزوجتك أو قال بالفارسية اكر ترا بزني كنم
با تو نكاح كنم ينصرف إلى العقد وهل يصح هذا اليمين فعلى الاختلاف المعروف بيننا وبين الشافعي
وإنما ينصرف إلى الوطء إذا قال لمنكوحته إن نكحتك فأنت طالق ولو قال للمعتدة من طلاق رجعي اكر ترا بزني كنم
ينصرف إلى النكاح لأن حقيقة هذا الكلام للنكاح إلا أنه يحتمل الرجعة أيضا فإذا نوى الرجعة ينصرف
إليها وعند الإطلاق ينصرف إلى النكاح وفي فتاوى النسفي رحمه الله وهو أنه اكر ترا نكاح كنم يقع على العقد
كما في العربية لكن لكل يعتد والصحيح هو الأول إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها وطلقها
كأنه قال إن تزوجتك وطلقتك في أيمان الجامع الصغير في باب العين على سبيل الاستشهاد ولو قال لها إن
طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا يصح اليمين ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا إن طلقتها فعبدي حر فاليمين على
الطلاق باللسان ذكر في آخر الباب الثامن من الملتقط من أيمان الجامع ولو [illegible] إن لم تطلقي فلانة اليوم ثلاثا ولا
أجنبية عنه أو مطلقته ثلاثا فالبر في ذلك أن يطلقها باللسان وإن كان لا يقع كالطلاق في النكاح الفاسد
وكذا لو حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد لأن الصحيح لا يتصور في ذلك
اليوم في شرح الهندواني وغيره فضولي زوج رجلا امرأة بغير ذلك الرجل الذي يزوجه الفضولي حلف
أن لا يتزوج امرأة ثم أجاز هذا النكاح لا يحنث لأن الإجازة ليست بعقد لكن هذا إذا زوجه الفضولي قبل
اليمين أما إذا زوجه بعد اليمين ثم أجاز بالقول حنث لأن الإجازة بالقول بمنزلة التوكيل في الانتهاء في نكاح الفضولي
الإجازة بالفعل بسوق المهر إليها دون الوطء والقبلة لأن ذلك حرام هل ينفرد العقد وكل رجلا بأن يزوجه
امرأة ثم حلف أن لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث وكذا لو جعل أمرها بيدها ثم حلف أن لا يطلق وكذا الوكيل بالخلع
[illegible] هذا في باب ما يقع به الحنث في اليمين لأنه يطلق ولا [illegible] إذا حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا
فاسدا أو نكاحا زوجها فضولي لا يحنث عليه نص في المسألة من أيمان الجامع وقال في الجامع
الصغير ينبغي أن يكون المذكور في النكاح الفاسد قولهما خاصة ولو حلف لا يتسرى جارية [illegible]
أو [illegible] فضولي لحنث إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا أو في الأيام من الروميات
في ظاهر الرواية لا يصح نيته وذكر القدوري أو نوى عربية أو حبشية صدق وهذه معروفة بتخصيص العام
بالنية هل يصح في ظاهر الرواية لا يصح وقال الخصاف يصح ويأتي هذا في كتاب الأيمان **نوع آخر** إذا قال
كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فهذا على وجهين إما إن أخر الشرط كما قلنا أو قدم بأن قال إن كلمت فلانا

فكل امراة اتزوجها فهي طالق وكل واحد منهما على وجهين اما ان وقت بان قال ابدا او الى وقت كذا او لم يوقت
ففي الوجه الاول وهو ما اذا اخر الشرط ولم يوقت بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا تطلق
المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام وموضع المسئلة في الجامع قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فدخل ثم تزوج لا يقع فان دخل بعد ذلك يقع واما اذا اخر الشرط
ووقت بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى سنة طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده ان تكون
متزوجة في تلك المدة واما اذا قدم الشرط تطلق المنكوحة بعد الكلام وقت او لم يوقت وهل تطلق
المنكوحة قبل الكلام ان لم يوقت بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق وان وقت بان
قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا او قال الى سنة فهي طالق فكذلك وانه الى سليمان رحمه الله وموضع
هذا ايمان المختصر في باب الوقت وايمان الجامع ولو قال ان كلمت فلانا ابدا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لا تطلق المنكوحة قبل الكلام ولا يشبع هذا التاقيت بطرفي باب الشرط المعترض في ايمان الجامع وسياتي
جنس هذا في اخر الايمان ثم ذكر الصدر الشهيد في اخر ايمان هذا الكتاب تفريع القدوري الذي ذكرناه
هنا وجعلها مسئلة مبتدأة على حدة فقال اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج
ثم كلم تطلق كل امراة تزوج القدوري في احد ان عطف الشرط بعضها على بعض من الايمان قال الصدر الشهيد
رحمه الله كان يظن ان هذه مطعونة على الرازي وهذا قول علي وليس كذلك بل المطعونة كل امراة اتزوجها
فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم حتى طلقت ثم تزوج امراة اخرى ثم كلم فلانا فالمنكوحة الاولى
تطلق لو كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية وطعن على الرازي رحمه الله بناء على هذا وقد ذكرت
من جواب الطعن بيانا بذكر جوابها اخرى في الجامع وعلى هذا اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج وكلم ثم تزوج اخرى وكلم لا تطلق الثانية كما في المسئلة المطعونة فتسوينا بينهما قال الشيخ
الامام تاج الدين تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان انما احيل الجواب لاختلاف الموضوع موضوع الجامع
انه تزوج امراة قبل الكلام واخرى بعد الكلام ولو كان هكذا في مسئلة الدخول بان تزوج امراة قبل الدخول
وهي في العدة وتزوج اخرى بعد الدخول لا تطلق الاخيرة وان دخل الدار ثانيا وموضوع القدوري
انه لم يتزوج الا بعد الدخول ثم دخل ثانيا ولو كان هكذا في مسئلة الكلام بان لم يتزوج حتى كلمه ثم
تزوج تطلق اذا كلمه مرة اخرى بعد ذلك ولو قال لامراته ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها
فدخلت طلقها زوجها ثم تزوجها تطلق وكان ينبغي ان لا تطلق لانها صارت معرفة باضافة الدخول اليها
ولا تدخل تحت النكرة كما في قوله كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق فتزوج المخاطبة والله لا تطلق
لانها صارت معرفة بقوله ما دامت حية او ما دامت فلانة حية الا ان الجواب عنه ان نقول ان دخلت الدار

كل امراة اتزوجها فهي طالق لكان يمينا واحدة صورة فهما يمينان معنى لان قوله ان دخلت الدار شرط
وجزاؤه قوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق وهذا الجزاء في نفسه يمين تامة فيثبت بهذا الكلام يمينان
معنى فصيرورتها معرفة في احدى اليمينين لا يمنع دخولها تحت النكرة في يمين اخرى كما لو قال ان دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه واشار الى امراته ثم دخل حتى طلقت امراته ثم تزوجها
تطلق ايضا وان صارت معرفة بقوله وفلانة هذه لم يمنع ذلك دخولها تحت اسم النكرة وهو قوله كل
امراة اتزوجها لما كان الموجود يمينين معنى كذا هنا فالحاصل ان المعرف في شرط احدى اليمينين يدخل
تحت نكرة اليمين الاخرى اذا كان الموجود يمينا واحدة فالمعرف في الجزاء يدخل تحت نكرة الشرط كما لو قال ل
لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت الدار طلقت اما المعرف في الشرط لا يدخل تحت الاسم
الذي هو نكرة في الشرط كما لو قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فدخلها الحالف لا يحنث لانه صار
معرفا في الشرط باضافة الدار الى نفسه وكذا لو قال لها ان دخل دارك هذه احد فعبدي حر
فدخلت هي لا تحنث قلنا فعلى هذا الاصل تخرج جنس هذه المسائل وفي المنتقى هشام عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها بعينها لا تطلق قال لان اليمين
انما تقع بما يحل فيها بالنكاح على غيرها وكذلك اذا قال لها ان دخلت الدار هذه فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فدخلت الدار وطلقها ثم تزوجها لم تطلق وكذلك اذا قال ان طلقتك ثلاثا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق وهذا على غير هذه الرواية ايضا عن محمد رحمه الله رجل قال لامراته ان وطئتك فكل امراة لي طالق
فوطئها قال طلقت هي ولو قال ان وطئتك فانت طالق وكل امراة لي طالق فوطئها وقع عليها تطليقتان وكذا لو كانت
له امراة اخرى وقع عليها تطليقة في قول محمد رحمه الله في هذه المسائل خلاف قول ابي يوسف رحمه الله في
تلك المسئلة **فصل** مسائل التعليق جوابا لابتدائها اذا قالت المراة لزوجها يا قلتبان فقال
لها الزوج ان كنت قلتبان فانت طالق قال الفضلي ان الزوج فان اراد به المجازاة والمكافاة وقارن به
خسم راند يقع الطلاق وان لم يكن الزوج بتلك الصفة وان اراد به التعليق لم يقع ما لم يكن الزوج كذلك
ثم قال ان قال ذلك في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة قال نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما لو
صحت نيته وان لم ينو فعند محمد بن سلمة هو على المجازاة لان الظاهر هذا وعند نصير على الشرط لان الصيغة
صيغة الشرط والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب فهو على المجازاة والا فهو على التعليق وفي الجامع
الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها يا سفلة او نحوهما من السب والشتم نحو قرطبان وسفلة ونحوهما
فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق لما طلقت امراته سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب
لا يريد ان يوذيها بالطلاق كما اذته باسماع ما اسمعته وقال ابو بكر الاسكاف فيمن قال لامراته

قرطبان

يا قرطبان فقال ان انا قرطبان فانت طالق فقال بل طلق وان قال اردت الشرط فهو مصدق فيما بينه وبين خالقه
وهذا الاسم يقع على من يرى مع امرأته او محارمه رجلا فيدعه خاليا بها ولا يغير وقال ابو القسم
في تفسير القرطبان هو المسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وفي فتاوى الخجندي ان موى اهل بخارا
على انه على المجازاة دون الشرط وذكر في تفسير القرطبان كما ذكر هنا وقيل من يبعث امرأته مع غلام بالغ
او مع مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما بالدخول على امرأته حال غيبته فهو قرطبان وحكي ان امرأة جاءت

كشخان

الى ابي عصمة المروزي فقالت له ان زوجي يامرني كل يوم بالطبخ فادخل علي اليوم لحما فقلت له كشخانا الى
الطبخ فقال ان كنت كشخانا فانت طالق فقال ابو عصمة ان كان اذا سمع ان رجلا مد يده الى مكرمته ولم يبال
بذلك فهو كشخان وان لم يرض بذلك فليس بكشخان والملتجئ من لا يبالي بما صنع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله

اما السفلة

فاو ميلته نيت بسبب اما السفلة فمفسره وقد اختلف فيه المشايخ ...تعمدون عن ابو الهم مكتوبه في الواقعات عن
محمد رحمه الله ان السفلة هو الذي لا حسب له ولا نسب ولا يبر في سبيل الخطوله قال ابن المبارك رحمه الله السفلة
هو الذي يسفل بمجالس اليه وقال بعضهم السفلة هو الحائك والحجام والدباغ والدباغ والسماك وقال
بعضهم هو الذي لا يخاف الله وهو موافق لحديث عمر رضي الله عنه وقال سفيان هو الذي يختلف الى القضاة
وقال غيره هو الطفيلي وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله هو الذي يمنع النوائب قال ولو قال اي كوسه فقال

اما الكوسج

الكوسج ان ... طلاق روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعد اسنانه فان كانت ثمانيا وعشرين يقع
الطلاق وان كانت اسنانه ثمانيا وعشرين يكون كوسجا وقال بعضهم ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة

٢

فهو الكوسج ذكره في فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله **فصل** مسائل الخلع اذا قال لها في زوجها اختلعت
منك بالمهر رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها وان لم يعلم الزوج برجوعها اذا قال لها خلعتك
فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق يقع بقوله لا بقبولها الا يرى انه اذا نوى الزوج الطلاق
يقع بائنا وان لم تقبل لكونه صريحا ولو لم يعن الطلاق لانه من الكنايات فاما الطلاق بقوله خلعتك
وسياتي بعد هذا بخلافه ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل وتصدق في ترك
النية ديانة خاصة في اول باب الخلع من المختصر وذكر بعد هذا خلافه اذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر
المهر فقبلت يسقط المهر هذا موضع الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله يسقط وعلى قولهما لا يسقط
وفي جملة الفتاوى الخلع والمباراة على مال معلوم سوى المهر كلاهما يوجبان براءة كل واحد منهما
عن صاحبه عن النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف رحمه الله
المباراة توجب البراءة والخلع لا توجب اما الطلاق على مال مسمى سوى المهر عندهما لا يوجب كالخلع وكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية لا يوجب اختوبات الخلع عن مختصر عصام روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

انه يوجب البراءة عن الحقوق الواجبة بالنكاح والمشايخ اختلفوا منهم من اخذ بظاهر الرواية
ومنهم من اخذ برواية الحسن علما بانه في اخر هذا النوع بعد في لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين اخر سوى
دين النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية لا وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
يقع وكذلك المباراة هل يوجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب ولفظ
البيع والشراء هل يوجبان البراءة عن حقوق النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه قال
مشايخ ما وراء النهر يوجب وكذلك لفظ حرمت ويوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح على
قول ابي حنيفة رحمه الله عند مشايخ ما وراء النهر وهذا كله على قول ابي حنيفة رحمه الله مذكور في شرح

للائمة

طلاق شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا رواية عن الحسن بن زياد في دين سوى النكاح وانه لم يذكرها الحسن

قال الزوج لامراته ...
اذ لو اجرت ... كان حرا

السرخسي رحمه الله انما ذكرها القاضي الامام علي السغدي رحمهما الله اذا قال الزوج لامراته خونين
ازبو بعلت كاسن حد ندم فقالت وختم اي بعد من اكما انه يقع الطلاق بائنا ولا يبرأ الزوج وعامة
المشايخ على انه لا يقع الطلاق ... به يعني اما اذا قال الرجل اختلعت منك بغير واجابته وقع طلاقا بائنا ووقع
البراءة للزوج قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن
عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع في اول الفوائد شيخ الاسلام
وفي فتاوى الفضلي كذلك هكذا ذكر هنا وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته اذا خالع امرأته على
مال حرمته الله او بارأها على مال وطلقها بالخلع عن المهر الذي لها على الزوج وان كان اعطاها
كل الصداق ثم اختلعت قبل ان يدخل بها على مال لم يرجع عليها بنصف المهر وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله في الفصل الثاني يرجع الزوج عليها بنصف المهر وفي الاول يرجع هي عليه بنصف المهر
وابو يوسف مع محمد رحمهما الله في الخلع ومع ابي حنيفة رحمه الله في المباراة كما ذكرنا رجل طلق امرأته على
الف قبل الدخول ولها على الزوج الف لانه لا يسقط الف خمسمائة وعليها الف بسبب الخلع فيتقاصان وهل
يرجع المرأة على الزوج بالخمسمائة الباقية قال ابو بكر البلخي لا وعند غيره من المشايخ يرجع وعليه الفتوى واليه
ذهب عصام وحاصل هذا ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما عن المهر عند ابي حنيفة
رحمه الله اختلف المشايخ فيه على قول ابي بكر البلخي انه يوجب وعند غيره من المشايخ لا وبه يفتى ذكره شيخ الاسلام
في كتاب الاكراه من الاصل وقد ذكرنا قبل هذا في هذا الفصل ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه الله ورواية
الحسن رحمه الله **نوع اخر** ذكر الفضلي رحمه الله رواه عن محمد رحمه الله ان الزوج اذا لقنها العامة ولم يذكر المال
فالخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال فان قال لها اختلعي نفسك مني بغير شيء فاختلعت وطلقها الزوج طلق الخلع
واقع وانه فسر لها ان هذا خلع

بغير مال والطلاق بائن ولو قال اخلعي نفسك مني او قال اختلعي نفسك مني فقالت اختلعت فانه لم
لا يتم الخلع الا ان يقول الزوج خلعت او خلعتك اذا قال لها اشتري طلاقك مني فقالت اشتريت او قال
اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت فانه لا يتم ذلك وان لم يقل الزوج فعلت قال القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله في الوجه الاول وهو انه اذا قال لها ولم يذكر المال اذا الخلع واقع ويرد
عليه ما اخبرنا الصدق وهكذا ذكر في فتاوى الفضلي وقد مر هذا من قبل وذكر في اول طلاق المنتقى
قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته اخلعي نفسك فقالت قد خلعت نفسي بالف درهم
فسواء سمت قليلا من المال او كثيرا لا يجوز حتى يقول الزوج قد اجزت ذلك ولو قال لها اخلعي نفسك
فقالت قد خلعت نفسي منك فقال الزوج قد اجزت جاز بغير مال وذكر في اخره قال ابو يوسف رحمه الله
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت قد خلعت نفسي لا يكون خلعا الا على الطلاق الا ان ينوي بغير مال وكذا لو قال
الرجل لغيره اخلع امرأتي فليس له ان يخلعها الا بمال وقال ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا خلعها
يكون طلاقا بائنا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض وهو المتعارف
حتى لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يصح واذا قال الزوج خالعتك ونوى به الطلاق
جعل طلاقا بائنا وهو من الكنايات ولو خالعها على الف فقبلت ثم قال لم انو بذلك طلاقا لم يصدق في القضاء
من هذا الخلاف انه اذا قال لها اخلعي ولم يذكر البدل فقالت اختلعت ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت وهذا مشكل بما ذكر شيخ
الاسلام اذا قال لها اخلعي فقالت فعلت فان كان عليه مهر برئ وان لم يكن فعليها رد ما ساق اليها من
الصداق ولم يجعل كانه قال لها طلقي نفسك طلاقا بائنا وكذا يشكل بما اذا قال لاخر اخلع امرأتي فخلعها
بغير عوض لم يقع ولم يجعل كانه قال طلق امرأتي بائنا قال والجواب ان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في
حق المرأة اذا لم يذكر البدل تعذر حمله على الوكيل بالخلع على ما في فخل مجازا عن قوله طلقي نفسك
اما في حق الاجنبي امكن حمله توكيلا بسبب انشاء الوكيل لان العقد لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي
الى التضاد فعلى هذا الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح عند البعض وان كان قبل الدخول لانه يوقف
على المرأة ... وفي التعليق قال لها اخلعي نفسك فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان لم يذكر المال اصلا
فقالت خلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج ولا يسقط عن المهر شيء له وقوله طلقي نفسك بائنا وفي الفتاوى
اذا كان بالفارسية يعني خويشتن خرا و بعوض به البيع بان قال بيعي نفسك مني فقالت بعت نفسي ذكر
الثاني ان ذكر مالا غير مقدر بان قال اخلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع الطلاق وان الوكيل لم يصح لانه اذا
ذكر المال كان خلعا والخلع

قط لا يصح لان تسمية البدل وان البدل هنا مجهول فلا يصح التوكيل هكذا قال في الرواية صحيحة لكن
العلة نظر فانه اذا قال اخلعي امرأتي صح وان لم يذكر المال على ما ذكرنا وانما المعنى الصحيح انه
اذا ذكر طلاقا غير مقدر فلو صح لصار الواحد في عقد واحد مستزيدا ومستنقصا وذلك لا يجوز
اليه ظن القائل ان العلة الثانية صحيحة وليس كذلك تعرف بالتامل الوجه الثالث اذا ذكر مالا
مقدرا فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة
يصح ويبرأ الزوج عن المهر كذا ذكر في الجامع من باب الخلع والنكاح وبه يفتى اذا قالت اختلعت فقال
الزوج طلقت يقع بائنا ولا يبرأ الزوج عن المهر في فتاوى رجل قال لامرأته اختلعت نفسك مني
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت وقال خويشتن خريدي فقالت خريدم لا يصح في المجلس ما لم
يقل الزوج قبلت الا اذا اراد بقوله خريدي التحقيق دون السوم فيهما وقد مر في اول النكاح
هذا الكتاب نحو هذا اذا قال لها اشتري نفسك مني فقالت اشتريت يقع ما لم يقل الزوج بعت وكذلك
بالفارسية بان قال خويشتن خريد كاون والعربية في قوله اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق
والفرق ان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق بامر الزوج اما قوله خويشتن
خرا و اشتري نفسك مني امر بالخلع ولا يصح الامر اذا كان البدل غير مذكور اذا قال لامرأته
خويشتن خريدي بكابين فقالت خريدم وقال الزوج من بفروختم صح الخلع لان الخلع تم بقوله
خريدم بعد قول الزوج وكذلك لو قال الزوج بعده كردي طلاق دادم يقع عليها طلاق
احدهما بالخلع والثاني بالطلاق اذا اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد
وهي مجهولة لانها تدخل تبعا كما في بيع الشرب يجوز تبعا للارض وان كان مجهولا وذكر في شرح الطحاوي
اذا خلعها على نفقة العدة يصح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث
لا يصح اما السكنى فلا يصح الابراء عنها لانها حق الله تعالى نوع اخر اذا قالت المرأة خويشتن
از تو بكابين خريدم فقال الزوج فروختم وقال عنيت عن مهرها لا يصدق قضاء قال الصدر الشهيد
رحمه الله يحتمل في خويشتن بكابين خريدم والابانة في الزيادات في الفتاوى انها لو قالت
حتى كابين خويشتن خريدم من فروختم لا يكون خلعا بدل المال ولو قال حتى يكون خلعا
كذا اذا قالت لو جرت العادة انها قالت هو حتى يريدون به هو حتى كان يصح لانهم يريدون الاضافة
عادة ... ولا يصح مطلقا الا ان يكون العرف كذا جرت العادة ... اذا قالت
حتى كما لو نوى ... خويشتن خريدم از تو ... فانه يحمل النظر فيه
... ...

خواستن خريدم از تو فقال الزوج فروختم يكون خلعا
ويبقى حقوقها ... ...

بعد ذلك كان بعد الدرهم فصل للزوج بوبوجي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس درهم ثم لا تكون خلعا لانه
لما قال لا فقد رد الخطاب فبطل قال للمراة الغير حو بس حو بدي بكذا فقال المخبر بوم ثم قال الزوج جبها
لو بكر طلاق ادى فقال لا دام في النوازل انه جواب في فتاوى سمرقند لا والمختار هو الاول لاجابته
قال للامراة استرتيب سل بكل حو بكون للنبا على المجالس لم تقبل لو امن الزوج فقال استوبيت ثم قالوا
للزوج بعد ذلك فقال لا يصح الكلام في فتاوى سمرقند حوى بن الوجن كلام فقال له بالفارسية
نوار من جه حوا مى را ح مرا دركو د ر و سن مزا كنم د سه ابن بدا د فقال انها على العود كه
طلاق باى كشاده كو حنت انها سال فار فال لم يجعل المراة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعي والزوج
عن المهر دون نفقة العدة بوكة ان قال جعلتها عوضا عن الطلاق ليسال الزوج فان قال اردت
جوابها وجعل الطلاق عوضا كما سالت فالواقع بائن وان قال ما اردت جوابها فعليه المهر والواقع
رجعي والحاصل في لو باي كشاده كو دمن سل طلاق رجعي قال او اختلف المشايخ فيما اذا قالت خلعت
منك فقال لها طلقتك قيل هو جواب فالواقع بائن وبه نفتي ظهير الدين وقال القاضي ابو علي النسفي السعدي
رحمه الله هو ابتداء والواقع رجعي ويجب ان يكتب الفتوى يسال الزوج هل اراد به الجواب احتياطا
في موضع الخلاف وفي فتاوى سمرقند اذا قال لامراته ان دخلت الدار فصالحها الصلح على الف درهم وبرضا
عليه فقد خلعت وفي مجموع النوازل اذا قال الزوج لامراته اذا جاء غد فصالحها الصلح على الف درهم
او اذا قدم فلان فصالحها الصلح على الف درهم كان القبول لها بعد مجي الوقت وقدوم فلان

نوع اخر خالع امراته على ان يكون الولد عند الاب فالخلع صحيح حتى وقع الطلاق بائنا والشرط
باطل لان كون الولد عند الام حق الولد فلا يملكان ابطاله ذكره الخصاف في باب الخلع
بالولد في الطلاق والموت اذا اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد سنين
بعينها فامسكت بعض المدة ثم هربت وتركت نفسها بقية المدة ثم طهرت كان للزوج ان يرجع
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسكه فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فكان عليها قيمة
البدل ذكره في النوازل واحاله الى الجامع الصغير للكرخي في المنتقى هشام عن محمد رحمهما الله
خالع امراته على رضاع ابنه ولم يسم وقتا قال يجوز وهو على سنتين ولو خالعها على رضاع
ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الفطام يجوز ايضا قيل اليس هذا
مجهول قال هذا يجوز في الطلاق وان ولدته لم ما ولم يكن في بطنها ولد فانها ترد قيمة الرضاع
رواه ابن سماعة وكذلك لو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة ولو شرط انها ان لم تلده زمانا قبل
الحولين فهي بريئة منه

الرضاع فذلك جائز وهذا يجوز في الخلع اذا اختلعت على سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على مؤنة
السكنى عليها فان تكتري بيتا تسكن فيه يصح في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي للخصاف رحمه الله

نوع اخر
الوكيل بالخلع اذا خالع على الف او على هذه الالف او على الف على المراة يجب الالف على المراة لا عليه وهي
مخاطبة بالمال لان الوكيل بالخلع سفير ومعبر ولو قال على الف هذه او على الف من مالي او على الف
على اني ضامن يجب عليه لا على المراة ويرجع عليها قبل الاداء ولو بعد في وكيل النكاح
اذا زوج امراة للموكل وقال على الف هذه او على الف من مالي او على الف على اني ضامن فالمراة
ان شاءت طالبت الوكيل وان شاءت طالبت الزوج واذا ادى الوكيل لا يرجع والفرق ان في باب الخلع
البدل يجب على الوكيل بحكم الخلع لا بالضمان وكان الكفالة لهذا النوع من الخلع من الوكالة فكان
دخوله تحت مطلق الوكالة الرجوع عما ضمن ولهذا يرجع عليها قبل الاداء لانه يرجع بحكم الوكالة
دون الضمان اما وكيل النكاح اذا ضمن فالمهر يلزمه بالضمان لا بالنكاح فكان لها مطالبة الزوج
ولم يكن له الرجوع اذا ادى بغير امره وهذا فرع تفرع في نكاح الجامع في باب الخلع قال لزوجها
طلقني انا مالي فطلقها واحدة ونعت تبطل الالف ولو قالت طلقنا على الف كذا على هذا اما عند ابي حنيفة
رحمه الله تقع هنا طلقة بغير شي في الزيادات في طلاق الجامع

الصغيرة اذا قبلت الخلع
الصغيرة العاقلة اذا قبلت الخلع
من زوجها صح الخلع حتى وقع الطلاق واما لا يصح فيما يرجع الى المراة عن المهر اذا قال ان
اعطيتني كذا فانت طالق فما لم تعطه لا يقع الطلاق ولا يقتصر على المجلس وكذا لو قال اذا
اعطيتني او متى اعطيتني لكن لا يقتصر على المجلس في هذين الفصلين حتى لو اعطته بعد
الافتراق تطلق ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت في المجلس يقع وان لم يوجد
لم تقبل لا يقع وكذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس تقع فعلى هذا ما هو المعتاد

انت طالق ان سرط كي ولان حسن بو جي
انت طالق ان سرط كي ولان حسن بو جي فقبلت في المجلس تقع في باب الخلع من شرح الكافي قال لها
انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت يقع الطلاق من ساعته وان لم تقبل لا يقع اصلا في النوازل
فالحاصل ان كلمة على في مثل هذه المواضع لتعليق الطلاق بقبول ما دخل عليه كلمة على لا لتعليق الطلاق
باداءه ولا بوجوده ذكره الامام الزاهد سيف الدين عبد الرحيم الكرميني رحمه الله في شرح
الجامع في الباب الثاني من كتاب الحكايات من طلق امراته على الف درهم على ان العاشت فانه يتوهم وقوع
الطلاق على قبول طلاق العاشت الا انه لو قبل في الحر الالف وقع الطلاق

فصل في مسائل
العدة اذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فانكرته في الاسناد او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار
في حق النفقة والسكنى

اما في حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق هكذا ذكر في الجامع في باب نكاح
نكاح الخاطبة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح اقرار الاصل ان في حق التزوج باختها واربع
سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار ايضا وان صدقته في الاسناد فالعدة من حين وقع الطلاق
في باب الاقرار بالنكاح من الاقرار وفي طلاق الاصل ان في هذه الصورة ايضا المتاخرون اختاروا
وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها
ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى في هذه الصورة وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره
ويصدقها اياه بذلك اعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله في الاجارة كما ياتي في اجارات هذا الكتاب ذكر القدوري في شرحه الخلاف
في العدة كالخلاف في الاجارة المريض اذا قال لامرأته كنت طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت عدتك وصدقته
كان لها ان تتزوج في الحال لانه بات طلاقا والمريض اذا قال لامرأته كنت طلقتك ثلثا وقد انقضت عدتك
فصدقته لا ميراث لها فان اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فعند ابي حنيفة رحمه الله في الدين لها الاقل
من الميراث ومما اقر لها وفي الوصية لها الاقل من ميراثها ومما اوصى لها من الثلث وعندهما جاز الاقرار
من جميع المال والوصية من الثلث اذا ادعى الزوج انه طلق امرأته في وقت مضى وقال اخبرتني ان عدتها
قد انقضت وكذبته المرأة يجعل في حقها كانه طلقها الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى
زائلة في حق اختها واربع سواها المطلقة ثلثا اذا لم تفارق زوجها وجامعها وتقول ظننت
انها تحل لي لا تنقضي العدة ولو قال علمت انها علي حرام تنقضي العدة ... لكن يرجم الزوج والمرأة
كذلك اذا قال علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان اذا بلغ المرأة طلاق زوجها او موته فعليها
العدة من وقت الطلاق والموت وعلمها ليس بشرط لمضي العدة وهي معروفة ادنى ما تصدق فيه المرأة
على انقضاء العدة ستون يوما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلثون يوما المعتدة اذا
انكرت انقضاء العدة بالحيض فالقول قولها مع يمينها في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي للخصاف
اذا قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله
ولا قولها ان اخبرت هذا معروف قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الا ان تبين ما هو محتمل من سقط
سقط مستبين الخلق او بعض الخلق فحينئذ يقبل قولها وفي طلاق المنتقى اذا خرج من الولد
البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين او من قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المنكبين
الى الاليتين اذا طلقها في مرض موته ثلثا او بائنا ومات قبل انقضاء العدة حتى ورثت تعتد بابعد الاجلين
وعندهما بالحيض

اعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة اجماعا

قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهي معروفة ان امرأة الفار اذا اعتقت لا تعتد بالاجلين عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف رحمهم الله بثلاث حيض قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله وكذلك كل معتدة ورثت ...
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله حتى بانت امرأته ثم قتل او مات في الردة حتى ورثته كان عليها العدة
على الخلاف الذي بينا وان كان الطلاق من المريض رجعيا او كان طلقها في الصحة رجعيا ثم مات وهي في
العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير وبطل عنها الحيض في قولهم جميعا واذا مات زوج المطلقة في الرجعي
تنتقل الى عدة الوفاة وفي البائن ان لم ترث فلا وان كانت ترث فعلى ما ذكرنا الخلاف فيه اذا رات الصغيرة او
الآيسة الدم بعد الاعتداد ببعض الشهور استقبلت في البائن والرجعي ولو اعتدت بحيضة او
حيضتين ثم ايست تستقبل العدة بالشهور ولو طلق الامة ثم اعتقت في الرجعي تنتقل الى عدة الحرائر
وفي البائن لا وان طلقت بعد العتق فعليها عدة الحرائر واذا مات عن ام ولده وهي في نكاح رجل او
عدة رجل فلا عدة لها ولو انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض فان مات المولى والزوج ولا يعلم
ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث
حيض وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر لا تعتبر فيها الحيض
وان لم يعلم كم بين موتهما ولا يعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يستكمل فيها الحيض اذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل فعدتها بوضع الحمل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهي معروفة وفي الحمل الحادث بعد الموت بان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر عدتها
اربعة اشهر وعشر بالاتفاق وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد في شرح القدوري الدخول في
النكاح بغير شهود يوجب العدة لان هذا نكاح اختلف العلماء فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول
فيه يوجب العدة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يوجب العدة وان
كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه افتى في اول
رجوع الشهادات شيخ الاسلام والعدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق هكذا ذكر هنا وفيه
اختلاف المتقدمين والمتاخرين قال ابو القاسم الصفار تجب العدة من وقت الوطء الاخير وقال ابو بكر
البلخي من وقت التفريق وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف وجواب ابي القاسم قول زفر
حكاه ابو الليث عن اصحابنا رحمهم الله الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة لان الخلوة
انما اقيمت مقام الوطء للتمكن من الوطء ولا تمكن هنا في الاصل وفي العدة وذكر الخلوة الفاسدة في النكاح
الصحيح توجب العدة اذا كان متمكنا من الوطء حقيقة كالخلوة بالرتقاء والخلوة من المجبوب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله

ولو انقضت عدتها ثم مات المولى

الدخول في النكاح بغير شهود

تزوج منكوحة الغير

وخلوة الصائم صوم الفرض والمحرمة مطلقا فرضا كان او نفلا والحائض والنفساء واشباه ذلك
والحاصل ان في كل موضع يمكن من الوطي حقيقة لكن يمنع لمانع يجب فيها الحد وفي الرتقاء تتصور
الوطي بالنتوء وفي المجبوب بالسحق ولهذا لو تزوج المطلقة ثلاثا المجبوب وحبلت ثم طلقها او وضعت حلت
للزوج الاول في طلاق العدة وروي ... انما في موضع لا يمكن الوطي حقيقة كالمريض
المدنف والصغير او الصغيرة لا يجب العدة فيها وذكر النسفي رحمه الله الصغيرة اذا طلقت ...
في وجوب العدة عليها واكثرهم لا يطلقون لفظ وجوب العدة لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان لا تعتد
ما يبدا استر الدخول على معتدته والاطلاع عليها هل يباح فيه روايتان ... لو سرق من
بيتها وهي في منزل على حدة هل يقطع فيه روايتان في شرح المختصر هل يقطع الطريق ...
عدت اذا من معتدة وكسى المرابة يتزوج نفسها منه او من زوجها اخر كان ... الى ان تتقي عليك على
ان تتزوجني يرجع عليها بما نفقت عليها او لم تتزوج وان لم يشترط هذا ولكن علم ذلك بطريق العرف
فاذا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله والصحيح انه لا يرجع في نكاح هذا وعزاه
وفيه نظر لان المعروف كالمشروط وذكر في موضع اخر ان الزوج اذا لم يشترط الرجوع فلا رجوع
له عليها وان كان الانفاق على شرط التزوج قال الصدر الحاكم برهان الملة والدين رحمه الله
والصحيح من الجواب انها ان زوجت نفسها منه لا يرجع عليها وان ابت يرجع عليها والله اعلم
المراة اذا استعجلت النفقة ثم ماتت هل مضيها لم يكن له ان يسترد من تركتها شيئا من ذلك
عندهما اما عند محمد رحمه الله تترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما وراء ذلك كما
لو عجل لها نفقة ثم تزوجها فمات قبل ان يتزوجها يسترد وروي عنه ان يتم اركان الباقي من المدة
شهرا او دونه لم يرجع بشيء في تركتها وان كان يوقح لكن يوكل لها مقدار نفقة شهر استحسانا
ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك في باب النفقة من طلاق شمس الائمة السرخسي رحمه الله نوع اخر
يشتمل على تسع مسائل واصلها ان الدخول في النكاح الاول هل يكون دخولا في النكاح الثاني
ام لا فعند محمد رحمه الله لا وعندهما نعم المسالة الاولى اذا تزوج المراة غير كفو ودخل بها
ورفع الامر الى القاضي حتى فرق بينهما فالزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل
في العدة بغير الولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وقال محمد رحمه الله لها في العقد
الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر رحمه الله لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة

المسالة الثانية تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها فطلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف المسالة الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم
تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى هذا الاختلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الخامسة
تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت العياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتد
قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف السادسة تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
ثم ارتد قبل ان يدخل بها السابعة تزوج امة ودخل بها ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم عتقت واختارت
نفسها قبل الدخول التاسعة تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم دخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة
نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول واكثر هذه المسائل في باب الاكفاء من نكاح شمس الائمة السرخسي فصل
حد الاياس عن البلوغ حد الاياس في رواية غير مقدر وفي رواية مقدر وستاتي بيان التقدير بعد هذا فان
رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا يعني اذا رات الدم بعد ما حكم باياسها فعلى الرواية التي لم تقدر الاياس
ينبغي ان يكون حيضا فتفسد الايسة على هذه الرواية اذا انقطع دمها بعد ما بلغت مبلغا يجوز الحكم باياسها
والغالب انه لا يعود الدم فاذا عاد تبين انها لم تكن ايسة وعلى الرواية الاخرى لا يكون حيضا الا ان يكون
دما فاسدا لا يبطل به الاعتداد بالاشهر وقال بعض مشايخنا ان يكون حيضا على الروايات جميعا
لان الحكم بالاياس بعد خمسين او خمس وخمسين ونحوه كان بالاجتهاد فاذا رات الدم والنص يقتضي كونه حيضا وذلك
النص خلاف الاجتهاد فبطل الحكم بالاياس الذي ثبت بالاجتهاد حتى ان على قول هؤلاء انما يكون حيضا
اذا رات دما اسود او احمر اما اذا رات اصفر او اخضر لا يكون حيضا لان كون هذا حيضا ثبت بالاجتهاد
ولا يبطل الحكم بالاياس الثابت بالاجتهاد وعلى قول هؤلاء يجب ان تظهر في بطلان الاعتداد بالاشهر وفساد
الانكحة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار للفتوى انها اذا رات الدم بعد ذلك كان حيضا على صفة
ما كانت وهل يبطل الاعتداد بالاشهر ينظر ان رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل وان رات الدم
قبل تمام الاعتداد بالاشهر يبطل ثم على رواية التقدير اختلفت الروايات قال محمد رحمه الله في الرومية
خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان الروميات اسرع تكسرا وعن ابي حنيفة رحمه الله من خمس وخمسين الى
ستين وعن عائشة رضي الله عنها خمسون سنة وهو قول ابن المبارك وسفيان الثوري وابن مقاتل والزعفراني
وبه اخذ نصير بن يحيى وابو الليث وقال بعضهم بان في ستين يحتاط فلا يطلقها خمسين وخمسين سنة وتمام هذه الروايات
من طلاق النوادر للود... [illegible]

البلوغ

او نحو ذلك البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة فالعلامة في الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
وادنى المدة تسع سنين هو المختار بسمين الائمة السرخسي في كتاب السرقة والعلامة في الغلام الاحتلام
او الاحبال وادنى المدة اثنا عشر سنة اما في السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية اذا
دخلت في السابعة عشر ذكره في اخر باب الحجر من شرح الكافي وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر نبات
الشعر وهو قول مالك ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اول كتاب السير وتمام الكلام يعرف في الجزء ما يقع به الفرقة
من مختلفات الفقيه ابي الليث وذكر الفقيه ابو الليث في نوادره ان حد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة
وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما خمس عشرة فيهما جميعا وعن ابي حنيفة رحمه الله في الغلام
تسع عشرة ومعناه ان يطعن فيها وعن محمد رحمه الله انه قال بالاثر في الغلام خمس عشرة وفي الجارية سبع عشرة

فصل حد المريض الذي يصير بالطلاق فارا وحد المجنون والمعتوه المراة اذا وهبت في حالة الطلق
صداقها لا يصح الا انها وبعض علماء في الوصايا وقد مر في النكاح قال رحمه الله وهذا مشكل على قول ابي بكر
رحمه الله فانه لم يشترط ان يكون صاحب فراش انما شرط ان يكون خوف الهلاك غالبا والصحيح هذا انه اذا
خرج للمبارزة فطلق امراته في تلك الحالة يصير فارا حتى لو قتل ترثه اذا كانت في العدة وكذا اذا اخرج
ليقتل قصاصا او ليرجم فطلق في تلك الحالة يصير فارا لان الغالب من حال هؤلاء الهلاك وفي المنتقى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله المبارز طلاقه كطلاق الصحيح اذا كان محصورا او محبوسا في قصاص او رجم
او كان في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فطلق في هذه الحالة لا يصير فارا اذ ليس الغالب في
حق هؤلاء الهلاك اما على قول من شرط ان يكون صاحب فراش حتى قالوا من احتبس ... البطن لا يكون مريضا
مرض الموت حمل هذا على صاحب فراش وذكر في اخر باب طلاق المريض من رواية الكافي فقال حد المريض الذي
يكون فارا ان يكون صاحب فراش على اشباه المرض اما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي
او يحم وهكذا ذكر في مختصر الكافي في اول هذا الباب قال الكرخي قال الحسن بن زياد قال ابو حنيفة رحمهم الله
انما يكون فارا اذا كان مضنيا لا يقوم الا بالمشقة وهو في حال يعذر في اداء الصلاة جالسا هذه الفاظ الكافي
ومختصر الكرخي اذا قال لامرأته المريض طلقي نفسك فطلقت ثلاثا او بائنا قال في نوادر ابن رستم لا ترث
وفي الجامع الصغير اذا قال لها طلقي للرجعة فطلقها ثلاثا او بائنا ترث طلاق المعتوه غير واقع وهو

وطلاق المعتوه

في حق الاحكام بمنزلة الصبي والمعتوه غير المجنون فان محمدا رحمه الله في كثير من المواضع عطف المجنون على
المعتوه فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا الا غير نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكان سواء قالوا هذا حد المعتوه ايضا في اللغة وقال بعضهم
المجنون من يفعل هذه الافعال

لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين
لكن عن قصد والمعنى بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه مع ظهور وجه الفساد
يقصد لفعله وفي عصب النوازل ان المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجانين رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقني البارحة فقلت لا انا

قالت طلقني وقال الزوج اصابني الجنون

وقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول قوله في سير العيون وذكر في باب تصدق ما بعده
الرجل من الوجه فلا تبين منه امراته في السير الكبير هذه المسألة وقال لو لم يعلم ان ذلك اصابه قط فالقول
لها وان علم ان ذلك اصابه فالقول له وان شهد الشهود انهم راوه مجنونا مرة كان القول له ايضا ولو قال
طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل قوله

فصل مسائل الاقرار بحرمة الرضاع وغيره

اذا احتوتهما امرأة واحدة اي اذا ارضعتهما فكذا لا تفرق بينهما لاحرام النكاح اذا اقر الرجل ان هذه المرأة
امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته
المرأة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها ان شاء على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما
واذا اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج لم يكن بينهما وقالت اخطأت ثم تزوجها الزوج فهو جائز وكذلك ان
تزوجها قبل ان يكذب نفسه لان نفس قول المرأة على زوجها يروج امرا ثم قال لا يفعل النكاح هي اختي من الرضاع
او بنتي او اختي ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المقال
فقال هو حق او شهد عليه الشهود فرق بينهما ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده واما استحسن اذا قال
هي اختي ثم قال اوهمت لاحتمال صدقه فاما اذا اقر انه حق بعد ذلك وقال اوهمت لم يقبل منه وكذا لو قال
هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو قال لعبده هذا ابني ولامته هذه
ابنتي او فعل العتق واختلفت فيه بالقياس وبذلك الاستحسان ولو قال لامراته هي بنتي من النسب وعلى
ولها نسب معروف ومثلها يولد لمثله لم يفرق بينهما وكذا لو قال هي اختي وله ام معروفة ولو قال
هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله فرق بينهما ولو اقرت المرأة انها بنته من النسب وان
كان مثلها لا يولد لمثله ثم ان النسب لم يفرق بينهما هذه الجملة في اخر باب الرضاع من المختصر الكافي
المطلقة اذا قالت طلقني زوجي لما اراد ان تخرج نفسها منه اجبرت على ذلك او قالت كذبت
او اخطأت كان الذي رحمه الله يقول لا يحل النكاح وهكذا في ... وكذا النسفي رحمه الله وقد نص في
باب الرضاع من كتاب النكاح ان المرأة اذا قالت قبل النكاح هذا الرجل ابني من الرضاع ولم ترجع عن
هذا الاقرار وسعى على ذلك مع هذا اذا تزوجها هذا الرجل يجوز وذكر المشايخ في العلة انها لو ارادت
ذكر بعد النكاح

لا تقع الحرمة لان الحرمة ليست اليها وكذا قبل النكاح فهذا تنصيص هنا يجوز لها ان تزوج نفسها منه
في جميع هذه الوجوه. وذكر في باب الرضاع من المنتقى المراة اذا قالت هذا الرجل ابني من الرضاع
ثم ارادت ان تتزوجه كما ذكر في الاصل انه جائز فهذا دليل على ان المراة بعد الطلاق واذا اقرت بالطلقات
الثلث حل لها ان تتزوجه وعليه الفتوى اذا طلق امراته بائنا فقيل له اشهد على هذا فقال مرة
لا يكون اقرارا بالثلث لانه محتمل. **فصل** طلاق المدخول بها واللعان اذا وطي امراته في الحيض او وقع
الطلاق في الطهر لا يكون سنيا وكذا اذا طلقها في الحيض ثم طلقها حين طهرت في الزيادات بعد ما علم
بيانه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها للحال تطليقة طاهرة كانت او حائضا
ثم اذا تزوجها طلقت اخرى فاذا تزوجها ثالثا طلقت اخرى في الباب السادس من طلاق الجامع الرجل
اذا نفى ولم يجر اللعان بينهما وينقطع نسب الولد لكن اجرى اللعان اذا نفى بعد الولادة في يوم وجمعة
اما بعد مدة طويلة لا يصح واختلفوا فيها قال ابو حنيفة رحمه الله نفوض الى راي القاضي وقالا يقدر
باربعين يوما حتى اذا نفى بعد ذلك لا ينفي نسب الولد ولا يجري اللعان بل يحد هذا اذا لم يقبل التهنية
اما اذا قبل بان هنئ فسكت لا وكذا في ولد ام الولد وفي الايضاح روي عن محمد رحمه الله انه فرق بين ولد
الحرة وبين ولد الامة فقال اذا هنئ بولد الامة فسكت لا يكون نفيا بخلاف ولد الحرة. والولد الملاعن
منقطع النسب من جهة دون جهة وهو كالموقوف اذا ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه والملاعن
اذا اكذب نفسه يثبت نسبه منه فكان كالموقوف فبعض هذا النسب بانما يحتاط فيه كامتناع قبول الشهادة
ووضع الزكاة وحرمة المناكحة ولا يعتبر في حق النفقة والميراث لكن حكم النسب ثابت من كل وجه
وليس يحتاط فيه ونسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بغير لعان بخلاف ولد النكاح
والفقه في ذلك ان نسب ولد الامة يثبت بدعوة وينتفي بغير دعوة وينتفي بنفيه اما الفراش بالنكاح ثابت به
وحق فلا ينتفي به وحق وعلى هذا الاصل مسايل في باب شهادة ولد الملاعنة من شهادات الجامع

وقال
من المتن سابق

كتاب العتاق

مسايل هذا الكتاب تشتمل على ثلثة فصول الاول في الفاظ
العتق والثاني في تعليق العتق والثالث في شرى الحبشة في العبد في الكتابة والتدبير وقيمة المدبر وام
الولد. **فصل** في الفاظ العتق اذا قال لامته انت حرة من هذا العمل يعتق نوى او لم ينو وان قال
نويت الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء في اخر باب الاول من عتاق المختصر وفي المنتقى اذا قال لعبده
انت عتيق من فلان يعني به عبدا اخر وعنى به انك اقدم في طاعتي من فلان عتق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في
القضاء ويعتق ولو قال انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لم يعتق اصلا ولو قال انت حر النفس يعني به
الاخلاق عتق قضاء

ولو قال انت حر النفس في اخلاقك او في افعالك لم يعتق اصلا قال لامته ان ملكتك فانت حرة فعتقت والملك
الحادث بعد الملك وهذا كقوله ان صححت وهي صحيحة قال لعبده اذا امرتك على العاشر فقل انا حر
ثم علمه وسئله العاشر فقال انا حر عتق ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لو قال ابتداء قل انا حر لا يعتق
ما لم يقل انا حر كما هنا قال لمملوكه نعيتك حرا او اصلك حر ان كان علم انه قد سبي لا يعتق وان لم
يعلم فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق قال لعبده ولو قال لغلامه انت حر عتق في القضاء
ساعة يتكلم ولو قال له قل له انت حر فلم يقل له انت حر وهذا على الوكالة كانه وكله بعتقه اذا
قال العبد يا سيدي او قال يا مالكي اذا لم ينو لا يعتق ولو نوى عن محمد رحمه الله روايتان واذا قال
يا سيدي يا مالكي ولم ينو لا يعتق وان نوى قال الفضلي رحمه الله اخشى ان يعتق واذا قال يا ازادمرد
او قال يا ازادزن احد المباحرين والصحيح انه لا يعتق وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وتمام هذا
الفصل في الواقعات في المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله لا يعتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة
يا مولاي يا مولاتي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال هشام سالت محمدا رحمهما الله عمن قال لغلامه يا مولاي
او لامته يا مولاتي قال يعتق قال يا سيدي يا سيدتي قال لا يعتق وهذا ليس بشيء اذا قال العبد
هذا عمي او قال هذا خالي يعتق ولو قال هذا اخي او قال هذه اختي لم يعتق في رواية الاصل وروى الحسن
رحمه الله انه يعتق اذا قال العبد هذا ابني روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق وذكر محمد رحمه الله
في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح وفي المنتقى اذا قال لم يا ابني لا يعتق اذا قال هذا ابوه من
قال الذي رحمه الله يحتمل ان يكون فيه اختلاف وعندي انه لا يعتق لانه لا تعارف فيه لانه يذكر
ويراد به غير الولد بخلاف الابن ولو كان ولا ريب انه لا يعتق اسمه انا سم عبده حر ثم دعاه يا حر — لا يعتق
ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو كان على العكس كان الجواب على العكس في عتاق النوادر
في المنتقى قال لعبده اذهب حيث شئت توجه انما سيبت من الاد الله تعالى رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله
وفيه ايضا هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عمن قال لغلامه في صحته او في مرضه جعلتك لله تعالى
فقال اردت العتق او ما يحل ان يقول شيئا قال هو عبد وفيه ايضا محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله
فيمن قال لمملوكه انت لله قال باطل وقال محمد رحمه الله واما انا فارى انه ان اراد الحرية فهو حر وفي رواية
اخرى عنه في قوله انت لوجه الله تعالى انه باطل **فصل** في تعليق العتق اما من هذا الكتاب
رجل قال لعبده انت حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل فلان هذه
الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدرى ادخل او لم يدخل عتق عبده وطلقت امراته لان باليمين الاول
صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثاني صار مقرا بوجود شرط العتق فلا يسأل

يريد ان العتق لا يعتق قال العبد قوله انك لله لا يعتق في النظم وتمامه في ...

This file was downloaded from QuranicThought.com

التكلم به مثل اليمين في ايمان الجامع ومن العلماء من قال لا يعتق عبده ولا يبطل الروايه
اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت حر سوا لان جواب
الشرط يكون بالفا وجوابه لا يكون بالواو وفي الزيادات في باب يعتق او يكاتب الكلم
اذا قال لعبده اعتق عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقت عبدا فانت حر وفي اخر الباب
السادس عشر من ادب القاضي للخصاف في قوله اد الي الفا وانت حر كقوله اذا اديت
الي الفا فانت حر فصل في بيان العتق في العبد ومسائل الكتابة والتدبير
وقيمة المدبر وام الولد بعد وقع الحر حل ما له وقال له اشترني من مولاي واعتقني فعل
قال الحسن البصري رحمه الله البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال
ابن سيرين رحمه الله وعن ابراهيم النخعي رحمه الله ان البيع والعتق نافذ ويرد على المشتري
الثمن من اخرى به ناخذ في عيون المسائل في المنتقى اذا قال لغلامه اشتر نفسك بالف درهم
فقال قد فعلت فهو جائز رواه هشام عن محمد رحمهما الله لانه بمنزلة قوله انت حر على الف درهم
وفيه ايضا ابن سماعة في نوادره اذا قال لغلامه بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك
بالف درهم فقبل فهو حر وياخذ المولى الالف التي في يد العبد ولا يكون على العبد شي من الالف
الاخرى انما هو بمنزلة لو اعتقه بغير شي هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال لغلامه بعتك نفسك
قد فعلت عتق بغير شي ثمنه وفي الكبرى اذا قال له امراته طلقني ولك الف فطلقها
فلا شي له وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له الالف وفي المنتقى قال لعبده انت حر واد الي
الف درهم قال هو حر ولا شي عليه ولو قال اد الي الف وانت حر لم يعتق حتى يؤدي وفيه ايضا
بشر عن ابي يوسف فيمن قال لغلامه اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق
الساعة ولا شي عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قال لعبده ان ادخلت الي الف
درهم فانت حر فاتى بحسابه يجبر المولى على القبول لانه ابن عم عن محمد رحمهما الله قال لعبده
ان ادخلت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه لم يرد على الف فللمولى ان لا يقبل ذلك لان
ذلك قد ذهب وسقط اليمين وروى بشر عن ابي يوسف في مثل هذه المسئله ان العبد اذا ادى
الالف لا يرد بها باعه المولى ثم اشتراه يرجا بالدرهم يجبر على المولى ويعتق اذا اعتق
على شي بعينه او كاتب على شي بعينه ففي جوازه روايتان في شرح الكافي اذا مات
المكاتب عن وفا قال ابو بكر الاسكاف يفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة
منه بعد موته لا يصح منه وقال الفقيه ابو الليث يفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة

قيمة المدبر

قيمة ام الولد

حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة بعد قضاء القاضي بالعجز جاز عنه ولا يعتق في النوازل رجل قال لابنه
امتي ان اجتنبت لي بعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتى المشايخ بسمرقند
اذا غصب المدبر وهلك يجب قيمته ثم قيمته ماذا قال بعضهم ثمان قيمة القن وهذا غير سديد فانه ذكر في
القدوري يضمن ما نقصه التدبير منصوصا في الزيادات في باب المدبر المجهول وذكر الشيخ الامام علي السغدي
رحمه الله في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطي والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة
ام الولد ثلث قيمة القن وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الدعوى في قيمة المدبر اختلاف المشايخ
قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان له نوعا منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة
وما شاكلها وقد زال احدهما وهو البيع بقي الاخر وفي فتاوى الى الليث كذلك وبه يفتي وبعضهم قالوا
قيمة الخدمة ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحرز والظن وما قال شيخ الاسلام هو الاصح وعليه
الفتوى قال الصدر العالي برهان الملة والدين وذكر في سوى الفتاوى لطريق معرفة قيمة المدبر ان يسال عن
المقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشترى هذا على ان المشتري احق بمنافعه دون رقبته
وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بمائة يجب لكل الف الثلث كتاب الايمان مسائل هذا
الكتاب مشتمل على عشر فصول الاول في الفاظ اليمين وفي اليمين على الكلام واسماء الانسان والاذكار الثاني
في الاخبار والبشارة والاعلام ونحو ذلك وفيه المعرفة والمعاداة الثالث اليمين على الاكل والشرب
واللبس الرابع اليمين على السكنى الخامس اليمين على الخروج السادس اليمين على البيع والشرى والملك
السابع اليمين على النكاح والكتابة والخلع والضرب والترك واليمين التي يجري بين العرس الثامن
اليمين على الحمل والطحن واليمين التي ينصرف الى المجاز والنية بخلاف الظاهر التاسع اليمين على الصوم
العاشر النذر والكفارة فصل مسائل الالفاظ اليمين وتعددها ويدخل فيها اليمين على الكلام
ومعرفة اسماء الانسان والازمان المراد من القبلة ليكون مبنيا في فتاوى اهل سمرقند هكذا ذكر هنا قيل
ذكر فيه في موضع واحد هكذا وذكر في موضعين منها انها يمين وفي النوادر انه يكون يمينا والمليح في الوانه
البراة من الاسلام يمين في اجرا التامة الثاني في العرض من ايمان الجامع اذا قال هو نصراني ان كرده ام اكرم
فهذا المس بشي قال الفقيه ابو الليث ان راد به الكذب فهو آثم ولا كفارة عليه وان فعل ذلك فلا يراد به ان
الشك على انه يكون يمينا في شرح النوازل والواقعات اذا قال هو يهودي مسلماني كردم كافر ان كردم اكرم
بكنم ففعل لا يكون كفرا والمشايخ لا كفارة عليه لانه لغو ولو قال هو يهودي خداي كفت در وغست انهم كذا
كذا يعني انه ليس بيمين لان يعني انه يمين وسائر حسن هذه المسائل في الفاظ الكفر ولو قال لحق الله يكون يمينا
ولو قال لحق الله يكون يمينا

This file was downloaded from QuranicThought.com

كقوله صدقاً قاله ابو نصر وابن سلمة وقال الحسن بن ابي مطيع ولا حقاً يكون يميناً ولو قال والحق لا
افعل كذا فان اراد به اسم الله تعالى كان يميناً وان لم يرد به اسم الله تعالى لا يكون يميناً قاله
ابو نصر في ايمان النوادر ولو قال وحق الله لا يكون يميناً في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وامانة الله ذكر في الاصل انه يمين وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يكون يميناً وهكذا حكى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله وفي المنتقى وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
قال لعمر الله يمين لعمر والله يمين اكره ذلك قال الله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم قال الخالق يقسم
بخلقه وليس لخلقه ان يقسموا بغير الخالق ولو قال برحمة الله او بعصمته لا يكون يميناً في العرف
ونظر الفاظ اليمين في باب الايمان اطلاق الاصل وفي الباب الاول من ايمان الاصل وفي المنتقى اذا
قال بسم الله لا افعل كذا فهو يمين في رواية ابن رستم عن محمد اذا قال والله والرحمن الرحيم او قال
والله والعزيز والحكيم كان كل واحد من هذه الاسماء يميناً على حدة وهكذا ذكر في نوادر ابي
سماعة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها يمين واحدة لان الواو في قوله والله والرحمن الرحيم
واو قسم لا واو عطف فلم يرتبط قول الثاني بالاول ولو قال والله والرحمن يكون يمينين ولو قال والله
والله لا افعل كذا كان يمينين في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة في نوادره انه يمين واحدة ولو قال
والله الله لا يكون الا يميناً واحدة بالاتفاق والروايات في احد الباب الخامس والعشرين من ايمان الجامع وفي
المنتقى اذا قال الله والله لا افعل كذا فالقياس ان يكون يمينين وفي الاستحسان انها يمين واحدة وعلى
هذا القياس والاستحسان اذا قال والله الله لا افعل كذا ولو قال الله لا افعل كذا فهو يمين اجمع
عليه اهل اللغة والنحو لكن اختلف اهل النحو في اعرابه قال اهل بصرة بالنصب وقال اهل كوفة بالخفض
في ايمان الجامع ولو قال الله لا افعل كذا والله لا افعل كذا وقال في المرة الثانية الله لا افعل كذا
فهما يمينان في المنتقى اذا قال ان دخلت الدار والله لا يكون يميناً في الباب الثاني والعشرين من ايمان الجامع
اذا قال حرام علي قتل فلان ان قتلته فقتله ولم تكن له نية حين حلف كان يميناً كذا ذكر في المنتقى فهذه
اشارة الى تحريم الحرام يمين وذكر الصدر الشهيد في واقعاته من قال هذا الخمر علي حرام سرتها هل
يكون يميناً اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فيها والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة
وان اراد به الاخبار او لم ينو شيئاً لا يلزمه شيء اذا قال والله لا اكلمك يوماً ويوماً فهو كقوله لا اكلمك يومين
ولو قال والله لا اكلمك يوماً ولا يومين فهو كقوله لا اكلمك ثلاثة ايام فيقضي اليمين بثلاثة ايام ولو قال والله
لا اكلمك يوماً ولا يومين يقضي اليمين بيومين حتى لو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في الجامع
في باب النذور

ففارسية الاول والله كي سخن نگويم با فلان يك روز ودو روز وفارسية الثاني سخن نگويم [illegible]
ودو روز وذكر الفقيه [illegible] لا اكلمه يوماً ولا يومين انه لو كلمه في اليوم الثالث
حنث في يمينه وجعل اليمين في قوله لا اكلمه ثلاثة ايام وجه ما ذكر في الجامع ان قوله ولا يومين نفي على حدة
فصار الثاني داخلاً بنفسه في حكم النفي فصار كأنه قال لا اكلمك يوماً لا اكلمك يومين فصار لكل يمين
اجلاً والاجال تتداخل اذا قال والله لا اكلم فلاناً اليوم ولا غداً ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل
لان هذه ثلاثة ايمان كقوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غداً والله لا اكلمه بعد غد فكان كل
يمين معقودة على يوم واحد فلا تدخل الليلة بخلاف قوله والله لا اكلمه اليوم غداً وبعد غد لانه
يمين واحدة كقوله لا اكلمه ثلاثة ايام في العيون اذا قال والله لا اكلمه في كل يوم من ايام هذه الجمعة
او قال لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم شيئاً فيكون قد كلمه سبع مرات
وان لم يكلمه سبع مرات يوماً واحداً لم يحنث واذا كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة ثم في قوله لا اكلمه
كل يوم يدخل الليل حتى لو كلمه مرة ليلاً او نهاراً يحنث كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم
يوم لا يدخل الليلة حتى لو كلمه ليلاً لا يحنث ولو قال والله لا اكلم فلاناً اليوم وغداً وبعد غد فهذا على
كلام واحد ان كلمه ليلاً او نهاراً يحنث ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه كل يوم شيئاً كلام
ولو كلمه ليلاً لا يحنث في يمينه وهو كقوله لامرأته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلاً ولا نهاراً الى آخر
ولو قال في كل يوم لا باس ان يقربها ليلاً وكان ظهاره على الايام يبطل في كل يوم حتى الليل ويعود حتى الغد
ولو كفر عن ظهاره في كل يوم يبطل ذلك اليوم وعاد من الغد كذا لو قال انت علي كظهر امي اليوم
وكلما جاء يوم كان مظاهراً اليوم ويبطل اذا جاء الليل واذا جاء الغد كان مظاهراً هكذا في الجامع ب
الرابع من طلاق الجامع حلف ان لا يكلم فلاناً فكلمه مع الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث في يمينه وان
كان يعرض باسماع فلان [illegible] في ايمان الناطفي وفي ايمان النوادر [illegible] وذكر القدوري فيمن حلف
لا يكلم فلاناً انه لا يحنث حتى يكون منه كلام مبتدأ بعد اليمين منقطع عنها وان كان موصولاً لم يحنث مثل
ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او [illegible] يحنث بقوله [illegible] ابو يوسف وقالوا اذا لم يكن حرف العطف
فليس بكلام مستأنف [illegible] فاذهبي [illegible] فاذهبي طلاقاً [illegible] واحدة وباليمين اخرى
ايضاً [illegible] في مختصر الكرخي حلف لا يأكل طعام فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره او
لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فهذا على ما في ملكه وقت الحنث قال ابو يوسف رحمه الله ان نوى ما في ملكه يوم
الحلف صدق [illegible] عن ابي يوسف [illegible] الاسم [illegible] على [illegible]
له واحد وجمع كالطعام والسراج [illegible] الدهن [illegible] يوم الحلف [illegible]

حلف لا يكلم فلاناً فكلم مع الجدار

This file was downloaded from QuranicThought.com

في الثياب في الدور والدواب مما كان ذلك يحصى ويعرف فهو على جماعة ما كان له يوم حلف لا على الحادث وإن
كان لا يحصى ولا يعرف إلا بكتابة حنث في الواحد منه بذلك مما كان له يوم حلف ولو قال ابن فلان أو أخاه أو زوجته
أو صديقه فهو على الموجود وقت الحلف وإن لم يعرف التسمية يوم الحنث في هذه التسمية كالأسماء والكنى
والألقاب وعن محمد رحمه الله في النوادر جعل العبد كالابن وفي الزيادات جعله كالدار ولو قال عبدًا
لفلان أو ابنا لفلان أو دارا له أو طعاما له فهو على الموجود يوم الحنث ولم هذا حاصل ما في المختصر
وقال في الزيادات إذا قال لا أدخل دار فلان هذه ولا أركب دابته ولا ألبس ثوبه هذا أو لم يذكر
الإشارة لكن عنى معينًا من ذلك فيمينه على ذلك المعين ما دام في ملك فلان في قول أبي حنيفة رحمه الله وإذا
خرج ذلك من ملكه فقد خرج من اليمين وفي قول محمد رحمه الله لا يخرج من يمينه بخروجه من ملك فلان وفي
دار فلان وعبده ودابته وثوبه إذا لم ينو معينًا كقوله دار له وعبد له وثوب له ودابة له
ولم يعبر بالإضافة وقت الحنث فإن اشترى فلان بعد اليمين دارا أو ركب أو اشترى غلاما أو
دابة أو ثوبا فدخلها الحالف أو كلمه أو ركبها أو لبسه حنث ألا يرى أن في قوله طعام فلان وشرابه إنما
يعتبر الملك يوم الحنث كما في قوله طعاما وشرابا وقوله دواب فلان وغلمانه وثيابه وأطعمته وأشربته
على ملكه يوم الحنث كقوله دوابه فإن نوى الكل صدق ديانة وقضاء ولو قال لا أكلم صاحب هذا
الدار والطيلسان فباعهما فكلم البائع حنث ولو كلم المشتري لا يحنث كذا في قول محمد رحمه الله زوج فلان
وامرأة فلان وصديقه وابنه وأخاه إذا لم ينو على ما كان يوم الحلف أي الإضافة ولا يقع على
الحادث منهم وكذا قوله إخوته وبنيه ونساءه على جميع من كان يوم الحلف إن أراد النسبة ولا يقع على
من يحدث بعد اليمين وهذا بمنزلة الكنية وقوله ابن فلان وأخوه وأبوه سواء إلا أن يعني أخًا له
أو ابنا له أو نسبا له فيحنث ويقع على الحادث بعد اليمين إذا لم يكن له من ذلك وهذا اليمين بلا إضافة
الملك حينئذ يقع على ملكه يوم الحنث إن كان حادثا بعد اليمين هذا حاصل ما في الزيادات وذكر الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير أن المستثنى في رواية أبي يوسف رحمه الله الدار دون العبد
والدابة والدار والثوب كما حكينا عن مختصر الكرخي وذكر في شرح الطحاوي العبد كالدار وقيل
الصحيح أنه في قول أبي يوسف رحمه الله المستثنى هو الدار والحفار لأنه لا يتجزأ به أما العبد والدابة
والثياب يتجزأ به حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان فالأصل أن كل من كان منسوبًا
إلى فلان بالملك يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت اليمين ولا ولده
ثم صار بعد ذلك ولده فكلمه لا يحنث حفظ هذا جدًا في الزيادات الباب الرابع والملتقى المنتقى إذا
حلف لا أكل من طعام فلان أو قال من خبزه هذا على الماضي والمستقبل وكذلك قوله من شراب فلان على الماضي والمستقبل

وكذلك قوله ما خبز فلان وما اشترى فلان على الماضي والمستقبل وكذلك أجناسه وإن نوى المستقبل
خاصة لا يدين قضاء وفي نوادر ابن رستم إذا قال لا أكلم عبيد فلان فهو على ثلاثة إذا كلم ثلاثة منهم حنث
وكل شيء من هذا فهو على ثلاثة إلا الإخوة والبنين والأعمام فإن ذلك على اثنين منهم وفي هذا الباب من
الزيادات حلف لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وإن كان
في ملك فلان أكثر من ذلك وقوله لا أكلم أولاد فلان وإخوته أو زوجاته أو أصدقاءه يحنث
بالثلاث إلا أن يكلم جميع ما كان منسوبًا إلى فلان بالوصف الذي ذكر وقت يمينه وفي نوادر المعلى قال
أبو يوسف رحمه الله من قال لا أكلم عبد فلان وإن كان له من الصنف ثلاثة فكلمهم ثم تعلم واحد لم يحنث ما لم
يكلمهم جميعا وإن كانوا أكثر من ذلك فكلم واحدا منهم حنث ولو قال لا ألبس ثيابه وكان له من الثياب
ما يلبسه الرجل فلبس واحدا لا يحنث حتى يلبس كلها يلبسه واحد وإن كان له أكثر من ذلك فلبس
ثوبا منها حنث وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله إذا حلف لا أكلم عبيد فلان وله ثلاثة
أعبد فيمينه على كلام الكل لو كلم واحدا لا يحنث لو قال لا أركب دواب فلان لا ألبس ثيابه فركب دابة
واحدة أو لبس ثوبا واحدا حنث في يمينه قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد إذا كان يمينه على بني
آدم فهو على ثلاثة

صفة معرفة الإنسان

فصل في معرفة أسماء صفات الإنسان حلف لا أكلم صبيا أو غلاما أو شابا
أو كهلا فالكلام في معرفة هؤلاء في ثلاثة مواضع في اللغة والشرع والعرف أما اللغة قالوا الصبي
يسمى غلاما إلى أن يبلغ سبع عشرة سنة ثم هو من سبع عشرة شابا إلى أربع وثلاثين كهلا إلى أحد وخمسين
ثم هو من أحد وخمسين شيخا إلى آخر عمره هكذا قاله بعض العلماء من أهل اللغة وأما الشرع فالغلام اسم لمن
لم يبلغ وحد البلوغ معلوم فإذا بلغ صار شابا وفتى وعن أبي يوسف رحمه الله أن الشاب من خمس عشرة
إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين إلى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فإذا ما دون خمس عشرة
ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط من الشعر وعنه
أيضا من كان ابن ثلاث وثلاثين فهو كهل وفي قوله تعالى وكهلا ومن الصالحين هو ابن ثلاث وثلاثين فإذا بلغ خمسين
فهو شيخ وفي العيون قال أبو يوسف رحمه الله الشاب من خمس عشرة سنة إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك
والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول في هذا الكهل من ثلاثين إلى
مائة سنة وأكثر والشيخ من أول ما يعلو الحياة فيه والغلام أقل من خمس عشرة سنة إلى أن يحتلم وذكر ابن سماعة في
أن الكهل من ثلاثين إلى أربعين والشيخ من زاد على الخمسين إلا أن يشيب فإن زاد على الأربعين وشيب فهو
شيخ وإن كان أسود اللحية فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب
والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب غالبا عليه

تكون شتاء وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز نهايتي وصايا
العدد وذوي الاجناس في نحو وصايا الجامع الكبير معرفة الارامل والثيب والايم والبكر والحلف

معرفة الارملة والثيب والايم والبكر

فاما الارملة التي بلغت ومات عنها زوجها او فارقها دخل بها او لم يدخل والايم التي لا زوج لها
وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او نحوه والثيب كل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج
او لا والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره كان لها زوج او لا فان كانت العذرة ذهبت
بحيضة او وثبة او وضوء فهي بكر لكن لو اشترى جارية على انها بكر فاذا كان اشتراط العذرة حتى
لو وجدها زائلة العذرة وبهذه الاسباب له الرد لان الاسم للذكر حقيقة منهم من قال هذا قولهما
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله المصابة بالفجور بكر وقيل هو قول الكل وهو الصحيح وقيل القوم
من بناتهم ونقول انا منكم ويحلف على ذلك ويحلفون لي على الموالاة **فصل** في معرفة اسماء الازمان
وفصول السنة اذا قال عند راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال او لاستهلاله فهي
الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وان نوى الساعة التي فيها اهل صحت نيته لانه نوى حقيقة
حقيقة كلامه وان قال اول الشهر ولا نية له فله من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما وان قال اخر الشهر فهو
من السادس عشر الى اخر الشهر وان قال اخر اول الشهر فهو الخامس عشر واول اخر الشهر السادس
عشر وفي الجامع الاصغر اذا قال انت طالق في اليوم الاخير من اول الشهر طلقت في الخامس عشر ولو
قال في اليوم الاول من اخر الشهر طلقت في السادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم يومين من
من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال غرة الشهر فهو على الليلة الاولى واليوم
الاول في العرف اما في اللغة الايام الثلاثة من اول الشهر ولو قال سلخ الشهر فهو على اليوم التاسع
والعشرين في العرف اما في اللغة يقع على الثامن والعشرين ايضا والغداة من طلوع الفجر الى ما قبل الزوال
وان قال صلاة الظهر فله وقت صلاة الظهر كله وان قال عند طلوع الشمس فله حين يبدو الى ان تبيض
وان قال في الضحوة فمن حين تبيض الشمس الى ان تزول وان قال المساء فهو كان المساء مساءان احدهما بعد
الزوال والاخر بعد غروب الشمس وان قال السحر فوقت السحر من حين ذهاب ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني
اما فصول السنة فعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء
والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف
ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى هذا القياس الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه
البرد على الدوام ومن مشايخنا من قال ما يحتاج فيه الناس الى لبس الحشو والوبر ويلبس الحشو فيه
فهو شتاء والصيف ما يستغنى عنهما فعلى هذا القياس الربيع ما يستغنى فيه عن احدهما والخريف ما

يحتاج فيه الى احدهما والمروي عن ابي يوسف في ايمان الاصل ان اما المطلق منهم ظنوا ان المذكور فيه حلف
لا يكلمه الشتاء فاول ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرو واخر ذلك اذا القاها اهل البلد الذي
حلف فيه والصيف اذا استثقل الناس ثياب الشتاء واستحبوا ثياب الصيف ولو حلف لا يكلمه الربيع فهذا
في اخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان ييبس البقل في موضع للخشب لكن يجب هذا ان يكون في ايامهم
لان البقل عندهم يبس في اول الصيف بسبب شدة الحر في ايامهم ومن حلف لا يكلمه الخريف فهو فصل
ما بين الصيف الى الشتاء الفصل الذي في اخر الصيف الى الشتاء هو الخريف قال ابو الليث رحمه الله في النوازل
قال محمد رحمه الله عندنا ليس في معرفة الصيف والشتاء انما يرجع فيه الى احوال الناس ولباسهم
ذهاب الشتاء والصيف فهو كذلك بعضا العرف في هذه المسائل وذكر في ايمان الواقعات حلف لا يكلم فلانا الى
الصيف والى الشتاء فكلمه في معرفة الصيف والشتاء والمختار انه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون
الصيف والشتاء بالحساب مستمرا انصرف اليه والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والفرو
واخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واخف
ثياب الصيف فاذا الربيع من اخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء الا ان معرفة هذا
ايسر للناس وقيل اذا كان على الاشجار اوراق وثمار فهو الصيف اذا ابقى الاوراق عليها دون الثمار
فهو الخريف اذا لم يبق عليها الاوراق ايضا فهو الشتاء واذا خرجت الاوراق دون الثمار فهو الربيع وان
خرجت الازهار قيل اذا لم يكن لهم حساب فيبنى على هذا لانه ايسر ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو
نوروز المجوس اي نوروز الخليفة وان قال الى وقوع الثلج واراد به وقت وقوع الثلج وهو الشهر الذي
يقال بالفارسية فان لم ينو او نوى حقيقة الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو ان يكون بحال
الخشبة ولا يعتبر ما يطير في الهواء ولا ما يستبين على وجه الارض الا على اشد الحائط او الحشيش فان وقع
الثلج في هذه الصورة في بلد اخرى دون البلدة التي فيها الحالف لا يعتبر ذلك انما المعتبر وقوع الثلج في
بلد يرجى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك ثلج بتاتا ولو ذكر ليلة القدر فانه لا يعرف اختلاف العلماء
في ليلة القدر فهو على الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان
لا ينصرف الى ذلك والاختلاف فمعروف عندهما ان كان الحلف في نصف شهر رمضان فمتى مضى من رمضان القابل
وعند ابي حنيفة رحمه الله الى ان يمضي كل رمضان القابل وعليه الفتوى في الاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان
عندهم بلا اطلاق لكنه يقول عسى يتقدم او يتأخر وعندهما هي ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر لكن لا يعرف فاذا
جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم انها ليلة القدر ومحمد في الخصوص هذه لعلاء النسفي وفي ايمان
الواقعات قال لامرأته ان فعلت كذا حتى يمضي ششنه فانت طالق ففعلت قبل ان يمضي شوال وششنه في شوال

ششنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

الا انه متصل بالاستهلال برمضان بكذا في شرح الامام السرخسي وصار كلمله العيد رعند ابي حنيفه رحمه الله
الى هلال شهر رمضان **فصل** في الجحاد والبشاره والاعلام والمعرفه والمحاداه قال هنا كلام
واخبار واقرار وبشاره واظهار وافشا واعلام وكتابه واشاره فالكلام لا يكون الا باللسان حتى
لا يكون بالكتابه والاشاره والاخبار والاقرار والبشاره تكون بالكتابه والكلام ولا يكون بالاشاره
والايما والاظهار والافشا والاعلام يكون بالاشاره ايضا فان نوى في ذلك كله اي في الاظهار والافشاء
والاعلام الاخبار بالكلام والكتابه دون الاشاره دين فيما بينه وبين الله تعالى خاصه وموضعها الحادثه
ولو حلف لا يحدثه لا يحنث الا ان يشافهه في المحادثه ولو قال ان اتشره فكتب اليه كما يحنث في الاوقات
الناطقي اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم او ان امراتي في هذه الدار فعبدي حر فالمسئله على الاخبار
صدقا او كذبا ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان او بكون امراتي في هذه الدار فهو على الخبر بالصدق
ولو قال ان اعلمتني فهو على الاعلام بالصدق في الوجهين كذا البشاره ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم
فكتب اليه بقدومه فوصل اليه الكتاب حنث سواء وصل اليه قبل قدومه او بعده ولو قال ان كتبت الي
بقدومه لم يحنث حتى يكتب بعد قدومه في الباب السادس من العشرين من ايمان الجامع حلف لا يعرف فلانا وهو
يعرفه بوجهه الا باسمه ونسبه لا يحنث ذكره شمس الائمه السرخسي رحمه الله في اخر باب اليمين في الكلام من ايمان
الاصل وفي باب كان القاضي من شرح ادب القاضي ويحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله بناء على ما ذكر في الباب الاخر
من دعوى الجامع اذا شهدا شهود المدعى عليه انه اودعه رجل نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا تندفع
عنه الدعوى عند محمد خلافا لابي حنيفه رحمه الله حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث في النوازل **فصل** في مسائل اليمين على الاكل والشرب واللبس اذا حلف لا ياكل
هذا اللبن فشربه لا يحنث واكله ان يثرد فيه ولو حلف لا يشربه فاكل لا يحنث فالاكل غير الشرب والشرب غير الاكل
وعلى هذا القياس اكل السويق اذا شربه فعند ذلك في باب اليمين في الاكل من الكافي وعصام وفي شرح المباين
من قال هذه الفروق بالعربيه اما بالفارسيه يحنث فيهما وبه يفتى ولو حلف ان لا يذوق فاكل او شرب حنث
منه في المسفى هشام عن محمد رحمه الله اذا حلف على دراهم لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا
ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما واكله يحنث في يمينه ولو اشترى بالدراهم عرضا واشترى
بذلك العرض طعاما واكله لا يحنث كذا اذا اشترى بالدراهم سعيرا واشترى بذلك الشعير طعاما
واكله لا يحنث فيه ايضا اذا حلف على طعام وكيل انه لا ياكل ثم اشترى به طعاما وكيل واكله لا يحنث خلافا لما
اذا حلف على طعام وكيل انه لا ياكله فاشترى به طعام وكيل حيث يحنث حلف لا ياكل طعاما ينصرف الى كل
مطعوم يؤكل على الوكيل بشرا الطعام في شرح شيخ الاسلام رحمه الله حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطه

او شعير حنث وان اكل من خبز الذره والارز ان كان من اهل بلد يعتادون ذلك خبزا حنث وكذا لو اكل خبز الخشكار
من غير الحنطه والشعير في مختصر عصام حلف لا يشرب الشراب لا نيه له فهو على الخمر دون غيرها
وفي المنتقى حلف لا يشرب لبن هذه الشاه فشرب من نسلها حنث ولو حلف لا يشرب من لبن هاتين الشاتين
فشرب من لبن احداهما او قال لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من نهر واحد حنث الاصل ان كل شي اذا
حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر يحنث في قليله حلف لا ياكل هذه الرمانه فمصها
مصا لا يحنث لان هذا ليس باكل وفي المنتقى اذا حلف لا ياكل سكرا فجعلها في فمه وجعل يبتلع ماءها حتى ابتلع
فليس هذا باكل وفيه لا ياكل عنبا فوضع حبه منه في فمه فلاكه ودس قشره وحبه وابتلع ماءه لا يحنث
ولو كان على العكس حنث ولو حلف لا ياكل هذه السنبله لم يحنث حتى ياكل كلها وكذلك لو حلف لا ياكلها ثم عض منها
لم يحنث حتى ياكلها قال فيه كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه في مجلس فالحلف على جميعه وكل شي لا ياكله
الرجل ولا يشربه في مجلس فالحلف على بعضه وعلى هذا الاصل اذا حلف لا ياكل لحم هذا الجزور فهو على البعض
ولو حلف لا ياكل هذه التفاحه فهو على كلها الا ان ينوي بعضها حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل ونوى في كل حنث
الا ان ينوي كله لانه نوى حقيقه كلامه فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء يكون
على ذلك الروايتين فيه حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى ميته فاكل منها حنث فيه ايضا لو حلف لا ياكل حراما
فاشترى بدرهم غصبه طعاما واكله لم يحنث لو غصب برا وطحنه واكله قال محمد رحمه الله ان
اعطاه مثلها قبل ان ياكل لم يحنث وان اكل قبل ذلك يحنث في الفذوري الحرام ما كان يحرم بالعين كالخنزير
الادمي واذا حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطه فطحنها واكلها او دقيقا فخبزه واكله حنث
في المنتقى وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصبه منه
فالمسئله بحالها لا يحنث حلف لا يشرب مع فلان فالسلطان يضمهما مجلس واحد وان احلف الانية ولو
حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا لقمه وهذا لقمه واحد لا يحنث في باب السير من مختصر عصام
وفي شرح الكافي حلف لا ياكل مع فلان فهو على ان ياكل من طعام واحد وان احلف القصعه والاناء
ولم يذكر في مختصر الكافي ولا في شرح شمس الائمه رحمه الله قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت
هذا الماء او صببتيه او وضعتيه او القيتيه انت انا فانت طالق قال رحمه الله لو ناجى تنشف الماء ذكره في
مسائل المتفرقات من النوازل قد ذكر هذه المسائل بتعين ان لو عقد اليمين على كل الماء او على شي منه
ثم قال مع ذلك او تشاهدي ذلك الماء لو كانت اليمين كما ذكرها هنا فاذا شربت بعضه وصبت بعضه لا تحنث حلف
لا يتغدى يحتاج الى تفسير التغدي ووقته وما يتغدى به اما الاول فعبارة عن اكل ما يراد به
به الشبع واما الثاني فمن طلوع الفجر الى زوال الشمس واما الثالث فعلى عادة اهل ذلك الموضع

امراه وفي يدها
قدح من الماء

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
Prince Ghazi Trust for Quranic Thought

اخر الباب الخامس والاربعين من ايمان الجامع حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة او قلنسوة لا يحنث في الباب
الخامس والسبعين من السير الكبير ولو لم يقل ثوبا يحنث قال في المنتقى عن محمد رحمه الله والسراويل
ثوب فيحنث ويجزي عن الكفارة ولا يحنث في العمامة ولا يجزي عن الكفارة وفيه ايضا عن ابي يوسف في رواية
بشر انه لا يحنث في العمامة الا ان يكون عمامة لو لفها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او
سراويل فههنا يحنث ويجزي في الكفارة وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله الحنث في فضل العمامة مطلقا
وفيه ايضا اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة ولبس حنث في يمينه حلف لا يلبس ثوبا
ولا نية فوضع قباء على كتفه يحنث بخلاف ما اذا لبس لكن لبس الرداء الا لبس القميص في مناسك شرح
الطحاوي اذا حلف لا يلبس القباء فوضع القباء على كتفيه فهذا على وجهين ان قال قباء فقبا
ما ذكر في اول باب لبس المخيط من المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه بخلاف ما لو حنث ههنا
قال الذي رحمه الله يحنث لانه كذا يلبس عادة وان قال هذا انما يحنث ان لبس المعتاد في الشتاء
اليه لا يصير لبسا لكن طعن فيه شيخ الاسلام رحمه الله وسيأتي نحوه في مسائل اليمين بالشراء فعلى
هذا لو حلف على ثوب بعينه لا يلبسه فاتزر به او ارتدى حنث في يمينه ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضع
على عاتقه لا يحنث لانه حامل لا لابس في العيون اذا حلف لا يلبس قميصا او سراويل الا قباء فاتزر به
او تعمم به لا يحنث ولو اشار الى القميص او السراويل او العمامة فعلى اي حال لبس حنث وكذا لو لف
العمامة على الغاية حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا الخف في ظاهر الرواية
اذا ادخل احدى رجليه في الخف لا يحنث لانه لا يسمى لابسا للخف في النوادر امرأة ارادت ان تقطع
قبا لزوجها فقال الزوج بالفارسية اگر این قبا که تو می بری اکنون بپوشم فانه طالق فقطعت
بعد حلفه وخاطته ولبس طلقت لان هذا لبس معروف ولا ينعقد حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها حنث وهي معروفة في شرح القدوري لجنس هذا في الواقعات لو
قال ان لبست غزلك فانت طالق فباع غزلها واشترى فيها غزلها لا يحنث ان لم يعلم في المنتقى رواية ابن
سماعة عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في الزر والتكة والعروة
ويحنث في القلنسوة واللبنة والرقعة وروى ابراهيم عن محمد رحمهما الله الحنث في التكة وفيه
ايضا عن ابي يوسف اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة
من غزل غيرها حنث كذا لو كان فيه لبنة من غزل غيرها او زرارة من غزل غيرها حنث وكذا
لو كان اعلم من غزل غيرها حنث وفيه ايضا اذا حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا من نسج
فلان ونسج غيره لا يحنث الا اذا كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج غلمانه

وفلان هذا هو المستقبل عليهم فان كان فلان يعمل بيده لا يحنث الا ان يلبس من عمله وان كان لا يعمل بيده
حنث لان هذا نسجه **فصل** في مسائل اليمين على السكنى حلف لا يسكن هذه الدار وكان الحالف
لا يسكن بالاهل كالابن الكبير مع الاب فهو على سكناه بنفسه في الباب الحادي من ايمان النوازل
قال كل ما ذكر هنا والمذكور ههنا كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا حلف رجل وهو في عيال غيره
او حلفت المرأة ان لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك ما شابه لا يحنث عندي لان السكنى لا تنسب
عه اليه اما اذا كان الرجل قواما على امرأته وعياله الذين في السكنى منسوبة اليه فاذا ترك متاعا
فيها حنث الا ان يأخذ في النقلة من ساعته حلف لا يسكن هذه الدار لا بد من نقل اهله ومتاعه
عند ابي حنيفة رحمه الله الشرط على كل المتاع حتى لو بقي وتد مثلا لا يبر وقال ابو يوسف يعتبر
الاكثر وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته وهذا احسن اما الاهل والاحلاف
واذا انتقل الى السكة او المسجد
انه يشترط نقل كلهم وانما ينتقل من حين حلف بلا تأخير فاذا انتقل الى منزل آخر برّ واذا انتقل
الى السكة او المسجد قالوا لا يبر وفي ايمان الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يسلم الدار
الى غيره اما اذا آجرها من غيره او كان هو فيها باجارة او عارية فردها الى صاحبها لم يحنث وان لم يتخذ
دارا في موضع آخر وقال ايضا هذا اذا كان الحلف على السكنى بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج
بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث هذا هو الكلام في الحلف على سكنى الدار وان كان الحلف على سكنى المصر
برّ في يمينه بالانتقال بنفسه ولا يتوقف ذلك على نقل المتاع والاهل وان كان الحلف على سكنى قرية ففيه اختلاف
المشايخ واختار الصدر الكبير برهان الدين رحمه الله انه بمنزلة المصر في المنتقى اذا حلف لا يسكن هذه
الدار فاخذ في النقلة من ساعته فاقام كل يوم ينقل شيئا من متاعه فان نقل كما ينقل الناس لا يحنث
وان نقل على غير ما ينقل الناس حنث اذا نقل الاكثر من ساعته وترك الاقل اياما قال محمد رحمه الله
اذا نقل العامة من ساعته حتى يقال قد انتقل فلم يبق الا الشيء اليسير لم يحنث في قولنا واما في قول ابي
يوسف فهو حانث حتى ينقل كله وذكر بعد هذا اذا ترك من متاعه شيئا يسيرا قال ابو حنيفة رحمه الله
هو ساكن فيها ويحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث وان
كان لا يشغل بيتا واطافه منه لا يحنث قال ولست اجد في ذلك حدا وانما ذلك على ما يتعارفه الناس ولو اذا
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وابت الخروج فعليه ان
يجتهد في اخراجها فاذا صارت بحالة بمنزلة الغاصب لا يحنث وان خاصم الى السلطان او لم يخاصم فهو سواء
وان منعته ان يخرج بنفسه ومنعت متاعه او اوثقته وقيدته لم يحنث فهو مكره ليس بساكن وكذلك
لو فعل به ذلك غيرها

This file was downloaded from QuranicThought.com

الخروج دون ناسم

حلف قال ان دخل به نعاسم فذهب باهله ومتاعه وكل شي ثم عاد وما سكنت حنث لان كل فعل له
امتداد اذا لم يوقت يقع على العموم فوجد شرط الحنث وهو ما اشتد ثم اذا نوى به تحت حلف بالفارسية
اكر من مسال درين خانه باشم وكذا اسكن الا يوما ففي هذه السنة فهو لحلف المانع فيه والصحيح
انه يحنث لان المسألة من ايمان الجامع واما حنث بترك السنة لما قبل اليمين به وشرط الحنث السكنى
المطلق فينصرف الى بقية السنة وفي المنتقى حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكنها ساعة حنث ولو قال
لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم تمام الشهر واختار شيخنا في الواقعات اذا قال بالفارسية اكر من
ادرين كوى بوم فكذا دفن صرنا سيد ناسيت ان سكن على الاصل الا في المعروف ولو قال اكر من
ادرين كوى بوم تا ادين شهر فكذا قال الصدر الشهيد ينبغي ان يراد في جواب الفتوى اكر مراد ازين
النشستن باشد حنث لا يكن وهو الصحيح كذا افتى هو الاحتياط والصحيح انه لا حاجة الى هذه
الزيادة فان المراد في قول الرجل عرفا بودم النشستن باشم ونباشم لا اسكن مطلقا وبه افتى وفي قوله
لا اسكن الجواب انه ينظر ان خرج بنفسه على قصد العود لا يبطل به السكنى وان خرج بنفسه على قصد
ان لا يعود فالاختلاف معروف الفقيه ابو الليث رحمه الله اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله انه اذا بقي فيه وتد
لا يبقى ساكنا وبه افتى هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فالجواب ما ذكرنا
انه لو خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث فصل في مسايل اليمين على الخروج وفي المنتقى
قال هشام سألت محمدا رحمهما الله عمن حلف لا يخرج من الري قال هو على مدينة الري وربضها
وكذا لو حلف لا يدخل الري فهو على مدينة الري وربضها حتى لو دخل قرية من قراها لا يحنث ولو حلف
لا يدخل الشام او لا يدخل خراسان او الارمينية او اليمن فدخل شيئا من قراها حنث ولم يجعل
الري مثل هذا حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد سطحها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل في النوازل هذا
اذا كانت اليمين على الدخول بالفارسية اما اذا كانت بالعربية يحنث بصعود السطح في ما حكم المسجد
الجامع الصغير وقيل الاصح جواب الكتاب قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فخرجت
لا من باب الدار طلقت لان باب الدار يذكر ويراد به جميع الدار ولكن لا يختص الباب لانه هو المعتد
للخروج في فضاء به نص شيخ الاسلام رحمه الله قال رحمه الله نص في المختصر الكافي بخلاف هذا فيه
ذكر في المختصر ذكر في العدد ورئي خلاف هذا ايضا والمذكور في العدد ورئي اذا حلف لا يخرج
من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث فان نقب بابا اخر فخرج منه حنث ولو عين كل الباب
في اليمين لم يحنث غيره رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها
فخرجت بغير اذنه لم تطلق

وكذا هذا في العبد اذا باعه وفي الاصل اذا اعتق ثم عاد اشتراها هكذا ذكره في السير الكبير والواقعات
ذكره في الخلط الاول هذا الكتاب ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني هكذا يشترط الاذن في كل
مرة حتى لو خرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه حنث والمسألة في الجامع وفي الاصل اما اذا اخرجت بغير
اذنه حتى حنث ثم خرجت بغير اذنه ثانيا لا يحنث في فتاوى سمرقند قال لامرأته لا تخرجي الا باذني وقال
عنيت الاذن مرة يصدق في القضاء العيون قال الفقيه هذا قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمهم الله وروي عنه انه لا يدين في القضاء في الواقعات الفتوى على انه لا يدين في
القضاء لانه خلاف الظاهر والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اذنت لك الخروج او شئت الخروج فقد
اذنت لك فاذا قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج هل يعمل عند محمد يعمل وعند ابي يوسف رحمهما الله لا
والفتوى على قول محمد رحمه الله وهو اختيار الفضلي والحيلة في الباب ما ذكر في شرح ايمان الجامع
ولو اذن لها خرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت حنث ولو قال
ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن ولو قال ان خرجت الا ان آذن لك او حتى آذن لك
فاذن لها مرة واحدة ارتفع اليمين حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لا يحنث وعن الفراء رحمه الله
انه كان يسوي بين قوله الا باذني وبين قوله الا ان آذن لك وكان يقول لا بد من الاذن في كل مرة في
ذلك الباب من الجامع ولو قال الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني ولو قال الا ان
ارضى او اهوى او اريد فهو كقوله الا ان آذن لك وكذا قوله الا بامري يشترط الامر في كل مرة وقوله
الا ان آمر على الامر مرة واحدة ولو قال للعبد ان خرجت الا باذني ثم قال العبد اذنت له في الخروج فاذن
له في الخروج فخرج حنث وكذا لو قال رجل للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت لك بالخروج
فاخبره بذلك انسان فخرج لم يحنث ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا في المنتقى ان خرجت
الا ان اكره فخرجت مرة مكرها ثم خرجت بغير اكراه لم يحنث ولو قال الا ان اكره عليه في باقي اليمين كما لها
حنث كذا الجواب فيما اذا قال ان دخلت الدار الا ان اكره فهو على الاكراه مرة ولو قال الا ان اكره عليه فهو
على الاكراه في كل مرة وفيه ايضا اذا قال لامرأته ان دخلت الدار وهذه الا ان يامرني فلان فهو على الامر
مرة واحدة ولو قال الا ان يامرني بها فلان فلا بد من الامر في كل مرة وعلى هذا اذا قال ان بعت عبدا
الا ان يامرني فلان فهو على الامر مرة واحدة وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني
فانت طالق لم يسمع مسايل الافعال على هذه المسايل هذه الكثيرة فان كان السائل يحب ان يقيد المرأة على
دفع ذلك السؤال بالخروج من الدار فهو اذن لها بالخروج واذا خرجت لم تطلق لان الباب داخل
الدار او خارج الدار

الفتوى على قول محمد

المراة على الدفع اليه من غير خروج بان خرج السائل الى الطريق فخرجت اليه واعطته ذلك يطلق
ولو دعته فجاء حتى دخل الدار او صار بحيث يقدر على الدفع من غير خروج فلم تدفع اليه حتى
انصرف فخرجت اليه ودفعت ذلك اليه طلقت وفيه ايضا اذا حلف على جاريته ان لا تخرج من الدار
الا باذنه وهي تسمى له الخوارج فقال لها استوى في هذه الدار ثم لحاجتها هذا اذن لها بالخروج
وفيه ايضا اذا قال لامراته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى
اهلها فاذن لها فخرجت الى منزل اختها لا تطلق من قبل انه اذن لها بالخروج واليمين على الاذن
بالخروج ولو قال لها ان خرجت الى اهلك الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى اهلها فاذن
لها فخرجت الى اختها طلقت قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا برضاي او بغير رضاي فانت طالق
فاذن لها بالخروج وهي لم تسمع او سمعت لكن لم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه لم تطلق خلافا
لقوله الا باذني او بغير اذني حيث تطلق لان الاذن لا يتحقق بدون العلم والرضا يتحقق والفرق بين الرضا
والاذن يستفاد من شيخ الاسلام رحمه الله عن محمد بن سلمة رحمهما الله فيمن قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق ثم قال لها بالعربية اذ شئت ان تخرجي وهي لا تعرف العربية او كانت نائمة
فذلك ليس باذن قال ابو الليث رحمه الله هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذه المسئلة اذن في غيبتها
ذكره في طلاق النوازل وذكر في ايمان النوازل ان من حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها من حيث لا تسمع
لا يكون ذلك اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله هو اذن قال
نصير كتبت الى البلخي اساله عما اختار في هذه المسئلة فكتب الي لا اختلاف في هذه المسئلة وهو اذن اجماعا
اما الاختلاف فيمن يقول لا تخرجي الا بامري لان الاذن يكون اذنا بدون السماع اما الامر لا يكون امرا الا
السماع قال نصير ولهذا ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن هكذا ذكره الفقيه ورى في اماليه من
ابيانه وحكى الفقيه ورى حكاية نصير رحمه الله وذكر ان الاذن بلا اسماع اذن قال ظهير الدين رحمه الله
جواب الفقيه ورى اصح كما لو حلف ان لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم لم يحنث في يمينه وفي هذا الوجه نظر
فان بين الاذن وبين مطلق الكلام فرق لان الكلام مع المرء هو ان يفصح بالخطاب ان لم يفهم والاذن
لا بد اعلام ولا يكون بدون العلم في المنتقى اذا حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج يريد مكة
وطريقه على الكوفة قال محمد رحمه الله ان كان حين خرج نوى ان يمر بالكوفة فهو حانث وان لم ينو ذلك ثم بدا
له بعدما خرج وصار من الري في موضع تقصر فيه الصلاة ان يمر بالكوفة لا يحنث وان كان من نيته حين حلف
ان لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري وهو ينوي ان يمر بالكوفة لم يحنث في يمينه ويدين به
وفيه ايضا والله اعلم

حتى تخرج من اجله فالخروج من الامصار على نيته وان لم يخرج بعياله وثقله فقد نوى اراد سفرا
اولم يرد **فصل** اليمين على البيع والشراء والملك حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث قال شيخ الاسلام
رحمه الله في الماذون الكبير لان بيعه غير منعقد والمحفوظ من الرواية ان قضاء القاضي بجواز بيع المدبر
نفذ ولو لم يكن منعقدا لما نفذ بقضاء القاضي ولكن المعنى الصحيح ان يقال ان بيع المدبر منعقد ولكن
لا بصفة التمام وشرط الحنث المنعقد بصفة التمام بيانه ان السبب انما ينعقد بصفة التمام اذا لم يكن في
المحل ما ينافي انعقاده وفي المدبر معنى ينافي انعقاد البيع وهو حق الحرية المشبهة بالحرية من وجه
ولو كانت الحرية ثابتة من كل وجه لمنعت الانعقاد اصلا فاذا كانت ثابتة من وجه منعت الانعقاد
من وجه فهو معنى قولنا ان البيع غير منعقد بصفة التمام واثر قضاء القاضي بجواز بيع المدبر في ازالة
المنافي عن السبب في اثبات الحكم فاذا وجد القضاء زال المنافي عن السبب فينعقد بصفة التمام فيحنث
حينئذ اما قبل ذلك فلا وكذلك اذا باع المكاتب وام الولد لا يحنث لان بيعهما غير منعقد بصفة التمام
لما ذكرنا في المدبر وان اجازه المكاتب فان اجازة المكاتب ازالة المنافي عن السبب لان بيعه يجوز برضاه فان قضاء
القاضي في بيع ام الولد ازالة المنافي عن السبب وفي المغصوب ان ... ولو باع بيعا فاسدا يحنث في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث ولو باع الميتة او الدم لم يحنث ولو باع بيعا فيه خيار البائع او المشتري
حنث في قول محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ... لو حلف لا يشتري فاشترى عبدا
خمرا او خنزيرا وقبضه او لم يقبضه حنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وهذا من جملة العقود الفاسدة
وكذلك اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد رحمه الله خلافا في النكاح وهكذا في المنتقى وفي سير
عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو مشترى عند الاجازة كما في النكاح في اخر ايمان القدوري
ولو اشترى بميتة او دم لم يحنث وكذا لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث ان كان نوى الحلف في
البيع ولو اشترى شيئا بمكاس او مدبرا او ام ولد يحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث وقالت ينبغي ان لا يحنث في
الجامع الاصغر اذا قال والله لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى يزاد فباع بتسعة لم يحنث ولو قال لا ابيع
بعشرة الا بزيادة او قال الا باكثر فباع بتسعة حنث ان قال لا ابيعه بعشرة فباع بتسعة لم يحنث
ولو قال لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في اخر الايمان للقدوري عن ابي يوسف رحمه الله حلف
لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بخمسة ودينار حنث ولو باعه بعشرة ودينار لم يحنث ولو قال لا ابيعك
هذا الثوب بعشرة حتى يزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وبه ناخذ وفي الاستحسان يحنث وتمام
هذه الفصول في باب الحيل ومما يتصل بهذا الفصل ما في الجامع اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد
ثم باعه ثم اشترى الباقي عتق عليه

ومسئلة لو قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الآخر لم يعتق الا اذا عنى به ان يملكه متفرقا
وكذا لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملكها متفرقا وهو ينوي شيئا ولم يجتمع في ملكه
لا يلزمه شيء لان اهل اللسان يقولون ما ملكت مائتي درهم قط وان ملكها متفرقا اذا لم يجتمع في ملكه ما بان
ولا يقولون ما اشتريت عبدا قط اذا اشتراه نصفا نصفا فلو نوى بالشرا الملك لم يدين قضاء ولو
اشار الى عبد بعينه فقال ان ملكت هذا العبد فهو حر او الى مائتين بعينها فقال ان ملكت هذه المائتين فهي صدقة
فملكها مجتمعا او متفرقا حنث لان الصفة في الحاضر لغو فلا يعتبر فيه الاجتماع والتفرق وفي عتاق الاصل
اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الآخر القياس ان يعتق النصف الآخر وفي
الاستحسان لا يعتق وبما ذكر في الاصل تبين ان المذكور في الجامع جواب الاستحسان وقد مر نحوه في فصل الشرا
وذكر في باب الخامس والاربعين اذا قال لرجلين ان ملكتما عبدا او اشتريتما عبدا فهو حر فملكا عبدا بينهما
او اشترى احدهما وباع من الآخر حنث خلافا لزفر ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فملكه نصفا نصفا ولم يجتمع النصفان
في ملكه لا يحنث في اجزاء المال ما لم يجتمع اذا قال ان كنت املك الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث
ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او شيئا للتجارة او سائمة حنث لان ملكه مع الخمسين عرضا للتجارة
او نقدا او دارا لم يحنث لان مراده من هذا اليمين انه لا يملك من المال الا خمسين درهما وعرفا فصار المال المذكور
مخصصا بالكلام عرفا والمذكور عرفا كالمذكور شرطا فصار كانه قال ان ملكت من المال الا خمسين درهما
وهناك الجواب كما قلنا لان مطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكوة الا الجنس

فصل مسائل اليمين على العقود كالنكاح والكتابة والخلع وغير ذلك وفيه اليمين على الضرب والترك
واليمين التي تجري بين الخصمين وقد مر بعض هذه المسائل في طلاق هذا الكتاب حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا
فاسدا او نكاحا بغير امرها فان تزوجها فضولي لا يحنث نص عليه في باب اليمين في الهبة من الجامع وفي
نكاح جامع الصغير للشيخ الامام علي البزدوي ان الصواب ان يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بالنكاح الفاسد
وفي شرح جامع الصغير ايضا ان عند ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالنكاح مطلقا على الصحيح والفاسد
وفي وكالة جامع الكبير ان الوكيل مطلقا ينصرف الى الفاسد لم يحك خلافا وهو الصحيح والمذكور في
الجامع الصغير قول الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله وعلى المذكور في الجامع الكبير لو وكل رجلا بان يزوج
امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق وكذا لو وكل
بالعتاق وجه ذلك ان شرط الحنث التزوج او التطليق او الاعتاق بعد اليمين وقد وجد ذلك
لوجود كلمة الايجاب من الوكيل الخالف هو وله تزوج وطلق واعتق بعد اليمين سيانه ان فرع النكاح والطلاق
والعتاق هما نظرا

ان المفوض يكلم هذا المفوض يصير متكلما بكلام المفوض اليه اذا كلم المفوض اليه وكلام
المفوض اليه وجد بعد اليمين فصار الحالف متكلما بذلك الكلام بعد اليمين قضاء ممنوعا مطلقا
معنا بعد اليمين فلهذا الحنث حلف لا يتزوج بعدا ان زوجه الفضولي امرأة فاجاز هذا النكاح لا يحنث وان
الاجازة ليست بعقد ولو كان تزوج الفضولي بعد اليمين فاجاز بالقول حنث وان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيل
في الانتهاء والعقد من الفضولي في المسألة الثانية وجد بعد اليمين فيصير الحالف متزوجا بعد اليمين متحقق
شرط الحنث في المسألة الاولى العقد من الفضولي وجد قبل اليمين فلا يصلح شرطا للحنث وذكر في اول نكاح
الجامع ان العبد اذا تزوج من غير اذن مولاه ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا ولم يجز قياسا واصار الجواب الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان المسألة خلافا بل لانه لم يحفظ
قول ابي حنيفة رحمه الله واحاسن هذه المسائل في الزيادات في الباب الثاني والاربعين وذكر في ايمان المنتقى
في الكتابة والخلع والصلح اذا حلف ان لا يفعله فامر غيره ففعل لا يحنث الحالف ان كان يفعل بنفسه
ذلك ولو حلف لا يصالح ولا ما من خصومته فوكل رجلا فصالحه لم يحنث في اجناس الناطفي وذكر لو
حلف لا يخاصمه فوكل بخصومته لم يحنث وذكر في اليمين على الصلح انه يحنث في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وذكر هنا كل ما يتعلق حقوقه بفاعله كالبيع والشرا والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره
ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل حنث وما لا يتعلق
حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل
والقضاء والاقتضاء يحنث في جميع ذلك بالامر وبفعله بنفسه وكذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق
بالفاعل اذا قال الحالف نويت ان لا الي ذلك بنفسي دين فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وفي صورة بيع ونحوه
ساله بدين في هذه قضاء ايضا وسئل عن بعض مشايخنا عمن قال ان لم اتزوج بالفارسية او خرجت من نكاح
امرأتي طالق فخلعها الاب وغيره فاجاز لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع ومن حلف لا يبيع لا يحنث
باجازة بيع الفضولي ثم قال الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا هنا قال رضي الله عنه وان اخذ بذلك في
الخلع لو كان معناه في عقد مضافه اليها حلف لا يضرب ولا امام فامر غيره بالضرب لا يحنث الا السلطان
او القاضي اذا حلف حنث به لانه يملك الضرب فيصح منهما الامر فانتقل الفعل كالمولى يحلف ان لا يضرب
عبده فامر غيره وفي باب الوضوء من اليمين المختصر في المنتقى لو رماه بحجارة فليس هذا بضرب هذا رمي
حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها حنث في الكتابة لانه يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في
العربية اما اذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في شرح الطحاوي لو حلف بالعربية او بالفارسية بذلك
ينبغي ان يسال العربي فان اراد به ما يريد بالضرب في العربية ووضع لفظا ذكر موضع لفظ الضرب فهو كما

لو حلف بالعربية واراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف به الفارسي وان لم يعلم حينئذ
تعتبر اللغة التي حلف بها كما ذكره ابو الليث رحمه الله ولكن لو حلف فارسي بالعربية فهو على هذا اذا قال
لم يكن حنثه نكاحا فاسدا ان طلقتها فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان ولو قال لاخته من
الرضاع او لامراة لا تحل له نكاحها ابدا وقد علم ذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان هذا يمين
على صورة التزوج في ايمان الجامع ولو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح
الفاسد لا يتصور الصحيح فخرجت اليمين في تسمية العدد وكذا في ايمان الجامع ولو حلف ليطلقن فلانة
اليوم بلا ماء ولا يبة اجنبية او محرم او مطلقته ثلاثا فاليمين في ذلك ان يطلقها باللسان وان كان لا يقع
كما في مسلم اليمين على التزوج كمنكوحة الغير وفي ايمان المنتقى لا تزوجن فلانة ولها زوج فهذا على النكاح
الصحيح وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا يمس هذه المراة فهذا على ان يمسها صحيحا لانها قد تكون على
حال لا يقع الصحة بان يزنى ويعوذ بالله او يلحق بدار الحرب فتسبى وحكي بعد هذا عن ابي حنيفة
رحمه الله في الرجل قال والله لا ابيعن ام ولدي هذه او هذه المراة الحرة او هذا الرجل الحر المسلم
فباعهم بر في يمينه ووافقه ابو يوسف رحمه الله في الحر المسلم واما في ام الولد والحرة فحنث
لانهما قد تعودان الى الرق ولا يتمكنهما الا بيع صحيح وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله في
نوادره اذا قال الرجل لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه فانها تعتق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا تعتق لانه ادري لعله يعتقها ثم ترتد ثم تسبى ثم يشتريها
ثم يبيعها ثم قال بعد ذلك بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لمطلقته رجعيا ان لم اجعلك فانت طالق
فاليمين على الرجعة حتى لو لم يراجعها حتى بانت فتزوجها لم تطلق ولو كانت مبانة او معتدة
او منقضية العدة فهو على التزوج في ايمان الجامع وقال في اخر الباب الرابع اذا قال لمنكوحته
ان لم اجعلك ينصرف الى الرجعة حتى لو طلقها ثم تزوجها لم يحنث وانما يحنث اذا راجعها ولو قال
لاجنبية ان لم اجعلك فعبدي حر ينصرف الى العقد حتى لو قال لها ان لم اجعلك اليوم فانا احنث
اذا تزوجها اجر داره سنة ثم حلف وقال لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر
في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان له ملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو
كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان وكذا فان
كان كبيرا لا يقوى الا بمنعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى الا بمنعه فمنعه بالقول
والفعل جميعا في طلاق فتاوى ابي الليث رحمه الله ولو حلف لا يدع ماله اليوم على غريمه فهذا منه
الى القاضي فحلف بر في ايمان النوادر لحلف ليقبضن ولا يأخذه اليوم فتوارى فجاء الى القاضي فيضرب

اي مختفي

حلف لا يمس هذه المراه

الماضي وكيلا فقبض ذكر في ادب القاضي للخصاف انه لا يسقط الحنث وهكذا روى عن ابي يوسف
رحمه الله في المنتقى وذكر الناطفي في الواقعات ان الفتوى على انه لا يحنث اذا دفع الى هذا الوكيل المنصوب
وذكر في ايمان النوادر عن ابي يوسف انه اذا دفع الى القاضي لا يحنث واعتمد عليه ابو الليث رحمه الله وفيه
نفي لو قال اليوم في موضع كذا الحاكم به ولم يجد ولا نائبا لا يحنث هنا وفي شروط الحاكم اعتماد على المذكور في
النوادر انه يدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان كان في موضع لا قاضي فيه يحنث هو يعني وفي المنتقى رجل
لزم رجلا فحلف الملزوم ليأتينه غدا اياه في الموضع الذي لزمه لا سواء اتى منزله فان كان لزمه في
منزله فحلف ثم اسغد تحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم
يجده لا سواء حتى ياتي منزله الذي تحول اليه اذا ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فهات عليه البينة
يحنث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله في اخر ايمان العيون وذكر في اقضية الناطفي بما
عن محمد انه يحنث ونص في الجامع ايضا من غير خلاف انه يحنث وفتى بهذا وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
ان المدعى عليه اذا جحد اصل الدين وقال لم يكن له على شيء واقام المدعي بينة على الدين طلقت امراته
المدعى عليه وان قال كان له على فاوفيته لم تطلق امراته وفيه امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف
الرجل بطلاق امراته فاقامت المراة البينة انها امراته فقال الرجل قد كانت امراتي الا اني طلقتها
لا يحنث عند محمد رحمه الله وفيه ابن رستم عن محمد رحمه الله في رجلين في ايديهما دار فحلف كل واحد منهما ان
الدار داره واقاما البينة فالدار بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في
ايديهما ولم يقيما البينة فلا حنث عليهما والدار بينهما نصفان فصل اليمين على العمل والطحن واليمين
التي تنصب الى الخياط والبنيه على حال الظاهر حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس يريد ان يقطع
منه قميصا فحمله الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث لان يمينه تقع على عمل يعمله هو في سائر الايام
في النوادر حلف بالفارسية دست بكار نكنم خواهر بست كسيد حنث لكونها او ذكره بالشك لانه
في معناه الا ترى الكودستا سوى باي كشيد حنث ان كان اللفظ لا ينبئ عنه لانه في معناه في
هذا الجواب نظر لان اللفظ في باب اليمين مراعى دليله مسائل باب المسا وفيه قال لامراته ان وضعت
يدك على الدار فانت طالق فوضعتها على الدار ولم تدخل لا يحنث وان وضع اليد على الدار صار كناية
عن الدخول وهو متعارف كما صار قوله لا اضع قدمي في دار فلان مجازا عن الدخول فاذا حلف لا يضع
قدمه في دار فلان ان نوى وضع عين القدم صدق حتى لو دخل راكبا لا يحنث وان لم يكن له نية فلا
بد من دخول حنث رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها باليد حتى صار واضعا
يده عليها ان كان الحلف في حال رضا امراته او لا ... تعلم ان المراد به الوضع في غير حالة الضرب لا يحنث في ايمان النوادر

حلف بالطلاق ما له عليه شي فهات عليه البينة

٢

اذا قال كل امراة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امراة من اهل كذا او امة من الروم تناقض ظاهر الرواية
لا تصح نيته وقال الخصاف تصح وهي مجردة فان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف تصح وفي ظاهر الرواية
لا يصح وما ذكر الخصاف فهو حيلة لدفع الظلمة اذا اراد ولي الخليفة وعلى هذا لو غصب دراهم انسان فان لا يصح
الخصم اراد ان يحلفه كذلك ان لو كان حنفي ادنى يستحلف او اراد به الدنانير او شيئا اخر في ظاهر الرواية
لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهل يحتاج ان يكون في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى يصح بلا خلاف
ذكر في الجامع الصغير وغيره انه لو قال طعاما ونوى طعاما دون طعام صحت نيته فيما بين العبد
وربه وفي اخر طلاق النوازل قال لامراته اكر كسي را چيزي بدهي وانت طالق ونوى امها صحت نيته اكر كسي را چيزي دهي
فيما بينه وبين ربه ولو قال اكر هيچ كسي را چيزي بدهي انا لا يصح نيته والمسألة في الواقعات اكر هيچ كسي را
وفي ايمان المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا حلف الرجل لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة
بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه خصها والنكرة تحتمل التخصيص وفيه ايضا لو حلف لا يتزوج
امراة وهو ينوي كوفية او بصرية لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو عنى امراة عورا او امراة
كان ابوها عمل كذا وكذلك لو حلف لا يشتري جارية يعني مغنية او حلف لا يشتري عبدا يعني ابقا
فهذا كله مما لا يدين فيه بينه وبين الله تعالى ولو قال لا اتزوج امراة وهو يعني عربية او حبشية دين فيما
بينه وبين الله قال ابو الفضل رحمه الله الحاصل ان نية تخصيص الوصف باطلة ونية تخصيص الجنس
صحيحة واجرى الحبشية والعربية مجرى الجنس واجرى الكوفية والبصرية مجرى الوصف وفيه ايضا بشر
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث في نيته الا ان يكون نوى ان يصلي
معه غيره وفيه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل حلف بالله ما صليت اليوم صلوة يعني صلوة بجماعة
اي ان الصلوة في غير جماعة ليست بصلوة كما تفسيره على هذا يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال ما
صليت اليوم ظهرا يعني ظهرا امس او ظهرا اول من امس فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ما
صليت الظهر يعني جماعة لم يسعه النية في هذا ولو صلى الظهر في سفره قال والله ما صليت ظهرا
يعني ظهر مقيم فان النية تسعه فيما بينه وبين الله تعالى **فصل** مسائل اليمين على امور اذا
قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان اكلت كذا او شربت كذا او اخر الطلاق وقال ان كلمت فلانا وان اكلت كذا اولنا خر
وشربت كذا فامراته طالق فهما سواء لا يحنث الشرط لا يحنث الا ان ينوي شيئا اما اذا قال امراته
طالق ان كلمت فلانا وان اكلت او شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء تقع ثم بعد ذلك لا تقع لوجود الاخر
وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا تقع ففي كل موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقدم
كلمة الشرط وتأخيره وفي موضع لم يعد لا تفاوت في الزيادات اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس او يوم

بان قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اضرب سوطين اليوم فانت طالق فدخل احديهما
او ضرب سوطا واحدا لا يحنث فان كان الشرط عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد فيحنث ضرورة
وانما يظهر هذا الى شرط البر لا الى شرط الحنث هذا شيء يجب حفظه في ايمان الجامع اذا جعل
شرط الحنث شيئين فوجد احدهما قبل الاخر فان كان اليمين موقتا فان قال الى يلمس منه لا يعتبر فيه
الترتيب من ايمان الجامع **فصل** في النذور والكفارة اذا قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة
وهي ملكه فعليه ان يفي به فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يف به فهو آثم ولا يجبره القاضي في ايمان اخر
المنتقى في الاطعام اذا اعطى عشرة مساكين كل مسكين نصفين من الحنطة عن كفارة الايمان عند ابي
حنيفة ولابي يوسف رحمهما الله لا يجزيه الا عن كفارة يمين واحدة وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار في ايمان
المنتقى اذا كفر بالاطعام فاطعم عشرة مساكين اكلتين مشبعتين اجزاه والمعتبر اكلتان مشبعتان
في الزيادات في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا غدى مسكينا وعشاه اجزاه وان كان لا ياكل الا رغيفا
يعطي عن كل صلوة منوين من الحنطة ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين
ولو دفع عن خمس صلوات تسعة امنا الى فقير ومنا الى فقير اخر قال ابو بكر الاسكاف يجوز
ذلك وقال ابو القاسم الصفار وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهم الله يجوز عن اربع صلوات
دون الخامسة لانه يفرق ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا في هذا فاذا
كفارة الصلوة تفارق كفارة اليمين في حق انه لا يشترط فيها العدد ولو دفع الكل الى واحد يجوز لكن
تساوي كفارة اليمين في حق انه لو دفع اقل من نصف صاع الى فقير لا يعتد به بخلاف صدقة الفطر
وبه يفتى في صوم هذا الكتاب في كفارة الوتر مسألة القضاء في صلوة هذا الكتاب في المنتقى ابراهيم
عن محمد رحمهما الله في اطعام عشرة مساكين اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم كان ابو يوسف
رحمه الله يقول لا يجوز الا ان يكون في يوم واحد قال المعلى ثم قد اجاز في الاملاء وعن ابي يوسف رحمه الله
ايضا لو غداهم واعطاهم مدا مدا من حنطة لعشائهم كان العشاء يجزيه قال المعلى وقد اجازه في
الاملاء ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين واحد كان ابو يوسف رحمه الله
اصوع يقول لم تجزه مرة تقول يجزيه وكان يقول مسكين واحد لا يكون عشرة مساكين فيه اذا وضع خمسة اصوع
من طعام بين عشرة مساكين ليقتسموها بينهم فاستلبوه قال يجزيه عن كل مسكين احد لانه لا يخلو من ان يكون
اخذ احدهم اقل من نصف صاع والله اعلم

كتاب البيوع ١٠ ٦ مسائل

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلا الاول في الفاظ البيع وما ينعقد به البيع الموقوف والمتاجرة والمخمور
والاتوبة وجلال الدم والخمر والبيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء ومسائل الربح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

بشرط ثم اشتراط قبض المبيع وصفته ثم التسليم والتأجيل ثم القبض ثم بيع الجنس بالجنس ثم الصرف ثم الاستصناع ثم كساد الثمن ثم اتحاد الصفقة وتعددها ثم قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وهبته ثم تصرف الفضولي في الوكيل والاب والوصي والمريض والتسبيب من الحيث الغبن ثم الحيوان والادارة والابراء والصلح عنه ثم الاستحقاق ثم اختلاف العاقدين ثم الخيارات ثم ما يجوز بيعه وما لا يجوز ثم بيع المشاع ثم توابع المبيع ثم الاستبراء وما يجب على المشتري يعني من توابع البيع وتمامه ثم الاقالة فصل الفاظ البيع والثمن فيه يجوز البيع والشرى بلفظ التسليم اما التسليم بلفظ البيع والشرى فيه رواتان اشترى من آخر عبدا بالف درهم ثم ان المشتري قال للعبد اشتركتك في هذا العقد او دخلتك مع نفسي في هذا العقد صار شريكا في نصف العبد بالف درهم رجل قال لآخر ادهب بهذا الثوب فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فقد جاز وكذلك لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف هذا تفسير ولو قال بعتك هذا بالف على انك بالخيار الى الليلة او في هذا اليوم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة والقياس ان لا يصح لانه تعليق البيع بالشرط وبه اخذ زفر رحمه الله في سطر من الخيار من المختصر الكافي وفي الباب الثامن من بيوع الجامع اذا قال بعت منك بالف ان شئت الى الليل كان صحيحا وكان ذلك بمعنى الخيار لا التعليق وفي بيوع المنتقى قد جعلت هذا العبد لك بالف فقال قد اخذته لم يلزمه البيع حتى يقول البائع قد بعته لك او يقول قد اخترتك وكذا لو قال قد جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال قد شئت ذكر في مسائل الاقالة وفي نكاح المنتقى لو قال بعتك عبدي هذا بالف ان رضيت ولا يعطيك حاجة الرضا فيه جائز قال ابو الفضل رحمه الله نا وبله اذا بين وقت الرضا ولو كان مكان البيع نكاحا فقال ان رضيت فالنكاح جائز والشرط باطل وفي الباب الثالث بعد المائة من بيوع السير الكبير اذا قال ان اديت الي كذا درهما في هذا اليوم فقد بعته منك وادى الثمن في المجلس كان بيعا صحيحا استحسانا وفي بيوع المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان عجل فقال المجيب هذا بيع وكذلك اذا قال ان افعل فقال قد فعلت وكذلك اذا قال ان تحوينك فقال اردت فقال قد حوينتك او اردت فهذا كله بيع في الجواب وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ابعتني عبدك بالف فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم وفيه ايضا رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فهو بيع قال ابو يوسف هذا بيع وعليه خمسة دراهم اذا قال لآخر اعتك هذا العبد بالف درهم فقبض المشتري ولم يقل شيئا فهذا البيع لازم فسخ الاقالة رحمه الله

قال لآخر اعتك هذا العبد بالف درهم فقبض المشتري ولم يقل شيئا فهذا البيع

في بيوعه في باب جناية المبيع اذا قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا فقال هو حر لا يثبت الملك ولا العتق ولو قال هو حر يعتق ويلزمه الثمن وفي عتاق هذا الكتاب وطلاق العيون ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد رحمهما الله في الباب الثالث من دعوى الجامع انه يعتق في قوله هو حر وفي المنتقى عن محمد انه فرق بين قوله له فهو حر وبين قوله هو حر على نحو ما ذكرنا هنا وعن ابي يوسف انه سوى بينهما وقال اهل البيع حتى يقول المشتري اخذته ثم يعتقه وعن ابي حنيفة رحمه الله في قوله هو حر انه يعتق عليه الاكراه اللبس يجوز قول البائع لا يكون رضا بالبيع في ادما الماضي واذا قال اقتل هذا العبد بكذا فقال الآخر قد قتلت يصح البيع في قول ابي بكر الاسكاف خلافا للفقيه ابي جعفر رحمه الله قال الفقيه ابو الليث يقول ابي جعفر ناخذ في نكاح النوازل قال الخلاف معروف ان الا قال الله فسخ امر بيع حليته يجب ان يكون على ذلك الخلاف وكان يحمل تلك المسألة على ان الخلاف فيما اذا اتفقا بلا بلفظ الاقالة قال بعت منك راس هذا العبد او وجهه او غلم بانه متى اضاف البيع الى ما اضاف اليه العتق يصح هذا البيع نحو الوجه والراس والروح وفي عتاق النوازل الخيار في البيع يتوقف على المجلس فاذا قام احدهما بطل ولا يتوقف في اول باب الخلع البائع اذا رجع عن الايجاب قبل قبول الآخر صح رجوعه وان لم يعلم الزوج بذلك كما مر في كتاب الطلاق وذكر في الزيادات الاصل ان عند اجتماع الاشارة والتسمية ان كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية وهذا اصل معروف لكن هذا اذا لم يعرف المشتري ان المشار اليه بخلاف جنس المسمى اما اذا علم فالعقد يتعلق بالمشار اليه حتى ان من قال لآخر بعت منك هذا الحمار واشار الى العبد ينعقد البيع ويصح اذا كان يعلم المشتري بذلك واذا قال لآخر اشتريت جاريته بهذا الالف واشار الى الدنانير يتعلق العقد بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا بالنقد في باب الوكالة بالشرى يكون على غيره من الزيادات في سنان في اول مسائل الوكيل بالشراء من وكالة هذا الكتاب من اشترى برا في فلس لم ينتقض على العدد القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو اشترى بدرهم فلس فهو على هذا القياس والاستحسان لكنا اخذنا بالقياس لقوة وجه القياس وذكر شمس الائمة السرخسي عن محمد انه يجوز وعند ابي يوسف رحمهما الله يجوز والفتوى على انه لا يجوز في درهم فلس ويجوز في دانق فلس في باب الفلوس من كتاب الصرف اذا اشترى شيئا بدانق او دانقين ولم ينقد بالدرهم ولا بالفلس جاز ويصير الحاد من الفلوس بحكم العرف في بلدنا وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعتك هذا العبد بالف وخمسمائة درهم وقال بعتك هذا العبد بمائة دينار وقبل المشتري فهو على الشراء بالثمن الثاني في الزيادات اذا اشترى بالدراهم بعلمان ان كان من علمه يصح لانه سمي ما لا يشتهر ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ما مر في آخر الباب الاول من كتاب الصرف في اثناء الكلام وفي القدوري لو قال ابيعك بغير ثمن لا ينعقد

الزيادات

عند ابي يوسف ولو باعه وسكت عن الثمن ملكه اذا قبض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي باب البيوع الفاسدة
من شرح الكافي اذا باع بغير ثمن ففي انعقاده روايتان واذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد وفي اول اجارات
الواقعات المرتبة في المنتقى عن محمد عن رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة فذهب به على ذلك ولم يقل البائع شيئا قال هو بخمسة عشر ان كان في يد المشتري حين
ساومه وان كان في يد البائع فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وتناوله
من يد البائع ولم يقل البائع شيئا وذهب به المشتري فهو بالعشرة وان قال المشتري هاته حتى انظر اليه فدفع
اليه البائع وقال له انقصه من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري
على ذلك فهو بخمسة عشر وذكر بعد هذا رجل ساوم رجلا بثوب فاخذه على المساومة او دفعه اليه وهو
ساومه فقال بعشرة واخذه المشتري وذهب قال هو على الثمن الذي قاله البائع الا ان يجيء برده عليه مع
قوله حتى برده ثم ان يقول المشتري لا اخذه الا بتسعة لا ارضى الا بثمانية او ما اشبهه وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب فضاع فهو
بعشرين وهذا يوافق ما ذكرنا من قول محمد رحمه الله بديا فصل في مسائل المرهون والمستاجر والمغصوب
والابق وحلال الدم والحشيش والفرس العاثر بيع المرهون بغير اذنه عندنا نافذ في حق الراهن وليس للراهن والمرتهن
حق الفسخ بمنزلة المستاجر وذكر في مواضع ان بيعهما سواء في انه يصح لكن لا ينفذ به نفي وذكر في بيوع
عصام وفرق بينهما وذكر في الكافي ان بيع المرهون موقوف وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الاجرة فيه
الثمن من ادب القاضي ان بيع المرهون ينعقد صحيحا لا فاسدا الا انه لا ينفذ وذكر في بعض المواضع ان
بيع المرهون والمستاجر فاسد ثم تاويله انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن وهو لازم من جانب البائع
حتى لو انقضت مدة الاجارة او قضى الراهن المال ينفذ ذلك البيع وذكر الشيخ الامام الزاهد علي
البزدوي رحمه الله في هذا الموضع ان بيع المستاجر والمرهون اذا كان المشتري عالما بالحال كان له ولم
يكن عالما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله سوى حالة العلم وحالة عدم
العلم فرق وانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وسوى العيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري حتى
لا يجبر ان ذلك حالة الاستحقاق وحالة العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق كذا هنا
وذكر الفضلي رحمه الله ان ظاهر الرواية قولهما وما ذكر هنا عن ابي يوسف رحمه الله رواه
عنه اصحاب الامالي قياسه على ما لو اشترى امة ذات بعل وهو يعلم بذلك فرق الفضلي
رحمه الله بين امة ذات بعل وبين المستاجر فقال الزوج لا يمنع التسليم الى المشتري انما يمنع
الانتفاع والمستاجر يمنع

ذكر اذا باع المرهون من رجل ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو باع المستاجر
من رجل ثم باعه من غيره فاجاز المستاجر البيع الثاني ينفذ الاول وفي اول بيوع الجامع معنى المسئلة
ان بيع المالك المرهون والمستاجر موقوف ولو رهن المرهون بعد البيع او اجره او وهبه فاجاز
المرتهن الاول الرهن او الاجارة او الهبة وسلم الى الموهوب له او المرتهن الثاني او المستاجر ينفذ البيع
دون الرهن والاجارة والهبة بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة قال
شيخ الاسلام رحمه الله في الماذون يصح وقيل يجب ان يصح موقوفا كما قلنا في بيع المرهون وقلنا
الصحيح في بيع العقار قبل القبض قبل نقد الثمن هكذا ويحتمل هذا ايضا وفي المنتقى وهو
رحمه الله ذكر انه يصح مطلقا يعني انه ينفذ الملك قبل القبض وذكر في بيوعه باع عبدا مغصوبا
في يد رجل قد غصبه وذهب فالبيع موقوف فان سلمه الغاصب تم البيع وان جحده ولا بينة للمغصوب منه لم يجز
لا ان اراد الجحود ولا بينة له فهو مجوز التسليم واذا اقر وسلم فهو مقلد التسليم ويحقق التسليم فان
لم يسلم حتى تلف انتقض البيع لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن خلفا
عن المبيع حتى لا يكون هذا هلاك المبيع الى خلف وذكر في الواقعات ان بيع المغصوب من غير الغاصب
يجوز وينفذ الملك قبل القبض اذا كان الغاصب مقرا وسياتي في الماذون من هذا الكتاب اذا باع
الابق ثم في المجلس او باع الحبس ثم ولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز في بيوع الجامع وفي المنتقى الحسن
عن ابي حنيفة اذا باع الابق والمشتري يعلم بمكانه جاز وان باعه وقبضه المشتري فوقع الاختلاف
بينهما فقال المشتري ما علمت بمكانه حين بعتني قال البائع علمت فالقول للبائع وهو الصحيح وان باعه
ولا يعلم احد منهما بمكانه لا يجوز وان حنث في هذه الصورة ودفعه اليه فاعتقه عنه وعليه قيمته وان
قبضه فباعه او هلك عنده لم يجز وان باعه ولده جماعة وجنته لشرفا قال محمد رحمه الله عبد اشترى
المغصوب من المغصوب منه وهو في يد الغاصب فان كان الغاصب جاحدا فالجحود ويقوم المشتري في دعواه مقام
المالك وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله قال لا يجوز
لا يجوز بيعه من غير الغاصب قال انا هو جائز وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى عبدا
في يد رجل واقام على ذلك شاهدين وشاهد واحد فلم يقض القاضي حتى باع المدعى عليه
ذلك العبد قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل بيع حلال
الدم في الماذون الكبير لشيخ الاسلام رحمه الله ان عند ابي حنيفة رحمه الله موقوف ان قتل
بطل ووضع المسئلة في المرتد وفي مختلفات ابي الليث رحمه الله اذا اشترى عبدا حل دمه
بقصاص او ردة فقتل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على المشتري ولم يعلم فله أن يرجع بجميع الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقوّم حلال الدم
ويقوّم حرام الدم ويرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى عبدًا وجب قطع يده فهي مذكورة هنا كذا في
بيوع الجامع الصغير إذا باع فرسًا على أنه لا يوجد إلا بحيلة لا يجوز في بيوع الجامع الصغير وفي المنتقى
إذا باع سمكة في حظيرة لا يؤخذ إلا بصيد لا يجوز البيع وإن اصطاده المشتري بإذن البائع واستهلكه
ضمن قيمته وإن كان البيع في أجمة ولا ضمان على المشتري فيما استهلكه وإن كان السمك في حظيرة ويؤخذ
من غير اصطياد فالبيع جائز وكذلك إن باع طيرًا في الهواء أو سمكة أو طيرًا يطير في السماء ويرجع إليه فالبيع
جائز وتسليمه إذا رجع إليه وكذلك الظبي الذي ألف هو داجن ويرجع إليه وإن توحش بطل البيع
ولا يوجد إلا بصيد فالبيع لا يجوز **فصل** مسائل البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء
ذكر أبو الليث رحمه الله في مسائل البيع الفاسد الجواب عن فصل الحرمة فقال الحرمة لا تمنع ثبوت الملك
ألا ترى أن بيع المدلس حرام لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ومع ذلك يثبت الملك وقال الخلاف المعروف
أن تصرف المشتري شراء فاسدًا جائز بعلة أنه ملك العين أو بعلة أنه ملك التصرف فيدل إلا أنا على ملك
العين قال المشايخ أو بعلة أنه ملك التصرف واستدل على ذلك في الكتاب بجواز بيعه لأن البائع قد سلطه
على ذلك وقال في كتاب الشفعة من اشترى دارًا شراء فاسدًا لا شفعة للشفيع وقالوا لو اشترى
أمة شراء فاسدًا لا يحل له أن يطأها ولو ملك العين لكان هذه الأحكام على عكس هذا ومشايخ بلخ قالوا
ملك التصرف بعلة أنه ملك العين وهو الأصح بدليل أن من اشترى دارًا شراء فاسدًا وقبضها فبيعت بجنبها
دار فللمشتري شراء فاسدًا أن يأخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه وقالوا لو اشترى جارية شراء فاسدًا وقبضها
ثم ردها على البائع وجب على البائع الاستبراء ولو لم يملك العين لكانت هذه الأحكام على عكس هذا ولو وقع
الأب والوصي عبد يتيم بيعًا فاسدًا وقبضه المشتري وأعتقه المشتري جاز عتقه ولو كان عين المشتري
على وجه التسليط لما جاز إن أعتقهما أو تسليطهما على العين لا يجوز وأما الحل وطء الجارية ولم يشتر الشفيع
ما ذكر في قضاء القاضي بالشفعة فأكثر الفاسد نقرره في الاستحلال بالوطء إعراض عن الرد فلا يجوز
له أن يطأها وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يكره الوطء ولا يحرم مذكور في أخرى الباب الحسن ... القاضي
للصدر الشهيد رحمه الله في عتقها ... أو وطء المشتراة شراء فاسدًا فعلقت منه وصارت أم ولده
لزمه قيمتها دون عقرها في رواية كتاب البيوع وقال في كتاب الشرب يلزمه قيمتها وعقرها قال شمس الأئمة
السرخسي في شرح البيوع ما ذكر في الشرب تأويله أن المشتري وطئها ولم يعلقها وما ذكر في البيوع أنه
أعلقها وقال شيخ الإسلام رحمه الله إذا لم يعلقها يجب العقر باتفاق الروايات وإذا أعلقها ففيه روايتان
وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه

خلاف
وقيل المذكور في البيوع قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي الشرب قول محمد رحمه الله لأنه ذكر الخلاف
في الذي اشترى شراء فاسدًا وقبضها فولدت ولدًا ثم استهلكها المشتري أن على قولهما عليه قيمتها وقت
القبض ولا يضمن الزيادة واتفق المشايخ رحمهم الله أن المشتري لا يملك المشترى بالميتة والدم واختلفوا أنه
هل يكون مضمونًا على المشتري أم يكون أمانة قال بعضهم هو مضمون كالقياس وأشار محمد رحمه الله في بعض ... دون المال
وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وقال بعضهم أمانة قالوا وقد نص على هذا في السير الكبير ... في آخر الباب
التاسع والعشرين بعد المائة من السير الكبير أنه يصير مضمونًا وبعضهم قالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله أمانة
وعندهما مضمون بناء على مسألة الجامع الصغير وذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله في
شرحه إذا اشترى بميتة أو دم وقبض يروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا يكون مضمونًا وذكر في السير
نصًا أن البيع بالميتة والدم لا يفيد الملك فإنه قال إذا باع بالميتة والدم في مسألة نحو بيع المبيع على ملك
خصومه من المسلمين والمشتري كان المشتري لا يملكه ولا يكون خصمًا ومسألة لو اشترى بالخمر والخنزير يسمع
البينة عليه أنه ملكه وهل يكون مضمونًا على المشتري العوض يريد به المشترى بالخمر والخنزير بدون الخلاف المذكور
وذكر هاهنا أن الصحيح أنها أمانة وأشار في المأذون الكبير أن البيع بالميتة والدم لا يفيد ملكًا فإنه قال
بأن حجر العبد المأذون إذا باع بالميتة والدم وقبض المشتري فهو على إذنه لأنه لم يزل عن ملك البائع
الله
ولو باع بالخمر والخنزير وقبض المشتري العوض فهو على إذنه ونص محمد في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
اشترى مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد وقبضهم وماتوا عنده يضمن قيمتهم عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة رحمه الله
يضمن قيمة المدبر والمكاتب ولا يضمن قيمة أم الولد قالوا الفصل قول أبي حنيفة رحمه الله في المدبر خلاف ما
ذكره في الأصل قال شيخ الإسلام رحمه الله نص محمد رحمه الله على أن البيع الفاسد يفيد الملك للمشتري وأما
بالتخلية إذا جمع بين ماله ومال غيره وباع من كل الغير صفقة واحدة لا يجوز أصلًا هكذا ذكر في
بعض المواضع ومكان يدعو ... رحمه الله وفي بعض المواضع أنه لا يبطل البيع في الآخر وهو
إذا وجدت في ضيعة المشتراة قطعة وقف كان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول البيع في الكل باطل كما لو جمع
بين حر وعبد وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله جاز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر
شمس الأئمة الحلواني الحي قول القاضي الإمام علي السغدي وفي الجامع الأصغر قال أبو حفص رحمه الله
سمعت محمدًا رحمه الله يقول باع قرية بعطائها وفيها مساجد مقابر أن البيع فاسد إلا إذا قال إلا
فيها فقال لو حل الساحة المقابر في البيع فيفسد وفي المنتقى لو شرط في بيع الدار فناءها يفسد البيع
عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفسد قال محمد رحمه الله وليس هذا على معنى ملك الفناء
و... الأس لو باع فناء الدار

(في الهامش بالأحمر:) إذا جمع بين ماله ومال غيره وباع من كل الغير

This file was downloaded from QuranicThought.com

فعلى هذا ينبغي أن لا يفسد البيع عند محمد رحمه الله في مسألة المقبرة والمشاجرة وفيه أيضاً رجل جمع بين دار
وبين طريق للمسلمين في عقد البيع فاستحق الطريق من يد المشتري فإن شاء المشتري أخذ الدار بما أصابها
حصتها إذا كان الطريق مختلطاً بالدار وإن كان يعرف الرقعة الدار بحصتها وإلا خيار له وإن كان
الطريق ليس بمحدود ولا يعرف فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد وكان مسجداً خاصاً يجمع فيه فالقول
فيه مثل طريق المعلوم ولو كان مسجد جامع فسد كله لأن بيع مسجد الجامع لا يجوز ولا يحتمل أن يكون ميداناً
أو أرضاً ساحة لا بناء فيها فكذلك الجواب بعد أن يكون له أصل مسجد جامع المغصوب على سوم الشراء إنما يكون
مضموناً إذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في نوع العيون فإنه حكى إذا قال اذهب بهذا الثوب
فإن رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وإن قال إن رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن
قيمته وفيه المقبوض على سوم الشراء طلب من البزاز ثوباً فأعطاه ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة والآخر بعشرين والثالث بثلاثين
فاحملها إلى منزلك فأي ثوب رضيت به بعته منك فحمل الثياب فاحترقت في منزل المشتري فإن هلك الكل جملة ولم
يدر أيها هلكت على التعاقب أو علم أنها هلكت على التعاقب ولكن لم يعلم الأول هلك أو الثاني أو الثالث
ضمن المشتري ثلث قيمة كل ثوب وإن علم الأول لزمه قيمة ذلك والآخران أمانة عنده وإن هلك الثوبان على التعاقب
ضمن نصف كل واحد منهما إن لم يعلم أيهما هلك أولاً ويرد الثالث لأنه أمانة وإن هلك واحد يلزمه قيمته
الهالك ويرد الثوبين فإن احترق الثوبان بعض المالك ولا يعلم أيهما احترق أولاً ردهما يعني من المالك ويضمن
نصف الأرض ونصف قيمة كل واحد من الثوبين في نوع المنتقى أخذ أحدهما من رجل ثلاثة أثواب واحداً
بعشرة وآخر بعشرين وآخر بثلاثين على أن يأخذ أيها شاء بثمنه فضاع عنده فعليه ثمن الأول وهو في الآخرين
ولو احترق ثوبان منها ونصف الثالث ردّ النصف الباقي ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين إلا أن يرى أنهما لو كانا
ثوبين فاحترق أحدهما معاً كان له أن يرد أيهما شاء ويلزمه الآخر بثمنه ولو احترق أحدهما ونصف الآخر معاً
فإنه يرد نصف الباقي ويلزمه الآخر بثمنه وليس له أن يجعل الأمانة في الهالك ومثل هذا النصف يحتج بثمنه
وكذلك إذا ألقي من الثيابين ليس له من **فصل** مسائل البيع بشرط إذا شرط في البيع أن يحيل البائع
الثمن على المشتري بالثمن في البيع فاسد وأما استحساناً وأما إذا شرط أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد
فاسداً وجاز استحساناً لأن حوالة البائع على غير المشتري بالثمن توثيق للثمن إذ المحتال عليه يكون أملأ فيكون
هذا شرطاً وافق مقتضى العقد ولا كذلك حوالة غير البائع على المشتري لأنه لا يوثق بها الثمن بل تسقطها
المشروع واحتمال الخلاف بين مستوفي ومستوفى وهذا لا يقتضيه العقد فوجب الإلغاء على المشتري أو
بين المطالبة للبائع فاشتراط حوالة تغير مقتضى العقد لكن استحساناً جواز حوالة البائع على غير المشتري
لأن فيه توثيق الثمن كاشتراط

الكفيل بالثمن وليس حوالة غير البائع على المشتري توثيق الثمن فيبقى بقضيته الخلف في كما قال الجامع لكن
في رواية محمد رحمه الله أساء أبي حنيفة رحمه الله وإذا باع من آخر شيئاً بكذا على أن يعوضه فلان الحنطة
وتقبل المشتري ذلك فهو فاسد البيع لأن الشرط جرى بين أحد المتعاقدين وبين الأجنبي ولا خيار للبائع إذا لم
تقوض فلان في باب الزيادة من غير المشتري في البيع من نوع الجامع وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شرط
يشترط المشتري على البائع لا يفسد البيع فإذا شرطه على الأجنبي فهو باطل من ذلك اشترى منه دابة
على أن يهب له فلان عشرين درهماً وكل شرط يشترط المشتري على البائع لا يفسد به البيع فإذا اشترط على الأجنبي
فهو جائز من ذلك أن يشتري منه عشرين درهماً وفيه أيضاً إذا قال الآخر بع عبدك من فلان على أني ضامن له على العبد
لفلان حكى الكرخي رحمه الله كذا لكن هذا خلاف ظاهر الرواية وإن استبعد أبو بكر الجصاص في بيانه
بعد هذا عن أبي يوسف ما يؤيد قول الكرخي إذا قال بعه هذا العبد على ألف على أني ضامن لك بعد
جاز البيع ولا يصير ذلك شرطاً في البيع لأنه ذكره بحرف الواو فيكون معطوفاً على الأول لا شرطاً
في صلح شيخ الإسلام رحمه الله في باب الصلح عن الدين هذا كلام فإن كلمة على للتعليق المذكور بقوله
دخل على كلمة على بحرف الواو وهنا عقيب قوله على الألف ... يكون قوله على أني ضامن للشرط فلعل المذكور
له قوله بعه على ألف وعلى أني ضامن إذا اشترى بائعاً بشرط أن يكفل ولا بالذلك فهو كالبيع بشرط أن يعطي
المشتري بالثمن رهناً ونفسه كفيلاً فإنه يصح إذا كان الكفيل حاضراً في مجلس العقد فكفل وحيل
في شروط الحاكم محمد السمرقندي في البيوع إذا اشترط أن يرهن بالثمن رهناً مجهولاً أو يرهنه به
إذا كان الرهن مسمى إلا أنه لم يكن معيناً فالبيع فاسد إلا إذا اتفقا على تعيين الرهن في المجلس أو تعجيل
الثمن حالاً ولو شرط الرهن كونه حنطة جيدة جاز وإن لم يعين ولو شرط رهناً معيناً وهل المشتري البيع
على أن امتنع عن تسليمه لا يجبر لكن يقال له إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو يفسخ العقد وعند زفر رحمه الله
يجبر على تسليم الرهن وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله اشترى من آخر داراً على أن يرهنه
بالثمن عبده هذا فلما قبض الدار أبى أن يدفعه الرهن لم يجبر على دفعه لأنه رهن غير مقبوض ولكن
أقول له إما أن تدفعه أو ترد الدار وإن شئت عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وإن كان قد باع العبد
أمرته أن يدفع العبد ويعجل الثمن أو رد العبد أجبره أن يدفع الذي هنا يساوي قيمة العبد أو يعجل
الثمن إن كان العبد لم يمت فقال المشتري أعطيه رهناً آخر سوى العبد فللبائع أن لا يقبل منه
فإن أراد المشتري أن يعطيه قيمة العبد دراهم أو دنانير فليس للبائع أن يمتنع منه هذا إذا كان
الرهن معيناً وإن لم يكن الرهن معيناً ولكن كان مسمى إن كان عرضاً لم يجز البيع وإن كان مكيلاً أو موزوناً
موصوفاً في الذمة فهو جائز وقد ذكرناه قبل هذا وكذلك إن كان البيع بشرط إعطاء الكفيل بالثمن

This file was downloaded from QuranicThought.com

والكفيل حاضر فقبل او كان غايبا فحضر قبل ان يفترقا المتبايعان و قبل ان ياخذا في عمل اخر و قبل جاز وان كان الكفيل حاضرا او الحال فقبل او لم يقبل او لم يات لكن لم يقبل حتى افترقا فسد البيع قبل او بعد ذلك او لم يقبل وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اشترى من اخر على ان يعطي الثمن البايع فلان فالبيع جائز كان فلان غايبا او حاضرا وهذه المسلة تؤيد قول الكرخي فيما تقدم اذا ابتاع من اخر شيا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا فهذا على وجهين ان كان مؤجلا الى شهر جاز البيع سوا كان للثمن حمل ومؤنه او لم يكن لانه اذا حل الاجل يطالبه في المكان المشروط او كان له حمل ومؤنه وفيما ليس له حمل ومؤنه على اختلاف الروايات في باب السلم وان لم يكن للاجل معلوما او لم يكن مؤجلا فسد البيع سوا كان له حمل ومؤنه او لم يكن كما في الصرف في اول باب القرض الصرف منه وذكر عن ابي يوسف رحمه الله اذا سال ابن مخلد اذا لم يذكر الاجل الكافي استحسن فيما ليس حمل ومؤنه ان يجوز وله ان يطالبه حيث شاء كذا في العيون رحمه الله اشترى عبدا بالفعل على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز بهذا الشرط ويصير هذا في شرط الخيار للمشتري فلو اعتقه المشتري في الثلاثة ايام وقبل النقد نفذ عتقه بقوله المشتري على انه بالخيار ولو مضى الثلاث لم ينقد فسد البيع الا انه لا ينفسخ حتى لو اعتقه المشتري بعد ذلك ان كان في يده نفذ وان كان في يد البايع لا وعلى هذا لو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع بهذا الشرط استحسانا ويصير بمنزلة شرط الخيار للبايع ان اعتق البايع صح وان اعتق المشتري في الصورة الاولى في نوادر ابن رستم والثانية في باب الخيار من بيوع شيخ الاسلام رحمه الله ولو اشترى شيا وقبض ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى جمعة عزلوها فالوكيل يفسخ البيع بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى جمعة كان للوكيل ان يفسخ اذا باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية وهو رواية الزيادات كذا صاحب الدار اذا باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز في شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا باع بيتا بشرط ان يبني البايع حائط الكرم فالبيع فاسد لما اذا وعد البايع وقال السرخسي ان بني الحائط جاز البيع ولا اجر على البناء لكن يؤدي على المشتري ان شاء والله الحمد نوع اخر في اشتراط وصف المبيع واغفال المشتري اشترى هذه الصبرة على انها عشرة اقفزة فوجدها اكثر لا تسلم له الزيادة في الباب الثاني من بيوع الجامع الصغير وقاله وطن الدين مسعود الكياني رحمه الله ان بيع الحنطة ونحوها ثانيا معنا تركوه هنا كلا ايضا اشترى حنطة جزافا على انها عشرة اقفزة فوجدها اكثر كجار

ولو اشترى انها اكثر من عشرة فان وجدها اكثر من عشرة جاز وان وجدها عشرة اقفزة او اقل لا يجوز وان اشتراها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها اكثر او عشرة لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز وفي الدار على انها عشرة اذرع في الوجوه كلها يجوز في باب المكيل والموزون من المأخوذ من الكبرى لعصام وفي الكافي ايضا ولو اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة جاز العقد ان وجدها كذلك وان وجدها اقل فعلى الخلاف بأتي بعد هذا اشترى مكيلا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي على الخلاف وعلى الوفاق على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله وهل للمشتري خيار الاستحقاق فان كان قبل قبض الكل او بعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم يستوف وان سالم برد وان كان بعد قبض الكل لا في اخر باب الخيار بلا شرط من المختصر ولو اشترى عدل زطي على انه خمسون ثوبا فوجدها احدا وخمسين او تسعة واربعين فالبيع فاسد لانه اذا ازداد فالبيع مجهول واذا انتقص فالثمن مجهول فان كان سمى لكل ثوب عشرة دراهم فان وجدها احدا وخمسين فالجواب كذلك وان وجدها تسعة واربعين جاز البيع وخير المشتري منهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فسد البيع في الكل اما في المعدوم لسبب العدم واما في الموجود لان حصة المعدوم تصير شرطا في بيع الموجود لاتحاد الصفقة وحصة المعدوم مجهولة لان المعدوم لا يصلح عوضا ومنهم من قال هذا قول الكل لانه يجعل المبيع المعدوم شرط القبول العقد في الموجود اما قصد العقد على الموجود فقط لكن غلط في العدد والى هذا ذهب شمس الائمة السرخسي باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقال لا تسلم الزيادة للمشتري بخير بين اخذ كل الوزن بما بذره التصفه عبارة تمييز الوصف في اخر صرف الكافي وفي المنتقى اسماعيل عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى جبة لؤلؤة وشرط فيها ان وزنها كذا فاصابها بموزون مسمى فكان وزنها اكثر من ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله البيع فاسد وان كان ناقصه فالمشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز في الزيادة ايضا فهي كلها له نوع اخر اشترى بقرة او شاة على انها حلوبة في رواية الطحاوي يجوز وهكذا روى الحسن في المجرد وبه اخذ ابو الليث في مبسوطه وفي رواية الكرخي لا يجوز البيع وهكذا روى ابن سماعة ولو اشتراها على انها تحلب كذا لا يجوز وان اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشتراط فيه غرر او خطر في المنتقى اذا ابتاع على انه حامل فالبيع جائز وهذه صناعة وعلى هذا الخبز والكتابة في العبد وكذلك اذا ابتاع فاختة او قمريا على انها تصوت او بازيا على انه يصيد فالبيع جائز وفي العيون ذكر مثل الطوري وزاد فقال ويصوت جاز رواه عن محمد رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالبيع فاسد وهو رواية عن محمد رحمه الله على هذا اذا اشترى طيرا بشرط

على انها حلوبة

يردونا على انها حامل

خرزنا

ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وهكذا روي
عن محمد رحمه الله وذكر في موضع اخر من المنتقى اذا اشترى بازا على انه يصيد او اشترى كلبا على انه يصيد
فالبيع فاسد لانه قد يصيد وقد لا يصيد ولو اشترى جارية وتبرى البائع من الحبل جاز البيع لان الحبل
عيب ولو اشترى على انها حامل لم يذكر في الكتاب ويجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جائز
والاستثناء انما وقع لاستثناء الحمل في رواية المجرد في الكتاب ليس المراد كالشرط وظاهر هذا يدل
على انه لو اشترط انها حامل كان البيع فاسدا ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس المراد كالشرط الذي
الذي سبق ذكره واما سبق ذكر الشرط في الشاة دون الجارية فان اراد به هذا الوجه لم يبق شبهة في البيع
اذا اشترط في الجارية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان البائع هو الذي اشترط فالبيع جائز لان قصد
البائع البراءة من العيب ولا يفسد البيع وان كان المشتري هو الذي اشترط كان البيع فاسدا لانه قصد
الزيادة وذكر هشام عن محمد رحمه الله هكذا انه قال البيع جائز الا ان يتبين للمشتري انه يحتاج الى
الظئر فاشتراها على شرط انها حامل فالبيع فاسد وذكر ابو حنيفة رحمه الله في المجرد ولم يفصل
بين المشتري والبائع وقال لو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له
ان يردها والمعنى ما ذكرنا ان الحبل في الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز البيع وهذا
كما روي عن محمد رحمه الله ان جلاجلا الله كان يقول اذا اشتراها على انها تبغي كذا وكذا لو انا
فاذا هي لا تبغي قال محمد رحمه الله فان البيع قد لزمك انما اخبرك على عيبها في مبسوط ابي الليث رحمه الله
وفي المنتقى اذا باع جارية على انها مغنية فالبيع كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله احد قولي محمد واشترى عن محمد
رحمه الله روى عن ابي انه اذا باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب فالبيع جائز اشترى عبدا
على ان يعتقه فالبيع موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله ان اعتقه المشتري جاز ولزمه الثمن
وان لم يعتقه حتى هلك عند المشتري فعليه قيمته في قولهما البيع فاسد روى ابن الكرخي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان البيع جائز ثم رجع وقال البيع فاسد وصار عن ابي حنيفة رحمه الله في روايتان
في رواية ان البيع فاسد وهو قولهما وفي رواية انه جائز وفي رواية موقوف والحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لا يرده ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي له ان يرده وفي
المنتقى اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي وقد كان عند المشتري وحدث به عيب عنده وقد اشتراه
بعشرة الاف درهم وقيمته خصيا الف درهم وقيمته فحلا الفا درهم قال محمد رحمه الله في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يلزمه شيء لان الخصي هنا افضل من الفحل وقال محمد رحمه الله
ان شاء البائع اعطاه حصته

حصتها بالاف الاف درهم واحد منه عن الالف درهم الثمن بعينه والله اعلم ان رضي البائع بان يأخذ منه
المشتري قيمته خصيا سليما الف درهم اعطاه المشتري بالالف درهم وهذا لان العبد لو كان قائما كان
للمشتري ان يرده على البائع ويسترد الثمن فاذا كان هالكا رد قيمته لتكون رد العبد معنى عن الشرط
رضا البائع لان المبيع ورد على صورة العبد معنى ونحن رد الصورة ولو اشترى عبدا او جارية على انها
لها ان يرده قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي كتبته من مبسوط الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا اشترى جارية
على ان البائع يكون وطئها فظهر انه كان وطئها ليس له ان يردها في الكتب والمختلف والواقعات وحكى استاذنا انه
المادون له ان يردها السفتجة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد
وان لم يكن مشروطا جاز نص محمد رحمه الله وذكرنا مسائل السفتجة في الواقعات فصل في مسائل السلم
والتأجيل وفي اول بيوع الكافي من شرح الصدر الشهيد رحمه الله لا باس بالسلم في الفلوس عددا
هكذا ذكر مطلقا وهو ظاهر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانهما جعلا الفلوس ثمنا
واما يشكل على قول محمد رحمه الله لانه جعل الفلوس ثمنا وروى ابن الليث في الجوامع عن محمد رحمه الله ان السلم في
الفلوس لا يجوز وذكر قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في المنتقى الاسلام لا يبطل البيع والشراء يجوز ويكون سلما
اذا وجد شرائطه ذكر في اول بيوع المنتقى وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ذكر الحسن في بيوع المجرد
المجرد انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو اسلم الكتان في
سعتين كالزعفران والحديد يجوز وفي وزني لا يتعين كالدنانير والدراهم لا يجوز واذا لم يجز سلما هل يكون
سعا ان كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن الى اجل وان كان بلفظ السلم فالمرة لا يجوز قال صاحب شرح الطحاوي
الخبز بيع في السلم في التبر والخبز الى السلم بالقادسية في كتابهم شيخ ذكر في العيا روي عن ابي بكر
الله لا يجوز ما لم يكن يشكو وقال الفقيه ابو الليث الخوارزمي رحمه الله يجوز بالحد القطني وكذا اذا كان
وجود الانقطاع المسلم فيه في كتاب البيوع عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله ان يوجد في السوق والذي يخرج
فيه ويباع وان كان يوجد في السوق ومن يستخرج انقطاع العدد في بيوع عصام واذا انقطع
المسلم فيه عن ايدي الناس في اوان تخير رب السلم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفسخ السلم اذا كان
مكايل فيما ثبت دينه نصا او موازنة فيما ثبت كيله نصا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وروى
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز رضا وهذا الفصل وايات النوافل وابان عن اصحابنا ان ما ثبت كيله
بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم
بالدراهم كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله والكراد الغناء المسلم في بيوع اول شرح الكافي
وفي الكتاب الاخر من المنتقى اذا باع

التمر بالتمر كيلا اصلا لا مثلا ولا متفاوتا في الوزن فلا باس به وان باعه وزنا مثلا بمثل وتفاوتا في الكيل
ذكر في موضع من هذا الباب انه لا باس به لان التمر كيلي ويوزن وكذلك كل ما يكال ولا باس ببيعه
كيلا ووزنا وذكر في موضع آخر من هذا الباب انه لا يجوز بيع التمر بالتمر وزنا مثلا بمثل وذكر الزندويستي
رحمه الله ان رواية السلم وزنا في المكيل وفي نوادر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه كره التمر بالتمر وقال كل شيء حرم

اسلم في اللبن

مثل الكثير والقليل منه حرام واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا يجوز لان الاصل ان ما ليس بكيلي ولا موزون
نصا فالمعتبر فيه العرف ولا نص هاهنا فيعتبر العرف [illegible] يسلم جاز في هذا الموضع ايضا السلم في الخل

السلم في الخل والعصير
والباذنجان والبصل والثوم

والعصير يجوز كيلا ووزنا السلم في الباذنجان يجوز عددا او في البصل والثوم وزنا ولم يذكر محمد رحمه الله
السلم في الباذنجان لكن الحقه شمس الائمة السرخسي رحمه الله بالبيض والجوز السلم في الخبز لا يجوز عند

السلم في الخبز

ابي حنيفة رحمه الله اصلا واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما منهم من قال يجوز كالسلم في اللحم ومنهم من
قال لا يجوز ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصرف في باب القرض وافتى انه يجوز وذكر في موضع آخر
ان السلم في الخبز وزنا لا عددا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما وبنى عليه مسئلة اخرى سنأتي في النوع
الثالث اذا دفع الدراهم الى خباز ياخذ منه كل يوم كذا [illegible] فالقول كذا اختلف فهو على ما
فصل عليه في نوع الفتاوى واذا اسلم في الآجر يجوز اذا بين الملبن ولو اسلم [illegible] بالآجر من [illegible]
لا يجوز ذكر الطول والعرض بالذرعان شرط جواز السلم في المذروعات كرباسا كان او حريرا فاما
هل يشترط ذكر الوزن ففي الكرباس لا وفي الحرير اختلف المشايخ والصحيح انه شرط قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في اجارات الاصل لا في البيوع والمذكور ثمة يشترط الوزن في الحرير والوذاري يختلف
ليبينه بالثقل والخفة وذكر الكرخي في مختصره انه ليس بشرط قال الفقيه [illegible] من اصحابنا رحمهم الله من قال
هو شرط قال الفقيه [illegible] ان كان ذكر الطول والعرض والرقعة والذرع لا يتفاوت في الوزن لا حاجة الى
ذكره كما قال الكرخي وان كان يتفاوت لابد من ذكر الوزن وفي المنتقى السلم في الثياب عرضا وطولا
واجلا ووزنه لا يجوز الا في الخز وحده وان ترك الوزن في الخز لم يجز لانه يباع وزنا وقال الحرير يوزن
موصوفا بعرض الطول والرقعة والاجل لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر بعد هذا في صحيفة
متفرقة [illegible] حرير [illegible] فلا يجوز الا وزنا لانه ان كان ثيابا فلا يباع الا وزنا [illegible]

اقالة السلم في البعض

ولو اسلم في ثوب حرير موصوف الطول والعرض والرقعة ولم يسم وزنه جاز اقالة السلم في البعض وانقاله
في البعض جائز واما اقالة السلم على تحديد الوصف بان كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردي على ان يرد
المسلم اليه [illegible] لا يجوز عندي

حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف في رواية لكن عند ابي يوسف رحمه الله يجوز بطريق [illegible] قال
بل بطريق الحط عن راس المال وعليه ان المسلم اليه اذا جاء بالمسلم فيه افضل قدرا او وصفا وقال
خذ هذا وازدد علي كذا درهما او جاء به ازيد قدرا او وصفا وقال زدني درهما فان كان السلم في
الكيلي والموزون جاز في النقصان والزيادة قدرا بالاجماع وكذلك في النقصان والزيادة وصفا
عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان السلم في الذرعيات فكذلك الجواب عند ابي
يوسف رحمه الله يجوز في الوجوه كلها وعندهما في الزيادة قدرا او وصفا يجوز وفي النقصان قدرا لا يجوز الا
اذا بين لكل ذراع حصة فيجوز عندهما ايضا وفي النقصان وصفا لا يجوز عندهما ذكره في شرح المختصر
السمرقندي رحمه الله وفي المنتقى اذا كان المسلم فيه ثوبا فاتاه بثوب [illegible] بشرط وقال خذ هذا وارد علي
دراهم او اتاه باجود وقال خذه وزدني درهما قال كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز هذا وهو رواية
الحسن عن ابي يوسف رحمه الله واخبرنا محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله خلافه قال المعلى جائز والاول
مكروه وفي نوع الكافي اذا كان السلم [illegible] احد [illegible] فقال السلم [illegible]
وقال المسلم اليه هو [illegible] يرجع الى قول رجلين من اهل تلك الصناعة فان اجتمعا على احد ما ادعيا عليه
اسم الجيد يجبر رب السلم على اخذه المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال [illegible]
له في نوع شرح الاسلام ومختصر الكافي المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم والطعام في بيت [illegible]
وقال خليت بينك وبين الطعام قال ابو يوسف رحمه الله لا تصح التخلية حتى لو هلك هلك من مال المسلم
اليه وقال محمد رحمه الله يصح وفي بيع العين هكذا يكون في شرح شيخ الاسلام رحمه الله [illegible] الموصوف
في الذمة والبيع الى اجل [illegible] في المنتقى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله
فيمن اشترى [illegible] الى سنة [illegible] البائع حتى [illegible] على اجل سنة مستقبلة من حين [illegible] المبيع
وقال محمد رحمه الله الثمن حال وكذلك لو لم يحضر المشتري حتى مضت السنة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
منعه البائع حتى مضت [illegible] اذا لم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالثمن حال [illegible]
اشترى شيئا الى شهر [illegible] البائع اي منعه حتى مضى شهر قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] شهر
آخر بعد التسليم وهذا ليس اجل في [illegible] قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله في رواية
ولو كان شهرا بعينه صار الثمن حالا بمضيه اجماعا **فصل** مسائل القرض قرض الخبز عند ابي
حنيفة رحمه الله لا يجوز لا وزنا ولا عددا وعند محمد يجوز في الوجهين [illegible] وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا وعن محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله انهما كرها قرض
الخبز بالعدد وقال محمد رحمه

بلغنا عن ابرهيم النخعي وقال محمد رحمه الله الوزن في قرض الخبز لا ندري والعدد احب الي وذكر المعلى عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان قرض الخبز كيلا قال وكذلك قال ابو يوسف وروى محمد بن ابي مالك عن
ابي يوسف انه قال لا باس به وزنا قال ابن ابي مالك سالت ابا يوسف عن استقراض الخبز قال لا باس به
وعليه تعامل الناس جارية وهذه الرواية مطلقة غير مقيدة بالوزن قال هذا هو المعروف وفي
المنتقى هشام عن ابي يوسف رحمه الله لا خير في اقراض الحنطة الا وزنا وكذا التمر وان كان حيث
يوزن وقال هشام قلت لمحمد التمر عندنا بالري يوزن فما تقول في من اقرضه وزنا قال لا يصلح ذلك
لان اصله كيل استقراض اللحم وزنا يجوز ذكره في المنتقى عن محمد رحمه الله وذكر عقيبه قال وهو كيل بيع
بكيل ويوزن بعد جاز وفيه ايضا اذا طبخ اللحم خرج من الوزن كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
واذا القي اللحم انسان ذكر صاحب الايضاح في مسالة الشي في اللحم يحتمل انه يضمن بالمثل قيل يضمن
اللحم بقولهما وراى في وسط عصمة المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا استهلك لحما فان
عليه قيمته والمطلوب الثالث من شرح الجامع ان اللحم مضمون بالقيمة واختار شمس الاسلام
علي السغدي انه يضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على ما اذا انقطع المثل عن ايدي الناس وبعض
مشايخنا قالوا استقراض اللحم على الخلاف كالشي ومنهم من فرق بينهما وان اشترى لحما بلحم في
الذمة ذكر في الاجارات ان اللحم يتصل بالحرمة فيصلح ثمنا ما دام في قولهما وقيل بل هو قول الكل ذكر
اقرض رجلا كرا من طعام ثم ان المقرض باع من المستقرض الكر الذي له على المستقرض فاراد في بيد
المستقرض جاز في ظاهر الرواية وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المستقرض لا يملك القرض
ما لم يستهلكه لا يجوز وان كان القرض دراهم او دنانير وما لا يتعين يجوز بيع ما في الذمة وان كان المستقرض
فاما في يد المستقرض او باع المستقرض الكر بالاجماع فهذا يدل على انه يملك بنفس القرض في باب
الديون والعروض من شرح الجامع استقرض كر حنطة ثم قضاه فيشط المقرض من غير كيل له
التصرف من غير كيل خلافا فالبيع في الذات كذلك من شرح الجامع الصغير استقرض من اخر عدليا
ليقضي به دينه فقضى دينه بالعدد فمن المستقرض فيه الجنية الذات لما بيع والعروض من شرح الجامع
وفي طريق ذلك كلام موضعه شرح الجامع الاصغر في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اقر انه استقرض
من فلان الف درهم وادعى انه لم يقبضه واستهلكه وادعى المقرض الجياد فالقول قول المستقرض
اذا وصل وان فصل لم يقبل قوله وفيه ايضا ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله رجل بعث كتاب
مع رسول الى رجل ان اقرض الى كذا وكذا درهما فرضا لكم على فيضع الكتاب وصل الكتاب الى ذلك
من مال الامر حتى يصل

واذا القي اللحم ... وذكر القاضي الامام محمد الله
خان في فتاويه ان اقراض اللحم
عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز
السلم عندهما وعن ابي حنيفة
فيه روايتان وذكر في
المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر
فيه خلافا واذا اتلف اللحم
انسان يضمن قيمته هو الصحيح

الله ولو ان رجلا ارسل الى رجل رسولا ان ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها
مع رسوله فالامر ضامن اذا اقر ان رسوله قبضها لان في الصورة الاولى الرسول رسول
في الكتاب وفي الصورة الثانية رسول في القبض وفيه ايضا هشام عن محمد رحمهما الله استقرض
من رجل دراهم واتاه المقرض بها فقال للمستقرض اطرحها في البحر فعل المقرض ذلك بامره
فلا شيء على المستقرض وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استقرض شيئا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع ذلك فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد
فهنا يجبر على الخروج الى ان يدخل الحديث قال الا ان يتراضيا على قيمته قال وهذا في الوجه مثل
رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه في بلد الطعام فيه غال فاخذه
الطالب بحقه فليس له ان يحبسه ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه اياه في البلد الذي
استقرض فيه وفيه ايضا ابرهيم عن محمد رحمه الله استقرض من رجل طعاما بالعراق واخذه المقرض
بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس
عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله
في رجل اقرض رجلا طعاما او غصبه اياه وله حمل ومؤنة فلقيه في بلد اخرى الطعام فيها
اغلى او ارخص قال يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصبه او حيث اقرضه قال ابو
يوسف ان تراضيا على هذا فحسن او ايهما طلب القيمة اجبرت له الاخر عليه وهو القيمة في البلد الذي
غصبه او استقرض عليه حال يوم اقتضي في القول في ذلك قول المطلوب ان كان الغصب فاما العين في يده
اجبرته على اخذه ولا اجبر على القيمة **فصل** مسايل بيع الجنس بالجنس ومما يتصل بذلك ادني
ما يكون مالا الربوا من الحنطة نصف القفيز والمراد نصف الصاع ذكر هذا في شرح الاحاديث
من صرف شمس الائمة السرخسي وفي نوع من المختصر الكافي اذا باع نصف قفيز حنطة بقفيز حنطة دونه
لا يجوز وفي شرح شمس الائمة وفي نوع المنتقى ذكر المعلى بن منصور عن محمد رحمه الله انه ذكر التمرة
بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان
في الشعير حبات الحنطة ان كان مثل ما يكون في الشعير يجوز نص عليه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب
الوصية بعد باب المهر يبتني على الربا اذا بيع الحنطة بالحنطة في كل واحد من الجانبين
حبات شعير لا يجوز لانه ثلاثة اجزاء الشعير صار مغلوبا ومستهلكا بيع الخبز بالحنطة والدقيق
بالخبز والحنطة بالخبز والخبز بالدقيق متفاضلا يجوز ولكن يدا بيد ذكر في نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا باع
احدهما بالاخر نسيئة ان كان

الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقداً يجوز عندهم وإن كان على العكس لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف
رحمه الله يجوز بناءً على مسألة جواز السلم في الخبز وزناً لا عدداً يجوز عنده خلافاً لهما ذكر هذا
الاختلاف ابن رستم في نوادره وكان يفتى على قول أبي يوسف رحمه الله لحاجة الناس في موضع شيخ
الإسلام وفي كفاية البيهقي رحمه الله إسلام الخبز في الحنطة لا يجوز كإسلام الحنطة في الدقيق
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله أن بيع الحنطة بالخبز
لا يجوز متفاضلاً ولا متساوياً قال أبو الليث هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده الخبز
كالحنطة بالدقيق وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن بيع الحنطة بالخبز يجوز متساوياً ومتفاضلاً
لأن الخبز ونفس الحنطة كشيئين وبه نأخذ وذكر في مختلفات الفقيه أبي الليث رحمه الله في موضع الصدر
الشهيد أن بيع الحنطة بالدقيق لا يجوز عندنا وذكر في شرح الطحاوي أن بيع الحنطة بالخبز
لا يجوز يداً ولا نسيئة وعندهما يجوز كيف ما كان وكذا حكى هنا الكرخي المذكور بيع الحنطة أو الدقيق بالخبز
على قول أبي حنيفة رحمه الله لا خير فيه يداً بيد ولا نسيئاً بيع الخالص بالدهن وعند أبي يوسف يجوز على طريق
الاعتبار بأن كان الخالص أكثر من الخالص الذي في الدهن وعند محمد رحمه الله يجوز بطريق
الاعتبار لا يجوز إذا تساويا كذا في شرح شيخ الإسلام رحمه الله فصل مسائل الصرف
معنى قول الناس وزن سبعة في صكوكهم وقبالاتهم أن يكون وزن كل عشرة دراهم سبع مثاقيل — معنى قول الناس وزن سبعة
واعلم أن الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم
نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما بينهم إلى أن استخلف عمر رضي الله عنه فأراد أن
يستوفي الخراج وطالبهم بالأكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا
بين الكل فجمعوا كلها وبين رأيه عمر رضي الله عنه وبين رأيه الرعية فاستخرجوا الوزن
السبعة وإنما فعلوا كذلك لأنك إذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل
أحداً وعشرين مثقالاً فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل إذا أخذت عشرة من كل
صنف وجمعت بين الأثلاث الثلاث المختلفة كان سبعة مثاقيل لأنك إذا ألقيت الفاضل على السبعة
العشرة أعني الثلاثة والفاضل أيضاً من مجموع الستة والخمسة على السبعة أعني الاثنين يجتمع خمسة
مجموع الفاضلين وهو الخمسة كانت سبعة مثاقيل الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى أن في — الدراهم تتعين في البيع الفاسد
البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض وفي البيع الصحيح لا يجب على البائع رد عين ما
قبض إذا انفسخ البيع بينهما ولا يتعين فيما ينقض بعد الصحة وفي تعيينه لفساد الصرف تقوم
السوق كما في الصرف الداني

والأظهر أنه يتعين هو الصحيح المذكور في عامة الروايات بيع الفضة بالفضة المكسورة بالمكسورة يجوز
وإن لم يعلم مقدار وزن كل واحد منهما اشترى فلوساً بدرهم ونقد الدرهم ولم يكن الفلوس
عند بائعها جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز ما لم يكن الفلوس مملوكة للبائع عند العقد مشاراً
إليها سواء جعلها أحد حرفي البياعات أو لا فإن لم يستقرضها البائع فدفعها إليه قبل الافتراق أو بعد
جاز وقال الكرخي رحمه الله لا يجوز ما لم يقبضها في المجلس وكذلك لو باع فلوساً بفلوس وليس عنده فلوس
ولا عند صاحبه دراهم إذا قبض أحدهما قبل التفرق جاز وإن تفرقا قبل أن يقبض أحدهما بطل لأنهما
افترقا عن دين بدين ثم الفلوس صرف في الكافي للصدر الشهيد إذا اشترى فارداً دراهم بدين
تبايعا دين بدين جاز وإن كان هذا بيع الدين بالدين إلا أنه لا خطر فيه يسقط بالبيع في أول الباب الأول
من بيوع الجامع الصغير وذكر في باب الديون العوض من بيوع الجامع هذه المسألة بصورة أخرى
فقال رجل له على آخر ألف درهم ولآخر عليه مائة دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه لصاحبه
بما له على صاحبه يجوز رجل له على مولى العبد ألف دينار بقيمتها ألف درهم ولهذا العبد على رجل من المولى
ما يجوز بيع المقاصة ما لم يتقاصا وإذا تقاصا يصير الدراهم بعينه الذي يتبرع بها
قصاصاً وحكى الناطفي عن الدباس أنه يعني يسوق حنطة أعطيه بيان الرهن من الذي كان يرهن بعضهم
على بعض من ذهب جامع شيخ الإسلام في أول السلم الأولى من الباب ذكر في حوالة هذا الكتاب رجل
الدراهم على غيره إذا أوجد ما أمر عليه كان له أن يبيت بها أخذ كتب في باب الجامع ومن الجامع
في الجيد الذي على رجل ذكر في شرح أدب القاضي أنه لا يكون إلا كذا ونيابتي في أول جهة هذا الكتاب جنس هذا
المديون إذا قضى أجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في صرفه وذكر — المديون إذا قضى أجود مما عليه يجبر رب الدين على القبول
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في هذا الكتاب في باب الغصب في الباب الأول ولو من نوعه إذا اشترطا الوساطة
في السلم فأتاه المسلم إليه بالجيد أجبر رب السلم على قبوله خلافاً لزفر رحمه الله ولم يذكر الحاكم في هذا الموضع
من مختصره لكن ذكر في أول الباب إذا أسلم في السلم طعاماً وسطاً فأعطاه أجود أو أردى فرضي به جاز
ويحمل أنه صرف قوله فرضي به إلى الأردى قال رحمه الله والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام ذكره في الغصب والضمان
من هذا الكتاب ثلاث وذكر القدوري الخلاف كما ذكره شمس الأئمة السرخسي لكن وضع المسألة في رأس السلم إذا دفع رأس
المال إلى المسلم إليه أجود مما سمياه وذكر الكرخي في مختصره أنه يجبر في رأس المال إذا رضي به الدافع
وأدى بالآخر وفي باب العوض من شرح الكافي للموصلي لا يقبل الأجود بيع الحنطة بالحنطة مع العدس — بيع الحنطة بالحنطة مع العدس
أن يكون بيانه أن كان أحدهما نسيئة لا يجوز وهكذا الجبح الغطريفي وذكر شيخ الإسلام في الغطريفي أنه يجوز
وقال لا يتعين الجواد

وفي فتاوى أبي بكر قد لا بد تحرّي بأن الدراهم التي خلطها صفر قبل وجهها أن الجامع والملك كثيرة إذا كانت الدراهم
صنوفا بعضها أقل الفضة على صفرها وبعضها على العكس بعضها أقوى في الفضة والصفر ولا بأس ببيع
بعضها على بعض متفاضلا يدا بيد يتحرى فيه حكم أحدهما الأكثر صفرا الأجود والآخر فضة لتستبه فعليها شيء
قالوا البيع على الجد ليس بحرور والبيع خطر لأنه خطر يعني يحتمل أن يجوز بعد أن يكون يدا بيد الفضلي
كان لا يفتي بجواز هذا ونقول الخطر يعني يجاوز النهي كالرد الدراهم لأنها تقررت مما الحسب لا بد لكن جوزه
محمد رحمه الله **فصل** مسائل الاستصناع إذا استصنع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع
على إعطاء الأجر وإن شرط التعجيل وإن قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع
نص شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله في البيوع ولو رآه المستصنع فله الخيار في الجامع الصغير
ولا خيار للصانع ويجبر على التسليم نص في المبسوط وفي الإجارات ليس للصانع أن يبيع قبل أن يراه
المستصنع ويرضى به وإذا رآه ورضي به ليس له أن يبيعه ويذكر المدة هل تصير سلما وكيفية ذكر المدة
من الصانع والمستصنع مذكور في بيوع الكافي وقال أركان الاستصناع فاسد إلا بأن كان فيه تعامل
فهو بحق السابق يجوز إلى المدة تصير سلما في قولهم وإن كان الاستصناع جائزا فضرب المدة يصير سلما في قول
أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا إذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بأن قال شهرا أو أسبوعا أو
أشبههما أما إذا ذكر على وجه الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد لا يصير سلما في قولهم
وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما وإن
كان من قبل الصانع فهو للاستمهال فيصير سلما وقيل إن ذكر مدة يتمكن فيها من الفراغ من العمل فهو استصناع
وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم لأن ذلك يختلف باختلاف الأعمال فلا يمكن تقديره بشيء **فصل** كساد الثمن
البيع بالعدلي يكسد العدلي قبل القبض أو وقع البيع بالعكس وكسد قبل القبض يبطل البيع أي يفسد وإن
غلا أو رخص ولا خيار لأحدهما في هذه الصورة هذا هو الجواب في البيع للفتوى بلا تردد [illegible]
ذكر في كتاب الصرف إذا استقرض الفلوس ثم كسدت فعند أبي حنيفة رحمه الله على المستقرض مثل الذي [illegible]
ولا يغرم قيمتها ولا مثلها من الذي [illegible] وعند أبي يوسف رحمه الله يغرم من الذهب والفضة يوم القبض وقال
محمد رحمه الله في آخر يوم راجت [illegible] قال في بيوع المنتقى قال محمد رحمه الله فيها في آخر [illegible]
قبل أن يكسد كذا لو أقرض طعاما بالعراق فأخذه بمكة قال أبو يوسف عليه قيمته يوم أقرضه وقال محمد قيمته
بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه [illegible] الطعام من قبل [illegible]
[illegible] إذا كسدت الفلوس قبل الهلاك [illegible] الكافي [illegible]
محمد رحمه الله فتيا بالناس

ابدال اثمان

نفقي كذكره البلوى في الملتقط وفي شرح الطحاوي والفلوس الثمن إذا كسدت قبل النقد
بطل العقد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم عند أبي يوسف رحمه الله على المشتري قيمتها يوم
العقد وعند محمد رحمه الله يجب قيمتها آخر ما ترك الناس التعامل بها وقال في الفتاوى رحمهما
الكساد عيب [illegible] في شرح الكافي الناس أن لا ينقص بعض بكساد الفلوس قبل القبض لكن الأثمان
[illegible] إذا اشترى شيئا بدرهم لحم والخبز وبعضها [illegible] ثم تقابلا كان على البائع
[illegible] قيمتها على هذا قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] لو اشترى بدرهم لحم والخبز و
بعض [illegible] لم ينعقد [illegible] الكساد [illegible] الهلاك [illegible] الكل
في الكل وإذا هلك البعض فسد بقدره ولو اشترى بدرهم كاسد [illegible]
مشار إليها [illegible] ولو كان [illegible] البيع ولو كان [illegible]
في جواب [illegible] الدراهم المسماة [illegible] وإن كان فيهما
[illegible] وتفسير الكساد مذكور في البيوع أنها لا تروج في جميع البلدان [illegible]
محمد رحمه الله أما عندهما الكساد في بلد [illegible] البيع في تلك البلدة [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] اعتبار الاصطلاح بعض الناس [illegible] اصطلاح الكل
فصل مسائل اتحاد الصفقة وتعددها في البيع [illegible] شيئا [illegible] عقد [illegible]
تكون الصفقة واحدة وإن تعدد العاقد بأن كان البائع أو المشتري اثنين [illegible] العقد [illegible]
البائع [illegible] أو قال [illegible] للمشتري [illegible] الصفقة [illegible]
وجب [illegible] وهو [illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] وقال المشتري [illegible] ولو تعدد العقد [illegible]
مع اتحاد الثمن [illegible] تعدد العقد [illegible] بعشرة [illegible]
الثمن [illegible] مع اتحاد العاقد [illegible] الكلام في الاتحاد وأما الكلام في تعدد الصفقة
[illegible] الأشياء [illegible] الصفقة بالاتفاق [illegible] وإن تعدد العقد
العاقد [illegible] الصفقة متحدة [illegible] تعدد العقد بتكرار العقد
تقول البائع [illegible] تعدد الصفقة [illegible] أو تقول [illegible] اشتريت [illegible]
[illegible] وإذا تعدد العاقد [illegible] العقد ذكر في بعض المواضع أنها [illegible]
وذكر في بعض المواضع أنه لا تتعدد [illegible] الأول [illegible] استحسان [illegible] الأول [illegible] والثاني
لأبي حنيفة رحمه الله

ولو كان [illegible]

وتفسير الكساد

واستدرك [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

صفقة الثاني فإذا العقد لا يتفرق بتفرق الثمن إنما يتفرق بتفرق الصفقة والعقد ها هنا اتحد

لجواز أن يتفرق الثمن ويتحد العاقد كذا ... أن يتحد الصفقة في الوجهين كما هو في الاستحسان أو

وقال أبو حنيفة رحمه الله في بيوع الجامع في رجل اشترى من رجل ... بعض الثمن إذا اشترى من آخر شيئا

كل يوم بدرهم على أن ينقد بعضه حالا والباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء منها حتى يوفي جميع الثمن

الحال لأن الصفقة واحدة **فصل** مسائل قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض

الثمن وهبته إذا باع وخلى بينه وبين المشتري يصير المشتري قابضا حتى لو هلك يهلك على المشتري ولو قبض المشتري

المبيع قبل نقد الثمن بغير إذن البائع حتى وجب عليه تسليمه إلى البائع أو خلى بينه وبين البائع لا يصير قابضا

حتى يقبضه ... في باب ... المبيع من بيوع شيخ الإسلام رحمه الله وقال أبو بكر البلخي فيمن باع خلا في دن

وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه على حاله ثم هلك الخل قال يهلك من مال المشتري إذا كان

البائع أعاره منه الدن ... اشترى حنطة وقال كلها في غرارتك ففعل والمشتري حاضر صار قابضا

وفي بيوع أهل الذمة من بيوع الكافي اشترى ذمي من ذمي عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فإن صارت

خلا قبل أن يترافعا فإن شاء المشتري أخذه وإن شاء تركه وإن لم يتخلل أبطل القاضي البيع فإن تخلل بعد ذلك

لم يكن عليه سبيل هكذا في الرواية قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وغيره هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

أما على قول محمد رحمه الله يبطل البيع بالتخمر حتى لو تخلل لا يتمكن المشتري من قبضه وإن لم

القاضي أبطل العقد بعد أن تخمر عنده كان له ذلك وعندهما كالإباق ... آخر باب الخيار وذكر القدوري

رحمه الله أن الذي ذكره محمد رحمه الله في الأصل أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع باطل فهو قوله

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن البيع بحاله وكان الكرخي رحمه الله يقول معنى قوله في الأصل أن

للمشتري أن يبطله واستدل على ذلك بأنه لو تخلل قبل الفسخ كان للمشتري أن يأخذه فلو كان العقد يبطل

لما ملك المشتري الأخذ قال القدوري وهذا لا يصح لأنه لا يمتنع أن يفسد العقد ثم يصح العقد بزواله

كما في الشروط الملحقة فعند الكرخي والقدوري رحمهما الله أن المشتري متمكن من الأخذ إذا لم يبطل

القاضي البيع بينهما حتى تخلل ... الكرخي رحمه الله استدل بمسألة الصورة على أن العقد بالتخمر

لم يبطل عند محمد كما هو مذهبهما فأول قول محمد رحمه الله بما ذكرنا أن معنى قوله البيع باطل أي للمشتري أن

يبطل والقدوري لم يقل بتأويله بل قال يفسد البيع عنده ثم يزول فساده وفي القدوري اشترى حنطة بعينها

فاستعار من البائع جوالقا وأمره أن يكيل فيها ففعل البائع فإن كانت الجوالق بعينها صار المشتري قابضا

بكيل البائع فيها وإن كانت بغير عينها بأن قال أعرني جوالقا وكلها فيه فإن كان المشتري حاضرا فهو قبض وإن كان غائبا

لم يكن قبضا قال محمد رحمه الله

اشترى شيئا كل يوم بدرهم على أن ينقد بعضه حالا

٢

استعار من البائع جوالقا وأمره أن يكيل فيها

لا يكون قبضا عند غيبة المشتري ... حتى يسلم الجوالق إليه وفي المنتقى بشر وابن سماعة عن محمد

رحمهما الله في رجل قال أعرني جوالقك هذا ... أن المشتري لا يصير قابضا بكيل البائع فيه حال غيبة

المشتري إلا أن يدفع المشتري إليه ... الطعام للمشتري أو يقبض منه المشتري وعاء الذي

استعار منه ثم يدفع إليه حتى يكيله فيه وفي ... رواية عمرو ... يصير قابضا ولو استقرض حنطة ودفع

الجوالق ليكيلها فيها ففعل لم يكن قابضا ... وعن محمد رحمه الله فيمن يشتري دابة والبائع راكبها

فقال المشتري احملني معك ففعل فعطبت الدابة فهي من مال المشتري وكان ذلك قبضا وفي المنتقى قال هشام

سألت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى من آخر شيئا فأمر المشتري أن يجعله في وعاء المشتري فجعل فيه ...

عليه فانكسر الوعاء وتوى فهو من مال البائع ... فهو من مال البائع حتى يكون حين

وزنه إياه ... على القبض هذا هو لفظ المنتقى ومعناه أن البائع إن ... من المشتري فهو من مال البائع

حتى يدفعه إليه وإن وزنه في ... البائع لم يجعله في وعاء المشتري ... فهو من مال المشتري وإن قال

المشتري للبائع زن لي في هذا الإناء كذا وكذا رطلا وابعث به مع غلامي أو مع غلامك ففعل وانكسر الإناء

في الطريق فهو من مال البائع حتى يوصله إلى غلام المشتري فإذا دفعه إليه فكأنه

دفعه إلى المشتري فكان الهلاك على المشتري وفيه عن أبي يوسف اشترى من رجل سمنا ودفع إليه ظرفا

له فيه في الظرف خرق لا يعلم به المشتري ولا يعلم البائع فكاله فيه ... فالبائع متلف ولا شيء على المشتري

وإن لم يعلم به البائع وعلم المشتري أو كانا يعلمان به فكاله فيه فالمشتري قابض اشترى ها هنا ودفع

إلى البائع قارورة ... فيها فهلك في يد البائع فإن كان للمشتري ها هنا عينا ودفع إليه القارورة

وقال زن فيها ... بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وإن كان ... كان البائع ...

البائع ها هنا منتقل إلى المشتري لأن الأمر صحيح وإن كان وزن البائع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضا

وإن كان الدهن غير معين ... بحضرة المشتري أو بغيبته لا يصير المشتري قابضا ولا مشتريا

لأنه لا يصير مشتريا بالشراء الأول لأنه لم يصح ولا بالتعاطي لأن التعاطي ينعقد بالقبض والقبض لم يوجد

من المشتري لأنه إنما يصير قابضا بالتخلية ...

لأن التخلية لم تصح ... ولا وجه إلى الثاني لأن الأمر لم يصح فإذا ... صار مشتريا وقابضا

لكن ... عند بعض المشايخ والله أعلم قال الشيخ الإمام مسعود الكشاني رحمه الله ...

يهلك على المشتري ... المختصر الكافي في باب السلم وعند البعض ... يصير قابضا وذكر

... في شرح شيخ الإسلام ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن ... ودفع إليه قارورة ...

... أمره أن يكيلها فيها وذهب

معيبين قيمتها وزنه ستة ارطال لا يمكن رد القارورة وبال الدهن وزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار
مما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع
وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار واخرجه البائع فحصة الباقي من ثمن البائع كل
ذلك الفقه للمشتري هذا اذا دفع القارورة صحيحة فان دفعها غير صحيحة وهو لا يعلم
وامره بالصب فيها فصب البائع وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري هذا التفصيل
ذكرنا فيما اذا دفع القارورة الى البائع فان كان المشتري ممسكها بيده ولم يدفع الى البائع
فالهلاك كله في جميع ما ذكرنا على المشتري في المأذون الكبير لشيخ الاسلام اذا
اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق عرض الحطب من البائع فهو على البائع لان على البائع
تسليمه الى منزل المشتري لما كان البائع في المصر فانه لو كان في البضاعة في الزيادات
اذا اشترى قوحطب فعلى البائع ان يأتي به الى منزل المشتري لان انما المعقود عليه الى منزل — اشترى قوحطب
مشروط عرفا الامر الحجي ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه اذا استأجر دابة الى
مصر كذا فدخل عليها المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا وليس للمكاري ان يمنعه
للعرف والعادة فالعادة ان الانسان اذا استأجر دابة الى مصر لا يستأجر اخرى لدخول
المصر ليبلغ عليها الى منزله فان ترك الاجارة جعل شارطا لانه امكن جعله شارطا فاني
الاجارة اذا شرط وقال استأجرتها الى منزلي جاز اما هنا لو اشترى قوحطب على ان يحمله البائع
الى منزله لا يجوز هذا الشرط ويفسد به البيع ولو لم يصرح شرطا لا يجب على البائع الحمل الجواب
هنا نصب شارطا عرفا لكن لا يأتي في منزله لا الحمل ولو اشترى قوحطب على ان يوفيه في منزله
جاز هذا الشرط استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فانهم يقولون لو هلك في الطريق
يهلك على البائع فان ترك شارطا للايفاء عرفا وجاز الشراء بهذا الشرط وجاز كان الحمل البائع
على الحمل واذا قال انما اسلم البر في هذا الموضع كان له ذلك اصله في السلم اذا اسلم في كر
حنطة على ان يوفيه في مصر كذا جاز وكان للمسلم اليه ان يسلم المسلم في اي محلة شاء ولو قال رب السلم
شرطت عليك ان توفيني في محلة كذا وقال المسلم اليه نعم ولكن ادفعها الكر في محلة كذا فالجواب رب السلم
على القبول كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وهذا لان محال المصر كمحلة واحدة حكما ولو كان بعض
واحد حقيقة فقال رب السلم شرطت لك ايفاء في هذه الناحية فادفعه فيها وقال المسلم اليه انما ادفع
الكر في ناحية اخرى اجبر رب السلم على القبول فهذا يقتضي انه وان شرط الايفاء في منزله جاز البيع
مع هذا الشرط فاذا اسلم يسلم اليه

في محله ان يجبر رب السلم على القبول فكذلك في قوله الحنطة الجواب انما كان كذلك استدلالا بما ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح الاجارة ان المستأجر ان يبلغ الى منزله وليس للاجارة ما قال رحمه الله ولا عادة في حمل الاحمال فاني
الاسلام رحمه الله ان هذا شيء استحسن عرفا فيحمل وفي الحطب لا يكون مستحسنا عرفا فحكي عن محمد بن سلمة ان
بائع وقر الحطب والتبن يجبر على التسليم الى منزله في شرح شيخ الاسلام رحمه الله قيل اما اذا كان الوكالة بالسلم قال في صلح المتوالد
في الاشياء التي يباع على ظهر الدواب على الحمل الى منزل المشتري — عن محمد بن سلمة في الاشياء التي يباع على ظهر الدواب كالحطب والتبن ونحو ذلك اذا امتنع البائع من الحمل الى منزل المشتري
اجبرته على ذلك وكذلك الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبوا اشترطها على ان يحملها الى منزله فالبيع
اشترى شرا فاسدا قبضه بالتخلية — فاسد للمشتري شرا فاسدا تصرف فيها بالتخلية كان في الجامع في البيع الفاسد والقبض من الجامع قال
شيخ الاسلام نص محمد رحمه الله على هذا وقد ذكر في البيع الفاسد ذكر وكان المشتري بالتخلية في الفاسد
لا يكون المشتري قابضا الا انه عن العقار في ظاهر الرواية وفي النوادر اشترى عقارا واهمل البائع تسليمها
الترك وقبل المشتري العقار غاصبا عن حصته بما كان قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلا ان كان بعد
اشترى دارا وهو في فناءها — على دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض في الاولاد قبضا وحكم فيما اشترى دارا وهو في فناءها ولم يدخل الى
فان كان المصلح بحال يتهيأ له ان يفتحه من غير كلف في كلفه يكون قابضا وان لم يتهيأ له فتحه لا يصير قابضا
في المستصفى قال هشام سألت محمدا رحمهما الله عن رجل باع من رجل حنطة بمكانها في بيت وقال المشتري خلي بينك
وبينها فبضه ودفع المفتاح اليه فهو قابض وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خل بينك وبينه فانه لم يكن
هذا ايضا اذا اشترى جارية فوطئها قبل القبض انه لكان وان كان الوطي قبضا حتى يخاله فيصير المشتري بها قابضا حتى
لو هلكت هلكت من مال المشتري وان احرج البائع منعا بعد وطي المشتري كان صار قابضا فعلى المشتري حتى لو هلكت
هلكت من مال البائع الا انه سقط حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري من الثمن وكذلك الحد
من الثمن يعود على المشتري ان كانت الجارية ثيبا فالوطي ليس بقبض لكن يصير به المشتري قابضا فان احرجت
البائع منعا بعد وطي المشتري ثم هلكت هلكت من مال البائع في ما لمكتسب والغلة من الزيادات وفي شرح الجامع
وطي البائع المبيعة قبل التسليم — وطي بعد البيع باني بكرا يا هذا الكتاب لو وطي البائع المبيعة قبل التسليم تخير المشتري في رواية
الاصل والزيادات وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يخير وبه اخذ بعض المشايخ وجه المنتقى
ان الحادث قبل القبض كالحادث قبل العقد ووطئه قبل البيع ليس بعيب فكذا بعض الفتوى باب الكسب والعلة من
الزيادات ذكر في باب الخامس من نكاح الجامع اذا تزوج مكاتبه باذن سيدها على امة بعينها فوجبها
منه قبل القبض يعني الكتابة زوج الامة الحق لمهرا من زوجها ودخل بها ثم طلق المكاتبة قبل
بالمكاتبة جنوبين اخر نصف الامة او سواخر نصف قيمتها يوم وطئها لان وطئه تعيب فلحق فهو مضاف الى
المكاتبة لا يحصل بتسليطها

فيتخير كما لو قطعت الحكاية بذلك الا منه فان هنا لا يتخير كذا هنا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى قضى بذلك المبيع
دينا لا يجوز لان القضاء بمعنى البيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وكذا القضاء به في بيوع الجامع وفي
شرح شيخ الاسلام رحمه الله اجارة المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كبيعه في بيوع العيون ولو كان المبيع
دارا فاجرها قبل القبض لا يجوز وان كان يجوز بيعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال ظهير الدين
رحمه الله وفي اجارة العقار قبل القبض اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وهب المبيع لغير
البائع قبل القبض وامره بقبضه ففيه خلاف ونظيره في الحوالة بعد ذكره في الكتاب بالاتفاق ولو
وهب للبائع فقبله كان اقالة بخلاف ما لو باعه منه في اول بيوع الجامع في المنتقى ابرهيم عن محمد
رحمهما الله اشترى من اخر طعاما ثم ان المشتري وهبه من البائع او باعه منه قبل ان يقبضه فهو نقض منه
للبيع وقد ذكر في هذا الكتاب في باب [illegible] البيع بخلافه فصار في البيع روايتان وفيه ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا اشترى من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امره ببيعه لاجل فقبل ودفعه اليه ثم البيع وكان [illegible] وكذا
بعد هذا اذا امر المشتري البائع قبل القبض بالبيع او بالاكل ان كان المبيع ماكولا ففعل فهو نقض
للبيع وما لم يفعل البائع ذلك فليس بفاسخ للمشتري اذا احال البائع على الغريم بالثمن كان للبائع ان يحبس
المبيع حتى يقبض الثمن ولو احال البائع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن كان للمشتري قبض
المبيع وان لم يقبض المحتال له الثمن في باب الحوالة الطويلة من الزيادات وفي الفتاوى اذا احال المشتري البائع
بالثمن على انسان فله حقه في الحبس عند ابي يوسف رحمه الله وهي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وفي
رواية اخرى عنه انه لا يسقط ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن سقط حقه وقال ابو يوسف رحمه الله
في المنتقى اذا استعار المشتري من البائع العبد المشترى ليخدمه يوما [illegible] فاعاره منه فللبائع
ان يسترده منه حتى يعطيه الثمن في الفتاوى اذا اعار البائع المبيع من المشتري قبل نقد الثمن او اودعه منه
بطل حق البائع في الحبس في المشهور من الرواية والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن او اودعه لا يبطل الرهن
البائع في الحبس حتى يملك الاسترداد واذا وجد [illegible] او نحو ذلك يبطل [illegible] حتى لا يملك
الاسترداد عندنا وفي باب الرهن لا يبطل حتى يملك المرتهن الاسترداد في الوجهين كليهما في بيوع مختصر الكافي
وفي الفتاوى من باع شيئا بثمن مطلقا فاعطاه المشتري بالثمن رهنا لم يجبر البائع على القبول لكن للبائع
ان يفسخ [illegible] من الرهن [illegible] كذلك [illegible] الذي رحمه الله اذا وهب بعض الثمن قبل القبض
فهو حط واذا وهب الكل فهو حط ايضا في باب المواضعة [illegible] هبة الكل لا يلتحق باصل
العقد وهبة البعض تلتحق في اخر باب المرابحة من الجامع وقال في اخر باب المرابحة من بيوع الجامع
هبة الكل ليس كالبعض المحطوط

ولو كان المبيع دارا فاجرها قبل القبض لا يجوز

تبعا ووصفا اما اذا كان تبعا ووصفا للثمن لا يلتحق باصل العقد حتى لو اشترى دارا بالف جياد
تنقد نوفا او نبهرجة ورضي البائع بذلك فان الشفيع لا ياخذها الا بالجياد ولهذا لو
اشترى دارا بعبد فلم يسلم حتى اعور العبد عند بائعه وهو الذي اشترى الدار فرضي
بائع الدار بالعور فالشفيع ياخذ الدار بقيمة العبد صحيحا بخلاف ما لو حط البائع بعض الثمن
عن المشتري حيث ياخذ الشفيع الدار بما بقي من الثمن بعد الحط وفي هبة الدين ممن عليه الدين ذكر
قبول من عليه الدين عند [illegible] الروايات وفي هبة شمس الائمة الحلواني رحمه الله زفر رحمه الله يقول الدين
مال فكان هبته تمليكا فيتوقف على القبول كهبة سائر الاموال ولنا انه ليس بمال على الحقيقة
حتى ان من حلف ان لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث وانما اعتبرنا شبهة المالية حتى قلنا يرتد
بالرد واعتبرنا عدم المالية فلم نوقفه على القبول عملا بالشبهين وفي نوادر ابن رستم
اذا قال امرأته طالق ان كان لي مال وله عروض وضياع وعقار ودور لا يحنث ولو قال كل
ما املكه فهو في المساكين صدقة فهذا على كل شيء من العروض عينه واما كل مال فهذا على
الدراهم والدنانير وكل شيء يجب فيه الزكوة وبيوع الجامع الصغير **فصل** مسائل
التصرف الفضولي الفضولي اذا باع عبد الغير من رجل فقال صاحب العبد للبائع سلمت لك
بيع هذا العبد او قال للمشتري سلمت لك شراء هذا العبد كان تسليما واجازة للبيع فهو مثل
قوله اجزت بيع هذا العبد اجزت شراء العبد الفضولي اذا اشترى لغيره فهو على وجوه
ان لم يضف العقد الى نفسه بان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي اشتريته
لفلان او قبلت لفلان ولم يقل لفلان انه يتوقف على اجازة الذي لو قال بعت منك وقال الفضولي
قبلت او اشتريت ونوى بقلبه لفلان فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف اما اذا قال الفضولي
اشتريت هذا لفلان وقال البائع بعت [illegible] شيخ الاسلام رحمه الله ذكر في باب الوكالة بالبيع
من كتاب الجامع ان فيه روايتين لكن الصحيح انه لا يتوقف بلا خلاف انما تلك الرواية فيما لو
قال البائع بعت من فلان فقال الفضولي اشتريت لاجله ولم يقل لاجله وفي تلك الصورة يتوقف
والبائع اذا قال بعت هذا لاجل فلان فقال المشتري اشتريت له او قبلت او قال المشتري اشتريت
هذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه لا يتوقف شراء الفضولي بشرط الخيار للمشتري لا يتوقف
بان قال اشتريت لفلان على ان لكل العاقد بالخيار ثلاثة ايام بخلاف ما لو شرط الخيار في باب
الامر بالشراء والبيع من زيادات شيخ الاسلام علي البزدوي رحمه الله اذا باع الوكيل الخمر
فالعهدة على الوكيل

هبة الدين ممن عليه الدين

وسياتي [illegible] اول [illegible] هذا الكتاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

الوكيل لا يوكل

لان رد ما على الوكيل بالعيب بحضرة الموكل وغيبته سواء في كتاب الجامع الصغير لو وكل بالبيع
مطلقا يملك البيع ويملك الفسخ لان الوكالة ثابتة في كتاب الجامع في اثنا الكلام اما لو وكل
بالسلم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابرا وكذا اقاله الوكيل بالبيع واقاله الوكيل بالشرا
لا يجوز اجماعا دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان
وذهب بالمبيع يضمن الدلال لانه لا يجوز للدلال ان يترك العين عند المساوم على ان يأخذ العوض لانه امين
فليس له ان يودع غيره الوكيل لا يوكل الا بحكم وكالته او حضرته اما في البيع او رد بالعيب نقضا او قبضا
لا يستبد منه الا باذنه هكذا قال الامام الوالد رحمه الله الوكيل اذا اشترى العين الذي وكل بالشرا انه لو
علم بالعيب قبل القبض حين الوكيل يسيرا كان العيب او فاحشا فان رده وان رضي به فان كان العيب يسيرا
نفذ على الموكل وان كان فاحشا نفذ على الوكيل استحسانا الا ان الحكم قبل القياس ان يلزم الموكل يسيرا
كان او فاحشا وفي القياس يلزم الوكيل فيهما وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله يلزم
الموكل في اليسير والفاحش جميعا وهو المذكور في اليسير الكبير والفاصل بين الفاحش واليسير ان الفاحش
ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين وقطع احديهما وفقؤ احديهما في باب الوكالة بالتصرف
من كتاب التصرف من السير الكبير لكن هذا الحد فيما بين الوكيل والموكل خاصة فقد ذكر في باب المهر من نكاح
شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد رحمهما الله ان العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين على ما في المبسوط
في السير الكبير لو كان الوكيل عالما بالعيب حين اخذه فهو لازم للامر وان كان العيب مستهلكا للعين كالعمى
او غير مستهلك لها في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما ان كان العيب غير مستهلك فكذلك الجواب وان كان
مستهلكا لا يلزم الامر الا ان يشا الوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب يعتبر رضاه في انقطاع خصومته مع
البائع لا في حق الزام الموكل حتى لو رضي الوكيل يلزمه الا ان يلزم الوكيل في زيادات شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وهذا يحمل على ما اذا رضي به الوكيل بعد القبض اما اذا رضي به قبل القبض فالجواب ما حكينا ههنا
من كتاب الصرف وقد قال ايضا في الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد به عيبا ورضي به ان رضي قبل القبض
لزم الموكل وان رضي به بعد يلزم الوكيل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فكان الرد قبل القبض كالرد
بخيار الشرط او بخيار الرؤية والوكيل بالشرا يملك الرد قبل العقد ان كان له خيار شرط او خيار رؤية
باسقاط الخيار او بالرؤية والرضا بالعيب بعد القبض له حصة فكان هذا ابطال حق الموكل وفي اخر
وكالة المنتقى لو وكل رجلا ان يشتري له جارية بالوفا فاشتراها ولم يقبضها حتى راى بها عيبا او حدث بها
عيب فرضي المشتري بعيبها وقبضها ان كان العيب ليس بعيب استهلاك لزم الامر وان كان عيب استهلاك كان للامر
ان يلزمها المشتري عندهما

الوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب

وقال ابو حنيفة رحمه الله ما يتغابن فيه الناس ولو لم يتغابن كانت مع ذلك العشر يساوي بذلك الثمن وكان فيها غبن يسير
ولو قال الامر بثمنه يحسن اي العيب نوض به وقد رضي به المشتري فلا يرد بان يلزمها المامور وهو ظنه يد رضا
المامور بالعيب بعد القبض وفي الزيادات وغيرها الموكل بالشرا اذا ابرا البائع عن العيب صح حتى لا يملك
الوكيل رده. وفسخ الموكل مع المشتري جائز في الزيادات الغبن الفاحش واليسير معلوم في بيوع الجامع وذكر في
قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرح المضاربة هذا الحد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره
اما الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فاذا الوكيل بالشرا فزاد وكثر الا نفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل
تحت تقويم المقومين اما ما يدخل تحت تقويم المقومين فالغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا الاصطلاح الى الحق
فلا يدخل والحد الفاصل هذا وبه يفتى بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز في رواية الاصول يجوز ويكره في
قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره كيف حصل بان السوكة الفاسد من شرح شيخ الاسلام ابي الحسن
اليسير متحمل في باب الحد اما الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من ثمنه لنفسه ما يتغابن الناس في مثله
او باع بما لا يجوز شهادته له قال في المضاربة الكبير لا يجوز ذلك الحاباة وان قلت وحمله في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال في البيوع لا يجوز المحاباة ومال الى ابي حنيفة ما فان الحاباة وحط شيئا يسيرا الى الوارث اجاء المشتري
من ورثته في مرضه الواقعة اذا قال عينها الجارية الى عصبتها الوالي يخليها الجارية لعبول لجنبيه
ثم طرا ان يجمع الجارية الى المعجز او كان لصاحبها الخبر الخامسة اذا اوصى بشرط البيع الموصى لجنبي شيئا
وحاباه بحاباة يسيرة فان تلك المحاباة يدخل في ثلث ماله السادسة المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع
ما يساوي الفا بخمسمائة من اجنبي لا مال له سواه صار المريض محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة من الثلث
يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الالف وتاخذ من المبيع شيئا واما ان تفسخ وليس له ان يترك شيئا من المبيع
ذكر في وصايا هذا الكتاب لو باع من وارثه او اشترى من الوارث بمثل قيمته لا يجوز البيع والشرا اصلا الا
اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز فان كان في البيع محاباة اصلا عند الكل اجاز الورثة
او لم يجيزوا فيقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ في باب اقرار المريض لو اخذ لكلية
وفي الزيادات لو بعض المبيع من الوارث لا يصح الا باجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة بالاجماع وهو الصحيح لان المحاباة وصية
والوصية للوارث لا يجوز الا باجازة الورثة بلا خلاف وحكي شيخ الاسلام رحمه الله في باب من مزارعة المريض
لو استبهاد جملة مرض المريض من وارثه وقال لا تراه ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه بعاينة الشهود
واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشتراه اجنبي فالتهمة الوارث انما تحالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة
فالوارث والاجنبي سواء

ادا باع ضيعه له

ولم يذكر في المسألة خلافا وهذه المسألة دليل على جواز شرى الموصي من الوارث عند الكل لان الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه يكون متبرعا وان كان للصغير مال استحسانا في بكاح الصغيره او للقاضي ولو اباع ضيعة ابنه بيعا كبيرا ذكر في النوازل ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا فبيعه جائز وليس للابن ان يبطل بيعه لكن يطلب منه الثمن فان ضاع او انفقت عليك قبل بلوغه وان كان فاسدا لم يجز بيعه وفي فتاوى الفضلي اذا باع الاب او الوصي بيسامير عقار الصغير ورأى القاضي نقضه اصلح للصغير كان له نقضه وذكر في فتاوى كبار المشايخ لو تداول عليه وهام هلال في وصايا هذا الكتاب الوكيل اذا باع على انه بالخيار ثلاثه ايام فمات الصبي

او الموكل في المدة تم البيع في قول ابي يوسف والحسن رحمهما الله وقال زفر كذلك في موت الوكيل اما في موت الموكل بعض البيع ولو باع الوصي جارية اليتيم ثم البيع في قولهم جميعا الا في موت اليتيم فان عند زفر رحمه الله ينتقض قال ابو الليث رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في الجامع ان الاب اذا باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فادرك الصبي في الثلاثة لا يجوز البيع الا باجازة الصبي فهكل الروايه يخالف لقول ابي يوسف وزفر رحمهما الله وروي عن محمد رحمه الله رواية اخرى ان الخيار يتحول الى الصبي فان اجازه في المدة جاز وان نقض انتقض وان سكت حتى مضت المدة جاز كذا في وكالة النوازل المذكور في الجامع باع عبد ابنه الصغير بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فكمل ابنه في الثلاثة لم يجز الابن فالبيع باطل الا ان يجيزه الابن وذكر في الزيادات على قول ابي يوسف يتم البيع كما لو مات الاب في مدة الخيار وعلى قول محمد يبقى موقوفا على اجازة الابن وعند محمد رحمه الله في ظاهر الرواية العقد يبقى موقوفا الى ان يجيز الابن على الاب في الزيادات وقول ابي يوسف الى ان البلوغ بمنزلة الموت وكان اجل الخيار ينتقض ويبقى بعد الايام وفي الفتاوى رجل لو اشترى للولد او الوصي شيئا من التركة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز الحق على بلوغه وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو باع المكاتب بشرط الخيار لنفسه ثم عجز في الثلاث تم البيع في الحكم وكذا المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلث بطل الخيار والاب والوصي اذا باع مال اليتيم ثم بلغ فحقوق العقد ترجع الى الاب او الوصي في كتاب التجريد وفي الزيادات لو باع مال احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعهدة عليهما انظر في بيوع الجامع فرق بينما اذا اشترى للصغير من غيره وبينما اذا باع مال نفسه من الصغير فقال اذا باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب لا يجوز البيع والقسمة على الذي يجوز نفوذ على اليتيم وفي بكاح الا اذا كان تحكم ونحو كل حال لا فرق لان هذا العوارض منزله النوم في اخر كتاب القسمة وفي المنتقى مختلف ولو ابتا في التزويج الى الابن وفي البيع الى الاب في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هما الى الاب القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضي يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز

لا يجوز البيع والقسمة على الاب والوصي على المدبرة والمعتق عليه

ولو اشترى من وصي اليتيم بحضره وان كان بهذا القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن القاضي والذي يوكله القاضي لو زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا وحله بيع القاضي مال اليتيم منكون في المشتري الكسب عن محمد رحمه الله قال الشيخ ابو العباس الناطفي في كتاب الاجناس ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير بعدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول ابي حنيفة رحمه الله فانما يجوز كما يجوز في الوصي والصحيح ان ما ذكر في السير قول الكل لان بيع القاضي مال اليتيم بيع على وجه الحكم الا ترى انه لا يلزمه العهدة فلو جاز بيعه مال اليتيم من نفسه كان هذا منه حكما لنفسه والانسان لا يصلح حاكما لنفسه بخلاف بيع الوصي لان بيع الوصي لا يقع على وجه الحكم حتى قال لا يصلح حاكما لنفسه ذكر في الهاروني ان الثمن الذي لزم الاب بشراه مال ولده لا يبرأ الاب حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير ليقبضه من الاب ثم ليعيد الثمن بامر القاضي بالرد على الاب وجاز بيع ماله من ابنه الصغير لا يبرأ من الثمن عن بعض المشايخ حتى يستلم الثمن حقيقة اذا هلك هلك من مال الابن في بيوع الجامع فصل مسائل العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه في المنتقى عن ابي يوسف رحمهما الله اشترى امه وابق عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ثم ذلك الاباق لازم لها ابدا وكذلك لو ابق من رجل كان عنده باجارة او اعارة او وديعة ولو ابق من يد الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق وان ابق ولم يرجع الى الغاصب والى المولى وهي تعرف منزله وتقوى على الرجوع اليه فهو اباق ولو ابق من دار الحرب من الغنيمة قبل ان تقسم وردت الى الغنيمة فهذا ليس باباق وان بيعت في الغنيمة او قسمت فوقعت في سهم رجل فابق الى دار الحرب بعد الرجوع الى اهلها او لا يريد فهو اباق ايضا وفيه الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا ابق والسرقة والبول في الفراش منه عيب ونقض للحكم بالكبر لا يعقل البيع والشراء دليل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشراء لا يكون عيبا منه وفي موضع اخر من هذا الكتاب هو الذي يعقل الاكل والشرب وحده فالاباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب وعيب كل عيب يرجع بعيوم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف ويقومه مقوم اخر مع هذا العيب بالف فهو ليس بعيب اما الذي لم يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف اتفقوا في تقويمه مع هذا العيب بانه بنقصان فهو عيب جليل في البيوع وفي باب المهر من النكاح اذا اشترى حنطة مشارا اليها فوجد فيها ردية لا يرجع الى الرد لان الردية ليس بعيب خلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة في باب الاجارات بالديون من اجارات شيخ الاسلام رحمه الله وكذلك لو اشترى لؤلؤا او فضة مشارا اليه فوجد فيها ردية من غير كسر وغش لم يكن عيبا في باب الرد بالعيب من كتاب المصنف شيخ الاسلام رحمه الله رواية لهلال المطلي

باع مال امرأته الصغيرة لا يبرء حتى يقبض عن شرى

في الدجر والسرقة وان كان الثمن دراهم غير جيد ادفع الدرهم بخمسة فلوس مالك ما لا يستهلكه ولا يكون عيبا والعيب ايضا الاختلاف ان يكون المولى ويعود فلا يحل الاكل بالكتب وكلام في الاكل من الموثق يعد عيبا يجب ...الرجل وكل لاحد الاكل لا يبيع عيب المولى وعند الرد البيع بحلب فهو عيب لا ياباها او العيب عند الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله وتكلموا في انه هل تشترط الحرفة في البلد

٥

ان الوجاه ليست بعيب الا في كتاب الصرف كذلك لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه لا يثبت
حق الرد اذا كانت تلك الخلقة الصهوبة في الشعر عيب وهو لون بين الاصفر والاحمر وذلك ينقص الجمال
والشمط عيب وهو ان يشيب شعر الراس وفي المنتقى اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية
ان يرده … والولد في الجارية ليس بعيب في الزيادات في باب البيوع التي يكون فيها الشرط المفسد عيب
الرجل والمرأة جميعا … بالسبايا من اهل الحرب من الزيادات في شرح العقد … ولو زوج الجارية
عيب في الزوجة للعقد عيب … الجارية عن الطلاق لو وجد عيب عند البائع في المنتقى اشترى جارية
على انها عذراء فقبضها ومات ثم تبين انها كانت ثيبا لا يرجع على البائع سواء كان ذلك ينقصها
او لا ينقصها رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى ابن شجاع عن ابي يوسف رحمهما الله انه
يرجع عليه بنقصانها اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند اخر ولم
يعلم المشتري بذلك وفي العيون هل له ان يردها فيه روايتان في رواية المبسوط لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة
نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان في كل الروايات الولادة عيب لان التكسر الذي
حصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وفي … شرح الاسلام نفس الولادة عيب في بني ادم وفي
البهائم لا الا ان يوجب نقصانا وبه يفتى عدم الختان في الغلام وفي الجارية اذا كانا
صغيرين كانا او كبيرين ليس بعيب كذا اذا كانا … صغيرين اما اذا كانا كبيرين فهو عيب لان الولد
وقت الختان قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي به ولا رواية فيه عنهما وقال الفقيه … اذا
صار ابن تسع او عشر سنين فذلك وقت الختان فيهما في المنتقى داود بن رشيد عن محمد رحمهما الله
اذا اشترى جارية … فوجدها … هل يعد عيبا في الجواري اللاتي …
الاولاد واما غير ذلك ليس بعيب الا ان يكون … عيبا ومنه ايضا الذفر ليس بعيب في الغلام …
البخر في الجواري فانه عيب ذكر في موضع اخر من المنتقى ان الذفر ليس بعيب الا ان يكون …
عيبا في الجارية دون الغلام وفي الاصل ان الذفر في الجواري عيب في الغلام ليس بعيب
الا ان يكون من داء وفي النوادر الا ان يوجد ذلك فاحشا بان يوجد … وذلك …
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الا ان يكون فاحشا لا يكون في الناس فذلك انما يكون لداء في البدن
فيكون له حق الرد وفي المنتقى ايضا اذا اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه
على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب يرد به ولو اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه ايات ساقطات او اية فهذا عيب يرد به … اذا كانت … فليس بعيب وهو
عيب في الجارية لانها …

والختان

في باب العيوب اذا اشترى جارية فوجدها لا تحيض لا تسمع منه الخصومة ما لم يدع ارتفاع
الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالقاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف
البائع انه لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا شيء على البائع وان ادعى المشتري ارتفاع الحيض
بسبب الداء يريها الامناء من الاطباء المسلمين فان ثبت العيب يحلف البائع كما تقدم وان لم يثبت لا يحلف
فالمرجع في معرفة الحبل قول النساء وفي الداء قول الاطباء في فتاوى الفضلي رحمه الله العيب الذي
لا يطلع عليه الا الاطباء ما لم يتفق عدلان منهم لا يثبت العيب حتى سماع الخصومة … لا يطلع
عليه الرجال حيث يثبت بقول امرأة واحدة في حق سماع الخصومة في باب العيوب من شرح ادب القاضي
وفي شرح الطحاوي في اول بيوع المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في رجل اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى بها عيبا لا ينظر اليه الا النساء فاني اريه النساء فان زعمن ان ذلك بها حلفت البائع على ذلك
ولا ارد بشهادتهن وان قلن لكن قبل القبض رددتها به وقال محمد رحمه الله هما سواء ولا ارد بشهادة
النساء واحلف على ذلك قال محمد رحمه الله ارد بشهادة النساء قبل القبض وبعده واقبل شهادة النساء
في كل ما لا ينظر اليه الرجال ما خلا الحبل فاني لا ارد بشهادة النساء لان الحبل ليس بشيء ظاهر ينظر اليه
لكن احلف على ذلك بشهادتهن في اخر شهادات … اذا اشترى جارية ثم ادعى بها عيبا لا ينظر اليه الا
النساء فان كان لا يحدث مثله كالرتق ونحوه اردها بشهادة امرأة واحدة لكن البينات الثلث احوط وان
كان يحدث مثله حلفت البائع لشهادتها ان كان قبل القبض رددت بشهادتها ايضا وهو قول ابي
يوسف الاخر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يستحلف البائع ولا ارد في شيء من ذلك وقد كان محمد رحمه الله
يقول في الرتق ايضا يحلف البائع ولا ترد بشهادة امرأة واحدة ثم رجع الى هذا القول وفي اخر
باب اليمين من ادب القاضي للخصاف عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا ترد بقولهن اذا اشترى
خفين فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعلة في الرجل ليس له ان يرد وان لم يكن كذلك له ان يرد
ذكر ذلك شيخ الاسلام في بيوعه لان الناس يعدون هذا عيبا ان يكون احدهما ضيقا والاخر …
الا ان يكون … احسن … اذا كان كلاهما ضيقا لا يوجد هذا …
ولا يرد اذا اشترى بزر البطيخ وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على البائع مثله واخذ …
في الحاوي … اذا ادعى المشتري … البيع معيبا لا يجبر على اداء الثمن ولكن يقيم المشتري البينة
على ما ادعى او يحلف البائع … لا يجبر المشتري على اداء الثمن مع دعوى المشتري العيب …
… فان قال المشتري شهودي غيب فاحلف حتى يحضر شهودي او …
الله ويحلف البائع

اذا اشترى خفين وجد احدهما ضيقا

… عليه …

فان حلف اجبر المشتري باداء الثمن وان نكل عن الحلف ينتظر حضور الشهود كذا في ... اذا قال شهودي
حضور فان كانوا هناك فالقاضي ينتظر حضور الشهود في بيوع الجامع الصغير وكذلك الحكم لو ادعى اذا ادعا
اباق العبد في شرح عصام للخياط يريد به ان القاضي يامر المدعي ان يقيم البينة او يحلف البائع
فان عجز المدعي عن البينة على الاباق اذا اشترى عبدا فلم يجد العيب بحضوره له ان يحلف البائع في اخر بيوع
الطحاوي قيام العيب في الحال شرط صحة الدعوى يعني لا يحلف البائع للرد على البتات بالله لقد بعته
وسلمته وما به هذا العيب لان دعوى العيب في الحال صحيح فاما اذا ادعى انه قد وجد به عيبا يجب
في يد البائع وهو قائم في الحال فان القاضي يسمع ذلك منه حتى يسال المدعى عليه فان اقر بقيام العيب
حلفه بثبوت العيب في الخصومة وفي الرد يحلف على البتات هل يحلف على العلم بقيام العيب للحال
عندهما يحلف وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف اول بيوع الجامع اذا قال المشتري لغيره اشتر
هذا العبد فانه ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد عيبا كان له ان يرده ولو عين
فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق في بيوع شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الجامع وكذلك لو شهد
الشهود انه باعه بشرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشترى الشاهد
فوجد به عيبا له ان يرده وكذلك لو شهدوا انه باعه على انه بري من الاباق ثم اشتراه الشاهد فوجده
ابقا كان له ان يرده بعيب الاباق ولو شهدوا ان البائع على انه بري من اباقه فاشتراه الشاهد ثم وجده ابقا
ليس له ان يرده ولو قال بعتكه على اني بري من الاباق لا يكون اقرارا بعيب الاباق ولو قال على اني بري
من اباقه كان اقرارا بعيب الاباق في الجامع والزيادات للمشتري الاول اذا ابرأ بائعه عن العيب ثم وجد
المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد صح حتى لو رده على الثاني ليس له ان يرده على بائعه اذا ادعى عيبا
في جارية وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها
هذا العيب كان بالكلية اي صح كان للبائع ان يرجع على المشتري بما اخذه ما ادى من بدل الصلح

فصل ما يمنع الرد وما لا يمنع في الجامع الاصغر اذا قال البائع للمشتري بعد ما وجد المشتري
به عيبا بعها فان لم تشتر فردها ... هكذا اجاب علي الرازي رحمه الله قال صاحب الجامع الاصغر
وكان ينبغي ان يقول لا يرد لانه لما قال له بع عرض البيع وقوله لا يجبر ... لكن المشتري اذا وجد
المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرض فلم يشتر له ان يرده على بائعه
قال ولو اعطى المشتري الثمن فوجدها البائع زيوفا فقال للمشتري انفقها فان لم ترج ردها علي
فانفق فلم ترج ردها استحسانا في فتاوى النوازل ... عن ابي يوسف رحمه الله العرف ... الواقعات
اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع

مع الرعاف وقد كان في يد البائع لذلك بسبب اخر ما كان في يد البائع لسبب نوبة وفي
للمشتري لسبب نوبة اخرى لا يرد وان كان يعرف ان ذلك السبب يوجد ولا يعرف ان يكون في يد المشتري لنوبة كان
في يد البائع او كان ذلك العلة بل ان كان يعرف ان ذلك السبب مثل الورد كيف ما كان في هاوي الفضلي كذلك
اذا اشترى كرما فوجد في يد المشتري بهاوي ان كان السبب الذي كان في يد البائع يملك الرد فالحيلة
لسبب التعيب عند البائع وان ازداد عند المشتري في بيوع الفتاوي في المنتقى اذا اشترى عبدا محموما
كان ياخذه الحمى كل يومين او ثلاثة ولم يبين البائع له ذلك ولم يطلع عليه حتى عتق فله ان يرده فان كان صاحب ...
فهذا العيب عند الحمى ويرجع بنقصان العيب ولو كان به قرحة فانفتحت او كان به جدري فانفقأ فله ان يرده
ولو كان به جرح فذهب منه بعد عتقه او كانت موضحة فصارت منقلة ليس له ان يرد اذا اشترى ارضا
فوقفها لا يرد بعد ذلك بالعيب لان الوقف يخرج ويصار كالاعتاق ولو كان المشتري على ماله ويرجع بالنقصان
وفيه ايضا اشترى ارضا وبناها مسجدا ثم اطلع على عيب بها ليس له ان يرجع بنقصان العيب لانه
خرج عن ملكه فان خربا ووقع الاستغناء عنه يرجع الى بانيه رجع بالنقصان حينئذ اذا اشترى ثيابا فوجد
معيبا وقد حدث عنده عيب اخر يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اقبله كذلك وكذا ادى النقصان
اجبر المشتري على الرد ولا يرجع بالنقصان كذا ذكر هنا وفي الحقيقة لا يجبر على الرد لكن ان ابى
لا يجبر على ذلك ولكن يقال للمشتري ليس لك ان ترجع بالنقصان فاما ان ترد بالعيب او ترضى به في بيوع
الجامع اشترى ثوبا فقطعه لابنه الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع في الجامع الصغير والعيون في المنتقى
كذلك على هذا الا انه حين قطعه لم يصر مسلما له ولو قطع لابن كبير له وخاطه ثم وجد به عيبا فله
ان يرجع بنقصان العيب لان بقطعه للابن الكبير ليس بجايز حتى يسلمه ولو قطعه لمملوكه او لامه
فله ان يرجع وفيه ايضا لو العبد تم على المشتري بعد ما يرجع بنقصان العيب الا ان يبيعه او يعود من
الاباق قال البائع ان يقول انا اقبل هكذا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله العبد المأذون اذا اشترى
شيئا فوجده معيبا وقد ابراه البائع او وهبه قبل العتق لا يملك الرد بالعيب ثم لو رده يرد
يكون تبرعا فلا يملكه ولو كان مكان العبد حرا ان كان قد وجد به عيبا قبل القبض يملك الرد ويرد بغير شيء
وان وجد به العيب بعد قبض المبيع لا يملك هذا في شرح الطحاوي في اول بيوعه وفي الزيادات في باب ما
يفسر المشتري ان يرد بالعيب البائع اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم وجد به عيبا له ان يرده ولا يرجع
بشيء اذا اقر المشتري ان هذا المبيع كان ... عند البائع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على
عيب به له ان يرده وكذلك لو باع يرد عليه بالبيان يكون تجارا من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع
له ان يرده ايضا

اذا اشترى عبدا فابق لا يحلف المدعي الا بحضوره على البائع حتى يحضر العبد

اذا اشترى ارضا لو وقفها لا يرد بعد ذلك بالعيب

This file was downloaded from QuranicThought.com

ولو كان الإقرار بعيوبه بعد ما رد إليه بالعيب فكذلك الجواب لأن الرد به بقضاء أو في البيع بعد العلم بالعيب لا يكون
إلا بالرد وإن رد عليه بأسباب يكون فسخاً في نوع الجامع اشترى ثياباً من آخر ووجد به المشتري الثاني عيباً
يحدث مثله فقال المشتري الأول أحدث عند المشتري الثاني وقال الثاني كان عند البائع الأول وأقام البينة
على ذلك يرد الثاني على بائعه وهو المشتري الأول ثم هل للمشتري الأول أن يرد على بائعه عند أبي يوسف رحمه الله
نعم وعند محمد رحمه الله لا في نوع الجامع المشتري الثاني إذا وجد العيب فتعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع
على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما
في آخر الدعوى في صلح عصام المشتري إذا باع من غيره ثم إن الثاني قد اطلع على عيب فرجع بنقصان العيب
على المشتري الأول ليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه الأول بنقصان العيب عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً
لهما حتى لو صالح المشتري الأول مع بائعه من كل على شيء يصح عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا حق له وفي
صلح العيون إذا اشترى جارية فقبضها وباعها وسلمها وباعها الثاني ثم ظهر بها عيب فخاصمها المشتري
الآخر على بائعه بعيوب فصالحه كان لبائعه أن يخاصمهم في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وبه أخذ صاحباه
وكان يقول أولاً إن كان سبب لو ارتفعا إلى القاضي يقضي فيعلم هذا دون القاضي جاز وعليه عوامه [illegible]
حفه اشترى عبداً فأخبره البائع أن به عيباً ثم سمى هذا أو أبق فاشتراه ثم أراد أن يرده فليس له ذلك
لأنه لما قال وجدت به ذلك العيب صار مصدقاً للبائع في إقراره وظهر العيب أولاً نوع الجامع
وطي المبيع يمنع الرد بالعيب وكذلك التقبيل والمس بشهوة كما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في باب العيوب
فإنه قال فيما إذا وجد المشتري عيباً ثم وطئ أو قبّل أو لمس بشهوة فهو رضا ولا يرد ولا يرجع بالنقصان
لأن الوطء ودواعيه لا تحل إلا في الملك فإقدامه على الوطء دليل الرضا بتقرر ملكه فيه وإن وجد
ذلك منه قبل العلم بالعيب امتنع الرد بعد العلم أولى في الفروق الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيب
والاستخدام مرة لا يكون رضا إلا إذا كان على كره من الجارية لأن الاستخدام جبراً تصرف يختص بالملك
فيكون دليل الرضا في الكافي وذكر شمس الأئمة السرخسي أن القياس أن لا يكون الاستخدام رضا وفي الكرخي
لا يكون رضا بالعيب ولم يفصل بينهما إذا كان على كره أو غيره ولم يذكر المرة أو المرتين الزيادة المتصلة
لا تمنع الرد بالعيب بالإجماع وهل تمنع الاسترداد على قول محمد رحمه الله لا تمنع وعلى قولهما تمنع
بيانه من باع عبداً بجارية وسلم الجارية ولم يقبض العبد حتى ازدادت الجارية في يد مشتريها
زيادة متصلة ثم هلك العبد قبل التسليم كان لبائع الجارية أن يأخذ الجارية عند محمد رحمه الله وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يسترد وكذا الصداق إذا ازداد زيادة متصلة ثم ردها بالطلاق
قبل الدخول بها عندهما

وطي المبيع يمنع الرد بالعيب وكذلك التقبيل والمس بشهوة

الاستخدام

الاسترداد وعند محمد رحمه الله يسترد والمشتري إذا ازداد في يد المشتري زيادة متصلة
ثم اطلع على عيب كان عند البائع يرد بالإجماع والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالإجماع وهل تمنع
الاسترداد فعلى الاختلاف في نوع شرح الطحاوي إذا ازداد المبيع في يد المشتري
زيادة متصلة متولدة من الأصل كالجمال وانجلاء البياض عن العين في المبيع تبطل الرد وبعد القبض عند
خلافاً لمحمد رحمه الله فإن عنده لا تمنع والزيادة المتصلة في المبادلات فإن كانت المتصلة غير متولدة من الأصل
كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل الخيار إجماعاً أما المنفصلة المتولدة
كالولد والأرش والعقر والثمر واللبن والصوف تمنع الرد والمنفصلة التي ليست متولدة كالهبة
والصدقة والكسب والغلة لا تمنع الرد وإن فسخ المشتري بخيار الشرط ورد الأصل والزيادة عند أبي
حنيفة رحمه الله [illegible] أما الكسب والغلة والإحلال فقول بعض المشايخ
إنما جواب الكتاب أن الكسب للمشتري من غير ذكر خلاف اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيباً بعد القبض فتفرق
في غير المعيب أن يرد المعيب لأن التصرف في هذا الاستيفاء يمنع الرد [illegible] الكسب من الزيادات
لو سلم الثمن اشترى ثوبين أو عبدين فقبضهما وباع أحدهما ثم وجد بهما أو بالباقي عيباً له أن يرد المبيع
في الجامع الصغير ولو باع نصف العبد ثم وجد به عيباً ليس له أن يرد وإن اشترى طعاماً فأكل بعضه
وباع بعضه ثم وجد به عيباً ليس له أن يرد الأول في رواية عن أبي يوسف رحمه الله [illegible]
عبداً وباع نصفه أو بالباقي عيباً له أن يرد المعيب [illegible] العبد من الموصى له إذا وجد الموصى به
معيباً لا يرد بالعيب [illegible] في الجامع إذا باع المغصوب [illegible]
القيمة [illegible] على المالك ويسترد القيمة [illegible] البيع والتسليم
وتقويم صار ذلك كأنه [illegible] بالمأخوذ من البائع فصل في الاستحقاق للمشتري أن
عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل اشترى عبداً وقبضه ثم نوى الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري
بحضرة البائع وأقام بينة على الاستحقاق وكان باعه [illegible] فقضى للبائع على المشتري قال أبو حنيفة
رحمه الله يستقبل المشتري على هذا العبد ولو لم يقم البائع بينة على ذلك ولكن أقام بينة على أن
المستحق أمره بالبيع وقبض الثمن يرد العبد على الذي قضي به عليه [illegible]
يوم وصل إلى المشتري [illegible] لا يؤمر بالتسليم إلى البائع لأنه وإن جعل مقراً بالملك للبائع [illegible]
الشراء فقد انفسخ الشراء بالاستحقاق وينفسخ [illegible] لا جرم لو اشترى عبداً ولم يقر أنه
ملك البائع ثم وصل إليه يؤمر بالتسليم إلى بائعه لأنه أقر بالملك له [illegible]
الإسلام رحمه الله في الزيادات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وفي الباب الرابع من عيون الجامع لشيخ الاسلام اشترى عبدا او امة بملك البائع وهما يتصادقان
انه حر بينة بالبينة يرجع على البائع بالثمن وليس للبائع ان يقول للمشتري انك اقررت انه ملكي ثم ادعى ان يفي
المستحق غصب ولا يرجع علي كما لو غصب شيء احد منه لان المشتري يقول انما اقررت لك بالملك بشرط ان
املك المبيع ظاهرا او باطنا وقد نقض علي العقد ظاهرا وإذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا
لا يبقى الملك ملكا لك ظاهرا او انتفى ملكا لك باطنا حتى يستوفي قضية للعقد الموجب للتساوي
حلالا او انخصب ان العضب يوجب ملك المغصوب منه ظاهرا كما يزيله من جهة البائع ما ان الشهادة
في العقد الصدر الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا استحق المشتري
من يد المشتري اراد المشتري اما اشهدتك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن مع هذا الاقرار قال لان المبيع لم يسلم لي ولا يحل للبائع اخذ الثمن وقد
استحق المبيع من يد المشتري اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع
وفي كتاب شرح الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء الذي بنى في الدار المستحقة عليه
فانه يرجع على البائع بالثمن وقيمة بنائه مبنيا اذا سلم النقض الى البائع وان لم يسلم النقض
لا يرجع الا بالثمن عن ابي يوسف رحمه الله ان سلم النقض الى البائع وقضي على البائع بالثمن وقيمة
البناء مبنيا في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن اشترى من آخر دارا ونقضها وباعها من رجل
آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقها رجل من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على بائعه
وهو المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع المشتري الاول على بائعه بما غرم من قيمة البناء عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وذكر هذه المسألة في موضع آخر من هذا الكتاب وقال
ابو يوسف رحمه الله انا اقف في هذا حتى انظر وقال محمد رحمه الله يرجع بقيمة البناء وفيه ايضا اذا اشترى
من آخر دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار ورد ما بقي من الدار ويرجع بنصف قيمة
البناء لانها مردود في نصفها ولو كان استحق نصف الدار بعينه فان كان البناء فيه خاصة يرجع
بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع
بشيء من قيمة البناء وفيه ايضا عن محمد رحمه الله اشترى من آخر دارا على ان البائع فيها بالخيار فبنى
المشتري فيها ثم اجاز البائع البيع ثم استحقت الدار فانه يرجع المشتري بقيمة البناء على البائع
لان المشتري بنى فيها في ملك البائع منه وفيه ايضا عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى
من آخر ارضا فبنى فيها ثم استحقت الارض وقضي القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه
ثم استهلكه ولا يرجع على البائع

حجود عاقدا النكاح فسخ العقد

الخيار

من قيمة البناء وهل اخذ ارشه لانه استهلكه لكن لو طرأ فسدت ان كان البناء صحيحا فصار
طينا او كسيرا رجع على البائع بفضل ما بين النقض والبناء اشترى عشرة اجذع حنطة بعينها
فاستحق منها جزء قبل القبض تخير المشتري في المكان لعيب الشركة فيها ليست بعيب لكن لتفرق
الصفقة قبل تمامها **فصل** في احد المتعاقدين جحودا غير النكاح فسخ العقد في شرح
شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في كتاب الاقرار في الاقرار بالبيع ان البيع لا ينفسخ بجحود احد
المتعاقدين وينفسخ بجحودهما فلو انهما جحدا البيع ثم ان المشتري ادعى بعد ذلك الشراء واثبت
الشراء وان اقام البينة على الشراء او صدقه البائع على الشراء بالشراء لم يجز ابعا
بعدما انفسخ البيع بجحودهما وطريقه ان جحودهما البيع فسخ حقيقة وهو الاقرار بالبيع
والفسخ انما يثبت بالجحود فاذا ارتفع الجحود ارتفع الفسخ الثابت بسببه ومتى ارتفع الفسخ
تعود العقد كما لو تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة بعد ذلك فانه يعود البيع وان لم يجددا عقدا
الذي هنا واذا باع بالفاسد او باعه من هذا المشتري بالف وخمسمائة او باعه بخمسمائة فسد البيع
الاول ان البيع الثاني في الباب الثاني من بيوع الجامع اذا اختلفا في الطوع والكره قبل اقامة
البينة كان القول قول من يدعي الكره لانه منكر انشاء لا في الجامع الصغير وهكذا
افتى القاضي الامام المنتسب الى سبحان رحمه الله ووجدت بخط هذا والان نقول هكذا وبه نفتي
وذكر بعد هذا فصل ذكر في آخر باب ضمان المكاتب في الحلال والموجع المكاتب اذا اختلفا
في الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولكنه في
شرح عصام لان مدعي الفساد يدعي حق شرط زائد في الآخر ينكر فعلى هذا في مسألة الخلاف
المتبايعين في الطوع والكره يجب ان يكون القول قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه
البائع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن او البدل فالقول فيه قول البائع بخلاف ما بعد
في شرح شيخ الاسلام رحمه الله في مسألة احلاف المشتري مع الشفيع وفي عيون العيون اذا اشترى
من رجل بخمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك بيت الارض وقال البائع انما بعت الكناسة
فان كان مثل ذلك الثمن يكون للارض قضيت بيع الارض وان كان مثله لا يكون الا للارض قضيت بيع الكناسة
دون الارض وكذا لو اشترى حاوية منه فقال انما اشتريت الحاوية مع المال في المنتقى قال هشام
سألت محمدا رحمه الله عن رجل في اجمة تساوي الفا فاشترى رجل منها اجمة تحتوي الاف درهم ثم
اختلفا فقال البائع بعتك القصب وقال المشتري انما وقع الشراء على الاصل قال افسخ البيع وهو
بسرعة ابو يوسف رحمه الله

وفيها قصب فيها وكلها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومن اشترى من آخر شيئا ثم اختلفا فقال البائع بعتكه بعبد كذا وقال المشتري لا بل بعتنيه وكذا
او اشترى جاريتين واختلفا في قدر الثمن تحالفا وترادا فيه ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله
رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وقبضه ونقد البائع الثمن ثم ادعى المشتري انه كان مع العبد
امة بعينها في الشراء وجحد البائع ذلك فالقول قول البائع ولا يرد شيئا من الثمن لجواز انه اراد
ما باعه هذه الامة مع العبد قال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويرد عليه حصة الامة من الثمن
استحسن ذلك اذا ادعى المشتري شيئا يكون مثله في البيع واذا ادعى شيئا لا يكون مثله في البيع لو صدقه
اشترى عبد الخابية ليرده بعيب فقال البائع ما بعتك هذا انما بعتك غير هذا فالقول للبائع ومثله
الرد بخيار الشرط والرؤية القول للمشتري بخلاف البائع والمشتري في الرد بعيب من بيوع الجامع

فصل في مسائل الخيار وما يتعلق به من الوصي والوكيل … الخيار في المسمى شرط الخيار
بعد البيع جائز بان قال البائع او المشتري لصاحبه بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة ايام وما
اشبه ذلك وكان بالخيار كما شرط واذا باع او اشترى على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد مضي شهر ثمان
فهو جائز وله الخيار في مضي كلها وبلا بعد ولو قال احدهما لصاحبه لا خيار لك شهرا الا ذلك
الخيار بعد ذلك ثلاثة ايام فالبيع فاسد وهو كذلك عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن باع وشرط
الخيار لنفسه يوما بعد سنة فالبيع جائز ولا خيار له في السنة واذا مضت السنة فله الخيار يوما
خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار
فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز اعتاقه ولا يتوقف وفي الاول يكون البيع …
من بيوع الجامع الاستخدام والركوب من عيب لا يخرج الى سفر واللبس في البيع بشرط الخيار لا يبطل
الخيار ولا يكون دليل الاختيار وان استخدم في المرة الثانية او لبس او ركب كان اختيارا …
الخيار من بيوع المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله يشتري الجارية اذا كان بالخيار وجد فيها
فهو على خياره ولو قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهو رضا في بيع الجارية بشرط الخيار
للمشتري اذا مسته الجارية بشهوة واقر المشتري انها فعلت بشهوة سقط خياره في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذا في خيار الرؤية والعيب وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد رحمه الله فعلها لا يكون
اجازة وكذا المطلقة رجعيا اذا فعلت بزوجها يصير مراجعا عندهما وعند محمد رحمه الله لا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا فعل ذلك اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة ولا اختيارا للبيع كما قال
محمد رحمه الله وهكذا ذكر القدوري في شرحه على هذا الموضع قال ابو حنيفة رحمه الله … في البيع
… منه في الطلاق

شرط الخيار بعد البيع جائز

خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد

اذا مسته الجارية بشهوة

وانفسخ لكن العاقد شاء … قال ابو حنيفة رحمه الله ان هذا في البيع اضعف منه في النكاح لان
المرأة عاقد في النكاح كالرجل فيجوز ان يستوي فعلها في احكامه بخلاف الامة لانها معقود عليها
لا عاقد واما المجامعة فهي اختيار وتكره هكذا كان العاقد … ذكر محمد رحمه الله ثم قال
الوطء يقتضي خلاف قول العلماء لا نرى ان الوطء من غير المشتري يمنع الرد بالعيب وذكر القدوري
في طلاق ان المطلقة رجعيا اذا لمسته بشهوة بتخليته وكان هو نائما او زائل العقل او
كارها فاعترف انه كان بشهوة فهو رجعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ليس برجعة وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله صحيح لانه يقول بسقوط خيار المشتري بفعلها
اما على اصل ابي يوسف لا يصح لانه يقول … لا يكون رجعة لان الخيار
يحول … فعل المشتري … المبيع … بخلاف الرجعة وعلى ما روى بشر
عن ابي يوسف ان فعل الامة لا يكون اجازة كما لا يكون فعل المطلقة رجعة لا يحتاج الى الفرق
وما ذكر محمد رحمه الله في الطلاق بخلاف ما ذكره في البيوع فقد ذكر في البيوع ان على قول
محمد رحمه الله لا تثبت الرجعة بفعلها نصا وعن محمد رحمه الله في فصل الرجعة روايتان فعلى احدى الروايتين
يحتاج الى الفرق بين فصل الرجعة وبين فصل الخيار والفرق ان اسقاط الخيار يتضمن ادخال الشيء
في ملك المشتري والامة لا تملك ذلك اما في فصل الرجعة فالمرأة على ملك الرجل فلو جعلناه مراجعا
بفعلها لم تملكه ما لم يكن لها فلذلك صحت الرجعة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اسندت المرأة باللمس والزوج
كاره … وهو يقدر على منعها او اسندت المرأة اللمس وهو مطاوع لها كان رجعة وقال محمد رحمه الله
اذا مسته بشهوة وهو نائم لا يعلم بها فصدقها الزوج انها بشهوة او فعلت ذلك بعد الطلاق
فادعته وقد مات الزوج فصدقها الورثة انها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة ولو شهد
شهود انها قبلته بشهوة لا تقبل لان الشهود لا تشاهد الشهوة بخلاف شهادتهم على الجماع
لانه لا يدعى فيه الشهوة ويشاهد في الجامع في كتاب النكاح ان الشهادة على القبلة بشهوة
مقبولة ولو نظر الى فرجها بشهوة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله
انه يكون رجعة قال ابو يوسف رحمه الله هذا قبيح ولا يكون رجعة هكذا ذكره القدوري وذكر
الصدر الشهيد في بيوع الكافي اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة
واقر المشتري انها فعلته بشهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالاجماع وهو بمنزلة
الرجعة وان فعلت اختلاسا سقط خياره ايضا وحرم عليه امها وابنتها وكذا هذا في الرجعة هذا
قول ابي يوسف رحمه الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقال محمد رحمه الله لا يسقط خياره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله نظير قول ابي يوسف رحمه الله في
ما اذا لم الرجعة ولم يذكر مثل الرجعة في المبسوط انما ذكرها في نوادر ابن الوليد فقال اذا
نظرت المعتدة عن طلاق رجعي الى فرج زوجها لسهوة او لمست بشهوة اختلاسا تثبت الرجعة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تثبت في قول محمد رحمه الله الا ان تحصل المجامعة بعدها
وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في الرجعة روايتان في سقوط الخيار روايتان احدى انه
لا يسقط قال ابو حنيفة رحمه الله في الامة اذا قبلها المشتري بشهوة فاما يسقط خياره
اذا اقر المشتري بالشهوة ذكر تفسير الاقرار بالشهوة مع معاينة القبلة في المختصر الكافي
فهذا يدل على ان القبلة تكون عن شهوة وفيه ايضا ما يدل على انها قد تكون عن شهوة فانه ذكر
عن محمد رحمه الله لو قال المشتري قبلتها بغير شهوة فالقول له اذا باع امة بالخيار ثم غصب المبيع
لا يكون رضا باسقاط الخيار في المأذون الكبير لشيخ الاسلام واحاله الى البيوع الذي
ابتدأ في خيار الرؤية الشرط والعيب في النسيئة والبيع جميعا دليل الرضا هو الصحيح في
باب الخيار من كتاب الغنيمة في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا باع عبدا بالف درهم على ان البائع
بالخيار فتقابضا ثم ان البائع انقول لم يكن لك بخيار الا امضاء البيع ولو كان
الالف ثوبا واستهلك البائع الثوب او ضاع عنده وكان بالخيار او مضى بيع العبد قال
وليست الدراهم في هذا كالعروض وعن محمد رحمه الله ايضا اشترى شاة او دجاجة على
ان المشتري بالخيار فولدت الشاة في يد المشتري او باضت الدجاجة فقد بطل خياره فان كان
الولد ميتا او كانت البيضة فاسدة فهو على خياره وعنه ايضا اذا باع بيضة على انه بالخيار فخرج
منها فرخ من غير فعل المشتري فليس للبائع ان يرده كذا على المشتري من قبل انه تحول عن حالة كذلك
لو باعه كفرى على انه بالخيار فصار رطبا بطل العقد وعنه ايضا اذا اشترى نخلا وقد
حمرت او اصفرت او حملت بسر فهو
فيها فارة فخرج المشتري عشرين دلوا منها فهو على خياره وكذلك لو اسقى منها الشربة او شربه
ولو سقى منها زرعه بطل واذا اشترى شاة او بقرة واحتلبها بطل خياره عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل ما لم يشربه او يستهلكه وفيه عن محمد رحمه الله اذا كان الخيار
للبائع فابرأ المشتري من الثمن فهو امضاء للبيع ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن
فهو على خياره فان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه وهو بريء من الثمن لانه ابرأ البائع ايام من الثمن
وذكر بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الخيار للبائع فوهب الثمن من المشتري فهو فسخ للبيع عنه
ايضا لانه لا يكون

فسخا ولا امضاء للبيع وفيه ايضا اذا باع انه بالخيار فقبض الثمن فذلك ليس بامضاء للبيع ولو عرض المبيع
على البيع لا يبطل خياره وروى ذلك عن محمد رحمه الله واشار الى العلة فقال لانه يفعله لا يحور بعرض
من المشتري هذا التعليل يشير الى ان العرض على البيع اذا كان بمحضر من المشتري انه يكون نقضا للبيع
وفيه ايضا اذا اشترى عبدا على انه بالخيار ثم ان المشتري داوى العبد بحجم الناس باجر ويسكت فهذا رضا
وان كان يحجمهم بغير اجر لا يكون رضا لان هذا بمنزلة الخدمة الا ترى ان المشتري اذا قال للعبد احجمني
لا يكون رضا **فصل** خيار الرؤية ثبوت خيار الرؤية انما يكون في عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى مال اما في عقد لا ينفسخ بالرد كالخلع والنكاح والصلح من القصاص وما اشبه
ذلك من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية ثم في شرح
الطحاوي اول بوجه اشترى شيئا ان كانت ثيابا وقنية لا بد من النظر الى ضرعها ليثبت خيار الرؤية
وان كانت بهيمة لا بد من الجس كذا في العيون وفي المنتقى وفي الشاة يعتبر النظر الى وجهها ونفسه
جسدها ان كانت ثيابا قنية ولا بد من النظر الى ضرعها وان كانت بهيمة لا بد من الجس حتى يعرف الهزال
من السمن والمعتبر في الدمو النظر الى الوجه وفي الدواب يعتبر النظر الى العجز والسباق والصدر
او الجنب والوجه رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى يعتبر النظر الى المقوم والمؤخر
وذكر في قسم هذا الكتاب اشترى بستانا ما ذكر في البيوع دونه روى لا يسقط شرط ثبوت خيار
الرؤية ونص هذا انه ليس بشرط بل اذا راى من خارج البستان لم يرى نخله وشجره او راى طيه
الدار يبطل خيار الرؤية وما ذكرهنا مما اولى فاما وانما اذا رأى وسط الاشجار ولم ير نخله وشجره
كلها او راى طابة الدار وفيها بناء وان كان فيها بناء ما لم ير الداخل لا يبطل خيار الرؤية وطلم
يردوس الاشجار في الكرم كما ذكرنا في البيوع وعليه الفتوى وذكر في اخر بيوع الجامع الصغير
قال في الكتاب اذا راى الدار من الخارج يبطل الخيار وكذا قال في كتاب القسمة في البستان اذا
راى الاشجار من الخارج بطل خياره قال مشايخنا في عرفهم لان الباطن لا يخالف الظاهر
فيقع الغنى بما ابرأ دونا فالباطن يخالف الظاهر فلا بد من وقوع البصر على الباطن بهم
بيوع الجامع الصغير اشترى ضيعة لم يرها وكلها اكار فرراع الاكار برضا المشتري بطل
خيار الرؤية لان فعل الاكار كفعل المشتري اذا فعل برضاه او بوكيله على الاكار فهو في بيوع النوازل الوكيل
بالشراء اذا راى فرؤيته كرؤية الموكل اما الوكيل بالشراء في شرح الطحاوي نعلى هذا اذا
وكل انسانا بالشراء وارسل رسولا اذا اشترى اما استوى الموكل والموسل فيه تحاثبت
للموكل ولا يثبت للموكل

الوكيل بالشرى اذا راى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

خيار الرؤية وفي الفتاوى نقلا عن المنتقى نص أن سواء كان القبض والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار
رؤية الموكل والمرسل كقبضه على السواء الوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تعتبر رؤية
الوكيل كرؤية للموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره ووكل إنسانا بأن ينظر إليه فإن رضيه أخذه لا يجوز ويخرج
شيخ الإسلام رحمه الله في باب الخيار بغير شرط الوكيل بالشرى إذا اشترى شيئا كان رآه الموكل
ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار الرؤية إذا لم يره في حضرته شيخ الإسلام وفيه أيضا إذا
اشترى ثوبا ملفوفا كان رآه من قبل وهو لا يعلم أن المشتري ذلك الثوب ثبت له خيار الرؤية
لأنه لا يكون راضيا به إذا اشترى شيئا رآه من ذلك فلما وجده متغيرا ذكر شيخ الإسلام
والقاضي الإمام الإسبيجابي أنه لا يصدق المشتري ولم يزد على هذا وذكر شمس الأئمة السرخسي
هذا إذا لم يطل المدة بحيث يعلم أنه لا يتغير أما إذا طال بأن قال رحمه الله أرأيت لو رأى جارية
ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت أنه لا يصدق بل يصدق لأن الظاهر شاهد
له وبه نفتي فنقول إن كان لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبائع وإن كان يتفاوت غالبا
فالقول للمشتري قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وذكر في الكافي إذا نظر إلى ... الدابة
ثم اشتراه بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار وإن قال المشتري تغير عن حاله الذي رأيته عليه فعليه
البينة وعلى البائع اليمين لم يصدق المشتري في قليل المدة واعتبر الشهر قليلا لأن الظاهر الحكم
بأنه لا يتغير في مدة الشهر غالبا إذا رأى دهنا خارج قارورة عن محمد رحمه الله روايتان في
رواية ابن سماعة له الخيار وروى عنه أنه لا يبطل خيار الرؤية ما لم ينظر إلى الدهن بعد خروجه
من القارورة وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو صب بعض الدهن على راحته أو على إصبعه
فذلك ليس برؤية لأنه لمس ورؤيته معتبرة في خيار الرؤية المشتري إذا كان أشياء وإن كان
من العدديات المتفاوتة كالبساتين اشتراها في الجراب البطيخ ونحوها لا يبطل خيار الرؤية
ما لم ير الكل وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله إذا اشترى عدل زطي وقد رأى من كل ثوب قطعة
فله الخيار ولا له الخيار وإن كان من العدديات المتقاربة كالبيض والجوز والمكيل والموزون
وإن كان في وعاء واحد فرأى البعض بشرط خيار الرؤية حتى لو رضي سقط خياره إذا كان الباقي
على تلك الصفة وإن كان في وعاء واختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق رؤية أحدهما كرؤيته
الكل وقال مشايخ بلخ لا يكون والأول أصح وفي الكفاية جعل البيض والجوز في حق هذا الحكم
من المتفاوتة وهو مذكور في العيون عن أبي حنيفة رحمه الله إذا رأى المشتري البعض من وعاء
يكفي للزوم العقد

الوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح

رؤية البعض كالمكيلات في وعاء واحد فإنما يكفي إذا وجد الباقي على صفة المرئي والجود
أما إذا وجده دون ما رأى فإن قال المشتري وجدته متغيرا دون ما قال البائع لا
بل وجدته كما رأيت البعض فالقول للبائع مع يمينه في باب الخيار بغير شرط من المحيط البرهاني
إذا اشترى كرش شاة بعد الذبح قبل السلخ فهو وإذا أخرجه البائع فللمشتري خيار الرؤية
ولو كان قبل الذبح لا يجوز وإذا اشترى شيئا لم يره حتى ثبت له خيار الرؤية فلو رهن عينه
أو باع ثم رد عليه بعيب أو قضاء حتى كان فسخا أو افتك الرهن لم يعد خيار الرؤية نص عن أبي يوسف رحمه الله
في باب الخيار من شرح الأصل والمذكور ثمة أصح في المنتقى عن محمد رحمه الله اشترى عدلين بألف
درهم ورآهما بعد ما قبضهما فقال رضيت بهذا وله أن يردهما لأن الرضا بأحدهما لا يوجب الرضا
في الآخر فيملك رد ما لم يرض به ومن ضرورة رد ما لم يرض به رد الآخر كيلا تفرق الصفقة
على البائع ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض أحدهما على البيع لم يكن له أن يردهما لأن
ثبت حكما للعرض على الرد وما ثبت حكما لا مرد له فلزمه العقد في الكل ضرورة وكذلك لو
كانا في يد البائع فرآهما وقبض أحدهما فهو دليل الرضا بهما وعن أبي يوسف أنه سوى بين
الرضا بأحدهما وبين عرض أحدهما على البيع وقال لا يبطل خياره حتى يرضى بهما جميعا أو
يعرضهما على البيع وعن أبي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى جاريتين فرآهما ورضي بأحدهما فهو رضا
بهما ولو رأى أحدهما ورضي بها لم يكن رضا بهما وفيه أيضا اشترى جبة مبطنة ونظر
إلى بطانتها ورضي بها لا يبطل خياره حتى ينظر إلى ظهارتها وهذا في جبة بطانتها دون
ظهارتها وكذلك الحكم في كل شيء مبطن بطانته دون ظهارته وأما السمور وكل شيء بطانته
أرفع وأكثر ثمنا من الظهارة فرأى البطانة ورضي بها بطل خياره إلا أن يكون الظهارة
قابلة فيشترط رؤيتهما قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله فإن كانت طنفسة فرأى أسفلها
ولم ير وجهها قال له الخيار لأن هذا شيء أحدث الأول يشار عن أبي حنيفة رحمه الله
إذا اشترى بساطا فله الخيار إذا رأى وجهه **فصل** شرى المغيبات في الأرض إذا
اشترى مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والفجل لم يذكر في ظاهر الرواية وروى بشر
بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال إن كان ما اشترى من المغيبات في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع
كالثوم والبصل ونحوهما فإن قلع المشتري شيئا بإذن البائع أو قلع البائع وكان ما قلع يدخل
تحت الكيل أو الوزن ثبت له الخيار حتى لو رضي به لزم البيع في الكل إذا وجد الباقي كذلك لأن رؤية
بعض المكيل والموزون ك

الخيار

This file was downloaded from QuranicThought.com

الكل اذا وجد الباقي كذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لم يهم لم يكن له ان يرد بها ان كان
المقلوع شيا له قيمة لان العلع صار معيبا لانه كان يحتمل ان يكون ولعل القلع لا ينمو في المجتمع وفي
النخل اذا اقلع البعض اشبه الخيار لانه عددي متفاوت وفي النوازل اذا اشترى كروخين
من جزر وقلع بعض الجزر فوجده جيدا في احد الكروخين ثم قلع الاخر فوجده معيبا قال
لا يرد لكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا وهو داخل الارض فان اشترى ما ظهر منها
جاز ولو اشترى ما بطن منها لم يجز ولو اشترى جزرا في الحوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي
اسفله قصيرا صغيرا فان كان الطويل يشتري باكثر مما يشترى القصير كان عيبا وذكر القدوري اذا
اشترى جزرا او بصلا او ما مغيبا في الارض عند ابي حنيفة رحمه الله له الخيار ما لم ير الكل وفي
البعض استحسانا روايه **فصل** ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
لا يجوز لانه ينمو من اسفله اما بيع قوائم الخلاف بالقياس لا يجوز لكن جاز بيعها للتعامل فيه
وكان ينمو من اعلاه لا من اسفله ولا يمكن الجز وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله يقول الصحيح عندي ان قوائم الخلاف لا يجوز وان كان ينمو من اعلاه فموضع القطع مجهول او
لمن اشترى شجرة على ان يقطعها لا يجوز لان موضع القطع مجهول كبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله
للتعامل في بيع شيخ الاسلام رحمه الله وفي ادب بيوع النوازل اذا باع شجرة فان بيع البيع من وجه
الارض فعلى ذلك يقع البيع وتقطع من وجه الارض وان بيع باصلها فعلى حفارها من الارض لم يبين فعلى
الاصل يقع بيعها وله ان يقطع من اصلها الا ان يكون بذلك ضرر والصحيح انه اراد ما ظهر منها وفي شرح الطحاوي
شرا الشجرة على انه واحد اما ان يشتريها للقطع بحد ارض او يشتريها مع قرارها ولا للقطع او
يشتريها ولم يشترط واحد اسنها ففي الاول يومر بالقلع وله القلع بعروقها وبدخل اصلها في البيع
ولا تدخل الارض التي تحتها في البيع بل يقلعها على ما عليه العادة الا اذا شرط البائع القطع
على وجه الارض او يكون في القلع من اصلها مضرة للبائع مثل ان يهدم حائطا او غيره فحينئذ يقطع
من وجه الارض فان قلعها او قطعها ثم نبت من اصلها او عروقها شجرة فهي للبائع لان المشتري
رضي ان يكون المعقود عليه ما قطع وبقي الباقي للبائع الا اذا قطع من اعلى الشجرة فما نبت عليها يكون
للمشتري لو اشتراها مع قرارها من الارض لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مكانها اخرى
ولو اشتراها ولم يشترط واحدا منهما قال ابو يوسف رحمه الله لا يدخل الارض في البيع وقال محمد
رحمه الله يدخل الشجرة مع قرارها من الارض كما في الاقرار اجماعا فان من اقر لانسان بشجرة فما تحت الشجرة من الارض
يدخل في الاقرار

وقفية ... THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بالاجماع وكذلك يدخل ما تحت الشجرة من الارض في القسمة بالاجماع وفي البيع اختلاف على نحو ما ذكرنا
وفي عيون المسائل لان يدخل ما تحت الشجرة من الارض في الوصية على الاصل الذي ذكرنا في البيع والقسمة
كذا الوصية فان الصدر الشهيد العنوي في ... البيع على قول محمد رحمه الله واذا اشترى الشجرة بشرط
القلع اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز في شيعة شيخ الاسلام رحمه الله ولو اشترى بشرط القطع
يجوز وهل هذا اذا بين موضع القطع اما اذا لم يبين لا يجوز احتمال المنازعة وانه كان لو ذكر في شرح
الطحاوي على جواز الجوار لم ان تقطع من وجه الارض وفي الكبرى اشترط القلع له ان يقلع من الاصل
وكذلك لو اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها للقلع له ان يقلعها باصلها اذا دخل مكانها
الشجرة من الارض في المضربات التي يدخل فانما يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت البيع حتى لو زاد
غلظا كان لصاحب الارض ان يجنح الشجرة ولا يدخل في الارض ما بنى التي العروق والاغصان
كان الجيطان في اوراق الاصل بيع الحنطة في سنبلها يجوز ولو باع التبن مثل الكدس لا يجوز لانه معدوم
وبعد الكدس يجوز لانه موجود وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل نظر الى القطن فقال اشتريت
جلوز هذا القطن بكذا فهذا فاسد وهذه اشياء على ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى حب قطن
في قطن بعينه لا يجوز وكذلك اذا باع نوى تمر في تمر بعينه لا يجوز ولو باع الحنطة في سنبلها فهو جائز
لان الحالة ... السنبل الحنطة الا ترى انك تقول هذه حنطة وهي في سنبلها ولا تقول هذا حب وهو في
القطن بل تقول هذا قطن وعنه ايضا فيمن يشتري لولو في الصدف لا يجوز الشراء باطل وعن محمد رحمه الله
لو باع البذر الذي في جوف هذا البطيخ بعينه بذا لبذر ورضي صاحب البطيخ ان يقطع له البطيخ فالبيع
باطل بيع التمر بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الصحيح في اجارات الجامع في
الجارية والشرا الذي يتصرف وصاحبها الفضل فان قيل اليس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها قلنا المراد من البدو الخروج والظهور وصلاحها للانتفاع بها في الثاني بان يخرج
سليما وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح البيوع في شرا الفصل قبل ان يصير منتفعا به
انه لا يجوز وكذا القدوري والاسبيجابي رحمهما الله انه يجوز والامام شيخ ... محمد رحمه الله في باب العشر
من الوكالة فانه قال الجاباع الزرع وهو قصيل فان قصله المشتري في الحال فالعشر على البائع وان
تركه في الارض باذن البائع حتى استحصد فعلى المشتري كذا كل ثمرة بيعها صاحبها
في اول ما يطلع وعند ابي يوسف رحمه الله عشرها ثمار الطلع والبقل على البائع والزيادة على
المشتري فلو لم يكن الشراء جائزا حين طلع لما وجب العشر على المشتري صبرة من كرم من هذه الصبرة بجوز

اذا اشترى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وافتياح هذا في الجامع الصغير ولو اشترى من آخر حنطة او شعيرا وكان المبيع في ملك البائع
لكنه لم ينقد البيع الثمن بالاشارة ولم يقبضه بطل البيع جاز لانه باع ما ملكه وفي الفضلي
رحمه الله رواية انه لا يجوز من لم ير لاحرجا من في منية لا يبلغ في الملتقى اذا قال الغير بحلول كر
طعام وعنده كر طعام فالبيع الذي عنده وكذلك اذا قال بحلول جارية وعنده جارية
فان كان عنده جاريتان فالبيع فاسد بيع الجميت الصحيح انه يجوز سواء سلم بعد ما باع او باع ثم سلم
بعد البيع بيوم او يومين فاما اذا خاصا ولا ايام لا يجوز فيه اما وقيل موضعها اول كتاب الشرب
وكتاب احكام ارض الموات من شرح الطحاوي اذا اراد بيع البيت مع الجماعات بمعنى او بيع بالليل
حين اجتمع كلها في البيت باع بالنهار فيه في قسم النوازل في الملتقى كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز بيع
النحل اذا كان مجموعا ومحمد يجيز البيع اذا كان مجموعا مجتمعا وابو يوسف رحمه الله كان يجيز بيع
النحل الا بالكوارات نفسه او يشتري الكوارة بما فيها من النحل والعسل اشترى ساحة وذكر
حدودها جاز وان لم يذكر الطول والعرض لان ذكر الحدود يحصل المعرفة فصل مسائل
بيع المتاع من باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف بيعه الى النصف الذي هو نصيبه خاصة
في بيوع شمس الائمة رحمه الله واذا كان الحنطة او ما اشبهها من المكيلات والموزونات مشتركا
بين اثنين فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي فاعلم ان الشركة في المال اذا كانت بالخلط بينهما باختيارهما
او بالاختلاط من غير اختيار احد يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه واذا
كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة وقع الاستيلاد يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير
اذن شريكه والملك النصرف في نصيب شريكه الا باذنه شريكه في شركة شيخ الاسلام رحمه الله وذكر بعد هذا
المال المشترك بين شريكين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز وكيف ما كان وان باع من غير الشريك بغير
اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب
الارث او الهبة او الصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى جاز في شركة الكافي اذا كانت الشجرة مشتركة
فباع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه يجوز
ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك قال الناطفي رحمه الله في الزرع هذا لفظ كتاب الصلح وفي نوادر
هشام رحمه الله ايضا الزرع المشترك اذا باع احدهما نصيبه من شريكه لا يجوز وهكذا الكتب الصدر الشهيد
انه لا يجوز بيع الزرع المشترك من الاجنبي ومن الشريك تنظر في بيوع الاجناس اذا باع العامل من
الاشجار حصته من الثمار جاز ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان لرب الاشجار تركها
على الاشجار

بيع الجميت

اشترى ساحة
فركم حدودها جاز

اما ليس للعامل تركها اشترى على الاشجار مع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم يشترط تركها
حتى ادرك جاز لزوال المفسد ولو باع الخارج في السقف اخرجه ولم يجز كتابه هذا قاله ظهير الدين في
المسقي رجلان بينهما ارض فيها زرع باع احدهما حصته من الزرع من صاحبه لا يجوز الا ان يقلع المشتري
الزرع كله فيجوز له البيع وفيه ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه
والزرع بقل واجاز المزارع فهو جائز وان اجاز على ان يكون نصيبه في الارض مزارعه فهذا فاسد
قلت وان كان المبيع هكذا حتى استحصد الزرع فان البيع فاسد ذكر بعد هذا رجل اشترى ارضا وفيها زرع
للبائع والحراث جميعا فاشتراها بنصيب البائع من الزرع فان طلب تسليم الارض فالبيع فاسد وان قال انا اكف
حتى استحصد الزرع فهو جائز ولا نصيب للمشتري من الزرع لانه زاد في ارضه بيع الارض مع نصف الزرع
هل يجوز اشار في باب الاستحقاق من المزارعة الى انه لا يجوز بيانه رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن
شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز وفي نوادر هشام لا يجوز ولو كانت الدار بين اثنين فباع
احدهما استامنا من حلال يجوز ولو ان ثيرا وارضا بين اثنين باع احدهما نصيبه من البيت من غير شريكه من غير
ان يكون للمشتري طريق الارض جاز ولو باعه على ان يكون للمشتري طريق الارض يجوز اذا قال الآخر بعت منك نصيبي
من هذه الدار وذلك لا يعلم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان تقرا البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز علمها البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز علم البائع او لم يعلم
هذه رواية عصام وفي باب الخيار من فصل الكافي ذكر قول محمد مع ابي يوسف رحمهما الله وفي بيوع المنتقى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا قال الغير بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يسم كم هو فالبيع باطل
وان سماه بعد ذلك وكذلك اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يسم النصيب فالبيع فاسد الا ان يتصادقا
انهما كانا يعرفان كم هو فيجوز البيع قال ابن سماعة كل سمعت ابا يوسف يقول هذا عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمهما الله
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا بيع نصيبه جائز لانه معلوم في نفسه وان كان يجهل عندهما الا ترى انه
لو ولاه ما اشترى ولم يخبره فالبيع جائز وان كان يجهل عندهما لما كان معلوما في نفسه ثم رجع ابو حنيفة
رحمه الله عن هذا القول وقال بيع النصيب فاسد وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا القول
وقال هو جائز بمنزلة التولية وفي قسمة هذا الكتاب دار بين شريكين باع احدهما نصيبه من بيت معين من الدار
والآخر ان يبطل البيع في ذلك وهذا وفروعه في آخر قسمة شرح الطحاوي وقد ذكرنا في باب الاقرار الاصل
في شرح الزيادات ويستوي رحمه الله قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولم اجد اب في رجلين باع احدهما
شيئا معلوما جائز في نصفه عند ابي يوسف رحمه الله فصل مسائل توابع البيع اشترى صوفها او جلدها
فيها او لبنا جائز في

بيع الارض مع
نصف الزرع جاز كذا

بالعوض من اقرار

زاد له

الصدفة بمنزلة البيضة من الطير وفي نوادر ابن سماعة اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع
ولو كان في بطنها صدف وفي الصدفة لؤلؤ فهي للمشتري وكل شيء لا يكون غذاء السمك فللبائع
وما يكون غذاء للسمك فهو للمشتري اصطاد سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي له وان باع السمكة فوجد
المشتري اللؤلؤة ان كانت في الصدف فللمشتري والا فللصائد وهي لقطة في يده وفي فتاوى شيخ الاسلام
وفي بيوع العيون عن ابي يوسف رحمه الله كل شيء وجد في حوصلة الطائر مما يأكله فللمشتري
وان كان من غيره فللبائع وروى هشام عن محمد رحمه الله من اشترى سمكة او صدفا فوجد في بطن
السمكة لؤلؤة فللمشتري ان كان من الدجاجة فللبائع لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك
والسمك يأكل حيوان البحر فما وجد فيها يكون للمشتري كسمكة اخرى اما الدجاجة لا تخلو عنها اللؤلؤ
والتي عليها ولا يكون فيها فلا يملكها مشتريها في باب الحاء من النوادر وفي باب العيون
ذكر انه اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى فهما للمشتري لو وجد في بطنها لؤلؤة او في بطن
السمكة التي في بطنها فهي للبائع ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم في اللحم لؤلؤة كما يكون اللؤلؤة
في الاصداف فهي للمشتري كذا لو اشترى اصدافا ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بطنها لؤلؤة في
اللحم فهو له كذا ذكر في اول بيوع المنتقى وذكر بعد هذا باع سمكة وفي بطنها لؤلؤة او سمكة فهي
للبائع ولو كان فيه عنبر يكون للمشتري لانه طعامها وهو حشيش يأكله السمكة في البحر ولو كان في
بطنها صدفة وفي الصدفة لؤلؤة فهي للمشتري نخلة في ارض اشتراها رجل بطريقها في الارض
ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معين من ناحية معلومة قال ابو يوسف رحمه الله الشراء
جائز ويدخل النخلة من اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت حتى لو كان يتفاوت كان البيع باطلا وقال
محمد رحمه الله البيع باطل في جميع وجوه المسائل اشترى ارضا هل يدخل الشجر من غير ذكر مثمرا
كان او غير مثمر صغيرا كان او كبيرا هو الصحيح وان كان فيه اختلاف المشايخ في نسخة شيخ الاسلام
رحمه الله وذكر بعد هذا الشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر قال مشايخنا ان كان شجرا يغرس للقطع
لا للبقاء كشجر الحطب وغيره لا يدخل لانها بمنزلة الزرع وذلك لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر
كذا ها هنا في اخر المزارعة الكبيرة لشيخ الاسلام رحمه الله ولو باع الشجر هل يدخل ما تحتها من الارض
كتبناها في فصل ما يدخل في بيعه وما لا يدخل اشترى حائطا من الدار يدخل ما تحته في باب الشفعة من العلم
مع شرح الكافي اما نوائب الخلاف هل يدخل في بيع الارض من غير ذكر اختلف المشايخ فيه
منهم من قال لا يدخل كالثمرة في النوازل فهذا اقيس ما ذهبنا اليه في الفتوى ومنهم من قال يدخل
كالسخرة في فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله

اشترى ارضا هل يدخل الشجر

نوائب الخلاف هل يدخل في بيع الارض

بيع اشجار الخلاف هل يدخل النوائب تحت ان يكون فيه اختلاف المشايخ ايضا ولو اشترى
اشجار الفرصاد لا يدخل الاوراق الا بالشرط ولو اشترى الارض لا يدخل القطن من غير
ذكر واما اصل القطن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما قولهم الباذنجان فقد
ذكر الحاكم السمرقندي رحمه الله في الشروط انها تدخل من غير ذكر واليه مال شيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه يجب ان يكون على الاختلاف كقوائم القطن واما
الكراث فما كان على ظهر الارض لا يدخل واما الاصول وهو ما كان مغيبا اختلف المشايخ فيه والصحيح
انها تدخل لانه ليس لنهايتها وقت معلوم فصار كالاشجار واذا باع الارض بحقوقها فيها لا يدخل
الزرع الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله في كتاب التنمية وذكر الفضلي رحمه الله في جمع النوازل
قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمهما الله واذا باع بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في الوارد
الزرع والثمار اذا لم ينص لها حتى لا يدخل في البيع لكن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يقول
يدخل كالاوراق اذا اشترى بيتا يدخل الغلق لانه مركب في المفتاح القياس ان لا يدخل وفي الاستحسان
يدخل والسلم اذا كان غير متصل لا يدخل فصل مسائل الاستبراء ذكر الناطفي في الاجناس
فقال الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع الجارية اولا من الذي يريد شراها
ان لم يكن له امرأة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح ويحل له وطؤها من ساعته ويسقط الاستبراء
وفي بيوع المنتقى ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله عليه الاستبراء
في شرح المنتقى قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله رأيت في كتاب الاستبراء
لبعض المشايخ انه لا يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة ان لم يزوجها ووطئها ثم اشتراها
لانه يستفيد ملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح
فلا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال
رحمه الله وهذا لم يذكر في الكتاب وهو دقيق وان كان البائع قد وطئها قبل التزويج ولم تحض
حيضة بعد وطئه لا بأس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا احب ان يطأها حتى يستبرئها وفي الجامع الصغير فان كان
للمشتري زوجة حرة فالحيلة فيه ان يزوجها من رجل ليس له امرأة حرة ثم يبيعها من الذي يريد
شراها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيحل للمشتري ان يطأها من ساعته وقد
سقط عنه الاستبراء وان كان الزوج طلقها قبل قبض المشتري لا يسقط الاستبراء والكلام
في جواز الحيلة معروف في بيوع المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اشترى امة هي ذات زوج وطئها

استبراء

استحسان

بعد قبض المشتري قبل الدخول فليس على المشتري أن يستبرئها إلا أن يكون البائع زوجها بعد
وطئها قبل أن تحيض وطلقها الزوج قبل أن تحيض فإني لا أحب للمشتري أن يطأها حتى تحيض كيلا
يجتمعا عليها في طهر واحد ولو تزوج أمة ثم اشتراها استحسن أن يستبرئها قال أبو الفضل
هذا اختلاف في الأصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا استبراء على الزوج
وقال أبو يوسف بعد ما ذكرنا فيمن اشترى أمة لها زوج فطلقها الزوج قبل الدخول بها
أنه لا استبراء عليه وكذلك لو كانت في عدة من زوج فانقضت العدة قبل القبض لم تعتد بها
وعند أبي يوسف رحمه الله تعتد بها كما تعتد بالحيضة وذكر قبل هذا لا يصح الاستبراء إنما
ملك بعد ما بعد القبض وكذا لو ملك بالوصية أو بالميراث قال أبو يوسف رحمه الله تحتسب بالحيضة
قبل القبض في الشراء والوصية والميراث عن أبي يوسف رحمه الله في بكر علم المشتري أنها لم توطأ
لا استبراء عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب عليه الاستبراء قال أبو يوسف رحمه الله إنما الحاجة إلى الاستبراء
لتبين براءة الرحم ولا معنى لحاجته مع التيقن ببراءة الرحم وقاسه بالمطلقة قبل الدخول أنه
لا تلزمها العدة وأبو حنيفة رحمه الله يقول الاستبراء وجب لتعرف براءة الرحم صيانة عن
الخلط كيلا تصير ساقيا ماءه زرع غيره إلا أنه لا يمكن بناء الحكم على حقيقة هذا
المعنى لبطونه فيبنى الحكم على السبب وهو استحداث ملك الرقبة واليد إذ الصيانة تجب
عليه في ملك الحالة إلا أن ملك الرقبة ينبني على الفعل شرعا وملك اليد يعد دليلا على حقيقته
فيعلق الحكم به وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان البائع صبيا لا يجامع مثله
يجب على المشتري الاستبراء وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب إذا اشترى جارية ممن تحيض وقد
ارتفع حيضها بأن صادفت مدة الطهر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يستبرئها
حتى تستبين أنها غير حامل والتقدير يتبين عند محمد رحمه الله يستبرئها بأربعة أشهر
وعشرة أيام عدة الوفاة والحرة وهذا رواية هشام عنه وفي رواية ابن سماعة عنه بشهرين
وخمسة أيام وهذا آخر قول محمد رحمه الله رجع إليه هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
في باب الاستبراء من نوعه والمذكور ثمة كان محمد رحمه الله يقول أولا بأربعة أشهر وعشرة أيام
ثم رجع وقال بشهرين وخمسة أيام وذكر الصدر الشهيد في باب الاستبراء من نوع الحيل
في هذه المسألة ولم يذكر الرجوع على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله قال
رحمه الله واختلفوا في ذلك روي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير الأصول أنه مقدر بثلاثة أشهر وهو
قول زفر رحمه الله وذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي عن أبي حنيفة رحمه الله بشهر وهو قول الكرخي رحمه الله

اشترى جارية ممن تحيض وقد ارتفع حيضها

٩١

وعن محمد رحمه الله رواية على ما ذكرنا في المعلى عن أبي يوسف رحمه الله اشترى جارية تحيض في
الشهر مرة واحدة فعليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يقربها فلا يستبرئها بثلاثة
أشهر قال وإنما أقول الخلاف هذا وقيل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال
يدع عشرة من أول الشهر عشرة أيام هشام عن محمد رحمه الله رجل عنده أختان وطئهما ثم باع
إحداهما فإن لم يستبرئ التي بقيت بالحيضة قبل أن يبيعها فإنه لا يقربها حتى تحيض تلك
المشتراة عن أبي يوسف رحمهما الله رجل عنده أمتان أختان وطئ إحداهما فلا ينبغي له أن يطأ الأخرى
حتى تحيض الموطوءة حيضة يخرجها عن ملكه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله إذا أخرجها عن ملكه
وطئ الأخرى البائع إذا حضر على دفع الصك القديم إلى المشتري بأن كان إنما يطلب منه وإذا
أبى المخبر لكن كيف يصنع ذكر في أول المختصر يؤمر بإحضار الصك حتى ينسخ من ذلك النسخ
فيكون نسخة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع نسخة له أيضا إذا قال لآخر أقرضني
عشرة أقفزة حنطة فأقرضه واستأجر من يحمل فأجر الحمل على المقرض في إجارات النوازل وكذا
لو قال له المستقرض استأجر من يحمل ففعل لأنه هو العامل كذا لو قال المستقرض للمقرض
استأجر لي من يحمل ففعل كان الأجر على المقرض أيضا لأن الأمر لا يرجع على المستقرض
بالأمر لأن الإجارة وقعت له كذا ذكر هنا كيف ينبغي أن يكون قول المستقرض استأجر من يحمله
كقوله استأجر لي من يحمل إذا كان لكن بعد ما يسلم المقرض الطعام إلى المستقرض قبل
وإن لم يكن سلمها إليه وقال له المستقرض استأجر ولا ما ظهر كذلك إلا أن الحمال مجيبا
صار المقرض في الاستئجار وكيل المستقرض معنى فيرجع المقرض على المستقرض بالأجر
وإن لم يكن الحال معناه لا يرجع المقرض على المستقرض بالأجر سواء قال استأجر حمالا ولم يزد
أو قال استأجر لي حمالا فلذلك في آخر إجارات الملتقط اشترى عدل بز ثم قال للبائع
احمله إلى ابني في منزلي ادفع إليه فاستأجر البائع على ذلك أجيرا وبعث به معهم فهلك
قبل دفعه إلى المشتري قال ابن سلمة لم يضمنه وكان قال المشتري للبائع استأجر
علي من يحمله إلى منزلي ثم بعثه إلى ابني ففعل البائع ذلك وقال الأجير دفعته إلى ابنك وقال الابن
المشتري لم تدفع إلي قال محمد رحمه الله إنما إذا قال المشتري للبائع احمله إلى منزلي ادفع
إلى ابني كان عهده أن لا يكون ضامنا حتى يدفع إلى الابن الأجر على البائع دون المشتري وإذا
قال استأجر علي فالأجر على المشتري فإذا دفعه البائع إلى الأجير فكأنه دفع إلى
المشتري فيبرأ منه البائع إذا علم ذلك ولا يصدق الأجير على دفع ذلك إلى الابن إلا ببينة

البائع إذا حضر على دفع الصك القديم إلى المشتري

وان جحد المشتري ان يكون البائع استاجر عليه او دفع اليه الاجير فالقول له مع يمينه اجر الناقد على
البائع ام على المشتري اختلف المشايخ فيه والفتوى انه على المشتري في اخر بيوع الطحاوي وذكر القدوري انها على
المشتري الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء به يرده بعيب الزيافة وفي النوادر سئل ابو بكر عن هذه المسألة فقال
ان قال المشتري خذ دراهمي هذه فعلى البائع ان يجيء بالناقد والاجر عليه وان قال خذ دراهمي غير منتقدة فاجر
الناقد على المشتري وفي اجناس الواقعات انها على المشتري مطلقا وفي اجارات النوازل ان رد
الثمن اجر الناقد على المشتري واجر الكيال على البائع لان تسليم المبيع على البائع وذكر الكيال
وعلى المشتري ايضا لان الثمن يصفه بالجودة فكان الوزن والنقد عليه وذكر في اجارات النوازل
ان من باع العنب في الكرم مجازفة فالقطف والجمع على المشتري لان التسليم الحاصل للمشتري قد تم
بتخلية البائع وان باع موازنة فالقطف والوزن على البائع الا ان يخلي البائع فيقول انها بالوزن
كذا فاما ان يصدقه المشتري ولا يكلفه الوزن او يكذبه فيتكلف الوزن والصحيح ان الوزن على
البائع مطلقا كما هو المختار وفي اجر الناقد انها على المشتري لا يسقط بقوله دراهمي منتقدة
بل الاولى ان المشتري يعلم بجودة دراهمه اما صاحب الكرم لا يعلم مقدار عنب الكرم بلا
الوزن هكذا ذكره القدوري مطلقا ان اجر الكيال والوزان والذراع على البائع وفي كراس
المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله حمل الحطب على حمال الحطب [illegible] وصح [illegible]
قال الطالب [illegible] وهو [illegible] واجر الوزان الناقد على الدافع [illegible] المدفوع
ان يعرفه الوزن والجودة على ما اقر به ولو قبضها منه الطالب ثم اختصما فادعى على الطالب
انه من عنده كان اجر الناقد عليه ذكر بعد هذا عن هشام قال سالت محمدا عمن اشترى شيئا
بدراهم فعلى من الانتقاد فقال على المشتري ان ينقد دراهم جيادا فقال القول قول المشتري
لان الدراهم كلها صحاح حتى يستبين انها غير ذلك [illegible] البائع [illegible] فقال القول
ود المشتري الانتقاد على البائع والوزن على المشتري ذكر بعد عن ابراهيم عن محمد رحمه الله
ان الانتقاد على المشتري والوزن على [illegible] عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمهم الله ان اجرة الكيال
والوزان والذراع والعداد فيما باع البائع للمشتري كيلا او وزنا او ذرعا او عدا على
البائع للوفاء بالشرط وفي المنتقى واجر [illegible] على المشتري وهذا اذا اشترى جملة
فان اشتراه كاملة فعلى البائع ان يقطعه [illegible] بعد هذا وكذلك قلع الجزر
والسلجم على المشتري ذكر بعد هذا ان على البائع قلع الجزر [illegible] المشتري
[illegible] على المشتري **فصل** مسائل الاقالة الاقالة عند ابي حنيفة
رحمه الله

فسخ بالثمن الاول وما ذكر فيها من الزيادة وجنس اخر يبطل وعند ابي يوسف الاقالة بالثمن الاول فان تعذر
جعلها اقالة يبطل وعند محمد رحمه الله الاقالة فسخ بالثمن الاول متى ذكر الثمن الاول او اقل فان ذكر الزيادة
نصا او جنسا فان تعذر جعلها بيعا [illegible] وفسخا بالثمن الاول فان تعذر جعلها اقالة بان كان
لا يحتمل الاقالة يبطل وعند ابي يوسف رحمه الله بيع جديد ان امكن يوجد في مواضع في
القدوري الجامع الصغير في بيوع الناطفي في المبسوط في اخر الصلح اذا باع المنقول
وتقايلا بعد ما [illegible] المشتري المبيع بعد الاقالة قبل القبض [illegible] ان الاقالة فسخ
في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض [illegible] اذا اشترى [illegible] بيعا
وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ذكره في الجامع شيخ الاسلام رحمه الله ولو رده بالعيب
قضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في الصلح
ولو ان الدائن وهب الدين [illegible] ثم رد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا تعود الكفالة في عتاق
النوازل [illegible] الناطفي [illegible] الكفيل [illegible] الطالب المطلوب عن الدين ثم رده [illegible]
في حق المطلوب [illegible] الكفيل [illegible] والعصا [illegible]
ولو اخر عن المطلوب [illegible] ولو اخر عن الكفيل [illegible] ولو ابرا الكفيل
فقال لا اقبل [illegible] ولو قال [illegible] الاصيل ابرأتك او وهبت
[illegible] الرد من الاصيل [illegible] الكفيل
وقد [illegible] الكفيل [illegible] جامع الصدر الشهيد في حاشيته

كتاب الاجارات

مسائل هذا الكتاب تشتمل على اربعة عشر فصلا
في انعقاد الاجارة وبيع الاجر المستاجر واجارته من غير الاول الثاني في الاجارة الطويلة [illegible]
الاجارة [illegible] الثالث في العقود [illegible] الرابع في الاجارة على شرط [illegible]
[illegible] الاعمال التي تصح الاجارة بها او لا تصح الخامس [illegible] في استئجار الراعي السادس [illegible] عند الحبير
السابع [illegible] المستاجر [illegible] الاستعمال الثامن [illegible] في تسليم المعقود عليه [illegible] على الاجير [illegible] التاسع
[illegible] المستاجر [illegible] العاشر في اعلاج المعقود عليه الحادي عشر في الاجارة الفاسدة [illegible] على
الاجارة واجارة [illegible] الثالث عشر في اجارة ما [illegible] **فصل** مسائل انعقاد
الاجارة وبيع المستاجر واجارته [illegible] من غير الاول الاجارة [illegible] بلفظ الاعارة [illegible]
[illegible] الاجارة اما العارية لا [illegible] بلفظ الاجارة [illegible]
عوض لا تكون اجارة في باب

The Prince Ghazi Trust for Quranic Thought

الغصب من كان اهلا للاجارة اذا اضيف الى منفعة الدار صح فانه نص شيخ الاسلام رحمه الله في هبته اذا قال وهبت
لك منافع هذه الدار شهرا بدرهم يكون اجارة بخلاف ما لو اضاف الى المنافع بلفظ الشراء والقرض بين الفصلين اوله
اجارة او اعار فهو جائز على ان يسكنها ويرمّها والاجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجر عليه والمرمة نفقة على ان يسكنها و يرمّها
الدار ونفقة المستعار على المستعير وفي ان الاجارة الدور وفي اول اعارة هذا الكتاب خلافه وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله في رجل غصب من اخر دارا فقال صاحب الدار للغاصب هذه داري فاخرج منها فان فرغتها
فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب نحوا من ... لصاحب الدار بينة عليه بعد شهر فلا اجر له ولو كان الغاصب مقرا
بالدار كان سكناه رضا بالاجارة ويجب الاجر وفيه هشام قال سالت محمدا عن رجل اكترى دارا سنة بالف درهم
فلما انقضت المدة قال لرب الدار ان فرغت الدار اليوم والا فهي لك بكذا والمستكري مقر لرب الدار وقال انا
نجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها فان فرغها في ذلك الوقت والا جعلتها بما قال بعد ذلك كل يوم
وفيه ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره اعطيتك هذا العبد تخدم كل سنة بكذا جاز وهذه اجارة وفيه ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمهما الله رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال على وجه الاجارة فهي
فاسدة لو ضاع الثوب ... يضمن اذا قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال للخياط خط ... كان الخياط معروفا بانه
يخيط باجر والحمال معروف ... يجب الاجر والا فلا وفي خلع طلاق الكافي دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر له
اجرا لم يذكر جوابها في الكتاب في ظاهر رواية الاصول فيها ثلاثة اقوال على قول ابي حنيفة رحمه الله هو متبرع
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان كان خليطا له ... ان يكون دفع اليه ثوبا للقصارة بالاجر فعليه
وعلى قول محمد رحمه الله ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة بالاجر فعليه الاجر والا فلا قال شيخ الاسلام
وعليه الفتوى في زماننا وفي الخيرة من صنوف الكافي القول ... الاجارة لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
بخلاف لو دفع الى اجير بعينه ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة لان العين تتقوم بنفسه
فلا يحتاج الى ... وفي نكاح النوادر دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر يجبر على الاجر
لمكان التعارف وفي اجارات المنتقى سئل محمد رحمه الله عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته
بغير اجر وضاع قال ... اذا كان قصارا قد نصب نفسه للقصارة لم اصدقه ...
ويجب الاجر في هذه الصورة اذا قال القصار قصرته مجانا وقال ... قصرته باجر ... على قول
ابي يوسف رحمه الله القول قول القصار وكما ان عنده القول قول صاحب الثوب اذا قال قصرته بغير اجر وفيه هشام
عن ابي يوسف رحمهما الله دفع الى الخياط ثوبا ثم ان صاحب الثوب ... على الاجرة ثم وقال الخياط
لم تسم لي اجرا فالقول قول ... ان كان ... احدا ... على سبيل الاجر و...
الخياط سميت ...

وللعامل ما عمله اذا انجز من اجر رضا اليه الاخر وكذلك لو قال اجرتك الى ... هذا وللاول سوا
وللاول ان يسح ان التابعة يبطل الاجارة وبخلاف الاستواط الى حالة الموت في النكاح اذا قال اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك هذه الدار وخرج اجارات الفقيه ابي الليث وان كان فيه تعليق وهذا احسن وهو قول ابي بكر
الاسكاف وابي الليث وزعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون ذلك اجارة مضافة وقال الامام
الصفار لا قول باطل ... والفتح اجر دارا من رجل كل شهر بكذا ... العقد عند راس كل شهر لكل
واحد منهما خيار الفسخ عند دخول الشهر ولو اراد المستاجر عن اجره ... الاداء ...
... المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله استاجر منه كل شهر بدرهم ... حارة
فاسد لكن استحسن ان يجيزها في الشهر الاول ... ولكل واحد منهما ان ينقضه قال الحاكم رحمه الله
نقول في ... الى القياس عليها اذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عندهما
وعلى كلمة كل ... الشمول والاحاطة هنا وتناول جميع الشهور الا انها لو تناول جميع الشهور فسد العقد ...
الشهور مجهولة لكن استحسن وقال جواز العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم لانه لا جهالة فيه ولا منازع له وفيما
عدا ذلك من العقد بطريق الاضافة وفي العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين خيار الفسخ فاذا لم يفسخ حتى
الشهر الثاني لزم العقد ... وعلى هذا اجرى القياس اجار آخر اجارة مضافة ... في المحرم ...
قبل مجيء ذلك الوقت ذكر شمس الائمة الحلواني في رهن الجامع انه ... وان الفتوى على انه ينعقد ويبطل الاجارة المضاف
ولو اجر كان البيع ... في اجارات شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات لا يصح ان ... الاجارة
المضافة ... وفي العيون ... هذه الرواية عن محمد رحمه الله في ... ولم يذكر الرواية الاخرى عنه
وذكر شيخ الاسلام في الاجارات عن محمد رحمه الله في هذا الفصل روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني في رواية ... يبطل
الاجارة المضافة لانه لا حق للمستاجر الاول ... البيع والاجارة الثانية ثم لا سبيل للمستاجر الاول ... به
وفي رواية ... للمستاجر الاول ... وفي اول اجارات المنتقى ابن سماعة عن محمد ...
رجل قال لاخر اجرتك داري غدا بدرهم ثم باعها اليوم او وهبها قال ما صنع من ذلك فهو جائز وينقض الاجارة ان
جاء غد فالدار ليست في ملكه ... الدار ولم يرجع بالرد بالعيب نقضا اولم جمع
في الهبة ان رجع عليه نقضا او رجع في هبته قبل مجيء غد رجعت الاجارة على حالها وان رجع اليه بملك مستقبل بطلت الاجارة
وذكر بعد هذا المسئلة بعينها ابن سماعة عن محمد رحمه الله خلاف ما ذكر هنا فقال اذا قال لاخر اجرتك ...
راس الشهر ... الدراهم ... راس الشهر ... لانه ... راس الشهر وفي
النوادر قال لاخر اجرتك ... عند ابي ... اجرها اليوم من اخر ... حال نصير رحمه الله اذا جاء الغد
فللمستاجر الاول نقض الاجارة

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال أبو الليث رحمه الله فيه روايتان عن أصحابنا رحمهم الله في رواية أخرى ليس له النقض بعد العقد لو جوزوا البيت
وهو قول علي بن أبان رحمهم الله الأجر إذا آجر المستأجر لا يعتق في حق الأجر حتى لو تفاسخا الأول لا يلزم الأول
إلى الثاني بخلاف البيع في أحد الماضي في باب الإجارة من النسخ المذكور ثم إذا ادعى أن ما أعثا أحدهما
الإجارة والآخر الشراء فالمدعى عليه المستأجر فإذا ادعى المستأجر الخلعة على دعوى الشراء إذا كان تبع
المستأجر في حق الأجرة ثم ولو ادعيا الإجارة فأقر به لأحدهما فأراد الآخر أن يحلفه ليس له ذلك لأنها بيت
الإجارة من الأول فإجارته ثانيًا لا يلزم في حقه وحده لأنه بعينها من حلف بعد آخرها من غيره كالأول ولكن
أن يقيم البينة فإن كان الأجر حاضرًا قبل عليه البينة وإن كان غائبًا يعني هذا المدعي إن كان غائبًا لا يقبل أصلاً يعني
في باب إجارة اللعب إن من الكافي وهذا الفصل في شرح شيخ الإسلام وهذه المسائل بتمامها في دعوى هذا
الكتاب فيما ذكرنا إن الإجارة إذا كان غائبًا لا تقبل بينة إلا في الحال المحتاج شيخ الإسلام رحمه الله وذكر الشيخ الإمام أبو
أحمد الطواويسي في شرح كتاب الإجارات إن شيخ الإمام الزاهد علي البزدوي في شرحها إن تأتى الأجر الأول إن سوى
وينتصب المستأجر الثاني خصمًا للأول **فصل** مسائل الإجارة الطويلة إذا آجر عبدًا أو دارًا أو شيئًا إجارة طويلة يعني
الكرم كالبيوت إذا استأجر كرمًا إجارة طويلة فوارثه على من هو على التفصيل إن باع الأشجار كما هو المعتاد يعني
على الآجر وأما هو على المستأجر وهو المشتري أي في معاملة فالقصب على الآجر والعشر على المستأجر لأن العمل
وسيأتي يعمل في مزارعة هذا الكتاب إذا دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع
مستأجرًا الأرض ثم آجرها من غيره إجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لأنه آجر المستأجر ولا يجوز إن نفى المزارع
الفسخ مزارعته ويتعقد الإجارة الطويلة بخلاف الإجارة المستأجر إذا رضي به المستأجر الأول وجب سعيه وعليها
تفسيخ الأول الخلعة الناس إلى آخر ذلك إذا باع الآخر المستأجر في إجارة الطويلة حال وقت الاختيار هل ينفذ البيع
قبل أن يكون فيه روايتان ذكرت أنه ينفذ في رواية لا ينفذ كما إذا آجر إجارة مضافة إلى رواية المستقبل ثم باع
المستأجر قبل مجيء ذلك الوقت وجه الثاني أن هذه المسألة على تلك المسألة إن المعقود في الإجارة الطويلة مضاف في حق كل
سنة والصدر الشهيد المختار وفي الخزانة الشيخ الإمام ظهير الدين المختار عدم الجواز احترازًا عن التلبيس والاختلاف
وكذا إذا آجر إجارة طويلة آجر من غيره والإجارة هل ينفذ في أيام الخيار يجب أن يكون فيه روايتان كما ينفذ في الاجرد
في الإجارة الطويلة إذا باع الآجر المستأجر في مدة الخيار قبل الفسخ ذكر شمس الأئمة السرخسي في هذا الفصل أنه يجب أن
يكون على الروايتين كما مر في الفصل الأول من الكتاب إن الإجارة في المدة الثانية إجارة مضافة وقال الصدر الشهيد
رحمه الله الظاهر أنه ينفذ بالإجماع لأنه لم يتوقف النسخ في مدة الخيار والبيع دلالة الفسخ ولهذا قلنا لا يجانا لوا
بهذه الحيلة لأنه يبيعون المستأجر قبل المدة حتى إذا جاء الموعد يفسخ وكذلك في الإجارة المضافة لأنه سرى الأجر
فلأنه الفسخ فجاز أن يكون نفاذ

الإجراد الآخر المستأجر لا يعتق في حق الآخر

مزارع على من

بعد إجلال الورواس **فصل** اختلف المشايخ في الإجارة الطويلة أنها عقد واحد أم عقود وتبتنى على هذا
إذا آجر دارًا أو بستانًا أو استأجر له إجارة طويلة لا يشكل أن العقد يفسد في المدة التي نصيبها قليل الأجرة
وكثير الأجرة في الاستئجار في الثاني هل يفسد العقد فمن جعل هذا عقدًا واحدًا يقول يفسد ومن جعلها
عقودًا يقول لا يفسد قال الصدر الشهيد الأظهر والأولى أن يجعل عقودًا لأنه إذا كان عقدًا واحدًا
يدخل الأيام المستثناة في العقد فيكون له خيار فيها ويثبت مدة الخيار على الإمام الثلاث في عقد
واحد وإنه يوجب فساد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله ويقول يؤدي إلى أن يثبت الخيار في مدة الإجارة
كلها فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أن من استأجر شيئًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر الشهر كان
له الخيار في جميع الشهر وفي إجارات الفضلي عن محمد رحمه الله إذا قال بعتك هذا على أنك بالخيار
في آخر شوال فقبل المشتري وهما في شهر رمضان كان له الخيار من وقت العقد إلى آخر شوال فهو يعني
قولنا أنه يؤدي إلى أن يثبت الخيار في مدة الإجارة كلها فيجعل عقودًا إلا أنها إذا جعل عقودًا أيضًا
فيه إشكال آخر وهو أن العقود الأخر يكون مضافة في الإجارة وفي الإجارة المضافة لا يملك الآجر
بالتعجيل قال الصدر الشهيد تجعل عقودًا إلا في حق الحكم لحاجة الناس إليه وقد جعل عقودًا
في جميع الأحكام ويفصل ملك الأجرة بالتعجيل أو باشتراط التعجيل لا يلزم لأنه ملك الأجرة بالتعجيل أو
التعجيل في الإجارة المضافة روايتان فلا حاجة فيها إحدى الروايتين إذا وهل المستأجر الأجرة في
الإجارة الطويلة للأجر قبل انفساخ الإجارة لا يصح لأن الأجرة صارت ملكًا للأجر باشتراط
التعجيل فيكون هذا هبة منه فملك لأجر المستأجر إجارة طويلة إذا اشترى من المالك مشاهرة ثم
وما أخذ من الأجرة فهو من رأس المال وينقض الإجارة الأولى في الشهر الأول فيما بعد يشكل
الفضلي بحال يعلم بأن من استأجر دارًا ثم آجرها من صاحبها أو أعارها منه ينفسخ الإجارة
الأولى إن عقد الإجارة ينعقد انعقادها في حق المحل على حدوث المنفعة فيجتمع في يد واحد
ملك وتملك وتسليم وتسلم وأنهما لا يجتمعان فيتعين إعدامهما على الثاني نقضًا للأول وعن
هذا قلنا إذا استأجر من آخر أرضًا ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة إن كان البذر من قبل رب
الأرض لا يجوز لأنه يصير مستأجرًا أرضه ولكن ينقض العقد الأول إلى الثاني فإن قلنا لو قال في هذه
المسألة ينقض الإجارة الأولى في الشهر الأول إن ينقض الأول ضرورة وقوع الثاني في الثاني
وقوع على شهر واحد في الحال ويتجدد انعقادها كلما دخل شهر بعد شهر فكلما دخل شهر بعده
يجب أن ينقض الأولى فيه كلما دخل شهر ينقض فيه الإجارة الثانية إجارات الفضلي قال قاضي الإمام علي
السغدي الإجارة الثانية ينقض الأولى

إجارة

ثني

اشتراط

وهل المستأجر الأجرة للأجر قبل الانفساخ

وان كان المسالة بحالها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله في مستوى باع المبيع من البائع قبل القبض قال لا يجوز ولكن ينقض البيع الاول فهاهنا يجوز ان يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلواني ان المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر يعني انتقاض الاجارة الاولى لا جعل البائع قال بعضهم ينفسخ وقال رحمه الله ليس بصحيح لان الثاني فاسد القياس لا ينعقد فلا يرفع الصحيح قال وعامتهم على انها لا تنفسخ الثاني الا انهما ان داما على ذلك حتى يمضى المدة ينقض الاجارة الاولى وذلك لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب الحدوث نفع التسليم الى المستاجر فاذا كان الاجر من المستاجر بانا واسترد منه فذلك ينقضه عن تسليم ما يحدث من المنعقد المستاجر فاذا داما على ذلك حتى انتهت المدة فقد انتهت المدة فلم يمكن المستاجر من استيفاء المعقود عليه فينفسخ الاجارة الاولى ضرورة حتى لو نقضت مضى بعض المدة لو استرده المستاجر الاول واراد ان يمكنه بقية المدة فله ذلك لان عقد الاول انما انفسخ في قدر ما تلف من المنفعة وهو على حاله فيما بقي من المنفعة وفي المنتقى برواية ابراهيم عن محمد رحمه الله ان الاجارة الاولى تنتقض بالاجارة الثانية وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكى عن استاده رحمهما الله ان المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز واذا اجر من غيره ان المستاجر الثاني اجر من الاجر الاول يجوز هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رواية ابو هشام عن محمد رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان الاجارة من المالك لا يجوز سوا كان المستاجر الاول اجر سفلا واجر مستاجره قال رحمه الله وعليه عامة المشايخ

فصل مسائل فسخ الاجارة وفسخ بيع الاجر المستاجر الاول اذا فسخ هل ينفسخ الاجارة الثانية بعض مشايخنا قالوا الاختار انه لا ينفسخ لجريان الملك فيهما او احدهما وعند القائل ايضا قال ان الاجارة الاولى لا ينفسخ بلا تعليقه وهي ان من اشترى شيئا على انه بالخيار ثم باع من غيره بشرط الخيار الاول فكواهذا المالاخر من غيره بطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وقال بعضهم ينفسخ للعقد الاول لان الثاني تجرد من الخيار او اختلف وهو الصحيح وبعضهم اتخاذ المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول فهذا لان فسخ الاول ذكاله فسخ الثاني وهو يملك فسخ الثاني انما اذا الخيار طلق فلا اشكل واما اذا اختلف فلانه لما فسخ الاجارة الاولى بعين المستاجر الاول فضولي في الاجارة الثانية بعد فسخ الاولى في الفضولي في المعاوضات يملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف النكاح وقول القائل الاول يرجع الى ان من الخيار داخل بحال العقد وعند بالتيسر كذلك بعض مشايخنا قالوا اما اذا اختلف ولا ينفسخ والصحيح ما ذكرنا المستاجر اذا طلب من الاجارة فقال الاجر مال الاجارة بعد فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الاجر او قال هل ابعد هو يا كون لك نارح بحال ينفسخ العقد في حقهما اما اذا اخذ مال الاجارة من غير الطلب ياخذ الكل لا يكون فسخا منه وبه يفتى وذكره في الصغرى هكذا قال بعض مشايخنا وقال بعضهم اذا قبض الاكثر ينفسخ

استاجره

المستاجر الثاني لو اجر من المستاجر الاول

مال الاجارة بعد

اخذ مال الاجارة من غير الطلب

[illegible]

وقال بعضهم اذا قبض في وجه الفسخ اي بما لم يدل على الفسخ واركان المقبوض اول واذا فسخت الاجارة بقي المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين واذا اجر داره كل شهر بكذا حتى كان لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه عندهما لا يجوز اختلف المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله في اجارات شيخ الاسلام رحمه الله اجر دارا له من رجل كل شهر بكذا فخرج المستاجر وخلف امراته ومتاعه فيها فاراد المواجر فسخ الاجارة لا سبيل الى ذلك بغير محضر من الخصم والوجه له ان يواجر هذه الدار من انسان اخر مثل ان يحيى راس الشهر الذي يريد فسخ الاجارة فيه فاذا دخل كل الشهر انفسخ الاجارة الاولى وانعقدت الثانية ولا يخرج امر اما الفاسخ الدار ويسلمها الى الثاني مسائل هذا ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام له ان اراد فسخ العقد بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باعه من غيره جاز وانتقض البيع الاول واخر اجارات النوادر لو كان المستاجر حاضرا كيف يفسخ الاجر ومتى يفسخ قال احتلاف المشايخ واختار في الجامع الاصغر انه يفسخ في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر ولو قال قبل مجي الشهر فسخت الاجارة التي بيننا في هذه الدار اذا جاء راس الشهر قال بعضهم يصح وزيف هذا القول فيه وهكذا ما قال في النوادر اذا قال الاجر اذا جاء راس الشهر فقد فسخت هذه الاجارة فان ذلك لا يجوز لخلاف ما لو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك الدار كل شهر بكذا فان ذلك جائز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا استاجرها كل شهر بكذا فلكل واحد منهما النقض عند راس الشهر وان كان راس الشهر الذي يوما او يومين الى تمامه وفي ظاهر الرواية له الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى ويومها من الشهر الداخل قال بعض المتاخرين يقولون الخيار لهما حين يهل الهلال حتى اذا مضى ساعة لزمه العقد قال وهو القياس فيه حرج وفي اجارات شيخ الاسلام في هذه الصورة ان الصحيح احد الطرق الثلاثة احدها ان يقول المستاجر قبل مجي الشهر فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر وفطره اذا اشترى عبدا بشرط الخيار ولمشتري فيخرج العبد ثم فسخ المشتري العقد بحكم الخيار لا ينفذ هذا الفسخ للحال فاذا زال الحمى نفذ ذلك الفسخ الثاني ان يقول فسخت العقد راس الشهر فيكون هذا فسخا مضافا الى راس الشهر فيجوز هذا نسبا للفسخ على العقد وهو اختيار ابو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي والمعنى الثالث ان يفسخ كل العقد في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها ذكر اذا فسخ المستاجر بيع الاخر ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح الجامع ان في ظاهر الرواية ينفسخ وفي رواية الطحاوي لا ينفسخ وجعل فسخ المرتهن بيع الراهن هكذا وذكر القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله على عكس هذا فبنى على ظاهر الرواية لا ينفسخ هكذا ذكر هنا وفي مختصر الطحاوي انه ينفسخ البيع بفسخ المستاجر

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول الخصاف رحمه الله وروى عن اصحاب الاملاء انه ليس للمستأجر ان
ينقض البيع قال في رواية محمد عن ابي حنيفة انه ليس للمستأجر حق فسخ البيع وان اجاز بطل ما بقي من الاجارة وذكر في
اول نوع هذا الكتاب شيء منه في اجارات مختصر الطحاوي وفي شرح القدوري لو طلب المرتهن او المستأجر
الفسخ ولا حق للمستأجر في ذلك واما المرتهن فحيان تعالى له المطالبة بفسخ البيع قال لم يسر للاجر هذه المسئلة

فصل مسائل العذر في المنتقى اذا استأجر رحى ماء ببيتها وادواتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا
عذر في فسخ الاجارة ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال انا اصرف نهرى اليها وكان كذلك لا اجر ويلزمه
يلزمه الاجر فلم يصرف ان كان [illegible] الى نهر الرحى ومؤنته فقال لا آخذ جديدا
كان له ان يترك الاجارة فان حفر نهرا اخرى للماء لم يكن له ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك
ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم يرهب فيه زرعه ويصيبه الضرر ضررا اعظم ان قطع الماء عنه
جعلت ذلك عذرا له وله ان يترك الاجارة وفيه ايضا اشترى من اخر عبدا واجره ثم اطلع على عيب فله ان
ينقض الاجارة ويرده ولو كان مكان الاجارة رهنا لم يكن له ان ينقض الرهن لان الاجارة تنفسخ بالاعذار
والرهن لا ينفسخ بالاعذار استأجره كان البيع فيها ويشتري لعين بزاري كنده ثم اراد ان يقوم من هذا
العمل ويعمل على الاجر فهو عذر وكذا لو استأجر غلاما ليخيط له وهو يعمل الخياطة ثم بدا له ان يجلس
في عمل اخر فهذا ليس بعذر لانه يمكنه الجمع هنا بينهما بان يقعد الغلام في المكان الذي هو العمل الثاني فيه
ليعمل الغلام عمل الخياطة ولا كذلك في تلك في اجارات الجامع الصغير لكن اجابها في اجارات الاصل
في المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل اجر نفسه من رجل حياكة او خياطة او غيره من الاعمال فقال
الاجير قبل ان ينقضي الاجل انا ارغب عن هذا العمل واستحي منه واريد التحول منه الى غيره من الاعمال
قال ان كان له ذلك منه ولكن اول [illegible] هذا العمل ثم تحول الى شيء من الاعمال قال محمد رحمه الله
وابا ذلك رجل ليس هذا صناعته اسلم نفسه فيها وذلك مما يعاب به او كانت امراة اجرت نفسها ظئرا
وهي ممن يعاب بذلك ولاهلها اخراجها اذا قال المستأجر اريد السفر وارادت الفسخ بعذر السفر لا يفسخ
[illegible] في الباب الخامس من ادب القاضي وسياتي في مسائل الوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة في المنتقى
مستأجر الدار اذا قال استوخمتها واريد التحول عنها فذلك ليس بعذر ولو قال اريد الانتقال من هذا البلد
الى بلد اخرى قال القاضي يقول له القاضي [illegible] تخرج فان خرج يستوثق بذلك [illegible] قال الدار [illegible] ذكر في
اعلم بان الاشتغال من البلد عذر في فسخ الاجارة لان هذا العذر يمنعه من الذهاب مع رجوعه يحتمل انه
كان للذهاب للحج لظهور ويحتمل انه كان حيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلفه بالله انك
خرجت تريد الذهاب

انهدم بيت من الدار او سقوط حائط

الى حيث اظهرت انه هدم بيت من الدار او سقط حائط للمستأجر ان يفسخ ولا يملك الفسخ بغيبة المالك بالاجماع
اما الخلاف في الرد بخيار الشرط وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار ولكن الاجارة لا تنفسخ
ما لم يفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن كما ذكر في الصلح انه ذهب شيخ الاسلام رحمه الله وفي اجارات شمس الائمة
رحمه الله اذا انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر عنه فسخ او لم يفسخ وفي المنتقى قال
هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل اجر دارا وقبضها المستأجر فانهدمت فبناها الاجر فليس للمستأجر ان يمتنع
من الاجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر وليس
هذا كالدار وفيه ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمهما الله استأجر دارا او حانوتا فانهدم منها بيت يوضع عنه من
الاجر بحسابه فان اخر واحد منهما على بنائه واذا استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه افة بحيث اجر ما مضى وسقط
اجر ما بعد الاصطلام في باب توظيف الخراج في السير الصغير لشيخ الاسلام في المنتقى هشام عن محمد رحمهما الله في
رجل استأجر ارضا سنة لزراعة غلة بعينها فزرعها واصاب الزرع افة فذهبت زراعته ذلك قال ان
اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك بغير رضا صاحب الارض وان رد الارض على صاحبها
عليه الاجر بحساب ما كانت الارض في يده وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل استأجر ارضا فانقطع
عنها شربها وهي من نوع الاجارة قال الكاسب ما يصلح ان يزرع غيرها فلم يخاصم في الاجارة ولم يرفعها حتى مضت
المدة لزمه الاجر تاما وان خاصم فيها كان له ان يردها ويحط عنه من الاجر بحسابه وان كان مما لا يصلح ان يزرع
غيرها لم يلزمه اجرها فهو من السنة وان لم يخاصم في ردها وهذا نظيرها لو استأجر عبدا [illegible]
مرض العبد بحيث لا يقدر على مثل ما كان يعمل في الصحة ولكن يعمل دون ذلك فله الرد واذا لم يرد حتى مضت المدة وجب
الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر واذا استأجر انسانا ليعلم هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة
ولم يعلمه شيئا فللمستأجر ان يفسخ قال الصدر الشهيد رحمه الله [illegible] وبه نفتي هذا الكل افتى شيخ الاسلام
علي السبيجابي [illegible] ايضا استأجر [illegible] للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك
اليوم فطرح الاجير الى الصحراء لا اجر له [illegible] ذلك العمل لم يوجد [illegible] قال شيخ
الامام ظهير الدين في الوقف للمستأجر اذا ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ العقد [illegible] الى تجديد العقد
[illegible] ان له ان يفسخ وما لم يفسخ يجب المسمى [illegible]
على [illegible] سوء [illegible] الاجارات [illegible] الجامع الصغير [illegible]
صاحب العذر بالفسخ ولا يفتقر الى القضاء ذكر في الزيادات في باب [illegible] مثل [illegible] احد المتبايعين
الى ثلث ما بقي بشرط القضاء لكن وضع المسألة [illegible] الدين قال الا ان المستأجر يفسخ [illegible] الامر
الى القاضي وذكر في شرط باب

استأجر عبدا لكن [illegible] ليس مسمى [illegible]

حتى مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا

[illegible]

الاجارة الذي اباد اذا باع الاجر المستاجر من عذر بخيار البيع واستقصت الحاجة وسابق في وسط الفصل
الاول من دعوى هذا الكتاب ثم اختلف المتاخرون منهم من قال ما ذكر في الزيادات محمول على عذر فيه اشتباه
فيحتاج فيه الى المرافعة الى القاضي ليزيل الاشتباه بقضائه وما ذكر في الاصل محمول على عذر واضح بين
ومنهم من قال فيه شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام رحمهما الله في المسالة روايتان فصحح شيخ الاسلام
الروايات المطلقة لا تنفسخ وصحح شمس الائمة شمس الدين اذا باع الاجر المستاجر بعذر الدين وكان المؤاجر
انه لا ينفسخ ولا ينفذ البيع الا ان يرفع الى القاضي لكونه علة توجب تلك العلة فصحح رواية الزيادات عامة
الفصول فانه قال لانه فصل مجتهد فيه وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله فيه ان الصحيح ما عند
الدين عامة الروايات يعني الدين الجواب كما قال في الزيادات لانه امر فيه خفاء فسوط القضاء لتحقق العذر كانه
جعل المسائل كلها على ذا واستحق الحد فيما عند الدين بعامة الروايات يعني الدين رواية الزيادات الى الصدر
الشهيد كان يعني بعامة الروايات اذا استاجر غلاما للخدمة فوجده سارقا فهذا عذر له ان ينفسخ الاجارة
وخرج من هذه المسالة مسائل **فصل** مسائل موت احد المتعاقدين لمستاجر بضمن بالموت على تجهيل
لا بمعنى الحين كالمودع والحكم في المودع هذا وكذا الحمى اذا مات الجاري في الطريق ينفسخ الاجارة
لانه يخاف على نفسه وماله وليس ثمة قاضي او سلطان حتى يرفع الامر اليه فيؤاجر الدابة منه فاذا المعتبر في
بقاء عقد الاجارة كذا العبيس لخوف عدم القاضي حتى لو بلغ مصرا ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه
وماله ويمكنه ان يستاجر دابة اخرى ان لم يجد يمكنه ذكر شيخ الاسلام رحمه الله اذا مات احدهما وفي الارض
المستاجرة الزرع يبطل معنى العقد بالميت واذا انقضت المدة والزرع يقل يعقد العقد باجر المثل في شرح
الحلوائي رحمه الله بموت الموكل ينفسخ الاجارة ولو مات الوكيل لا في باب البيع وفيه من الزيادات المستاجر اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض رطاب يؤمر بقلعها لان للمالك حتى يحصد وهو على ذلك تركه ايضا الاجارة واذا
في الموت اذا مات المؤاجر وفي الارض رطاب كما بالميت حتى يجز وطريق الترك انما انعقاد ذلك العقد في الفصلين
كما ذهب اليه بعض المشايخ لان القول بالانفساخ والتجديد في ساعته في صورة العبث حاشا الشرع
عن ذلك او تجديد العقد فيهما لان حكم البقاء في هذا الباب كالحكم الابتداء لان العقد الاول اذا انتهى بالموت
واذا تجدد يتجدد باجر المثل واذا اختلف الحكم لا يكون عبثا او لغوا العقد في الفصل الاول تجدد العقد
في الفصل الثاني كما ذهب اليه بعض المشايخ لان في الفصل الاول الحاجة الى الانعقاد وفي الفصل الثاني الحاجة الى
التجديد اما ما كان فهو ضروري في الباب بالضرورة لا نرى انه في النهاية يفسخ الحرة الاولى وعن ابي
يوسف رحمه الله في الاملاء اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فاختصما فانه يجبر على تركه ويحل برب
الارض اجر مثل ارضه

وكذلك ان لم يختصموا فانه حتى يستحصد فعليه اجر بحساب ذلك ولا ينفصل بالزرع بالفصل وان انقضت
مدة الاجارة ولم يخرج الزرع فسخ الاجارة ورددت الارض على صاحبها فان خرج بعد ذلك رددتها الى صاحب
البذر فيكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض وكذلك لو لم يختصما حتى يستحصد فيه ايضا الزرع عن محمد
رحمهما الله اذا استاجر ارضا سنة فزرعها ثم استراها المستاجر وحل اخوا انقضت الاجارة وهذا اطا
هل يترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض اجر مثل البذر
ثم مات قبل الاجارة المالك انفسخ الاجارة في احد نجوى شيخ الاسلام في عقد الفضولي يشترط الصحة الاجارة
قيام اربعة اشياء العاقدان المالك والمعقود عليه وان كان الثمن عوضا يشترط قيامه ايضا فيصير خمسة
في هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي سيما في الكلام في اجارة المالك اجارة الغاصب في
مسائل الاجارة الفاسدة اذا اجر ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر
ولاية الحبس ليستوفي الاجر المعجل في باب الاجارة الفاسدة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق حبس
المستاجر لا يستوفي الاجر المعجل وهو ما ان الاجر في المستاجر احق بثمنه في هذا الباب الطحاوي وكذلك في
الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة فلو باع الاجر في هذين الفصلين لم يجز رواية ولكن حل ان تعالى ينعقد
البيع بين الاجر والمستاجر لكن لا ينزع من يد المستاجر ان رضي بالبيع ورضاه بالبيع وجوده كجديده اعا
تعتبر رضا جاز وان تمام الاجارة الصحيحة تفسخ الاجارة الا للانتزاع من يده قال الشيخ الامام
ظهير الدين انه يرى انه لو اوفى ما ذكرها هنا انه لا ينزع من يد المستاجر وان اجاز **فصل**
مسائل الاجارة بالشرط في المنتقى استاجر دابة وقال الاخر كبتها الى موضع كذا الكذا وان ذكبتها الى
موضع كذا فكذا سمى بلدان مواضع جاز وان سمى اكثر من ذلك لا يجوز قال وهو على قياس البيع يريد به اذا
اسمى ثوبا من ثلاثة ثوابت فيه ايضا استاجر من اجر دابة على انه ان حمل عليها الكوفة فبعشرة
وان حمل عليها القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز وان قال ان اتي القصر بنسبة لا يجوز اذا
اتي القصر الذي سمى عليه ستا وخمسة وكذلك اذا استاجر دابة فان ركبها الى الجيزة فبدرهم
وان لم يركب حمل عليها هذه الحمولة الى الجيزة فبدرهم هذا فاسد قال لانه يجب الاجر بدون
الركوب لانه لو ساقها الى الجيزة ولم يركبها وقد شرط في العقد الركوب يجب الاجر ولو ساقها
الى الجيزة وقد شرط الحمولة يجب اجر الحمولة فاذا ساقها وقد شرط ما وصفنا لم يدر الكوبها ومن الحمولة
لم يدر ما يحطه من الاجر لكن ارى انه الى العراق على ان يحطه الاجر الجراد احسن من بغداد الا الملك
المكارى المطالبة حتى يرجع من بغداد لانه لحمل الحاصر يرجع فاذا كان بغداد الا ان يا خلي الدابة
تركه ذكر الملح في المنتقى في

اذا اخرج المسلم حتى مات لا اجر للمستاجر ولاية الحبس
وفي الاجارة الفاسدة له ولاية
استاجر غلاما للخدمة فوجده سارقا
[illegible]

باب الاجارة التى تفسد من الاصل اذا شرط رب الدار على المستاجر ان يكون فى الدار وحده ان لا يسكن مع نفسه
غيره لان الناس يتفاوتون فى السكنى فيكون الشرط باطلا وفى باب اجارة الدار من شرح عصام وهو حكم
جواز هذه الاجارة حتى قال له ان يسكن مع نفسه غيره وهكذا ذكر فى اجارات الاصل وذكر فى اجارات الاصل
ايضا ان من اجر دارا على ان يسكنها ولا يسكن فيها ان الاجارة فاسدة لانه شرط شرطا لا يقتضيه العقد
على ان يسكنها
ولرب الدار فيه منفعة فانه اذا لم يسكنها لا يبتلى الى البالوعة ويكون الوضوء وهذا النوع من المنفعة يحصل
لرب الدار فى المسئلة المتقدمة مع هذا قال بجواز الاجارة فى المسئلة الاولى وبفسادها فى المسئلة الثانية
وليس بين المسئلتين خلاف الرواية وانما بينهما خلاف الموضوع موضوع المسئلة المتقدمة ان لا يكون
فى الدار بالوعة ولا ينتفع بهذا الشرط وموضوع المسئلة الثانية ان يكون للبيت
بالوعة فينتفع بهذا الشرط ولو شرط السلامة على الاجير المشترك بان يجعله ضامنا فى حق اسباب
الهلاك عند الاجير المشترك لا استاجر رجلا ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم
جاز اجماعا بخلاف ما لو استاجره ليعمل له هذا العمل اليوم عند ابى حنيفة وروى محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله
انه لو استاجره ليخيط له هذا القميص فى اليوم بدرهم ان يجوز ... بظهر ان زيادة من ذكر الملك ... استعجال
التسمية مقدار المعقود عليه من المنفعة لان حرف فى للظرف المظروف ... والظرف جميع
فلم يصح ذكر اليوم مع حرف فى لتقدير المعقود عليه باب الاجارة الفاسدة وفى المنتقى ابراهيم عن محمد
رحمهما الله قال لحمال استاجرتك اليوم على ان تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا فى ايام
كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل والاصل ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى
زمان ... لكن العمل لا ينفذ على تفصيله فى ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجر
معلقا بتسليم النفس فى ذلك الزمان اجر الارض على ان يكربها ذكر فى الجامع الصغير انه لا يفسد به
اجر الارض على ان يكربها
الاجارة وذكر شيخ الاسلام فى شرح الاجارات ان اشتراط الكراب من مدة الاجارة يفسد الاجارة
لان مدة الكراب مجهول قد يكون يوما او يومين وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لان المستاجر فيه عامل لرب
الارض لكن هذا غير صحيح فقد نص فى الجامع الصغير ان اشتراطه على المستاجر لا يفسد الاجارة
مطلقا انما اذا شرط ان يردها مكروبة ذكر فى الاجارات انه يفسد هكذا فى الجامع الصغير وذكر
شيخ الاسلام ان هذا انما اذا شرط ان يردها مكروبة بكراب من الاجارة لانه حينئذ يصير
ذلك الوقت مستثنى من الاجارة كما ذكرنا وهو الصحيح اما اذا شرط ان يردها مكروبة بكراب بعد مدة
الاجارة لا بعدها فهذا على وجهين ان قال اجرتكها بكذا او بان يكربها ... من الاجار ... وهذا
صحيح ... انما ...

قال
وان اجر بكذا على ان يكربها بعد انقضاء المدة لا يصح وان اطلق الكراب اطلاقا انصرف
الى ما بعد انقضاء المدة فيكون على التفصيل الذى ذكرنا لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
قال رحمه الله عليه استقر فتاوى اهل الحملة من جهة شيخ الاسلام وبه نفتى فى المنتقى ابن سماعة
عن ابى يوسف رحمه الله قال لقصار ... على ان يقصر له ثوبا ... ورضى القصار
فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك وكذلك الخياط وصار الاصل ان كل شىء يختلف فيه
العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف العمل لا يثبت فيه خيار الرؤية والقصارة تختلف باختلاف
المحل وكذلك الخياطة ولو استاجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له
ذلك لان العمل هنا لا يختلف وفيه ايضا استاجر رجلا ... على ان يحلج ... قطنا معلوما وسماه
فهو جائز اذا كان القطن عنده وكذلك اذا قال ليغسل ثوبه ... جاز اذا كان الصابون
عنده والاصل ان الاستئجار على عمل ... هو عنده جائز والاستئجار على عمل ليس هو عنده
اذا شرط الخراج على المستاجر
لا يجوز كالاجير ... اذا شرط الخراج على المستاجر قال فى الكتاب يفسد العقد من
مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة او على ارض صلحية يختلف خراجها ... حينئذ
يكون الاجر مجهولا اما اذا كان خراجها وظيفة وانه معلوم كان الاجر معلوما فيجوز والصحيح
انه لا يصح العقد مطلقا وبه افتى ... شرط البقار على اصحاب البقر انه اذا دخل البقر
القرية الى موضع كذا فاما ما يوجبهما فالشرط جائز فان كان ... وجاء بها الى
موضع البقر الذى يجمع فيه البقر ... فالجهول على الشرط الاول ... وقال هذا الشرط
انما يعمل فى حق من سمع هذا الشرط من اهل تلك القرية ولا يعمل فى حق من لم يسمع حتى ... فى حق
من لم يسمع بشرط البقار ... فصل الاعمال التى يصح الاستئجار
لها او لا يصح القاضى اذا استاجر رجلا ليستوفى القصاص او الحد لا يصح سواء ذكر المدة
او لم يذكر ... لا اجر له فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولو استاجره لاستيفاء
قصاص له فى الطرف ... فى الكافى ... اذا قال ...
او ذبحا ... فقتله لا شىء له وقال محمد رحمه الله ...
كان ... وقال ... من قطع راسه فله ... عشرة دراهم ...
على الجهاد لا يجوز وقطع الراس ... وكذلك ...
او ... فقتله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ... وكذلك ...
استاجر ... المعقود عليه ...

لتصطاد مستوفي منه في المدة وفي وذكر البقالي لا يجوز استئجار الكلب والبازي للصيد
اذا وقت فيه وقتا لانه لا رواية فيه الكرخي وذكر مثله الكلب والبازي في المنتقى في موضعين وذكر في
احد الموضعين انه لا يجوز وذكر في موضع اخر انه يجوز ولو استأجر سنورا ليأخذ الفارة في
بيته لا يجوز وكذلك اذا استأجر رجلا ساه لتتبعه [illegible] شاه تتبعه الاضحية فلا اجر
ويسمى بالفارسية [illegible] اضاحي الزعفراني رحمه الله في النوادر اذا استأجر قلما ليكتب جاز واذا
استأجر [illegible] والكتابة [illegible] الاستئجار على كتابة النوح والغناء يجوز نص عليه شيخ الاسلام في باب الاجارات
الرهون [illegible] الخدمة وعلل فقال لان المعصية في القراءة وقد تقرأ وقد لا تقرأ وهو نظير ما لو استأجر
حرة يستخدمها فانه يجوز الاجارة ويقع على الاستخدام والاستخدام مباح والكراهة في الخلوة
بها وقد يخلو بها وقد لا يخلو الا ان محمدا رحمه الله ذكر الكراهة في مسألة استئجار الحرة ولم يذكر
في مسألة الكتابة لانه قد تخلو بالاجنبية والخلوة بالاجنبية في حمل على المعصية ابلغ من الكتابة
في حمل على القراءة وفي السير الكبير يجوز الاستئجار للاحتطاب والاحتشاش الاستئجار لتعليم
الفقه لا يجوز كالاستئجار لتعليم القرآن في باب القسمة من ادب القاضي وفي الاستئجار لتعليم الحرف
روايتان رواية المبسوط يجوز وفي رواية [illegible] لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
باب الاجارة الفاسدة ان مشايخ بلخ رحمهم الله اختاروا قول اهل المدينة في جواز الاستئجار
على تعليم القرآن ونحن ايضا نفتي بالجواز ونوجب المسمى اذا استأجره شهرا ليعلمه القرآن
هذا في اجارات الواقعات استأجر انسانا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او حرفة مثل
الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بان استأجره شهرا ليعلم هذا العمل يجوز ويصح وينعقد
العقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه كذلك اما اذا لم يبين
المدة ينعقد [illegible] فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا وكذا لتعليم سائر الاعمال كالخط
والهجاء والحساب على هذا ولو شرط عليه ان يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز لان التحذيق
ليس في وسع المعلم والحذاقة باعتبار معنى في المتعلم دون المعلم وكان [illegible]
فكان مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة في باب الاجارة الفاسدة وفي باب اجارة الرقيق [illegible] وفيه
ايضا دفع الغلام الى الحائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ
للمولى كل شهر كذا فهو جائز وكذلك اذا شرط ان يعطي المولى الاستاذ كل شهر كذا فهو جائز و
هو في سائر الاعمال كلها [illegible] ان الاستئجار على تعليم القرآن طاعة وتعليم النسج
مباح وليس بطاعة [illegible] الاستئجار على تعليم القرآن انما [illegible] التعليم [illegible]

الاستئجار لتعليم الفقه

على تعليم القرآن [illegible] بالجواز

الاجر بل من قبل المتعلم فلان الاجارة هنا وقعت على ان يقوم عليه ويحفظه لكونه لم يتعلم ليرغب
المولى فيما حصل له ان انشأ العقد من قبل الشيخ فان الصبي لما يأخذ ذلك لفهمه وذكائه فهذا جار
مجرى البيع والمقصود هو القيام عليه في نسج الاستاذ الوفاء به حتى لو شرط عليه تعليم النسج
ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز كما في تعليم القرآن ولو شرط على المعلم ان يقوم عليه [illegible] تعليمه
القرآن يجب ان يجوز كما في مسألة النسج وكذا لو دفع ابنه الى الاستاذ فهو على هذا ولو دفع غلامه
او ابنه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط واحد منهما اجرا على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل
اختلفا وطلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى [illegible] في خدمته ينظر الى ما تصنع اهل تلك
البلدة في ذلك العمل فان كان على العكس فعلى المولى اجر مثل تعليم ذلك العمل قال شمس الائمة السرخسي
كان شيخنا الامام رحمه الله يقول العمل الذي يشترط الاجر فيه للاستاذ ببلادنا الاعمال التي
[illegible] المتعلم فيها بعض ما هو مقصود حتى يتعلم نحو عمل المغازلي في ثقب الحرائر وما اشبهه مما كان
[illegible] ذلك فالاجر للاستاذ ان كان يسمى بذلك والا فالمثل استأجر رجلا ليبيت دابته ويرعى
[illegible] بأجر معلوم فعل العشرة [illegible] هل يجبر عليه [illegible] جبر
ان الاجارة صحيحة وان لم يكن [illegible] اصنع كل واحد منها وادفع الكل [illegible] لا يجبر على الاجارة
[illegible] لان اقامة العمل في المحدود لا تتصور ولا يتحقق كذلك اذا استأجره [illegible]
[illegible] الله لا يجوز وكذا القصاد على هذا استأجر سطحا ليبيت عليه سنة جاز او ليصلح
وكذلك لو استأجر من السطح موضعا معينا [illegible] المنتقى استأجر ارضا [illegible] الشبكة
للصيد جاز [illegible] استجماع شرائط الصحة [illegible] في النوادر استأجر ارضا [illegible]
فاسد لانها وقعت على العين [illegible] اللبن كله للبائع [illegible] واجر مثل الارض
وان لم يكن [illegible] في تلك الضيعة او كان [illegible] منفعة الارض [illegible] على اجارة الاجام والانهار
للسمك او لغيره لا يجوز لانها عقدت لاستهلاك العين وهو السمك او القصب [illegible] وكذا لو استأجر
[illegible] منها [illegible] لم يجز وكذا النهر [illegible] المقصود هو الماء وهو عين
ولا يملك بالاجارة ولان الماء على اصل الاباحة لم يختص [illegible] الحيلة في ذلك ان يؤاجر موضعا
معلوما من [illegible] البئر او النهر [illegible] المواشي [illegible] ليستقي المواشي من البئر والنهر وكذا ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لكن هذا اذا كان المواشي [illegible] اما اذا لم يكن كذلك
[illegible] البئر وكذا اجارة المرعى [illegible]
في ذلك ان يؤاجر منه موضعا معينا

استئجار رجلا ليبيت دابته ويرعى [illegible]

اجارة الاجام والانهار

اجارة المرعى

من ارض المرعى تحفظ الماشية ثم ما ذكر في الدعوى لو استاجر موضعا معلوما ليجري فيه نهر يجري فيه
سوما لا يجوز في ظاهر الرواية وكذا لو موضعا معلوما على سطح ليسيل ما يسطح فيه وروى هشام عن محمد
رحمهما الله انه يجوز والاعتماد على ظاهر الرواية لان الموضع وان كان معلوما لكن الضرر يتفاوت بقلة الماء
وكثرته في باب الاجارة الفاسدة لشمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي العيون اذا استاجر النهر اليابس في
نقل سيلا جاز وله ان يجري فيه الماء وكذا لو استاجر موضع ارض معلوم مدة معلومة او السطح
مدة معلومة ولم تقل سيلا لم يسيل فيها الماء جاز وذكر في العيون من شرح ادب القاضي انه
اذا اجر ارضه لرمي ثياب السرقين فيها او اجر سطحه او داره ليجري فيه للمستاجر ميزابا او حائطه
ليبني عليه المستاجر بيتا او يضع عليه جذعا فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك استاجر طريقا ليمر فيه
ليمر فيه او علو البيت ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا في الماء وفي اجارات الاصل والزيادات
ولو استاجر من رجل موضع جذع يضعه على حائطه او موضع كوة يثقبها في حائطه لم يجز وكذلك موضع
ميزاب في حائط او موضعا من حائط ليتد فيه وتدا يعلق عليه لم يجز من اجارات الاصل وفي المنتقى هشام
عن محمد رحمهما الله لو استاجر وتدا يوتد به لم يجز وذكر بعد هذا لو استاجر وتدا ليعلق به بعض
امتعته لا يجوز وفيه ايضا استاجر ارضا او سطحا ليجفف عليها ثيابه جاز وكان يشبه هذا بما
اذا استاجر حبلا ليجفف عليه ثيابه وفي موضع اخر اذا استاجر كتبا ليقرأ منها او اشجارا
ليجفف عليها الثياب لا يجوز ولا اجر له استاجر مصحفا ان كل شهر بكذا هل يجب الاجر قال ابو القسم
الصفار رحمه الله ان كان ذلك لحجر كما ذكر وليس فيه نص في الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في اول باب الاجارة الفاسدة لو استاجر حجرا يتزين به يوما الى الليل جاز ذكره في بعض الحيل
قيل هو محمول على اذا كان له قيمة كما ذكرنا وقيل بالجواز على كل حال وفي المنتقى استاجر حيطانا يعبر
بها بكيلا لم يجز قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف جواب الاصل وذكر هذه المسئلة في العيون وقال
قال محمد رحمه الله في الاصل يجوز وقال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز وهو قول الشافعي وفيه ايضا
استاجر سيفا ليتقلده شهرا او استاجر قوسا ليرمي عنها شهرا جاز ولو استاجر دارا على الاشجار
لم يرد ذكر بعض ما استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار الى ادراكها ولا اجر عليه ذكره في طائف الفضل
ثم قوله الثمار على الاشجار بادي كاخل الاشجار فاعتبر هذه الاجارة في حق الاذن لا غير وقال هو
اجارة لا تجوز ولا باس من الخروف الظاهر وفي اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره
الباقون جاز ويوجد الاجر من الكل وكذا اذا استاجر رئيسهم وكره الباقي جاز
اهل الدوم اجر السطح لا جد

استاجر مصحفا منوال

اكثر اهل السوق اذا استاجر حارسا

ويجفف الحبل ويكليج العين من بيت المال فالزيادة لجميع اهل القرية وكذا لو حفر عينا في حريم هذه
العين او زاد في سعة هذه العين او سفلها لتطهير زيادة في مائها فهي لجميع اهل القرية لا يختص بها
المستاجر ولو حفر عينا في عين غير هذه العين بالمال له وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل
هذه القرية الا برضاهم جميعا لان الحفر نهرا احرى في ارض الموات وفي ملكه بنفسه في اجارات الفقيه
ابي الليث رحمه الله في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدل
عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا فدله عليه ومشى معه حتى وجده
فله اجر مثله ولو دل عليه بكلام ولم يمش معه فلا اجر عليه وذكر القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله في السير الكبير ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع كذا كان هذا استئجارا جائزا لان
الاجير يتعين بالدلالة فيجب الاجر فهو متعين فصل مسائل استئجار الراعي اذا استاجر
رجلا شهرا ليرعى غنمه جاز وان لم يسم عددا او لم يكن الرعي ولرب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق
لان المستحق بالعقد تقضي ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ما ليس في طاقته واذا استاجره ليرعى
هذه الاغنام فله ان يزيد على الاغنام استحسانا في شرح شيخ الاسلام الراعي اذا كان مشتركا
لا يجب عليه رعي الاولاد الذي يحدث وفي اجير الوحد يجب عليه رعي
الاولاد بما ذكرنا ان اراد اخاف على البقرة ان تموت فذبحها لا يضمن استحسانا وكذا شاة الانسان
سقط يخشى عليها الموت فذبحها انسان كي لا تموت في تركة النوادر لكن شيخ شاة الغير يعني
بالضمان في باب اجارة الراعي لشيخ الاسلام رحمه الله ولو اختلف الراعي مع صاحب الشاة
فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة ذبحتها وهي حية فالقول للراعي في صيد الدواب
والواقعات اذا هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في غير الموضع الذي هلكت فيه وقال
الراعي لا بل شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول قول رب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي في
المنتقى اذا جاء الراعي بسمة شاة وذكر انها نفقت لم يصدق على ذلك وهو ضامن او رده
لثبت ان السمة لا تصلح للاعتماد عليها وفيه ايضا سالت محمدا عن الاجير المشترك في رعي الغنم
والبقر ومن بعنا من القصار وغيره اذا ادعى الهلاك الشيء اذا ادعى ذلك الشيء على
اللازم لا يصدق عليه الا ببينة وهذا الجواب يستقيم على قول محمد رحمه الله ومن يكون ان الاجير
المشترك ضمينا لما في يديه ان كان بدين امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله تقبل قوله في الرد كما
في الوديعة وكذا ان ادعى الموت كما اذا ادعى الرد ولو تكارى على ان يحمل مملوكا له فادعى انه
مات صدق لا بينة وليس الادمي كالبهائم راعي البقر او الغنم او الابل اذا ساقها فناطح بعضها
بعضا من سوق

من دلني فله كذا

ان دللتني فله كذا

ما ذكر ان اراد اخاف على البقر ان تموت فذبحها

شانه دن
اكر دا بون

او وطئ بعضها بعضا من سوقه او وقع في نهر من سوقه او عثر فسقط وعطب ان كان الراعي اجيرا
مشتركا يضمن سواء كان الاغنام لرجل واحد او لرجلين يعني الاغنام التي يناطح وان كان اجيرا خاصا لرجل
واحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن صورته استاجرا الرجلين في حق الرجلين ان يستاجرا رجلا
ليرعى اغنامهما حارس البقر لا يكون تاركا للحفظ ما لم يبعد البقر عن بصره وان كان راعيا وان غاب
عن بصره البقر يكون تاركا للحفظ في الحكايات العادية في مسائل السرقة من جنايات هذا الكتاب
بان ذكر بان اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد في الوساوس يضمن ما هلك بشيء من الدق وان يفعل ومن سرق
او سعى اراد به والله اعلم اذا امات بفعل في السقي بان يساوي الماء السقي فهلك كما باب وزرع بالشلك
دربما نبه عن ذلك اما اذا هلك عند السقي بانه سما وبه فلا في اول باب الرعي فصل في
مسائل الهلاك عند الاجير المشترك في شرح الطحاوي الاجير المشترك ان يتقبل العمل من غير
واحد العقد يقع فيه على تسليم العمل لا على تسليم النفس واجير الوحد ان يتقبل العمل من الواحد
والعقد فيه يقع على تسليم النفس في المدة لا على تسليم العمل وفي تجريد القدوري الاجير المشترك
من يستحق الاجر بعمله والاجير الخاص من يستحق الاجر بالوقت دون العمل كمن استاجر انسانا للخدمة
شهرا او ليقصر معه فاذا سلم نفسه شهرا يستحق الاجر وان لم يعمل في شركة الفتاوى اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله بقول ابي حنيفة رحمه الله في الاجير المشترك اذا هلك عنده شيء بصنعه
وبما افتى في المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لمكان الضرورة
والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة رحمه الله وطريق جوازها ان يحكم بها حكم حاكم ليصير
متفقا عليه او حكم حكما ان تحاكما المتعاقدان الى حاكم يرى الجواز ويعقد العقد في الكل والا يصح في
نصفه او ربعه تقدر ما اتفق عليه العاقدان تجوز ان الشيوع الطارئ لا يمنع الجواز عند ابي
حنيفة رحمه الله الثاني اسهل معلم ضرب صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وبهما لو ضرب بلا اذنهما
في اجارات الفتاوى وفي الجامع الاصغر قال ابو سلمة رحمه الله اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن
او الادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله يرثه
ولا شيء عليه لو ضرب امراته على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما لانه ضربها لمنفعة نفسه خلافا
لابي حنيفة في الحد وكذا المعلم او الاستاذ اذا ضربا الصبي بغير اذن الاب او الوصي ضمنا
ولو ضربا باذنهما لا يضمنان الاب والوصي اذا ضرب للادب ثم مات ضمنا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وفي ... مسائل ... من فرائض شمس الائمة السرخسي الاصح ان ابا حنيفة رحمه الله رجع
الى قولهما وفي نكاح المنتقى جامع امراته التي يجامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله

معنى الاجير المشترك والخاص

في المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة

ضرب امراته على المضجع

المعلم او الاستاذ والاب او الوصي

بيطار

وعند ابي يوسف رحمه الله تجب الدية على عاقلته البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون
بسراية فعلهم وان قطع بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية
لكن انما يجب كمال الدية في كل الحشفة اذا لم يتصل به السراية فاما اذا سرى ومات ففيه نصف
الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برا فقطع الجلدة ماذون فيه فيجعل كان لم يكن وقطع
الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية فان قيل قطع الحشفة افضى الى التلف
وقطع الجلدة بدليل مشروع فيه قطع الجلدة فلا يستوي بينهما كما في الطرف مع جز الرقبة قلنا
عنه جوابان احدهما ممنوع ان قطع الحشفة افضى والتفاوت في المشروعية لتعلق المصلحة وقطع
الجلدة او ترجيحها ليس بمشروع وقطعها مشروع وان كان قطعها افضى الى التلف الثاني انهما
جنس واحد يعني ان كل واحد منهما ليس الا قطعا والتفاوت بين شيء ... مغفور لانه
لا يمكن ضبطه بخلاف الجز مع قطع الطرف لان الجز ... قطع وقطع الطرف يحتمل ...
حسنا فلا يستوي بينهما فان قيل لو قطع رجل يده عمدا من الرسغ ثم جاء آخر وقطع من المرفق فمات
فعلى القصاص والدية عندكم على الثاني وعلى ما ذكرتم يجب ان يكون عليهما ولنا ان الفعلان ...
فيما ذكرنا الا ان عند تجانس الفعلين فانما يستوي بينهما اذا لم يرد الثاني محل الاول كما لو قطع
احدهما يده والآخر رجله او شجه الاخرى اما اذا ورد الثاني محل الاول كما فيما ذكرتم من الصورة
فلا لان الاول لا يتوقف ... بطل الاول لان الثاني ... يحتمل الاسقاط وفوات
المحل الا اذا اما الفعل الاول بالثاني فلم يبق للاول عبرة كما لو برا الاول ما يضيف التلف الى
الثاني فوجب ضمانه على فاعل الفعل الثاني بخلاف ما لم نقل لاول الثاني وهنا قطع الجلدة وقطع
الحشفة لا يرد محل احدهما الثاني مبنى الاول ... الثاني فامكن اعتبارهما معتبر كل واحد منهما
وكذا كل جرح ... بحيث لا يتعين احدهما بالآخر ... على ...
الفصل وفي المنتقى كتاب الصرف قال محمد رحمه الله اذا ارى انسانا احدهما ... الدراهم
فكسره ان كان من الدراهم لا يوتى الا بغمزه كما يغمز وكسره فلا ضمان عليه القول قول الغامز
انه لم يجاوز ... من غير غمز وكسره ضمن النقصان
اذا كسر الدراهم بالغمز ... اذا قال له اغمزه وهي في الوافعات ... في غصب هذا الكتاب
واجارة ... العيون ... القصار ... ثوبا ... القصار ... ان كان ... وطئ ...
وان كان ... يضمنه

يضمن ما كان ثوب القصارة او غيره وان حمل ثوبا للقصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب
اخر فانشق ان سقط على ثوب القصارة لا يضمن هو انما يضمن الاستاذ وان سقط على ثوب غير
القصارة يضمن الاجير خاصة واذا استاجر عبدا فسقط من يده شيء على شيء فانكسر الذي وقع
عليه ان كان مما وقع الذي ملكه المستاجر لا يضمن وان وقع على شيء هو وديعة عند المستاجر يضمن
الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع شيء على وديعة فافسدها يضمن ما بات ما يضمن الاجير
شيخ الاسلام وفي اجارات الواقعات رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه
فضاع لا يضمنه اجماعا لانه مودع لان الاجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ حينئذ يكون على
الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف وان اجاره الحمام شيخ الاسلام
رحمه الله رجل دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة ذكره
شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في اخر وديعة النوازل عن ابي القسم الصفار رحمه الله في
دخل الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ
وقال محمد بن سلمة رحمه الله هو استحفاظ كما قال شيخ الاسلام وينبغي اذا غرقت السفينة
ان كان من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد من فعل الملاح لا يضمن بالاتفاق و
وان كان بفعله اي الفعل جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وان لم يجاوز يضمن عندهما لانه
اجير مشترك اي في حمل المتاع في السفينة فان هلك المتاع ان كان بفعله فكذلك يضمن عندنا وان
كان لا بفعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه عند ابي
حنيفة رحمه الله لا يضمن وعندهما يضمن وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فان كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد ولم يحمل العمل عن حد
الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله فحينئذ يضمن الاجير وفي المنتقى ولو كان سفن كثيرة وصاحب
المتاع او الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفن التي فيها صاحب
المتاع او وكيله وضمن فيما سوى ذلك وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كانت السفن كثيرة وهي في الحوالة اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في دفعة
واحدة وان تقدم بعضها بعضا فالضمان على الملاح وذكر بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله اذا
كانتا سفينتين مقرونتين وفيها الطعام في احداهما فلا ضمان على الملاح فيما هلك وكذا
اذا كانتا غير مقرونتين وكانتا تسيران معا ويحبسان على الشط معا ولم يضمنا عند ابي يوسف
ومحمد
رحمه الله قول التاجر حمولة

اذا استاجر عبدا فسقط من يده شي على شي فانكسر

واذا سقط من المودع شي على وديعة

تثنر

وروي عنه

كثيرة وهو على احدى الدواب فكان لم يسلم الى الاجير ولا ضمان عليه في قوله اذا حمل متاعا على جمال
وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الجمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه عثار بجنايته وفيه
ايضا ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر حمالا ليحمل له زق سمن فانزله من وقال الحمال الزق الذي
احمل على ما احمل عليه حمل معه الحمال فوقع فذهب ما فيه ولا ضمان على الحمال وان حمله عليه ووضعه في
بعض الطريق ثم اراد رفعه واستعان برب الزق فرفعاه يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن
لانه قد صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه لانه لم يسلمه الى صاحبه وفي العيون اذا حمل الى
صاحبه ثم انزله وصاحب المتاع من راسه فوقع من ايديهما وهلك فالحمال ضامن في قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا ضمان على الحمال وفي المنتقى استعان القصار برب
الثوب على دق الثوب فدقه معه فتخرق الثوب قال اذا لم يعلم من ايهما تخرق فعلى القصار كل الضمان
لانه جنى وفي العيون ان هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله فعلى القصار نصف الضمان
وان علم انه تخرق من دقهما فعلى القصار نصف الضمان وان علم انه من دق رب الثوب فلا ضمان على القصار
استاجر دابة ليحمل له عليها وساق المكاري الدابة ورب المتاع يمشي معه او لم يكن معه فعثرت
الدابة فهلك المتاع ضمن بالاتفاق مثلا لانه اجير مشترك اي فيما كان بجنايته نحو ان انقطع الحبل وسقط
المتاع وكذلك يضمن عندنا وان كان معه صغير فاستاق المكاري باذن رب العبد فسقط لا يضمن
وان كان الصغير لا يستمسك على الدابة ولو استاجر دابة يحمل عليها متاعا فحمل المتاع وركبها
مع المتاع فساق المكاري الدابة وعثرت ففسد المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا
كانا يتعوران الدابة ويسوقانها هكذا ذكر في المنتقى وذكر فيه في موضع اخر هذا قول ابي يوسف
رحمه الله وقال اذا عثرت الدابة فلا ضمان على المكاري ان كان عثار الدابة من سياقه وقياده
الحمال اذا احمل ما انقطع حبله وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل الحمل واهي في ماو
الى الليث اذا اشترط على الحمام والنزاع الحمل على وجه لا يسري لا يصح الشرط لانه ليس في وسع
ذلك ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح لان في وسعه ذلك نص شيخ الاسلام في
في باب ما يضمن الاجير **فصل** مسائل خلاف المستاجر في الاستعمال استاجر دابة ليركبها
الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة من نصف الكتاب وليس
يعتبر ذلك ان الرجل يوزن والحمل يعرف الزيادة لان الرجال لا يوزنون بالقبان انما يعتبر ذلك
ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل
بل يكون ركوبه في موضع الحمل

يوسف

استاجر دابة ليركبها فركب وحمل مع نفسه حملا

بيانه

في موضع آخر أما إذا ركب على موضع الحمل ضمن بقدر جميع الدابة لو استكرى دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة
فحمل في جوالق عشرين مختوما ولم المكاري أن يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل لا ضمان
عليه أصلا إذا هلكت الدابة ولو حملاه جميعا يعني المكاري والمستكري ووضعاه على الدابة يضمن المستكري
ربع القيمة وإن كانت الحنطة في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا ووضعاهما على الدابة جميعا لا يضمن
المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر كما كان مستحقا بالعقد لو استكرى دابة ليحمل ويضع عليها الزاملة
ضمن لأن الزاملة أضر بالدابة من المحمل في باب ما يضمن الأجير شيخ الإسلام رحمه الله وفي باب مسائل شتى
من النوازل إذا أجر دابة إلى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد ثلاثة أيام قال
عليه درهمان لأنه خالفه في الرجوع فعليه أجر الذهاب خاصة استأجر دابة إلى موضع معلوم فجاوز بها
إلى موضع آخر ثم ردها إلى الموضع الأول فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك ومثلها في إجارات الجامع
الصغير استأجر دابة ليركبها فركبها وأردف غيره فعطبت يضمن نصف الدابة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
في باب النفقة على ذي الرحم المحرم هذا إذا أردف مثله أما إذا أردف صبيا يضمن بقدر ثقله بخلاف ما إذا حمل جُلّا
وفي مختلف الفقه عن محمد رحمه الله إذا استأجر دابة ليركبها فركب غيره مع نفسه يضمن النصف سواء كان أخف أو
أثقل وهذا إذا كانت الدابة يمكن أن يركبها اثنان فإن كان لا يمكن فهو متلف فيجب ضمان الجميع ولا أجر عليه وفي
هذا اختلاف الروايات الرواية التي في الأركان في الصغير الذي لا يمكن شمس الأئمة رحمه الله أراد به هو
الذي لا يستمسك بنفسه ومثله في المنتقى الحمل المنقول عن أبي يوسف رحمه الله إذا تكارى دابة ليحمل عليها حنطة
مسماة الكيل فحمل عليها أكثر من ذلك وسلمت ثم هلكت بعد ذلك في بيت من غير ذلك فهو ضامن حصة الزيادة من قيمتها
ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله أيضا استأجر ليركبها يوما إلى الليل فحبسها ولم يركب هل يضمن إن استأجر ليركب
خارج المصر إلى مكان معلوم يضمن [illegible] هذا المحبس ويجب الأجر [illegible] كثير من المشايخ
وإن استأجر ليركب في المصر يضمن [illegible] المسائل [illegible] في إجارة [illegible] قال شيخ الإسلام وذكر هذه
المسألة في إجارة الفسطاط فقال إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم خارج المصر فأمسك في
المصر حتى هلكت فإنه يضمن إذا أمسك في المصر مقدار ما يمسك الناس عادة للخروج إلى ذلك المكان لا يضمن ولو أنه
إذا أمسك مقدار ما يمسك الناس للخروج إلى ذلك المكان عادة لا يضمن نظرا إلى عادة الناس ثم إن استأجر دابة
للخروج إلى ذلك المكان أي وقد يمسك لتهيئة الخروج **فصل** مسائل تسليم المعقود عليه عينا أو
عملا وما يجب على الآجر ومؤنات الرد وما للمستأجر أن يفعل استأجر دارا ودفع إليه رب الدار المفتاح
وقال خذه وكل الدار فلما انفصل قال المستأجر لا أقدر على فتحه وقال رب الدار [illegible] مسكنه والقول
لرب الدار
أي خذ الدار

استأجر دابة ليركبها وأردف غيره

قال شيخ الإسلام رحمه الله هذا إذا كان مفتاح هذا الغلق يمكن أن تقدر على فتحه أما إذا كان مفتاح غلق آخر فالقول
للمستأجر ويعني وفي الجامع الأصغر أجر من آخر حانوتا ودفع إليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل
المفتاح أياما ثم وجد فإن كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى لأن التسليم تم وإلا لم يجب الأجر
لأن التقصير جاء من المستأجر وإن كان لا يمكن فتحه به لا يجب الأجر لأن التخلية لم تصح استأجر دابة إلى الحيرة فقد
دفع إليه رب الدابة الدابة وخلى بينها وبينه جاز ويكفي لوجوب الأجر والتخلية بالكلام وذكر
محمد رحمه الله في الكتاب [illegible] قال شيخ الإسلام إن [illegible] المخبر استأجر رجلا ليحمل له
علفا أو طعاما من مطمورة سماها فلما جاء لم يجد شيئا قسم الأجر على ذهابه ومجيئه ورجوعه فيلزمه بمقدار
ذهابه لأن الذهاب كان له وإن لم يسم المطمورة نظر إلى الأجر [illegible] فذهابه والخادم [illegible] يعني من
حصته في باب العيون من سؤالات [illegible] استأجر رجلا لتبليغ الكتاب إلى فلان فذهب فوجده ميتا لا أبى أن يأتيه
فيدفع الكتاب إلى ورثته أو كان غائبا فدفعه إلى إنسان ليسلم إليه إذا حضر يجب الأجر بالإجماع ذكر في
رواية أبي حفص رحمه الله وفي رواية أبي سليمان رحمه الله وإن رد الكتاب كان المسألة على الاختلاف والمعروف في باب
إجارة الثياب لشيخ الإسلام رحمه الله وأشار في المنتقى أنه إذا وجد المكتوب إليه ولم يوصل الكتاب إليه يستحق الأجر
استأجر رجلا لتبليغ رسالة إلى فلان ببغداد فذهب فوجد فلانا ميتا أو غائبا فلم يبلغ الرسالة إليه ورده إن
كان ميتا أو إلى أحد ليوصله إليه إن كان غائبا وجاء يستحق جميع الأجر بالإجماع بخلاف رد الكتاب فإن فيه خلافا
في باب إجارة الدابة [illegible] بانتقاض الإجارة لشيخ الإسلام رحمه الله وينظر في [illegible] هذا الكتاب [illegible] ولو كان
مكان الكتاب رسالة [illegible] يوضعه الأجير [illegible] استأجر خياطا أو قصارا وأعمال المستأجر [illegible] والقصر
[illegible] علامة يستحق الأجر وقال لا يستحق [illegible] الأجر وفي الرضاع لو أرضع [illegible] جاريته أو
[illegible] يستحق [illegible] تضع نفسها [illegible] والأوجه أنها [illegible] إجارات شيخ الإسلام
رحمه الله استأجر ليحمل له هذه الخشبة المعينة على النحل [illegible] إلى النجار بأجر معلوم فحملها فلما
قيل [illegible] استأجر حفارا [illegible] ليحفر له حوضا عشرا في عشر وبين عمقه فحفر خمسا في خمس
يجب ربع الأجر [illegible] أو في ربع [illegible] العشر في العشرة [illegible] وعشرون في باب الإجارة
لحفر الآبار لشيخ الإسلام استأجر دابة إلى سمرقند [illegible] إلى بخارا [illegible] المكاري البلد [illegible]
[illegible] الأجر استحسانا في نوع [illegible] الأئمة السرخسي [illegible] الباب الأول [illegible] في أول إجارة الدواب
[illegible] الطريق الإجارة [illegible] الدار [illegible] الخلال [illegible] كل [illegible] الإجارة
[illegible] إذا [illegible] رب الدار [illegible] في [illegible] هذا الموضع [illegible] في إجارة الدار من عصام وأصلح
الميزاب وتطيين السطح في هذا الموضع

استأجر رجلا لتبليغ الكتاب فوجده ميتا

موضع

استأجر ليحفر له حوضا عشرا في عشر

ايضاً وفي النوادر استأجر داراً فيها شجرة كان له أن يستقي من البئر ويتوضأ منها وإن أراد صاحب الدار أن
جفافي الشجرة من الإجارة على ما يقع فيه بعد الإجارة أو لحق أن يجيء في التوافه او نزل بها آفة فليس على واحد منهما الأجر
وفي الأجير المشترك كالخياط ونحوه يجب أن تكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب لأن الرد نقض القبض فإنما يجب
على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض للأجير لأنه يعتبر وهو الأجرة ولو رد الثوب المنفع وعين عشر
من المنفعة فإن الحقيقة الأجير هنا مؤاجر نفسه وصاحب الثوب مستأجر ومؤنة الرد على المؤاجر ولو
اجر عبداً او دابة وفرغ المستأجر فإن مؤنة الرد على رب الدابة استخرجه من معاني كلام شيخ الإسلام و
بعض مشايخنا هكذا ذكره رحمه الله ورواية هذه المسألة في المنتقى بخلاف هذا أن يجب تسليم الدابة المستأجرة
والمذكور فيه ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر قال
وليس هذا كالعارية فإن كان يمسكها في منزله يجيء إلى الدابة المستأجرة حتى عطبت فلا ضمان عليه ومؤنة
المرهون على الراهن مؤنة رد الوديعة على صاحب الوديعة ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة
رد المغصوب على الغاصب عارية شرح الطحاوي وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله استأجر من آخر دابة
أياماً معلومة يركبها في المصر وانقضت الأيام وأمسكها في منزله ولم يجيء صاحبها يأخذها فهو على ضمان الأجير
من قال إن على رب الدابة أن يجيء حتى يقبضها فلو أن المستأجر ساق الدابة ليردها على المالك في منزله مع أنه
ليس عليه الرد وهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك إلى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على
المالك فهلكت في الطريق فهو ضامن لأنه يصير بالإخراج عن البلد غاصباً ولو استأجرها من موضع يسمى إلى
موضع يسمى يركبها عليها وجب على المستأجر أن يردها إلى الموضع الذي استأجرها منه وهذا الشرط يجب
وإن نزل منزله بأن كان له انتفاع بالسلم وراح بها إلى منزله وأمسكها فهو ضامن إذا هلكت ولو قال
اركبها إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي فليس على المستأجر أن يردها إلى المكان الذي استأجرها منه وعليه
أن يأتي منزل المستأجر ويقبضها ثم استأجر دابة بعينها ليضع عليها حمل الحمل ثم أراد المكاري أن يضع
عليها شيئاً من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر أن يمنع المكاري من ذلك مع هذا إذا وضع وتلف
الدابة ذلك الموضع يجب عليه المسمى بخلاف ما إذا استأجر داراً وشغل بيت الدار ببعضها متاع لنفسه حيث
يسقط من المستأجر من الأجر حصته للمستأجر أن يؤاجر ويعير ويودع في الطحاوي وهو قول وله على ما أذن
وإن استأجر شيئاً فدفع أحدهما إلى صاحبه يمسك لا يضمن إذا كان شيئاً لا يحتمل القسمة لا يضمن
فلا عمل المستأجر ربما يدفع إلى صاحبه يمسك بإجارة العسطاط استأجر خيمة إلى مكة له أن يؤاجر
من غيره لأن هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت فإن استأجر فسطاطاً وأن يأخذها مطبخاً ضمن إلا إذا كان مثلاً
الذي كتبه الشيخ لسماع ابنه

كادن

استأجر دابة ليركب بنفسه

لم يكن بنفسه ليس له أن يؤاجر غيره ولا أن يعيره لاختلاف الناس في الانتفاع وهي أول عارية هذا الكتاب
وقد حكينا عن شرح الطحاوي مطلقاً أن المستأجر أن يؤاجر ويعير ويودع وهو محمول على ما لا يختلف الناس
في الانتفاع به المستأجر إجارة فاسدة هل يملك الإجارة من غيره قال بعضهم لا يملك ثم استدل بما مر في أول

المستأجر إجارة فاسدة هل يملك الإجارة من غيره

الكتاب أنه لو دفع داراً على أن يرمها ولا أجر لها فإنه لا يملك الإجارة من غيره قال الشيخ الإمام ظهير الدين الأصح أنه
يملك قال رحمه الله إنما لم يملك في تلك المسألة لأنه لما قال على أن يرمها ولا أجر لها كانت عارية كما مر في أول الكتاب وذكر
في تفريع النوازل أن المستأجر إجارة فاسدة إذا قبض الدار ليس له أن يؤاجر غيره ولكن لو آجرها استحق الأجر
على المستأجر الثاني وذكر جد هذا عن الفقيه أبي بكر البلخي أن من استأجر داراً إجارة فاسدة وقبضها
وآجرها من غيره إجارة جائزة فلصاحب الدار أن ينقض الإجارة الثانية كما لو أن من اشترى شراء فاسداً
وآجره من غيره فللبائع أن ينقض الإجارة بخلاف ما لو باعه بيعاً جائزاً لأن الإجارة تنقض بالعذر والبيع
وسائر مسائل الإجارة الفاسدة للمستأجر أن يربط الدابة في الدار المستأجرة إلا إذا كان لا يحمله
الكلي فيملكه المستأجر وللمستعير رجل له أجير غير مثل كهل يؤدبه إذا رأى منه تبطالاً قال أبو بكر
البلخي رحمه الله لا إلا أن يكون أبوه أذن له في ذلك وسأل أستاذ صبي خلف بن أيوب رحمه الله عن هذا
فقال إن كان أذن له بذلك لا بأس قال الأستاذ الحسن أن يؤدبه قال لا إلا أن يخلف أن يؤدبه ليس للمستأجر الدابة

ليس لمستأجر الدابة أن يضربها

أن يضربها أصلاً في قول أبي حنيفة رحمه الله فإن ضربها فعطبت يضمن وكذا الكبح باللجام وقالا له أن يضرب
بالضرب المعتاد لأن مطلق العقد ينصرف إلى المعتاد فيؤذن بالضرب على وجه المعتاد وليس للمستأجر العبد أن يضربه
الدابة أن يضربها عن إسماعيل الزاهد رحمه الله إذا استأجر دابة ليركبها فضربها فماتت إن كان يضربها بإذن
صاحبها وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن إجماعاً وإن أصاب غير الموضع المعتاد يضمن إجماعاً إلا أن يكون أذن
له في ذلك الموضع بعينه وأما إذا ضربها في الموضع المعتاد بغير إذن صاحبها ضمن عنده خلافاً لهما وكذا
المستعير يضمن هنا إجماعاً فصل في إعلام المعقود عليه جنساً أو قدراً أو محلاً وفيه نوع
والمكان الذي تستأجر إليه الدابة وعلما بكاري الأسماء يغني عنها فيحكم في الحمل قال في الكتاب يجوز
قال شيخ الإسلام رحمه الله لا يشترط أن يؤاجر أبداً لا يغني عنها فإن ذلك لا يجوز أن المعقود عليه مجهول لأنها
تعتبر إن يتقبل المكاري الحمولة وقد قال له المستكري أحمل في الحملة على البلد وقال له أحمل لي أو أحمل هذه
الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة لكن تعتبر الحمولة كما ذكره في الكتاب وصار هذا المعتاد حتى لو لم يكن
معتاداً لا يجوز باب الكراء إلى مكة استأجر دابة ليطحن بها كل يوم عشرة دراهم إن بين ما يطحن جاز وإن لم يبين
ما يطحن ذكره في باب إجارة الدواب مطلقاً ولم يذكر كذا أطلق شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وقيد شيخ الإسلام
الجواز فيما إذا سمى ما يطحن

الكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا ابو حنيفة يقول من يريد الخروج في
الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل بخارا وللمستكري ان يكون في وقت الحج ذاهبا وجائيا ان يركب
الحج يوم التروية وعرفة ويوم النحر وبالامام التسوية استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا فاراد
ان يعمل الى العصر ليس له ذلك بل يعمل حين يصلون العصر الى غروب الشمس الا اذا كان العرف في الخياطين
او الحمالين انهم يعملون الى العصر فحينئذ له ذلك اما اذا كان كل واحد منهما على السواء يجبر على
العمل الى غروب الشمس استاجر دارا سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال يعتبر السنة بالاهلة
اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول ابي حنيفة رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله شهر واحد بالايام واحد عشر
شهرا بالاهلة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله فان استاجرها لاربعة عشر شهرا
فانه يكملها بقية هذا الشهر وواحد عشر شهرا بالاهلة وستة عشر من الشهر الثاني في باب اجارة الدور
من اجارات شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي كتاب الطلاق ان الحلف يعتبر بالايام اجماعا والعرف
في الاجارات استاجر دابة من اوزكند الى سمرقند يحمل الى سمرقند اسم بلدة خاصة اما من سمرقند الى
بخارا اختلف مشايخ بخارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاظهر انه يحمل الى ان ينزل بمنية الى قرب بخارا
فصار كما لو استاجر الى الحور لكن في عرفنا تراد به البلدة فيحمل عليه حيث ذكر في الشرط حمل
الشعير بابات ان يعون مثلا ان العلماء تكلموا في معرفة الصاع قالوا بانه ارطال الذي ليكون علم
ان الوسق حمل الشعير في كلام العرب وحمل الشعير ما بات واربعون منا والوسق ستون صاعا بالاجماع
علم ان الصاع ثمانية ارطال في العشر والخراج لعصام وذكر في العشر والخراج من هذا الكتاب
الحمل مائة رطل من من العراق فيجب ان يكون مائة وخمسون منا وهذا احسن ان يكون حمل الحمار ٦٦

فصل مسائل الاجارة الفاسدة والتي زيادة على الملك واجارة الغاصب والمتولي

الاصل في الاجارة الفاسدة انه لا يجب الاجر بالتمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء
بخلاف الاجارة الصحيحة فان الاجرة فيها تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة ثم في الاجارة الفاسدة
انما يجب الاجر بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر اما اذا لم يوجد
التسليم من جهة الاجر لا يجب الاجر وان استوفى المنفعة مذكور في بيوع الجامع في باب متصل
بباب الطول في الاجارة الفاسدة ثم ان كان الفساد لجهالة المسمى بان سمى الاجر دابة او ثوبا
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان المسمى معلوما لا يجاوز به المسمى في قول ابي يوسف وذكر
في الاجارات اذا

استاجر اجيرا يوما / حار اراد ان يعمل الى العصر

بخارا سمرقند

اجر داره سنة بعبد فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه كان على المستاجر للشهر الماضي اجر
المثل بالغا ما بلغ وينقض الاجارة فيما بقي وهذا يدل على ان من استاجر دارا او حانوتا يسكن في الدار ولم
يدفع العوض حتى هلك في يده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي سائر الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يزاد
على المسمى لكن ينقص من المسمى استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في مثل هذه الدابة واجر مثلها باثني عشر واجر بعشرة والاجر المسمى عشرة
يجب احد عشر المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز ومن مشايخنا من قال
لا يملك واستخرجوا الرواية عن هذا في اخر باب اجارة الدور من كتاب الاجارات رجل دفع دارا الى غيره
ليسكنها ويرمها ولا اجر له فاجر هذا المستاجر من غيره فانهدم من سكنى الناس ضمن الثاني بالاتفاق
لانه صار غاصبا والصحيح ان المستاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة وانما لم يملك المستاجر الاجارة
في تلك المسألة لان العقد في تلك المسألة اعارة وليس باجارة على ما مر في اول الكتاب كيف وانها لم يذكر
المرمة على وجه الشرط انما ذكرها على وجه المشورة ان شاء فعل وان شاء لا فكونها اعارة هنا اظهر
اذا ذكر المرمة على وجه الشرط المستاجر في الاجارة الفاسدة اذا لم يكن قبض المستاجر حتى مات
الاجر وانفسخت فان اجاز الورثة لا يلزمه ذلك كما في الاجارة الصحيحة رجل استاجر
حماما وحانوتا سنة فسكن الحانوت واجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وشيخ الاسلام رحمه الله
في اجر اجارة الحمام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله انه لا يجب اجر الشهر الثاني وحكي عن الكرخي وابن سلمة رحمهما الله
انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد له وبه يفتى رجل غصب
الدار والحمام والارض من الغاصب الاجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجر مما مضى قبل الاجازة
للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك ولو لم يجز حتى مضت السنة
فالاجر كله للموجر في اجر اجارات الطحاوي رحمه الله هكذا حكي هنا عن محمد رحمه الله قال ابو الليث
وهذا كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلال السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما
مضى من السنة للمعتق وما وجب بعد للمعتق ذكره في اجارات النجري (?) وذكر في اجارات
القدوري ان الاجارة عند ابي يوسف تتوقف على الاجازة كما في سائر العقود فان اجاز المالك في اثناء
المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم تعتبر الاجازة وكانت الاجرة للعاقد
وان اجاز بعدما مضى بعض المدة فاجر الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله اجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك ولو اعطاها مزارعة فاجاز رب الارض جاز
فان كان الزرع قد

والصحيح ان المستاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة

رجل استاجر حماما او دارا سنة فسكن شهرين

الله

الغاصب اذا اجر المغصوب

للغاصب م

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

سنبل او لم يسم ولا شيء للغاصب من الزرع وهو للمالك وان سمى له الزرع ثم لحقه الاجازة وهو للغاصب
وذكر شيخ الاسلام في كتاب المزارعة ان البذر اذا كان من قبل الغاصب لا تصح اجازة المالك لان
العقد لم يرد على حق المالك انما ورد على منافع العامل وذلك حق العامل وعلى بعض الخارج
من يد الغاصب فيه لحقه واذا لم يتناول العقد ملك المالك لا يعمل اجازته وان كان البذر من قبل
العامل صح اجازة المالك قبل الزراعة ولا تصح اجازته بعد الزراعة لان الاجارة وردت
على منافع ارضه فيتوقف على اجازته الا ان اجازته لا تعمل بعد الزراعة لان العقد قد انتهى
قال شيخنا ومولانا رحمه الله قوله اجازة المالك لا تعمل بعد الزراعة مشكل والله اعلم في المنتقى رجل
غصب عبدا ثم اجره ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد لانه تبين ان المولى
كان اجنبيا في هذا العقد فيتوقف على المالك وينفذ باجازته وما لك المنافع بعد العتق العبد
فيدل بها بكونه له ولو قال العبد اني حر وقد نقضت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي
الى المستاجر واجبره المستاجر على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا
اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل نقضت كان الاجر للعبد ولو كان العبد غير بالغ فادعى العتق وقد
اجره المولى وقال قد نقضت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر للغلام قال في الكتاب وهو بمنزلة
لقيط في حجر رجل يؤاجره وفي المسئلة نوع اشكال لانه تبين ان المولى كان اجنبيا عن العقد لو وقف
على اجازته فينبغي ان يجعل فسخه نقضا والحق الجواب بقوله وهو بمنزلة لقيط في حجر رجل اجره
وبيان ذلك ان الملتقط انما ملك اجارة اللقيط لان في الاجارة تحصيل ما ليس بمتقوم في حقه
متقوما فانه نظر في حق الصغير وهذا المعنى يقتضي ان يملك المولى اجارة معتقه اذا كان
صغيرا في حجره ثم بعد عقد الاجارة على صفة اللزوم فلا يملك فسخها بعد ذلك الاجر للعاصب
سنين وقبض المسنون ثم ادعى المالك انه كان حرت عقد لا تقبل قوله الا ببينة ولو قال
كذلك امرته تقبل كما لو تزوجها ابوها ثم مات الزوج فقالت البكر حرت عقد لا تصدق
الا ببينة ولو قالت كان بامر وكيلها ولها المهر وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اجر
من رجل دارا بعشرة دراهم فسكنها رجل سنة فامسك على الدار وقال كنت دفعتها
الى الاجير وامرته ان يؤاجرها فالاجر لي وقال الاجير غصبتها واجرتها فالاجر لي
فالقول قول رب الدار لان الظاهر يشهد له لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك
الغير للمالك الغير وان اقام الاجير بينة على ما ادعى من الغصب تقبل بينته لان هذه البينة
يريد ابطال قول المستحق اني

ما يحفظ

اقرانه بالاجارة والبينات في الاصل شرعت للاثبات لا للابطال وان اقام البينة على اقرار المستحق
بما ادعى من الغصب قبلت بينته لان بهذه البينة لا يبطل قول المستحق انما تثبت اقراره بالغصب ثم اذا ثبت
اقراره بالغصب تبين حكم الاجرة غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة الاولى ماضية صحيحة
لوجود سببها فان نقضها فهو افضل في اجارات النوازل قال ابو القسم الصفار رحمه الله الغاصب
اذا اجر مدة ثم ان المستاجر اجر من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب ان
يسترد منه الاجرة لو جعل اجرهما ان اجارة الغاصب تعقد ان لم تصح مصير الثاني اجيرا من الاجرة
ولا يحل له فقيه وهو ان الواحد يصير مالكا ومتملكا الثاني في الاجارة الثانية يجعل ذلك المغصوب
مستحقا عليه وقع على جهة المستحق كالمشتري شراء فاسدا اذا باع من البائع يجعل ذلك نقضا للعقد واذا
جعل ذلك المغصوب لا يستوجب الاجرة ساحة من يبني حانوتا لرجل في الشارع اجرها من رجل يبيع
الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما يأخذ من الاجرة فلا يطيب له لانه غاصب والاجرة
في الغصب للغاصب ينبغي ان يتصدق بذلك الخبيث قال ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان بنى هناك
دكانا او نحوه حتى يصير بذلك غاصبا اما اذا لم يفعل ذلك فلا لانه يبيع من المستاجر في اجارات
النوازل الوكيل اذا استاجر الدار للموكل سنة ثم ابى ان يدفعها الى الموكل وسكنها بنفسه سنة
قال ابو يوسف رحمه الله الاجر عليه وقال محمد رحمه الله الاجر على الموكل لان قبض الوكيل كقبض الموكل
ثم قبض الوكيل اذا وقع للموكل صار الوكيل بالسكنى بعد ذلك غاصبا للسكنى ولا اجر عليه له
قال الصدر العالم رحمه الله فصل وجوب الاجر على الموكل على قول محمد رحمه الله مشكل لان الوكيل
صار غاصبا للسكنى والمستاجر اذا غصب من المستاجر لا يجب عليه الاجر وفيه ايضا لو امر رجلا
ان يستاجر له ارضا من رجل بعينه ثم اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله وهو لا يعلم
بالاجارة ثم علم لا يكون له ان يردها ويكون رب بيت بالاجارة معنى قوله لا يردها لا يرد الاجارة
لان استئجار المامور صحيح نافذ على الآمر وتعلق به حق الاجر ولا يملك ابطال حقه بالنقض والرد
عليه المتولي اذا اجر الموقوف وكان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة على
ذلك وان لم يشترط جاز اجارته الى ثلاث سنين اما الاجارة اكثر من ثلاث سنين لا تجوز فانه قال مشايخ
بلخ رحمهم الله تجوز وقال غيرهم يرفع الى الحاكم حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
في اجارات النوازل فصل في اجارة ما يتعذر بسلامته اجر البناء دون الارض يجب ان لا يجوز
لانه في معنى المشاع وتمامه في الزيادات قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله روي عن محمد رحمه الله
ما يدل على جواز اجارة البناء وحده فانه قال من استاجر ارضا فيها بناء ثم اجرها من صاحبها ايضا

ذلك المغصوب [illegible]

الوكيل اذا استاجر الدار للموكل سنة ثم ابى ان يدفعها الى الموكل وسكنها بنفسه

المتولي اذا اجر الموقوف

اجارة البناء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فلو لم تجز إجارة البناء وحده لما استوجب حصته من الأجر وكذا تجوز إجارة الفسطاط والأوتاد
وشبه ذلك قال وكان أبو نصر رحمه الله يقول لا تجوز إجارة البناء دون العرصة فأوردت عليه الفسطاط
فلم يتبين له الفرق بينهما ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فأجر المتولي بإذن مالك البناء فالأجر
يقسم على البناء والعرصة بأن ينظر بكم تستأجر كل واحد منهما فهو لمالك البناء أجر أرضا فيها زرع
أو شجر أو غيره مما يمنع الزراعة فالإجارة فاسدة هذا إذا كان الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد
أما إذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد قال شيخ الإسلام رحمه الله في باب الإجارة الفاسدة تجوز
ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى كما لو أجر دارا فيها متاع الآجر يؤمر برفع المتاع وتسليم الدار
طالبه بعضهم التسليم كذا هنا وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله إذا استأجر بيتا مشغولا
بأمتعة الآجر كنا نرى أن الإجارة جائزة والتسليم لم يصح حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله أن
الإجارة لا تجوز وجعل كأرض فيها زرع ومن أجر أرضا فيها زرع الآجر فإن فرغها وسلمها لا ينقلب جائزا
لأن الإجارة ما وقعت جائزة لا تجوز إلا باستئناف وحكى الكرخي رحمه الله في الجامع الصغير عن
محمد رحمه الله أنها تصح وقال الشيخ الإمام الزاهد إسمعيل رحمه الله إذا استأجر أرضا فيها أشجار
إن كانت الأشجار وسط الأرض لا تجوز وكذلك المزارعة وإن كانت في نواحي الأرض على المسناة جازت
المزارعة والإجارة وإن كان في وسط الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان من جنس الثمار التي تنفى عليها حول
أو حولان تجوز وإن كانت شجرة عظيمة لا تجوز لأن لها عروقا تأخذ الأرض ويكون لها ظل فيتضرر به
المستأجر وكذا إن كان في الأرض أشنان كانت ناحية الأرض تجوز وإذا دفع المنة من حد لعد ذلك تحت
العقد تبعا وكذا النالة في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى رطبة ما على الأرض يحصلها
ثم استأجر أرضها لا تجوز لأن فيها وفي الأرض شيء ليس للمستأجر وإن اشتراها بأصلها أو اشترى
شجرة بأصلها أو بدونها ليقلعها واستأجر أرضها جاز وكذا أيضا استأجر أرضا فيها رطبة فالإجارة
فاسدة وإن قطع رب الأرض الرطبة وسلمها أرضا بيضاء فهو جائز وإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم
الإجارة ثم قلع الرطبة لم يجز العقد وهذه الجملة بصيرورة في خالب بل المتقدمة قال الفضلي رحمه الله
إذا استأجر ضياعا بعضها مشغول وبعضها فارغة يصح الإجارة في الفارغ بحصتها من الأجر
ولا يجوز في المشغول إلا إذا قال الآجر أجرتك هذه الأرض وهي مشغولة وقال المستأجر بل فارغة فهي
في إجارات الواقعات والله أعلم

كتاب الوكالة ١٢

مسائل هذا الكتاب يشتمل
على أحد عشر فصلا أولها ألفاظ التوكيل ثم مسائل الوكيل بالبيع وهي أنواع ثم مسائل
المستصنع والوكيل بالشراء وهي أنواع ثم في كيفية ثبوت الملك للموكل وتوكيل الوكيل ثم مسائل

أجر دارا فيها متاع الآجر

إذا استأجر ضياعا بعضها مشغول وبعضها فارغة

الوكيل في القبوض في الديون ثم مسائل إثبات الوكالة ثم مسائل المأمور بدفع المال بجهة قضاء
الدين وغيره ثم مسائل الوكيل بالخصومة ثم مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والإعتاق
وغيرها ثم مسائل العزل وما يخرج به الوكيل عن الوكالة ثم مسائل العدول عن الوكالة المتعلقة
واللازمة

فصل في ألفاظ الوكيل والوصاية في فتوى الموصي وكالة في أحد الفاصي إذا
قال لغيره أجزت لك بيع عبدي هذا فهذا منه توكيل ببيع العبد في الزيادات نحو بأن الفارسية
وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لآخر أحببت أن تبيع عبدي هذا أو هويت أو رضيت أو وافقني
أو شئت أو أردت فهذا كله توكيل وأمر بالبيع إذا قال هذا وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ
استحسانا والقياس أن لا يصير وكيلا أصلا لأن هذا توكيل بالمجهول وجه الاستحسان أن الوكالة
تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى وهو على كل شيء وكيل أي حفيظ ولأن التوكيل استعانة إنما تستعان
في النفع والحفظ نفع محض وهو المتيقن فحمل عليه فلو زاد فقال هذا وكيلي في كل شيء جائز أمره
فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وله قبض ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لأنه
فوض التصرف إليه عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع أنواع التصرفات
وهذا تخريج الموكل فقال له أجعلني وكيلا في الكحار أما صنعت فأنا أجعل ذلك صار وكيلا
في كل شيء كما ذكرنا حتى لو أنفق على نفسه من مال الموكل جاز لأنه أجاز صنعه وهذا من صنعه
في باب الوكالة من أدب القاضي ما لو أو ما ذكر من التحليل يقتضي أنه إذا طلق امرأته يجوز قال
رحمه الله فيقضي هذا حتى يسمع كلامه كذا ذكر هنا وقال الفقيه أبو جعفر الناطفي رحمه الله في هذه
الصورة قال وكالة الأصل يكون وكيلا في المعاوضات في الهبات والعتاق قال محمد رحمه الله في الهبة
عن أبي حنيفة رحمه الله يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق وذكر في وكالة النوازل قال
أبو بكر رحمه الله عن أبي عبد الله القلانسي رحمه الله أو غيره فيمن قال لغيره وكلتك في جميع أموري قال
الوكيل طلقت امرأتك أو قال وقفت جميع أرضك جاز ما يجوز فعله وقال أبو نصر رحمه الله لا يجوز شيء
مما صنع قال أبو الليث رحمه الله وبه نأخذ والفتوى على أنه يكون وكيلا في المعاوضات لا غير وكله
بالخصومة في كل حق له في مصر كذا أو بقبض غلاته في مصر كذا يصير وكيلا فيما كان واجبا يوم التوكيل
وفيما حدث بعده وكذا لو وكله بتقاضي ديونه في مصر كذا وكذا لو وكله بقبض كل حق هو له على الناس
والخصومة فيه يتناول القائم والحادث لو وكله بالخصومة مع فلان في كل حق له قبله يتناول
كل حق له قبل فلان يوم التوكيل لا غير والقياس أن يكون بغير المصر وبغير الرجل سواء فينصرف
التوكيل إلى القائم يوم التوكيل لا إلى الحادث جميعا

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيما شاء وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في باب الوكالة بالدين إذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان فهو
إلى الغاية والحادث جميعا فيما قبل عند القدوري وفي المنتقى إذا وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث بعد ذلك
دين له فله أن يتقاضى بمنزلة وكيل الرجل بقبض غلة داره يقبض ما يحدث من الغلة وفيه أيضا الوكيل بإجارة
كل دار له وبيع كل عبد له فهو على ما كان في ملكه يوم التوكيل وفيه أيضا وكله ببيع الأمة فولدت فله
ليس له أن يبيع الولد عند محمد رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان لو وكله ببيع نخل فأثمر فهو على
ما ذكرنا في الحادث وفيه ابن رستم عن محمد رحمه الله قال لغيره أنت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم
الرجل الذي في يديه الضيعة بخراسان الكوفة فله أن يخاصمه بالكوفة وإذا قال له أنت وكيلي بالكوفة
فقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم دين للموكل فله أن يخاصمهم بالكوفة وفيه أيضا إذا وكل إنسانا
بطلب كل حق له وبالخصومة فيه وبالقبض فغصب إنسان منه دارا فللوكيل أن يخاصم فيها وإن بيعت دار
وللموكل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة وله أن يقبض غلة حتى بها للموكل الحق من زيادة
عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا قال لغيره أنت وكيلي في الذي لي على الناس لم يقع على ما يحدث فلو وكله بكل
حق له وبالخصومة في كل حق له جاز وإن لم يعين المصر ولا الرجل في باب شهادة الوكيل من الزيادات تعليق
الوكالة بالشرط جائز مطلقا أما الكفالة فيصح تعليقها بالشرط المتعارف في نحو المتعارف كذلك

تعليق الوكالة بالشرط جائز

الوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة شرطا ما في باب شركة العنان من عصام رحمه الله إذا وكل
إنسانا بأن لا يصير وكيلا قبل العلم هو المختار في الوكالة والمأذون في شيخ الإسلام رحمه الله وفي وكالة
شرح الطحاوي وفي طلاق المنتقى ابن نصر وكذا قبل العلم عند أبي يوسف إذا قال الرجل اذهب

وكذا إنما لا يصير وكيلا
قبل العلم هو المختار

بعبدي هذا إلى فلان ليبيعه منك فذهب به إليه وأخبره أن صاحب العبد أمره أن يبيعه فاشتراه صح
الشراء منه وإن لم يخبره بذلك فاشترى منه ذكر في كتاب الوكالة أن البيع جائز وجعل علم المشتري
بالتوكيل كمعرفة البائع وذكر في الزيادات أنه لا يجوز البيع وذكر في المأذون الكبير ما يدل على أنه
يجوز حتى قال إذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي كان هذا إذنا في التجارة فإن بايعوه جاز وإن لم يعلم
العبد بأمر المولى إياهم بالمبايعة فعلى رواية الزيادات يشترط علم الوكيل كالوصاية فإن من أوصى إلى
غائب أو جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيئا من التركة قبل علمه بالوصاية والموت جاز ويكون
ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك إخراج نفسه [illegible] الفرق أن الوصي خلف الموصي في أملاكه ويقوم مقامه
كالوارث والوارث لو باع من التركة بعد موت مورثه جاز وإن لم يعلم بموته كذا الوصي أما التوكيل والعزل
أمر ونهي من الموكل فيعتبر بأمر الله تعالى ونواهيه وأمر الله تعالى ونواهيه لا يلزم العباد إلا بعد العلم
والسماع كذا هذا

وحينئذ هذا في ما دون هذا الكتاب وفي وكالة المنتقى رجل أودع رجلا ألف درهم وقال ادفعها إلى فلان فلا أمان
بعض المال الذي عنده ولم يبلغ ذلك المأمور بالقبض حتى قبضها وضاعت في يده فلرب المال أن يضمن
الدافع وإن شاء القابض ولو علم الدافع بالتوكيل ودفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولو أنهى
ولأحدهما أن المستودع كان له أن يدفع وكل غائبا بقبض خصمه فلم يعلم الوكيل بالرد حتى قبل الخصم فإنه
في باب ما يكون رجوعا في الوصية من أدب القاضي إذا أوصى إلى غائب فبلغه فرده فلم يعلم الموصي بالرد حتى مات الموصي
الذي صح وصار وصيا لأن الرد لم يصح من غير علم الموصي ويحتمل أن يعتبر رد الوكيل دون رد الوصي لما أن الظاهر
هو المشهور والله أعلم فصل مسائل الوكيل بالبيع إذا قال لرجلين أيكما باع هذا فهو جائز
وقال لكل أبيعه أحد هذين فهو جائز فأيهما باعه جاز ولو قال وكلت هذا أو هذا ببيعه بطل قياسا وصح
استحسانا ولو قال لواحد بع أحد هذين أو قال بع هذا أو هذا جاز ويبيع أحدهما في باب الوكالة في بيع
السادس الأرض من الوكالة وكذا لو قال بع عبدا من عبيدي فباع عبدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل
في قوله لم أعين هذا ذكر في باب توكيل الزوج بالطلاق من وكالة شمس الأئمة السرخسي رحمه الله التوكيل يقبل التوقيت

الوكيل هل يقبل التوقيت

حتى إذا قال للغير وكلتك ببيع هذا العبد اليوم أو قال بع عبدي اليوم أو قال أعتقه اليوم أو قال اشتر لي
عبدا هذا اليوم فالفعل ذلك هل يجوز والجواب أنه لا يتوقت إذا فعل ذلك غدا جاز استحسانا وفي وكالة المنتقى
وفي آخر صلح شيخ الإسلام وفي آخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الأصل وذكر في أول السير أن فيه روايتين
والأظهر أنها تتوقت وفي وكالة الطحاوي وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا
فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى قال أعتق عبدك اليوم أو طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك من الغد كان اليوم
وكذا لو قال بع عبدي غدا أو طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز في أدب باب الوكالة بالعتق وفي وكالة الأصل وحكى
ظهير الدين رحمه الله أنه اشترط فيه كذا لم ينظر فيه والجواب الذي ظهر عدم الجواز في المنتقى
نوع الوكيل بالبيع بالنقد إذا باع بالنسيئة لا يجوز عند [illegible] وإذا وكل إنسانا بشراء شيء بعينه بالنقد فاشتراه
بالنسيئة يجوز عنده وعندهما لا يجوز ذلك كله في آخر وكالة المختلفات شرح وكالة الأصل لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله
ونكاح النوازل وفي وكالة المنتقى أمر رجلا أن يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ولم يعلم الموكل
بما باعه فقال المأمور بعت الخادم فقال الآمر قد أجزت جاز البيع بالألف كما في النكاح فإن قال الآمر قد
أجزت ما أمرتك به لم يجز وفي وكالة المنتقى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله الوكيل يشتري جارية بألف درهم
إذا اشترى بمائة دينار وقيمتها مثل قيمة ألف درهم جاز وكذا الوكيل يشتري جارية بمائة دينار إذا اشتراها
بألف درهم وهو قول أبي يوسف رحمه الله هكذا رواه الحسن بن زياد رحمه الله وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه
إذا وكله أن يبيع ثوبه بعشرة

فباعه بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وعنه عن ابي يوسف ان من امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب او
فضة بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ومن وكل وكيلا ان يبيع عبده بالف وهو ثمن نحو سعره
وصار يساوي الفين قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ليس للوكيل ان يبيعه بالف وفي العيون عن محمد رحمه الله
في الوكيل ببيع جارية بالف قيمتها الف اذا باعها بالف على انه بالخيار وبعض الوكيل فزادت قيمتها الى الفين
ليس للوكيل ان يمضي البيع وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ذلك لانه
يجوز بيع الوكيل بغبن فاحش قال الحاكم المنتقى وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولدا يساوي
الف درهم فالحاصل ان على قول محمد رحمه الله لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء
ووقت البيع قدرا سواء الثمن او بما يتغابن الناس فيه ولو لم يمض الوكيل وسكت حتى مضت الثلاثة جاز عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد بطل ولو كان البائع وصيا كان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما وحكي عن شمس الائمة
السرخسي رحمه الله عن نوادر هشام انه اذا اجاز الوكيل البيع او مضت مدة الخيار جاز البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز في الوجهين جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان اجاز الوكيل في الثلث
باطل وان سكت حتى مضت المدة فالبيع جائز وفي اخر وكالة الاصل الوكيل ببيع الدنانير بالدراهم اذا باع بما
لا يتغابن الناس في مثله قال ابو بكر رحمه الله لا يجوز هذا في قولهم اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف
دينك او قال بعه واستوف دينك فباع باجل يجوز في الروايات الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بثمن حال
قيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز وان طال الاجل وعندهما يجوز باجل متعارف في تلك السلعة وان زاده
على ذلك لا وعن ابي يوسف رحمه الله ان وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيعه بالنسيئة وان وكله بالبيع
لحاجته الى نفقته او قضاء الدين وما اشبه ذلك فليس له ان يبيعه بالنسيئة في باب الوكالة باب البيع بالنقد
الشهيد رحمه الله في شرح الطحاوي في كتاب النوادر قال ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ في المنتقى ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفعت امرأة غزلا يبيعه لها فهو دليل على ان يبيع بالنقد لم يجز البيع بالنسيئة
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال هنا اذا باع بنسيئة يتبايع الناس بها اما اذا طول الاجل لا يجوز
في هذه المواضع ايضا وذكر في الباب الثاني من شرح بيوع الكافي ان الوكيل بمطلق البيع يملك البيع بالنسيئة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم قال على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع بالنسيئة طال الاجل او قصر
وعندهما لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة الوكيل بالبيع نسيئة اذا باع بالنقد ان باع بالنقد
بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا الى ولم اصادفه في شرح الاسلام رحمه الله في كتاب الطحاوي ولم يعتبر هذا
الشرط للجواز في شرح عصام يجعل يكون في اعتباره اختلاف المشايخ وكذا لو قال بعه بالنقد فباعه
بالنقد يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله

والفتوى على الجواز مطلقا هكذا ذكر هنا وفي باب الوكالة ببيع السلم في الارض وكالة الكافي اذا قال بعه
بالف نسيئة فباعه بالف واكثر بالنقد جاز وان باعه باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فان موضوع ذكر هنا مما اذا امره بعين على الوكيل بيعا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه بيعا وفي وكالة
العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله عن الوكيل قال احد عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو حال
بعه ولعله من فلان فله ان يبيعه من غيره ويكون ذلك مشورة كما لو دفع الى الحر مالا مضاربة فقال خذ هذا
المال مضاربة واشتر به البز ودفع كان له ان يشتري به غير البز وفي اخر وكالة الكافي في باب الصلح بالنكاح
اذا وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان جارية بعينها فاشتراه
من وكيله او من رجل اشتراه منه فهو جائز وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله
صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه قال بع لشهود او قال بع واشهد فباع بغير شهود جاز ولو
قال لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد او قال بع على ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز في ادب القضاء
النوازل لو قال بع بالرهن او قال بع بالكفيل او قال بع وخذ به رهنا او كفيلا فهو كقوله لا تبع الا
بالكفيل والرهن لان الشهود تفيد عند الجحود والرهن يفيد عند الاقرار فلزم اشتراطهما في الحالين
حال اما الرهن والكفيل مفيد في الحالين فلزم اشتراطهما مطلقا وهذا لا اشهاد ويدخر وكما يبيع
خلاف الرهن والكفيل في باب الوكالة بالشراء والبيع من كتاب الكافي في فصل ضمان الوكيل في البيع
من كتاب الجامع وفي وكالة المنتقى اذا قال بعه على ان تشهد فباع من غير اشهاد لا يجوز ولو قال بعه
وانتقد فهو على بيع النقد ليس له ان يبيع نسيئة امره ببيع عبد له ودفعه اليه قال له لا تدفعه
وتقبض الثمن حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري
جاز البيع والضمان على البائع كما لو بلغه الوكيل بعد ان دفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا امره بالبيع ونهاه ان يدفعه حتى يقبض الثمن ليس له ان يدفعه فلو دفعه رده
على البائع حتى ياخذ الثمن فان مات في يد المشتري يسلم المبيع على البائع ضمان الثمن للآمر ويرجع به البائع
على المشتري وليس للبائع ان يرجع على المشتري بشيء ولو كان الآمر قال للمامور حين دفع العبد اليه بعه
بالف لا تسلمه حتى تقبض الثمن من المشتري فقبل البيع فباعه المامور قبل ان يقبض الثمن بطل البيع ولا يجوز
حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول لك ان تجعل هذا العبد بيعك الذي امرتك حتى مضى ذلك فان فعل هذا
كان البيع جائزا والا فالبيع باطل وذكر الناطفي في اجناسه اذا قال الآخر وكلتك ببيع هذا
العبد بشرط ان تقبض الثمن قبل قبضه والبيع باطل ولو قال بعه وخذ رهنا فاخذ رهنا يسيرا
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز

بع لشهود او اشهد
لا تبعه الا بالشهود

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني

اذا كان نقصانا لا يتغابن الناس في مثله وفي وكالة المختلفات نوع آخر بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته
له بما قل من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبالاكثر من قيمته يجوز وبمثل القيمة في رواية البيوع والوكالة
لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وانما الخلاف في البيع بغبن يسير ذكره في وكالة شمس الائمة السرخسي رحمه
الله كما في الوكيل الخاص في بيعه منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل يجوز اجماعا وبيعه وشراؤه
بمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات قال ابو حنيفة رحمه الله
وفرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة والبيوع وبيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته
له باطل في شركة هذا الكتاب يسقط فيه كلام من اصحابنا رحمهم الله من قال يجب ان يكون الجواب في
الوكيل الخاص عند ابي حنيفة رحمه الله مثل الجواب في المضارب ومنهم من فرق بين الوكيل والمضارب
وفي وكالة الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون الا ان
امره الموكل بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع ولو امره بان يبيع من ابويه او من ولده البالغين
او من زوجته او من الزوج ان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته او اجاز له ما صنع
فباع منهم جاز وقد بين هنا كل من يجوز بيعه وشراؤه بالغبن وفي الغبن من لا يجوز ذلك منه
بالمعروف ومن الغبن فاعلم بان من المتصرفين للغير من يعفى عنه الغبن اليسير في تصرفه بيعا
كان او شراء ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وذلك كالاب في مال الصغير والجد والوصي ومتولي الوقف
ومنهم من يعفى في تصرفه الغبن اليسير اجماعا وفي الغبن الفاحش خلاف وذلك كالعبد المأذون
والمكاتب فان الغبن اليسير معفو عنهما اجماعا وكذلك الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما البيع والشراء في ذلك على السواء ومنهم من لا يعفى عنه الغبن الفاحش في شرائه اجماعا ويعفى
عنه الغبن الفاحش في بيعه على الخلاف وذلك كالمضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل
بمطلق البيع فبيع هؤلاء بغبن فاحش جائز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وشرى هؤلاء
بغبن فاحش يبطل اجماعا ومنهم من لا يعفى عنه الغبن وان كان يسيرا كالمريض مرض الموت عليه
دين مستغرق ولا يعفى عنه اليسير ولا يعفى عن وصيه بعد موته الشرا اذا باع تركته لقضاء دينه
وكذا المريض لو باع من بعض ورثته لا يعفى عنه قليل المحاباة عند من يجوز بيع المريض من وارثه
وهو ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ويخير المشتري منه بين ان يرفع المحاباة الى تمام القيمة وبين ان
يفسخ وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بيع المريض من وارثه وان كان بمثل قيمته حتى يجيزه باقي
ورثته وليس على هذا لو باع المضارب ممن لا تقبل شهادته له لا يعفى عن المحاباة اليسيرة ولو باع
الوصي كذلك

نوع آخر الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه لان الثمن ليس عليه بخلاف الوكيل بالشرى ولا يجبر على
التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا باجر كالساعي والسمسار ذو الدلال يجبر لانه من سوى اهم (?)
متبرع فان فعل فيها وان امتنع يقال له احل الموكل على المشتري في حضانة (?) الجامع الصغير حق القبض
في البيع للوكيل ولو قبض الموكل صح استحسانا وفي وكالة الجامع وهذا في غير الصرف فاما في الصرف
فلا يصح قبضه في شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله الوكيل اذا دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق
الى الموكل في اخر (?) بعده شيخ الاسلام رحمه الله ذكره في كتبه في خاط للعنوي (?) وذكر الفضلي
رحمه الله ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق ينتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم
يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله وله
قبض الثمن ذكره في اخر باب الوكالة من شهادات الجامع الوكيل بالشرى يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف رحمه الله قال بعضهم ان كان قبل قبض المبيع يملك لان العيب قبل القبض لا حصة
له من الثمن حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب لا يكون الثوب بدل العيب بل يكون بمنزلة الزيادة في المبيع
حتى ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون في ابراء البائع ابطال شيء من الثمن على الموكل
وان كان بعد القبض لا يملك لان العيب بعد القبض له حصة من الثمن حتى لو صالح من العيب بعد القبض على ثوب
فالثوب يكون بدلا عن العيب فيقوم المبيع معيبا ويقوم غير معيب فالتفاوت الذي بينهما يكون حصة
الثوب فيكون في ابراء البائع ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقال بعضهم يملك ابراءه على
الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر بالموكل وهذا مما لا يضره لان الجارية لا تلزم الموكل بل تلزمه (?)
ان شاء قبل وان شاء ردّ على الوكيل في اخر وكالة الجامع وفي بيوع هذا الكتاب في المنتقى وفي الاملاء
عن محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا لرجل بامره وقبضه ووجد به عيبا فابرأ البائع منه
فقال الآمر قد رضيت بالعيب لا ابرائك من العيب فلم تقبل المأمور المشتري يلزمه الا ان يقضي
القاضي وان الزمه القاضي ذلك بمنزلة المشتري من الآمر فان وجد به عيبا لم يستطع ردّه على
البائع حتى يرده على الآمر يريد بعد الامر اليه حتى يرده على البائع وفيه ايضا تعيب المشتري في
يد الوكيل بالشرى ثم ان الوكيل ابرأ البائع عن العيب الذي وجد به لعله يعني فانه يلزم الآمر
ويرجع الآمر على الوكيل بنقصان العيب الذي ابرأ البائع منه الوكيل بالبيع يملك اسقاط
الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يملك ذلك لكن عندهما اذا تقايل الوكيل والمشتري حتى سقط الثمن عنه فانما سقط [illegible]
حقها حتى يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري

الوكيل بالشرى يملك ابراء البائع عن العيب

الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

لكن إذا كان البيع عنده فيصير الوكيل البائع بالإقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل
أو وجب على الوكيل مثله لكن للمشتري وكذلك حط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري
في الملاءة أو فوقه وأخذ الرهن عن الثمن في الصلح معطى على ملك الوكيل وذلك كله عندهما وقال أبو يوسف
رحمه الله لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري كذا في وكالة العيون رحمه الله وفي وكالة
الكافي إذا كان للوكيل دين على المشتري أو للموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا إجماعا وإن كان دين على
الوكيل فعلى الخلاف وإن كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل أما عند أبي يوسف فظاهر وأما عندهما
فلأن الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتجنا إلى قضاء الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين
الموكل لا يحتاج إلى قضاء آخر فقصرنا المسافة ولأن للموكل أن يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإجماع
فعلى هذا الحيلة في موضعين أحدهما إذا كان لرجل على رجل دين ولا يؤديه فوكل الذي له على الغير
في شراء عين من مديونه فإذا اشترى يقع المقاصة من الوكيل على البائع ويبرأ من حق البائع
على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله الثاني إذا وكل رب الدين غيره ليبيع من المديون فيقع
المقاصة بين الموكل وبينما وجب على الوكيل أصل هذه الحيلة استفدنا من الزيادات في باب البيع
وحكى أبو الليث رحمه الله في قضايا النوادر عن كتاب المأذون إذا باع الوكيل وللمشتري على الموكل دين
مثل ذلك الثمن صار قصاصا ولو كان للمشتري دين على الوكيل أيضا فإنما يصير قصاصا بدين على الموكل
دون الدين الذي على الوكيل وحكى الناطفي عن ... سأل الثلجي أن الوكيل بالبيع إذا باع من دائنه هل له
أن يجعل الثمن قصاصا بما له عليه قال نعم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثله لو أبرأ الوكيل
المشتري عن الثمن وفي قول أبي يوسف لا يصير قصاصا قال وذكر في نوادر ابن سماعة إن كان للمشتري
على الموكل دين فأراد أن يجعله قصاصا ليس له ذلك لأن الموكل ليس له مطالبة المشتري بالثمن إلا أخذ وكالة الوكيل
ولو كان دين المشتري على الوكيل فأراد جعله قصاصا بالثمن فهو على الخلاف المعروف نوع آخر إذا دفع
المديون عشرة إلى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك أو دفع إليه دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك
منها وحقه في الدراهم فباع أو صرف فقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن
فيها قبضا ويصير آخذا بحقه ولو قال له بعه بحقك أو قال له بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض عليه
كما مضى نص شيخ الإسلام رحمه الله في المختصر الكافي الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع الذي في
يده من هذا الرجل وقبض الآمر الثمن أو قبض بعض الثمن صح والوكيل في البيع دون قبض الثمن فلو شاء
المشتري دفع الثمن ثانيا إلى الموكل وقبض منه المبيع وإن شاء فسخ البيع ولا ثمن على الوكيل في الحالين جميعا
إلا إذا ولي قبض الثمن من المشتري فإن صدق الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن كذبه في الهلاك لو دفع
إليه

فالقول في ذلك مع يمينه وتجبر الموكل على تسليم العبد إلى المشتري من غير أن ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا
إذا لم يكن العبد مسلما إلى الوكيل أما إذا كان مسلما إليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد إلى
المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لأن الخلاف في براءة المشتري عن الثمن فإن حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو
أيضا وإن نكل ضمن الثمن للموكل فإن استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل
بذلك على موكله إذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن لأن الوكيل إنما صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق
الرجوع على الموكل والوكيل إن حلف يرجع على الموكل على العلم يعني الوكيل فإن نكل يرجع عليه وإن حلف وكان إذا أمر بقبض
الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هل إذا أقر الوكيل بقبضه الثمن ما إذا أمر بقبض الموكل من المشتري
لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع لكن وجد به المشتري عيبا ورده على الوكيل بالقضاء
إن كان أقر الوكيل بقبضه الثمن ليستوفي من الثمن يرجع الوكيل به على موكله إن كان صدقه في قبض الثمن وإن كذبه يكون
المبيع للوكيل فإن لم يكن صدقه لا يرجع ولكن يحلف الموكل على العلم بقبضه فإن نكل يرجع عليه وإن حلف لا يرجع
عليه لكن يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على أحد هذا إذا
أقر الوكيل بقبض نفسه فإن كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع
إليه ولا على الموكل لأنهما لا يصدقان على الموكل في إقرارهما بالقبض ويحلف الموكل ثانيا فإن نكل يرجع عليه
والمبيع له وإن حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري حقه من ثمنه ولو كان الموكل هو الذي أقر وسلم
ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع أو دفعت إلى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل
مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن وإذا وجد به عيبا فأراد رده على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على البائع
لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لأنه لا عقد بينهما إنما هو أمين في قبض الثمن وإنما صدق في
دفع الضمان عن نفسه لما ذكرنا وإذا رد المشتري على البائع بأمر القاضي وأدى ثمن المشتري من ماله ورد
الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل هذه الجملة في وكالة الجامع في شرح الطحاوي
المشتري من الوكيل إذا باع المشتري من الوكيل ثم استحق المشتري من يد الوكيل رجع الوكيل على المشتري
ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على موكله في شرح شيخ الإسلام وفي وكالة الجامع اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم استردها المشتري الأول من المشتري الثاني ثم قبضها ثم اطلع على عيب
كان عند البائع الأول فإن للمشتري الأول أن يرد على البائع الأول لا على المشتري الثاني نوع آخر
القاضي إذا أمر أمينه ببيع عبد المأذون بطلب الغرماء إن جعل أمينا في بيع هذا العبد لا يلحقه العهدة
حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا لا يرد على الأمين بل يطلب من القاضي أن ينصب أمينا إما الأول أو غيره ليرد
عليه إما إذا قال بع هذا العبد

وان نوى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة في فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في باب من القضاء بعضها الجامع الصغير القاضي او امينه اذا باع عبدًا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشتري على الغرماء ولو كان الوصي باع للغرماء بامر القاضي ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي للوارث [illegible] رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا نصب القاضي عنه من يقضي دونه [illegible] القاضي [illegible] بيع [illegible] نوع اخر الوكيل بالبيع يملك الوكيل بقبض الثمن [illegible] بالاستنباط [illegible] شيخ الاسلام وفي وكالة المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن [illegible] بل قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل ولا ضمان على القابض قال الحسن اذا كان الوكيل قال لا تدفع [illegible] الى الوكيل [illegible] الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول في فتاوى النسفي وفي وكالة الحيل [illegible] على [illegible] وان باع بغيبة الاول لا يجوز وفي وكالة النوادر عن ابي يوسف رحمه الله انه اجاز بيع الثاني ان [illegible] بحضرة الاول [illegible] الوكيل [illegible] الذي باع به الثاني قال [illegible] رحمه الله [illegible] محمد رحمه الله [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون [illegible] حاضرا [illegible] ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وكالة الجامع الصغير فقال لو باع الثاني بغيبة الاول لم يجز اذا كان [illegible] الثمن [illegible] الوكالة والرواية في [illegible] [illegible] على ما في اخر الفصل وذكر في وكالة الكافي اذا وكله بشرا عبد [illegible] وكل الوكيل وكيلا اخر فاشتراه [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] بحضرة الوكيل الاول [illegible] الاول وذكر في وكالة الطحاوي اذا باع الثاني بحضرة الاول [illegible] الاول [illegible] وهكذا ذكر في الجامع الصغير فانه قال اذا باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجازه جاز قال رحمه الله [illegible] وكالة شيخ الاسلام رحمه الله ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر [illegible] الوكيل الاول [illegible] شرط الاجازة من الوكيل الاول للجواز وان حصل البيع والاجارة من الثاني بحضرة الاول لم يشترط الاجازة في بعض المواضع وهو المذكور في الجامع الصغير ذكر شيخ الاسلام رحمه الله [illegible] انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول [illegible] رحمهم الله ووجه ذلك ان الوكيل [illegible] يكون الثاني فضوليا وعقد الفضولي [illegible] بحضرة [illegible] ومنهم من جعل في المسئلة روايتين [illegible] شرط الاجازة لما ذكرنا وفي رواية يكفي حضور الاول كما ذكرنا في الجامع الصغير وفي وكالة المنتقى اذا وكل رجلين [illegible] عبده ثم باع احدهما والآخر

حاضر فاجاز [illegible] وان كان غائبا عنه فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف [illegible] الاصل في قال ابو يوسف رحمه الله جاز [illegible] وقال شيخ الاسلام رحمه الله [illegible] هذا الخلاف [illegible] البيع او الاجارة اذا [illegible] بحضرته او اجر [illegible] في رواية [illegible] الثاني او [illegible] وذكر شمس الائمة السرخسي [illegible] الثاني الاول من [illegible] الاصل [illegible] العدل في الرهن اذا وكل غيره بالبيع [illegible] فباع والعدل حاضر جاز [illegible] [illegible] الوكيل لعدل [illegible] الا [illegible] العدل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] اذا كان [illegible] وان كان بغير حضرته [illegible] هذا الجواب رواية هذا الكتاب [illegible] مقصود الامر [illegible] الوكيل [illegible] العقد كان [illegible] مقصود الامر [illegible] [illegible] في [illegible] هذا الموضع [illegible] الا ان [illegible] الثمن [illegible] الزيادة [illegible] [illegible] هدايته [illegible] المنتقى [illegible] [illegible] فامر الوكيل غيره فباع [illegible] منه [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل الوكيل [illegible] وكالة المنتقى اذا وكل الوكيل غيره بامر الموكل [illegible] الوكيل الاول [illegible] الثاني جاز [illegible] البيع لم يحضر [illegible]

بضاعة

فصل في مسائل المستبضع والوكيل بالشرا [illegible]

بضاعة

والابضاع [illegible] هذا الكتاب [illegible] الابضاعة وامره ان يشتري به ثوبا [illegible] البضاعة المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة في الباب الرابع [illegible] لو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يشتري به [illegible] والمضاربة [illegible] البضاعة لكن المضارب [illegible] ما اشترى المستبضع لا الا اذا نص صاحب البضاعة على البيع [illegible] بعلم [illegible] الاستبراء [illegible] يملك البيع دفع اليه الف درهم بضاعة الى [illegible] الثياب [illegible] فاشترى ببعضه [illegible] النفقة عليه والكرا [illegible] ولو اشترى بالكل [illegible] متطوعا وكذلك المضارب [illegible] ولو امره ب[illegible] البضاعة ان يشتري له [illegible] فاشترى بالبعض [illegible] النفقة والكرا [illegible] ولو اشترى بالكل [illegible] النفقة [illegible] ولو اشترى المستبضع

اشترى المستبضع بعضه ثم مات المستبضع

بعضه ثم مات المستبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكرا او النفقة [illegible] المستبضع او لم يعلم [illegible] ولو كان مضاربا [illegible] المستبضع

ولو كان مضاربا مكان المستبضع

[illegible] المستبضع [illegible] بالمال [illegible] ولو اشترى [illegible] علم بموت رب المال او لم يعلم بموته [illegible] رب المال [illegible] اشترى المضارب ببعض المال [illegible] ان يشتري [illegible] المال ما يصلحهم من الطعام والكسوة وان علم بموت رب المال واذا اشترى [illegible] كان [illegible] المال نهيا للمضارب عن التصرف

فصل الوكيل بالشرى اذا قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم اضاف الى [illegible] وقال
اشتر جارية بالف درهم من مال الحاضر [illegible] او قال بهذه الالف [illegible] صح التوكيل اما اذا
قال اشتر جارية بالف درهم او قال بهذه الجارية بالف درهم فهو مشورة لا توكيل في الزيادات اذا قال
لآخر اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تتعلق الوكيل بالدنانير اذا كانا [illegible]
حال الاثنان بالدراهم نعلم كل واحد ان صاحبه عنى به في الزيادات اذا وكله ليشتري ثوبا او دابة لا يجوز — اذا وكله ليشتري ثوبا او دابة
وان بين الثمن ما لم يبين نوع الثوب بان قال ثوبا هرويا او مرويا او قال [illegible] او نحوه او بين نوع الدابة
فيقول حمارا او فرسا او اذا بين النوع يجوز وان لم يبين الثمن وكذلك لو اذا وكله ليشتري عبدا او جارية او — وكله ليشتري عبدا او جارية
دارا فان بين الثمن جاز والا فلا الا ان يكون المشتري معينا لان الاول مجهول جهالة الجنس فيفحش [illegible] — او دارا فان بين الثمن جاز
والثاني مجهول جهالة النوع فخفت [illegible] الجامع الصغير وكذا في [illegible] اذا [illegible] نوعه [illegible]
[illegible] او هذا [illegible] جاز وان لم [illegible] العدد في الزيادات ان وكله ليشتري ثوبا [illegible]
الوكيل جاز وكذلك لو دفع اليه الف درهم او عشرة الاف درهم وقال اشتر لي بها الدواب او لم [illegible]
صح التوكيل كذا لو قال [illegible] اشتر بها الاشياء جاز [illegible] — خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز
اذا دخل الالف واللام ولم يرد المعهود [illegible]
الجنس [illegible] حتى لو لم يدخل الالف واللام بان قال — اشترى لي [illegible]
لي اشتر لي [illegible] ثوبا او دابة [illegible] الجهالة الجنس [illegible]
على [illegible] ولو قال اشتر لي بالف درهم الاثواب لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب — اشتر لي بالف درهم الاثواب
بعض مشايخنا على انه لا يجوز وبعضهم على انه يجوز ولو قال الاثواب لا يجوز ولو قال الثياب او قال
الدواب وقال [illegible] او [illegible] وان لم [illegible] لو دفع الى [illegible] الف درهم وقال [illegible]
لي بها [illegible] الزيادات [illegible]
اذا وكله بشرا الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات — اذا وكله بشرا الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح
وفي باب الوكالة بالشرا والبيع من الكافي اذا دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له حنطة فاشتراها
لم تجز على الآمر [illegible] وكذلك كل ما يكال او يوزن اذا دفع اليه دراهم وامره ان يشتري له
بها طعاما فاشترى بها لحما او فاكهة لم يجز على الآمر استحسانا ووجه القياس ان الطعام اسم
للمطعوم ولهذا لو اوصى بالطعام يدخل فيه كل مطعوم ووجه الاستحسان ان الطعام معروف
بالشرا المراد به الحنطة ودقيقها وهذا عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها يسمى عندهم سوق
الطعام حتى لو اشترى له بها

114

[illegible] لم يستحسنا ما [illegible] ذكر في باب الوكالة بالسلم ولو وكله يشتري عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى به من مثل ذلك اللحم عشرين رطلا لزم الآمر عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لزمه الكل بدرهم وذكر في بعض النسخ محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ومنهم من لم يذكر الخلاف
في الاصل وفي المنتقى اذا امره ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له هرويين بعشرة وكل واحد — امره ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى له هرويين بعشرة وكل واحد منهما يساوي عشرة
منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع في واحد منهما الا ان [illegible]
حصته من العشرة وان القيمة لا تعرف الا بالحزر والظن كذا قال ابو يوسف رحمه الله ولو امره بشرا
هروي بعينه لزمه ذلك بحصته من العشرة وكذلك لو امره [illegible] بعينه [illegible] اذا امر رجلا ان
يشتري له عبدا بالف درهم وسمى صفته وجنسه فاشترى عبدا على تلك الصفة [illegible]
ذلك فان كان [illegible] الف ومائة اشترى خيرا منه لم يجز عليه وان كان [illegible] جاز على الآمر [illegible]
اليه دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما فاشترى له بها خبزا او دقيقا قال شيخ الاسلام رحمه الله ينظر
ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا الدقيق والخبز فاشترى بها الوكيل خبزا او دقيقا لا يجوز
على الموكل وان كانت وسطا يشترى بها الحنطة والدقيق فاشترى بها الوكيل الحنطة والدقيق جاز ولو
اشترى بها الخبز لا يجوز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الا الخبز فانه يجوز اذا اشترى الخبز
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في اول باب الوكالة بالبيع والشرا من شرح الجامع الصغير عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله ما هو اقرب من هذا فانه قال ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز
وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وذكر الفقيه [illegible] رحمه الله ان الموكل اذا كان رجلا قد اتخذ وليمة [illegible]
ان [illegible] الخبز وان كثرت الدراهم فاذا اشترى بها الخبز ينفذ شراؤه على الموكل قالوا اما ذكر محمد
رحمه الله من الجواب في الكتاب فذلك على عرفهم اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه فتنصرف الوكالة اليه لا الى الحنطة والدقيق والخبز [illegible] على هذا
وفي العيون روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا وكله بشرى لحم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لا يجوز — وكله بشرا لحم فاشترى المطبوخ او المشوي
على الآمر الا اذا كان [illegible] فان [illegible] لحم الطير والوحش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في سوقه
ومنه يشتري الناس [illegible] شرى الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز وان سمى الآمر بعشرة دنانير [illegible]
ان يكون [illegible] ولو امره ان يشتري البيض فهو على بيض الدجاج خلافا لما في اليمين على اكل البيض حيث يقع — شرى البيض على بيض الدجاج خلافا لليمين
على بيض الطير ايضا ولو امره يشتري فاكهة بدرهم فاي فاكهة يباع في السوق جاز وان وكله
يشتري دهنا بدرهم فاي دهن فاشترى جاز [illegible] دهنا يباع في السوق للوكيل [illegible] — الوكيل بشرا الاضحية [illegible]
الاضحية [illegible] بايام النحر [illegible] [illegible] الاول [illegible]
الكتب

يشتري حتى اشترى في وقتها لم يلزم الثانية لا يجوز هكذا ذكرها هنا وذكر في باب الوكالة بالسلم في بيع الموكل
بالبيع المطلق الجواب عن حجتهما ان يقيد الوكيل بشرى الاضحية والفحم والجمد مروي عن ابي يوسف رحمه الله
ابا حنيفة رحمه الله يعتبر الاطلاق نوع آخر وكله بشرى جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل
او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح وعتق عليه
ان لم يكن على العبد دين لاطلاق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه اما الاب والوصي
اذا اشترى قريب الصبي او المعتوه له لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي فان اشترى للمعتوه امه
كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه سرا واحد من ذلك لكون الامر هو
الاول انه لا يجوز هذا ولا خلاف بين المشترك المضارب وغيره سوى الصبي المأذون وفي الزيادات صبي او معتوه
وهب له اخوه فقبضه له والده او وصيه جاز وعتق لانه لا يغرم شيئا خلاف المشتري فانه يغرم نصفه الثمن
ايضا ان اجنبي واعتقه على ان لا يضمن الصبي بل يسعى العبد بنصيب المشترك وكالة المستفيد فيه ايضا عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا اشترى جارية عمياء ولا يشتري مثلها بعد ذلك لم يجز على الامر وقال محمد
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وكله بشرى جارية يطئها فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين جاز
على الامر في قولهما لانها محل الوطء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا ولو وكله بشرى رقبة لم يجز العمياء
وكذا لو قال جارية تخدمني وسمى عملا لان العمل لا يكون الا بالعينين ولو قال جارية اطأها فاشترى اخته
لم يجز على الامر وروى في نكاح المنتقى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز وقالا
لا يجوز قال محمد رحمه الله ان قال زوجني امرأة سوداء فزوجه بيضاء لا يلزمه وان قال زوجني عمياء فزوجه
بصيرة جاز لكون الاعلى والاحسن وكذلك قال في الوكالة بالشرى وفي النوادر اذا امره ان يشتري له
جارية يطئها فاشترى اخت امرأته او عمة امرأته من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او هي في
عدة من زوج او وفاة كان مخالفا وهذا كله قول محمد رحمه الله وبه اخذ الحسن رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان العدة بالشهور لزم الامر وفي العيون قال محمد رحمه الله اذا اشترى اخت امرأة الموكل لم يلزمه
ولو اشترى اخت امة قد وطئها لزمه لانه ان يبيع الاخت في المشتري اذا وكله بشرى جارية يطئها فاشترى
جارية هي اخت امرأته او اختا من ولده او جارية في عدة روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله يجوز على الامر
وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يجوز على الامر ولو اشترى اخت امة هي عند الامر وقد وطئها الامر
جاز على الامر باتفاق الروايات قال هشام قلت لمحمد رحمه الله قد يطؤها اذا باعها قال لا يطؤها حتى لو وجب
الحد وهذا في القياس سواء غير اني استحسن ذلك وفي النوادر اذا اشترى له صغيرة لا يوطأ مثلها او
مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية يجوز على الامر وذكر الصابئة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

في جانب قولهما لا يجوز على الصابئة ولو اشترى رتقاء او لم يعلم بها جاز على الامر عند ابي يوسف رحمه الله ولو
كان يعلم فهو مخالف في كلا او لم يعلم وشرط رواه البالغ الشيخ في كل عيب وكذا لو قال اشتر لي جارية اعتقها
عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين وهو لم يعلم لانه امره ان يشتري ما يجوز ولو كان يعلم فهو مخالف
ولو قال جارية يكون لي فاشترى خنثى في عقد واحد او جارية فخرجها وخالفهما من يصلح او يبيس
كان مخالفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو اشترى خنثى مشكل لم يكن مخالفا عند الموصل نوع آخر
وكل رجلا بان يشتري له عبدا فاشترى فرجع فقال صاحب العبد للوكيل بعه هذا العبد ثم قال الموكل بالقيام
فقال الوكيل بيتك لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل على نفسه حتى يلزمه العهد ولا يلزم الموكل وهو
على الموكل فصار مخالفا قال ابو الليث الفقيه رحمه الله والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد
على اجازة الموكل لو وكل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه يقع للموكل ولو نوى عند العقد الشرا لنفسه
او صرح بان قال اشهدوا اني قد اشتريته لنفسي لا يكون مخالفا في الوكيل المخير او مخالفا لو خالف في غير الوكيل
سماه الموكل هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل بالشرا لنفسه يصير مشتريا لنفسه
واذا وكل غيره بالشرى لا يشتري لنفسه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه بنفسه صح
باب الوكالة بالنكاح وفي شرح العيون قال آخر اشتري جارية فلان فرهن الثمن وضمنه ثم قال هذا
الى اشتريها العلان لكان ذلك للامر ولو اشهد اني اشتريتها لنفسي كان لي وان اشتراها وسكت فان قال قبل ان
يهلك اشتريتها للعلان والقول له وان قال ذلك بعد ما مات وتحيت لم يقبل قوله الا ان يصدقه الامر هذا
كله رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي اول شرح الكافي لو قال لرجل اشتر لي عبد فلان
بشيء وسكت فقال نعم ثم ذهب لتشتريه فقال آخر اشتر عبد فلان بكذا فقال نعم فاشترى العبد
فهو للامر الاول وان سمى للمشتري في شرح العيون لو لم يسمه حتى لقيه ثالث فقال له ذلك فقال نعم واذا
لم يسمه ما لم يشتره فهو للامور الاول وليس له ان يخرج عن وكالتهما ما لم يعلمهما فان علمهما لم يقبل منه لذلك
اشتراه كان بين المشتري الثالث نصفين ولا شيء للاول وليس للاول في وكالتهما ان يتحكم عليه بل وكل في الاضاحي قال
لآخر اشتر لي اليوم من البقر الاضحية شيئا بشيء بيمك بنصفين فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي اليوم من
البقر الاضحية شيئا بمثل نصفين فقال نعم ثم اشترى بقرة للاضحية فان بعضها للامر الاخر وبعضها
من الامر الاول المامور نصفين لو قال لآخر اشتر لي بقرة فهي بشيء بمثل فقال الاخر نعم وقد ذهب فاشتراه
بقرة للاضحية كانت بينهما ويملك العبد لكونه بينهما لا ان الوكالة بشرى العبد من غير ثمن لم يجز في
مسائل الحوضي اول نوع المنفي اشترى عبدا وقبضه ثم قال لآخر اشتر كل فيه فلم يقل شيئا حتى قال المشتري
لغيره قد اشركتك فيه ثم قال الاخر قد

الوكيل بشرى الشيء لنفسه

الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه صح بنفسه

قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري لا وكيل الثمن فلو امر بقول الاخر لعبد بصفه هذا العبد بخمسمائة فقال
الاخر بعتك بصفه بخمسمائة فقالا جميعا قد قبلنا والجواب فيه في بيوع المنتقى اذا قال لاخر اشتر لي عبد فلان
فقال نعم ثم وكله اخر ان يشتريه له فاشتراه الوكيل واشهد انه للاخر كان بحضرة الوكالة منه بحضرة
الاول فهو للثاني وان كان قبل حضرته فهو للاول ولو كان قال الاول اشتره لي بالف درهم وقال الاخر
بمائة دينار فهو للاخر لانه لا يملك الشرا العقد بالدنانير بعدما وكل عن الاول [illegible] بالف درهم فيملك الشرا
لغيره بالالف ايضا بخلاف الفصل الاول [illegible] الوكالة [illegible] وكان شيخ الاسلام رحمه الله
وفي مسائل [illegible] من اصحابنا [illegible] ان يشتري له [illegible] فاشترى المشتري بالف درهم وقيمته
الف [illegible] اوكان على العكس لزم الامر [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يلزم الامر الا ان يشتريها [illegible] من الثمن واجمعوا انه لو اشترى [illegible]
مثل [illegible] لم يلزم الامر ولو وكله بان يشتري له [illegible] فاشترى [illegible]
لزم الامر ولو قال [illegible] فاشترى [illegible] لا يلزم الامر [illegible] ولو قال [illegible]
الامر ولو قال [illegible] فاشترى [illegible] لا يلزم الامر [illegible]
بالسلم اذا اضاف العقد الى [illegible] دراهم الامر فالعقد للامر وان اضاف الى دراهم نفسه [illegible]
وان لم يضف اصلا [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد سواء
صدق الامر او كذبه وقال محمد رحمه الله [illegible] فالعقد للمامور [illegible]
انهما كان الاصل [illegible] الا اذا اضاف الى دراهم الغير [illegible]
الامر [illegible] العقد [illegible]
صح [illegible] اما هنا اتفقا على [illegible]
يوسف رحمه الله [illegible] لانه لا يتصرف لغيره [illegible]
السعد [illegible] الوكيل بالشراء اذا اعتقه [illegible]
[illegible] من المشايخ من جعل على هذا الخلاف [illegible]
كالجامع لمحمد رحمه الله في السلم [illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] الشرا فقال النقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الى الوكالة
بالسلم [illegible] رحمه الله اذا وكل عبدا [illegible] بالشرا [illegible]
للامر والعهدة على العبد [illegible] ولو امره بالشرا [illegible]
لا ان الاول معاوضة مبتداة

الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الامر

الوكيل بالشراء [illegible] اذا عقد [illegible]

ان حبس المشتري من الامر حتى يستوفي منه الثمن اما المنتقى [illegible] مثله اذا [illegible] وقع
العقد للامر وكان [illegible] الا ان [illegible] ولا [illegible] الكسر [illegible]
نوع اخر الوكيل بالشرا اذا طالب بالثمن [illegible] وان لم يدفع الى الموكل [illegible] العقد
وهو الذي باشر العقد [illegible] على الخلاف [illegible]
الاسلام [illegible] الموكل [illegible]
شرح [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل بالشرا اذا [illegible] الوكالة
في [illegible] الوكيل بالشرا [illegible] المشتري [illegible] هلك المشتري [illegible] الحبس هلك
على الموكل [illegible] الوكيل وان هلك بعد الحبس [illegible] الوكيل [illegible] المعقود
[illegible] حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] قبل القبض [illegible] ابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] الوكيل على [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] الوكالة بالشرا [illegible]
[illegible] في النوادر الوكيل اذا اشترى جارية [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المقبوض [illegible]
[illegible] المقبوض [illegible] الحسن بن زياد [illegible] الوكيل [illegible] الجارية [illegible] البائع [illegible]
[illegible] رجع الوكيل على الامر [illegible] رجع الوكيل [illegible]
[illegible] لا يرجع على الامر [illegible]
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible]
[illegible] حط البائع [illegible] عن المشتري [illegible] الوكيل [illegible]
رحمه الله في [illegible] الوكالة في الشرا [illegible]
في [illegible] الوكيل [illegible] الرجوع على الموكل [illegible] الرجوع في الهبة [illegible] الكفيل
[illegible] الكفيل [illegible] في الهبة يرجع [illegible]
الوكيل [illegible] يرجع على موكله [illegible] الموكل [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] اما الكفيل [illegible]
على الاصيل [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] في الهبة [illegible]
من الجامع [illegible]

الوكيل بالشرا اذا [illegible] على الامر

المامور [illegible] حط البائع الثمن عن المشتري

عشرة فان يشتري له هذا العبد من مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت الثمن من مالي فصدقه الموكل ثم جاء
المولى الى الوكيل واسلف الجحود الى ان يجي صاحب العبد فانكر البيع فيستردّ العبد حتى حرك لو
جا المولى العبد وانكر البيع رجع الامر على المامور بما اعطاه من الدراهم لما بيع دوابه ابي سليمان رحمه الله في
باب من البيع الذي يباع لا يامر صاحبه من ارباه ان يشتري عبدا من غير المالك فجا المالك وانكر التوكيل عند القاضي
وغاب طلب البائع النقض من القاضي فالقاضي نقض بينهما فان طلب المشتري من القاضي ان يحلف المالك بالله
ما وكله بالبيع فالقاضي لا يوخر الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب خصمه فرد من هو محلوف
وكيل المشتري بالرد والعيب اذا ادعى عليه البائع رضا المشتري بالعيب والموكل غايب واراد يمين الموكل فالقاضي
يحلفه اولا والذي يذكر ههنا في بيوع الجامع الصغير وفي اخر وكالة المنتقى وجز المشتري عبدا فوكل
رجلا بخصومة البائع فردها عليه وغاب فقال البائع قد بعتها وهذا العيب بها وقد ابراني منه فحلف ما
ابراني منه فانه يقال له رد الثمن واقبض الجارية واطلب المشتري اليمين حيث شئت ولو ادا ادعى الرضا
الذي يحلفه قد اقر بالعيب وادعى البراة منه ولو قال البائع لوكيل المشتري قد علم بذلك العيب كان
عليك ان تحلف الجارية حتى يحضر المشتري فيحلف ذكر بعد ذكر ابي يوسف رحمه الله **نوع اخر** في طريق ثبوت
الملك للموكل بالشرا وفي توكيل الوكيل اختلف المشايخ ان الملك يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت
للموكل ابتدا قال الكرخي وغيره من اصحابنا الاول وقال ابو طاهر الدباس الثاني قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
قول ابي طاهر اصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه
ما دامت الوكالة في الشرا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في اخر وكالة هذا الكتاب ان القاضي الامام ابا زيد
رحمه الله خالفهما فقال الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فان الحقوق تثبت له ثم تنتقل الى الموكل من قبله
قوا واما الحسن في حق الحقوق وقول ابي طاهر في حق الحكم وهذا احسن امر رجلا بان يوكل له انسانا
ليشتري ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور على الامر لا يرجع الوكيل
على الامر في اجوبة … من جامع شيخ الاسلام رحمه الله في اثنا الكلام قال لاخر وكل فلانا
بان يشتري لي مثل ما يملك كان جايزا لان الاول كالرسول ولو قال وكل من شئت بان يشتري لي … الكك
لم يجز ذلك في العيون اذا قال لوكيله اجزت ما صنعت حتى ملك ان يوكل غيره ووكل الوكيل وكيلا فالوكيل
… ذلك فالثاني لا يملك التوكيل في باب شفعة اهل الكفر من شفعة الكافي ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في باب من القضا في قضا الجامع الصغير ان الموكل اذا قال للوكيل اعمل برايك صح توكيله على الموكل ويكون
الثاني وكيل الموكل ينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول وكذا لو جن قيل
ان الاول لا يملك عزل الثاني وانما

ان الملك يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل ابتدا

ابا

اذا دية ان الاول اذا عزل لا ينعزل الثاني الذي كل على صحته في وكالة النوازل في تعليل المسالة عن
ابي القسم الصفار رحمه الله ان الوكيل الاول لا يعمل بحجره على الثاني اذا كان الموكل المبيع قال
للاول اعمل فيه برايك وفي العيون عن محمد رحمه الله فيمن قال لاخر انت وكيلي في قبض ديني فوكل من
شئت فوكل الوكيل رجلا فللوكيل ان يخرج الذي وكل ولو كان قال للوكيل وكل فلانا بما لك لم يكن له
ان يخرج الثاني من الوكالة لان الاول كالرسول في هذه المسالة ولو قال وكل من شئت او ما شئت
فوكله فللوكيل ان يخرجه قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز صح توكيله واذا وكل لم يملك عزل
وكيله يعني الموكل الاول والملك عزل الوكيل الثاني ذكره في المبسوط وفي ادب القاضي كما لو كيل الوكيل
الاول عزل الثاني في باب اثبات الوكالة في الكتب الوكيل الاول عزل الوكيل الثاني … ذكر
الخصاف انه يملك ذلك بطريق النيابة عن الامر وذكر في موضع اخر انه لا يملك ما ذكر هنا يكون بنا
على تلك الرواية وفي وكالة المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا يبيع عبده واجاز له ان
يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز فان كان
الثاني صار وكيلا للمولى العبد وفيه ايضا رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة يشتري بها متاعا
وان يوكل بذلك من احب فدفع الوكيل الالف درهم الى رجل وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره به
رب المال ففعل ذلك فللوكيل الاول ان يقبض المتاع من الوكيل الثاني فان مات الوكيل الاول لم
يبطل وكالة الثاني ولو ان رب المال … الدراهم قال وكلتك ان تشتري بها كذا او ان
توكل بذلك من احببت فدفع الوكيل الدراهم الى رجل قال وكلتك لفلان ان تشتري له بهذه الالف
كذا ففعل وكيل رب المال ليس للوكيل الاول ان يقبض المتاع منه وفيه ايضا هشام في نوادره
قال [illegible] وكيلي في اقتضا ديني فوكل فلانا بذلك فوكله الوكيل بذلك لم يكن للاول ان يعزله لانه
صار بمنزلة الرسول حتى سماه له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للاول ان يعزله
فصل مسائل الوكيل بالاقراض والاستقراض وقبض الدين والتقاضي والرسول فيه الوكيل
بالاقراض جايز ولا بالاستقراض رجل امر رجلا بان يرهن ماله ويلتزم الربح ليودي المال الامر فادى
المامور لا يرجع على الامر بما ادى لان حق الرجوع انما يثبت اذا صح الادا بامره ولم يصح ولا سبب الرجوع
وفي وكالة المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ان
الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضا بعض ما كان عليه من المال …
للغريم ان ياخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة بالقضا فله ان ياخذ الموكل في ذلك
الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه

امر رجلا بان يرهن ماله ويلتزم الربح ليودي المال الامر فادى المامور لا يرجع على الامر بما ادى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

في يد الوكيل فياخذ من الوكيل وان كان ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له ان يطالبه
الطالب فقط وكذلك لو ان غريم الطالب ادعى ان الطالب قد وكله بقبض حقه رجع على الوكيل بذلك
ان قام بينة انه قضى الطالب بطل وكالته ولا شيء على الطالب من هو لهم وان انكر الطالب ذلك لم يرجع على الح
الا ان يكون كل المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرد عليه قبضه ايضا اذا وكله بقبضه له على فلان ودفع اليه الصك
وقد كان قبض بعض ذلك المال فحجد ليرجع به ان شاء على الوكيل وان شاء رجع به على الوكيل ثم يرجع الوكيل على
الطالب الوكيل بقبض الدين يكون خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والقضاء عليه بالبينة عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ولو قال المطلوب حلّف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب قبض شيئا لا يمين على الوكيل ولا ينظر
حلف الموكل بل يدفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيستحلفه وقد مرّ في اخر باب الوكيل بالشراء نحو هذا
الرسول والمامور بقبض الدين لا يملك الخصومة في اثبات الوكالة من ادب القاضي وذكر شيخ الاسلام
في المفقود ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة اجماعا ان كان الوكيل من القاضي كالوكيل بقبض دين
الغائب الوكيل بقبض الدين او بالخصومة اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في
المسألتين جميعا اما اذا اقر في غير مجلس القضاء بقبض الطالب الموكل فقد استثنى اقراره ... في بطلان الوكيل
بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل
يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما قبض
الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل وفي وكالة الجامع الوكيلان بقبض الدين لا يملك
احدهما القبض لانهما ملكا بحكم الامر وذكر في الجامع الصغير رجلان وكلا بالخصومة فخاصم ... في قبض
فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا وقال زفر رحمه الله لا ينفرد احدهما بالخصومة ايضا الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني هلك على رب الدين في شرح
شيخ الاسلام رحمه الله احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل
يهلك من الآمر لكن اذا كان قائما فللشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض احدهما الدين بنفسه فهلك في
يده فهو من نصيبه وان كان قائما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا وكيل رب الدين المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لا يصح كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ولو وكله بابراء نفسه صح لانه كان عاملا
لنفسه من حيث انه يفرغ ذمة نفسه فهو عامل لرب الدين من حيث انه يسقط دينه وشرط الوكالة
كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه في وكالة الجامع ان الموكل بالتقاضي يملك القبض عند ان
كان في بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا
فلا ذكره عن الفضلي رحمه الله

الوكيل بقبض الدين يكون خصما في اثبات الدين

في باب الموكل بقبض الدين من وكالة شيخ الاسلام رحمه الله الرسول بالتقاضي يملك القبض لا بمنزلة
الرسول في القبض ولا يملك الخصومة اجماعا **فصل** مسائل اثبات الوكالة الوكيل
بقبض الديون اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة
البينة على الدين لا يقبل اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه وبالخصومة فيه
وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده
حتى يحضر خصما جاحدا لذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقضي له بالوكالة فان احضر بعد ذلك غريما
يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان
بعينه يشترط حضوره ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضور من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا
تقام البينة على الوكالة مرة اخرى لو ادعى عند القاضي ان فلانا وكلني بقبض كل حق له وبطلب كل حق له على
فلان كذا واقام بينة شهدت على الوكالة وعلى الحق للموكل على المدعى عليه دفعة واحدة قال ابو حنيفة
رحمه الله تقبل على الوكالة لا غير فاذا قضى القاضي بالوكالة يامره باعادة البينة على الحق للموكل
على المدعى عليه وعلى قول ابي يوسف تقام البينة على الامرين فتقبل ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال
هكذا ذكر في ادب القاضي قال ابو الليث وكالة العيون ذكر قول محمد مع قول ابي يوسف رحمهما الله وكذا
في المبادات كذلك لو ادعى انه وصي فلان الميت وللميت على فلان الف فاقام البينة على الوصاية
وعلى المال فهو على هذا الخلاف وكذلك لو ادعى انه ابن فلان ولا وارث له غيره ولذلك الفلان على هذا
الف درهم فاقام البينة على الوراثة والمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل على الامرين فيقضي بالموت والوراثة
اولا ثم بالمال ولو اقر المطلوب بالدين وانكر الوكالة فقال الوكيل للقاضي حلّفه بالله ما تعلم ان الطالب
وكلني بقبض ذلك منه قال ابو حنيفة لا يمين عليه وقال ابو يوسف ومحمد يحلّف وقال الصدر الشهيد ذكر الحسن في بعض
النسخ حاكيا عن ابي يوسف رحمه الله وفي بعضها حاكيا ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا العين فاقر من في
يده العين بالوكالة فله ان يمتنع عن الدفع بخلاف الوكالة بقبض الدين فانه اذا اقر بالوكالة والدين ليس له ان
يمتنع من الدفع وفي العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة صح وان كان ... عليهما
على المقر هذا كما اذا ادعى دينا في تركة واحضر وارثا فاقر فاراد المدعي اقامة البينة على هذا المقر بان
الدين ليحضر من التركة سياله ... ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي حضر
مجلس القضاء ووكل رجلا يقبض كل حق بخارا وان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا
ويجعل القاضي حتى اذا احضر بعد

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبل ولا يحلف وكيلا لان القاضي لا يعرف
وقت القضا انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يسمع البينة ان فلان بن فلان الفلاني موكل هذا لم يقبل لانه
ليس هنا خصم حاضر ومثله لو اقام البينة ان فلان بن فلان الفلاني موكل هذا ليكتب هذا القاضي له كتابا الى
قاضي اخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبل لان حضور الخصم ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وفي وكالة
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا احضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي سال شاهدين على
معرفتهم قبل توكيله فهذا دليل على سماع البينة على معرفته **فصل** مسائل المامور بدفع المال لجهة
قضا الدين وغيره قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامي او قال مع
غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب في قوله ابعث به مع فلان ليس بتوكيل
ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب في نوادر ابن سماعة
اذا وكل بقضاء دين على الوكيل قال بعضهم قضى الموكل لكن قال ادفع المكر بحا فيه ان العليص لوجا وانكر ناخذ
مني بالسلا لتنقل اليه ويجبر الموكل على القضا للوكيل صعدت لكن ان حار بالدين وانكره الا مضا فهو على الموكل ثم
هو يرجع على الوكيل بما ادى ان كان صدقه الموكل في بابها تكون الوكيل خصما مركبا للضمان بعد قضا الجامع لكن
في جامع الزعفراني رحمه الله وضع في الوكيل بشرا العبيد وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه عن مطلق كتب هنا
قلت وكلتنا هما في رواية محمد رحمه الله وكتب الوكيل بشرا العبد قبيل نوع الاخير من مسائل الوكيل بالشرا وفي
حوالة هذا الكتاب رجل امر رجلا بان يقضي عنه الف درهم فقال المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب
المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المامور على الامر لان الامر صار مكذبا في اقراره حين قضى القاضي
عليه بالمال لان هذا المعنى غير صحيح لان الاقرار انما يبطل بالقضا على خلافه اذا كان ذلك القضا بالبينة اما اذا
لم يكن فلا الا ترى ان المشتري اذا ادعى ان البايع كان اعتق العبد وكذبه البايع فانه يقضي على المشتري بالثمن للبايع
وهذا قضا على المشتري على خلاف اقراره ولم يبطل اقرار المشتري بالعتق لان ذلك القضا عليه لم يكن بالبينة
كذا هنا فثبت ان هذا المعنى غير صحيح ولكن انما لم يرجع المامور على الامر لان المامور وكيل بشرا ما في ذمة
الامر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الامر ان لو سلم الامر ما في ذمته كما ان المشتري انما يرجع
بالثمن الى البايع اذا سلم له المشتري اما اذا لم يسلم فلا وفي باب من يامر غيره بان يقضي عنه من ماله في
شرح الجامع وذكر القدوري رحمه الله انه يرجع رب الدين على المديون ثم يرجع المامور على المديون
بما قضى في اخر باب الوكالة بقبض الدين وقضائه امر غيره بان يقضي عنه الدين لفلان على فقضاه ثم جا
الى الامر يرجع عليه فصار الامر

للامور وما كان لفلان على دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيته والدين الذي لفلان غائب فاقام المامور
البينة على الدين وان الامر بالقضا فان القاضي يقضي بالمال على الامر للغائب وبالرجوع للمامور على الامر
وان كان صاحب المال غائبا لان عن خصم حاضر حكما لان ما يدعيه المامور على الحاضر سبب لثبوت ما يدعيه
على الحاضر فانه ما لم يقض دين الغائب على الامر لا يثبت للامر الحاضر وثبوت الغائب اتصال لسبب وهو
امر المامور بقضاء دينه وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب من حيث الحكم كما في احد الدين

امر غيره ان ينفق عليه

امر بقضاء الدين عنه

اذا قال ادفع مالي او هب لفلان عني الف درهم

القاضي من هذا الكتاب ولحاصل هذا اذا امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع
في اول القسط سمعت الامام رحمه الله واذا امر غيره بقضاء الدين عنه بان قال له اقض ديني فقضاه يرجع عليه
ولو قال له ادفع مالي او هب لفلان عني الف درهم ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا شرط الضمان في
اول ضمان الجامع الكبير وفي باب البيع والشرا من شرح شيخ الاسلام رحمه الله وفي شرح القدوري اذا قال
لغيره عوض الواهب عني او قال اطعم عن كفارة يميني او قال ادفع زكاة مالي ففعل لا يرجع على الامر الا ان يكون قال
له على اني ضامن لها المامور بقضاء الدين يرجع على الامر وان لم ينص الامر على الضمان والاصل في هذه
المسائل ان في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالمامور يرجع على الامر بما
دفع وان لم يشترط الضمان وفي كل موضع يملكه المدفوع غير مقابل بملك المال لا يرجع المامور على الامر الا
اذا شرط الضمان لان الدافع يملك المدفوع من الامر اولا في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى يكون ذلك اذا
الزكاة عن الامر او تعويضا عنه او كفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا
للامر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المامور لان بدل الملك يجب على من له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه
لا مقابلا بالملك فالامر يملكه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع عليه الا اذا شرط الضمان
واشار اليه في باب الوكالة في الهبة من كتاب شمس الائمة رحمه الله اذا قال لاخر اقض فلانا عني او قال الذي
لي على او قال ادفع عني على ان لك علي فادى المامور فله ان يرجع على الامر ويكون هذا اقرارا بهذا
المال على نفسه ولو قال اقض فلانا او قال ادفع قضا ولم يقل عني اجمعوا ان المامور اذا كان شريكا
له ان يرجع وكذا اذا كان خليطا لنفسه اذا كان في السوق بينهما اخذ واعطا بالاجماع لان العادة ان
وكيل الامر او يكون نائبه فيتبع منه المامور او يعوضه او كان المامور في عيال الامر والامر في عيال
المامور كالزوج يامر الزوجة والزوجة تامر زوجها فان لم يوجد شي من هذه الاشيا الثلاثة لا يرجع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما هل يرجع الدافع على المدفوع اليه
دفع ان قال له اقض او قال له ادفع قضا لا يرجع وان قال ادفع ولم يقل قضا يرجع وحمل على الامر بالايداع
في باب الكفالة

This file was downloaded from QuranicThought.com

مالمال من كفالة عصام وفي باب الامر بنقد المال من كفالة الكافي امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم وقال
انقد الف درهم له علي او قال ادفع اليه الذي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اقضه ماله علي
او قال اقضه عني ففعل المامور يرجع بها على الآمر ولو قال اعطه عني الف درهم اذا ... المال كذلك ولو قال
انقد الف درهم على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي او قبلي فهو سواء
واذا انقدها رجع بها على الآمر وكذلك لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او ...
او عرضا وقبضه يرجع بها على الآمر ولو امر خليطا ان ينقد فلانا عنه الف درهم بخية (?) فنقده الفا
بنهرجة وعلم يرجع على الآمر بالجياد لما اعطاه لانه يرجع بحكم الاقراض للآمر ولو كان المامور
كفيلا لا يرجع بالبخية (?) لانه يرجع بحكم تمليكه ما في ذمة الاصيل ولو قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم
تقل عني ولا قال على انها لك فدفعها المامور فان كان خليطا للآمر رجع بها عليه وان لم يكن خليطا
لا يرجع وهو قول ابي يوسف الاول وبه اخذ محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط
وقال محمد رحمه الله لو كان الآمر ولده او اخاه فهو كالغريب الذي لم يخالطه الا ان يأمر انسانا
في عياله من ولد او زوجة وغيرهما من قريب او بعيد اجير او كونه (?) في عياله او امراة امرت زوجها فيدفعه
ويرجع به على الآمر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو امر اجيرا ان يخلص هذا واداء هو لا يجعله بمنزلة الشريك
والخليط ولو قال له ادفع الى فلان الفا وليس للآمر خليط للمامور فدفعها لم يرجع على الآمر وله
ان يرجع بها على القابض وذكر في باب الامر بالضمان من كفالة الكافي فقال الخليط هو الذي يأخذ منه
ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال او كل من في عياله فهو بمنزلة الخليط وكذلك لو امر الابن اباه
والابن كبير في عيال الاب **فصل** مسائل الوكيل بالخصومة وفي دعوى هذا الكتاب اذا
طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه وكيلا بالخصومة ياخذ كالكفالة بالنفس لكن انما
انما يجبر بخلاف الكفالة وموضعه الزيادات اذا وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل يصح هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال للموكل واراد المدعى عليه
الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا قال الوالد برهان الدين رحمه الله اذا وكل بالخصومة واستثنى الاقرار
صح التوكيل والاستثناء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يصح وعند محمد يصح استثناء الاقرار
من الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه يجبر عليه ولو وكل بالخصومة واستثنى الانكار
صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله وحجة قول محمد رحمه الله ان الانكار قد يضر بالموكل
بان كان المدعى وديعة او بضاعة فلو انكر الوكيل لا يسمع منه دعوى الرد والهلاك ويسمع قبل الانكار
في وكالة الاصل

او قال اعطه التي لي عليه

اي يجبر

في شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي انه يصح استثناء
الانكار ولم يذكر فيه خلافا وفي آخر باب الرجل يريد سفرا المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته
ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بحضرة من الطالب جاز وان كان بغير حضرته لم يجز
عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله قال ابو يوسف رحمه الله يعتبر الاستثناء بالعزل ومحمد رحمه الله
يقول حق الطالب تعلق باطلاق الوكالة فلا يملك ابطاله فان وكيل المطلوب بطلب الطالب
ان يستثني الاقرار وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل ثم اراد بعد ذلك ان يحجر
عليه في هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد رحمه الله يصح حجره وان كان
بغير حضرة الطالب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح بغير حضرة الطالب الوكيل بالخصومة اذا
اقر في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة ولا يسمع القاضي خصومته كذا اذا
استثنى اقراره كما هو المعتاد على ابواب القضاة فاقر في مجلس القضاء لا يصح لكن يخرج عن الوكالة
ولا يسمع خصومته فان قال الوكيل قبضت هذا الحق من الغريم وضاع مني او قال قد دفعته الى الطالب
صح اقراره ويبرأ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في الاستيفاء
وذلك يستثنى اما قبض الوكيل بعد رجحه (?) في الاستيفاء فصح والقول له مع يمينه في دعوى
الضياع او الدفع الى الطالب في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله
وفيه ايضا الوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بلا اتفاق واذا كان على شرف اذى مقيم في السفر
فهو لازم بلا اتفاق واذا اراد السفر لكن هذا اذا صدقه خصمه فان كذبه ذكر في باب اخذ الكفيل
وفي باب ابن (?) للقاضي من الاجتهاد انه يسأل ممن يريد السفر فاذا عينتهم يسأل رفقاءه
انهم متى يخرجون ان قالوا ما اهل خرج معهم وهل استعد امر السفر وهذا كما في المستأجر
يريد فسخ الاجارة بعذر السفر بمجرد قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الآجر
لكن يسأل القاضي يقول له مع من تريد الخروج ثم يسأل رفقته كما ذكرنا فان قالوا انه معهم تحقق
العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق
المطالبة باعطاء الكفيل وبعدم دعواه في مجلس القضاء وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي ان الوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق لكن لا يسقط حق
الخصم في مطالبة خصمه بالحضور والجواب بنفسه الا برضا الموكل عليه او المرض للموكل او السفر
وكل رجلا بالخصومة او بشيء يحتاج فيه الى الراي ليس له ان (كذا) يوكل غيره فان قال الموكل ما صنعت من امر
فهو جائز له ان يوكل غيره

الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وان قال للموكل بطلق وكالتهما فان بدأ الوكيل الاول فللثاني على وكالته وليس كالمضارب دفع الى
غيره ليشتري عبدا بالف درهم من المضاربة ثم قال المضارب بطل وكالة الوكيل المضارب في هذا
الباب ايضا فصل مسائل الوكيل بالطلاق واليمين بالطلاق واجازة الزوج يمين غيره
على امرأته في الخلع والنكاح والاعتاق وغيرها الموكل باليمين بالطلاق جائز يتخرج من مسائل في
باب من الطلاق والذي يكون من غير الزوج في طلاق الجامع رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار
فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت في العقد وبعض على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأة بنت طالق
ثلثا وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بكل
ذلك وقوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا
لم يحلف على شيء ولو قال الحرج لك علي ان دخلت الدار والزمته يعني ان دخلت الدار لزمه
واما في المسئلة الاولى ودخلت قبل الاجازة لا يطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان اليمين
تنعقد بشرط في المستقبل وانما يصير يمينا بالاجازة مقصورا على حال الاجازة فلم يكن وجود
الشرط بعد الاجازة فرق بين هذا وبين البيع الموقوف على اجازة المالك اذا اجازه حيث يثبت
الملك له من وقت العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد والاجازة
ذكره في الباب الاول من غصب الكافي والفرق ان كل تصرف توقف حكمه على شيء فالاصل ان يجعل ذلك
التصرف متعلقا بالشرط لان في جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب الا ان التصرف
الذي لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه تعذر جعله متعلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده
متأخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة يثبت الملك من وقت العقد اما التصرف الذي يحتمل التعليق
اذا توقف حكمه على شيء يجعل معلقا واليمين يحتمل التعليق فجعلنا الموجود من الفضولي معلقا بالاجازة
من الزوج فعند الاجازة يصير كانه وجد الان فلا يثبت حكمه الا بعد وقت الاجازة وكذلك الامر باليد ونحوه
من الفضولي اذا اجازه الزوج يثبت حكمه مقصورا على حال الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع
قبل الاجازة ويقع الطلاق الموقع بعد الاجازة واذا تزوج امرأة بغير اذنها ثم ظاهر منها
ثم اجازت النكاح فالظهار باطل كما لو اعتق المشتري من الفضولي حيث يقع عتقه على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكره في المسئلة في الباب الاخير من بيوع الجامع الصحيح وفي الجامع الاصغر
اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا تطلقن احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق
احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانهما لم يجتمعا على الطلاق وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال
لهما طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى

الموكل باليمين بالطلاق جائز

اذا تزوج امرأة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل

جميعا على ثلاث تطليقات الوكيلان بالطلاق لا ينفرد احدهما ولو قال اجعلا امر امرأتي بيدكما ولان
لا ينفرد احدهما في طلاق الجامع وفي اجراء اليمين باب يجعل الرجل امر امرأته بيده ولو وكل الرجلين
بالخلع او التزويج او العتق على مال لا ينفرد به احدهما وان كان البدل مسمى في اخر الباب الرابع من طلاق
الجامع اذا قال لامرأتيه طلقا انفسكما الا يا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها الا يا طلقتا الفا لكن
ان تطلق نفسها في مجلسها وتطليقها صاحبتها في مجلسها وغير مجلسها ولو قال لهما طلقا
انفسكما ان شئتما فطلقت احداهما لا تطلق الا ان تعيده طلقا انفسكما ان شئتما طلاقا فكما وبالتطليق
من احداهما وجد نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالع على ما سمى قبل الدخول لا ينفذ لانه طلاق والى
شيء وفي غير المدخول ينفذ لانه طلاق والخير في او الخلع وامعاني واختيار الشيخ الامام ظهير الدين
انه لا ينفذ في غير المدخول ايضا الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن صح وان لم يامره
المرأة بالضمان وكذا لو رجع قبل الاداء والوكيل بنكاح المرأة اذا زوج على انه ضامن للمرأة
فالمرأة بالخيار ان شاءت طالبت الوكيل وان شاءت طالبت الزوج فاذا اخذت من الوكيل رجع الوكيل
على الزوج في باب الخلع من كتاب الجامع وكل بان يطلق امرأته فطلقها نفسين عنده وعندهما
تقع واحدة في وكالة الاصل والمختلفات ولو وكل الوكيل بالتطليق ثم طلق ذكره في النوازل بعد
انه لا يقع قال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله لان الموكل بالطلاق تعليق
الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الغير فقال
لها انت طالق يقع كذا هنا اذا وكل بالطلاق او العتاق فطلق الصبي او اعتق فاجاز الوكيل
ذلك لا يجوز لان المطلوب عبارته في اول وكالة العيون وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع
وان كان بحضرة الوكيل الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك يجوز وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق
كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويعتق كله ولو وكله بان يعتق
كله فاعتق نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما في وكالة مختلفات ابي الليث رحمه الله وعن محمد
رحمه الله في رجل له عبدان وكل كل واحد منهما رجلا واحدا ان يعتق عبده فقال الوكيل
اعتقت احدهما بغير عينه فالوكيل على وجهين القياس ان يعتق احدهما ولكني استحسن ان اعتقهما
جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وجه القياس ان الذي اتى به غير ما وكل به لانه وكل بالعتاق
منجزا والعتاق المجهول بمنزلة التعليق بالشرط وجه الاستحسان ان العتاق المجهول العتق منجز في
حق المعتق وان كان تعليقا في حق المحل على ما يعلم في الباب الثاني في الملتقط وقال محمد

الوكيل بالطلاق اذا خالع

اذا وكل بالطلاق والعتاق وطلق الصبي او اعتق فاجاز الوكيل لا يجوز

بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الوكيل بالعتق اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي الوكيل بالبيع القول
قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره
لا يجوز **فصل** في العزل وما يخرج به الوكيل عن الوكالة في وكالة المنتقى ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله الوكيل بالبيع اذا وكل الموكل بقبض الثمن من المشتري على ان يحوله عن حق الوكالة
بحضرته وان لم يوكله حتى قدمه الامر الى الحاكم وامره الحاكم ان يوكله لم يكن له بعد ذلك ان
يخرجه من الوكالة بمعنى الحيلة ان الوكيل اذا اخر قبض الثمن ودفع الامر الى الحاكم وسأله ان يأمر
الوكيل حتى يوكله بالقبض فاراد الوكيل عزله بعد ذلك قال لان هذا قضاء عليه قال وينبغي للحاكم
اذا صح عنده تأخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيلا في قبض هذا المال
قال ابن سماعة رجع محمد رحمه الله في الوجه الاول وقال ليس للوكيل اخراجه عن الوكالة في
عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للقاضي ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن ان توافي به
ولا يجبر الوكيل على قبض الثمن قال ابو يوسف رحمه الله اذا توى الوكيل على الموكل لم يخرجه عن الوكالة
وجعلت للامر ان يقبض من مشتريه وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فان دفع المشتري الثمن اليه بعد ذلك
ان لم يعلم باخراجه من الوكالة صح الدفع اليه وان علم لا يصح الدفع اليه ذكر في الباب الرابع والعشرين
من الزيادات انه يصح الرجوع عن الرسالة من غير علم الرسول اذا عزل الوكيل بالنكاح لا يصح — اذا عزل الوكيل بالنكاح لا يصح ما لم يعلم
ما لم يعلم لانه وان كان يلحقه ضرر لكن يصير مكذبا فيكون ذلك غرورا وضررا اليه في اول الجزء من
ماذون شيخ الاسلام رحمه الله وكذا لو عزل الوكيل بالطلاق لا يصح من غير علمه في باب اليمين من طلاق — وكذا عزل الوكيل بالطلاق
الكافي الموكل اذا كتب كتاب العزل الى الغائب فبلغه وعلم بما فيه انعزل وكذلك اذا ارسل اليه رسولا
كائنا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول
اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم تقل الرسالة ولم يكتب لكنه عزله واشهد والوكيل غائب
فانه لا ينعزل ان اخبره بعزل موكله اياه عدل او رجلان غير عدلين انعزل وان كان لا يصدق المخبر — اخبره بعزل موكله اياه عدل او رجلان غير عدلين
او اظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر صدق الخبر وعندهما انعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه
وكذا وكذا هذا الخلاف في العبد المأذون في الاخبار بالحجر وفي الشفيع ببيع الدار والاخبار للمولى
بان عبده جنى على بني ادم في وكالة الطحاوي وفي فتاوى [illegible] وفيما من صار بالجامع الصغير
وكذلك اذا اخبرها احد بالنكاح فسكتت كذلك في اجناس [illegible] — البكر
اذا اخبره بالشرائع يشترط عدالة المخبر او العدد في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله

وفي اصح الروايتين عنه لا يشترط ذلك في الاخبار بالصلوة الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن — الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل
الوكالة بغير علم الموكل في شرح ادب القاضي اذا اراد ان يسافر فتعلقت به امرأته الا ان يوكل
الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله
من غير حضرتها قال نصير رحمه الله لا يصح وقال ابن سماعة رحمه الله يصح وهذه فروع مسئلة اخرى
انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند ابن سلمة لا واختيار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قول ابن سلمة في الاصل والفرع في الباب الاول من وكالة الاصل اذا قال لها طلقي
نفسك ثم له ان يعزلها ولو قال لها اختاري طلقها ان شئت لم يكن له ذلك حتى تقوم عن المجلس ولا يملك الرجوع — جوع
عنه عندنا خلافا لزفر في الجامع الصغير ولو قال لها وكلتك بان تطلقي نفسك تقتصر على
المجلس كالتفويض لا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وهي في رفع القيد عن نفسها عاملة
لنفسها لا لغيرها في وكالة الجامع **نوع آخر** اذا جن الموكل فالجواب فيه كالجواب في جنون
المولى بعد ان اذن في التجارة ان كان الجنون مطبقا ينعزل والا فلا ثم الجنون المطبق عند
المطبق في النكاح وهذا كله في موضع يملك الموكل عزله واما في موضع لا يملك عزله كالعدل
في باب الرهن والامر باليد للمرأة فانه لا ينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه والوكيل بالخصومة
بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه والوكيل بالطلاق ينعزل بجنون الموكل استحسانا ولا — ينعزل
قياسا ولفظ محمد رحمه الله في هذا اذا وكل الرجل وكيلا في خصومة او بيع او شراء او شيء
كان له ان يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت
فاما ما لم يكن له ان يخرجه منه فلا يبطل مثل الامر باليد لو كان ذهب عقله ساعة او جن ساعة ثم
افاق فالوكيل على وكالته واجعل هذا كالنوم ولا اقيس هذا بالاول وهما في القياس سواء
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله ذكر الاستحسان في الجنون ساعة في باب وكالة المكاتب وفي وكالة
بالطلاق وذكر الاستحسان في المطاول وفي النوادر قال ابو يوسف رحمه الله لا ينعزل الوكيل حتى يجن اكثر
من السنة وقال محمد رحمه الله [illegible] ثم رجع وقال سنة ذكره في الباب الاول من وكالة الكافي
ولو ارتد الموكل فوكالة الوكيل موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نافذة ولو كان الوكيل المرأة
فهو على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب وكلته بان يزوجه فلانة فجاءها فزوج فبانت منه ثم زوجها
اياه جاز ولو زوجها الوكيل واباها بعد ما دخل بها ثم زوجها اياه جاز ولو ارتدت ثم سبيت واسلمت
فزوجها الوكيل اياه جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو تزوج الموكل امها او ابنتها
[illegible] محرم منها او [illegible] سواها فقد اخرجه من الوكالة ولو وكله بان يزوجه امرأة فتزوج بنفسه [illegible] الوكيل

This file was downloaded from QuranicThought.com

او ادنى فقد اخرجه عن الوكالة وان لم تلحق بدار الحرب اما الوكالة بالنكاح من كاف الكافي وذكر في السير الكبير ان الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب يتوقف وكالة الوكيل وفي رواية كتاب الوكالة يبطل وكالته

نوع آخر الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد قديم ملكه عادت الوكالة والاذن في التجارة لا يعود في باب الحجر من مأذون شيخ الاسلام رحمه الله ولو لم يعد الى قديم ملكه لا يعود الوكالة في كالة الاصل وسيأتي بعد هذا عن محمد رحمه الله ان بيع الموكل لا يكون اخراجا للوكيل عن الوكالة وسيأتي رواية ابي يوسف رحمه الله ايضا اذا وكل بالطلاق ثم طلق الموكل او خالع وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق الوكيل لا يقع الطلاق في طلاق الاصل وفي آخر وكالة شرح القدوري قال ابو يوسف رحمه الله اذا وكل غيره بطلاق امرأته ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قال وهذا محمول على ان الموكل طلق بائنا او انقضت العدة لانه لم يبق هناك طلاق يقع بتصرف الوكيل فيه اما اذا طلق واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي وكذلك لو قال له اخلعها ثم خلعها الآمر خرج الوكيل عن الوكالة لان الخلع بعد الخلع لا يصح فتعذر التصرف على الوكيل اذا اخبرها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنة او قال لها انت طالق واحدة بائنة اي شيء منه الذي سقط الخيار والامر باليد ولو كان رجعيا لا يسقط وفي الامالي اذا قال لها اختاري اذا شئت او قال امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت بائنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق وقال بشر بن الوليد سمعت الحسن رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله ضعف في باب الخيار من الطلاق وقال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبد ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباع احدهما فرد عليه بعيب فللآخر منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باع الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيع لان تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل قال محمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكون خروج العبد من ملك الموكل يعجز الوكيل عن البيع فاذا عاد قديم ملك الموكل عاد كان للوكيل ان يبيعه ثانيا كما لو باعه الوكيل ورد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا ولو لم يبعه الموكل ولكن باعه الوكيل ثم رد عليه بعيب بغير قضاء فهو على الوكالة ذكره في وكالة المنتقى ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الوكيل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى قال محمد رحمه الله والاشبه ان هذا والبيع سواء لان الوكالة بالبيع لا تنتهي بعينه قبل تسليم البيع لان الوكيل بعدما باع يتولى حقوق العقد فيتصرف فيها بحكم الوكالة فاذا انفسخ البيع والوكالة باقية جاز له ان يبيع ثانيا بحكمها اما الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الواهب الرجوع

ولا يصح تسليمه فاذا رجع في هبته فقد عاد اليه الجديد لا بالوكالة ولا يملك الوكيل من الهبة ثانيا وكذا لو امره بان يزوجه فلانة فزوجها الموكل بنفسه او زوجها منه الوكيل ثم طلقها الزوج ثانيا لم يكن للوكيل ان يزوجها منه ثانيا وفي الجامع الاصغر وكل رجلا بان يزوجه
لا امرأة فذهب الوكيل وقال له ان يزوجها النفقة ففعل ووطئها ومضى على ذلك زمان وحاف بالولد ثم طلقها وانقضت عدتها وزوجها من الموكل والعقد جائز لانه على وكالته في وافقنا الناطفي وكل بكتابه عقد نكاح الموكل او الوكيل حر عجر لم يكن له ان يكاتبه ثانيا لما قلنا في الهبة هذا كله في وكالة القدوري وفي وكالة المنتقى وكله بيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عن الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان جصصها فليس برجوع استحسانا قال محمد رحمه الله الوصية عندي كالوكالة ولو وكله بيع ارضه ثم غرس فيها نخلا فهو رجوع ولو زرع فيها فليس برجوع وللوكيل ان يبيع الارض دون الزرع ولو امره بشراء او هي ارض فيضا فبنت ما اشتراها الوكيل لم يجز على الآمر وان كانت مبنية وزاد فيها حائطا او جصصها او طينها فهو جائز وكذلك الوكالة بالبيع في هذه الدار وقد مر في فصل البيع في بنا الحائط بخلاف هذا واذا وكل ببيع وصيفة او شراها فصار عجوزا على وكالته اذا امره بشراء سويق بعينه قلت فسمن او بشراء سمسم بعينه فربى

نوع آخر في العزل عن الوكالة المعلقة والوكالة اللازمة بطلت وكالته وفي البيع لا تبطل الوكالة الوكيل اذا كان معلقا بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله نص في باب الخلع من الزيادات ان المرأة اذا قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالف صح هذا التوكيل وكذلك العبد اذا قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف جاز ولو نهته المرأة او نهى العبد مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء غد فطلقها بالف لا يصح وكذا لو اعتقه المولى في الغد بالف بعد النهي لا يصح وهذا نص على صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وذكر في وكالة شيخ الاسلام اذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند محمد يصح وبه اخذ نصير وعند ابي يوسف لا يصح وبه اخذ ابن سلمة قال الصدر الشهيد يقول محمد نصير يفتى وقيل الصحيح ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح لان العزل الحراح فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن الزيادات وجهان احدهما ان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظه العزل ولا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظة العزل والثاني انه محمول على قول محمد رحمه الله كثيرا ما ذكر الجواب على قوله في الزيادات ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله وفي وكالة شرح الطحاوي اذا وكله وكالة غير جائزة الرجوع عنه ثم اراد ان يخرجه ان كان ذلك في الطلاق والعتاق يملك عزله الا ترى انه لو جعل امر عبده في العتاق والحر حيلة العتق متى شاء او جعل امر امرأته

الى اجل يطلقها متى شاء او قال اعتق عبدي اذا شئت او طلق امرأتي اذا شئت لا يملك الاجر كذا هنا
لانه لما قال وكلتك على جاز الرجوع الحق هذا بالحكم الامور اركان ذلك في البيع والشرا والاجارة فصح العزل
وقال بعض مشايخنا له ان يعزله في الفصول كلها وليس فيها رواية مسطورة ولو قال وقد كان الموكل
كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيلا وكالة مستقبلة لوجود
الشرط لان تعليق الوكالة بالخطر جائز ولو قال له كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي وقد عزلتك
عن ذلك كله من الوكالة المطلقة والوكالة المعلقة بالشرط فانه ينعزل عن ذلك كله ولا يكون وكيلا بعد ذلك
الا بتوكيل جديد هكذا ذكر ومحال ان يكون المسئلة على الاختلاف بعض الوكالات فيها معلقة بالعزل ومن
علق الوكيل بشرط ثم عزله قبل وجود الشرط هل ينعزل ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والمسئلة معروفة فينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف وحتى على قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح العزل
عن الوكالة المعلقة بالعزل كما عزله بعد وكيلا ثانيا ولا ثانيا في هذه المسئلة اختلاف نصير ويحيى
رحمهما الله في صحة العزل عن الوكالة المعلقة بالعزل لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالعزل فيها على
ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر القاضي الامام شمس الاسلام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي
اذا اراد الموكل عزل الوكيل بعد ما وكله على هذا الوجه كيف يفعل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقول
عزلتك كما وكلتك ولكن هذا لا يصح لانه تعليق العزل بالشرط لانه يصير كانه قال كلما صرت وكيلي
فانت معزول وتعليق العزل بالشرط لا يجوز وقال بعضهم يقول عزلتك عن الوكالات كلها او يقول عزلتك
عن ذلك كله وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وانه مشكل لما ذكرنا ان العزل اخراج عن الوكالة والاخراج
عن الشيء يستدعي دخول ذلك الشيء والوكالة المعلقة غير ثابتة لعدم الشرط فكيف يتصور الاخراج عنها
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة ثم
يقول عزلتك عن الوكالة المنفذة ولا يقول عزلتك عن المنفذة ورجعت عن المعلقة وهكذا ذكر الفقيه
ابو جعفر طريق العزل على ما ياتي بعد هذا وهذا لانه اذا قدم العزل عن المنفذة فانه تنجز وكالة
وكالة اخرى من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها ثم اذا رجع عن الوكالة المعلقة ثم حين
قال ذلك كانت تلك الوكالة منتجزة واما صار الى تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن
خلاف ابي يوسف رحمه الله فان عنده الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظة العزل لا يصح على ما قدمنا
ذكره وسياتي شيء من العزل المعلق في اول الحد الخامس من هذا الكتاب في باب اجارة الوقف من شرح
الفقيه ابي جعفر وقد مر هذا لان رحمهما الله قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اختار بعض المشايخ في زماننا
في الصكوك في اجارة الوقف ذكروا ان الواقف وكل ولا ابا باجارة هذه الضيعة من فلان وكل من
متى ما اخرجه

قال كلما عزلتك فانت وكيلي

١٢٤

من الوكالة فهو وكيله واراد ان يكل بها الوقف بيد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه رحمه الله الا انا نطل
هذه الوكالة نجربا منا لصلاح الوقف وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله في جواز هذه الوكالة
على هذا الشرط قال نصير رحمه الله تجوز هذه الوكالة على هذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تجوز
وذكر في اخر وكالة العيون الاختلاف بينهما وزاد فقال وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله ان كان في ذلك للوكيل منفعة
او حق جاز هذا الشرط والا فلا وصورة منفعة الوكيل في الوكالة ان يكون للوكيل على الموكل دين فامره
ببيع مال الامر ليستوفي حقه من ثمنه فهذا للوكيل فيه منفعة فلا يجوز اخراجه وقد مر قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وعندي انهم انما اختلفوا لاختلافهم في تفسير هذا الشرط محمد بن سلمة رحمه الله فهم من هذا
الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان من حكم الوكالة
ان يجوز عليه الحجر وبطل اذا ابطلها الموكل وهو بهذا الشرط اراد ان لا يجوز الحجر والعزل فاراد بهذا
ابطال حكم الشريعة كمن اشترط ان لا يضمن المرتهن الرهن او شرط ان المبيع غير مضمون على البائع قبل
القبض وذلك باطل كله واما نصير رحمه الله فقد فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه
الوكالة فانه وكيله وكالة مستقبلة ولو انه افصح بهذا كان جائزا فكذا اذا اشترط قال الفقيه رحمه الله
اذا اراد الاحتياط في هذه الوكالة ينبغي ان يقول متى اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة
حتى يجوز ذلك بلا اختلاف بينهما وهذا في عقد الوقف فاما في الوقف فانه لو شرط هذا فانا نبطله تحريا
للنفقة لان ذلك اصلح للوقف وابقى له واما الموكل اذا اراد ان يحتال في هذا ليخرجه عن الوكالة
كلها ينبغي ان يقول كما حكينا عن الامام ظهير الدين علي الوبري رحمهما الله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
رجوعه لان الذي قال لست ذلك بامر واحد فادام رجوعه سقط كلام العموم فبعد ذلك يقول للوكيل
اخرجتك عن الوكالة المنفذة فيخرج الوكيل عن الوكالة ولا يدخل ثانيا في الوكالة المنفذة لان الكلام المعلق
بالشرط بطل بالرجوع فهذه حيلة الموكل هكذا قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله وذكر في الجامع الاصغر قال
بعض اصحابنا رحمهم الله اذا وكل غيره في شيء وقال كلما عزلتك عنه فانت وكيلي جاز وكلما عزل كان وكيلا فيه
وقال بعض اصحابنا رحمهم الله لا يجوز هذا الشرط وسئل بعض مشايخنا رحمهم الله عمن وكل وكيلا في شيء من
الاشيا وقال الوكيل اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي هل له ان يخرجه فقال له ان يخرجه من الوكالة المحضورة
ما خلا الطلاق والعتاق او وصيا قال الا من نصب وكيلا لخاصم عنه فانه لا يمكن اخراجه من الوكالة الا بحضرة
خصمه ومن الوكيل يقبل كيف يمكن اخراجه قال لان المطالبة له فلا ان يخرج عليه متى شاء فيما سوى الطلاق
والعتاق وبرغمهما قال لانهما يحلفان بالاخطار فصار ذلك ثابتا في حقهما ولا رجوع في اليمين فلا كذلك غيرهما
والله اعلم بالصواب كتاب ١٣ الشهادات مسائل هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الاول في الجحود عن الشهادة في تحمل او اداء وفي حل اداء الشهادة وما يتصل به الثاني في اداء الشهادة
وفي اختلاف الشاهدين والرجوع عن الشهادة الثالث فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وفي شهادة الزور
الرابع في الشهادة على النسب والموت والطلاق والردة الخامس في مسائل الشهادة على النفي

فصل في الرجل متى يحل له ان يشهد ومتى لا يشهد لا بأس للانسان ان يتحرز عن قبول الشهادة
وتحملها في اخذ الوصايا من ادب القاضي وفي باب العين من كراهية الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادة
او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع
وسئل خلف رحمه الله عمن له شهادة ورفعت الخصومة الى قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم حتى يشهد
عند قاض عدل قال له ذلك ولو كتب طلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك شهادة جماعة ممن تقبل
شهادتهم واجابوه يسعه ايضا ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا تقبل
شهادتهم او تقبل لكن شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من تضييع الحق عسى اذا
شهد على الصك ولم يعلم بما في الصك اتفق اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة وانما
اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول لكن عند ابي يوسف الاخر
لا يشترط علم الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه يشهدوا بذلك عند المكتوب
اليه كفى وفي شهادات المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في اذا كتب الرجل على نفسه صكا وقال
لقومه اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان لم يقرؤه وقال لا يشهد واعلى ما فيه لم يجز حتى
يقرأه ثم يشهدهم عليه وفيه ايضا رجل كتب رسالة الى رجل كتب من فلان بن فلان الى فلان سلام عليك اما بعد
فان كتبت الي تتقاضى بالالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة
جاز لمن علم ان يشهد عليه بذلك وان لم يشهده عليه وهذا الخلاف لو ان كتب على نفسه ذكر حق لرجل ولم
يشهد على نفسه لم يكن له ان يشهد عليه بان الرجل قد كتب ذكر الحق على نفسه قبل ان يلزمه المال
ولا يكتب الرسالة الا بعد ما لزم ذلك الشهادة على الصك اذا لم يتذكر الحادثة ذكر الخصاف
رحمه الله في باب الرجل يرى اسمه وخطه ولم يتذكر الشهادة انه لا يجوز في قول اصحابنا وذكر
هناك انه لو تذكر مجلس الكتابة وانه كتب وختم عليه ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد ايضا
وذكر في باب القاضي يقضي بعلمه ان الرجل اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل لكنه لا يتذكر
الشهادة اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو الليث القاضي الامام المنتهب الحاسبي حل
له ان يشهد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كما لو وجد القاضي في ديوانه سجلا مختوما
بختمه مكتوبا بخطه وخط نائبه فيه قضاؤه او كتب اخرى الى قضية [illegible]
[illegible]

اذا شهد على الصك ولم يعلم بما في الصك

الشهادة على الصك ولم يتذكر الحادثة

بذلك لكن لم يتذكر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمضي ذلك حتى يتذكر وعندهما يمضي وكذلك لو وجد في ديوانه
شهادة شهود وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه او خط نائبه لكنه لا يتذكر تلك الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يقضي بتلك الشهادة وعندهما يقضي وكذلك في رواية الاخبار اذا وجد سماعه مكتوبا في موضع لكنه لا يتذكر
ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل له ان يروي اذا لم يحفظ لان شرط حل الرواية عنده ان يحفظ الحديث عن
ظهر القلب من حين سمع الى ان يروي ولهذا قلت روايته في الاخبار وعندهما يحل له ان يروي وكذلك ههنا
اذا لم يتذكر الشهادة وعرف خطه لا يحل له ان يشهد عنده خلافا لهما وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله
وذكر خلاف محمد رحمه الله وحده والاول اظهر وهكذا في شهادات المنتقى والمذكور فيه بشر عن ابي يوسف
رحمه الله ينبغي للشاهد ان يشهد اذا راى على الصك خطه واسمه وكتابه اذا لم يذكر الشهادة قال
وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله رجل سمع اقرار رجل بحق وطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق حل له ان يشهد
بالحق ان لم يحاسبه بالحق ويكتب الاقرار في باب القاضي لمن يحضر قضاؤه من شرح القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله
وهي عشرة في مواضع اذا سمع اقرار انسان حل له ان يشهد وان لم يشهده على ذلك وان سمع اقراره من وراء
الحجاب لا يجوز له ان يشهد عليه وسئل محمد بن مقاتل عمن سمع صوت امراة من وراء الحجاب فشهد عنده اثنان انها
فلانة قال لا يجوز ان يشهد عليها قال الفقيه رحمه الله ان كان يعرفها فانه يشهد عنده اثنان انها فلانة جاز
ان يشهد على اقرارها فقد شرط رؤية الشخص لا رؤية الوجه فان خرج بعد علمه ليس فيه غيره واحد ثم
خرج وقعد على الباب ليس في البيت مسلك آخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد على اقراره ورجل توسط بين رجلين
فقال لا تشهد علينا بما نسمع منا ثم سمع من احدهما ما يكون اقرارا حل له الشهادة وكذا لو سمع من احدهما يقول
للآخر كان لك علي كذا وقد قضيت حل له ان يشهد لكن كما سمع في باب الوكالة بخلاف من قوم من ادب القاضي تزوج
امراة بشهادة شهود على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم طلب الزوج منهما ان يشهد
الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون يحسن مشايخنا رحمهم الله انه لا يسعهم ان يشهدوا بعد العوارض
هذه العوارض من ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال سقوط كله او بعضه عادة قال رضي الله عنه وكان يفتي
بهذا والدي رحمه الله ثم رجع وافتى كما هو ظاهر جواب الكتاب انه يجوز ثم يفتي اذا راى عينا في يد انسان لا يحل له
ان يشهد بالملك حتى يراه يتصرف فيه تصرف الملاك فحينئذ يحل له ان يشهد ولم يشترط شيخ الاسلام رحمه الله في شرح
الجامع ان يقع في قلبه انه ملكه وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الشهادة على ملك لم يره كم من احد ان القاضي اذا راى شيئا
في يد انسان حل له ان يشهد بالملك له العبد والامة وغيرهما سواء في ذلك على رواية اصحابنا الا ما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله وذكر

سمع صوت امراة من وراء الحجاب فشهد عنده اثنان انها فلانة

تزوج امراة بشهادة شهود على مهر مسمى على ذلك

اذا راى عينا في يد انسان

العبد والامة عندهما سواء

This file was downloaded from QuranicThought.com

محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز له ان يشهد ما لم يره يتصرف فيه والخصاف
رحمه الله لم يذكر هذا الخلاف وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب من القضاء الذي يكون من النوادر اكثر ابنا
من اخر الجامع في شرحه انه لا يحل له ان يشهد بمجرد اليد انما يحل اذا راه في يده يتصرف فيه وفي النوازل
اذا راى دارا في يد رجل هل يحل له الشهادة بالملك قال ابو القسم رحمه الله ان كان لم يكن في يده على مرور الزمان
وكانت الشبهة عنها مرتفعة ولم يكن اي هناك خصما لخاصم فيها فالشهادة جائزة وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله هنا كهذه المسئلة وقال اخذ الخصاف بقول الشافعي وشرط شرطا اخر ايضا يعني الخصاف وهو ان
يقع في قلب الناس ان هذا ملكه فانه قال انما يشهد على الملك اذا راه في الدار يؤاجرها ويبني فيها ويسكنها ولو اجرها
ويحدث فيها اشيا لا يتصرف احد على مثله في ملكه ويقع في القلب ذلك وهذا الشرط يشترط احدهم قال ابو يوسف
رحمه الله اذا راه في يده فانما يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملكه اما اذا لم يقع فلا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا حتى انه اذا كان في يده شيء والناس يقولون انه ملكه ويتصرف
فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره ويتصرف بامره لا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك اليد مع
الوقوع في قلبه قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وبه ناخذ وفي اخر شهادات المنتقى رجل في يديه عبد يخدمه
عن نفسه وقال هو عبدي ثم سمع ذلك منه رجل ثم تكلم الغلام فقال انا حر قال يسع لذلك الرجل ان يشهد انه
عبده وان لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد انه عبده ولو راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل
وسع ان يشهد انه ثوب في يد رجل ولو راه قبل ذلك ثوبا او ثوبين فادعاه رجل قال لا يسعك ان يشهد
انه ثوبه حتى يقع في القلب قال ولو راى رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو راه على حمار خمسين يوما او
اكثر ووقع في القلب انه له يشهد انه له ولو وقع في قلبه انه عارية لم اشهد انه له عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
كان الدار او الدابة او الحصير او الثوب في يد رجل وسعك ان تشهد انه له وان لم يكن اتى ذلك في يده من قبل تلك
الساعة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يشهد على ذلك حتى يقع معه منه في قلبك قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله قول
ابي حنيفة رحمه الله هذا في العبد خلاف ما في الجامع الصغير وفي المنتقى قال محمد رحمه الله اذا رايت في يد
رجل ثوبا او متاعا فوقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول فان لم يقع
في قلبك انه له او شك انه في يده لم يسعك ان تشهد انه له وان رايته في يده ووقع في قلبك انه له ثم رايته في يد اخر
فشهد عندك شاهد عدل ان الذي في يده اليوم كان اودعه الاول او غصبه منه لم يسعك ان تشهد انه للاول
لان هذا ينبغي ان يقع في قلبك اذا شهد لاحدهما او وصفت لك انه ليس للاول فلا يسعك ان تشهد انه للاول
قال فان شهد بذلك عندك احد ويحل ان تشهد انه للاول فلم يقع في قلبك انه صادق اذا وقع في قلبك انه صادق
فلا تشهد به للاول

ان الذي في يده يسعك ان تشهد انه للاول لانه قد زال عن قلبك شهادة هذا فكانه لم يقع في قلبك انه للاول
ولم يشترط لحل الشهادة في هذه المسائل دعوى صاحب اليد الملك لنفسه وهكذا ذكر بعد هذه المسائل
في المنتقى فانه ذكر بعد هذا اذا راى ثوبا في يد رجل ولم يسمعه يقول هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوبه
وذكر في شرح شهادات الجامع في الباب الخامس منه ان الشاهد اذا عاين الدابة يتبع الدابة وتوضع
فهذا يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى الاصل وفي
المسئلة في الدار الثالثة اذا شهدوا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه فلان ولم يدركا الميت
فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بالملك فلا تقبل اذا لم يعاينا سبب الملك ولا ذا اليد في يد المدعي **الفصل** اذا
الشهادة وفيه فصول اربعة **الاول** في كيفية الاداء **الثاني** فيما يرد به الشاهد او يفسق به تجعل شهادته او لا
تقبل **الثالث** في اختلاف الشاهدين **الرابع** في الرجوع عن الشهادة او تدارك الغلط فيها **الفصل الاول**
في كيفية الاداء اذا شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا وشهد الاخر على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل
بالاجماع اما اذا شهد بمثل شهادته فكذلك عند الخصاف رحمه الله وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل واختار
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشاهد اذا كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا تقبل بشرط ان يكون
بحال لو استفسر يمكنه البيان لولا حشمة مجلس القاضي واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان القاضي اذا
احس بتهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس تقبل وبه يفتى هكذا كما روي عن محمد رحمه الله ان القاضي اذا اتهم
الشهود فرق بينهم والا فلا لان القاضي يمضي في المجتهد من احوال القاضي فيه اذا شهد شاهد
بالكتاب وان يكن شهادته فقرا بعضهم او نقرا عليهم فيقول الشاهد اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي
ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يقول هذا المدعي لو كذا ووصف في هذا الكتاب في يد هذا
المدعى عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه صحت هذه الشهادة لان الحاجة تمس اليه لطول الشهادة او عجز الشاهد
عن الاداء وفي النوازل اذا شهد احد الشاهدين من نسخة قراها بلسانه ثم قرا الاخر من النسخة وقال الشاهد
الاخر نقرا معه مقارنا بقراءته فهذا غير صحيح لانه لا يتبين العادي من الشاهد ثم في الشهادة على الحاضر
يحتاج الى الاشارة الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت والغائب في حضور الوصي او الوكيل
اذا سمى المشهود له الميت الغائب ونسبوه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبوه الى الجد شرط الخصاف رحمه الله ذكر
الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قولهما اما على قول ابي يوسف رحمه الله اسم
الاب يكفي وهو المعروف من محمد رحمه الله توسع في الكتب وترك اسم الجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ذكر اسم الاب يكفي وهكذا ذكر الاختلاف ابو زيد في
شروطه والصناعة ذكرها لا يلزم ذكرها مقام ذكر الجد الا ان يكون صناعة معروفة يعرف بها لا محالة فيكتفى

اذا اتهم الشهود وفرق بينهم

القاضي

بعض المشايخ يسند كذلك. وفي كتاب القاضي من ادب القاضي **الفصل الثاني** فيما يرد به الشاهد
في شهادته او ينقض ويحتمل شهادته او لا يحتمل. واذا شهد الشهود فيما يصح الشهادة فيه بالشهرة
وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل علاوة قولهم لانا رأينا سمعنا من الناس لا تقبل. عصام في باب
اوله اذا شهدا على موت انسان وقالا لم نعاين موته لم تقبل في الفتاوى الثاني من شهادات ادب القاضي اذا
شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدا انه في يده بغير حق قال يحيى انه تقبل وسمعنا انه ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
الله في الجامع انه احلف المالك قال والاصح انه لا تقبل وذكر نجم الدين النسفي عن ابي الحسن السغدي عن الشيخ
الامام البزدوي رحمهما الله انه لا تقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان
يفتي اكثر مشايخنا والصحيح ان هذه الشهادة تقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم
وعليه الفتوى. اذا شهدوا على ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل في باب قضاء الوقوف
من القاضي المعروف بظهير الدين رحمه الله احالة لكن لو وقع فيه لا بد من بيان الواقف ومن مشايخنا رحمهم الله
من شرط بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح. واذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة يجوز
ولا تقبل بل بشرط ان يقولوا وقف على كذا. ادعى دارا في يد رجل انها ملكه اشتراها من فلان المدعي عليه وفلان
الحر وصاحب اليد يدعي الملك لنفسه فشهد الشهود انها ملك المدعي اشتراها هذا المدعي من فلان ولم
يشهدوا انها ملك هذا المدعي فانما شهدوا ان هذا المدعي اشترى من فلان وفلان يملكها او شهدوا انه كان
للبائع فلان اشتراها هذا المدعي منه او شهدوا انه اشتراها من فلان وهما له تقبل شهادتهم
لانهم شهدوا بالملك للمدعي وان شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل في جواب الشهادة على البيع
من شهادات شيخ الاسلام رحمه الله وان شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده تقبل ولا يحتاج
الى ان يقولوا باع وهو يملكه وكذا اذا شهدوا ان المدعي اشترى هذا العين من فلان وقبضه منه حتى يكون
شهادة بانه كان في يد البائع يوم البيع تقبل وكذا لو كان مكان البيع هبة في باب من القضاء الذي
يكون بين الورثة كتابا من اخر الجامع وذكر في كتاب الاقضية فيما شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي
وهي في يده ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تقبل وهكذا روي ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله
هذا اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت الدار في يد البائع فشهد شاهدان ان هذا المدعي اشترى
من هذا المدعى عليه تقبل ولا يحتاج الى ان يقولوا باع وهو يملكه. ادعى ثوبا في يد رجل انه اشتراه منه
وجحد ذو اليد فشهد الشهود للمدعي انه باعه منه لكنا لا ندري اهو له ام لا فانه يقضي بشهادتهم
في باب المساومة من الزيادات. ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب واقام البينة
على الشراء

اذا شهدا انه ملك المدعي لم يشهدا انه في يده بغير حق

لم يبينوا الواقف

ولم يذكروا الجهة

ولم يقم البينة على ملك البائع فانكر المشهود عليه انه كان ملك البائع يحتاج المدعي الى اقامة البينة ان
الملك كان للبائع يوم البيع فاذا اقام فشهد الشهود انه كان للبائع نفذ به للمشتري وان لم يشهدوا على كونه
ملك البائع يوم البيع في اول الدعوى من شرح الاسلام وفي كتاب الاقضية اذا شهد الشهود ان
هذا العبد كان ملكا للمدعي تقبل الشهادة وان لم يتعرضوا الملك للمدعي في الحال وعلى هذا اذا ادعى
المدعي عينا ملكا مطلقا وشهد الشهود له بسبب الملك بان قالوا ورث هذا المدعي هذا العين من ابيه
ولم يتعرضوا لملكه في الحال وكذلك على هذا في باب النكاح اذا شهد الشهود ان هذا المدعي تزوج هذه
المرأة بشرائط الصحة تقبل وان لم يقولوا هي منكوحته للحال. اذا شهدوا على اقرار الرجلين بالشراء
والبيع تقبل وان لم يذكروا التحديد فان اتفقا في الحدود فيها وان اختلفا اختلفا في باب الرجل يدعي
العقار والمنقول من ادب القاضي. اذا ادعى وقال هذا العين لفلان اشتريته منه او شهد له الشاهدان
كذلك تصح وتقبل باضمار كان اي كان له فاشتريته منه بعد ذلك وان ادعى المرأة بالوقف من جامع
الاسلام عبد في يد رجل ادعى اخوانه ملكه اشتراه منه وجحد ذو اليد البيع فاقام المدعي شاهدين
انه باعه منه ولا ندري اهو للبائع ام لا فانه تقبل الشهادة ويقضي بها ولو قالا لا ايهما القاضي العين
وهو باعه من هذا المدعي فالقاضي يقضي بشهادتهما للمدعي هذا واجناسه في باب المساومة
بعد باب الرهن من الزيادات المدعي اذا اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد
لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لكن يقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره في
باب البيع والشراء من الشهادات شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له
وارثا غيره ولا قالا لا وارث له غيره تقبل ويتلوم ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض
الى رأي القاضي سيأتي تمامه في فصل النسب من دعوى هذا الكتاب. اذا شهد الشهود ان
هذه الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجر ولو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي
كفاه. واذا شهد شهود للمدعي انه كان في يده لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعي كان
في يد المدعي او اقر المدعى عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي في باب الرجل يدعي المنقول والعقار
من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله عبد في يد رجل ادعى اخوانه ميراث من ابيه وشهد الشهود
انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو وقفوا على التسليم الى وارثه وهو المدعي في نسخة ...
في باب دعوى الرجلين من ادب القاضي **الفصل الثالث** في الشاهدين يختلفان او يتفقان ...
شهادتهما دعوى المدعي اجناس هذا الفصل في باب الاقرار الذي يختلف فيه المطلوب من اقرار الجامع
وفي شهادات الجامع بان من هذا الجنس ... والشهادات في شهادات الاصل وفي
ادب القاضي

هو ان

شهدا

عى

وفي باب الشهادة في الطلاق من طلاق الاصل فيه نظيره اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان
او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة
وحكما كالجناية والغصب في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
منع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو
القرض لا منع القبول فان كان لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لا يحتمل الشهادة على قول المقرض هو
وله اوصيك وذلك قولا ايضا كالطلاق والعتاق والبيع وفي شهادات المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله
اختلف شاهدا الطلاق فشهد احدهما بالنبطية والاخر بالفارسية او شهد احدهما بالعربية والاخر اختلفا شاهدا الطلاق فشهد احدهما بالنبطية والاخر بالفارسية
بين غير ذلك لم تجز الشهادة ولو كان هذا في الاقرار بالمال اجزته وليس الطلاق كغيره كذا اوردته في
جوامع كثيرة وذكر بعد هذا خلاف الجنس بلا فيه فقال اذا شهد شاهد انه قال لعبده انت حر وشهد
اخر انه قال له انت [illegible] تقبل الشهادة وفيه ايضا اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد شاهد
انه كلمه اليوم وشهد اخر انه كلمه امس لم تقبل الشهادة وذكر بعد هذا مثله في الطلاق بلا فيه فقال اذا
قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احد الشاهدين انه كلمه غدوة وشهد الاخر انه كلمه عشية
طلقت وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد شاهد انه قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وشهد اخر انه قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فقامت البينة انها دخلت [illegible] الشهادة باطلة الا التي
تشهد [illegible] وهذا شهد انه اذا دخل غير الدار التي شهد عليها صاحبه انه يقع به الحنث ثم
لا يقع الحنث بذلك بدخول الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا اذا قال لامرأته ان
طلقتك فعبدي حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم وشهد اخر انه طلقها امس يقع الطلاق
والعتاق ولو قال لها ان ذكرت طلاقك او ان سميت طلاقك او تكلمت به فعبدي حر فشهد عليه شاهد انه
طلقها اليوم وشهد اخر انه طلقها امس يقع الطلاق ولا يقع العتق لان شهادتهما قد اختلف
في الكلام وههنا فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالقول كالهبة والصدقة والرهن
ذكر في باب اختلاف الشهادة من شهادات الكافي اذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان والمكان
وهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة وكذا البيع والهبة والصدقة لان
القبض قد يكون مرة بعد مرة وفي كتاب الرهن [illegible] لم يكن ههنا ولا قبض الا باقرار الراهن قال محمد
رحمه الله اذا شهدوا على معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لم تجز الشهادة وان شهدوا
على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا
يقول لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهد الشهود على الرهن وعلى اقرار الراهن
بالقبض لا يقبل

ثم رجع الى قولهما انه تقبل. الفصل الثاني في القذف اذا اختلفا في الايام او المكان في القذف
عند ابي حنيفة لا تمنع القبول وعندهما تمنع واختلافهما في الاقرار والانشاء تمنع بالاجماع في ولد باب
الشهادة في القذف من حدود الكافي وفي شهادات المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا
في المكان او في الايام او البلدان قال ابو حنيفة رحمه الله اجيز الشهادة الا ان يدعي الشاهد حفظ
الشهادة بعينها من حفظ المكان والبلدان والزمان وقال ابو يوسف رحمه الله على ما قال ابو حنيفة
رحمه الله لكن ابطل الشهادة بالتهمة لكثرة الشهادات بالزور ولو سألناهما عن الوقت والمكان فسالهما
القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك نص شمس الائمة في الشهادات
في باب الاختلاف في الشهادة على الاقرار اذا اختلفا في المكان جاز في الكفالة ولو شهد على الاقرار
بالبيع واختلفا في الوقت والمكان تقبل شهادتهما شهد احدهما انه اقر في المسجد والاخر انه اقر في
السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر انه اقر عشية جاز ولو شهد احدهما انه غصب الثوب
المغصوب انه الكذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل وكذا اذا ادعى عينا في يد انسان انه تقبل
غصبه منه الذي في يديه فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بالملك له
في كتاب الغصب وفي شهادات المنتقى شهد احد الشاهدين انه اقر انه اخذ هذا العبد منه ولا [illegible] وشهد
اخر انه اقر ان هذا الغلام قال محمد رحمه الله [illegible] ابن سماعة لا اقضي به ولو شهد احدهما على اقراره
انه اخذ منه وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه قضيت له لانهما اجتمعا على انه اقر انه اخذ منه ثم
شهد احدهما على اقراره باخذ مفرد والاخر على اقراره بالاخذ بحكم الوديعة وسألني عن هذه المسألة بعد
هذا الكلام وما ذكرتها وكذلك لو شهد صاحب الوديعة الذي شهد على الاقرار بالوديعة فقال
اشهد انه اقر ان فلانا دفع هذا العبد اليه قال كان امام المشهود عليه شاهدين ان العبد له فقضي له به من
قبل انه اقر علي بالوديعة لانه لم يشهد بها الا واحد وانما قضيت باجتماعهما على الاخذ وكذا لو شهد
على اقراره بالغصب مكان الوديعة ولو شهد احدهما انه اقر انه اغتصب هذا العبد من المدعي وشهد اخر
انه اقر ان فلانا اودعه اياه قضيت للمدعي ولم اقبل من المشهود عليه بينة بعد ذلك لان الشاهدين شهدا
على اقراره بالملك وفيه ايضا ادعى على رجل الف درهم وجحد المدعى عليه ذلك فشهد عليه شاهد انه اقر ان
هذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد اخر انه اقر لهذا المدعي اودعه الف درهم قال هذا جائز من
قبل انهما اجتمعا على اقراره بالف درهم وصلت اليه من هذا المدعي وقد جحد الوديعة فهو ضامن وذكر
بعد هذا عين المسألة التي تقدم ذكرها ووضعها في الوديعة زاد هناك على ما ذكر فيما تقدم فقال اذا
شهد احد الشاهدين على اقراره انه اغتصبه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد
اقر بها [illegible] جميعا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لكنه اغتصبه منى قبلت الشهادة وجعلت الذى فى يده الثوب مقرا بالملكية للمدعى فيما قبل منه يحتاج لكن
على الثوب ولو شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه منه والاخر على اقراره انه احق من ثبتت به للمدعى
وجعل المدعى عليه على حجته من قبل ان الاقرار منه بالاختصاص اقرار بالملك فان شهد احدهما على اقراره
انه اخذ منه هذا الثوب وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعى هو لى وما قال الاكبر اودعته منه
لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على الاقرار بالملك ولا على الاقرار بالحق لان الذى شهد بالوديعة ما شهد
بالاخذ وهذا التعليل خالف ما ذكر فى مسئلة العبد لان هناك جعل الاقرار بالوديعة اقرارا بالملك فهذا
الجواب فى هذه المسئلة يخالف جوابه فى مسئلة العبد فى عين هذه الصورة وفيه ايضا شهد شاهد المدعى
على اقراره انه ابتاع هذا العين من المدعى وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر انه اودعه هذا العين ينبغى ان يقضى به
للمدعى ولو شهد الثانى ان المدعى عليه اقر ان المدعى دفع هذا الحق اليه لم تقض به للمدعى الا ان يكون رجلا
لو اقر ان رجلا دفع اليه هذا الثوب ثم اقام بينة انه اشتراه منه قبل بينته شهد احدهما انه اشترى
هذا او به هذا العبد وشهد الاخر على اقرار البائع او المشترى انه اشتراه وهذا العبد لم يجز كذا لو
شهد احدهما على الملك للمدعى والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعى لا تقبل فى زيادات العيون عن
شيخ الاسلام رحمه الله ادعى ملكية دار وشهد احد الشاهدين انها له وقال الاخر كانت له لا تقبل
هذه الشهادة فى دعوى الرجل من ادب القاضى لشمس الائمة رحمه الله شهد احدهما على ان
المولى حنث فى البر والاخر فى الطعام وانكر المولى لا تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح
الاذن فى البر وشهد الاخر انه رآه يبيع البر ولم ينهه لا تقبل شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد
الاخر انه اعتق نصفه لا تقبل فى باب ما يكون من الشهادة اتباعا لا يستحق فى الزيادات اذا ادعى
حنطة جيدة فشهد له احدهما بالجيد والاخر بالردى تقضى بالردى لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما
بالشهادة بزيادة وصف لم يكن له المدعى وكذا اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما
بالبيض والاخر بالسود تقبل على السود وهو اسم لما ينقص من البيض فى العصام رحمه الله لو شهد
احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة ان كان المدعى
يدعى البيع بالاكثر فى قضاء الجامع الصغير فى باب الاقرار بالمال فى ادب القاضى من ادب القاضى شهد
احدهما انه اقر بالف درهم والاخر انه اقر بالفين فان كان المدعى يدعى الاقل لا تقبل الشهادة بالاجماع
الا ان يدعى التوفيق بينهما وان كان يدعى الاكثر قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل وقالا تقبل ولو ادعى الفا
وخمسمائة فشهد له احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا لان الشاهدين اتفقا على
الالف لفظا لان الالف والخمسمائة جملتان عطف احدهما على الاخرى فصار الذاكر للالف والخمسمائة ذاكرا
للالف

بخلاف ما لو شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لان خمسة عشر اسم واحد لم يدخل بينهما حرف العطف
فلم يكن كخمسة عشر وكذا العشرة فلم تقبل الشهادة عند ابى حنيفة رحمه الله وان كان المدعى يدعى
الاكثر وهو نظير الالف والالفين فى اخر شهادات شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وذكر فى شهادات شرح الطحاوى
اذا شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعى يقول لم يكن لى الا الالف فشهادة من شهد بالالف وخمسمائة
باطلة وان كان المدعى يدعى الفا وخمسمائة تقبل الشهادة وتقضى بالالف عندهم ولو ادعى العين فشهد احدهما بالف
تقبل اجماعا وليس له اختلاف بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة وسيأتى بعد هذا
الشاهدين ادعى رجل الف درهم وشهد له شاهد بالف درهم وشاهد اخر بالف وخمسمائة درهم والمدعى
يقول للمدعى كان لى عليه فى الابتداء الف وخمسمائة درهم فاستوفيت خمسمائة او ابرأته عن خمسمائة لم يكن
لكن فى الابتداء وباقى المسئلة معروفة ولو شهد احدهما انه طلق امرأته بغير والاخر انه طلقها واحدة لم
تقبل وهو مذهب الشافعى وقال لا تقبل وفى المنتقى قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول فى شاهد يشهد انه
طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد الاخر انه طلقها بنفس المدة قال هى تطليقة بائنة لا يملك الرجعة
نوع اخر اذا ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب تقبل وعلى العكس لا ادعى على امرأة نكاحا
فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما فى الغصب كما لو الاصل اذا خالف الشهادة الدعوى صورة
فحينئذ لا تقبل ما لم يوفق المدعى كما اذا شهد بالف وخمسمائة والمدعى يدعى الالف لم يوفق بان قال كان لى عليه
الف وخمسمائة الا انى استوفيت خمسمائة يقبل وكذا لو ادعى السواد فشهد الشهود بالبياض او البيض
لا يقبل بان قال استوفيتها منه بحيل السرا واستوهبتها منه واعاد البينة على الهبة والعيون تقبل ولو
ادعى انه ورثها من ابيه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انه ورثها من امه لا تقبل وقد مر
فى النوع عالمه الدعوى والشهادة ادعى دارا وشهد الشهود له بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعى اقر ان
البناء كان ملك المقضى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعى ولو شهد الشهود له بالاصل والبناء
فانها تبطل لان فى الوجه الاول البناء داخل فى الشهادة ظاهرا تبعا مع احتمال ان لا يكون داخلا فاقراره
ملك المقضى عليه لا يكون اكذابا للشهود لاحتمال انه لم يدخل وفى الوجه الثانى دخل نصا فاذا اقر
به للمقضى عليه كان اكذابا للشهود فتبطل الشهادة فى اول باب خصومة المتفاوضين من شركة
شمس الائمة السرخسى رحمه الله وسيأتى فى كتاب الدعوى فى شهادات المنتقى هشام فى نوادره عن محمد
رحمه الله رجل ادعى دارا فى يدى رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار له ثم قال الشاهدان نعلم
ذلك قبل القضاء ان البناء ليس للمدعى عليه قال اذا قالا ذلك قبل ان يقوما عن مجلس القضاء
قبلت شهادتهما وهذا استحسان لم يبطل ذلك واذا قاما ذلك بطلت شهادتهما وقيل ايضا
او طال

اذا ادعى ملكا مطلقا
فشهد الشهود بالملك
بسبب يقبل دون العكس

This file was downloaded from QuranicThought.com

الرواية عن محمد رحمه الله اذا اشهد الشهود بالمال للمدعي فقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود
قالوا للقاضي بعد ما قضى ان الشهادة التي شهدنا بها قالوا شككنا في شهادتنا وانا لا نعلم ان المال للمدعي
ضمنوا المال للمشهود عليه وفي دعوى هذا الكتاب ما يدل على ان احدهما اذا اقام البينة على رجل ان
له عليه الف درهم من ثمن بيع باعه منه واقام الاخر البينة انه له عليه الف درهم من ثمن جارية باعها
منه وتصادقا انه ليس له عليه الا الالف يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة فاذا استوى [illegible]
لا يشارك الآخر في الزيادة اخذنا [illegible] والموصى له العبد والخطا

من شهد عند القاضي ثم قال
لقوم اشهدوا ان الشهادة
التي شهدت بها عند القاضي
لفلان على فلان بكذا انه شهادة
زور وانها باطلة لم تبطل شهادته

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادات وتدارك الغلط فيها

في الاجناس هشام عن محمد رحمه الله فيمن شهد عند القاضي ثم قال
لقوم اشهدكم ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا انه شهادة زور وانها باطلة
لا تبطل شهادته بذلك الشاهد اذا رجع في غير مجلس القضاء لا يصح ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي
الذي شهد عنده صح رجوعه ولو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي واقام البينة
عليه لا تقبل ولو ادعى رجوعه عند قاض اخر تقبل البينة عليه ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله في المبسوط انه لا تقبل وان لم يكن له بينة على الرجوع منه واراد ان يستحلف الشاهد فان ادعى رجوعه
مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وزاد في موضع اخر لو ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلافهم
او اقام البينة على ذلك فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع عند القاضي [illegible]
القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح لان الرجوع انما يصح اذا اتصل به القضاء اما اذا ادعى
الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاضي
ورجع عند قاض اخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى هذا القاضي بالضمان لو رجع عند الذي [illegible]
عنده انما يجب الضمان اذا قضى القاضي عليه بالضمان شرح شيخ الاسلام رحمه الله ومن المشايخ من استبعد
توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع او بالضمان فيتطرق اشكال في جواب السؤال الذي [illegible]
من رجوع الجامع اذا شهد شاهدان عند القاضي على شاهدين انهما رجعا في غير مجلس القضاء
لا تقبل [illegible] ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القضاء يصح ويجعل كانهما رجعا الان
[illegible] وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل بحق [illegible] بعض شهادتهما
حتى شهد رجلان عليهما انهما رجعا عن تلك الشهادة فان كان الذي اخبر عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي
بالعدالة وقف امرهما ولم تقبل شهادتهما اذا شهدا انهما [illegible] ثم قالا غلطنا او وهمنا لا يعرف
من هذا الا [illegible] شهادتهما اصلا لانهما اقرا بالغفلة ومنه يخرج المسائل في باب قطع الطريق كما في السرقة
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا ان لرجل لفلان على هذا الف درهم او دعها في الشهادة جائزة

على رأيهم ومنه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين يشهدان بدرهمين صغير وكبير فاقر باحدهما الرجل ثم جحد
فشهد عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما لاجتماعهما [illegible] او اقر باحدهما بعينه [illegible]
[illegible] وكذلك الكيل كله والوزن كله اذا كانا صنفا واحدا فاني اقضي بالاوكس اذا اختلف الوصفان [illegible]
الاقرار [illegible] في كل شيء بعينه من [illegible] عليه [illegible] ان يشهدوا انه غصبه ثوبا هرويا او
مرويا [illegible] لم يسم لنا احدهما بعينه فنسيناه فضمنته عليه بالاوكس [illegible] ذكر الامام القاضي
ابو علي النسفي في باب [illegible] من وقع في بعض شهادته الخلل [illegible] القاضي التي ضمنه
وسماه كان القضاء قال ابو حنيفة رحمه الله في رجلين يشهد الرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او
بعد ما قضى قال او همنا وهما عدلان تقبل ذلك منهما وهكذا ذكر في اخر شهادات المنتقى وفي قضاء القاضي
في [illegible] من المنتقى وهو اختيار ظهير الدين وقال ابو يوسف رحمه الله في شاهد يشهد عند القاضي بالشهادة
ح ثم يجيء بعد ذلك بيوم فيقول قد شككت في كذا وكذا من شهادتي التي شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالعدالة
قبل شهادته فيما بقي وان كان القاضي لا يعرفه [illegible] شهادته وان كان القاضي يعرفه بالصلاح والدين
ثم قال رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت وقال محمد رحمه الله فيمن
شهد عند القاضي ولم يبرح من مكانه حتى يقول غلطت او وهمت بعض شهادتي جاز ذلك وتقبل شهادته اذا كان عدلا قال
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر في الجامع الصغير وفي شهادات المنتقى شهد على رجل على دار بحدودها
او شهد بالف ثم رجع عن بعض الحدود او بعض الالف وقال محمد رحمه الله ان كان عدلا ورجع في مكانه وقال
او همت استحسنت ان اجيز شهادته بعد ان لم يكن [illegible] المشهود له فان [illegible] القاضي
[illegible] مشكل وهو عدل اجاز شهادته ومنه ايضا شهد [illegible] شاهدان ان [illegible] في بنائه لفلان
فلم يقض القاضي بها حتى قالا انما شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضيت
بها وبالبناء فقالا لم نشهد الا على العرصة ضمنتهما قيمة البناء وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يقل شككت ولكن قال [illegible]
ولم اغلط ثم يريد الى ان رجع ذلك لا تقبل شهادته [illegible] تلك الحادثة [illegible] حتى [illegible] توبته [illegible]
القاضي اذا شهد شاهدان ان فلانا امر امرأته بان تطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت نفسها وذلك قبل
الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهم اثبتوا السبب وهو الطلاق واما التفويض شرط كونه
سببا وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد اخران انه اعتقه وذلك [illegible] ثم
رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق دون التفويض واذا شهدا ان فلانا امر فلانا ان يعلق طلاق
امرأته بدخول الدار وشهد اخران انه علق وشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق
لانهم شهود السبب قيل ان [illegible] طلاق [illegible] الجامع [illegible] في رجوع الجامع في باب الرجوع

عن الشهادة في قتل العمد الخطا بانه عمد وذكر في اخر شهادات الجامع قبل باب من الاشهاد في الحائط
المائل فقال اذا شهدا على رجل انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او قالا بخمسمائة حالة وانه اخره سنة
وقيمة العبد الف والبائع يجحد فقضى بذلك ثم رجعا فالبائع بالخيار ان شاء رجع على المشتري بالثمن
والبائع الى حلول الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما خمسمائة وان ضمن الشاهدين
رجعا بالثمن على المشتري اذا حل الاجل لانهما باداء الضمان قاما مقام البائع وللبائع ان يرجع على المشتري
بالثمن اذا حل الاجل فكذا لهما واذا رجعا على المشتري يطيب لهما قدر ما ادياه ويتصدقان بالفضل ومثله لو
شهدا بالبيع بخمسمائة وقضى القاضي ثم شهدا ان البائع اخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا
الثمن خمسمائة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول لانهما اتلفا ملك الثمن على البائع فقد
علمتم امكان اخذ الثمن فيضمنان ثم لو شهدا على رجل بالحوالة فشهد عليه شاهدان بالاجل ثم رجعا ضمنا
لانهما فوتا امكان الاخذ كذا هنا ثم الاصل في هذا الباب ان العبرة لمن بقي على شهادته لا لمن
رجع عنها حتى لو شهد رجلان او رجل وامرأتان ثم رجع احدهما ضمن الراجع او المرأتان
نصف المال ولو رجعت احداهما فربع المال وان شهد ثلثة فرجع احدهم لا يضمن وان رجع آخر ضمنا
نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان لا ضمان وان رجعت تاسعة فعلى التاسعة ربع
الحق وان رجع الرجل ايضا فعليه سدس الحق وعليهن خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما عليه النصف وعليهن النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد حتى لا تقبل قولهن ما لم
تنضم اليهن رجل واحد وابو حنيفة رحمه الله يقول ان كل امرأتين منهن قام مقام رجل فصار كما لو شهد
ستة رجال ثم رجعوا وان رجع النسوة دون الرجل فعليهن نصف الحق ولو شهد رجل وثلث نسوة
ثم رجعوا فعليه الخمسان وعليهن ثلثة اخماس وقالا عليه النصف وعليهن النصف ولو رجع رجل وامرأة
فنصف الحق عليهما اثلاثا وقالا عليه واحدة ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان عليهما
دون المرأة وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال عينا كان او دينا **فصل** فيمن تقبل شهادته ومن
لا تقبل وفيه فصول **الاول** في شهادة العبد والمكاتب والصبي والنساء واهل الذمة وغير ذلك
الثاني في شهادة الخصم ومن يتهم كالوصي والوكيل وغيره **الثالث** في شهادة الفروع **الفصل الاول**
شهادة العبد تقبل عند مالك رحمه الله ذكره في شرح الجامع وهنا كلام في ذلك منظور شهادة الصبي فيما
الا الصبيان تقبل عنده ايضا ذكره في شرح مختلف الرواية وشهادة رجل وامرأتين تقبل في الحدود
والقصاص عند شريح ذكره في شرح قضاء الجامع وهذا كله خلاف مذهبنا في شهادات المنية قال هشام
سألت ابا يوسف عن رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال يعتق الغلام

الشاهد حر حسن

١٢١

ولا يحنث وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله عبد مسلم لنصراني قطع يد نصراني عمدا فاقام المقطوع يده
شاهدين من النصارى ان المولى اعتقه قبل ان يقطع ثبت بشهادتهم ان يعتق العبد بهذه الشهادة
ولا يقتص منه بهذه الشهادة ولو شهد على ذلك رجل وامرأتان من المسلمين اقتصصت منه اذا شهد العبد
لمولاه فردها القاضي ثم شهد لها بعد العتق تقبل لان المردود لم يكن شهادة وبمثله لو شهد المولى للعبد
بالنكاح فردت شهادته ثم شهد بذلك بعد العتق لم تجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي او المكاتب اذا
شهد فردت شهادته ثم شهد بها بعد البلوغ وبعد العتق جازت شهادته لما ذكرنا ان المردود لم يكن شهادة
بدليل ان قاضيا لو قضى بها لا يجوز واذا عرفت هذا سهل عليك تخريج جنس هذه المسائل ان المردود لو كان
شهادة لا تجوز بعد ذلك ابدا وان لم يكن المردود شهادة تقبل عند استجماع شرائطه واذا تحمل المملوك
شهادة فلم يؤدها حتى عتق ثم شهد بعد العتق قبلت لانه من اهل العلم وعلم وادى وهو من اهل
الاداء وكذا الزوج اذا تحمل لزوجته ولم يشهد لها حتى بانت منه ثم ادى الشهادة لها جازت ذكره في الكل
لا تقبل شهادة الرجل لزوجته الامة لان لها حقا في المشهود به وفي شهادات المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله شهد لامرأته بشهادة فلم يحكم القاضي بها ولم يردها حتى طلقها وانقضت عدتها لا يمضي القاضي
الا ان يعيدها وفي شهادات المنتقى لا تقبل شهادة الرجل على قضاء ابيه ما لم يشهد ان ابا محمد قال لفلان
كذا او يجوز شهادته على شهادة ابيه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمهم الله
وذكر بعد هذا ان الاب لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه انه تجوز شهادته وذكر بعد هذا عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا تجوز شهادته وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وذكر بعد هذا ابن سماعة وابو هشام
عن محمد رحمهم الله انه تجوز شهادة الابن على قضاء ابيه مطلقا وعلى كتابه كما تجوز شهادته على شهادته فاذا
تقبل الشهادة على قضاء الاب بخلافه المريض اذا اعتق عبدا في مرضه ولا مال له سواه فشهد هذا العبد
لا تقبل لان عتقه موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا من التصرفات التي تحتمل الانتقاض بعد النفاذ
في الباب الاول من نكاح شرح الزيادات اخر عتاق الايضاح وفي اخر الباب الثالث من دعوى الجامع
ادعى عبدا في يد انسان انه استحقه بالثمن ثم جاء اخر واستحقه منه بالبينة ثم ظهر ان شهود واحد منهما عبيد
فان كان العبيد شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان العبيد شهود المستحق الثاني رد
على المشهود عليه الثاني ذمي شهد مرة ثم اسلم او غلام شهد ثم بلغ او عبد شهد ثم عتق فشهدوا
جازت شهادتهم في حادثة كان القاضي ردها ادب القاضي للخصاف رحمه الله شهادة الحربي المستامن على الذمي تقبل
وعلى المستامن تقبل في ماذون شرح الاسلام تقدم شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل في حادثة ما
ينبغي للقاضي ان يعمل به مراد ما قاضي شهادة الاعمى في النسب وغيره لا تقبل وهو اذا كان عند الاداء والتحمل اعمى

شهد العبد لمولاه فرد القاضي ثم شهد لها بعد العتق
الصبي او المكاتب اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم شهدوا بعد البلوغ وبعد العتق

ذمي شهد مرة ثم اسلم او غلام شهد ثم بلغ او عبد شهد ثم عتق فشهدوا جازت

اما اذا كان بصيرا عند التحمل تقبل عندهما الا في الحدود والقصاص وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل
اذا كان اعمى وقت القضاء وان كان بصيرا وقت التحمل وفي ادب القاضي لشمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكر في
اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله انها تقبل في النسب وفي شهادات المنتقى اذا شهد الاعمى على شيء شهد
عند القاضي شهادة ثم ذهب العمى فاشهد المشهود عليه بها ثانية فشهد بها عند القاضي جازت لانه
انما ردها الاول لانها لم تكن شهادة وان شهد على شهادة وهو بصير فشهد عليها عند القاضي في حالة
العمى فردها القاضي ثم ذهب العمى فشهد بها ثانية فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل لانها كانت
شهادة قاطعة شهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذا الاقلف لانه فعل ذلك السنة لا لوجه الفسوق اذا
لم يكن الترك على وجه الرغبة عن السنة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل لصيانة
مهجته وشهادة ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة في باب شهادة الاقلف من ادب القاضي وشهادة من
يجن ويفيق اذا كان يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حالة الصحة تجوز شهادته لانه اذا جن ساعة
لا يثبت عليه الولاية بمنزلة الاغماء وقد شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو اسوم او يوحش شهادة اهل السجن
بعضهم على البعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النسا فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لانه
لا يحضر العدول في السجن ولا البالغون في لعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع ما شرع
بذلك طريقا اخر وهو منع النساء عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع من ما يصير به
مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي شهادات المنتقى
نصرانيان شهدا على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يحتاج اليه اشهادتهما لم اقبل ولم اجعله
مسلما رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اقبلها في
الحيوة واقبلها بعد الموت في هذا بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني فادعى انه مسلم واقام الابن
شاهدين من النصارى انه مات مسلما وطلب الميراث فانه تقبل الشهادة للمال ولا يقضي بالميراث للمسلم
فاذا قضيت به جعلت الابن مسلما وصلى عليه وفيه ايضا نصراني اشترى عبدا من مسلم وقبضه واستحقه
نصراني بشهادة نصرانيين لم اقض له لانه لو قضى له رجع المشتري على المسلم بالثمن ولو كان هذا
النصراني باع هذا العبد من نصراني اخر وقبضه الثاني ووجد به عيبا واقام بينة من
النصارى ان هذا العبد كان به عند المسلم قبل ان يقبضه النصراني الاول فاني ارده على النصراني
البائع بالعيب ولا يكون للمردود عليه ان يرده على المسلم حتى يقوم له بينة من المسلمين على العيب
عنده وفيه ايضا نصراني قال لعبده وهو مسلم ان دخلت هذه الدار فانت حر فشهد شاهدان نصرانيان
انه دخل لم يجز شهادتهما وفيه ايضا رجل له رجلان انهما رايا هلال رمضان بغير حو فشهد انهما قد ابصراه

قال ابو يوسف رحمه الله اعتق العبد واجيز شهادتهما على الصوم وفيه قال لرجلين اخبروا امراتي
جعل امرها بيدها فشهدا انا قد اخبرناها بذلك وانها طلقت نفسها قبلت شهادتهما ولو قال لهما
اجعلا امر امراتي بيدها فشهدا انهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما فصل الثاني في شهادة
المتهم الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار ولا يجوز لان ولاية القبض حتى يبرا
الغريم للوصي فقد شهد لنفسه ولا تقبل ذكره مطلقا في هذا الكتاب احاله الى باب الشهادة
في الوصية من وصايا شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت
قبل العزل انهم سواء كانوا اصاغر او لا تقبل لانه يثبت لنفسه حق التصرف فيه وهكذا ذكر في باب من
الشهادات ما يجوز منها من شهادات الاصل شهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم وشهادة
الوكيل للموكل بعد العزل ان لم يخاصم او لم يخاصم في الباب الاول من كتاب الاصل في باب شهادة الوكيل
والوصي من الزيادات اذا وكل رجلا بالخصومة بحضور القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم
ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بان له دينارا جازت شهادته وبمثله لو
وكل بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة
حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهد على المطلوب بانه دينار مما كان للموكل على المطلوب بعد قضاء
للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته والفرق ان الوكالة اذا اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق
الموكل على غرمائه فاذا شهد بعد العزل فقد شهد بما هو خصم فيه فلم تقبل شهادته وليس كذلك
اذا علم القاضي بوكالته ولم يقض بها لان علم القاضي ليس بقضاء منه بدليل ان الوكيل لو اقام البينة
في مجلس القضاء فان القاضي لا يقول علمت بوكالته لا يقضي به فدل ان علمه ليس قضاء منه فلم يتصل الوكالة
بالقضاء فلم يصر الوكيل خصما للموكل في جميع حقوقه على الناس وانما كان خصما فيما وكل به فاذا شهد
في امر هو يشهد بما ليس بخصم فيه فلا تتهم وتقبل شهادة البائع اذا شهد للمشتري على الشفيع
بتسليم الشفعة بعدما سلم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم يخاصم مع الشفيع لان بنفس البيع صار
خصما فصار كالوكيل اذا خاصم ثم عزل في باب القسامة من ديات شيخ الاسلام وفي شهادات المنتقى
لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث خصال الحدود والقصاص والنكاح شهادة اجير الوحد
لاستاذه لا تقبل سواء كان الشهادة في تجارته او شيء اخر ويستوي ان يكون فيه اجيرا مياومة
او مشاهرة او مسانهة وهو الصحيح في الكافي وذكر عصام لا تقبل في تجارته وتقبل في الاخر وشهادة
اجير المشترك مقبولة والفرق ان الاجير الوحد مملوك للاستاذ من وجه من حيث المنفعة الا يرى انه لا يملك
ان يؤاجر نفسه لغيره

في مدة الاجارة حيث شهادة لمالكه ولا تقبل كشهادة العبد لمولاه وكشهادة المرأة لزوجها لا تقبل لانها
مملوكة بخلاف الاجير المشترك وبخلاف شهادة الاستاذ لاجيره لانه غير مملوك اصلا فتقبل وجنس هذا
في اجناس الناطفي رحمه الله في الباب السابع واخر الباب الثاني عشر والثالث عشر من شهادات الجامع وفي اخر
الباب الثالث من نوعه اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد ذلك ان ادعت الام ذلك لا تقبل
لان شهادة للام وان جحدت تقبل لانها شهادة على الاب لا للام ونفع للام من حيث الا انه لا تملك عنها وعند ذلك
مشتبه بضرورة وهي بجحوده فتقبل فان قيل الشهادة على حق الله تعالى تستوي فيه وجود الدعوى وعدمه
وصحته وفساده والشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى وهو تحريم الفرج ولهذا تقبل من غير
دعوى الام فتستوي فيها وجود الدعوى وعدمه ولو انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجد الجواب
الطلاق حق الله تعالى من الوجه الذي ذكرتم لكنه حق المرأة من حيث انه تعود بضعها الى ملكها على
وجه يملك الاعتياض مع الخلع فمن حيث انه حق الله تعالى لا تعتبر دعوى الحسبة تسمع من غير دعوى
ومن حيث انه حق المرأة تعتبر دعواها اذا وجد فيمنع قبول الشهادة ولو شهد الابنان على امرأة ابيهما
والمرأة تنكر ذلك ان كان ابوهما جاحدا لا تقبل وان جحد الاب لانها شهادة للام وان كان لهما ام
كان للاب مع ذلك لا تقبل وان كان يجحد ذلك تقبل لانه اذا ادعى بالعوض فيقع بالاقرار بنفي الشهادة
في اسقاط المهر ونفقة العدة كانت شهادة للاب اذا جحد كانت الشهادة على الاب ومن ينتفع
مجحود مشتبه بضرورة وفي اخر شهادات الجامع في باب من الشهادة قبل باب من لا تجوز شهادته في الحائط الذي
شهادة الرجل لولده لا تقبل ولو قضى به لا ينفذ لان القاضي لو حكم بقضاء مراد القاضي القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله الشهادة كالشهادة من الرضاع ولابنه تقبل نص محمد رحمه الله في الكافي
مات الرجل فاقر وارثان بدين لانسان على الميت وجحدهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي عليهما بشيء بحكم
اقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي
الدين من جميع التركة ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم ان باقي الميراث يحتالها
لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة لان قضاء القاضي بثبت الدين على الميت في حقهما فاستحق جميع ذلك
في حصتهما فهما بهذه الشهادة يسقطان كل القضاء ويحولان بعض ما لزمهما الى باقي الورثة بخلاف
ما اذا لم يقض القاضي لان بمجرد اقرارهما لا يلزمهما كل الدين في حصتهما قبل القضاء فان قيل اذا كان
لا يلزمهما كل الدين في نصيبهما بمجرد اقرارهما فلماذا يقضي القاضي عليهما بكل الدين في نصيبهما قلنا
طريقه ان الدين يقضى من ايسر الاموال قضاء واذا لم يكن لدى الدين منه ثم يصدق المقر باقي الورثة فقضاء
الورثة على جميع المقر

اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما

الشهادة كالشهادة من الرضاع ولابنه تقبل

اليسر في ان الشهادة التي يجوز فيها الوصية قبل الموت من الولد او في ميله يحسبه مذكورها على سبيل الاستشهاد
هناك وكذلك لو قذف انسانا ثم جاء القاذف مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا انه لم يكن يقضى على القاذف
بالحد يقبل وان كان بعد ما قضى لا تقبل في شرح المنتقى ويقضي القاضي بشهادة ولده ووالده

الفصل الثالث

في الشهادة على الشهادة قال شمس الائمة السرخسي ذكر الخصاف كيفية الاشهاد على الشهادة وشرط ثمانية
شينات في الاداء وبه اخذ ابو القاسم الصفار رحمه الله عليه وذكر الخصاف رحمه الله انه يكفي بذلك ستة شينات
في الاشهاد وست في الاداء فيقول الاصول في الاشهاد اشهد ان فلانا او عندي ان لفلان بكذا فاشهد على
شهادتي ان لفلان على فلان بكذا او اشهد على شهادته فاما اشهد على شهادته ان لفلان على فلان كذا
ولو قال الاصل في الاشهاد للفروع اشهدك انني اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه
وعد ان يشهد وامر الفروع ان يشهد على وعده وعن ابي يوسف في الاملاء انه يصح فيتوسع فيه ابو يوسف
رحمه الله واعتبر المقصود وقال ابو نصر رحمه الله في الفتاوى مثل ما قال الجصاص في الاشهاد والاداء
وقال ابو القاسم الصفار يقول في الاشهاد اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان
تشهدوا ابدا بذلك ويقول في الاداء اشهد ان فلانا يشهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني
ان اشهد على شهادته بذلك وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا قال في الاداء اشهد على شهادة فلان
بكذا يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي الجامع الاصغر قال بعض اصحابنا رحمهم الله يقول في الاداء اشهد ان
فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان الف درهم عليه بحق واجب واشهدني على شهادته ان اشهد عليها
عند الحاجة فانا اشهد على شهادته قال محمد رحمه الله ولا يقول اشهدني فلان انه يشهد على فلان بكذا
لان هذه شهادة على انه شهد لم يشهد على شهادته واذا قال اشهد على شهادته فهو جائز وشهادة كل
واحد من الاصلين لا يثبت الا بشهادة الفرعين عندنا خلافا لمالك رحمه الله ويثبت شهادة الاصلين وان كان
اللذان شهدا على شهادة هذا الاصل هما اللذان شهدا على شهادة الاصل الاخر وقال الشافعي رحمه الله
لا بد من ان يكون شهادة الفروع اربعة يشهد على كل واحد من الاصلين اثنان منهم غير اللذين يشهدان على
الاصل الاخر في شهادات الاصل وادب القاضي الا شهادة على الشهادة تجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى اذا
حل بهم عذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع كيفية وفي كفاية الوثيقة في اول سمعه الكافي هكذا
ذكر في شرح ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في اسامي الوكالة لكن ذكر ثمة اذا اراد الاصول السفر
الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر في فتاوى الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي
في كتاب الشهادة على الشهادة من ادب القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز على الوكيل من غير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا بعذر السفر والمرض وعندهما

ويقضي القاضي بشهادة ولده ووالده

يجوز الا ان هذا غير ظاهر ولا يفتى به وفي آخر شهادات المنتقى قال محمد رحمه الله اقبل الشهادة على الشهادة
والمشهود على شهادته في المصر من غير مرض به ولا علة وسيأتي في مسائل كتاب القاضي من ادب القاضي ما
يؤكد هذا الشهادة على الشهادة مقبولة في باب الشهادة على القتل من شهادات الجامع شهود الفرع يجب
ان يذكروا اسماء الاصول واسماء آبائهم واجدادهم في باب الشهادة على الشهادة من ادب القاضي للامام
علي السغدي حتى لو قالا للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما ان نشهد [illegible] وقالا
للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماءهما لم تقبل حتى يسمياهما لانهما تحملا مجازفة لا عن معرفة الفروع اذا
عدلوا الاصول جاز واذا شهد على شهادة شاهدين صحت الشهادة فينبغي للقاضي ان يسالهما عن
عدالة اللذين شهدا على شهادتهما لم يذكر محمد رحمه الله سؤال القاضي اياهما عن عدالة الاصول وانما نعرف هذا
من الخصاف فان قالا هو عدل يثبت عدالة الاصل لكان تثبت عدالة الفروع بالبينة وان لم تكن عدالة الفروع
معلومة وسال عنهما القاضي فان ثبتت عدالتهما سال عن عدالة الاصول ايضا وروى عن محمد رحمه الله انه قال
تعديلهما الاصول لا يصح والصحيح ظاهر الرواية لان الفرع نائب نقل عبارة الاصل الى مجلس القضاء
فبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصيرا اجنبيين بعد ذلك فيصح تعديلهما وكذا لو شهد شاهدان فعدل احدهما
الآخر يصح لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه
كيف وقوله مقبول في نفسه وان لم تقبل شهادة صاحبه ولا يكون متهما وان قال الفرعان لا نخبرك ان
القاضي شهادتهما على شهادتهما فان قال المدعي للقاضي سل عن الاصل وقال لا نقبل بعدل قال القاضي
لا نقبل ذلك وهو قول محمد رحمه الله هكذا ذكر الخصاف وهو جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اذا
قالا لا نخبرك فالقاضي يقبل ويسال عن الاصل كذا ذكر شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله مكان قوله لا نخبرك لا نخبره اي لا نعرفه ولفظ الخصاف لا نخبره ولو
قالا لا نعرفه اعدل هو ام لا مكان قوله لا نخبرك فكذلك الجواب هكذا ذكر الامام علي السغدي في شرح
ادب القاضي وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان القاضي يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل هو
الصحيح لان الاصل بقي مستورا وجاء المشهود وفي قولهما لا نخبرك هذا جرح الاصول واستشهد
الخصاف رحمه الله فقال الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل فقالا للقاضي انا نتهمه
في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على شهادته فكذا اذا قالا لا نخبرك لشيء وجه رواية ابي يوسف
رحمه الله ان هذا محتمل يحتمل ان يكون جرحا ويحتمل ان يكون توقفا فلا يثبت الجرح بالشك واذا نهى
الاصل الفرع عن الاداء بعدما امره لا رواية عن المتقدمين واختلف المتاخرون فيه في شهادات المنتقى اذا
حكى الرجل شهادة نفسه عند غيره في حادثة لرجل على رجل قال لم يكلفه العرف شهادة او قال فاشهد لم يقل

ادا نهى الاصل الفرع عن الاداء بعدما امره

124

على شهادة ابي الحجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز لانه في معناه فاشهد على شهادتي بذلك وفيه ايضا ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمه الله شهد شاهدان على شهادة شاهدين وقالا لا نشهد انه قالا لنا اشهدنا ان لفلان على فلان الف درهم
وقالا لا نقولا اشهدنا على شهادتنا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل ذلك حتى يقولا اشهدنا على شهادتنا ان نشهد ان
لفلان على فلان كذا وقال ابو يوسف يقبل ذلك وان لم يقولا اشهدنا على شهادتنا وفي ادب القاضي من المنتقى قال هشام
سالت محمدا رحمه الله عن عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشر سنين ولا يدري ما حاله اذا
صار حاله العدل هو كما كان او تغير فشهد شاهدان على شهادته ما هذه عند القاضي وقد اجرا كاله ولم يكن
القاضي من يسال عن حاله لكن الشاهد لطول غيبته قال ان كان المشهود على شهادته غير مشهور لم تقبل
تلك الشهادة وان كان مشهورا احصى بهلا ان المشهور اذا كان فيه شيء يجد نوابه والمشهور مثل ابي حنيفة
وسفيان وابي يوسف رحمهم الله تعالى اذا كان عدلا لو جاء اشهد على شهادته جهة على ذلك فاني ان نقبل ذلك وفيه ايضا
رجلان شهدا على شهادة رجل وقد عرف القاضي انهما عدلان ولا يعرف المشهود على شهادته قال يسالهما القاضي
في السر ولو قالا احسن ما نعلمه الحج وزكاه غيرهما لم تقبل شهادتهما ولو جرحه احد الشاهدين لم يلتفت
القاضي الى الجرح وفي التجريد كوهو المسلم بعد هذا وشرط فيها شرطا زائدا فقال اذا شهدا انه عدل وليس
بعض من نعرف ما كان موضعا للثناء لدعواها في السر سالهما عنه او بعث اليهما فيسالا عنه في السر
فان عدلاه قبلت والا التفقا ما اخبراني به من عدالته في العلانية

باب الشهادة

بالتسامع في الموت والطلاق والولادة الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية والحكمية
فالحقيقية ان يشهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولفظة
التواتر والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة في اجل الماب
الاول من شهادات ادب القاضي يجب ان يعلم ان الشهادة بالشهرة جائزة في اربعة اشياء النسب وان لم
يعاينوا الولادة والنكاح وان لم يعاينوا العقد والقضاء وان لم يعاينوا التقليد والموت وان لم
يعاينوا موته لكن اشتهر في اللفظ الاول لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب او
خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي باب الموت يثبت الشهرة بخبر العدل الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة في
باب النسب من شهادات شيخ الاسلام وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله في الموت اذا كان مشهورا او شهد به
واحد وسعك ان تشهد به قال ابو يوسف رحمه الله اذا شهد عليه شاهد عدل او يكون موته مشهورا وسعك
ان تشهد به وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده
قالوا هذا فلان وسعه ان يشهد ان القاضي على اسمه ونسبه وان لم يكن راه قبل ذلك الا اياه وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
رايت رجلا

فقال انا فلان بن فلان لا يسعك ان تشهد على ذلك حتى يسمع ذلك من العامة اشار الى ان المعتبر في هذه الشهرة
الحقيقية وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهد بذلك عدلان وسعك ان تشهد بذلك اشار الى ان المعتبر في هذا
الشهرة الحكمية وان لم يشهد بذلك عندك احد فطال مقامه معك حتى وقع ذلك ان يقع المعرفة في قلبك
فان تقيم معك سنة هذا ادنى ما يكون ان يقع في قلبك قبل السنة انه كما يشهد به ايضا قال محمد رحمه الله
اذا شهد شاهدان على النسب انه فلان بن فلان وان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولم يدرك الابا
اجيز في النسب وابطل في الميراث هو قول محمد رحمه الله والشهادة على النسب بالشهرة جائزة وعلى الاملاك
والمواريث لا اذا شهدا ان فلان بن فلان طلق امراته والزوج غائب لا يقبل وان شهدا عند المراة حل
لها ان تعتد ثم تتزوج بزوج اخر وكذا ان شهد عندها رجل عدل وقع في قلبها انه صادق في كتاب
الاستحسان في سير العيون الشهادة والاخبار عنده اولى المراة كالشهادة والاخبار عندها ولو
شهد عندها رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فيروا بينة السراية لا يجوز وفي كتاب
تجوز واذا اخبرها واحد بموت زوجها ان تتزوج فان سمع منه انسان حل لها ان يشهد الا ان الشهرة
في باب الموت يثبت بخبر الواحد لانه لا يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح واذا اخبرها واحد عدل بموت
الزوج الغائب اخبرها انسان بموته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت وانه شهد جنازته حل
لها ان تتزوج وان كان الذي اخبر لا يجوز فلو تاريخا متاخر لا يحل شهادتهما اولى في فتاوى الفضلي رحمه
الله اذا شهد انسان ان زوج فلانة مات وشهد اخر انه قتل وشهد اخر انه حي فالشهادة على الموت اولى وجنس
هذا الى اخر باب الشهادة من بالعصام اذا ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون
على الموتى فان بهذا الصنع لا يسعه ان يشهد على موته وهي اخر باب الشهادة على الموت من احكام
واذا شهد انسان على موت رجل وليس موته مشهورا او قالا لم نعاين موته فان ذلك لا يجوز الا ان يكون موته مشهورا
في هذه الباب ايضا وقد كتبنا نحوه في اول الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب بالشهادة على الوقف
المشهور بالشهرة جائزة على اصل الوقف يجوزه اما على شرائط الوقف كما قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله قلت هكذا هاهنا ونص الفضلي رحمه الله ان الشهادة على الوقف بالشهرة لا تجوز ذكره في فتاويه
الفصل بشهادة ويمين قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ابتلينا بان الجهة بان شهد ان هذا
وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم ولو
قيل المباح لا يقبل الشهادة على شرائط الوقف ان نعم ما ذكروا ان وقف على كذا لا ينبغي
لهم ان يشهدوا انه يشهد من غير تعيين فلكذا فافضل بتصرف ما ذكروا ولو قالوا ذلك في شهادتهم يقبل ذلك منهم

اذا شهدا انه فلان بن فلان طلق امراته الزوج غائب لا يقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج

الشهادة على الوقف المشهور جائزة على اصل الوقف اما على شرائط الوقف لا

اما بيان الجهة فلا بد من ذكرها في شهادتهم وان المشهور وكل امر ظاهر انما يشهد به على السماع مثل الموت والنكاح
والنسب اذا وقع في قلبك انه حق بما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان
تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك
من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما شهد به اذا شهد انسان انه ملك فلان لانا
راينا في يده انه يتصرف فيه تصرف الملاك لم تقبل شهادتهما لانهما فسرا سبب ثبوت الملك له باليد محتملة
ولو ادعى صاحب المنتقى قال رحمه ايضا اذا شهدوا على اصل النكاح او البيع او قتل العمد والاقرار
بشيء من ذلك لم يشهد عندك عدلان على الزوج انه طلقها ثلاثا لكمن بهما وان المراة واحد ان ارضعتها وهما
صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البائع اعتقها قبل ان يبيعها من هذا المشتري او
ان المولى عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته وقد يكون المراة ان تكون احداهما ت
الجارية ان تكون امة المشتري لم يسعك ان تشهد على اصل العقود والنكاح واشباه ذلك للاول
انهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق او عند الامة بالعتق لم يسعهما ان يدعاهما يجامعها وكذا
لا يسع للشاهد ان يشهد ان كان ذلك حق قبله وان كان الشاهد بذلك واحدا عدلا لم يسع للشاهد
ان يمتنع عن اداء الشهادة لاولى في بيع المزوجة والامة منع الزوج والمولى من الجماع

فصل

في الشهادة على النفي شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او فعل كذا في مكان كذا فاقام
المشهود عليه شاهدين انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان كره الاقوال او ذكروا انه سمياه مكانا اخر في مكان
كذا لا يقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لا يقبلها ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى ولو كان
في مكان كذا نفي لان المقصود نفي قامت على الشهادة لاولى الشهادة في النسب من كتاب
الشهادات في باب الشهادة في الجرح من شرح ادب القاضي الصغير اذا قال عبد حر ان لم احج العام فقال
شهد الشاهدان انه ضحى العام بالكوفة لا يعتق احد قال محمد يعتق ذكره الصدر الشهيد رحمه الله
في ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله وتم بذكر محمد رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في هذه المسالة وحمل الفقيه
الامام ابو الليث رحمه الله هذه المسالة على مسالة اشتراط دعوى العبد في الشهادة القائمة على عتق
شرطي السؤال الثاني وجوابه من الباب الخامس من شهادات الجامع وذكر في باب ما يصدق فيه الرجل من
الوجه ولا تبين منه امراته من السير الكبير اذا شهد على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ويقول
وهو قول النصارى فقال ان حكيتها امراته الرجل يقول وصلت بقولي هو قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة
ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع منه غير ذلك لم يقبل هذه الشهادة وقد كتبنا نحوه في باب
دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق هذا الكتاب في واقعات الناطفي اذا اهل

من بلاد اهل الحرب فاحتلطوا باهل مدينة اخرى فقالوا كلهم جميعا نشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا

وقت الامان فيها جازت شهادتهم في السير الكبير لمحمد ابن زياد حلف بحج انه لم يحج صم في هذه الليلة

ولم اكلمها في كذا فامر اي طالق الا ان يشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يجيه صمرته في تلك الليلة

ولم يكلمها في ذلك وقد طلق امراته يحكم هذا اليمين بغير هذه الشهادة لان عليها صورة النفي وفي الحقيقة قامت

لاثبات لاطلاقات الثلاث الخبوة للمقاصد دون الصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد

اخران انه اسلم ولم يستثن اما نقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفيا لان مقصودهما اثبات

الاسلام كذا هاهنا وذكر في باب شهادة اهل الذمة والمستامن دعوى نسب على ابن المرحبي جامع ان الشرط

تجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما اذا قال العبد ان لم ادخل اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخلها

كتاب ادب القاضي مسائل هذا الكتاب يشتمل على عشر فصول مسائل التقليد والعزل

وما يكون حكما وما لا يحتاج الى الحكم وما يدخل في الحكم الثاني مسائل الدعوى في التكفيل والملازمة الثالث مسائل

الحبس بالدين الرابع بيع مال المديون وكلام القاضي الخامس مسائل علم القاضي في المصر وما يتصل به السادس

مسائل القضاء للقاضي المجتهد وفسخ اليمين من القاضي والحكم السابع مسائل كتاب القاضي الى القاضي والتزوير

الثامن مسائل المعزول والجرح التاسع دعوى الطلاق والعتق العاشر مسائل القضاء على الغايب

فصل في التقليد والعزل وما يكون من القاضي حكما وما لا يدخل تحت الحكم تعليق تقليد القضاء والامارة

بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا وقال اذا اتيت

بلد كذا فانت اميرها او قال ان قدم فلان فانت قاضي هذه البلدة او قال ان قدم فلان فانت امير هذه

البلدة هذا متفق عليه اما تعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر واضافتها الى وقت في المستقبل

بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح

في خزانة المفتين في كتاب الاسلام والعتيبه واما تعليق عزل القاضي بالشرط ذكر في باب موت الخليفة من شرح اما تعليق عزل القاضي بالشرط

ادب القاضي اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فعزل بوصول الكتاب لا بالتعليق

بالشرط وقد وجدت قال الشيخ الامام ظهير الدين لا تعتبر بصحة تعليق العزل وهكذا كان فتوى عمي وغيره

اذا قلد انسانا القضاء يوما او مجلسا هل يجوز وبيانا قلنا السلطان او الامام الاكبر اذا فوض قضاء ناحية

الى اثنين فقضى احدهما لا يجوز لانه انما رضي برايهما قضاء كالوكيلين بالبيع في خزانة المفتين في كتاب الاسلام اذا

قلد سلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد في

ان القاضي يقضي بعلمه ما يدل على هذا القاضي اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا كان القاضي الامام القاضي اذا قال ثبت عندي

الحامدي وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله تعالى يقولان انه حكم وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يكون حكما في الباب

الثامن والثلاثين من ادب القاضي يوم لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضي له ثم ادعت امراة النكاح

بيوم بعده تقبل ويوم النكاح والقتل يدخل في الباب السادس والخمسين من ادب القاضي فصل مسائل الدعوى في اخذ

الكفيل المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر هل يجيبه القاضي المدعي الى ذلك ام لا ذكر في باب تحري الدعوى من

ادب القاضي انه يجيبه بمجرد الدعوى قالوا وهذا اذا كان الموضع بعيدا عن المصر اما اذا كان قريبا بحيث لو غدا

كما لو كان في المصر والفاصل بينهما اذا كان بحال لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله

فهو قريب والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا ماذا يصنع القاضي قال بعضهم يامر المدعي باقامة البينة على موافقة دعواه لا لاجل

القضاء بل لاحضار خصمه المستور في هذا يكتفي فاذا اقام يامر انسانا باحضار خصمه وسيأتي في الحدود نحوه وذكر في حنفيه

نكاح النوازل في نفقات الخصاف ان المراة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو

رحمه الله لا يأخذ لان النفقة لا تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان اخذ كفيلا نفقة شهر رفقا بالناس وعلى قياس هذا

لو فعل القاضي في سائر الديون رحمه ابا الناس بعد ذكره في كمالة هذا الكتاب في اخر كمالة النوازل اذا قال ما مر

كفيل لكن تنفق كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله وسطر في اخر نكاح لا نفقات

ادعى على رجل مالا وله بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلاثة ايام او الى المجلس

الثاني اجابه الى ذلك وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية وروي عن محمد

رحمه الله انه لا يأخذ وكذا في ظاهر الرواية يأخذ الكفيل اذا كان المال حقيرا او دونه عن محمد رحمه الله انه اذا كان المال

حقيرا لا يأخذ الكفيل وهكذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا وهذا اذا كان

المدعي يقول لي بينة في المصر اما اذا قال لي بينة غائبة لا يأخذ وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قدم الرجل رجلا

الى القاضي وادعى عليه دعوى وسأله ان يأخذ له كفيلا حتى يحضر بينته قال ان كان مسافرا او ابن سبيل فلا يأخذ منه

وسئل من قام القاضي من مجلسه فان احضر بينته والا ذهب ولم يكن عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله يوما وقالت

فان كان الرجل من اهل البلد وذكر انه يريد الخروج قال هو وغيره في ذلك بلا ثمن وقد قام القاضي اذا حلف انه

يريد الخروج من يومه حلف ولم يأخذ منه كفيلا في هذه الخصومة قال لانه يقول ليس له كفيل بل ثبت قال المدعي

اذا اجل بها القاضي وجعل يوصي به يجعل وكيلا او اجبر اقراره عليه ثم ابا تلك الكفالة بلا امام الحجة البيس

لو اجل ان يبرأ الكفيل عن الكفالة بعد ذلك الوقت ان الكفيل الى شهر او ابرأ بعد مضي شهر لكن المكفيل الى شهر

لتسليم المدعى على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد مضي شهر لكن لو عجل الكفيل صح وهذا المكفيل لتوسعة المدعي

حتى لو سلم الكفيل المدعى عليه في الحال فبرأ الكفيل فعجز المدعي عن الاتيان بالبينة متى احضر البينة حتى لو

احضر المدعي بينة قبل حدود ذلك الوقت يطالب الكفيل هذا هو الظاهر سطر في باب كفالة القاضي من

كفالة عصام وسيأتي تمام هذا في كفالة هذا الكتاب اذا ادعى المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر

المشتري اذا ادعى العيب لا يجبر على دفع الثمن

يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة

وتفسير الملازمة

واذا انتهى المطلوب الى داره

فانه يوجل الى ايام ولا يستوفي منه الحال وان كان لو وقع الغلط يمكن تداركه في قسط ادناه شيخ الاسلام
رحمه الله ان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير بالملازمة في الكتاب انما كان لان القضاة كانوا يجلسون
في كل الايام وفي باب العيوب من الجامع الصغير المشتري اذا ادعى العيب لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف
البائع او يقيم المشتري البينة هذا اذا قال شهودي حضور اما اذا قال غيب يستحلف البائع فان حلف اجبر المشتري
على دفع الثمن وان نكل حكم بالعيب يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة في باب الملازمة من ادب القاضي قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لان المسجد بني لذكر الله تعالى
وبه نفتي المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطا الكفيل فالقاضي
يامر المدعي بملازمته وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث ما دار او يبعث امينا حتى يدور معه ولكن
لا يجلسه في موضع لان ذلك حبس وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف
والمدعي يدور معه واذا انتهى المطلوب الى داره فان الطالب لا يمنعه من الدخول على اهله بل يدخل المطلوب
على اهله والطالب الملازم يجلس على باب داره هكذا ذكر هنا وفي ادب القاضي للخصاف [illegible]
المطلوب اذا اراد ان يدخل بيته فاما ان ياذن المدعي في الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه
لو تركه حتى يدخل الدار وحده فربما يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وفي المنتقى في باب
الكفيل والملازمة هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل اخرج من السجن بعد تفليس هل [illegible] محمد رحمه الله
الملازم بعد التفليس وقال غيره ليس عليه [illegible] فيخرجه ذكر الملازمة هنا واراد به الحبس [illegible]
تفريق [illegible] قال هشام وقال محمد رحمه الله فان كان الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب [illegible] في
قال [illegible] صاحب الحق ان يوكل به غلاما يكون معه ولا امنعه من الطلب ما يقوته قدر قوته وقوت عياله
وكذلك اذا كان يعمل في سوقه قال ان [illegible] لازمه على قدر ذلك قال هشام قلت فان كان عاملا
يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمل حيث الملازم لازمه يعمل [illegible] وان كان عملا لا يقدر الا على الطلب
خرج وطلب وان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله وامراته بان يقيم كفيلا [illegible] ثم يخلي سبيله
فاستوثق الله تعالى عنه ايضا الطالب الملازم [illegible] ايا من القاضي بملازمته ولا انفس
اذا كان معه [illegible] فان قال الغريم احبسني وابى الطالب الا الملازمة فالملازمة ولو كان المدعى عليه
امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل [illegible] امراة تلازمها المراة وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا
رحمه الله عن ملازمة المراة قال امر عوينها ان يامر امراة تلازمها قلت فان كان لا يقدر على امراة تلازمها
قال [illegible] تكون مع امراة في بيت تكون على بابه او تكون المراة في بيت نفسها وانت على
بابها [illegible] قال يحبس [illegible] وفي ايضا ابرهيم عن محمد رحمه الله المراة يلازم في الحال بالنهار

المراة تلازم

١٢٧

تفسير الثقة

دار

طلب المدعى عليه ان يسال المدعي من اي وجه يدعي

يلازمها الرجل في موضع لا يخاف عليها حيث نسا ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النسا وفي اول كراهية الفتاوى
رجل له على امراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت
خربة فلا باس بان يدخل عليها اذا كان الرجل يامن على نفسه فيحرز لكي يكون بعيدا منها ويحفظها بعينه لان في
هذه الخلوة ضرورة ثم هذا الذي ذكرنا اذا لم يعط المطلوب كفيلا فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا
الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره على اعطا الكفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يخفي نفسه ولا يهرب عن البلد
بان يكون له دار معروفة وله حانوت معروف لا يسكن في بيت بكرا وسكنه ويهرب وهذا شي يحفظ جدا وفي
بعض المشايخ لو امر الطالب عنه بملازمته [illegible] بعد ان لا يرضى بذلك عنده خلافا لهما وجعله فرع
مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم في شرح ادب القاضي ثم القاضي انما يامر المطلوب باعطا الكفيل اذا
طلب المدعي ذلك اما اذا لم يطالب فلا لكن هذا اذا كان المدعي عالما بذلك اما اذا كان جاهلا فالقاضي
يطلب كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله واذا كان المدعى شيئا ينقل ويحول وطلب ان يعطيه المدعى عليه
كفيلا بنفسه وبذلك الشي اجابه القاضي الى ذلك لان حق المدعي لا يحصل الا به فان لم يعطه كفيلا ينبغي
وبذلك الشي امره القاضي بان يلازمه فان يلزم ذلك الشي حتى ياخذ منه كفيلا بهما جميعا وان كان المدعى
عقارا لا يطلب كفيلا بالمدعى في الزيادات في ادب القاضي اذا طلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع
المنقول على يدي عدل لم يكتف بالكفيل بالنفس والمدعى وان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي وان كان
فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر ان الثمر ينقل [illegible] الرجل يامر غيره
بالضمان [illegible] الاسلام رحمه الله واذا طلب من القاضي بنفس الدعوى ان ياخذ من المدعى عليه
وكيلا بالخصومة والقاضي يطلب لكن اذا ابى المدعى عليه اعطا الوكيل لا يجبره ومثل هذا [illegible]
المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال وجب على القاضي ان يسال لكن اذا
سال وابى المدعي لا يجبر ذكره في الاستشهاد في فتاوى الفضلي رحمه الله في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله رجل ادعى على رجل انه باعه عبدا وقبض ثمنه [illegible] وقال ان رجلا ادعى هذا العبد
انه [illegible] كفيلا فان استحق هذا العبد ضمنته ثمنه [illegible] فاخاف ان يذهب قال ابن
ان اخذ منه كفيلا حتى انظر فان استحق من يده رددته على بايعه والقياس ان لا ياخذ كفيلا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله من قبل انه لم يدرك ذلك **فصل** الحبس في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
عليه دين وهو معسر [illegible] قال الحاكم يحبس [illegible] حتى [illegible] على عدم [illegible] موسر
عن نفسه [illegible] قال الحاكم الحبس [illegible]

اذا كان للمعسر دين على غيره اخذ القاضي غريمه به وقضى دين غرمائه المديون اذا كان له عقار يحبس ليبيع
ويقضي الدين وان كان له ثمن يشتري له اسمي قليل في اول باب الحبس من ادب القاضي لمحمد بن ابي عمرو رضي الله عنهم
عن المديون اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي دين ذكر صاحب شرح عصام رحمه الله في اول الكتاب انه
يؤجل القاضي يومين او ثلاثة ولا يحبسه لان سماعه عن محمد رحمه الله في المحبوس بالدين اذا علم ان له مال
في غير ذلك البلد قال يبلغك اخرى يومر رب الدين ان يخرجه من السجن ويأخذه بكفيل على قدر الحاجة
ويأمره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه فلم يخرج الى ذلك الموضع حبسه المديون هل يمنع
من الاكتساب في الحبس قال بعض مشايخنا لا لان فيه نظرا من الجانبين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يمنع وهو الصحيح الزوج اذا حبسته المرأة بمهرها او بدين آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي
فان لي موضعا في الحبس لكون معي فالقاضي لا يفعل بل يحبس الزوج حتى يتسارع الطالبة بالمهر من ادب
القاضي المحبوس اذا سأل عنه القاضي بعد ما مضى مدة ما يحتاط عليه فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر انه
معسر خلى سبيله وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط ولا تشترط الشهادة في باب الحبس
من كفاية شيخ الاسلام واذا طلب المحبوس من الطالب ان لا يبرح من الحبس فان القاضي يحلفه بالله ان
لكل اطلق المحبوس ان طلق ابن الحبس **فصل** بيع مال المديون ذكر في نكاح عصام في باب النفقة
ان القاضي لا يبيع عقار المديون في قولهم وذكر في شرحه انه ذكر في الجامع الصغير انه يبيع عندهما
وهو الصحيح يعني على قولهما اذا امتنع القاضي بيع مال المديون باي قدر يبيع المختار انه يبيع كما ذكر من
الساقين حتى اذا اشتغل احدهما يبيع الاخر في باب الحجر بسبب الدين من ادب القاضي وكذا في شرح ادب
القاضي للخصاف في باب الملازمة اذا كان للمديون ثياب يحتسب يحكم لها بكفاية دونه يبيع ويقضي الدين
ويشتري ما دون بالكفاية اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي
بالاجماع في الزيادات في اول الرهن او في الكتاب في جنسه باب في كتاب الرهن وذكر في رهن الجامع الصغير
رجل وضع على يديه رهن وامره ببيعه اذا حل الاجل فحل الاجل فابى ان يبيع والراهن غائب يجبر على بيعه اذا شرط
البيع في الرهن فان لم يكن لكنه شرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح
انه يجبر ايضا وذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله ان هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية
لا يجبر العدل الا اذا كان شرطا في الرهن وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة
هل يجبر هو على هذا وبيع امين القاضي … في هذا الكتاب **فصل** في ولاية القاضي
ولاية اخذ اللقطة من الملتقط ذكر في احداث اللقطة للقاضي ان يقرض مال الغائب نص على الاصلاح
رحمه الله

المديون هل يمنع من الاكتساب في الحبس

في بيان ما لا يكون فيه خصومة من كتاب الشهادات في تتمة ايضا للقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن
انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم بمكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب حتى يأتي … يحفظ
الحبس في ماله جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف عليه التوى والتلف … اذا
كان خاسد المشتري … للقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه نظرا في احوال الرجل … وصية من ادب القاضي وسائل نحوه في الوصايا
فصل في مسائل القضاء بالعلم في غير المصر وما يتصل به المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان في ظاهر الرواية شرط وفي رواية النوادر لا واشار محمد رحمه الله في كتاب القاضي يقضي
بعلمه وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى ان المصر شرط فانه قال قضاة امير المؤمنين اذا خرج امير المؤمنين
يخرجوا معه فليس لهم ان يقضوا الان … ليسوا بقضاة ارض … قضاة الخليفة فاما اذا خرج الخليفة والقضاة
ان يقضوا … ان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه وروى ابو يوسف في الاملاء ان المصر ليس بشرط ويبنى على
هذا مسألتان احداهما ان كتاب القاضي الى الرستاق والى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا يصح لانه لا حاجة
الثاني اذا علم القاضي في الرستاق بحادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم
قبل تقلد القضاء … الائمة السرخسي رحمه الله كثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر ان المصر ليس بشرط لنفوذ
القضاء باعتبار الحاجة فانه عسى يحتاج الى ان يخرج القاضي الى المحدود والمدعى ويسمع الدعوى ثمة ويقضي
هناك هذه الجملة في شرح ادب القاضي … القاضي يقضي بعلمه اذا حصل العلم للقاضي في الرستاق ان كان القاضي
قاضيا في ذلك الموضع رستاقا كان او غير رستاق فيقضي بذلك العلم الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله ان يقضي فيما
وهو على ذلك الاختلاف اخر هذا الباب الشاهد اذا سمع القاضي يقضي في الرستاق هل يسعه ان يشهد على غيره
امر القاضي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يسع وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسع وقال مشايخنا ما
ابو حنيفة وما قاله ابو يوسف احوط فهذا يدل على ان عند ابي حنيفة رحمه الله قضاء القاضي في الرستاق يصح
وموضعه اخر باب الشهادة على الشهادة من شهادات الجامع وفي ظاهر الرواية لا يصح وموضعه ادب القاضي للخصاف
والخصاف رحمهما الله ومسائل في فصل الحيلولة من الدعوى مثل من هذا الجنس **فصل** في مسائل القضاء في
المجتهد ذكر في … ان الحجر في هذا الباب يسمى الدليل حتى لا يكون خلاف النص او الدليل القطعي الا
حتى لو لم يوجد … خلاف يكون … دليلا ولم يكن قطعا قضى القاضي على خلاف المذهب يجوز وفي الاكبر
لا يجوز وهكذا في السير الكبير في باب الحمل على النفي وما تركته الرجل من الدواب القاضي اذا قضى في فصل
مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي انما يعتبر الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم ومن
كان بعدهم في ادب القاضي بان القاضي … اذا قضى القاضي في محل الاستبداد

لا ينفذ لانه لم يثبت ذكر الخلاف في المعتقدين اخر نصف السير من شرح الجامع وذكر في السير الكبير في باب
الفداء الذي يرجع الى الحاصل اذا استولى المشركون على متاع المسلمين فاحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام
ثم استنقذه منهم جيش المسلمين قبل احرازهم بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام
بذلك حتى قسمه بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه وان علم الامام الجاهل ورأى
ان احرازهم بالعسكر يكون تاما فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين ثم جاء اهله المسلمون بعد فتح ...
يرى ذلك غير احراز تام فما صنع الاول فهو باطل وكذلك لو ان تسليم المشركين ... ثم قضى بان ذلك سالم
لهم لعدم علمه بذلك فالمتاع مردود على اهله وان قضى بان ذلك سالم لهم بالاجتهاد نفذ قضاؤه في كل
هذا ايضا لانه ليس خلاف الاجماع لان العلماء في المسلم قولين منهم من يقول لا يملكونه وان احرزوه بدار الحرب ومنهم من
يقول يملكونه بمحض الاحراز بدارهم اما احد لا يقول يملكونه قبل الاحراز بدارهم فلذا اختلاف بين العلماء
في فصلين احدهما ان اموال المسلمين هل يكون محلا للتملك بالقهر بعد الاحراز ام لا والثاني ان الاحراز الذي
هو محل التملك بالقهر هل يتم ... الاحراز بالدار ام لا فاذا اجتهد القاضي ... ان
المسلم محل التملك بالقهر وان القهر ... بالاحراز بالعسكر ... بالدار ... كان ذلك
منه اجتهادا في موضعه فينفذ قضاؤه كما لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غائب او بشهادة
رجل وامراتين بالنكاح على غائب فانه ينفذ قضاؤه وان كان نفس القضاء مختلفا فيه نقول ...
شهادة وليس لنا شهادة في باب النكاح لكن قبل القضاء مجتهد فيها فينفذ قضاؤه باجتهاده
فيها كذا هنا حكم القاضي في الخلع انه فسخ ام طلاق كالحكم في سائر المختلفات فعند ... شيخ الاسلام رحمه الله
في الحدود انه كان فيه اختلاف الصحابة فكان هذا وسائر المختلفات سواء اذا قضى القاضي بجواز نكاح بنته
الاب لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله والقاضي الثاني يبطله وقال محمد رحمه الله يجيزه ولا يبطل الثاني وفي
لشهادة الابن لابيه او الاب لابنه ثم رفع الى قاض اخر امضاه في قول ابي يوسف وابطله في قول محمد رحمهما الله
الصورة الاولى في باب الظهار من شرح القدوري ... في اقضية المنتقى اذا قضى القاضي في المأذون
في النوع بانه لا يصير مأذونا في الانواع ينفذ لان هذا مجتهد من السلف قال شريح لا يصير مأذونا كما
قال ... فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ لكن ... كان قضاء كان في ... السفيه في ... شيخ
الاسلام رحمه الله واعاده في مأذون هذا الكتاب قال القاضي اذا قضى في المأذون في النوع انه مأذون في
نوع واحد كما هو مذهب ... عند شرائط القضاء من الخصومة وغيره ... كما يكون الحجر على
السفيه نص متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلاف امضاه ولا يبطله ذكره محمد رحمه الله في
اول المأذون الكبير وبهذه المسئلة تبين ان المختلف فيه ... كالمختلف فيه بين الصحابة ولو قضى على غائب

حكم القاضي في الخلع انه فسخ ام طلاق

قضى القاضي بجواز نكاح من بنته الاب

هل ينفذ قضاؤه ذكر في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل ... على الميت ... القاضي على
انهم عبيده فقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون وكان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو
جواز بيع المدبر ولكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا ومنه ينشأ الكلام في الاستدلال ... لا ينفع
لان عدم النفاذ ثم ما كان لعدم العلم بكون الفصل مجتهدا فيه وانما كان لان البيع صادف احرارا لانهم
عتقوا بموته اكثر ما في الباب انه وجب عليهم السعاية لكن ذلك لا يمنع وقوع العتق كما ذكر هنا وفي الطعن
كلام فان المذكور في باب الفداء الذي يرجع الى اهله من السير الكبير من مات وله رقيق وعليه دين كثير فباع
القاضي رقيقه وقضى دينه بثمنها ثم اقام البينة بعضهم ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا
ولو كان القاضي علم انه دبره فاجتهد ان ابطل تدبيره لانه وصية ولا وصية في الدين وفي قاض اخر يرى ذلك
خطأ ينفذ قضاء الاول لانه كان القاضي لا يعلم ان الاول فعله عن اجتهاد او لا لم يعلم حقيقة الحال فانه
ينفذ قضاؤه ايضا لانه يحسن الظن بالقاضي ويحمل قضاؤه على الصحة ما امكن ويحمل على انه
قضى بعد العلم عن اجتهاد فقد نص على امتناع النفاذ لعدم العلم ونص على النفاذ عند العلم او
احتمال العلم دل ان الاستدلال صحيح وكذا لكن ما تقدم من ... الاستدلال ... بعد
صحة الاستدلال في قضاء ... عن محمد رحمه الله رجل باع مدبره او باع ام ولده ثم ارتفعا الى
قاض فاجاز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ارتفعوا الى قاض اخر امضى قضاؤه الا في بيع ام الولد
لانه قد جاء في بيع ام الولد الذي قال ... رجع عمر لكن يعني عليا رضي الله عنه وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في اول باب البيوع الفاسدة ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ينفذ قضاؤه وفي باب القاضي يرفع اليه قضية ... من شرح
ادب القاضي ... كذلك ... في القضاء بجواز بيع ام الولد ... اكثرها واظهرها
انه لا ينفذ قال الفقيه الامام ابو زيد رحمه الله في تقويم ... الاجماع من ... روي
عنهم جميعا انه لا ينفذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف في رواية ادب القاضي انه لا ينفذ مطلقا لكن
حمل ذلك صاحب الشرح على قول محمد رحمه الله وذكر في اخر باب الاول من ... شرح الجامع ان القاضي
اذا قضى بجواز بيع ام الولد ... على قاض اخر ... بفساد ذلك القضاء ... ان ابطله بطل
وهذا اوجه الاقاويل في هذا الفصل اما بيع المكاتب برضاه يصح في اصح الروايتين نظير في اول باب
الوكالة بالسلم من ... شرح المبسوط في باب اليمين على الهبة والبيع ... شرح الجامع الكبير
اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو ينقض المتفق عليه ... المحل المختلف فيه ينفذ قضاؤه وقد
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاكراه لو شهد شاهدان على رجل بانه طلق امرأته ثلاثا ولا يعرف الزوج ...

الاظهر انه لا ينفذ

بيع المكاتب برضاه

اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه هو بعضه المتفق عليه

اكراه القاضي وحبسه وفرق القاضي بينهما ثم تبين ان الشهود عبيد فان قضاء القاضي بالتفريق صحيح لانه
باللعان نحو للفرقة الاولى حكمه قال الشهيد فيما الى الصادق فيما رميتها به من الزنا صار منقوضا بالفرقة فاذا كان كذلك
لعدم ذلك بلا مرة فرق القاضي بينهما فقد قضى بالتفريق في محل مشروع الاجتهاد فيه وهو التفريق بعد اللعان
تلك مرات ذكره في شرح عصام للامام الحافظ ونص في كتاب الرجوع انه لا ينفذ ثم قال اذا قضى القاضي بشهادة
شهادة بمحدودين في قذف هو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان يرد قضاءه ويأخذ المال ممن المقضي له
وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان رد القضاء واخذ المقضي له بذلك هذا كله في قياس قول ابي حنيفة
والى يوسف ومحمد رحمهم الله هكذا ذكر في المختصر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب
الرجوع المذكور انه لا ينفذ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينفذ في الاشياء في اخر كتاب الاكراه والفتوى
على عدم النفاذ كما هو ظاهر المذهب [illegible] في كتاب الرجوع محمول على محدود شهد قبل التوبة فانه ذكر
في اول قضاء شرح الجامع اذا قضى القاضي بشهادة محدودين في قذف قد تابا [illegible] ثم رفع ذلك الى قاض اخر
لا يرى شهادة المحدود في القذف فانه يمضي قضاء الاول لانه مجتهد فيه ولو كان المحدود في القذف هو القاضي فقضى
بقضية واشهد عليها ثم رفع الى قاض اخر لا يرى ذلك فانه يبطل قضاءه وان راى جوازه فامضاه ونفذه نقضه
وكذا شهادة الرجل لامرأته في [illegible] لو كان الزوج شاهدا او قاضيا فهو على هذا القاضي اذا قضى
على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال محمد لا ينفذ الذي اشار في شرح الجامع اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك
وقال ابو يوسف ينفذ حكى في اخر الدعوى للفضلي رحمه الله وذكر قول ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله اذا قضى القاضي
في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله في مقدمة قضاء الجامع انه ينفذ
وفي فتاوى الفضلي هكذا واشار محمد رحمه الله في قضاء الجامع انه لا ينفذ فقد ذكر في باب القاضي يقضي ثم يرى
بعد ذلك خلافه انه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ينظر بعد هذا وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد
الشيباني رحمه الله ان فعل القاضي من التفويض الى شفعوي المذهب يجوز في شرح المدبر او فسخ اليمين
المضافة وفعل الشفعوي اذا كان المفوض يرى ذلك بان كان من اهل الاجتهاد في ذلك اما اذا لم يكن فلا لانه
لو فعل المفوض لا ينفذ [illegible] وذكر في شرح ادب القاضي ان عند ابي حنيفة رحمه الله
ينفذ قضاؤه [illegible] وينبغي فاذا ان فوض الى شفعوي المذهب ليقضي ببطلان اليمين
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وما [illegible] القضاة يكون بقول ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره الخصاف
وان فوض ليقضي [illegible] الكل نفذ قضاؤه وهو المعتاد وقد ذكرنا في الجامع وسط الباب
الاول من كتاب القضاء واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ القضاء
وقال ابو يوسف لا ينفذ ذكر الخصاف قول ابي يوسف رحمه الله ولم يذكر قول محمد رحمه الله وكذا في الحادث
القاضي

من الجنون ثم هكذا ذكر ابو علي النسفي وصورة ما ذكر هو القاضي اذا نسي انه قضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة
رحمه الله ياخذ برأيه في المستقبل ولا يبطل ذلك القضاء وقال ابو يوسف رحمه الله يبطل قال الصدر الشهيد رحمه الله ذكر
الخصاف قول ابي يوسف رحمه الله رواية ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله عليهما
في شرح ادب القاضي قول محمد رحمه الله مع قول ابي يوسف رحمه الله وحمل القاضي الامام هذه المسألة على ما اذا كان
ان القاضي اذا قضى بمذهب غيره وهو لا مذهب [illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ وعلى قولهما لا ينفذ [illegible] الناس
والامام يحتمل من ادب القاضي كذا ذكرها هنا وكذا رأيت في اول قضاء القاضي في المجتهد من المنتقى عن هشام في المسألة
ان القاضي اذا قضى [illegible] في قضائه فقضى بخلاف رأيه فاصاب بعض الاختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله جاز ولا
يرد وكذا ذكر الناطفي قول محمد مع ابي يوسف رحمه الله في اجناسه وذكر انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم بخلافه
لا يجوز في قولهم في شرح الجامع لابي بكر الرازي رحمه الله وذكر في ادب القاضي [illegible] روايات الخصاف
فذكر ان الاول ما ذكر الخصاف قال اذا وقعت فيها الاختلاف لمجتهد برأيه وقضى به فان شاور [illegible] اهل
مجلسه والفقهاء على شيء حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده فان اجمعوا على شيء ورأيه بخلافه فلا يعجل ولكن
الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به واذا لم يكن له رأي فشاورهم [illegible] ان ياخذ بقولهم وان كان
عنده رأي بخلاف رأيه يقضي برأيه وان كان الذي شاوره افقه منه جاز له ترك اجتهاده والرجوع الى قوله هذا ما
اعاد من الفاظ الخصاف ثم ذكر الزيادة فقال الشيخ الامام ابو بكر هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو داود
بن رشيد عن محمد رحمه الله نحو هذا وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسعه الا ان يحكم بما عنده
وقالا لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وكان ابو عبد الله الجرجاني يقول الاصح قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز
وفي قول محمد يجوز ما اذا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه وهو عالم به عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن محمد
كذلك واختار القاضي الامام محمود الاوزجندي عدم النفاذ وذكر في الحدود ينبغي للقاضي اذا اشكل عليه
امر ان يسأل من هو افقه منه ولا يسعه الا ذلك وان شاور عليه ذلك الذي هو افقه منه في نفسه ما هو خطأ
عند القاضي لا يقضي بما هو الصواب عنده اذا كان بصيرا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه كان
موسعا عليه هكذا ذكر في الحدود ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان قضاء القاضي في المجتهدات
انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن اشتباه لا ينفذ هو ظاهر المذهب واشار في الجامع وذكر
الخصاف قال وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد منه وذكر الصدر
ها الشهيد رحمه الله في ادب القاضي انه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وان لم يكن عن اجتهاد ولعل هي المسألة التي كتبنا
قبل هذا وهي مسألة الفرقة باللعان قال ان القضاء لا ينقض لم يظهر الخطأ بيقين وفي المجتهدات لا يتيقن بذلك فلا
ينقض اذا قضى في مجتهد نحو شرب اليمين [illegible] على المقضي عليه [illegible] القضاة [illegible] انه بخلافه او لم يكن

لو قضى القاضي بخلاف مذهبه مع العلم بخلافه لا يجوز في قولهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

اما المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان عالما لم يرى الخلاف وهي المسائل المعروفة ان قضا القاضي لمن لم يرى راى
الخلاف هل ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله لا وعندهما ينفذ وان كان المقضي له جاهلا لكن استفتى فيها
اعلم من القاضي فقبل فتواه فالمسئلة ايضا على الاختلاف المذكور لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة رايه
واجتهاده وصار هذا عين تلك المسئلة في اجزاء بما حكم القضا من القاضي وهذا الخلاف في غير
رواية الاصول اما على ظاهر الرواية ينفذ كره في اخر كتاب الاستحسان من كتب الخلاف فان القاضي
يرفع اليه قضية قاضي مما ينفذها اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب
اليه وهي مما اختلف فيه العلما فانه لا ينفذ وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان لشيء لا يراه اذا
كان مما اختلف فيه العلما والفرق ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضا فيكون القضا واقعا في محل
الاجتهاد فكان نافذا فلهذا ينفذ اما الكتاب يكون قبل القضا ولا يكون قضا فلهذا لا يكون للمكتوب
اليه ان لا يقبله في ادب القاضي شفعوي المذهب اذا ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم
من قال لا يقضى له ومنهم من قال يقضى له لان لكل احد الزوجين المذهبين اذا رفع الامر الى القاضي وان كان
وقال ان صاحبي يحرم منع طلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ادعى
من الطلاق يفرق وكذا هنا واذا اطلب يقضي القاضي بما هو حق عند القاضي لا بما هو في زعم المدعي
وهو يشير الى مسايل كثيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا ومذهب
القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعوي المذهب يسال القاضي هل يعتقد هذا
ان قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي له وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا القول العدل
الا اذا ولي ابطال اليمين من ادب القاضي **فصل** في فسخ اليمين المضافة فاذا قضي بالزوجية
بينهما من عنوان يقول قضيت ببطلان اليمين صح القضا ويبطل اليمين وان كان قد حلف بايمان
مضافة فمختلفة ينبغي ان يعلم القاضي بذلك حتى يقول قضيت ببطلان كل يمين حلف بها لانها لو لم يذكر
عند القاضي الا يمينا واحدة فالقاضي يقضي بالابطال بتلك اليمين لا ابطال يمين اخرى كما لو
قضى ببطلان يمين حلف بعينه لا يبطل ايمان الناس كلهم لكن مع هذا لو قال قضيت ببطلان كل
يمين حلف بها بالنكاح الى الفسخ في حق امراة اخرى عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال قضيت بالنكاح
بينكما صح وان كان له ايمان يحلفه ولو لم يبطل القاضي اليمين حتى اجاز نكاح فضولي بالفعل
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثم رفع الامر الى القاضي وان علم بتقدم نكاح الفضولي
ومع ذلك قضى بالنكاح بينهما صح وكان ذلك قضا ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي
وبطلان الطلاق بعده وان لم يعلم بتقدم نكاح الفضولي ينبغي ان يعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد

كل امراة اتزوجها فهي طالق

ونقضهما القضا به احداهما اليمين المضافة الثاني نكاح الفضولي اذا عقد اليمين على جميع النساء
فقال كل امراة اتزوجها طالق فنقض اليمين على امراة يحتاج في كل امراة الى فسخ اليمين كذا قاله ابو يوسف
رحمه الله في شرح ادب القاضي ثم ما يرفع اليه قضية قاض مما يعتقدها ملك او لم يكن وهناك
روي عن ابي يوسف انه قال فيمن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق ق
واقع بهذا فرفعته امراته الى قاض لا يرى ذلك طلاقا واقعا وقضى بصحة النكاح وبقا الحل بينهما
ثم تحول الرجل عن رايه وصار ممن يرى طلاقا واقعا ثم تزوج امراة بعد هذا فانه يمسك المراة الاولى
ويبني الامر في المراة الثانية على راي نفسه فيفارقها ان كان يرى ذلك طلاقا لان القاضي انما ابطل
الطلاق في الاولى باجتهاد فنفذ قضاوه فتعلق لك اذا تحول الرجل عن رايه لا يملك نقض ذلك بما
بان له فاما المراة الثانية انما يثبت عليها الحل لانه لم يجر فيها حكم من القاضي فيبنى فيها الامر على
راي نفسه وقال محمد رحمه الله يكفي الفسخ على امراة واحدة وبه يفتى وذكر في الامالي رواية بشر عن ابي
حنيفة مثل قول ابي يوسف رحمهم الله واصل هذا الاختلاف في عتاق المنتقى وصورتها اذا قال
كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصم في هذا العبد فاقام على هذه اليمين
بينة وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر هل يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على اليمين قال على
قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف يحتاج ويحتمل ان يكون اختلاف المشايخ بناء على هذه المسئلة في
دعوى العيون اشترى عبدا فشهد شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم
اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف رحمه الله يعتق بالشهادة الاولى وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى
تجدد الشهود ولو قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الامر الى حاكم يرى صحة
نكاحها وحلها له فقضى بحلها له ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر هل يحتاج الى قضا القاضي
لحلها له ثانيا اختلف المشايخ فيه بناء على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحدة يتجدد انعقادها
كلما وقع الحنث ام المنعقد بها للحال ايمان فيحنث في البعض لوجود الشرط فيه ويبقى الباقي منعقد
ثم قال الحلواني والثاني هو الاصح وهو رواية الجامع لا يحتاج ومن قال بالاول يحتاج وهو رواية اطلاق صل
قال يحتاج اما اذا عقدهما على امراة واحدة فاذا قضى القاضي بصحة نكاحها يرتفع الايمان اذا عقد
على كل امراة بمثل ما ذكرنا لا اشكال انه اذا فسخ اليمين على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ اليمين بعد التزوج
هل يحتاج الى تجديد العقد ام العقد الاول يكفي حكي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن استاذه
القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله ان النكاح الاول يكفي لان القاضي لما رفع طلاقا واقعا اذ لا سبيل الى ذلك
الا بابطال اليمين

يكفي الفسخ على امراة واحدة وبه يفتى

اذا فسخ اليمين بعد التزوج هل يحتاج الى تجديد العقد

والبيان ان الطلاق لم يكن واقعا واذا كان القضا ابطالا لللا عين وساما اى الطلاق لم تقع
فلو كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل الفسخ يحل لما علما ان القاضى بالفسخ يرفع الطلاق ومن اصل
الاان يحكم بالحل الحال العقاد انه لكن لا يظهر فى حق المستوفى بالوطى وان اظهر الفسخ فى حق هذه المراه
يظهر فيمن كان بعدها الا اذا تعدد اظهار الفسخ فى الى طلقت فيل فسخ القاضى بان كان الطلاق المعقود
بالفسخ خامسه فلا يظهر الفسخ فى الاربع اللاتى سبقن هذه لانا لو اظهرنا القضا فيهن وهو
ان القضا يحل هذه المراه وفسخ اليمين عليها كان بالطلاق واذا ابطل فى حقها بطل فى حق الاربع فصل
فى فسخ الحكم حكم فى طلاق وهذا الكتاب الحاكم المحكم اذا حكم ببطلان اليمين المضافه لانهم لم يكونوا علله
اسنادا الى الخصاف فحل ان يكون فيه احلال المانع ونص فى جعل العيون نال بعضهم الحاكم هذا وهذا
لا يدل على انه يحتج عليه واختيار والذى رحمه الله انه ينفذ الحكم ويبطل اليمين يكون هذا ومن
حكم المعلق حرفى باب الحكم مزادى العاضى وفى شرح الطحاوى اذا نفذ حكم الحاكم المحكم الى القاضى
المولى له ان ينقض ذلك ان كان فى المجتهد بخلاف حكم المولى الحاكم المحكم اذا قضى على الحكمين فى
الطلاق الخنا وظاهر الجواب ان ينفذ جواب فتاوى بين فقالوا لا ينفذ رجا لهم عن ذلك والى
اقول الحل احدان يفعل ذلك ولا انبه على هذا وحكى عن شمس الايمه الحلوانى رحمه الله انه قال مسله الحاكم
المحكم نعلم ولا نفتى به وكان رحمه الله يقول ظاهر المذهب انه يجوز الا ان القاضى الامام ابا على النسفى
رحمه الله كان يقول نكتم هذا الفصل ولا نفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيودى الى هدم مذهبنا
فاما المذهب فاولى روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثه اذا استفتى فقيها
عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراه المحلوف بطلاقها وروى
عنهم ما هو اوسع من هذا ايضا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك
المراه فان تزوج امراه اخرى وكان حلف بطلاق كل امراه يتزوجها فاستفتى فقيها اخر فافتاه بصحه
اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما فصل مسايل كتاب القاضى الى القاضى
والمعزول القاضى اذا ارسل رسولا الى قاض اخر كما يكون كتاب القاضى الى القاضى واشهد على ذلك لم
تقبله الثانى لان القاضى يرد على كتاب القاضى الى القاضى فيما دون الشقوق فى مصر واحد يجوز
فى احد قولى العلما للطحاوى وفى ادب القاضى لشيخ الاسلام رحمه الله وهذا نويد رواية المنتقى
فى شهاده الفروع عند حضور الاصول كما مر فى الشهادات رجل قال للقاضى كان لفلان بن فلان
الفلانى على كذا ودفعه اليه او ابراه منها او وهبها لى وهو يلى الكذا ولا امن ان يأخذنى بذلك الحال الحا
صرفا الى ذلك البلد وشهودى هنا

العاضى

فاسمع منهم واكتب بذلك كتابا الى الحاكم القاضى فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب قول ابى يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يسمع ويكتب وهو قول الخصاف الا استفتا وكان القاضى يستوفى من قراره امه المسنه
او فاه يسمع ويكتب احتياطا لان الخيس من شرح احسا القاضى ثم بعضا انه لو قال انه حاضر هنا
حتى لو انكر احضر شهود كذا لا يسال عن ذلك بلا اجماع ونظيره فى دعوى الطلاق فى كتاب القاضى الى القاضى
فى النقليات الدابه التى تنتقل من بلد الى بلد لا تقبل بلا اجماع وفى العقد لا يجوز خلاف فى الفتوى به عمل
فى شرح الطحاوى ذكر فى ادب القاضى ان كتاب القاضى فى الديون والعقار جايز بلا اجماع لا يجوز فى
العروض والرقيق وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز فى العبيد ولا يجوز فى الجوارى وساير الحيوانات العروض
وفى روايه اخرى عنه يجوز فى العروض والبهايم والرقيق وبه اخذ المتاخرون قال الشيخ الامام الاسبيجابى
رحمه الله وعليه الفتوى وفى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله انه اذا كان تاريخ الكتاب وولايه المكتوب اليه
ابين اذا اكتب الى قاضى كوره ولم يكتب الى فلان بن فلان فلا يعتبر وعامه المشايخ الى ان القاضى الصدر الشهيد
رحمه الله من يشترط لابد فى كتاب القاضى الى القاضى من اسم الشهود وكذا اذا قضى بشهاده الفروع لابد
ان يكتب فى السجل اسم الاصول فانه يشترط للقاضى ان يعمل به من ادب القاضى للخصاف رحمه الله اذا اتى بكتاب
القاضى الى القاضى فقال المدعى عليه ليس لى هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذى اتى بالكتاب ان يقيم
البينه على انه فلان بن فلان الفلانى فان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلانى فى هذا الحى او فى هذه المحله
رجل غيرى كذا الاسم والنسب فالقاضى يامره باثبات ذلك فان اثبت ذلك بالبينه اندفعت الخصومه الا اذا
ولو اقر رجل ان لفلان بن فلان على الف درهم لجاء رجل بهذا الاسم والنسب فادعى المال فقال الرجل عنيت به
رجلا اخر يصدق فى القضا ولا يقضى عليه طلاق وفى الاسلام فى باب الشهادات منه اذا كتب الكتاب
تقرا على الشهود ثم يختم به لانه يعرفهم ما فى الكتاب بشرط عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وهو القول
الاول عن ابى يوسف رحمه الله وقد يقع النهم نسخه يكون معهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم ان هذا
كتابه الى فلان بن فلان قاضى بلد كذا وهذا خاتمه عليه فصار عند ابى حنيفه ومحمد هو قول ابى يوسف
رحمهم الله اولا شرط صحه كتاب القاضى الى القاضى ان يقرا عليهم او يخبرهم بما فيه وان يختم بحضرتهم
وان يحفظوا ما فى الكتاب حتى لو عدم شى من هذه الاشيا لا يقبل واشيا اخر ذكرناها فى باب القاضى يرد عليه
كما مر قاضى عند ابى يوسف رحمه الله الاخر اذا اشهدهم القاضى ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا ابدا
عند المكتوب اليه كفى اذا كتب القاضى الى القاضى ان لفلان بن فلان الفلانى على فلان الهندى عبدا ابن
فلان الفلانى يكتفى بالاعتاق ثم ذكر تعريف المولى بتمامه حتى ذكر اسمه واسم ابيه والنسبه الى القبيله اما اذا ذكر

فلان السندى
الى الهندى

اسم المولى

واسم ابيه لا غير ظاهر ما ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي لمحمد رحمه الله انه لا يكفي ونص شيخ
الاسلام رحمه الله انه يكفي وبه نفتي لان التعريف يحصل به لو تلبد اسنا كما في الحبيب ثم وصح لو لم اسببا
هنا وان ذكر اسم الجد والمولى ان ينسب المولى الى الجد الخاص يكفي وان نسبه الى قبيلة الخاص فعلى قياس
ما ذكر شيخ الاسلام يكفي لانه وجد ذكر الثلاثة اسنا وان ذكر اسم الجد اسم المولى ونسل الجد الى الفخذ البند
ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر الشهيد لانه وجد ذكر الثلاثة اسنا وذكر في كتاب الدعوى من هذا
الكتاب اذا ذكروا اسمه واسم ابيه ونحوه او صناعته ولم يذكروا الجد ذكر الحاكم في المختصر في ادب القاضي
في باب كتاب القاضي الى القاضي انه يقبل وشرط التعريف ذكر لانه اسنا الاسم والنسبة الى الاب والنسبة
الى الجد او الفخذ والصناعة وهنا ما وله ذكرنا وتلها في باب القاضي يعني في المنتقى والصحيح ان
النسبة الى الحل بلا تنها سطو في شروط الشمر فمتى ذكر الاسم والنسبة في الرجل المحتاج اليه
اذا لم يكن مشهورا اما اذا كان مشهورا كابي حنيفة وغيره فلان في باب القاضي في المنتقى ذكر ايضا اذا
كتب الكاتب محضرا امرأة وأراد ان يحليها فانه ينبغي له ان يترك موضع حليتها حتى يكون القاضي هو الذي
يحليها ويكتب حليتها في المحضر او يملي حليتها على الكاتب لان الكاتب ان كان اهلا لا ينبغي للقاضي ان ينظر
في وجهها فيكون فيه نظر ومن يحلها ولو حلاها القاضي كي يكون فيه نظر واحد فكان احسن لها فكان ايضا
وفي شهادات هذا الكتاب في تعريف المرأة هل يشترط العدد وهل يشترط رؤية وجهها ذكر الفقيه ابو الليث
في كتاب الشهادات من الفتاوى عن نصير بن يحيى قال كنت عند ابي سليمان فدخل ابن محمد رحمه الله فسأله
عن الشهادة على المرأة متى تجوز اذا لم تعرفها قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا تجوز حتى تشهد عنك
جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر رحمهما الله يقولان تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهو المختار
للفتوى وعليه الاعتماد لانه ايسر على الناس

فصل في مسائل التعديل والجرح المزكي انما يسأل
حال الشهود من العدول اذا كانت في السؤال من الفاسق ونص في كتاب التزكية ان المعدل يقول يثبت
الفاسق الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر اما في تزكية العلانية فشرط بالاجماع وكما اختلفوا
في عدد المزكي في السر كذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون الا في العلانية لكن اهلية الشهادة
في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط سطر في فصل التزكية في باب الحسابة عن الشهود وفصل
المترجم في باب ينبغي للقاضي ان يعمل به من ادب القاضي بحرف العبد والمرأة والاعمى يبيان عن كل
الشريحة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما واهلية الشهادة ليست بشرط في تعديل العلانية
في العلانية عن الشهود ذكر الخصاف في هذا الباب مطلقا ان تعديل الابن للاب والاب لابنه والعبد لمولاه يصح

اهلية الشهادة في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط

ولكنه محمول على التعديل سرا او اليوم لم يتولى التعديل بمراد لا يشترط اهلية الشهادة في التعديل وفي المنتقى
قال ابو يوسف رحمه الله اجيز على المزكية سرا تزكية العبد والمرأة والمحدود والاعمى اذا كانوا عدولا ولا اجيز في هذه
شهادة فقط تزكية الستر انما هو قال وانما تقبل في تزكية العلانية الا من كنت تقبل شهادته وذكر بعد
هذا عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تقبل تعديل المرأة والاعمى والعبد قال محمد رحمه الله اقبل واذا جرح واحد
وعدل واحد ايكون الجرح اولى او ينبغي ان يسأل غيرهما حتى اذا جرح اثنان فالجرح اولى وان عدل اثنان فالتعديل او
في ادب القاضي لشيخ الاسلام وعصام وغيره وشرطه هذا في تزكية الصدر الشهيد فقد قال ثمه اذا زكاهم
واحد وجرحهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الجرح اولى لان التعديل والجرح يثبت بالواحد عندهما
فصار كما لو زكاهم اثنان وجرحهم اثنان وعند محمد رحمه الله الشهادة موقوفة لا ترد ولا تجاز وهكذا ذكر في
المنتقى فان جرحهم اخرون فالجرح مقدم وان لم يجرحهم اخرون وعدلهم فالعدالة يجازوا ان جرحهم واحد وعدلهم
اثنان فالتعديل اولى عندهم جميعا وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة فالجرح اولى اذا شهد عند القاضي شهود
وعرف القاضي انهم شهدوا بعد ذلك في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل مرة يكتفى به والصحيح ان كان تحرونها
يفوض الى راي القاضي الثاني ان يختلف بين الشهادتين سنة اشهر يحتاج والا فلا وفي باب التعديل من ادب القاضي
وفي واقعات الناطفي وفي المنتقى اذا كان حدثنا اكتفوا بالتعديل الاول قال هشام وقت محمد رحمه الله في ذلك
شهرا وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اذا سنة ثم رجع وقال ستة اشهر تعديل المشهود عليه اذا كان ساكتا
غير جاحد للحق يصح اذا قال هم عدول بلا خلاف اما اذا جحد الحق وقال هم عدول ولكن اخطأوا او نسوا
لا يكون تعديلا في هذا الباب الجامع الصغير وذكر في التزكية انهم يصيرون فيها روايتان في تعديل الشاهد
صاحبه وتعديل الفروع الاصل يصح باب الشهادة على الشهادة رجل في ليس اظهر قوم وزكى عندهم وهم
لا يعرفونه ولم يظهر لهم منه الا الخير هل لهم ان يعدلوه قال ابو يوسف رحمه الله لا الا اذا سكنوا ستة اشهر ثم
يعدلوه ثم رجع وقال سنة وعليه الفتوى في باب المساله عن الشهود وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال هذا على
قدر ما يقع في قلوبهم نفي صلاحه وقال في موضع اخر في فصل التزكية فهو مخطى هذا على ما يقع في القلب لما
يعرف الرجل في شهر ومن الاخر لا يعرف في سنة لانه يرائي في سنة اذا جرح المزكي الشهود ينبغي للقاضي ان لا يقول
للمدعي جرح شهودك لكن يقول له زدني شهودا او يقول لم تحمد شهودك فاذا قال ذلك فقال المدعي انا اتي بقوم
صالحين يعدلونهم او قال اسمي لك قوما صالحين من اهل الثقة يسألهم عنهم قبل ذلك في العيون قال الناطفي اختار
ذكر محمد بن سماعة في نوادره انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين رحمه الله ثم على قول من يقبل اذا جاء المدعي بقوم ثقة
عدلوا الشهود وسأل القاضي اولئك فعدلوا فالقاضي يسأل القوم الذين جرحوا الشهود عن سبب الجرح فلعلهم جرحوا
عدهم لا عند القاضي يعدلون

اذا جرح واحد وعدل واحد

جرح اثنان وعدل عشرة

اذا شهد عند القاضي وسع عليه شهد بعد ذلك

تعديل المشهود عليه

رجل يس اظهر قوم

فان شربوا اهلوا لا تقبل شهادتهم وتقبل شهادة غيرهم وان شربوا لما يكون حرجا عند الاكل والحرج اولى وهذا انشى
لطيف شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة لانه يكون مؤمنا فيكان الشهادة وترك الصلوة متعمدا اسقط العدالة
وليس بعد ذلك الا يستخف بالدين لانه حينئذ يكفر لكن اذا ترك يستطيع بفوت الصلوة كما تفعل العوام وفي المسقى
اذا ترك الصلوات في الجمع والجماعات مستخفا فانها او مجانه بطلت شهادته لو ان كان تركها على تاويل الهوى وكان
عدلا فيما سوى ذلك تقبل شهادته وكذا ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة ذكر الخصاف في موضعين وذكر في
احدهما الترك ثلثا وهو الذي اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولم يذكر في الموضع الثاني تكرار الترك بل قال
ترك الجمعة رغبة عنها على غير تاويل فسقت شهادته غير جائزة وهو الذي اختاره شمس الائمة الحلواني رحمه الله
فانه قال المرة الواحدة يكفي لسقوط العدالة لكنه في باب شهادة الطنبور واما اذا تركها المرض او لبعد المصر
او تاويل ان يفسق الامام لا يسقط عدالته وفي المنتقى سئل عن محمد رحمه الله عن العدل فقال الذي لم يظهر
منه ريبة العدل من يجتنب الكبائر وكلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغالب والدوام
على الصغيرة تصير كبيرة في ادب القاضي للخصاف وحد الصغيرة والكبيرة في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في
باب الجلوس للشهود وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما محضا سمي فاحشة في الشرع
كاللواطة او لم يسم في الشرع فاحشة شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما في الدنيا بالحد كالسرقة
والزنا وقتل النفس بغير حق او الوعيد بالنار في الاخرة كاكل مال اليتيم ولا يسقط عدالة شارب المعصية
السركة ان هذا الحد ما ثبت بنص قاطع الا اذا داوم على ذلك فان العدالة تزول بالاصرار على الصغائر هذا
اولى كذا اكل الربوا المسقط فيه الرد قام في الشهود وكان يفتي ان اكل مال اليتيم يسقط العدالة اذا
اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته لانه ترك السنة لا رغبة عنها بل لاصابة المصلحة وترك السنة
لا رغبة عنها لا يسقط العدالة لكن شهادة اهل الحرف والصناعات جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض
الناس لا تجوز لكثرة اليمين الفاجرة والكذب بينهم وشهادة بايع الكفن ذكر الخصاف انها لا تقبل في الكتب
المنية الحلواني رحمه الله انها لا تقبل اذا اتكى وترصد بذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون
اما اذا كان يبيع الثياب هكذا او يشتري منه الكفن تجوز شهادته وهي اخوات المطنب في المسقى شهدا
على رجل بالعلم بحد لو اشبه ال الشهود عليه الحاكم ان يرد شهادتهم فانه يتخوف ان شهدت اعليهم
الشهادة بعد ما اقام غيره فتحسبها عليه فانه ينبغي له ان يرد شهادتهم فاذا قال الشهود الذي رد
شهادتهم وقضيت برد شهادتهم للتهمة وهذه الشهادة اذا انهم غير عدول فيجي شهادتهم ثم شهد
بها بعد ذلك عند حاكم اخر فسال المطلوب الحاكم الاول ان يكتب بما كان من رد شهادتهم فانه يكتب له بذلك وينبغي
للثاني ان يردها وان كان الاول لم يقض برد شهادتهم حتى شهدت اعند حاكم اخر فسال عنهم فعدلوا

فان القاضي يقضيها وهذا كان الاول لعادل الحاكم عليهم فعدلوا وفيه ايضا اذا عدل الشهود في السر هل
الشهود عليه ان ياتي البينة في العلانية انه صاحب كذا وكذا الشيء اذا كان كذلك لا تقبل شهادته فان كان ابلا
ذلك على المدعي عليه اذا عدل في السر واذا قال المزكي للقاضي لا نعلم فيه الا خيرا يكتفي للتعديل به والله اعلم

فصل في دعوى العتاق والطلاق امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا فاتزوج وجحد الزوج قال في المبتغي ان
لم يكن الطلاق ثابتا بالحجة لا تقبل عليه البينة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لسائله اجماعا في باب المستفتي
من ادب القاضي اذا ادعت المرأة طلاقا والمرأة تعتقد فاما شاهدة او اجنبية لا يشهد وليس الزوج والحوالة
وباخذ من الزوج كفيلا لا بد من ايام فان احضرت البينة والا يدفع الكفيل امره الى القاضي بعد ثلثة ايام حتى يخرج
القاضي عن الكفالة في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا اقامت البينة على الطلاق والزوج غائب لا يقبل
وكذا لو اقامت على زوج الكوم غائب لا يقضى ولو اقر الزوج ثم غاب يقضى في فتاوى الدعوى بعد حتى يايام
من الزيادات سيأتي في اول الدعوى القاضي يسمع البينة على الطلاق وعلى عتق الامة حسبة من غير دعوى
وهل يحلف على ذلك حسبة من غير دعوى ذكره محمد رحمه الله في اخر المجرى اذا طلق امرأة من نسائه بعينها
بلا ايمان نسيها نسي التي طلقها واحدة لا يحل له وطئها والقاضي لا يحكم بينهما حتى يخبر الزوج انها غير المطلقة
فاذا اخبر يحلف القاضي بالله ما طلقت هذه فلما لم يشترط دعواها ونص شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح
الاسلام رحمه الله انه يستحلف حسبة من غير دعوى اذا اتهم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب السلم
انه لا يستحلف فان تقدم الدعوى شرط وفي اخر الدعوى من هذا الكتاب ان الدعوى شرط التحليف على عتق العبد
بالاجماع انما الخلاف في اشتراط الدعوى على قبول الشهادة فهذا يدل على انه لا خلف في موضعها الا بعد
الدعوى في باب المسلسلة في قسم الثالث في دعوى هذا الكتاب جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وذكر
ان تكون اقرت بالرق فالحرة انها اقرت بالرق فالقول قولها وتقضي بحريتها في اخر الباب الناسع والخمسين
من ادب القاضي وجنسها في اخر نوع الواقعات

فصل مسائل القضاء على الغائب ذكر في طلاق
الجامع الاصغر رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت امرأته عليه ان فلانا طلق امرأته وفلان
غائب واقامت البينة لا تسمع هذه البينة ولا يقضي بوقوع الطلاق عليها لان هذا قضاء على فلان الغائب وفي
لا يسع ذلك لان القضاء على الغائب سواء قضى احد المتاخرين ان هذه البينة تقبل ويقضي بوقوع الطلاق
الا ان الاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لها ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت البينة انه دخل
وهو غائب كانت البينة صحيحة والجواب انما صح هنا لانه ليس فيها ابطال حق الغائب فلا يكون قضاء على
الغائب الحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه فانما يقبل على الغائب فانه لم يكن فيه ابطال حق
الغائب

تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وإن كان في قبول البينة إبطال حق الغائب من طلاق أو عتاق
أو بيع أو ما أشبه ذلك فالأصح أن لا تقبل وقد أفتى بعض المتأخرين أنه تقبل ويقضي على الحاضر والغائب جميعا
وبه أخذ شيخ الإسلام محمود الأوزجندي حكى ذلك عنه ظهير الدين رحمه الله الذي يفعله الناس أنهم إذا أرادوا
إثبات شيء على الغائب من طلاق أو بيع أو نحوه يجعلون ما يريدون إثباته شرطا لوكالة الحاضر ويدعون نحو
الوكالة بوجود الشرط من الغائب ويقيمون البينة على ذلك وصورته أن الإنسان إذا أراد أن يقيم البينة على بيع
عمرو الغائب يجعل زيدا مثلا وكيلا عنه في اقتضاء حقوقه على الناس أجمعين وكالة معلقة بقوله إن كان
عمرو الغائب باع داره من فلان بكذا فأنت وكيلي عني في اقتضاء حقوقي على الناس أجمعين ثم إن هذا الوكيل
يحضر رجلا ويدعي أنه وكيل زيد كله باقتضاء حقوقه على الناس وكالة معلقة ببيع عمرو داره من فلان
بكذا وقد تحقق الشرط فصرت وكيلا عنه في اقتضاء حقوقه على الناس أجمعين وأن لموكلي زيد على هذا المدعى
عليه ألف درهم فمر المدعى عليه أن يدفعه إلي وكله هكذا إلا أني لا أعلم أن هذا الشرط هل وجد أم لا فيقيم
البينة على بيع عمرو والقاضي يقضي على عمرو بالبيع وبوكالة الحاضر فهكذا أفتى بعض المتأخرين — الوكيل
لكن الأصح أن هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع الأصغر لأن فيه إبطال حق على الغائب وذكر شيخ الإسلام
رحمه الله أنما ينتصب الحاضر خصما عن الغائب بأحد معنيين أحدهما أن يكون الحاضر وكيلا عن الغائب وهو
ظاهر والثاني أن يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على الغائب يكون سببا لثبوت
ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر
لا يلتفت إلى إنكاره وذكروا السببية فيما إذا كان المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وقع سهوا يعرف
بالتأمل إن شاء الله الثالث أن يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي
على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا
أما إذا كان ما يدعى على الغائب قد يكون سببا لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون بأن كان ينفك عنه بحال فإنه
في ذلك إن كان ما يدعى على الغائب شرطا يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فإنه يقضي بالبينة في حق الحاضر
ولا يقضي بها في حق الغائب ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر فذلك يحتاج إلى إعادة
البينة عليه وإن كان ما يدعيه على الغائب شرطا لا يكون سببا لما يدعيه على الحاضر وإنما يكون سببا باعتبار
البقاء إلى وقت الدعوى فإنه لا يقضي بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب أما الأصل
الثاني أن يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا ومسائله في بلادنا مسائل أحدها رجل ادعى دارا
في يدي رجل أنها ملكه وأنكر ذو اليد فأقام المدعي البينة أن الدار داره اشتراها من فلان الغائب وهو
يملكها فإنه يقضي بها في

حق الحاضر والغائب لأن المدعى شيء واحد وهو الدار وما ادعى على الغائب وهو الشراء سبب لثبوت ما يدعي
على الحاضر لأن الشراء من المالك سبب للملك لا محالة الثانية إذا ادعى على آخر أنه كفيل عن فلان بما يذوب له — بذوب أي يجب
عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق فأقام المدعي البينة أنه ذاب له على فلان ألف درهم بعد الكفالة
فإنه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره و — تي
الثالثة في آخر هذا الفصل الثالث إذا ادعى الشفعة في دار في يدي إنسان وقال إن ذا اليد الدار داري في
جوارها اشتراها من فلان فأقام المدعي البينة أن ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بألف درهم وهو يملكها
وأنه يشفعها فيقضي بالشراء في حق الحاضر والغائب جميعا وأما الأصل الآخر وهو ما إذا كان المدعى
شيئين وما يدعى على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في بلادنا مسائل أحدها رجل قذف محصنا
حتى وجب عليه الحد فقال القاذف أنا عبد وعلي حد العبيد فقال المقذوف لا بل كان أعتقك مولاك وعليك
حد الأحرار وأقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى
لو حضر الغائب وأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره وإن ادعى شيئين مختلفين لأنه ادعى على الحاضر حدا كاملا
وعلى الغائب عتقا لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو تكميل الحد لا ينفك عن العتق بحال
ما قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود
عليه عبدان فأقام المشهود له البينة أن مولاهما قد أعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذه البينة
ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى غائب لأن العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة رجل
قتل رجلا عمدا وله وليان غاب أحدهما وادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب
نصيبي مالا وأنكر القاتل فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضي بها على الحاضر والغائب جميعا
فإن قيل يبطل هذا بما إذا كان العبد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما أن الغائب أعتق نصيبه
وهو موسر وادعى قصر يد الحاضر عن نفسه بمصيره مكاتبا عند أبي حنيفة رحمه الله وأقام
البينة على الحاضر بذلك لا تقبل هذه البينة أصلا وإعتاق الغائب نصيبه سبب لقصر يد الحاضر
عنه لا محالة قلنا هنا الشهادة لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله لعدم الخصم عن الغائب لجهالة
المقضي عليه بالكتابة لأن الساكت إن اختار تضمين المعتق فإن العبد يصير مكاتبا للمعتق
وإن اختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة الساكت فكان المقضي عليه بالكتابة مجهولا فلم تقبل
لهذا وأما إذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب لا يكون سببا لما يدعيه على الحاضر لا محالة
بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا وبيانه في مسائل أحدها رجل جاء إلى عبد إنسان وقال إن مولاك

وقفية ... الفكر القرآني
GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وكلني بان احمل الى فلانا وامه العبد البينة انه كان اعتقه يقبل في حق قصر يد الحاضر ولا تقبل في حق العتق
على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر العتق يحتاج العبد الى اعادة البينة وكذا اذا جاء رجل الى امراة
الغائب فقال ان زوجك وكلني بان احملك اليه فاقامت المراة البينة ان زوجها طلقها ثلاثا تقبل في قصر يد الوكيل
عنها ولا يقضي بالطلاق على المدعي بسبب ان الطلاق والعتق على الغائب في قصر يد الحاضر والحق الطلاق
ونحوه يحقق ولا يوجب انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجبا للانعزال بان يجد بعد الوكالة ولا
يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق والعتاق من حيث انه ليس بسبب لحق الحاضر في الجملة لا يكون الحاضر
فيه خصما عن الغائب ومن حيث انه قد يكون سببا قبلنا البينة فيما يرجع الى حق الحاضر في قصر يده وانعزاله
عن الوكالة لانه ليس من ضرورته انعزال الوكيل ثبوت الطلاق والعتاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق والعتاق
انعزال الوكيل فلا يقضي بالطلاق والعتاق اما اذا كان المدعي سببا بنفسه ادعى على الغائب لا يكون
سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر بحال الا باعتبار البقاء فيما نحن فيه بان لحق اما قال رجل اشترى
جارية فادعى المشتري على البائع انها كانت زوجها من فلان الغائب قبل ان اشتراها المشتري وهو لا يعلم بذلك
وانكر البائع فاقام المشتري على ذلك بينة فانه لا يقضي بالبينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعي
سببا للرد بالعيب على الحاضر والنكاح على الغائب وما ادعى من النكاح على الغائب بنفسه ليس بسبب لما
يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز ان يكون زوجها ثم طلقها ولم تقم البينة على البقاء وان اقام
البينة على البقاء بان شهدت انها امراته للحال لا تقبل لان البقاء تبع للاصل لكن الثابت انه المشتري
شرى فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغائب لا تقبل لابطال حق البائع في الاسترداد لا في حق الحاضر
ولا في حق الغائب لان نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق استرداد البائع لجواز انه باع ثم انفسخ البيع بينهما
فيعود حق البائع في الاسترداد واذا لم يكن خصما في اثبات نفس البيع لا يكون خصما في اثبات البقاء لان
البقاء تبع للاصل المسالة الثالثة رجل في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار ان ياخذ
المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يدك ليست لك انما هي لفلان فاقام الشفيع البينة
ان الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضي بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان
المدعي بسببان يختلفان وما ادعى على الغائب من شراء الدار ليس بسبب لثبوت حقه في الشفعة ما لم يثبت البقاء
فانه لو كان اشتراها ثم فسخ البيع او ازالها عن ملكه بوجه من الوجوه لا يكون له الشفعة وانما يكون له الشفعة
باعتبار البقاء ولم تقم البينة على البقاء ولو اقامها ايضا على البقاء لا تقبل لما مر انه تبع وذكر الشيخ الامام
على البزدوي رحمه الله في باب من نكاح ما لا تقام عليه البينة من كتاب الجامع ان الانسان ينتصب خصما عن الغائب
شرط

حقه كما سعى في اثبات حقه لانه يحتاج الى اثبات حقه وكان لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه الا باثبات — بيان
شرطه كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان واقام المقذوف البينة ان فلانا كان اعتقه تقبل هذه
البينة وان كان اعتاق الغائب شرط الحد وقد ذكرنا ان شيخ الاسلام يقول الاعتاق سبب لكمال الحد لا شرط له
ما ذكرنا لا يسقط عنه حقه بحال لما كان بمنزلة السبب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وذكر في دعوى المنتقى اشترى
دارا فطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا القول قبل ان يشتري — بها
واقام البينة ان فلانا امره ووكله بشرائها له لم يسمع قال لا اقبل بينته الا في ان قبلتها الزمت البيع على الغائب
فجعل هذا ما ادعى عليه انسان ان الدار التي في يديه له فاجاب صاحب اليد انه وكيل فلان في الشراء ولا يندفع الخصومة
عنه وذكر في الاقضية عن محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة ادعى دينا على رجل فقضى القاضي له عليه بالدين ببينته
ثم ان المقضي عليه غاب او مات وله ورثة وله مال في المصر فجاء اقوام يدعون ان لهم على المقضي عليه مالا فان القاضي
لا يدفع من ذلك المال شيئا الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضره ورثته لو كان ميتا لاجل
ان الغائب قد قضى دينه وما ذكر هنا خلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامراة الغائب في
مال الغائب اذا كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة وهي اول نفقات هذا الكتاب ويحتاج الى الفرق
تنظر اخر الفصل وفي المنتقى قال محمد رحمه الله انما استحسن في نفقة المراة والوالدين والولد لانا اردنا ان يقضي
على وكيل الغائب او على وصي الميت نقضي على الغائب والميت بحضرة الوكيل والوصي وهذا الكتاب في نسخ الحصر بعض على
في بيان الدعوى من احد لا قاضي اذا ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه بناء على ذلك علة في الفتوى
في موضع القضاء على الغائب بعد ما مسألة لكون مع هذا الوضع البينة على الغائب من غير وكيل وحكم بعد حكم الحاكم مجتهدا
فيه في معقود شيخ الاسلام قال ظهير الدين رحمه الله في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ
حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا وقد مر الكلام فيه في مسائل قضاء القاضي في المجتهدات الحيلة في اثبات
الدين على الغائب ان يكفل المدعي عن الغائب رجل بكل ما للمدعي على الغائب ويحضر المدعي كفيله الى المجلس فيدعي المدعي
على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغائب فيقيم
المدعي البينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي
الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب لانه صار الكفيل خصما عنه او يدعي المدعي على الحاضر انه كفل بعد
ثبوت المال على الغائب وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيستخرج هذه الحيلة من مسائل
ذكرها في باب ما يكون الرجل خصما من ضمان الجامع وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغائب اما اذا لم يكن بان
ادعى انه على فلان الغائب كذا وان هذا الحاضر كفل بهذا المال له واقام البينة على ذلك يقضي القاضي على الكفيل
لا يكون ذلك قضاء على الغائب لانه اذا ادعى الكفالة بامر الغائب ينتصب القضاء على الغائب ما اذا كفل بكل ما له على الغا
على الكفيل قضاء

اذا ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا

الحيلة في اثبات الدين على الغائب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القاضي العالم المسخر

فالقضاء على الكفيل بمال معين يكون قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر الغائب أو بغير أمره وقد مر هذا
في أول هذا الفصل وقد مر في مسائل الوكيل بقضاء الدين في وكالة هذا الكتاب شيء من هذا إذا ادعى إنسان على
آخر والقاضي يعلم أنه مسخر لا يسمع عليه ولا يسمع الخصومة وأشار شيخ الإسلام رحمه الله في شهادات الجامع إلى أنه
يجوز المسخر بأن يحضر رجل حاضر رجلا ويدعي الحاضر على رجل ذكر أنه خصم الغائب فادعى هذا المدعي على الغائب
وكله بجميع حقوقه على الغرماء وأنه على هذا الكيل وأنكر المدعى عليه الوكالة وأقام المدعي بينة وقضى القاضي بثبوت
الوكالة فإن هذا لم يجز على قول المسخر فإنه قال لو كان خصما للغائب لم يعلم أنه غريم الغائب لكن هذا عندنا
يجوز لأن القاضي لا يعلم ذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا ينفذ وذكر في أدب القاضي أن الحكم على المسخر لا يجوز
الخصم شرط لقبول البينة أما إذا أراد المدعي أن يأخذ من الخصم الغائب شيئا أما إذا أراد أن يخاصم من في يده مال
كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولاحتياج القاضي إلى نصب الوكيل في إجارات شرح عصام وفي باب السهام
الإجارة لشيخ الإسلام رحمه الله بيان هذا الأصل ما ذكرنا في كتاب الإجارات إذا اكترى إبلا إلى مكة فمات رب
الإبل في الطريق وطلب المستأجر أن يتركها إلى مكة لأنه مستأمن عليه الكراء فإنه يأخذ بمكة ويرفع الأمر إلى القاضي فإن رأى
القاضي بيع الإبل وقد كان المستأجر دفع الكراء من بغداد إلى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك عند القاضي
وأراد أن يسترد بعض الأجرة كلفه القاضي لإعادة البينة على ما ادعى فيه إشكال لأن هذا قضاء بالبينة على
الغائب والجواب عنه من وجهين أحدهما أن القاضي بصدد صيانة عن الميت حتى حاضر والثاني ما قال إن حضور الخصم إنما
يشترط إذا أراد المدعي أن يأخذ شيئا من الخصم الغائب ألا يرى أن من باع عبدا لغائب ثم غاب المشتري غيبة منقطعة
فأراد البائع العبد كان للبائع أن يرفع الأمر إلى القاضي ويقيم البينة على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه
الثمن لما ذكرنا كذلك هاهنا ولو قال رجل لآخر اضمن لفلان عني ما قضي له به علي أو ما ذاب له علي أو ما لزمني فضمن
المأمور ذلك ثم غاب الآمر فأقام المكفول له بينة أن له على الغائب ألفا وقال القاضي قضى بها على الغائب حتى
يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي إليه حتى يحضر الغائب فيلزمه بخلاف ما لو كفل بكل ما له عليه فأقام المطالب
على أن له على المكفول عنه ألفا حيث يقبل إن كان المكفول عنه غائبا على ما مر في الفصل الأول وهو ما إذا ضمن
له عنه ما قضي له عليه أو ما ذاب له عليه أو لزمه ثم إذا قر الكفيل يرجع على المكفول عنه بعد الدفع
بخلافه إن جحد الغائب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قد ورثت المكفول عنه إلى القاضي ان كذا فلان
وأن فلانا عليه بينة بالوكالة عليه وقضى بها عليه ثم أقام على ذلك بينة لا تقضى بالمال على الكفيل في الأصل
وذكر الوكيل في شرحه لكن صدق الكفيل أنه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل في الباب
الآخر من صلح الجامع والله أعلم

كتاب الدعوى

مسائل هذا الكتاب تشتمل على تسعة فصول الأول في معرفة الخصم والمدعى عليه والدفع الثاني فيما يترجح به إحدى البينتين الثالث
مسائل الدفع والتناقض في القضاء وتعدده الرابع مسائل الحيلولة الخامس دعوى النكاح السادس
الاختلاف في الولد وحضانة الولد السابع دعوى النسب والحرية ودعوى مال الميت على الميت الثامن
المحدود ودعوى العقار التاسع مسائل الاستحلاف

فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون

إذا ادعى المنقول وأقر المدعى عليه أنه في يده يقبل إقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة

ومتى يصير منتصبا عليه ومن لا يصير وما يندفع به الخصومة وما لا يندفع به إذا ادعى المنقول أو عقارا
المدعى عليه أنه في يده يقبل إقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة في الباب الثاني من الجامع من أدب
القاضي وإن أنكر اليد لم يكن للمدعي أن يحلفه وذكر الفضلي أن المدعى عليه إذا قال ليس هذه الضيعة في يدي
فإن للمدعي أن يحلفه فإذا أقر باليد يحلف أنها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فإذا أقر بأمره يتركه المدعي ص
لكن إذا أراد المدعي إقامة البينة لا بد أن يثبت اليد بالبينة وذكر الفضلي في كتاب المزكية عين في يد رجل
ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم إلى
المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء بإقراره وهي مختبئة في أدب القاضي أحاله إلى باب اليمين ولم يجد فيه
وديعة في يد رجل مقرا بأنه وديعة لرجل وادعى أنه اشتراها من المودع لا ينتصب الخصم خصما إذا أنكر
شراءه بخلاف ما إذا ادعى الوارث أول باب الرجوع عن الشهادات في المواريث من الجامع طلق وصاحب الكتاب
وضع المسألة في الدار في الباب الأول من قضاء الجامع الصغير قال وذكر في الشهادات في دعوى الشراء
لو قال اشتريتها من المودع وأمرني بالقبض يملك لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد وأقام البينة على
دار في يد رجل أنها له وقال ذو اليد إنها لفلان غصبها إياه أو دفعها إليه فلان أو أودعنها أو ضلت منه
فوجدتها أو سرقتها منه وأقام البينة أنها لفلان لكن لم يشهدوا على هذه الأشياء فالذي في يده خصم
ولو أقام المدعي البينة أنها له سرقت منه وأقام الذي في يده البينة أن فلانا أودعها إياه فهو خصم
ويقضى بها للمدعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وليس بخصم في قول محمد رحمه الله وأجمعوا على
أنه لو قال غصبت مني أو أخذت مني وأقام المدعى عليه البينة أنه وديعة في يده من فلان لا يندفع عنه
الخصومة وكذا لو أقام ذو اليد بينة أن فلانا أودعها إياه أو قال غصبها ذو اليد من فلان في قول
أبو يوسف رحمه الله إذا اتهمه جعلته خصما ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها داره اشتراها من نخ
البيع وقبضها ونقد الثمن وأقام ذو اليد البينة أن فلانا أودعها إياه فلا خصومة بينهما وإن
ادعى على ذي اليد فعلا بأن ادعى عقدا يستوي أحكامه كان كالعدم قضاء ذكر دعوى ملك مطلق حتى
لو لم يشهد الشهود على قبض المشتري الدار فالذي في يده خصم ووضع المسألة في العبد في الباب الثاني
من دعوى الجامع وذكر القاضي أبا الهيثم رحمه الله روى عن القضاة أن الجواب كذلك وقال بعضهم من مشايخنا
لا تندفع الخصومة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وان ادعى المشتري الرد او العيب وصدقه البائع ثم اقام البينة انها وديعة لفلان لم تندفع الخصومة عنهما
ولو ادعى الخارج اللدود من السراج فرع في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة
على الوديعة فليس يجيء هذا كله في الباب الثاني من دعوى الجامع ولو ادعى الهبة والقبض او الصدقة
والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض في المسئلة بحالها لا تندفع الخصومة كذا ذكر محمد رحمه الله
في الجامع وروى عن ابي الهيثم عن القضاة ان هذا الجواب مستقيم في دعوى الرهن والاجارة واما في
دعوى الهبة والصدقة غير مستقيم وينبغي ان تندفع الخصومة لان اقامة القبض في الرهن والاجارة
من احكامهما حتى يبطل بطلانه ودوام القبض فيكون هذا دعوى فعل استوفى حكمه بخلاف الهبة والصدقة
في الباب الثاني من دعوى الجامع المودع اذا قال هذا المال وديعة عندي لا اعرف لكن الخارج
وادعى ان هذا المال له واقام البينة اسقط لكنها لا تنتصب المودع خصما لانه انما يتنصب خصما عن المالك
وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ان البيت كان المدعى ان المدعي اودعنيها رجل لا اعرفه
فهو خصم وان اقام البينة على ذلك الجواب ان يكون المدعي هو المودع في المسئلة ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل في يده دار ادعاها رجل واقام الذي في يده الدار بينة ان فلانا الغايب ادعى هذه الدار
واستحقها من يده ودفعها الى القاضي وان اجرها الذي هو فيها لا يقبل منه البينة على هذا
لانها في يده ولا تندفع عنه الخصومة بها وفيه ايضا رجل في يده دار ادعاها رجل انها له واقام
الذي في يده الدار بينة انها لفلان اشتراها من هذا المدعي ووكلني بها فاني اقبل بينته واجعله
وكيلا وادفع الخصومة عنه ولا الزم الغايب الشراء من هذا المدعي لان هذا كان اقام البينة على امرين
وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل في يده دار ادعى رجل هذه الدار وقال الذي في يده اشتراها فلان
الغايب منك ولم يجعل الذي في يده الدار البيع قال لا اقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري
حاضرا فانكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان اشتراها
منك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال انا اشتريتها من فلان وفلان اشتراها من الذي هي في يده قبلت
بينته واذا ادعى ان فلانا اشتراها منه والذي هي في يديه لا تقبل بينته وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال
الذي في يديه هو كنت بعتها من فلان الذي يزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غايب ولا خصومة بيني وبين المدعي
وبينه وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال
اودعنيها وفيه ايضا عيسى رحمه الله في نوادره رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال الذي في يديه ان
فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كان فلان اودعكها الا انه وهبها لي بعد ذلك او باعكها فان القاضي
يستحلف الذي في يديه

١٤٨

ها

بالله ما وهبها فلان لي ولا باعها منك بعد ما كان اودعها منك فان نكل عن اليمين جعل خصما فيها
قال الراوي ان كان المدعي لو اقام البينة ان فلانا باعها من الذي هي في يديه بعد ما كان اودعها
قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له فكذلك اذا نكل عن اليمين وفيه ايضا رجل ادعى على امرأة
انها امرأته فقالت انا امرأة فلان وكذا فان كان لها زوج سلطانا فدعواه صحيحة لو اخذ بالمال وان كان غير
سلطان لا يصح دعواه ولا يؤخذ بالمال وفيه ايضا رجل ادعى مملوكا وزعم انه مملوكه وقال هو ليس
في يدي اليوم وقال المملوك انا مملوك فلان الغايب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر ولا خصومة بينه
وبين المدعي فان لم تقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعي وقضيت بالعبد له فان جاء المقر له بعد ذلك ليس يعلى
العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته ويقضي بالعبد على المقضي له الاول قال في الكتاب لانه انما قضيت
للاول على العبد نفسه وفيه ايضا رجل ادعى عبدا في يد عبد او ادعى دينا عليه وادعى انه اشترى منه فهو
خصمه الا ان يقول المدعي انه محجور عليه ولا يجعل بينهما خصومة ادعى على اخر انه استاجر هذه الدار التي
في يد بكر من فلان بتاريخ كذا وامر ان يستاجرها انه منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما في حق ايصال الاجارة
عن الغايب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا وقال انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضت او لم اقبضها
بعقد جرى بيننا فهو خصم اما اذا قال انا استاجرتها من فلان ولم يقل ان فلانا اجرها وقد اقر البكر بالاستاجار
ان المستاجر لا ينتصب خصما الى اثبات الملك المطلق لانه اثبات الاجارة عليه اذا ادعى الفعل عليه رجل
باع من اخر شيئا فادعى رجل ان البايع اخذ منه المبيع او رهنه منه قبل ان يبيع من فلان لا خصومة
بين المدعي والمشتري حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام البينة عليه الان يحصل في باب الشراء والبيع
والقبض يحضر امر البايع من نوع جامع شيخ الاسلام رحمه الله فلهذا ذكرها هنا ورايت في باب الاجارة
الذي ابتر من الكافي اذا اكثرى دابة ثم اجرها احدا غيره واعار واحدا من اخر او باع او
وهب الثلاثة من اخر وجد المستكري الذي اجر لا اله لم ان كان باع ما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة
وقد مر بيان العذر في الاجارات ان كان باع من غير عذر فالبيع مردود واما المستعير فلا
خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها واما الاجارة فالمستاجر احق بها حتى تنقضي
الاجارة قال شمس الائمة السرخسي قوله المستاجر احق بها جواب يهم فانه لم يبين اي مستاجر احق من
اصحابنا رحمهم الله من يقول مراده الاول اما الثاني يكون خصما له لكن الاصح ان المستاجر الثاني لا يكون
خصما للاول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير وذكر ما ادعاه المشتري من اخر جارية وقبضها او عتقها
وكل من المشتري بالعيب ويقضي القاضي على المشتري من القاضي ان ينقض البيع بينهما او ينقض وقضى للمشتري

ادعى على اخر انه استاجر هذه الدار التي ... ولابد ... كذا

باع من اخر شيئا فادعى ... ان البائع اخذه

المستاجر هل ينتصب خصما ... الاجارة واثباتها

بالرجوع على البائع بالثمن رجع فان اراد البائع اقامة البينة انها ملكه لا تقبل لانه متناقض علمه ولو اقام
البينة على البائع من المشتري بان اقام بينة انه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل ان يبيعها من هذا
المشتري او كان اقام البينة على المشتري لا تقبل وان اقام البينة على المستحق تقبل بينته وقضى بالجارية له ولو
ان يلزم للمشتري الجارية عند ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله وليس للمشتري ان يقبض اداها الى البائع
التسليم اما له ان يلزم المشتري لم يكن فسخ القاضي العقد بناء على عجز البائع عن التسليم وانما كان بناء على
استحقاقها والملك على المشتري وباقامة البائع البينة تبين ان الملك لم يكن مستحقا على المشتري فانعدم
سبب الفسخ من الاصل فاوجب بطلان القضاء بالفسخ عندهما فكان للبائع ان يلزم المشتري اما عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر رحمهما الله قضاء القاضي بالفسخ لم يبطل ولا يكون للبائع ان يلزم المشتري وليس
للمشتري ان يقبض اداها الى البائع عند محمد رحمه الله لان العقد قد انفسخ في حق المشتري لما طلب من
القاضي ان يفسخ العقد بينهما ولو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما حتى اسلم الجارية [illegible] ولكن البائع مع
المشتري اجتمعا على فسخ العقد ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي بالجارية للبائع
ليس له ان يلزم المشتري بالاجماع لان العقد انفسخ بينهما بتراضيهما ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي
فسخ العقد لكن طلب من البائع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا
واخذ الجارية ليس له ان يلزم المشتري بالاجماع لان العقد هنا انفسخ بتراضيهما لان المشتري لما طلب
الثمن رضي بالفسخ وكذا البائع برد الثمن ولو ان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي
وفسخ العقد بينهما ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري
عند محمد رحمه الله وابي يوسف الاول رحمه الله لان العقد ههنا انفسخ بالقضاء وقد ظهر انعدام سبب
القضاء من الاصل في المنتقى هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى من رجل جارية ونقده الثمن
وقبض الجارية فاستحقها من انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فاحضر الذي باعها فاقام
البائع الى البينة على ان الذي استحقها ملكه باعها الى البينة او اقر بها الى القاضي يجعل المشتري ان
ولي الخصومة في ان يسترده بالثمن على البائع فان قال لا اقدر ولي البائع الخصومة ليس له ذلك عبد
محجور لانسان ادعى رجل عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة
كما يشترط حضرة العبد ذكره رحمه الله عليه في الذخيرة لان المولى خصم كالعبد لا كذلك العبد المأذون
في فتاوى شيخ الاسلام ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير واشار
خلاف هذا في قسم هذا الكتاب انه لم يكن له وصي وطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيا فان القاضي
لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا

عبد محجور ادعى عليه رجل

ادعى على الصغير شيئا

[illegible]

الا بحضرة الصغير فانه ذكر في مفردات القسمة رجل مات وترك ورثة بعضهم حاضر وبعضهم غيب وبعضهم صغار
وطلبوا من القاضي القسمة واقاموا البينة تسمع ويجعل احدهم خصما واذا احضر احدهما واقام البينة لا تسمع واذا احضر احدهما
ومعه صغير فالقاضي ينصب وصيا عن الصغير وتسمع البينة وان كان الصغير غائبا وطلب الحاضر من القاضي ان ينصب عنه
وصيا فالقاضي لا يسمع البينة على الدعوى ولا ينصب وصيا ما لم يحضر عن الاحضار هكذا ذكر هنا وذكر في الباب
الرابع والستين من ادب القاضي انه يشترط حضرة الصغير وسياتي تمام هذا في قسم هذا الكتاب اذا قامت البينة
على صبي صغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير وكذا لو قامت البينة على الوكيل بالخصومة والموكل غائب
ثم حضر لا يكلف اعادة البينة على الموكل لان البينة قامت على النائب فكأنها قامت على المنوب عنه في فتاوى شيخ الاسلام
رحمه الله هذا اذا احضر الموكل او الصغير الذي بلغ وذكر في باب اخر الكفيل من ادب القاضي اذا قامت البينة على رجل
وسمع القاضي البينة عليه ثم مات المدعى عليه او غاب قبل ان يقضي عليه او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فقبل ان يقضي
القاضي مات الوكيل او غاب ثم ذكر البينة في السر والخلاف فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يقضي بتلك البينة
قال ابو يوسف رحمه الله يقضي به اخذ الخصاف رحمه الله وهذا اذا لم يحضر الموكل اما اذا حضر فقد ذكر في الباب الحادي والسبعين
من ادب القاضي ان القاضي اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر الموكل فان القاضي يحكم عليه بتلك
البينة ذكر في اخر الباب الثاني والثلثين من ادب القاضي اذا ثبت على غيره مال اما باقرار او ببينة قامت عليه
حضوره ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع من الحضور معه فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال ان سال الخصم ذلك اذا غاب المدعى عليه بعدما اقيمت عليه البينة فالقاضي لا يقضي بها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقد مر هذا ولو اقر ثم غاب يقضي عليه بالاقرار بلا دعوى يعرف بالجنايات ام الولد من الزيادات
ولو كان المدعي طلاقا او عتاقا والزوج او المولى غائب فالبينة لا تقبل وكذا لو قامت البينة على زوج منكر وهو
حاضر ثم غاب لا يقضي بالبينة ولو اقر الزوج او المولى ثم غاب يقضي وقد مر هذا في ادب القاضي قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فيما اذا ادعى رجل على رجل مالا واقام البينة فزكيت شهوده فقبل ان يقضي القاضي مات المدعى
عليه فالقاضي لا يقضي بتلك البينة معناه لا يقضي بدون الخصم فان كان له ورثة يقضي عليهم فان كانوا غيبا في بلدة
منقطعة عن هذه البلدة ينصب القاضي وكيلا في الباب الثالث والستين من ادب القاضي يجوز ان يقضي على وارثه
بتلك البينة من غير ان يحتاج الى الاعادة وهذا في الباب الرابع عشر من دعوى الجامع وفي باب الحادي والسبعين
من ادب القاضي ما يدل على هذا فانه قال اذا ورد كتاب من قاض الى القاضي وقد مات المطلوب قبل وصول
كتاب القاضي او بعده بالمكتوب له ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي لانهما كانا يعني الشهادة عند القاضي الكاتب
قامت على المطلوب وقد مات ثم يحتاج الى الاعادة . ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من ذي اليد واقام
البينة

اذا غاب المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينه

اقر ثم غاب

ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من ذي اليد وودوا الذي يقول ملكه فلان اودعنيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

على ذلك وذو اليد يقول ملك فلان أو دعنيه وأقام البينة على ذلك أو لم يقم لا يندفع الخصومة ويقضى للمشتري
فلو لم يقض به للمدعي حتى حضر المقر له الغائب لم يدفع العبد إليه ويقضى به على المدعي المشتري ولا يكلف المشتري
إعادة البينة فإن أقام رب العبد البينة أنه عبده أودعه الذي كان في يده أو أنه عبده ولم يزد على ذلك قبلت
ويبطل ثمن المشتري فإن أعاد المشتري البينة على رب العبد فإن كان قبل القضاء ببينة رب العبد يقبل بينته ويقضى
بالعبد له وإن كان بعد ذلك لا يقبل لأنه صار مقضيا عليه ودل المسألة على أن القضاء ببينة ذي اليد قضاء بالملك
حقيقة ولا قضاء ترك وأن المدعي أقام البينة على الذي كان العبد في يديه على الشراء فلم يكن أحضر المقر
له يدفع العبد إليه ويقضي عليه ببينة المدعي إن لم يكن يصير المقر له مقضيا عليه حتى لو أقام بعد ذلك
بينة أن العبد له كان أودعه الذي كان في يديه قضى ببينته لأن بينة المدعي ما قامت عليه هذا إذا حضر المقر له
قبل التزكية بعد إقامة تمام نصاب البينة فإن حضر بعد ما أقام شاهدا واحدا على الشراء دفع العبد إليه
فإن أقام المشتري شاهدا آخر على رب العبد قضى له به لكن المقضي عليه المقر دون المقر له في الباب الثاني من دعوى
الجامع المغصوب إذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه حتى لو أقام البينة
على المستحق تقبل فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ الغاصب عن الضمان ادعى على آخر وقفية محدود وقضى القاضي
بدعواه بالبينة ثم جاء إنسان وادعى الملك المطلق على المقضي له هل تقبل دعواه سئل الشيخ الإمام علي الإعجي أن الشيخ
السيد الإمام الأجل عمر رحمهم الله على أنه تقبل لو ادعى الملك المطلق حلالا والمقر حين تكون قضاء على الناس
كافة والوقف مخالف للعتق ينظر في آخر فصل البيع الفاسد من نوع هذا الكتاب عبد في يد رجل ادعاه
رجلان وأقام كل واحد منهما البينة أنه عبده أودعه الذي في يديه وذو اليد يجحد فلم يعمل بشهادة الشهود
حتى أقر ذو اليد لأحدهما ثم ادعى دفع العبد إلى المقر له فإن عدلت البينتان قضى به بين المدعيين وتمامها
في دعوى الجامع في الباب الثاني وفي الباب الثمن من أدب القاضي ادعى عبدا في يدي رجل ودفعا القاضي
المدعي بشهود فلما قاما من عند القاضي باع ذو اليد من رجل وقال ابتاع أودعه المشتري البائع وغاب
فإذا أعاده المدعي إلى القاضي ليقيم عليه البينة إن علم القاضي بما صنع ذو اليد ولم يعلم بذلك لكن أقر
به المدعي لا يسمع عليه بينة المدعي وإن لم يعلم القاضي بذلك ولا أقر به المدعي لكن أراد ذو اليد أن يثبت ذلك بالبينة
لا يسمع القاضي بينته ويسمع عليه بينة المدعي ويقضي عليه تمام هذا الفصل في هذا الباب من الجامع وفيه أيضا
ادعى على آخر شيئا وأقام الشهود فأقر به المدعى عليه لغير المدعي وأقر قبل إقامة البينة لا يصح إقراره
وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا في يدي رجل وجحد المدعى عليه لكن قبل الطالب
البينة فوهب طلب البينة فباع المدعى عليه الدار ودفعه جائز وإن كان رفعا فأقام المدعي البينة
ثم باعها المدعى عليه فإن

موقوف على ذلك وإلا بطل البيع وإن لم أجد عليه خيرت المدعي فإن شاء أخذ من البائع ثمنها وإن شاء وقف
الأمر حتى يقدم المشتري فصل ما شرح به أحد كان الشيء أو لا شرح شطري بأن الشهادة
في البيع والشراء شهادة لأصل أحيانا من هذا عين في يد ثالث فأقام أحدهما البينة أنه ملكه منذ عشر
سنين وأقام الآخر أنه ملكه منذ عشر سنين فهو لصاحب الوقت الأول وهذا قول أبي حنيفة وهو قول
الآخر وهو قول محمد الأول رحمهما الله عليهما لأن للتاريخ عبرة وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد
الآخر رحمهما الله لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما ولو لم يوقتا فهو بينهما وكذا لو أقاما البينة على
النتاج ولم يؤرخا فهو بينهما وإن أقام أحدهما البينة على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج أولى
وإن أقاما البينة على النتاج وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو لمن كان سنه على بينته وإن كان
مشكلا فهو بينهما في الباب الثالث الخمسين من أدب القاضي وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله ادعى
رجلان نتاج دابة في يدي رجل وأقاما البينة ووقت كل بينة وقتا وسنها دون الوقتين أو فوقهما قضى
بينهما قال أبو الفضل رحمه الله هذا خلاف جواب الأصل وهو الأصح وإن علم أنها لا تكون للوقت الأول
وهي مشكلة في الوقت الآخر قضى بها لصاحب الوقت الأول وفيه أيضا عمرو بن أبي عمرو عن محمد
رحمهم الله في رجلين ادعيا نتاج دابة في يدي رجل وأقام كل واحد بينة ولم يوقتا فقضى القاضي بالدابة
بينهما ثم جاء آخر وأقام بينة قبل ما أقول ما قضى القاضي بالدابة لهما ثم جاء بعد المقضي لهما بينة على
أنه ابنه ولد في ملكه فإن أعاد ذلك أحدهما دون الآخر قضي بالنصف الذي في يد الذي أعاد بينته له
ولم تقبل فيه بينة الثالث وقضي للثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا شركة فيه معه للمشترك
الذي أعاد البينة لأن القاضي حين قضى أول مرة بالدابة بينهما نصفان فقد قضى لكل واحد منهما على
صاحبه بنصفه فلا تقبل من كل واحد منهما بينة بعد ذلك على صاحبه فإن وجد المقضي عليه الأول وهو
الذي كانت الدابة في يده أولا أو وجد بينة أن الدابة ملكه ولدت في ملكه فإن فاتهما قضى القاضي بالدابة
لهما لو قام بينة على ذلك كان هذا أولى بأن الدابة في يده فكذا إذا أقام البينة بعد ذلك
وفيه أيضا عبد في يدي رجل ادعاه رجل ملكا مطلقا أو ادعى نتاجه وأقام على ذلك بينة وصاحب
اليد يدعي نتاجه أيضا وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالعبد لصاحب اليد وأبطل بينة المدعي ثم
حضر رجل آخر وادعى العبد ملكا مطلقا أو ادعى نتاجه وأقام على ذلك بينة قضى له ببينته لأن العبد
الذي في يديه العبد البين على نتاجه بحضرة هذا المدعي فإن لم يعد قضى القاضي بالعبد لهذا المدعي
الثاني ثم إن أعاد البينة على نتاجه قضي بالعبد له وإن لم يعد البينة على نتاجه حتى جاء رجل ثالث وادعى أخذه
ملكا مطلقا أو ادعى

بلغ
مقابلة
جوری فشاندف

This file was downloaded from QuranicThought.com

نتاجه قضي بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضور من هذا المدعي الثالث
فان اعادها كان هو احق بالعبد من المدعي الثالث ولو حضر المدعي الاول الذي كان قضي للذي في يديه
بالعبد عليه اقام البينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته لانه قد قضي عليه مرة ولا تقبل منه بينة على احد
بعد ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه ايضا رجل في
يديه عبد اقام رجل بينة انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام واقام الذي في يديه البينة انه
كان لفلان يسمي رجلا وقد اشتراه منه منذ شهر فكذا قال ابو يوسف رحمه الله الذي في يديه اولى وقال
محمد رحمه الله المدعي اولى وهذا الجواب من ابي يوسف مستقيم على قوله الآخر واما على قوله الاول اسبقهما
تاريخا اولى في مثل هذه الصورة اما على قوله الاول الخارج اولى وجواب محمد رحمه الله مستقيم على قوله
الآخر اما على قوله الاول اسبقهما تاريخا اولى في مثل هذه الصورة واسبقهما تاريخا هنا صاحب اليد
قال ولو كان العبد في يدي غيرهما فصاحب الوقت الاول اولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يقضي بينهما نصفان على قول محمد رحمه الله فقال لان البينة لم تشهد على ملك البائع وفي هذا الجواب
من ابي يوسف مستقيم على قوله الآخر لان التاريخ عنده على قوله الآخر وهو قول محمد اولا ومن محمد رحمه
الله مستقيم على قوله الآخر لانه لا عبرة للتاريخ على قول محمد رحمه الله آخرا قال وكذلك الصدقة
والهبة والميراث اذا شهدوا المورث او الواهب ولم يشهدوا بالملك وقتا حتى لو وقتوا الملك وقتا بان قال
احدهما هذه الدار لابي منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا لي واقام على ذلك بينة واقام الآخر بينة
انها كانت له منذ سنتين مات وتركها ميراثا له يقضي للذي اقام البينة على ابعد السنين عند محمد
هكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله بعد هذا وعلى هذا في دعوى الشرا اذا ارخا ملك البائعين يقضي
لاسبقهما تاريخا عبد في يدي رجل اقام آخر بينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل
ذلك يقضي به لذي اليد قضا ملك لا قضا ترك كما قال عيسى بن ابان رحمه الله ولو اقام الخارج بينة
انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام
المدعي انه له ولد في ملكه منذ سنتين واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقتوا وقتا شهود
ذوي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى
ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى وفي الباب الخامس والخمسين من ادب القاضي وان كان في يد
فاقام احدهما بينة انه له واقام الآخر انه له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما
انه له جميعه واقام الآخر انه له ثلثه فلصاحب الجميع السدس بلا منازعة ولصاحب الثلث الثلث
في الباب الرابع والخمسين منه

اختلفا في حائط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي لمن وجه الحائط اليه يريد به الزينة والتوثين
التي تجعل في البنا [illegible] اما التخصيص والتطبيق اذا كان لاحدهما لا يقضي
له بلا تعارف في فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله **فصل** مسائل التناقض الدفع من القضا
اذا قال المدعى عليه لي دفع فتمهلني الى المجلس الثاني ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في باب الشهادة في الحدود
من جحود الاصل في مثله رجل قال لآخر [illegible] اذا قال المدعى عليه لي مخرج من هذا الدعوى بان يكون
هذا منه اقرارا [illegible] ابو حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله ادعى آخر ان في يده عبده فاقر ذو اليد
عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة هل يؤخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي
باقراره قال محمد رحمه الله في القياس نعم لكني ادعها في يده واخذ منه كفيلا او اجله ثلاثة ايام فان
احضر بينته والا قضيت عليه حكم في العيون التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره
في باب المساومة من الزيادات رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى الحد وقال كتبت شهادتي [illegible]
منه او شهد على ذلك لا تسمع دعواه وان كتب شهد ان قرار البائع انه باع تسمع دعواه ولا يكون
تناقضا كذا ذكر هنا و[illegible] في باب الاستحقاق من بيوع شرحه الجامع الصغير قال مشايخنا
رحمهم الله ان كتب في الصك باع وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك لا تسمع دعواه وان كتب في الصك اقر
البائع انه باع ملكه وهو كتب شهد بذلك تسمع دعواه عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل
وادعى فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا التناقض لا يمنع لان هو [illegible] هذا الحكم يثبت
حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط في اول الباب الخامس من كتاب الجامع
وذكر في باب من القضا الذي يكون من الوارث [illegible] بالشهود من آخر الجامع ان الرجل اذا
نفى الملك فقال هذا الشي ليس لي فان كان ثم خصم منتعين يدعيه انه له صح نفيه ويكون ذلك
للخصم حتى لو ادعاه النافي بعد ذلك لا يصح وعلى رواية كتاب الدعوى لا يصح نفيه حتى لو
ادعاه النافي بعد ذلك لنفسه صح دعواه وان لم يكن ثم خصم يدعيه لغا نفيه باتفاق الروايات
حتى لو ادعاه بعد ذلك انه له صح دعواه ولو ان الوارث اقر ان الدار لم تكن لابيه وانها كانت
وديعة في يد الرجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه [illegible] في يديه بعد موته
او اخذها من بيت حوته ردت الى الابن ان كان موضعها بها حتى يقدم الميت [illegible] وان لم يكن
موضعها جعلت في يدي عدل هذا كله اذا اقر الوارث لانسان معروف فان لم يكن او لمعروف
لكن قال لم يكن هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت [illegible] بل كانت لابي مات وتركها ميراثا
لي بعد [illegible]
[illegible]

التخصيص والتطبيق اذا كان لاحدهما

التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره

حنا

عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل وادعى فقال ذو اليد

بات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

فلم يحضر احد يطلبها يكون في يده لو نما وداره فقال الشيخ فالقاضي لا ياخذ لكن من ادعى يحضر احد
فيدعيها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الجامع من ادب القضاء ادعى على اخر دارا في يده فاقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست له كانت له او ما كانت له ابدا فصحت منه المدعي ويكون هذا
دفعا وانه يقويها الانسان معروف كذا لو ادعى المدعي الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد
البينة على اقرار الميت ان الدار ليست له او ما كانت له كان دفعا وفي فتاوى القاضي ادعى عليه انه ترك
فيما في يده يخلي الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى المدعي على انه اشتراها
من ابيه او ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكن الجمع بين هذا وبينما
سبق منه بان يقول لم يكن لابي حق بعد ما اشتريتها منه فان كان قال لم يكن لابي حق قط او قال لم يكن له
فيها حق لم يسمع دعواه الشرا من ابيه لان فيه مناقضة لم يسمع دعوى اقرار ابيه لانه لا ينافيه
ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا على سهام ثم ادعى ان ابانا اوصى به لابني الصغير
انه يسمع دعواه ويقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ميراث فانه
كان فيه وصية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في ادب القضاء الذي يكون من الواقعات كذا بالشهود
انه اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعوتين يصح وان كان المدعي لا يدعي التوفيق وقد مر شيء من الكلام
في التوفيق في الشهادات وعن هذا اصل رجل قال الحيرة ما اشتريت كل هذه الدار التي في يد فلان ثم ادعى
انها داره واراد ان يقيم البينة انما اشتراها لم يصح في شرح الشهادات ذكر شيخ الاسلام
ايضا في موضع اخر ان في كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق لا بد من دعوى التوفيق وذكر محمد رحمه الله
في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض قال وفي الكل يشترط وعلى هذا اعتمد في الشهادات
والبيوع وفي الجامع الاصغر قال بشر قال ابو يوسف رحمهما الله اذا قال الرجل مالي بالكوفة دار او
قال مالي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه
فلم يصح البراءة في الاجناس قال هشام سالت محمدا رحمه الله عمن اقر انه ليس له بالري في رستاق كذا
في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستاق دارا فقال
محمد رحمه الله لا اقبل الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق
ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لم يقبل بينته وان قال
ما لي بالري حق ولا دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام بينة يقبل ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا
بعينها بان يقول في قرية كذا او في ارض كذا فاذا قال ذلك ثم ادعى بعد ذلك في تلك القرية او في تلك الارض
لا يقبل بينته

اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بطبرستان او بالعراق فاقراره باطل ولو اقر انه لا حق لي
في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يده انه غصبه منه لم يقبل حتى يشهدوا على غصب بعد الاقرار وسائر
ويكون له الاقرار من هذا الجنس ان شاء الله تعالى ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين
لا يقبل يعني لا يسمع ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى الجامع وعليه الفتوى فان ادعى ملكا مطلقا فاقام المدعي
عليه بينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب صح هذا الدفع ادعى دارا في يدي رجل انه اشتراها من ابيه
في حياته وصحته وهو يملكها فعجز عن اقامة البينة ثم ادعى بعد ذلك انها دار ابيه مات وتركها ميراثا
له واقام البينة على ذلك يقبل ولا يبطل التناقض ولو ادعى الميراث اولا ثم ادعى الشرا لا يقبل ويثبت التناقض
وحكي انه متى امكن الجمع بين الدعوتين لا يثبت التناقض وهي في اول باب من القضاء الذي يكون من الوارث اذا كان ابا
يشهدوه في اخر الجامع ادعى دارا ارثا ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على
الشرا يجوز في باب اختلاف الشهادة من شهادات الكافي وقد مر في اخر فصل اختلاف الشهادات من شهادات
هذا الكتاب جنس هذا اعتق عبدا في يدي رجل اقدم على الشرا منه يكون ذلك منه اقرارا بالملك للبائع في العين
على رواية الجامع فالاقدام على الشرا والاستيهام اقرار ان المشتري ملك البائع على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات لا وعليه الفتوى والوايات اقرار بانه لا ملك للمتقدم فيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له لا يقبل
وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة وسيابي من هذا الجنس في دعوى العقار وفي كتاب الاقرار
وفي كتاب القسمة في المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثم ادعى ان اباه اشتراها
من ملكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج
وكذلك ان ساوم بها وهي في يدي رجل ثم ادعى انها اشتراها من فلان وفلان يملكها لم اقبل ذلك منه
حتى يشهدوا ان اباه اشتراها من فلان بعد هذا وهي له واو الذي في يديه الدار دائن وكيل البائع لي
دعوى العقار رجل قدم بلدة فاستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك وقال ما
كنت علمت بها وادعى الدار لنفسه لم يسمع دعواه وكذا لو اشترى جارية حاضرة في نقاب فقال بعد
كشف النقاب هذه جاريتي لم اعرفها لا تقبل منه ولو كان ثوبا في جراب او منديل فاشتراه فلما
نشره قال هذا متاعي لم اعرفه تقبل بينته روى ذلك كله هشام عن محمد رحمهما الله قال محمد رحمه الله
انما انظر في ذلك الشيء فان كان يمكن ان يكون ساومه وهو يعرفه مثل الجارية المتنقبة العابرة بين
يديه فهل امكن ان يعرف به فكل ما يعرف لا اقبل قوله انه لم اعرفه الا ان يصدقه الذي في يديه انه لم
يعرفه فيقبل بينته حينئذ اذا كان شيئا لا يمكن ان يساومه وهو يعرفه مثل ثوب في منديل او ابراه
او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل بينته عليه وفي دعوى المنتقى ساكن اذا اقر انه كان دفع

ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين

ادعى الشرا من الميت ثم ادعى الارث

ولو ادعى الميراث ثم ادعى الشرا

واذا ادعى الهبة او الصدقة في حال
ادعى الشرا او اقام بينة على الشراء ذكر
تاريخ الشرا قبل تاريخ الهبة والصدقة
لا يقبل بينته قياسا واستحسانا
وان ذكر تاريخ الشرا بعد تاريخ الصدقة
لا تقبل بينته استحسانا الا ان يوفق
حينئذ تقبل واذا لم يؤرخ الشرا
لم يذكر هذا في الكتاب ينبغي ان لا تقبل
بينته قياسا على ذلك الاستحسان
وكذلك اذا ادعى الشرا ثم اقام البينة
على الهبة او الصدقة لا يسمع بينته
استحسانا الا ان يوفق ويقول
اشتريته فجحدني الشرا فا
بينوهبته وهبا ذكره رحمه الله
في المحيط ـ ٥

اشترى جارية في نقاب

ثوبا في جراب او منديل

الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

الى فلان لا يجوز ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول لكان وكيلا في قبض
غلتها ولو قال اجرتها ولاني او قال اسكنتها فهو اقرار بها فلما لم يخرجها في الاقرار فكان الناطفي روى
هشام عن محمد رحمه الله في الوجه الاول هو مقر بملك ان يدعي الخلاف وروى ابن سماعة عنه لا يكون اقرارا
وهي معادة في اول الاقرار من هذا الكتاب في الفصل الثاني قال رجل لغيره اسكني هذه الدار ثم اقام بينة انها له
تقبل لان هذا اقرار منه باليد لفلان والبدل الخالي لا يمنع قبول البينة فالمقرونة اولى ادعى عينا في يد
انسان ان هذا ملكي قد اقر به ذو اليد فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب مني يكون ذلك دفعا
لان الاستيهاب اقرار بانه ملك الواهب فصار كما لو اقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج انه ملك ذي اليد — الاستيهاب اقرار بانه ملك الواهب
ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان وبقي في يدي ذي اليد فكان دفعا
نص عليه في اقرار الكافي وكتبها في الباب الرابع من الزيادات اقر انه وهب هذا العين لفلان وقبضه
ثم ادعى انه لم يقبضه منه وانه اقر بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلف وذكر شيخ الاسلام في اخر المزارعة الكبيرة واخر
الكتاب الاقرار وذكرها هنا في كل من ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار بقبض الثمن — او ثم ادعى انه اقر كاذبا
وغيره واعادها بعد هذا فقال البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال اقررت كاذبا واراد تحليفه لم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك وعند ابي يوسف له ذلك وهذا الخلاف عن ابي يوسف
رحمه الله مذكور في اقرار الكافي وهي المسئلة الاخيرة من باب الاقرار بالدراهم عددا او وزنا ابو يوسف
خلاف ظاهر الرواية فتفتى ان الراي للقاضي وفي هذا الباب من الكافي ذكر قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولكن عن قول ابي يوسف لكن في اخر كتاب الاقرار خلاف ابي يوسف رحمه الله نصا في مثل هذه
المسئلة

فصل مسائل الناقض بعد القضاء ادعى دارا وشهد الشهود له بذلك وقضى القاضي
له بالدار بالبينة ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي ومثله لو شهد
الشهود بالاصل والبناء نصا والمسئلة بحالها يبطل وقد مر هذا قبل فصل الرجوع في شهادات
هذا الكتاب لو ادعى ارضا فيها اشجارا وبناء واقام البينة وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه
ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كان الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه
ولو كانوا شهدوا ان الارض والاشجار نصا لا تسمع دعواه لان في الوجه الاول صار مقضيا عليه
في الاشجار والبناء بظاهر الحال تبعا للدار لا اصلا ومقصودا لان البناء والاشجار لم يدخل
في الشهادة نصا بل ظاهرا مع احتمال ان لا يدخل وفي الوجه الثاني صار مقضيا عليه في الاشجار
والبناء اصلا ومقصودا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذا الفصل وذكر في دعوى المنتقى في الاحلال

عن محمد رحمه الله دار في يد رجل اقام اخر البينة انها داره ولم يؤقتوا على هذا فلم يذكروا اقام المدعى
عليه بينة ان البناء له بناه هو فقال ان كان شهود المدعي حضورا فالقاضي سالهم عن البناء فان قالوا
البناء للمدعي فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا انا لا ندري لمن البناء ونحن نشهد بالارض
فالقاضي يقضي للمدعى عليه بالبناء ويؤمر بالهدم ويسلم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعى عليه
شهوده على البناء فقضى القاضي عليه بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فدفع كل ذلك
الى المدعي فجاء المدعى عليه بعد ذلك ببينة ان البناء بناه ولم يخدا البناء فان القاضي لم يقض بالبينة على
المدعى عليه بشهادة الشهود انما قضى عليه بالبناء بجعل البناء تبعا للارض ولو ان شهود المدعي
شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم نقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار وبناها — بها
للمدعي قال المدعى عليه انا اقيم بينة ان البناء بنائي انا بنيته لم اقبل ذلك منه وقضى للمدعي بالدار
بنائها لان الشهود حين شهدوا ان الدار وقد شهدوا ان البناء الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن البناء
فيكون على ما وصفت لك في المسئلة الاولى وهذا التعليل صريح ان الشهادة بالدار شهادة بالبناء
فينبغي ان لا يختلف الجواب بينما اذا شهدوا ان البناء نصا وبينما اذا لم يشهدوا ان البناء نصا وكذلك
في جميع ما وصفت لك للارض يكون فيها النخل والشجر فشهد الشهود للمدعي ان هذه الارض له
شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي بالارض بما فيها من النخل والشجر الا ان يكون
ذلك شهادة بالنخل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا
ان السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم وبالفص من غير ان يكون
الفص والحلية مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والفص والحلية قبل شهادته
كان للقاضي ان يقضي بذلك للمدعي او لم يقض في هذه المسئلة روايتان وتخليصه جمعهما في موضع واحد من فصل الوا
لحناس هذا في باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان لا اسباب في الاقرار من اجناس الاصل ادعى دارا
في يد رجل وقضى له بالبينة ثم اقر انها لفلان لم يكن لي فيها حق فهي للمقر له ولا شيء على المقر ولو قال هي لفلان
ولم يكن لي قط وصدقه المقر له ترد الدار على المقضي عليه ولو كان المقر له قال انها كانت للمقر وهبها
لي وقبضتها فهي للمقر له والمعوض ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح وكذا لو كان
المعوض ابا النعيم بالاقرار بان قال في المسئلة الاولى ليست هذه الدار لي لكنها لفلان او قال في الثانية
لم يكن لي هذه الدار قط لكنها لفلان فهما سواء في الفصلين لكن يجب ان يكون قوله لكنها لفلان موصولا
بالنفي ولو كان الاقرار بعد الشهادة قبل القضاء بطلت الشهادة ولا يقضى له في الدار المسألة من دعوى الجامع
في دعوى المنتقى شهد شاهدان ان رجلا بنى في دار رجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان

This file was downloaded from QuranicThought.com

لیس هو لی فقد اکتب شهوده فان کان هذا قبل القضا لم اقض له ولا لفلان ینبغی ان کان بعد القضا اجزت اقراره لفلان وجعلته البیت ورددت ما بعی من الدار علی المدعی علیه وضمنته قیمة البیت **فصل**

فی باب الحیلولة اذا ادعی علی امراه انها منکوحته بمجرد الدعوی لا یحال بینهما فی الباب الخمسین من ادب القاضی فان فیه دقیقه فی الحیلولة ادعی علی کبیره غیر منکوحه لغیره نکاحا واقام البینه وسال من القاضی ان یضعها علی یدی عدل لا یضعها لکن یکفلها وانما یضع علی یدی العدل الامه بمجرد بطانها وکذا المکوفی بتابیها فی ادب القاضی ادعت علی زوجها انه طلقها ثلاثا لا یحال بمجرد الدعوی لکن اذا اقامت امراه عدلة یحال فی الباب الثامن من نکاح الجامع لکن فیه دقیقه فی شرح ادب القاضی لا یحال لیتطوعها وان اقامت فاسقین یحال کما لا استحسان وعنه فی هذه المسئله روایتان امة فی ید رجل ادعت انها حره واقامت البینه علی ذلک فالقاضی یضعها علی یدی عدل حتی یسال عن الشهود فان طلبت النفقه من المولی فی هذه المسایل عن الشهود فالقاضی یامره بالانفاق علیها وفی العبد لا یضعه علی یدی عدل بمجرد الدعوی لا یحال بینه وبین الامه والمراه منکوحة فی قضا الجامع وذکر فی باب الشهاده من عتاق الاصل اذا ادعی العبد والامه العتق لکن لم یشهد احد منهم لا یحال بینه وبینهما وکذا لو اقام شاهدا او ان اقام مستورین یحال قال الحاکم ابو الفضل رحمه الله هذا اذا کان مولاه فاسقا مخوفا علیه بالتغیب وان اقام فاسقین لم یذکر هنا وفیه روایتان قال الحاکم رحمه الله هذا الجواب فی العبد اما الجواب فی الامه علی ما ذکره فی الجامع انه یحال بشهادة امراه واحده ذکر هنا فی اول هذا الکتاب ذکر فی اخره اذا کان المدعی طلاقا او امراه وشهد عدل ثبت الحیلولة بان یبعث امراه عدلة یحفظها فی بیت الزوج ان کان الزوج عدلا ولا یخرج المراه من بیت الزوج وفی المطلقه ثلاثا لا یبعث امراه لکن یامر القاضی الزوج ان یجعل بینهما ستره وان کان المدعی عتق امه توضع علی یدی امینه وان کان عبدا لا یحال ولا یخرج الا فی بلد احدها اذا ابی المدعی علیه اعطا الکفیل او لم یجد وعجز المدعی عن ملازمته الا ان یاخذ القاضی ویضعه علی یدی عدل الثانی ان یکون تاجرا بالغلمان الثالث ان یخاف علیه التغیب او الاباق وان کان المدعی ابا او ثوبا لا یضع الا فی الوجه الاول والثانی اخر قضا الجامع وفی ادب القاضی من المنتقی ابن سماعه عن محمد رحمهما الله رجل فی یده عبد او امة ادعیا انهما حران واقاما البینه فالامه توضع علی یدی عدل ویترک العبد فی یده ویوخذ منه کفیل بنفسه وکفیل بنفس العبد حتی یحضر العبد فیشهد الشهود علی عینه قالوا انما توضع الامه علی یدی العدل اذا لم یکن المدعی علیه مامونا یخاف علی الامه ان یجامعها فاما اذا کان مامونا ثقه والقاضی یعرفه بذلک لا یامره ان یجنبها وکذلک لو اقامت المراه بینه

علی طلاقها قال فان سال القاضی علی العبد والامة ثم زکیت البینه واعتقهما القاضی فان قال المدعی علیه کنت انفقت علیهما کما انفق علی عبیدی فهو متطوع وان قال دفعت ذلک الیهما قرضا علی انهما حران رجع علیهما بالکسوه والدراهم ولا یرجع علیهما بالطعام لا استحسن ان یرجع بالطعام وذکر ایضا ابن سماعه عن ابی یوسف رحمهما الله رجل ادعی جاریه فی ید رجل انها له واقام علی ذلک بینه ووضعها القاضی علی یدی عدل فهرب المدعی علیه وزکیت الشهود قال امر العدل ان یواجرها وینفق علیها من اجرها وان کان مثلها لا یواجر امرت ان تستدین النفقه علیها فاذا ثبتت من صاحبها یعنی المدعی علیه امرت ان یبیعها ویبدا بما استدین من الثمن ویدفع الباقی من الثمن الی الذی کانت فی یده یعنی المدعی علیه قضیت علیه بقیمة الجاریه علی انی لا اعتقها علی الذی کانت فی یده فان کان علی المقضی علیه دین یستحق الجاریه احق بهذا الثمن من الغرما لانها بمنزلة الرهن حین وضعها علی یدی عدل وفیه ایضا رجل ادعی لولوا فی یدی رجل واقام شاهدین وسال وضع اللولو علی یدی عدل حتی یسال عن الشهود لا انه یخاف ان یغیبها فانی استحسن ان اضعها علی یدی عدل وکذلک کل شی یحول من مکان الی مکان یخاف علیه ان یغیبه فان کان دابه او دابه فیعقلها علیه لان الطعام لها فان کان مثلها یواجر اجرتها وامرت العدل ان یواجرها وفیه ایضا هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل فی یده رطب وسمک طری او ما اشبه ذلک فادعاه انسان انه له وقدمه الی القاضی وقال شهودی فی المصر احضرهم وهو مما یفسد ان یترک فانی لا افقه الحکم لکن اقول للمدعی ان شئت احلفته علی دعواک فان حلف لم یکن لک منعه وان قال انا احضر البینه فانی اوجله الی قیام القاضی واقول للمدعی علیه لا تبرح الی قیامه وان فسد الشی فی ذلک الوقت لا اضمن المدعی بحسبه علیه اذا علم القاضی ان بها امراه تقلد القضا یجوز بالاجماع لکن لا ینبغی ان تولی فی اخر الباب التاسع والثلثین من ادب القاضی اذا کان المدعی منقولا وطلب المدعی بنفس الدعوی ان یضعه القاضی علی یدی عدل فلم یکتف باعطاء الکفیل بنفس المدعی علیه والمدعی به فان کان المدعی علیه عدلا لم یجب القاضی وان کان فاسقا یجیبه فی العقار لا یجیبه الا فی الشجر الذی علیه ثمر لانه ذکر فی باب الرجل یامر غیره بالضمان من کتاب البیع والاسلام المراه اذا قالت للقاضی لا امن من ان یطانی زوجی فی حیضی فاجعلنی فی یدی عدل فی حال الحیض لا یجیبها فی الباب الحادی والخمسین من ادب القاضی والله اعلم **فصل** فی دعوی النکاح والطلاق رجلان ادعیا نکاح امراه فاقرت لاحدهما ثم اقاما البینه لا یقضی لاحدهما کما لو لم تقر ولم یعلم الاول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

نفس الاقرار صاحب يد في احد البابين المالك المانه من ادب القاضي وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح
المبسوط اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته ونفيم البينة على ذلك فان ارخا وتاريخهما
سواء او لا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد عليها او لم يورخا فانه لا يقضى بها لاحدهما لاستوائهما
في الحجة وان ارخا على السوا الا ان لاحدهما يد عليها يقضى لصاحب اليد كما في فصل الشرا وان ورخ
لاحدهما وللاخر تاريخ يقضى للذي اقرب له لان الاقرار بمنزلة اليد وكذا اذا ارخا على السوا الا انها اقرت
لاحدهما يقضى له بالنكاح وان لم تقر لاحدهما وفرق بينهما فان كان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر
فان تنازعا بعد موتها فهو ايضا على وجوه ولا تعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث
وذكر هو في موضع اخر اذا ادعى كل واحد منهما انه تزوجها او لا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من
البينتين لانه يتعذر على صاحبها الحد بمعاني تلزمها اما باقرارها او بكونها في بيت احدهما او بكونها من جهة احدهما
ولم يفصل بينما اذا اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امراة او بنسب
او لا عتاق ثم ادعاه الاخر لا يسمع في احد البابين الرابع والمائة من ادب القاضي تزوج امراة فجاء رجل وادعى انها
امراته وقد تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ثم عندهما لا تستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لانها لو اقرت بذلك لا يجوز اقرارها على الثاني لكن يحلف الزوج الثاني
او لا بالله ما تعلم ان هذا تزوجها قبلك فان حلف برئ فهي امراته وان نكل الان تحلف المراة على البتات فان حلفت
برئت عن دعواه وان نكلت فرق بينها وبين الثاني وهي امراة الاول في العيون في النوازل الواقعات تزوج امراة
وابنتها في عقدتين ثم قال لا ادري ايتهما اولى قال محمد رحمه الله يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل
صاحبتها والقاضي يبدا بايتهما شاء او يقرع بينهما فان حلف لاحداهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمه
نكاحها وبطل نكاح الاخرى قال ابو الليث رحمه الله معنى المسالة اذا كانت كل واحدة تدعي سبق نكاحها وهذا
الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يمين في النكاح ولكن الفتوى على قولهما وفي الحلف بالطلاق
نظر في نكاح الواقعات يحلف الزوج اذا انكر النكاح وفيه اشكال على قول ابي الليث رحمه الله وفي عيون
المسائل ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في امراة مع رجل لها منه اولاد وهي معه في منزله يطاها وتلد
لسنين ثم انكر ان تكون امراته قال اذا اقر ان هذا الولد له منها فهي امراته وان لم يكن منها ولد
واما كانت هي معه على هذه الحالة فالقول لها وفيه ايضا هشام عن محمد رحمهما الله امراة مات زوجها
ابوها من رجل فجاءت وجهلها فجاءت تدعي الميراث قال ان جاء الذي كسر لبنت الى الزوج قبل النكاح وورثت
وان لم اره ولكن حيث يلعني بزوجها باي حرف يعلمها البينة وفيه ايضا رجل له ابنتان كبرى وصغرى اقام
رجل بينة على هذا الرجل

انه زوجه ابنته الكبرى واقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى فالبينة بينة الزوج وفيه ايضا هشام
قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل وامراة في يد اراد ادعى المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقام بينة على ذلك
بينة والرجل ادعى ان الدار داره وان المراة امراته قال اقبل بينة المراة على ان الدار دارها ولا اجعل الرجل
في يدي الرجل واقبل بينة الرجل ان المراة امراته ويوجعها نفسها منه اقراره به ليس بمملوك لها وذكر بعد هذا
بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل وامراة وفي ايديهما دار اقامت المراة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل بينة ان الدار له وان المراة امراته يزوجها على الف درهم يقضى بالدار للمراة ويقضى بالرجل عبدا
لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل واقام البينة ان المراة امراته ويقضي بانه حر ويقضى بالدار للمراة
من قبل ان الدار والمراة في يدي الرجل حيث جعلها امراته والمراة هي المدعية للدار وصار لو وجبت انه لهما
دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضى بينة المراة وهكذا ذكر عن قول ابي حنيفة رحمه الله
وفيه ايضا رجل قال لامراته زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت زوجتنيك وانا كبيرة ولم ارض فالقول قولها
والبينة بينة المراة وفيه ايضا امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك
واقام على ذلك بينة قبلت بينته وبين النكاح والنكاح لا يشبه البيع في هذا الا ترى ان رجلا لو ادعى انه
تزوج هذه المراة على الف درهم وجحدت المراة ذلك فاقام بينة انه تزوجها على العين قبلت البينة وجعلت
المهر الفين وكذلك لو اقام بينة انه تزوجها على هذا العبد لو كان في بيع هذا لا تقبل بينته لانه قد اكذبهم
وفيه ايضا رجل ادعى على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث وزعمت انها امراته
لها الميراث كذلك لو كانت المراة ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه
تزوجها فله الميراث **فصل** في مسائل دعوى الزوجين في الغزل اذا غزلت المراة قطن زوجها فان
كان قال لها الزوج اغزليه لي باجر كذا فالغزل للزوج ولها المسمى من الاجر لان هذه اجارة صحيحة
فان لم يذكر اجرا فالغزل للزوج لانها غزلت قطنه بامره وهي متطوعة لان هذا منها استعانة واستخدام
لا استيجار وان اختلفا فقالت غزلته بالاجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول له مع اليمين لانه ينكر الاجر
وان كان قال لها اغزليه لنفسك فالغزل لها لانه هبة قد مضت في ضمن الغزل فان اختلفا فقالت
انما اذنت لي تغزله لي وقال الزوج بل قلت اغزليه لنفسك فالقول له مع يمينه ايضا لان الاذن يستفاد
من جهته وان كان قال لها اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك فالغزل له ولها اجر المثل كما لو دفع غزلا الى
حائك لينسجه بالنصف لانه في معنى قفيز الطحان وان كان قال لها اغزليه ولم يزد على هذا فالغزل للزوج
ولا شيء لها على الزوج لما ترى ان الخادم هذا كله اذا اذن لها في الغزل فان نهاها ثم غزلت فالغزل لها
وعليها مثل قطنه لانها صارت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

بينهما لكن لقطنه كمن غصب حنطة وطحنها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله الدقيق له وعليه مثل حنطة المغصوب منه فان سكتت لم يأذن لها ولم ينهه حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن
فالغزل لها وعليها مثل قطنه لان الظاهر من حاله انه انما يشتري القطن للتجارة فكان ناهيا دلالة
وان كان الزوج جاء به للبيت لتغزله فالغزل للزوج وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه فلم يؤد كما
لو خبز فتح من الزوج وطحنته العبد في دعوى الاجناس في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن يشتري قطنا
وامر امرأته ان تغزل فغزلته فهو له وان وضعه في البيت فغزلته فهو لها دونه ولا شيء عليها لمثل الحطام
وضعه في بيته واكلته فهي العيون اشترى قطنا فغزلته المرأة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اعطاها
القطن وقال لها اغزلي فالغزل للزوج وان اعطاها ولم تقل شيئا فهو لها وعليها مثل قطنه قال
ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان دفع اليها وامرها بان تحفظ او تضع في موضع فغزلته فصارت غاصبة
للقطن والغزل لها وهي ضامنة مثل قطنه اما اذا دفع اليها ولم يقل شيئا فالغزل للزوج لان العادة
جرت ان الزوج اذا دفع قطنا الى امرأته انما يدفع اليها لتغزل فصار غزلها من خدمة البيت كمن
اشترى دقيقا فخبزته فالخبز للزوج فلذا هذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما قدمنا وفي نوادر
هشام اذا غزلت قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن بادنى غزلته وقال الغازل بغير اذنك غزلت
فليس لك الا مثل قطنك علي فالقول لصاحب القطن لان عدم الاذن وان كان اصلا لكن هذا ظاهر وذلك يريد
ان ينفي قطن غيره والظاهر يكفي للاستحقاق وان كان يكفي للدفع ومن هذا الجنس في نكاح الواقعات
وسئل الفضلي رحمه الله عمن اشترى قطنا لامرأته وجوزها واهديت اليها اختها قطنا وجرتا ايضا فغزلت
ونسجت لحمتها الكرباس ثم مات من يكون الكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل كله بغير امر الزوج
الى النساج كان الكرباس كلها لورثتها وللزوج في نظيرها غزل مثل الغزل الذي عمله من قطنه وان كان
الزوج هو الذي دفع الغزل الى النساج بغير امرها كان الكرباس كله للزوج وكان عليه غزل مثل
الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا ذلك او دفع احدهما برضا صاحبه كان الكرباس بينهما لكل
واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على احد منهما لصاحبه فصل في دعوى النسب والحرية
ودعوى مال الميت على الميت ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعى عليه واذا ادعى
ان المدعى عليه ابنه يصدق استحسانا في اولكنا في اللقيط اذا قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني
فولدت لدا ابل النسب منه غلاما كان او جارية لان له ادعاء المجلوح ويتحسن الوصف في عتاق عصام
رحمه الله في المنتقى ابرهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله رجل العتق على امام ادعى رجل انه ابنه وصدقه الغلام في
ذلك وقال هو ابن المتخي

ميراثه والعقل على مولاه الذي اعتقه وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل ادعى غلاما صغيرا
لا يعرف نسبه ولا يعبر عن نفسه فان صدقه الذي الغلام في يديه ثبت نسبه منه والا فلا وان اقر الذي
في يديه الغلام انه لقيط صحت دعوته وفيه ايضا المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله في نوادر ادعى رجل
احدهما فصدقه وكذبه الآخر فهما ابناه قال سألت محمدا رحمه الله فقال اسرح لك قال في عبد ادعى
لقيطا انه ابنه من امرأته هذه وهي امة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته وفيه ايضا
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في ابن الملاعنة اذا ادعاه رجل لم يصح دعوته لانه ولد على فراش الزوج
وفيه ايضا ابرهيم عن محمد رحمهما الله امرأة قالت لزوجها هذا ولدي منك وهو في يدها وشهدت
امرأة على ولادتها وكذبها الزوج قال الحاكم الزمها لزمه ولو كان الزوج يدعي ذلك وكذبته المرأة واقام
الزوج امرأة على الولادة لم يصدق الزوج انما يعتبر قول المرأة الشاهدة اذا ادعت المرأة وفيه ايضا
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله صبي في يدي رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال الزوج
هذا ابني من امرأة اخرى غيرها فانه يكون ابن الرجل ولا يكون ابن المرأة فان جاءت المرأة بامرأة تشهد
على ولادتها اياه كان ابنهما منه وكانت وجبت هذه الشهادة لاني جعلته ابنهما وفيه ايضا ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل ادعى ولدا في يدي امرأة وقال هذا ولدي منك وقد تزوجتك وقالت لم اتزوجك
وهذا الولد منك من الزنا فاني استحسن الولد منه واقضي عليه بالمهر وقال ابو الفضل هذا الجواب اذا ذكر
في الاصل ولو قالت المرأة هذا ولدي منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد منك من الزنا
لم يثبت نسب الولد وقضى عليه بالمهر ودرئ عنه الحد اذا جاءت المرأة الحرة بولد فنفاه زوجها عن
نفسه لكن لا يقطع النسب انما في مدة بعيدة ويقطع ان كان في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدر
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بالاربعين يوما بعدها لا يقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى الرأي
القاضي ولو هنئ فسكت يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا هنئ بولد امته فسكت يصح نفيه
ولا يكون سكوته اقرارا في آخر لعان ظاهر الرواية وهي مذكورة في آخر طلاق هذا الكتاب وذكر في عتاق
هذا الكتاب لاعتاد اجارات لولد فهنئ المولى فسكت لا يكون نفيا بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون
السكوت عند التهنئة قبولا لكن نسب الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان في ولد المنكوحة لا في
دعوى المنتقى رجل في يده ادعى على رجل انه ابوه يفرض له النفقة على الرجل وانكر الرجل ذلك وادعى
عليه منه على رجل آخر انه ابو الرجل وذلك الرجل ينكر والزمه ايضا ينكر فالبينة بينة الوجه ويثبت
من الذي اقام عليه البينة بالنسب ويقضي له عليه بالنفقة ولا سبيل له على الآخر وفيه ايضا لو ان رجلا
محتاجا ادعى على غلام موسر انه ابنه يثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه واقام على ذلك بينة الغلام

ف

This file was downloaded from QuranicThought.com

يجحد ذلك واقام الغلام بينة انه ابن فلان سمى رجلا اخر وفلان يجحد فالبينة بينة الابن ويقضى له على الاول
بالنفقة ويبطل بينة الغلام على الاخر فان كان كل واحد منهما يدعي نسبه من رجل ليس له الا ان يستوي حالهما في الدعوى
والبينة وفي كل شيء حتى لا يجد سبيلا الى ان يقضي لاحدهما دون الاخر واما اذا كان لاحدهما اولى من الاخر
بان يسبق بالدعوى ثم لا يلحق الاخر كان اولى بالنسب وفيه ايضا لو ان غلاما من بني تميم مات ابوه
وترك مالا والاخر من بني بجيلة فجاء رجل وادعى انه ابوهما الذي اخذ الميراث واقام على ذلك بينة وادعى
الاخر على رجل اخر انه ابوهما واراد ان يقضي له عليه بالنفقة واقام على ذلك بينة وجاءا بالبينتين جميعا
فالقاضي يقضي بنسب الغلامين من الابوين ويقضي بنفقة الاخر عليهما جميعا لان كل واحد منهما يدعي النسب
حقا لنفسه فاستوى حالهما في الدعوى وفيه امراة خاصمت عمها الى القاضي وسالت من القاضي ان
يفرض لها وسالت من القاضي ان يفرض لها النفقة عليه وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا موسرا
فهو اولى بالنفقة عليها مني انكرت ذلك فاتى العم بشاهدين يشهدان على رجل انه اخوها وانكرت
المراة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرض لك على الاخ ولا يثبت هذا الاخ
الا برئ العم من النفقة بعد ما ثبت نسبه انه لها اخا ولا اقبل البينة بعد ما ثبت نسب اخ لها بوصي الميت
ابوه رجل في يده مال لانسان غائب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم
قال ان يكن للميت وارث اخر اولم يعلم فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وفي كل فصل يأتي القاضي يتلوم مدة التلوم
يكون ذلك مفوضا اليه هكذا قال شيخ الاسلام رحمه الله في الباب الاول من وصايا الجامع ومعناه
انه يتحرى انه لو كان له وارث اخر لظهر في مثل هذه المدة وذكر الطحاوي وقدر مدة التلوم بالحول
قال شيخ الاسلام رحمه الله ما ذكره في الجامع قول ابي حنيفة رحمه الله وما ذكره الطحاوي قولهما بناء على
اصل ان حسن هو المسلم لا يرى القضاء وهما يريان ذلك في اقرار العدون رجل في يده مال الوارثين
من امراة له سماها ثم ان رجلا ادعى انه اخوها فقال المقر له انا اخوها وانت لست باخيها قال ابو يوسف رحمه الله
المال بينهما للزوج النصف لانه يعم الاخ بينه وقال محمد رحمه الله المال كله للاخ ولا شيء للزوج الا
ان يقيم البينة ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي هو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب
وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابنه وعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وعند محمد
المال كله للاخ المقر له ومحمد مع ابي يوسف رحمهما الله في المسئلة الثانية ومع زفر في الاولى وكذا
المراة اذا اقرت انها قد تزوجت الزوج ثم اقرت باخ للزوج فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراته فالمال
كله للاخ في قول محمد وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ ادعى على ميت
دينا وادعى على وارثه ولا يشهد ابدا شيء بذلك باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم
يكن

ابو الليث رحمه الله

لميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة ويحلف الورثة على العلم ان الجارية لم تكن لابيك
ومثله في الباب الخامس والعشرين من ادب القاضي وحكى ابو الليث رحمه الله في دعوى نوادر عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
تسمع البينة قبل ظهور المال الا انه لا يستحلف الورثة الا عند ظهور المال وفي بينهما وبه اخذ رحمه الله
ادعى دينا في تركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا ابرأته وان لم يطلب
الورثة يمينه لا يستحلف ان ابواب هذا الاستحلاف في الباب الثالث والسبعين والاربعين من
مذكور في الباب الثالث والستين من ادب القاضي وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
فصدقه بعض الورثة وانكره البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي وفي
فصدقه بعض الورثة
النوادر ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين
قال ابو الليث رحمه الله هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منهم ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري
ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم ممن تابعهم قال وهذا القول ابعد من الضرر ولو مات
وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكره الاخر فان المقر يعطي للاخ المقر له في قول علمائنا وقال ابن
ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده وفي الجامع الاصغر مات عن الف فاقام رجل البينة عليه بالف دين وقضي له بتركه
ثم ادعى اخر مثله الفا فانكر الورثة وصدقه المقضي له بالالف ان الالف بينهما نصفان لانه اقر انه غريم
مثله كذا قال اسد والحسن وبه اخذ ابو الليث رحمه الله في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل اعتق غلاما
ومات الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الميت المعتق وليس له بنت هل يكون خصما لهذا المعتق قال ان اعتقه
في حالة المرض يكون خصما له وان اعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما له وفيه ايضا سئل ابو يوسف رحمه الله
عن جارية بين رجلين جاءت بولد فادعوه جميعا قال اجيز ذلك الى اثنين وعن محمد رحمه الله انه قال اجوزه
في الثلثة ولا اجوزه فيما زاد على الثلث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جوزه في الاربعة والخمسة وفيه
ايضا رجل يشهد على رجل انه اعتق عبده وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين حلف عليه الشهود
ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول للوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق
الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول العلاج وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه كان يهذي وفيه ايضا
عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه له اعتقه واقام اخر بينة انه حر الاصل وانه ولاه وعاقده فصاحب
الموالاة اولى وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه
اعتقه وهو يملكه فان ادعى العبد انه لاحدهما فبينته اولى وان انكرهما جعل ولاؤه بينهما نصفان ولو
اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف وهو يملكه ثم الف الحبت في العبد وتكلمه فقضيت
بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان لم يذكر احدهما البينتين طلاقا البينة بينة الذي يدعي المال ولو

له ولا اباله اصدقه العهد او كذبه فصل في مسائل التجديد في دعوى العقار ادعى محدودا
عند القاضي وذكر حدوده ولم يذكر اسم الحد وقال لزيق دار فلان لا يصح كذا قال الكرخي رحمه الله
وقد مر في فصل كتاب القاضي الى القاضي من ادب القاضي ان ذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن
مشهورا اما الدار فلا بد لها من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس
بشرط فعلى هذا في التحديد اذا قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه لان
الحاجة الى الاعلام وذلك قد حصل وهذا الخلط جعل في الباب الثاني والخمسين من ادب القاضي لشمس الائمة
السرخسي رحمه الله وتمام مسائل التحديد في هذا الباب وفي الباب السابع من ادب القاضي اذا شهد
الشهود على اقرار الرجلين بالشراء فقبل [illegible] ان التحديد فان اتفقا في الحدود [illegible] وان اختلفا

حد النهر حد ملك انسان

في الغائب في ذلك الباب ايضا اذا جعل النهر حد ملك انسان عند ابي حنيفة رحمه الله عين النهر حد
وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة وقد ذكرناه وسط كتاب القسمة اذا ادعى محدودا على
اخر وذكر الحدود الاربعة فانكر المدعى عليه وقضى القاضي بالبينة والنكول ثم اراد ان يقيم
البينة على المدعي انه اخطأ في احد الحدود فلم يكن دعواه صحيحة لا يسمع منه ذلك لانه [illegible] بعد
صرف في الحدود وقد مر في الفصل الاول من مسائل دعوى العقار وشيء منه ادعى دارا في يدي انسان
والمدعي في بلد اخر وهذه المسألة طويلة وهي في اخر الباب التاسع والخمسين من ادب القاضي

فصل مسائل الاستحلاف متى يجوز ومتى لا يجوز وكيفية الاستحلاف والاحوال فيه القضاء

اذا اشكل الرجل فيما ادعي عليه

بالنكول الصادق اذا اشكل الرجل فيما ادعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يحلف باليمين
احترازا عن الوقوع في الحرام عسى وان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان
كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف وامثال الناطقي والحيلة في الحلف سيأتي في اخر الفصل

حلف الاخرس

وفي اجناس النوادر قال منصور رحمه الله يحلف الاخرس ويقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فيشير نعم ولا يحلف بالله تعالى ان كان كذا لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله لا يمينا

لا يمين على الصبي المأذون

وقال هو ايضا اذا ادعى على الصبي المأذون شيئا فانكر لا يمين عليه ولا يلزمه الدين الا باقرار

الصبي المأذون يحلف ويأخذ

او بينة قال الفقيه هذا قول بعض علمائنا رحمهم الله قالوا في كتاب الاقرار الصبي المأذون
يحلف وبه ناخذ لان المقصود باليمين هو النكول كالكبير وفي اجناس الناطفي ابن سماعة عن محمد رحمه الله
يحلف ويقضى عليه بالنكول هو بمنزلة الكبير وذكر هناك [illegible] اخرى انه لا يمين عليه [illegible] ان يكون
المسألة على الاختلاف بناء على ان النكول بذل او اقرار فمن جعله بذلا وهو ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
لانه لا يملك البذل ومن جعله اقرارا وهو ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حلفه لان اقراره جائز وذكر شمس الائمة
السرخسي

[illegible]

١٥٨

في باب الاقرار شرك اليمين في اقرار الاصل وزعم انه قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر في ادب القاضي
للخصاف اذا قال ان بينته حاضرة في المصر او في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجيب
القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد رحمه الله مضطرب وكان الحلواني يختار انها مجتهد القاضي
فان راى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان راى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه في اول باب

التحليف بالطلاق والعتاق

اليمين التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا واجازه البعض وبه
افتى الشيخ الامام ابو علي بن الفضل السمرقندي رحمه الله فيفتي انه لا يجوز وان مست الضرورة يجوز فاذا
بالغ المستفتي في الفتوى يفتي ان الراي الى القاضي اتباعا لهؤلاء السلف في كراهية الجامع الاصغر
والواقعات لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى هل يفرق بين المدعى عليه
وبين امراته [illegible] اخر الباب الثاني من شهادات الجامع وفي الواقعات ادعى على رجل مالا عند القاضي
فلم يقر ولم ينكر بل قال ابرأني المدعي من هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة قال فان
كان المدعى عليه اقام البينة على دعواه والا استحلف يعني المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة يحلف المدعي
ما حلف [illegible] ان يكون استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا رحمهم الله وخالفهم
في ذلك بعض المتأخرين قال وقول المتقدمين احسن في فتاوى الفضلي رحمه الله اذا قال المدعى عليه
بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى اراد استحلافه والمدعي على البراءة لا يحلف بل
يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي ذكره الفضلي رحمه الله في كتاب التزكية وتمام
هذا الفصل في باب اليمين من ادب القاضي لو [illegible] صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد
اقراري فقال الاخر بيع لكنك اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه كذا هذا في النوادر القوم مات
فادعى الورثة على المقر له انه او لكن تلجئة يحلفه المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهو
جواب الزعفراني قال لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يصح فاذا انكر يستحلف في الفضليات في لو
ادعى المقر انه اقر كاذبا فمتى في اخر مسائل التناقض قبل القضاء وفي الجامع الاصغر اذا كان
لرجل على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر الاقرار بها فان ابا نصر الدبوسي قال للطالب ان يحلفه على
الاقرار بالله ما اقر بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليه الف لا يحلفه على الاقرار رجل
في يده غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى
له ثم اراد الاخر ان يحلفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه لان رواية التحليف
النكول لو نكل لا يقضى عليه لانه لو اقر به للمدعي الثاني او قال استبرأ المدعي لا يكون اقراره حجة في حق المقضي له
ولو ادعى عليه الغصب له ان يحلفه

كمن اقر انه لا يجوز اقراره لا يستحلف اذا انكر

لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان في نوادر ابن سماعة الى الليث رحمه الله وتمام هذا الفصل في باب اليمين
من ادب القاضي كل من او ليس لا يجوز اقراره لا يستحلف اذا انكر وتفسير ذلك ان من ادعى على ميت مالا
وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد يمين الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره جائز
في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه في النوادر رجل في يديه ضيعة يدعي انها وقف من على
الله ولا وارثه خاصة فاخر يدعي انه من ولد الواقف ان الواقف كان وقفها على جميع اولاده
واولاد اولاده واراد ان يحلف الذي في يديه على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لانه لا فائدة
في هذه اليمين على ما ذكرنا وان كان في يدي الذي الضيعة في يديه شي من غلة الوقف فللمدعي ان يحلفه
على نصيبه من الغلة لانه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه من الغلة وذوا الذي ذكر في فتاوى الفضلي
واخنا من هذا في فصل الواقعات ستون رجل احضر الشفيع وانكر المشتري الشراء واقر الذي
لابنه الصغير ولا بينة للشفيع لا يمين على المشتري لانه لو نكل لا يجوز اقراره لانه قال لا يجوز اقرار الغير
بعد ذلك ولا لغير الحلف في نوادر ابي الليث رحمه الله وهكذا في اقضية الناطفي لكن لم يضع المسألة
في مدعي الشفعة بل في مدعي الملك المطلوب فرفع فقال المدعي للحاكم ان هذا قد استهلك
داري باقراره انها لابنه فاردت ان اضمنه قيمتها فاستحلفه لي حتى لو نكل احدثه بقيمة الدار
فانه يحلف على علمه يروى عن محمد و الحفار وبه اخذ موسى بن نصير رحمه الله ولا يحلفه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر الناطفي والفضلي وذكر صاحب الكتاب في الباب الثالث
من دعوى الجامع اختلاف المشايخ في هذه المسألة واختار ان الظفر بالدار ضامن لصاحب الدار
ينظر فيه فصل الحلول هذا اذا اقر بالدار لابن صغير له فان اقر بها لاجنبي غائب لم يشرع
عنه اليمين بعد الان لتقيم البينة وقد مر هذا في اول هذا الكتاب في هبة رضا من مولاه
وسلمها ثم جاءت امراة الميت فادعت على الموهوب له ان الارض ارضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهب
لكن الارض ان الارض وقعت في قسمتي وادعى الموهوب له الارض ارضه فانهم كانوا قسموا قبل الهبة
وقد وقعت الارض في قسم الواهب ويحلف الموهوب له عن اقامة البينة وحلف المراة على ذلك ليس له
ان يحلف سائر الورثة لان تحليفها ظهر بطلان الهبة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وامر
برد الارض في الفضليات دار في يد رجل ادعاها اخر ولا بينة له فاراد يمين المدعى عليه فان كان
الدار بحدود ميراث حلف على العلم وان كان بشرا او هبة او نحوها يحلف على البتات وهي معروفة
فان احلفها فقال المدعى عليه الدار ميراث عندي من ابي فاراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها
وصل اليك من غير ميراث ولي

على نفي البتات فالقول للمدعي مع يمينه على علم بالله ما يعلم انها وصلت اليه من جهة الميراث به فان حلف حلف
لم يرد اليمين على البتات وان لم يحلف المدعي حلف المدعى عليه على العلم في باب اليمين على العلم من ادب القاضي وفي
اقرار العيون في نوع المسقي اشترى من بقال بدانق وبدرهم وبافراق بالكثير ثم جحد المشتري فالقاضي لا يحلفه

ادعى على رجل دعاوى متفرقة

القاضي على شي فشي بل يجمعها ويحلفه يمينا واحدا ادعى على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير
والمتاع والدار لا يحلفه القاضي على كل شي يمينا بل يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا واحدا على كلها هكذا
قال ابو نصير وهكذا ذكر في الباب الرابع عشر من دعوى الجامع وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدعي عرف
منه التعنت حينئذ يجمع الدعاوى وان كان غير معروف بذلك لم يكلفه جمعها اذا ابى القاضي ابينا او
استحلف امراة لا يحلف اليمين وقال الامام حلفتها لا نفعل ولده الا بشاهدين في باب الاعداء من ادب القاضي وفي
واقعات الناطفي وقال في شهادات المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان المطلوب مريضا او امراة لا تخرج

الحاكم المحكم اذا حلف الخصم

بعث اليها من يحلفها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ابعث من يستحلف الحاكم المحكم اذا حلف الخصم ليس للمدعي ان
يحلفه عند القاضي لانه استوفى حقها التام في الفضليات رجل له على اخر مال الى اجل فقدمه الى القاضي قبل حلول
الاجل فالمطلوب قبل ما يجهل القاضي قبل منه هل يسع الحالف ان كان لا يستوى ان هذه يخوف ويحنث
به ان لا يكون به باسا ولا يسع القاضي ان يصرح لكنه يحلفه بالله ما له قبله شي قال ابو الليث رحمه الله
هذا دليل على ان قوله ليس له قبلي اليوم شي لا يكون اقرارا وليس مع البعض الحكام شيء يجعلون هذا القول منه
ع اقرار بقرب من حل ضرحنون عليه المال كذا في العيون وفي اقضية الناطفي رجل علم ان نسبه فكره ان يقر
انها نسبه فيلحقه القاضي اقراره ولا يصدقه على دعوى النسبة فحيلته ان يقول للقاضي سل بوجه هذه
الا الحال ام نسيبة فان ادعاها حالف حلف بالله ما له عليه هذه المال التي يدعيها ولو حلف يحنث حيث
ولو كان عن المسحنة ان يحلف لو قال ان الله حرك به لسانا فلم يسمعه ولو حلف القاضي صاحب النسبة
وجهل ان سائل الحال ام نسيبة وقال ان شاء الله وسعه وذكر هذه المسائل في حيل العيون ايضا ادعى على اخر

حلف الرجل واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر

شيا فاراد القاضي ان يحلفه فحلف الرجل واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر بالله ما له علي كذا وصدق بانه
لا يقضي في طلاق النوادر لو ان اقضية المدعى عليه اذا انكر الا ان يحلف بالله ما لم يملك ما يدعي المدعي ولا شيء منه
لانه قد يكون عليه الالف الدرهم فيكون صادقا في يمينه في النوادر المشتري اذا ادعى على البائع الاقالة كان له
ان يحلفه وكذلك بعض القاضي بلا اقالة لسكوله كانت البيع على الاختلاف المعروف في قضا القاضي في العقود والفسخ
حتى حل للبائع التصرف في المبيع اكلا ووطيا وغيره ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمهما الله كما
لو كان القضا بشهادة الزور في الباب التاسع والاربعين من ادب القاضي

كتاب ١٤ الاقرار ٦

مسائل هذا الكتاب تشتمل على سبعة فصول الاول في صحة الاقرار وحل الموهوبه وما يكون اقرارا بالملكية للغير وما لا يكون
وما يدخل في الاقرار العام او لا يدخل

الثاني في جواب يكون اقرارا بالدين او غيره وقيل او لا يكون الثالث في الفاظ الاقرار اصلا او اشارة والكناية
وفيه مسائل الاصل الرابع في معرفة كمية المال المقر به وماهيته الخامس في الاستثناء من الاقرار السادس
في دعوى دافع المال اختلاف سبب وجوبه والاختلاف في الجهة وهل الاقرار الى غير المقر له السابع
في اقرار المريض والصبي والعبد التاجر نحو تاجر **فصل** في صحة الاقرار وحل المقر به للمقر له وفيما
يكون اقرارا بالملكية العين للغير وما لا يكون وفي الاقرار العام وما لا يدخل الاقرار يصح من غير قبول لكن
البطلان يقع على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده وللمقر له اذا صدق
المقر في الاقرار ثم رده لا يصح رده في اول اللفظ في دعوى الاقرار في وجه الاستحسان شيخ الاسلام رحمه الله
اذا اقر لانسان كاذبا والمقر له يعلم فاخذ على كره من المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى وان سلم المقر الى
المقر له عن طيب نفس يحل ويكون هذه هبة مبتدأة في اقرار شيخ الاسلام في المقدمة من في يده الدار
اذا قال لاخر ابرأتني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال لا برأتني على كذا فهو اقرار حكاه الناطفي رحمه الله في
صلح الاصل في دعوى المستفتي قال ابو يوسف رحمه الله من في يده الدار اذا قال لمدعيها سلمتها الي او الف
وابرأتني منها بالف لا يكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم رحمه الله هذا خلاف جواب الاصل ولو ان
ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون هذا اقرارا ان الدار له
قال لانه يقول لو كيلا في قبض غلتها ولم يكن يملكها ولو قال اجرتها فلانا او قال استأجرتها منه فهذا اقرار بها
له ولمن اخرجه منها وذكر الناطفي رحمه الله ان المذكور في الوجه الاول رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي
رواية هشام عنه يكون اقرارا لمن كان يدفع اليه الغلة وقد مر هذا باجناسه في الفصل الثاني من كتاب الدعوى
وفي اقرار الكافي اذا قال ابتع مني عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعر لك داري هذه فقال نعم فهذا
اقرار له وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار بالثوب والعبد
وكذا لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اسرج بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار
ولو قال في جميع ذلك لا لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار بالبخل او باللجاج قال الحاكم رحمه الله
هذه المسألة توجد في بعض الروايات في ادب القاضي للخصاف قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره
لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده يوم الاقرار
ولم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان وفي النوازل قال محمد رحمه الله اذا قال
لمولاه هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع جميعا ولو كان الاقرار بيعا بهذا
اللفظ حتى يدخل المتاع في البيع ونصيره كانه قال بحق البيت بحقوقه ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في
منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها ولم يدل السنانير وابن غلمان

وهو ساكن في البلد فاقرار بنفقة على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يعمل الى اليتامى فوزنه من النقود
بالنهار ويرجع الى وطنه الذي او نفقاته لاسيما وكذا اعيت الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله
فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه
ان ذلك تركة ابيه قال ابو القسم رحمه الله هذا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان
في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علم المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة
او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير ملكا لها
بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهو تركة وقد بينا ان المذكور في الاول جواب الحكم دون
الفتوى ولو ان امرأة قالت في الذي بيتها ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي في يده قائم بعينه
فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو جملة لا تكال ولا توزن فقد ترك دراهم او دنانير فهي في سعة
من ان تأخذ [illegible] مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان
ذلك بمنزلة الصلح فلما استهلك بطل الصلح **فصل** في الجواب الذي يكون من المدعى عليه اقرارا
بدين او لا يكون وفيه الاقرار بالعين والفصل في المستفتي اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال الخرج عني الف
سهوا او قال الذي ادعيت فهذا ليس باقرار وكذلك لو قال اعطيتكها يعني الالف فهو اقرار وكذلك اذا قال
اخر عني هذه الالف فهذا اقرار ولو اخذ كلامه الذي ادعيت لم يبطل الاقرار وفيه ايضا ابن سماعة
عن محمد رحمه الله لو قال لغيره لي عليك مائة درهم فقال المدعى عليه قد حسبت مائة بعدها من الحق الذي لك علي
فهذا ليس باقرار وكذلك لو ادعى على غيره مائة فقال قد قضيتك منهن فهذا ليس باقرار فان قال الاخر لي عليك
الف درهم فقال له الاخر قضيتكها او حسبتها لك او احلتك بها او وهبتها لي او ابرأتني او احللتني منها
فهذا كله اقرار حكاه الناطفي في واقعاته عن اقرار الاصل وذكر في النوادر اذا قال المدعى عليه كيسه
بدونها او قال كيسيه [illegible] قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا وعن عبد الله العلاني(?)
انه قال كيسيه يكون اقرارا كما قال في الاصل فيمن ادعى على اخر الف درهم فقال اتزنها فقال الاول لا
يكون ذلك لانه لم يقل اعطني الحق وفيه ايضا اذا قال لاخر اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر لم يكن
اقرارا وكذلك اذا قال سوف تأخذها ولو قال اتزنها ان شاء الله تعالى فهذا اقرار والاستثناء ليس بشيء
وفيه ايضا لو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة
فلا [illegible] فهذا ليس باقرار ذكر في الاصل ايضا قوله انتقد او خذ اقرار وقوله اتزن او خذ
لا يكون اقرارا واخاص هذا في الباب التاسع من اقرار الجامع وقد مر في كتاب هذا الكتاب شيء منه
اذا قال المدعى عليه الالف لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء وعن محمد في النوادر لو قال
ما ابعدك من الربا

ان شاء الله فهذا اقرار

يلزمه الا الف هذا كما قال محمد رحمه الله في السير اذا قال الحربي للامان الامان فقال المسلم له الامان الامان
ستعلم او فقال ستري لم يكن له امانا ولو لم يقل ستعلم ولا قال ستري كان له امانا ولو قال لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار لا يكون اقرارا لانه عطف الاول على الدنانير والدنانير غير
واجبة وكذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان المدعي لو ادعى الدنانير فله ان ياخذهما جميعا
ولو لم يصدقه في الدنانير فله ان ياخذ الدراهم لان ظاهر كلام المدعى عليه اقرار بما ادعى عليه وزيادة
لان الجواب يتضمن اعادة ما تقدم فكانه قال لك علي الف درهم مع مائة دينار ولو نص عليه كان الجواب ما قلنا
كذا هنا ذكر في باب ما يكون اقرارا من اقرار الاصل انه لو قال لآخر اقرضني الفا فقال له الآخر ما اسمع
من احد سواك او بعدك فليس باقرار بخلاف ما لو قال ما استقرضت منك الفا حيث يكون اقرارا
وهكذا او رايت ... وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين في اقضيته وذكر شمس الائمة
السرخسي في تعليل قوله مجيبا ما استقرضت من احد سواك فقال لانه يعني قوله ما استقرضت من احد
سواك اي استقرضت منك ولم استقرض من غيرك ولو صرح فقال استقرضت منك يكون اقرارا
وكذا اذا اتى بما يدل عليه بخلاف قوله او صفني حيث كان اقرارا ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو ليس
المسائل انه لا اقرار بفعل الغير بهذا اللفظ موجب المال عليه واقراره بفعل نفسه لا وهو موافق
لما ذكر المذهب من حلف ان لا يستقرض فسال القرض فلم يقرضه حنث والقرض لا يكون
ما لم يقبل اذا قال استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له اذا وصل اما اذا فصل فلا لان لفظ
الاستقراض في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض وفي لفظ الاقراض الجواب كذلك
ما بالي كذا هنا وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال اقرضني الفا فلم اقبل او اعطني
او اعطيتني فلم اقبل فالقول له وسياتي هذا باحسن منه في مسائل دعوى الربا فيه منظر
المحال ولو قال لحد منى الف درهم فقال لا اعود لها فهذا اقرار وكذلك لو قال لا اغصبك
بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال ما اغصبت احدا بعدك او قبلك
او معك فهذا كله اقرار وكذلك اذا قال لم اغصبك الا هذه المائة فهذا اقرار بالمائة وكذا
لو قال ما لك علي الا مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهو اقرار بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر
من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا وكان ينبغي ان يكون اقرارا ولو قال قل لفلان بانه علي الفا
او قال اخبره ان له علي الفا او قال اعلمه ان له علي الفا او قال اشهد ان له علي الفا فهذا اقرار
وكذا لو قال له غيره اخبر فلانا ان له عليك الفا او اعلمه او ابشره او قل له او اشهد له
فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او قال لا تشهد لفلان علي الفا ذكر محمد رحمه الله
انه لو قال لا تخبر اقرار

لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار

او صفني حيث كان اقرارا

وقوله لا اشهد ليس باقرار قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ رحمهم الله ان الجواب في قوله لا تخبره غلط من
الكاتب وقال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله لا بل هو صواب فالمسالة محفوظة وهو الصحيح وذكر شمس الائمة
رحمه الله انهم رووا عنه لو قال ما لفلان علي شيء ولا تخبره ان له علي الفا ولا تقل انه علي الفا
فليس باقرار وذكر في المنتقى اذا قال لا تشهد وان عبدك حر لم اعتقه وان قال لا تشهد انه
على عتق عبدي هذا كان حرا ولو قال لا تكتموها اني طلقتها او اكتموها طلاقي فهذا اقرار بخلاف
قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا والمذكور في شرح شمس الائمة
قوله لا تشهد لفلان علي بالف ليس باقرار لانه ضد قوله اشهد فيكون موجبه ضد موجبه كما لو قال
ماله علي شيء ولا تخبره ان له علي الفا ولا تقل له ذلك فليس باقرار لانه ابتدأ بتصريح النفي ولو ابتدأ
فقال انه له علي الف ولا تخبره فهو اقرار وذكر في اخر الباب ان قوله لا تخبر كلا وقوله اخبر وعلل
فقال لا تخبر نفي وقوله اخبر اقرار فحصل في قوله لا تخبر روايتان وفي قوله لا تشهد في الرواية الاولى
غلط الكاتب ومنهم من صحح ذلك الرواية وفرق بين قوله لا تشهد وبين قوله لا تخبر فقال الشهادة
سبب الوجوب وقوله لا تشهد نهي عن اكتساب سبب الوجوب بالزور اما الخبر ليس سببا وقوله لا تخبر
استكتام كانه يقول وجوب المال له علي شيء بيني وبينك ولا تظهر باخبارك اياه ولكن له وفي اقضية
الناطفي قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال الغير لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك مثلها
لا يكون اقرارا وقال محمد رحمه الله هو اقرار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الغير
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم فهذا ليس باقرار ولو قال ولي عليك الف
درهم فهذا اقرار وكذا لو قال له رجل اعتقت عبدك فلانا امس فقال وانت ايضا اعتقت عبدك
او قال له رجل قتلت فلانا امس فقال وانت ايضا قتلت فلانا فهو على هذا الخلاف حكاه ... ابن
سماعة وفي الجامع الاصغر ... رجل يقتل رجلا فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا
في اللوح المحفوظ او قال قتلته عمدا فهذا ليس للنظار منه اقرار بالقتل ويلزمه الدية في
ماله ان لم يقر بالعمد في اخر اقرار العيون لو قال قتلت ابن فلان ثم قال لم اجد ذلك فلان ابن فلان
او كان لفلان ابن ... فقال المقر له قتلت ابني او عبد بن فالقول للمقر وهو اقرار بان قتل احد
او بعث احدا الا ان يكون سمى المقر اسمين يختلفين وكذا تزوج المراة والاقرار بالجراحة
ولا يشبه هذا الاقرار بالمال لانه موطن جنسه اخر الفصل الذي يليه

فصل

في الالفاظ يذكرها ... فيكون اقرارا او لا يكون اقرارا بالاشارة او بالكناية وفيه مسائل
صك الاقرار في الجامع الاصغر

السرخسي

اذا قال لفلان على الف درهم في حسابي او قال في كتابي قال ارد فيه لكن الخبر بالباطل يلزمه المال
في القضا وتصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الملتقى قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا قال
لفلان على في كتابي الف درهم فهو باطل ولو قال في حسابي فهو جايز وقال ابو الفضل رحمه الله هذا
خلاف جوابه في الاصل في قوله في حسابي قال الناطفي في اجناسه قال في اقرار الاصل لو قال
على الف درهم فيما اظن او احسب او فيما ارى كان باطلا ولو قال فيما علمت لزمه المال ولو قال
اعلم لا يلزمه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال في علم فلان
لا يلزمه وبعلم فلان يلزمه ولو قال بقول فلان او في قوله او في حسابه لا يلزمه ولو قال العكس لزمه
او في صكه او في كتابه او بكتابه او من حساب بيني وبينه او كتابة او من كتاب بيني وبينه او قال
له على صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم لزم المال وفي الملتقى اذا قال لفلان على الف درهم
بصك فلان او قال في صك فلان او قال من صك فلان فهذا كله باطل ولو قال في قضاء فلان لا يلزم
في اقرار الاصل وفي الجامع الاصغر اذا قال لفلان على الف درهم ان من يعلمه المال امانة او عاش
وكذا اذا قال ان احطر الناس ان هو اصرف من الاجل لا تتعلق في اقرار شيخ الاسلام رحمه الله
ان تعلق الاقرار بالشروط باطل بان قال لفلان على الف درهم ان قدم فلان او ان شاء فلان ولو قال
لفلان على الف اذا جاء راس الشهر او اذا جاء راس الشهر او الفطر او عيد الاضحى او الغد او ان مات
فلان او ان متّ لزمه الالف حالا لان في العرف لا يريدون بتعلق الاقرار بهذه الشروط انما يريدون بيان
تاجيل الدين الى هذه الاوقات لان هذه الاشيا تصلح لحلول الاجل فان الدين المؤجل يصير حالا بالموت
فصار مقرا بالدين وادعى انه مؤجل فاذا انكر المقر له الاجل كان القول له وفي الملتقى ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمهما الله اذا قال اذا قدم فلان او قال ان قدم فلان فلفلان على الف درهم فهذا باطل ولو قال
لك على الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز لو كان الطالب يدعي ان له على الف درهم وانه كفالة
بما عليه اذا اقترح الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة في اخر الجامع الصغير
وباب الملازمة من ادب القاضي من كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود هل يكون اقرارا هذه المسألة
اقسام احدها ان يكتب ولا يقول شيا فهذا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه لانه كان
الكتابة فيكون للتجربة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان مصدرا مكتوبا على
الرسم وعلم الشاهد ما كتب فيسعه ان يشهد انه لم يقل له اشهد كما لو خاطب هذا ذكر مطلقا
فنقول ان كتب الى الغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك على كذا فهو اقرار لان الكتاب للغائب كالخطاب للحاضر
فيكون تكلما معنى في اقرار حصايل

لفلان على الف درهم امانة
ان علم المال امانة او غاصب

تعلق الاقرار بالشرط باطل

الاشارة تقوم مقام العبارة

الفقه اما في حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن كتابا الى الغائب في خط البيّاع
والصراف والبياع لا يحتاج الى ذلك بل هو حجة بدونه لجريان العرف ظاهر في الملأ اذا كتب في قراءته بين يدي الشهود
فهو اقرار منه وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه الثالث ان يقرأ عليهم ايوم
فان قال الكاتب اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار وان لا فلا الرابع اذا كتب بين يديهم وقال اشهدوا بما فيه علي
ان علموا بما فيه كان اقرارا وان لا فلا وهذه المسألة في الباب الثاني والستين من ادب القاضي اذا قضى الدين واراد
ان ياخذ صكا لا اقرار من المقر له ولم يدفع المقر له الصك نص في اول كتاب الشفعة ان الشفيع اذا اخذ
الدار من المشتري بالشفعة ياخذ من المشتري صك الشرا فان ابى المشتري لا يجبر لكن يشهد شهود الشرا
على تسليم الدار بالشفعة كذا هنا لا يجبر المقر له على دفع الصك الى الكاتب لكن طريق الاحتياط
ان يشهد على الابرا الشهود الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب على ذلك كتابا وبالحق خطوطهم
وقد مر في اخر البيوع نحوه اذا اودع صكا باسم عمرو وغاب فاحتاج الذي باسمه الصك الى شيء يشهدوه
المختار ان المودع يجبر حتى يريه من الشهود ولا يدفع اليه لانه غير مودع اذا اقر بمال لانسان واشهد
ثم اقر ثانيا واشهد يؤخذ بالاقرار الثاني ايضا وهل يجب مالان تمام هذا الفصل في الباب السابع والتسعين
من شرح ادب القاضي المسقي لبشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اقر لرجل بقميص في يديه انه من خياطة
الخياط فقال الخياط القميص لي وقال الذي في يديه القميص لي فالقول قول الذي في يديه ولا يكون هذا
هذا من خياطة فلان اقرارا بالملك كذا لو كل عمل ولو قال حنطة في يده هذه الحنطة من زرع فلان فهذا
اقرار به قال لانه اضافها الى الملك ولم يجد لها اي من عمل فلان ولكن يقع هذا على الغالب والغالب هنا
الملك ولو قال هذا من نخل فلان او حمل فلان او من زرع فلان لا يكون هذا اقرارا لانه يستوي الاضافة بالعمل
ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان فهذا ليس باقرار لان الغالب هنا العمل دون الملك ولو قال هذا
التمر من نخل فلان فهذا اقرار وكذا اذا قال هذا الطعام من ارض فلان ولو قال هذا الصوف من غنم
فلان فهذا اقرار وكذا اذا قال هذا اللبن هذا الجبن هذا السمن من غنم فلان فهذا اقرار وكذلك
اولاد الحيوان كلها ما خلا الرقيق والقياس ان يكون الكل على السواء لكنا استحسنا في الرقيق

فصل

في معرفة كمية المال المقر به وماهيته في الملتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لرجل على مثل ما لهذا على ولم
اقر للاخر بشي في مجلسه ذلك ولا بعد ثم هذا الكلام يسمى عدلا ما للاخر عليه فان نقول كل واحد منهما بما شاء
فان اقام الاخر بينة ان له عليه الف درهم لم يلزمه هذا الالف وكان للمقر ان يقول له ما شاء اذا قال له على عشرة
في عشرة ونوى حساب الضرب فعليه عشرة عندنا وما نوى عندنا فان نوى عشرة وعشرة فعليه عشرون ولو قال
درهم في دينار او كر حنطة في كر

حط السمسار والصراف
علم عرف بالصراف

اذا قضى الدين واراد ان
ياخذ صكا لا اقرار

اودع صكا باسم عمرو غاب

هذا

سعيه لم يكن عليه الا الذكور ولو قال عنيت بالمال ان يقول نويت جميع الوارث فيلزمه جميع ذلك حسبة يحكم الحاكم
بالله ما اردت الاقرار بذلك كله يعني اذا ادعى الخصم جميع ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في طلاق
الاصل وذكر هو في الباب السابع من اقرار الاصل اذا قال لفلان علي عشرة في عشرة فعليه عشرة عندنا وعند
زفر عشرون وعند الحسن بن زياد مائة فكان عن زفر فيه روايتان اذا قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة
ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مائتان وفي الدنانير الكثيرة عشرة
وعندهما عشرون وفي الجامع الاصغر اذا قال كذا دينارا فعليه دينار وان قال هذا اقل ما يتكلم به لو احد
لا يتكلم حتى يكون معه شيء اخر ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون
وعلى هذا الدنانير والكيلي والوزني حتى اذا قال كذا مختوما من حنطة كان عليه احد عشر مختوما ولو قال كذا وكذا
مختوما لزمه احد وعشرون مختوما في اقرار الاصل قال هشام في المنتقى سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا قال لفلان
علي كذا وكذا درهما او قال كذا وكذا درهما فقال هما عندي سواء يلزمه احد عشر درهما لاني انما انظر الى قوله
درهما فهو احد عشر درهما بلغني اذا قال كذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا وكذا دينارا
او درهما لزمه احد عشر منهما ولو قال احد عشر دينارا او درهما لزمه من كل واحد النصف ولو قال احد عشر دينارا
واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر في اقرار الاصل ولو قال بضعة وخمسين او عشرة ونيفا فالبضعة
ليس له ان ينقص من ثلثة والقول له في النيف في درهم او اقل او اكثر ولو قال له مالا عظيما من الدراهم فعليه مائتا
فما لو كثره في قولهما وهو مائتان في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل هو كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح انه على قوله يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظمه وحكى الطحاوي
في اختلافه عن نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لفلان علي اموال عظام فهي ثمانية دراهم اذا قال
مال كثير فمائتان ولو قال مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي رحمه الله لم اجد منصوصا وكان الجرجاني
يقول مائتان ولو قال الوف دراهم فعليه ثلثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف كذا في العيون الدنانير
وفي المنتقى لو قال لفلان علي مال فله ان يفسر بدرهم ولو قال مال قليل لزمه درهم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرحه رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال اضعافا
مضاعفة او قال مضاعفة اضعافا فهي ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة
فهي ثمانون اذا قال لفلان علي درهم مع كل درهم او قال له علي مع كل درهم درهم لزمه درهمان ولو نظر الى عشرة
دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون ولو قال هذه الدراهم
لزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم لزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله عشرة دراهم

الدنانير الكثيرة عشرة
عشرة وعندهما عشرون

في الباب الثاني من طلاق الجامع ولو قال له شيئا كثيرا فهو على ان يعين شاء ولو قال الا الا كثيرا فهي عشرون
واما الحنطة الكثيرة فخمسة اوسق عندهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل البيان فيه الى المقر يعني
ان يعين اكثر ما شاء وله اسم الحنطة لو اقر بها مطلقا وهو الربع اي ربع الهاشمي وهو الصاع في
اقرار الاصل وفي الاجناس الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال اقفزة حنطة
فعليه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال مائة ودرهم فالمائة من الدراهم وقال الشافعي
القول قوله في المائة ولو كذا لو قال مائة ودينار او قال مائة وقفيز حنطة فذكر مسائل الكيلي والوزني
فعلى الخلاف فلو قال مائة وعبد او قال مائة وشاة او قال مائة وثوب او قال مائة وثوبان فكما قال الشافعي
وعن ابي يوسف رحمه الله انه مثل قوله مائة ودرهم ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب لانه ذكر الثوب
بصيغة تفسير للمائة ابهم من العددين لغة وهو المائة والثلثة بخلاف قوله وثوب وثوبان لانه لا يصلح
في اللغة تفسيرا للمائة المبهم لان المائة لا تكون ثوبا ولا ثوبين والكثير ما في الباب ان العطف يقتضي المجانسة
لكن انما يثبت هذا لو كان الاولى من جنسه عند الصلاحية والصلاحية ثابتة في المكيل والموزون لانه
يثبت في الذمة حالا ومؤجلا بجميع المعاوضات ويجوز فيه الاستقراض والناس يتحرزون عن تطويل التنصيص على
الدراهم ونحوها عند ذكر كل عدد لعموم البلوى فيها بخلاف العبد والشاة والثوب لان العبد والشاة
لا يثبتان في الذمة بصفة اللزوم اصلا والثوب لا يجب في الذمة الا بالسلم الذي شرع مع المنافي بعرف
الرخصة اذا قال الحنطة بالفارسية ترازو من سنگ ده درم است فقال عنيت به من صنجة الميزان يعني سنگ ترازو
حجر الميزان عشرين درهما لا يصدق وقال الحسن بن زياد رحمه الله سمع قال الاخر لك علي دقيق درهم فعليه
دقيق يساوي درهما ولو قال له درهم دقيق يلزمه درهم او يخيره فيه دون الانسان لو منه العمد والاقرار
بكل شيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة في قسمة شرح الطحاوي قوله له علي اقرار بالدين فلو عم
انه وديعة او اصل صدق في مختصر العصري قوله قبلي اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمهما حتى لو
قال لا حق لي قبلك فهو ابراء عن الدين والامانة والاول اصح ذكره الكرخي رحمه الله وقوله عندي او معي
او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشهد على رجل
انه بريء مما له قبله فاشهد الطالب ان لك عليه يدخل في هذا كل وديعة وامانة وقرض وغصب
ودين وميراث وكل شيء على وجه من الوجوه وكل كفالة وحد عمد لا ابرأ من عيب ولا من ضمان ذلك لا يلزمه بعد
ولو قال لا حق لي قبلك مما له عليه فهو يدخل فيه كل دين من قرض وثمن بيع او غصب وغيره وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يدخل فيه مضاربة ولا وديعة ولا امانة واذا قال برئت اليك مما لك عندي يدخل في هذا كل وديعة
ومضاربة وعارية

رحمه الله
في
نسخة
ترازوی من بیست درم است
ع قال عشرين من صنجة الميزان
لان الاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه
اقرار بالقيمة

وكل شيء اصله امانة ولا يدخل فيه الدين ولو قال جميع مالي الى فيقال هو اقرار بالدين وقيل بالشركة وقيل ان كان
المال محصورا فبالشركة والا فبالدين ولو قال من مالي جنسه **فصل** في الاستثناء من الاقرار
قال في شرح الطحاوي اذا اقر واستثنى فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء بالاجماع
وان كان من خلاف جنسه لا يجوز الاستثناء قياسا وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله ان كان المستثنى مما يثبت في الذمة كالكيلي والوزني والعددي المتقارب نحو ان يقول
لفلان علي دينار الا درهما او مائة الا قفيز حنطة او قال الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح قدر
قيمة المستثنى عن المقر به وان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى
مثليا من جنسه نحو ان يقول لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لم يصح الاستثناء اجماعا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لفلان علي درهم الا رطلا من زيت جوزته
وكذلك لو قال له علي درهم الا قربة ما كان جائزا قال لان الناس يتعاملون على هذا يعطي هذا درهما
لا يؤتنه منها او درهم الا قيمة رطل من زيت وفيه اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا مد دهن زيت فانه
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله للمقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم وفي هو قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفيه ايضا اذا قال لفلان علي دينار الا مائة درهم فالاستثناء باطل لان المستثنى
اكثر وفيه ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما
وكذلك في نظائر هذا الجنس اوجب الزيادة على النصف احتياطا من المسمى وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال ما في هذا الكيس من المال الا لفلان الا الف درهم فاذا هي ينظر ان كان في الكيس زيادة على الف
درهم فالزيادة للمقر له والالف للمقر وان كان فيه الف درهم او اقل فالذي فيه كلها للمقر له لان
الاستثناء لم يصح في هذه الصورة لانه اتى على جميع المقر به **فصل** في مسائل دعوى المقر
زيافة المال المقر به واختلاف سبب وجوبه ويمكن بيان المقر له اياه في الجهة وتنقل الاقرار الى غير المقر له
او نحو لفلان علي الف درهم ثم قال هي زيوف يصدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق ان قال موصولا
زيوف لم يصدق وان قال لفلان عندي الف وديعة ثم قال هي زيوف يصدق لانه صار دينا في مال
الميت في المضاربة والوديعة والغصب اذا مات صار دينا في ماله ولا يصدق الورثة في دعوى الزيافة
في واقعات الناطفي رحمه الله وفي اجناس الاصل اقر بالف من قرض او ثمن بيع وادعى الزيافة فهل
يصدق ان وصل ام لا يصدق اذا وصل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصول
فمن المشايخ من قال هو على الاختلاف وهو الكرخي ومنهم من قال هاهنا يصدق اجماعا لان الجودة تجب
على بعض الوجوه دون البعض

فلا يجب مع الاحتمال اذا قال اقر به غصبا او وديعة يصدق وان فصل في الجامع الصغير لو قال له علي الف درهم
من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق ولو قال اقرضني الف درهم زيوفا او قال له علي
الف درهم زيوف من ثمن مبيع فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصدق وكذا لو قال علي الف
درهم من ثمن متاع او قرض الا انها زيوف او نبهرجة لم يصدق فصل او وصل يصدق ولو قال الا انها
ستوقة او رصاص فعند محمد هو رد وانه عن ابي يوسف رحمهما الله هو كقوله الا انها زيوف وفي رواية اخرى
عن ابي يوسف رحمه الله لا يصدق ولو قال غصبته او اودعني الف الا انها زيوف صدق وان فصل وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولو قال بعد ذلك كله الف درهم الا انه ينقص كذا صدق اذا وصل والا فلا ولو فصل ضرورة انقطاع الكلام
عليه ثم وصل فعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح منه الاستثناء وبه نفتي وفي المنتقى اذا قال غصبتك الف درهم
ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصدق في الوديعة وان قال
هي ستوقة لا يصدق الا اذا وصل وان اقر ان عليه كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فالقول له
لان الرداءة في الحنطة ليس بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة والحنطة قد يكون ردية في
اصل الخلقة ولا ينعقد البيع بالجيد فهذا لو اشترى بالحنطة لا تنصرف الى الجيد ما لم يبين الصفة وكذا الكيلي والموزون
في هذا سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من قرض او ثمن بيع ثم قال هي من الكاسدة
لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع لا يصدق في قول ابي يوسف الاول
وقال محمد رحمه الله يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة دراهم ستوقة
من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة
يصدق وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الواقعات لو كان المبيع ان المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس
المال او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول المسلم
والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة
انه الجياد وفيه كلام في البيوع ولو قال قبضت ولم يزد فالقول قول المسلم اليه ايضا كما في قوله
قبضت الدراهم بل اولى لانه ولو قبض الدراهم لو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يكون مصدقا
وفي قوله قبضت يكون مصدقا **نوع اخر** قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او قال اسلمت اليك
ثوبا في كر حنطة ثم قال لم اقبضها ما يكلف الا الخيار قال رب السلم لا بل قبضتها فالقول قول
المسلم مع يمينه استحسانا وفي القياس للمسلم اليه وكذا لو قال اعطيتني عشرة دراهم في كر حنطة
او اسلفني عشرة دراهم في كر حنطة

علي عشرة اجيد فهو على جميع المال لانه ادعى الزيافة او بقبض الجياد او بقبض راس المال او بقبض راس صح

او اقرضتني عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك الا انّي لم اقبضها فهذا كلّه على القياس والاستحسان
وقد مر في فصل الثاني من اول هذا الكتاب حسن هذا الشطر وفي المختلفات اذا قال اقرضتني الفا ولم
تدفعها اليّ فان قال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول له وكذا اذا قال
اعطيتني او اسلفتني لكنك لم تدفع اليّ ووصل كلامه ولو قال دفعت اليّ الفا او نقدتني الفا لم اقبلها فقال
ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك الفا
او اخذت منك الفا لكن لم تدعني حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن ولو قال لفلان عليّ الف درهم من ثمن جارية
باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال فلان بل قبضتها فسواء وصل او فصل لم اقبضها او فصل صدق المقر له في
الجهة او كذبه فيها وادعى انها غصب او بدل قرض فالمال لازم على المقر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا
ان وصل يصدق وان فصل اولم يفصل ثم رجع وقال ان صدقه المقر له في الجهة يصدق وصل او فصل وان كذبه
في الجهة فان وصل يصدق وان فصل لا يصدق وهو قول محمد رحمه الله واجمعوا انه لو كان المقر عين الجارية والمولى
بحالها يصدق وان لم اقبضها فصل او وصل واجمعوا انه لو قال ابتعت من فلان جاريته الا اني لم اقبضها
صدق وان لم اقبضها وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا بالف درهم ووطئ الجارية ثم قال لم
اقبضه فالقول له في قولهم ولا يشبه قوله على الف درهم من ثمن جارية عن معتقه وقال لم اقبضها لان
هناك ابتدأ بالبيع وثم ابتدأ بالاعتراف بالمال ولو قال لفلان على الف من ثمن خمر او خنزير وهما شيئان وقال
المقر له هي من ثمن متاع فالمال لازم للمقر في قول ابي حنيفة رحمه الله مع يمين الطالب قالا القول للمقر مع
يمينه ولا شيء عليه الا ترى انه لو قال عليّ الف من ثمن ميتة او دم كان باطلا قال الناطفي رحمه الله على قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المال وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله لو قال لفلان عليّ الف درهم
حرام او باطل لزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي باب من خلاف ابي ليلى من ادب القاضي ادعى على
اخر الف درهم فاقر به المدعى عليه وادعى انه من ثمن ميتة او دم فان صدقه المقر له لا يجب المال وان كذبه
ذكر ان القول للمقر مع يمينه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
المال لازم عليه باقراره ولا يصدق في قوله من ثمن ميتة او دم او رده الى اقرار الاصل على سبيل الاستشهاد
وذكر في الاختلاف حكاية ذهب على الخصاف وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ان قال من ثمن خمر وصدقه
المدعي قال ابو حنيفة رحمه الله يجب المال وقالا لا يجب وهذه المسألة بناء على ان المسلم هل يجب عليه ثمن الخمر عند
ابي حنيفة رحمه الله يجب بان يوكل المسلم الذمي بشراء الخمر وان كان يجب ان يكون ايضا على هذا الاختلاف وان اقر
بالمال من وجه يلزمه المال وصدقه المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام وان كذبه في ذلك الوجه وادعى شيئا
اخر انه لم يكن له شيئين

مناقاه يجب المال نحوما اذا قال المدعى عليه له عليّ الف درهم بدل القرض وقال المدعي بل بدل الغصب وان
كان من النسيئين مناقاه بان قال المدعى عليه ثمن عبد باعنيه الا اني لم اقبض وقال المدعي بدل قرض او غصب
فان لم يكن العبد في يد المدعي بان كان المدعى عليه اقر ببيع عبد لا بعينه فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه
الا ان يصدق المقر في الجهة او كذبه ولا يصدق في قوله لم اقبض وان وصل كما ذكرنا انفا وهي مسئلة كتاب
البيوع وان كان العبد في يد المدعي بان كان المقر عين في اقراره عبدا كان يصدق المدعي يؤمر باخذ الالف ويسلم
العبد الى المقر وكذا اذا قال العبد له وليس لي لكن هذه الالف عليّ من ثمن عبد هذا العبد وان كذبه وقال
العبد لي ما بعته اصلا انما لي عليك الف بسبب اخر من بدل قرض او غصب فالقول للمقر مع يمينه بالله ما
له عليّ الف من ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه وذكر في اقرار الكافي اذا قال لفلان
على الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي فان اقر الطالب بذلك وسلمه له اخذ بالمال وان قال لم ابعك
واخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء قال الحاكم رحمه الله وقد قال في اخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة
رحمه الله كان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويترادا العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولو قال هذا العبد لك لم ابعك غيره كان المال له لازما ولو قال له عليّ الف درهم
ثمن هذا العبد الذي في يده فقال المقر له لم ابعك هذا وبعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا
وفي دعوى اجناس الناطفي رحمه الله عن محمد رحمه الله دار في يد رجل اقر ان هذه الدار لفلان كنت
بعتها منه بالف ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء واقام المقر البينة ان الدار داره
تقبل بينته ولو سكت بعد الاقرار ان الدار لفلان ثم ادعى البيع منه واقام البينة لم تقبل
بينته على ان الدار له ولو اقام البينة على البيع منه في المجلس جميعا تقبل بينته لانه كذب ما ادعاه
وفي الاجناس اذا قال لفلان عليّ الف من ثمن هذا العبد الذي في يده فهما روايتان قال في اقرار
الاصل ان سلم العبد له وجب المال والا فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم وذكر في الباب
الثالث من دعوى الجامع اذا قال لفلان عليّ الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليك قط الف
من ثمن متاع لكن لي عليك الف من قرض كان له الالف ولو قال فلان ما كان لي عليك الف قط من ثمن متاع وكذبه
ادعى الالف انها قرض لم يصدق في الباب الثامن من اقرار الجامع قال اخر هذه الالف التي
ندعيه لك فقال ليس لك علي الف من قرض او من ثمن مخدر المقر ذلك فلا شيء للمقر
له لانهما اختلفا في السبب فانه يوجب اختلافا في الحكم لان المقر اقر بالحق والمقر له رد ذلك وادعى الاخر
فما اقر به المقر بطل بالتكذيب وما ادعاه المقر له لم يثبت لجحود المقر وكذلك كل مال اصله امانة كالمضاربة
وغيرها

ولو قال المقر له ليس لي عليك الف فشكتها بعينها وجحد المقر الغرض فللمقر له ان ياخذ الالف بعينها
الا ان يصدقه المقر في الغرض ولا ياخذها وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ياخذها بعينها ولو قال لك علي الف قرض وقال الاخر ليس لي عليك الف قرض لكنها ثمن بيع فجحد المقر فله
ان ياخذ الالف بعينها وان اختلفا في السبب لكن هذا الاختلاف لا يوجب اختلافا في هذا الحكم لان الواجب
بالقرض ثبت في الذمة وثمن المبيع بهذه الصفة فلا يعتبر هذا الاختلاف ولو قال هذه الالف اخذتها
منك غصبا فقال لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر لك فليس للمقر له هذه الالف
الغصب [illegible] ان ياخذ بالف [illegible] ان الغصب يوجب ضمان بعينه نوع اخر
المقر له بالدين اذا اقر الدين لفلان صدق ولا يرجع وحق القبض للاول [illegible] هذا البيع
ادعى الى الثاني [illegible] في باب الاقرار [illegible] من اقرار المصالح
في دعوى [illegible] ان الدين لفلان ولا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي لكنها لفلان صدقه ولا حق للثاني بخلاف
المضمون له [illegible] لكنها لفلان صدقه ولا يرجع ما كان فيها
حق فلا يكون [illegible] في الباب الثالث من دعوى الجامع وذكر في الباب
الثالث من اقرار الجامع مريض اقر لوارثه بدين ثم قال لغيره فقال الوارث ليس الدين لي لكنه لفلان لم
[illegible] المريض [illegible] سواء الورثة [illegible] العاطي
لو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز [illegible] ولو قال هو لواحد من الناس
لا يجوز في شرح الطحاوي [illegible] هذا العبد لزيد لا بل لعمرو وقال هذا العبد لزيد لا بل
اعتقته [illegible] هذا العبد [illegible] وادعى كل واحد منهما ان العبد له
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان
اقراره لعمرو [illegible] فاوقفه حجزا هذا الفصل [illegible] بالحصص سواء انتظر
[illegible] الجامع وفي العيون مات وترك الفا وابنا فقال الابن [illegible] على ابي الف درهم لا بل لفلان
[illegible] الاول لانه [illegible]
الثاني [illegible] فقال العبد
اعتقني ابوك في المرض [illegible] قال ابو يوسف سعى العبد في جميع
قيمته للغريم

لو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز

مات وترك الفا وابنا فقال الابن لفلان على ابي الف درهم لا بل لفلان

وقال محمد رحمه الله من اقر بعبد في ابتداء مرضه انه لفلان ثم اقر انه حر بعد استوائه فهو للمقر له وان كان قال
او لا انه حر ثم قال هو لفلان ثم استوى فهو حر فصل في اقرار المريض والصبي والعبد التابع
لعدم اقرار الكلام في حق المريض ومتى تمامه في اخر [illegible] وهذا الكتاب لو اقر لوارثه ثم مات فلا خلف
المقر والوارث فقال المقر له في الصحة وقال الوارث لا بل في مرضه فالقول للورثة [illegible]
اولى الا [illegible] ان استحق [illegible] لذلك باب اعتبار حال الوصية من وصايا الجامع الصغير
مريض [illegible] فالقول الورثة والموصى له انما اعتق في الصحة لكن اجملوا فقال [illegible]
المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للورثة وكان [illegible] الموصى له [illegible]
سنة وتمامه في هذا الباب من مرض يوما ومن صح يوما ومن صح [illegible] ايام او مرض يوما ومن [illegible]
[illegible] مرض الموت [illegible]
في الفوائد حكي في الجامع الكبير اذا اقر المريض لامراته بدين لها [illegible] اقراره لها وهي [illegible]
اقرار للوارث [illegible] لان الاقرار للوارث [illegible]
الدين [illegible] مهرها [illegible]
الكتاب او لامراته في مرضه [illegible] فقدر مهر مثلها [illegible]
المراة وهي [illegible] هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر [illegible]
على الهبة [illegible] اذا اقر باستيفاء مهرها فان مات
وهي [illegible] او معتدة لا يصح اقراره وان كانت [illegible] فان طلقها قبل الدخول
يصح في الباب السادس من اقرار الجامع في هذا وافتى المناطقي رحمه الله اذا قال في مرضه هذا
المال لفلان وكتب الورثة فان محمد رحمه الله لا يصدق وقال ابو يوسف رحمه الله هو من الثلث في
وصايا النوازل [illegible] في صحته [illegible] ايام ثم مرض فاجاز او
[illegible] فالعتق
من جميع المال [illegible] المناطقي اقر في مرضه [illegible] اعتقه [illegible]
فان صدقه الورثة [illegible] عتقه من المال [illegible]
[illegible] ان
[illegible]
او من عنوه [illegible] الوصايا [illegible]
في مرضه [illegible]

مرض يوما ومن صح يوما

حقيقة الوجه [illegible] اقر لامراته في مرض موته

[illegible]

[illegible]

كان عبده في مرض [illegible]

ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفائه منه حيث يصح من جميع المال في احوال الرابع من ادب الجامع
الصبي اذا اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة ولا يقبل قوله في الحيض الا
بالغا وان لم يكن مراهقا فان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار ولا القسمة فاذا اشترط الا
المسئلة ان قيل ابن عشر سنين السنة لا يصح الاقرار وبعد اثني عشرة سنة فيصح لا محالة فيما يصح
بشرط ان يكون بحال لا يحتلم مثله عادة في تتمة فتاوى الفضلي رحمه الله وكتبه في الواقعات
ايضا العبد المأذون اذا اقر بالكفالة بالمال لا يصح ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الرهن
في مثله اقرار العبد بالسرقة وهي ظاهرة فان العبد المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح
اقراره باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن في اول
الخامس من دعوى الجامع كتاب الجنايات والحدود والجرائم مسائل هذا
الكتاب يشتمل على عشرة فصول الاول في الجناية على طرف الادمي وموجبها الثاني في العاقلة
وما يعقل وما لا يعقل الثالث في الجنين والصبي والمجنون الرابع في قتيل يوجد في مكان لا يعرف
قاتله الخامس في جناية البهيمة وعلى البهيمة السادس ما يهلك في الطريق والفناء والامر بذلك
السابع في الحائط المائل والاشهاد فيه الثامن مسائل من الجنايات والحدود والضمان التاسع
في الامر بالمعروف الحدود العاشر السرقة وقطع الطريق فصل مسائل الجناية على
اطراف الحر والعبد فيدخل فيها طرف معرفة ذهاب السمع والبصر والحكومة قطع اصبع رجل عمدا
فسقط اصبع اخرى بجنبه قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في شيء من ذلك قال محمد رحمه الله يجب
القصاص فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجب القصاص في الاولى والدية في الثانية لمحمد رحمه الله ان
سرايته فعله مضافة اليه فصار في الثانية بمنزلة المباشر الا يرى انه لو قطع اصبع انسان فسرى
الى النفس ومات جعل حكم السراية كالمباشر حتى قيل لهما ان الثانية كالمسببة والخلقي ان كان لا
يصلح مقصودا بالتعدي ولا يقصد بالتعدي في الطرف المعين انه لا طرف اخر لا ان الكل سوا اولا
تكون فعلا في الثاني عمدا لا ان اقدامه على الفعل في هذا الطرف الحاصل هذه لا يصلح امارة العمد وهذا
بخلاف السراية الى البدن لان الاتلاف الطرف يقع امارة العمد في النفس لان اتلاف البدن انما يكون بحجة
في بعض البدن الا ترى ان من ذلك موضوعا قصا دعمد لما فترقا من هذا الوجه كتبته من جنايات
شرح الجامع الصغير وفي مختلفات الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا قطع اصبع رجل عمدا فشلت
اخرى الى جنبها على راس الاصبعين فلا قصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه القصاص
في المقطوعة وارش الاخرى في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى

من الضربة يعني الاصبع الوسطى قطعا او سقطت المفصل من السبابة ولو يبس ما بقي من السبابة
وذكر عن ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا قطع اصبع رجل من مفصل او غير
مفصل فسقط الكف قال ان كان الكف سقط من مفصل ففيه القصاص وان كان سقط من غير مفصل
فلا قصاص فيهما ولا في الاصبع وهو قول ابي يوسف وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه لا قصاص في غير هذه الصورة ايضا انه ان كان قطع الاصبع من مفصل وسقوط الكف من مفصل اقتص
وان كان القطع من مفصل والسقوط من غير مفصل او كان القطع من غير مفصل والسقوط
من مفصل فلا قصاص وفي شرح الطحاوي اذا كسر سن انسان من الاصل او نزع من الاصل عمدا
ففيه القصاص ولو كسر بعضه فاسود ما بقي لا يجب القصاص ولو لم يسود ما بقي في المختصر انه يجب
القصاص وفي المنتقى اذا كسر من سن انسان طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعلى
القاطع القصاص يبرد بالمبرد ويطلب كذلك طبيب عالم ويسال الطبيب كم ذهب من سنه فان قال النصف يبرد من سن الفاعل
النصف ولو قلع انسان لا تقلع سنه لكن يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وفيما
اذا كسر البعض واسود ما بقي لو قال انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود ليس له ذلك
ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا قصاص في المشهور من الرواية وفي المنتقى ان فيه القصاص
بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقط اليد فانه يجب القصاص في اليد فيه ايضا اذا كسر السن من الاصل
خطأ فانه كمال الدية يعني دية السن في المنتقى اذا ضرب انسان فتحركت واضطربت او هي انتظر بها
سنة فان سقطت او اسودت او احمرت او اخضرت او صفرت صفرة شديدة
فعليه ارشها اذا ضرب سن انسان فتحرك انتظر حولا فان اخضرت او احمرت او اسودت يجب كمال الدية وان
اصفرت اختلف المشايخ والصحيح انه يجب حكومة عدل ثم انما يجب كمال الدية في الاسود اذا فات
منفعة المضغ وان لم تفت لكن يكون من الاسنان التي ترى حتى تفوت جماله فان لم يكن واحد منهما لا يجب
في شرح شيخ الاسلام اذا ضرب سن الحر فاصفرت فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في
رواية يجب حكومة عدل وفي رواية اخرى لا يجب فيه شيء وقد ذكرنا قبل هذا انه يجب كمال الدية وان كان سن
المملوك ففيه حكومة العدل وعندهما حكومة العدل فيهما جميعا اذا قلع سن البالغ لا يستأنى لان النبات
بعد البلوغ نادر ولو قلع سن صبي يستأنى حولا لان النبات ليس بنادر وفي المنتقى قال ابن سماعة سمعت
محمدا رحمه الله يقول اذا ضرب سن انسان ينتظر بها حتى برأ موضع السن فان لم ينبت سنه ففيها
نبتت فلا شيء فان قال احد من اخوانك قال لا اثاء الذي اذا كان السن ينتظر بها سنة مع هذا لو قلع
سن البالغ ثم نبتت لا شيء عليه في شرح شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في الجامع الصغير نزع سن رجل فانتزع
المنزوع سنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

سن البالغ ثم نبتت سن الاول فعلى الاول حكومة لما نبتت سن المقتص له كذا ولو نبتت معوجة تجب حكومة عدل
ولو انبتت سنا او اذنه بعد القلع والقطع يجب الارش على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا تعود الى الحالة الاولى حتى
لو نقصوا عاد ارش الضمان في شرح شيخ الاسلام وفي المنتقى للحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا
نزع سن رجل فنبت بعضها فعليه بحصة ارشها ولا قصاص في ذلك ولو نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر فعليه ارشها كاملة
فان نبتت الا انقص منه ولا شيء على الاول فيه ايضا اذا نبتت صفراء فعليه حكومة عدل وفي المنتقى رجل عض اصبع
رجل فقطعها فعليه القصاص ان برأت وان مات منها فعلى عاقلته الدية وفي الجامع اذا عض يد رجل فانتزع
المعضوض منه يده فقلع سن العاض ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابن ابي ليلى عليه دية السن
احاله الى اختلاف ابن ابي ليلى وفي العيون اذا عض ذراع رجل فجذب يده منه فسقط بعض اسنان العاض
وذهب بعض لحم ذراع المعضوض قال محمد رحمه الله دية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا
خلاف ما لو تسبب بثوب عن مجذوب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب يضمن المتسبب نصف ذلك ولو جذبه ثم ...
له ضمن جميع الخرق شج راس انسان موضحة فاستوعبت من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن ان كان راسيهما سوا
فله ان يقتص من اي جانب شاء وان كان راس احدهما اعظم يخير المشجوج ان شاء يقتص مقدار شجته من اي جانب
شاء وان شاء استوفى الارش في الديات ضرب بالخشب على عين انسان حتى ذهب عينه يجب الدية في ماله لانه شبه العمد
وسيأتي نحوه في مسائل متفرقة من الجنايات الحدود **نوع** المشهور من عادة المشايخ رحمهم الله ان الجنايات على
اطراف العبد يسلك بها مسلك الجناية على الاموال حتى يجب في اطراف العبد كمال الضمان كضمان الغصب لا بمستهلك وهذه العبارة
على الاطلاق غير مستقيم على ما هو ظاهر الحديث في الجامع والمبسوط فان من شج عبد غيره موضحة ففي رواية
المبسوط والجامع يجب ارش مقدر وهو نصف عشر قيمته لان الجناية على اطراف العبد فيما له ارش مقدر يعتبر بالجناية
على الحر ومن شج حرا موضحة يجب نصف عشر ديته ففي المملوك يجب نصف عشر قيمته وفي رواية النوادر عن اصحابنا رحمهم
الله يجب النقصان كالبهائم فاذا ثبت العبارة ان الجناية على الاطراف دون النفس يسلك بها مسلك الاموال يصح
مطلقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله فان ما له ارش مقدر لا يسلك وعلى رواية النوادر يصح مطلقا
في الباب الاول من جنايات الجامع وفي الجامع الصغير عبد مقطوع اليد جنى انسان فقطع رجله من هذا الجانب
فعليه نقصان قيمة العبد المقطوعة يده لانه اتلاف ولا يجب ارش مقدر ولو قطع رجله من جانب اليد المقطوعة
فعليه نصف قيمة العبد المقطوعة لانه ليس باتلاف ويجوز ان يجب ارش مقدر وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في رجل قطع يد عبد فعليه ما نقصه ولا ابلغ به نصف الحر وعن ابي حنيفة رحمه الله في رجل قطع
اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة
وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من النفس فعليهما نصفان وهو قول ابي يوسف وقال محمد نقصان قطع اليد

والنفس عليهما نصفان وعلى هذا البائع اذا قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع
اليد فقطع يده الثانية يعتبر النقصان ويسقط عن المشتري بقدره من الثمن حتى اذا استهلك لا تجب
يسقط كل الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقأ العين في شرح شيخ الاسلام طريق معرفة ذهاب
السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب طريق معرفة ذهاب
البصر ان يري اهل البصر فان قالوا انه ذهب بانه تحمل الدية وان قالوا لا فالقول قول المدعي مع الانكار وكون
القول للضارب مع يمينه تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة
واجرة الطبيب وغيره وقال الطحاوي رحمه الله ينظر الى المجني عليه ان كان عبدا كم ينقص هذه الجناية من قيمته
ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقال الكرخي ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة
فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية
على الراس والوجه لان موضع الموضحة الوجه والراس فاذا المعنى ينظر ان كانت الجناية على الوجه والراس
فصل في بيان انه يفتي بالقول الثاني ان كان على غيرهما يفتي بالاول الا ان يتعسر عليه فانه يفتي بالاول
مسائل معرفة العاقلة وما يتحمل من الجنايات وما لا يتحمل من العمد والخطأ وشبه العمد عاقلة الرجل
اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة وان كان
كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب ان كانوا متناصرين بها وكذا عاقلة كل صناعة اهل صناعته
ان كانوا متناصرين بها وهذا تفسير ما قاله الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله اهل صناعته ديوانه
وعاقلته ولكن يشترط ان يكونوا متناصرين بها وهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في
الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية فعاقلته عشيرته من قبل ابيه الاقرب
فالاقرب فان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اقرب القبائل اليه قبيلة من النسب يعني اهل عشيرته حتى يكمل ولا يضم
اهل ديوان اخر وهذا استحسان ويخير القوي لا يضم الى محلته اذا لم يكف محلته لانه لا تنصر الى المحلة الاخرى
فيكون جنايته يحمل عاقلته وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وبه يفتى
وروى محمد في النوادر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في المال الجاني هكذا ذكر عصام رحمه الله
في مختصره واختاره وان كان القاتل حربيا يجب في ماله لا في بيت المال بالاجماع اهل المصر يعقلون عن اهل
القرى لان اهل المصر الذين من اهل الديوان ولهم ديوان اكثر من العاقلة يحملون اهل المصر واهل
القرى ان لم يكن القاتل من اهل الديوان وهذا لان العمل اليوم وضع على اهل مصر المالك واهل المصر
اهل البلد وقراها اهل وقراها لاهل الديوان لم اهل ديوان كم فهو اكثر من العاقلة فاذا العاقلة ان كان
القاتل له ديوان من اهل ديوانه وان كان من اهل الحرفة فكما ذكرنا وان لم يكن شيء من ذلك فاهل ديوان مصره اكثر من العاقلة

لا اهدار دمه وان هدره مطلقا كالكتابي بغيره فان لم يكن لغير العشيرة الى الحرم قلنا وهذه دقيقة عجيبة
ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله في الجامع قال الصفار الواجب بقتل النفس خطأ على العاقلة في ثلاث سنين
قال وكذا اذا قتل خطأ ولا عاقلة له تجب الدية في ماله في ثلاث سنين الا ان يتعين من الدفن الثاني
من الزيادات العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب ما له في النفس فيما دون النفس في الخطأ فيما يوجب
على العاقلة تجب في ثلاث سنين اما شبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس على
الجاني في ماله حتى يؤخذ من ماله في ثلاث سنين وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اول شرح الزيادات ان ما دون النفس
في الخطأ المحض وشبه العمد على العاقلة وفي العمد المحض في مال القاتل لكن في ثلاث سنين واما
ما دون النفس في الجناية الخطأ ان كان مثل ارش موضحة في الرجل والمرأة فصاعدا او ذلك نصف
عشر دية الرجل والمرأة تتحمل العاقلة وان كان دون ذلك يجب في مال الجاني واما حكومة العدل
ان كان دون ذلك ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تتحمل العاقلة وان كان اكثر من ذلك فقد اختلف
المشايخ فيه قال رحمه الله والاصح انه لا تتحمله العاقلة وفي العمد المحض في موضع لا يجب القصاص تجب
في مال الجاني وفي شبه العمد ايضا تجب في مال الجاني اذ شبه العمد فيما دون النفس كالعمد
لانه لا شبه العمد فيما دون النفس كالعمد في حق الجاني القصاص في موضع يجب القصاص فيما دون
النفس كذا في الجامع الدية في ماله **فصل** في مسائل الجنين والصبي المرأة اذا ضربت بطن
نفسها متعمدة او شربت متعمدة دواء ليسقط ولدها فسقط تضمن عاقلتها الغرة وهو
جنين ميت بعض في الزيادات في الملتقى اذا شربت دواء فاسقطت وقد كانت شربت لغير ذلك الغير
اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ترثه وقال
بعضهم عليها الكفارة وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات لو ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فالقياس ان لا يجب شيء كما في البهائم وفي الاستحسان يجب الغرة ولو القت جنينين احدهما حي والآخر
ميت ومات الحي من ذلك الفعل فعليه الغرة في الميت والدية في الحي وان ماتت المرأة فخرج منها جنين
ميت تجب دية الام ولا يجب للجنين شيء في الملتقى اذا ضرب الرجل بطن امرأة عمدا بالسيف فقطع
البطن ووقع احد الولدين حيا وبه جراحة السيف ووقع الآخر ميتا وبه جراحة السيف ايضا
برءت الام من ذلك فعلى الرجل القود في الام وعلى عاقلته دية الولد الحي وغرة الجنين الميت لانه
ضرب البطن ولا يرى الولد فصار ذلك في الولدين خطأ او قصاص وفي جنين البهيمة نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وان
كانت جارية فعشر قيمتها وعن ابي يوسف رحمه الله انه في جنين الامة يجب ما نقص من الام وهو جنين الدابة
في القدوري اذا غصب صبيا حرا فغاب عن يديه لحبس الغاصب حتى يجيء او يعلم انه قد مات واحيا سنة في غصب الملتقى

اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح ليمسكه له او لم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي
على عاقلة المعطي وكذلك لو قال للصبي تحول واصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط
وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي في ذلك ولو دفع اليه العصا او السلاح
ولم يقل له امسكه لي فعطب بالسلاح اختلف فيه المشايخ لاختلافهم في علة الضمان فيما اذا قال للعطي
لي او امسكه لي وكذا لو قال الصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل انفض لي ثمارها او قال اصعد وانفض
الثمار لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف لاختلافهم في علة الضمان فيما اذا قال
انفض لي والاحتياط في المسلسل الضمان وفي الملتقى امر صبيا ان يستقي له دابة من النهر او ان يسلم في حاجة حته
ثماره او صار لم يكن على الرجل شيء ولو غرق في النهر او صدمته الدابة او نهشته حية كان على الذي امره
ضمانا ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه او رجلا لا ضمان على المعطي بالاجماع في باب
جناية الصبي الحر البالغ اذا امر صبيا بالقتل فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة قلم
الآمر علم الصبي بفساد الصبي او لم يعلم ولهذا في الخصام كتبته اذا كان يجن ويفيق فقتل انسانا
في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا على حسب
ما اختلفوا فيه يسقط وان كان غير مطبق لا يسقط لكن يؤخر الاستيفاء الى ان يفيق ديات
شيخ الاسلام في الملتقى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله اذا التقط صبيا والقاه في الحر
حتى قتله الحر او القاه في الظل في يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلته الدية وكذا اذا التقط والقاه
بين يدي سبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية ولو غصب صبيا حرا او ذهب به الى منزله وقتله كان للاب بالخيار
ان شاء ضمنه الدية على عاقلته بالغصب وان شاء قتله بالقتل ولو قتله اجنبي في يده كان للاب بالخيار
فان ضمن القاتل لا يرجع الغاصب على عاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال القاتل ولو
مات في يد الغاصب من حمى او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلته وان غصب العاصب
فلا شيء عليه اذا مات لا شيء على الغاصب **فصل** في مسائل القتيل يوجد في مكان لا يعرف
قاتله اذا وجد القتيل في محلة تجب الدية والقسامة على اهل تلك المحلة واذا وجد الميت في محلة
لا تجب القسامة والدية والقتيل من به اثر القتل والميت من لا يكون به اثر القتل ولو خرج الدم من
الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا ولهذا لو وجد هكذا في المعركة يغسل وان كان يخرج الدم من
العين والاذن كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد هكذا في المعركة وان كان يخرج من الفم ينظر ان نزل
من الجوف كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد في المعركة وان نزل من الرأس لا يكون قتيلا كالذي
نادروا ان ذي اذا قتلوا الخيل قتل المكان تجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله

عن هذه المسألة في الديات اذا وجد القتيل بين قريتين تجب الدية والقسامة على اقربهما اليه اذا كان
بحال يسمع الصوت منها اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت فلا شيء على واحد من القريتين وهما في الحكم
اذا وجد قتيل بين قريتين او ارضين او طرفهما مملوك لقوم فهو على الرؤوس وهذا قول محمد رحمه الله
ولو وجد في ارض قرية وهي الى قرية اخرى اقرب فان كانت الارض التي وجد فيها القتيل مملوكا
فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين وسئل محمد رحمه الله عن قتيل وجد بين
قريتين اهل احداهما اقرب الى الخطان والارضين لكانت الارضين ليست ملكا لهم انما تنسب الى الورثة كما ينسب
الفحانة فهو على اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي وجد القتيل فيه ان كان مملوكا يختص
به على الملاك الدية على عاقلتهم وان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال ذكر هذا
الشرط الهلالي رحمه الله وروى الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في باب
اذا وجد القتيل في المحلة فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم لان اهل المحلة صاروا كانهم
قتلوه حكما ولو قتلوه حقيقة فالدية عليهم وعلى عاقلتهم كذا هنا في شرح شيخ الاسلام اذا وجد القتيل
في ارض لا يجب على القاتلة الدية بل يجب على عاقلته اجماعا ولو وجد في دار امرأة فعليها خمسون يمينا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها في المنتقى امرأة وجدت في دارها قتيلا وفي البعض
وجدها فان احلفها خمسين يمينا ثم اقسم الدية على اقرب القبائل منها فصل في مسائل الجنايات
البهيمة والجناية عليها في الكفاية اذا ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف شيئا يضمن في الدابة
دون الكلب والطير عند محمد والطحاوي رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله يضمن في الكل وفي اكثر الروايات
الجناس اغرى كلبا على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو القى بعض الهوام على رجل فهو ضامن ولو ارسل كلبا على شاة انسان فقتلها ان كان سائقا لا يضمن وان
اخذ يمينا او شمالا ان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن والا فلا وفي الجامع الصغير ارسل كلبا
ولم يكن سائقا فقد روي انه لم يكن خلفه فاصاب في فوره لا يضمن وكذلك لو اشلى كلبا على رجل حتى
عقره او مزق ثيابه لم يضمن الا ان يسوقه يريد به ان يكون خلفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه
اوجب الضمان في احوال الشرح هذا كله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في الجامع الصغير انه
اذا ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا يضمن المرسل وان لم يكن سائقا لانه اذا ارسله
ولم يكن خلفه فما دام في فوره فكانه خلفه ونص في الزيادات انه يضمن لكن وضع المسألة
في الصيد غير انه اشار الى ان الارسال بمنزلة السوق فكان هذا يؤيد قول الفقيه ابي
الليث وعليه الفتوى اذا كان هذا وكان سائقا لها فاصابت شيئا يضمن السائق وان ارسلها الى صيد

وعليه الفتوى

ولم يكن سائقا لها فكذلك ولو ارسل كلبا الى الصيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن ولو ارسل الى انسان
ولم يكن سائقا لها فاخذ ان يضمن هذه المسائل بعضها في الجامع الصغير في شرح شيخ الاسلام رحمه الله رجل
اوقف دابة في غير ملكه في الطريق رابطها فتلف انسان بها او نفحت او عضت كان الذي اوقفها ضامنا الى موضع ذهبت
ما دامت في موضع رباطها حتى لو كدت او ذهبت من ذلك يبرأ وقفه ولو اوقف دابة على الطريق لم يسدها
فيها وفي غير ذلك المكان فانفلت فالتلف لا يضمن لانه امسكها في ذلك المكان وفي المنتقى ذكر ابن سماعة في شرح
عصام رحمه الله وفي غصب النوازل ربط حماره على سارية فجاء اخر وربط حماره على تلك السارية
فعض احد الحمارين الاخر لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار العاض ان كان في
المكان سعة وان كان ذلك في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك فهو ضامن لما اصاب حماره
ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه لكونه سيعطف
الحمار يمينا او شمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن ايضا وان انعطف يمينا
او شمالا واصاب الزرع ان كان طريق اخر لم يضمن وان لا يضمن ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في غصب النوازل
صاحب الزرع اذا قال للذي الدابة ان اخرج من زرعي فاخرجها صاحبها فهو ضامن لما افسدت في حال
اخراجها فان لم يخرجه وامره باخراجها فلا ضمان عليه لانه فعل بامره هذا اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله
وكان ابو نصر يقول يضمن في فصل الاخير ايضا وفي الجامع الاصغر دابة الرجل اذا ذهبت ليلا او نهارا
بغير ارساله فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه قال ابو نصر الدبوسي من وجد في ضيعته دابة فاخرجها
منها لا يضمن وان اخرجها وساقها الى الضيعة اخرى فعطبت ضمن لانه اخرجها من ضيعته ليس له ان يتعدى
عن الاخراج وفي غصب النوازل قال بعضهم دابة الرجل اذا دخلت زرع رجل فاخرجها صاحب الزرع فاتبعها
السبع فهو ضامن لانه لا ينبغي له ان يخرج لكن ينبغي له ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها وقال ابراهيم
بن يوسف رحمه الله اذا طرد البقر حتى اخرجها من زرعه فجاءت واكلها الذئب لزمه قيمة البقرة وان ساقها اراد
ان يردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال ابو الليث رحمه الله وليس لنا خبر
فيها انما ناخذ بما روي عن محمد رحمه الله انه ان اخرجها من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك لا ضمان عليه وان
ساقها بعد ما اخرجها من ارضه فهو ضامن ان هلكت لانه علم اكثر الناس وقال ابو نصر ان ساقها الى
موضع يامن منها فلا ضمان عليه وان ساقها صاحب الدابة يخرجها من زرعه فان افسد حال اخراجها فقد ذكرنا
هذا وفي فتاوى الفضلي سئل عن رجل اصاب في زرعه ثورين فلما ساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الثاني فتبعه فلم يظفر به هل يضمن
ان ظاهره يضمن الثاني قال ان كان الزرع بعيدا على من يشهد على نفسه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون

منفلتة
دابة كريحة
ارسل حماره في زرع انسان
الله
من وجد في ضيعته دابة

انما اخذ ومن نيته ان يمنعه عن صاحبه صح عليه الضمان وقيل له ان اتيت بكل ذلك نهارا وقال ان كان الثور يعرف
اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه اخذه ليحبسه في موضع من ربط الثور
على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك هدرا له وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم
يزد على ذلك لم يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه ضمن لان حكم ما يكون لاهل قريته من
الثيران لا يكون في النهار حكم اللقطة انما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب وبعض مشايخنا
اولم يشهد ان الثور اذا كان لاهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار ويخاف عليه في الليل قال الفاضل الامام
علي السغدي مقدار ما يخرجه من ملكه لا يكون مضمونا عليه اذا ساقه وما وراء ملكه بنفس السوق يصير مضمونا
عليه هذا ما ذكره في فتاوى الفضلي **فصل** مسائل الطريق والفناء وما يتصل بالمصنوع فيهما وما يكون
بين الحامل والامر في ذلك وفيه الغرور بالطعام المسموم اذا قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وان
صار غارا لان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لمعنى وهو ان السلامة مستحقة بالعقد في عقد [illegible]
رحمه الله اذا رش الماء في الطريق فعطبت به دابة او ادمي ذكر في الكتاب مطلقا انه يضمن اما في الدابة لا شك واما في الادمي
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تاويل المشايخ ان رش كل الطريق يضمن والا فلا ولا فصل في الكتاب بين الجارات
النوادر لو امر الاجير او السقا بالرش فرش فما ذكر ان الامر ضمن لما موجود لو ان امر الحارس ان رش
هو بنفسه كما كان وسائر هذا الجنس في اخر الفصل الاول من كتاب الغصب الضمان وقد مر في الاجارات
من هذا الجنس وكل بهيمة من سبع او غيره تبعثه في الطريق فهو ضامن لما اتلف ما لم يتغير عن حاله وكذا لو طرح بعض
الهوام على رجل فلدغته فهو ضامن في المنتقى او وقف دابة على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين
فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن الا ان يكون الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يوقفون فيه دوابهم فلا
يضمن حينئذ فيه ايضا قال هشام سالت محمدا رحمه الله عمن اوقف دابة على باب السلطان وقد يوقف الدواب بابه
قال يضمن ما اصاب قال هشام فاذا هو لا يرى باب السلطان مثل موقف الدواب حين سالته ولو سار على دابته
في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بركان بناه فيه او بماء صبه فوقع على انسان فالضمان على من احدث
ذلك قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما احدثه في الطريق فان علم وسيرها مع ذلك على ذلك الموضع فقد اقام الضمان
عليه ولو سار على دابة في ملكه فوطئت انسانا بيدها او رجلها فقتلته فعليه الدية والكفارة وان كان سائقها
او قائدا لا ضمان عليه لو كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان لا يضمن ولو رش الطريق او توضا فيه
فعطب انسان بذلك الموضع يضمن فان فعل ذلك في سكة غير نافذة والذي فعل من اهل السكة لم يضمن ساق حمار
الحطب فقال كوسك كوسك ليسمع الانسان الا ان المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصابه به وتخرق ضمن وان سمع الا انه لم يتهيا له

طرح بعض الهوام

او وقف دابة على باب المسجد الاعظم

ولو سار على دابة في ملكه فوطئت انسانا

فقال كوسك كوسك الا ان المخاطب لم يسمع

التي لصق البناء وكذلك لو استوى الجوانب تنحى للاصم وغيره اما اذا امكنه التنحي بعدما سمع ولم يتنح
لا يضمن في فتاوى سمرقند وضع قنطرة على نهر خاص بلا قوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسف به
او تعقل به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يتعمد المار انه يضمن بمرها يضمن
وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا فعرقت به دابة من غير سوق احد فعطب به يضمن وان كان بحاله
المسلمين في ظاهر الرواية كذا ذكره عن ابي يوسف رحمه الله لا يضمن في اخر ديات شيخ الاسلام في المنتقى رجل
وضع قنطرة على نهر لا يملكه على طريق المسلمين فعطب بها عاطب قال ابو حنيفة رحمه الله الباني ضامن له
وقال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان عليه استحسانا قال لان هذا منفعة للعامة قال ليس هذا كالدكان
بناه لان الدكان منفعة خاصة ولو بنى مجلسا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فعطب به رجل كان بانيه
فهو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان في طريق الامصار حيث
يكون تضييقا واضرارا فان كان في الصحراء بحيث لا يضر بالطريق غير انه في افنية المصر ولا ضمان عليه
استحسانا كما في القنطرة وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يضمن ولو حفر بئرا في المفازة بغير اذن الامام وليس بممر ولا طريق لانسان فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن
الحافر وكذلك لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان لا يضمن بخلاف طريق الناس رجل حفر بئرا ثم كبسها
بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر فحفرها فوقع فيها انسان يضمن الثاني لا الاول سواء
ولو كان كبس الاول بالطعام ونحوه والمسالة بحالها يضمن الاول لانه بهذا الكبس لا يزول عنها اسم البئر
الا ترى انه يقال بئر مملوءة بالطعام فعلى هذا اذا حفر بئرا وغطى راسها ثم جاء اخر ورفع الغطاء فوقع
فيها انسان يضمن الاول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق
ان يضع فيه خشبة وان يربط فيه دابة وان يتوضا فيه فان عطب انسان بذلك لا يكون ضامنا وان حفر فيه
بئرا او بنى فعطب انسان ضمن وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله حكى عن هذه المسالة وهي بئر حفر في السكة
ووضع الخشبة وربط الدابة في الطريق الذي هو ليس بنافذ وجوابه كالجواب هنا فالحكم وهذا الطريق
بمنزلة الدار بين الشركاء واحد الشركاء في الدار المشتركة يضمن بحفر البئر ولا يضمن بوضع الخشبة وربط
الدابة والتوضؤ كذا هنا قال مشايخنا رحمهم الله هذا الطريق كالدار المشتركة في حفر البئر في حق ان
الحافر في هذا الطريق يضمن ما انتقصه الحفر وفي الدار المشتركة يضمن لان الدار المشتركة مملوكة لهم على الحقيقة
يبيعونها ويقسمونها ولا يبيعون هذا الطريق ولا يقسمونه لكل صاحب الدار من اهل السكة الانتفاع بفناء داره ما ليس
بضرر من القاء الطين وكسر الحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن هذا كله بشرط السلامة اذا احدث
في سكة غير نافذة وسائر الشركاء لم يرضوا فلو عطب به انسان لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان كان

بنى مجلسا في طريق المسلمين

اذا حفر بئرا وغطى راسها

جنايتهم على السكة كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن احد من اهل تلك السكة شيئًا من اهل السكة لا يضمن لان لهم ذلك لكن ذكر شيخ الاسلام رحمه الله دار بين اثنين سكن احدهما او وضع متاعًا او ربط دابة او فعل ما يعد من السكنى يجوز في جواب شيخ الاسلام وسيأتي هذا والمسائل المتصلة
في كتاب القسمة باجناسها **فصل** في الآمر والعامل في المنتقى رجل جاء بقوم الى طريق من طرق المسلمين وقال احفروا ههنا بئرًا او قال ابنوا لي ههنا بيتًا ففعلوا فالضمان من عطب به على الآمر دون العامل قالوا وتأويل هذا اذا لم يكن الطريق مشهورا للعامة المسلمين ولم يعلم المستأجرون ذلك وذكر عقيب هذه المسألة رجل جاء بقوم وقال احفروا في هذا الطريق بئرًا ولم يقل استأجرتكم على حفرها ففعلوا فضمان هذا على الحافر وهذه المسألة خلاف المسألة الاولى من حيث المعنى لان المستأجرين هنا علموا بالطريق فان موضوع هذه المسألة ان المستأجر قال لهم احفروا في هذا الطريق وذكر بعد ذلك عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل استأجر رجلا يحفر الى غير فنائه وشهد ان ذلك له او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيه انسان قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الحافر وقال ابو يوسف رحمه الله على الآمر استأجر اجيرا يخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان كان اخبره ان له حق القديم فاخرج وسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير ان كان قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الآمر اما اذا اخبره ان ليس له حق البناء في القديم او لم يخبره وعلم الاجير بذلك ان سقط قبل الفراغ من البناء وقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ فكذلك في القياس وفي الاستحسان يرجع بمنزلة ما لو امر غيره بذبح الشاة فاذا هي شاة جاره في جواب شيخ الاسلام رحمه الله ولو استأجر رجلا يحفر له بئرا في فناء دار يحفر بئرا ووقع من العمل ثم وقع فيه انسان ان كان اخبر المستأجر الاجير ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان كان اخبره انه ليس له حق الحفر فالقياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان يجب على الآمر ان كان بعد الفراغ من العمل خلاف الامر بذبح الشاة واشراع الجناح لان هناك اذا لم يعلم المأمور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المأمور اصلا لان هناك هما باشرا الفعل المباشر يضمن متعديا كان او لم يكن لكن يرجع اذا كان مغرورا وهنا كل واحد منهما متسبب والمتسبب انما يضمن اذا كان متعديا والمتعدي هنا الآمر دون المأمور **فصل** مسائل الحائط المائل والاشهاد فيه الحائط المائل اذا سقط فاتلف نفسا او مالا ان كان قبل الاشهاد على صاحب الحائط لا يضمن وان كان بعد الاشهاد عليه فكذلك في القياس وبه اخذ الشافعي رحمه الله وفي الاستحسان يضمن وهو قول علمائنا والنخعي والشعبي رحمهم الله

دار بين اثنين سكن احدهما

امر غيره بذبح الشاة فاذا هي شاة جاره

وفي الحقيقة الاشهاد ليس بشرط انما الشرط طلب النقض فاذا تقدم اليه من له حق المطالبة بالنقض وطلب منه النقض حتى سقط واتلف شيئا ضمن الا انه انما ذكر الاشهاد ليمكن اثبات طلبه على صاحبه بالبينة عند الانكار وذكر اذا مال الحائط وجاء الى رجل ان جاء بالاشهاد الى صاحب الدار دون غيره وكذا ساكن الدار كالمستعير والمستأجر لان النقض عائد الى هؤلاء وان كان مائلا الى الطريق الاعظم فاي الناس اشهد على صاحبه فهو اشهاد لانه حق جماعة المسلمين قال محمد رحمه الله والاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فاذا اشهد على ذلك فلم ينقض حتى وقع وتلف به شيء فان كان في طلب نقضه من العمل لا يضمن لانه لم يقصر وان تركه اصلا ضمن واذا اشهد على الرجل في حائط له مائل فتقدم الى القاضي مع خصمه فسأل صاحب الحائط القاضي ان يؤخره اياما ففعل القاضي ذلك ثم سقط في مدة المهلة وتلف به شيء ضمن ولم يكن التأخير من القاضي صحيحا لان الحق ليس للقاضي ولو اخر الذي اشهد فان كان مائلا الى الطريق الاعظم وقد اشهد واحد من عرض الناس لا يصح تأخيره في اخر شهادات الجامع حائط مائل يقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط وانما يضمن اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله في جنايات النوادل **فصل** مسائل مستوكة من الجنايات الحدود والضمان اذا كسر رجل الملهى يضمن في الزنا بحد ولا يجب المهر لانه شبهة الحد اذا زنى بامراة وافضاها ففي الجامع الصغير جعله خطا حتى اوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه العمد حتى اوجب الدية في ماله في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يجامع المراة فيفضيها حتى لا يتمسك البول او يستمسك ولا شيء عليه فاما غير ذلك بان كسر يدها او رجلها او اسنانها فهو ضامن ولو اذهب بكارة المراة بحجر او غيره يجب المهر في اخر جنايات الجامع الصغير من كل نسخه وفي نسخة الفقيه ابي الليث الظهير وفي الجامع الاصغر رجل دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعليه مهر مثلها والتعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف اما عند محمد وزفر وهو رواية محمد عن ابي يوسف رحمهم الله فعليه جميع المهر ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران هكذا عن ابي حفص الكبير رحمهما الله وفي غصب العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله عليها صداق مثلها بالغا ذلك عن عمر رضي الله عنه في جاريتين دافعتا في حمام فذهبت عذرة احداهما ضمن الاخرى صداق مثلها وفي فتح المسائل لو كان اذا وطئ بكرا انسان ذكر في الكسب والعلل
جارية

ما ل صاحب الحائط القاضي ان يؤخره اياما ففعل

اشهد فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا لم يضمن

زنى بامراة وافضاها

اذهب بكارة المراة بحجر

دفع امراته

دفع امراة غيره

من الزيادات ان البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم ووقع على قولهما لا، وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب العقر لو كانت ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر فانه قال اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان
البكارة عندهما لكن يوجد الاولى في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ثم يجب الحد ينبغي
ان ينظر الى الاكثر منهما فيجب ذلك اذا زنى الصبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله
واذنها لم يصح وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لو حسن اخرجها
ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والبالغ لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها لكن لو امر صبيا …
… يرجع وليبدأ على الامر … الضمين واذا دعى الامر صبيا فزنى بها … المهر
لا ان امرها لم يصح في حق المولى … شيخ الاسلام رحمه الله اذا وطئ البهيمة لا يجب الحد
… ماذا يصنع بها فان كانت … لا تحرق … قبل الذبح ويضمن الواطئ
قيمتها ان كانت لغيره وان كانت مما يؤكل … يؤكل ولا تحرق بالنار وعند ابي يوسف رحمه الله
تحرق كالتي لا يؤكل ثم يضمن الواطئ القيمة لصاحبها ان كانت لغيره وفي … شيخ …
خلاف هذا والاعتماد على هذا … الاقرار بالزنا من حدود الاصل فشرط
هناك فقد … شمس الائمة السرخسي رحمه الله … فصل مسائل
الامر بالمعروف … الامر بالمعروف … ان يلحقه الضرر غالبا او يعلم …
… شيخ الاسلام رحمه الله اتلاف الملاهي نحو الدف والبربط عند ابي
حنيفة رحمه الله مباح بشرط الضمان وعندهما لا يجب الضمان …
… الا ان يكون اماما يرى ذلك ولا يضمن لانه يختلف فيه … دن الخمر
ان كان باذن الامام لا يضمن … حكاه عن السير الكبير في ادب القاضي في باب العذر وروى
روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته …
… بيته حتى اظهر بيع الخمر في المصر … الا ان يكون اماما
يرى ذلك ولا يضمن لانه يختلف فيه … لنفسها كالمريضة في اقامة الحد عليها
حتى لا تقام عليها الحد ما لم تخرج من نفاسها والحائض كالصحيحة وفي … شيخ الاسلام …
… الاقرار بالزنا … باب الشهادة … من ادب القاضي المعروف
اذا قام شاهدين على القذف … القاضي لا يعرف حال الشهود يحبس القاذف حتى يسأل
عن الشهود … المسألة عنهم وكذا اذا اقام شاهدا وقال لي شاهد اخر احضره
فالقاضي يحلف المدعي … يحبسه حتى يجيء بشاهد اخر في اخر

زنى الصبي بصبية

اذا وطئ البهيمة لا يحد بها وما يصنع بها

روي عن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته

النفساء كالمريضة في اقامة الحد عليها

والحائض كالصحيحة

الباب الرابع عشر بعد المائة من ادب القاضي … في مسائل الحدود من ادب القاضي لو شهد
الواحد العدل او المستور بالقتل عمدا يحبس اياما فان جاء بشاهد آخر … والا يخلى سبيله وكذا لو شهد
بالقتل خطأ وذكر شيخ الاسلام انه لا يحبس في القتل الخطأ فكان فيه اختلاف المشايخ والاظهر انه
يحبس اذا زنى او سرق في حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الاقرار يحتمل الانشاء
… الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في …
فانه لو ارتد لا تبين منه امرأته … الاشربة وقد ذكرنا تمامه في … الواقعات
المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله … عن السكران كل حد يكون لله مثل الزنا والسرقة وقال …
كل شيء اقر به السكران فهو جائز الا الحد … الله تعالى وعنه ايضا قال ابو يوسف رحمه الله ارتداد السكران
كفر في الحكم يلزمه ما يلزم العاقل في الحكم السكران اذا قذف انسانا يحد عليه حد القذف …
يجوز للقاضي التعزير بالشتم ذكره في السير الصغير في اول … الخوارج … عن ابي يوسف
… فمات الرجل … على الماء …
… التعزير جائز وليس على القائل
حبس حتى يسأل عن الشهود التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير في هذا الموضع لكن …
شمس الائمة السرخسي رحمه الله … فصل مسائل السرقة وقاطع الطريق …
ما يساوي عشرة دراهم … مضروبة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع
… عن محمد … عن ابي يوسف رحمهم الله لو سرق ما قيمته عشرة دراهم … في بلد
قيمته … دراهم لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله اذا سرق ما يساوي عشرة …
القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع ولو سرق … عشرة دراهم قطع ولو سرق
دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع انما القطع في عشرة دراهم عن ابي حنيفة رحمه الله
لا قطع … الا ان يكون … عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم مما يجوز بين الناس لو سرق
ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح في
المنتقى عن محمد رحمه الله لو سرق دراهم … الا … يجوز بين الناس وروى الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله اذا سرق عشرة دراهم … وهو يجوز بين الناس يقطع وروى …
… لا يقطع وروى الحسن ابن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله لا يقطع …
من عشرة دراهم جياد … عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يقطع في عشرة …
… حتى يكون صحاحا

اذا زنى او سرق في حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد

وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الزنوق النبهرجة اذا كانت لا تساوي عشرة دراهم بيض لا يقطع اذا سرق
قالها او غيرهما من الاشياء لا يقطع وهو احد ما استدل به بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ذكره في اول الثمر
ان الكثر الجمار رجل دخل حرما وقيل الكثر صغار النخل اذا سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع
كان الحافظ نائما او يقظانا في الصحراء لكن يكون هذا اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون تاركا للحفظ لكن هذا
اذا نام قاعدا لا مضطجعا وقد مر في كتاب الاجارات انه اذا نام فاخذ متاعه ويتبين عليه فيه قطع من
اصحابنا رحمهم الله من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا في حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان يلزمه القطع لكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا اقصى ما يأتي به الا يرى هذا بالمودع والمستعير
قال الاسري لانهما لا يضمنان بمثل هذا مع انهما يضمنان بالتضييع وهذا يؤيد ما قلنا من فصل الراعي ذكره في
اول كتاب السرقة سرق بقرة او شاة من المرعى ان كان معه من يحفظها قطع والا فلا لان كل مكان لا يكون حرزا
بنفسه لا يصير حرزا الا بالحافظ كالمتاع في المفازة في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الراعي يرعى غنمه فسرق
من غنمه لم يقطع واذا اواها الموضع وهو عندها قطع وكذلك اذا سرق من الثمار التي على رؤوس الاشجار
لا يقطع وان كان لها حافظ واذا اواها الجرين وعندها حافظ قطع القوم اذا كانوا في دار كل واحد في
مقصورة على حدة عليه باب مغلق فنقب رجل من اهل الدار على صاحبه وسرق منه ان كان الدار عظيمة قطع والا
ولنفسه هذا اذا كان بحيث يستغنون بصحن الدار عن انتفاع السكة كدار عتاب ودار نوح ودار ابي محمد في
دار عظيمة ان كانوا يستغنون عن انتفاع المنزل لا يكون عظيمة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذا التفصيل
في كتاب السرقة ولو بسط الثوب على حائط السكة فسرقه انسان لم يقطع لان حائط الدار محرز وما يلي السكة
فلا يكون محرزا من كل وجه في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله قوم نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم
من بعض متاعا وصاحب المتاع من متاعه حيث يحفظه او كان المتاع تحت رأسه فلا اقطع ولو سرق
من تحت رأسه في مسجد جماعة وصاحبه حيث يحفظه قطع والمسجد بخلاف الخان والبيت الذي فيه القوم
نزول وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا كان عشرة رجال في دار كل رجل منهم في بيت على حدة
فسرق رجل من كل واحد درهما قطعته لانها سرقة واحدة ولو كانت حجر كثيرة في دار عظيمة فسرق
من كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع اذا سرق من الحمام لا يقطع لتمكن الخلل في الحرز السارق اذا رد
المسروق الى المالك او الى من هو في عياله ذكر في اول سرقة الجامع انه لا يبرأ عن الضمان ويسقط عنه
القطع استحسانا ولو سرقه السكران يقطع في مسائل الحدود والعبد اذا سرق لا يقطع القاضي يده الا
بحضرة المولى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى هذا القصاص وهذا الخلاف في سماع البينة على العبد
عند غيبة المولى

العبد اذا سرق

وعلى المولى بحضرة العبد لا يقبل بالاجماع في كتاب الاباق في المنتقى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله اللص الذي
ينقب يسعك قتله وقال محمد رحمه الله ان علم عزم الذي يقاتله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
اذا اتفق عليك اللص فادركته وهو ينقب فاقتله ولا تحتشم وقال ابو يوسف رحمه الله حتى يدخل فان
دخل فلا تنذره وان دخل عليك بيتا فخفت ان بدأتك يضربك وخفت ان يكون معه شيء فتوهمك فارمه
ولا تحتشم وقال محمد رحمه الله لو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه
يقوى على اخذه ان شاء الا انه خاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسع ضربه وقتله وفيه ايضا
رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع اهله فخاف هو ان اخذه ان يقهره الفاجر فهو في سعة من قتله
قال وكذلك لو رآه مع جارية ولو رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك فقتلهما
جميعا قتل الرجل والمرأة فصل قاطع الطريق اذا قتل انسانا في حبس الامام فان
بنت عليهم قامت عليه البينة بذلك فعلى القاتل القود وهي في اخر سرقة المختصر اذا اشهر لصا على
غيره تمام هذا الفصل في اخر قتال اهل البغي من شرح الطحاوي ان شهر في المصر نهارا ولما يلبث
كالعصا الصغيرة لا يباح قتله ولو قتله يضمن وان كان في المفازة في موضع لا يلحقه الغوث والعون
او في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن وان شهر ما لا يلبث كالسيف والسلاح والحجر الكبير
يباح قتله في الاحوال كلها فان قتله دفعا عن نفسه لا يضمن وذكر شمس الائمة الحلواني في مثل
الفتاوى ان الصواب ان لا يجب في مثل هذا يومنا القود ويعوض الى صاحبه ويحكم العلة في مثله اصله وهو
قوله عليه السلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس والذي يدل عليه احكامهم
فيمن حمل عليه رجل شاهرا سيفه ما دام يجيء بسيفه نحوه انه يحكم في ذلك قلبه فان كثر فزعه منه
وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدأه بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والله اعلم

كتاب ١٨ الغصب

مسائل هذا الكتاب تشتمل على ثلاثة فصول ما يصير
الانسان به غاصبا وما لا يصير وما يبرأ به عن الضمان وما لا يبرأ الثاني في الرد والاسترداد
والتضمين والاستهلاك الثالث ما يطيب وما لا يطيب فصل ما يصير به غاصبا وما لا
يصير ذكر في نكاح هذا الكتاب اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر
لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الامر الجاني اذا امر الغير بالاخذ فعند
باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني انما يجب على الاخذ وباعتبار البيع يجب فيما ترك ذلك عند الفتوى
والاخذ ضامن على كل حال لكن هل يرجع على الامر ينظر ان كان دفع المأخوذ الى الامر يرجع وان اهلكه
عنده او استهلكه لا يرجع

امر انسانا باخذ مال الغير

في الملتقط عبد سعى الخطاب تغير حق تعرض الطالب سيا على العبد بعد العيان والضمان كالاتلاف قولك

وان انفقه في حاجة الآمر بأمره فهو بمنزلة المأمور بالانفاق وما انفقه في حاجة الآمر على التفصيل
الذي مرّ في كتاب الوكالة ومن استعمل عبد الغير كان ضامنا له حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن في باب
من استعمل عبد الغير
ما يكون اجازة في البيع من بيوع جامع شيخ الاسلام وفي آخر ودائعه اذا اودع رجل عبدا
فبعثه المودَع في حاجته صار غاصبا له واستعمال العبد المشترك والدابة المشتركة يأتي في
قسمة هذا الكتاب اذا لبس الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى فهما سواء وهو استعمال لا حفظ والخنصر
لبس الخاتم في الخنصر
والبنصر سواء نصّ شيخ الاسلام رحمه الله في الماذون في دعوى الجامع بخلاف الوسطى والسبابة والابهام
وفصّل شمس الائمة السرخسي بين الخنصر والبنصر وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام ايضا في موضع
آخر من جملتها بأن العادة لم تجر بادخال الخاتم في غير الخنصر لا يكون استعمالا ولا تزيينا بل يكون حفظا
اما اذا جعل الخاتم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف هل يكون استعمالا وتزيينا قال بعض مشايخنا
لا وذكر شيخ الاسلام انه يكون استعمالا وعليه الفتوى وفي اختلاف زفر رحمه الله اذا ادخل الخاتم
في خنصره فهو استعمال يصير ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء وان ادخله في اصبع اخرى لا يكون
ضامنا لانه حافظ وان ادخله على خاتم في خنصره فان كان معروفا انه يلبس خاتمين يكون
ضامنا والا فهو حافظ في العيون من نزع الخاتم اذا اختتم به في يمينه ضمن لان من الناس من يختتم في يمينه
فان لبسه فوق خاتم في اصبعه لم يضمن وهل الحسن رحمه الله لبعض السلاطين يلبسون الخاتم فوق خاتم قال
ذلك الخاتم الى انه ليس باستعمال بل حفظ لا واعداد للاستعمال لو احتيج اليه في الجامع الاصغر
ارشاد
سئل عمن يختم بالموهوب بعض اصابعه غير الخنصر فسقط منه قال لا يكون ضامنا وهو كما
منه لان هذا منه حفظ لا استعمال فان يختم به في خنصره وهو خاتم لم يضمن لان هذا حفظ منه
ولم يفصل بين الاول والآخر وهو احسن ولو كان الموهوب امرأة فختمت به في اي اصبع كان ضمنت لان
ولو كان الموهوب امرأة فختمت
النساء يختمن بجميع الاصابع وفي المنتقى عن محمد رحمه الله فيمن اخرج خاتما من اصبع نائم او
دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم تلك النومة او لم يعد حتى
انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه قال محمد رحمه الله ان اعاده في مجلسه ذلك
استحسنت ان اضمنه ولا اضمنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاده في تلك النومة برئ
عن الضمان وان اعاده في نومة اخرى ثم ضاع ضمن اذا لم ينتبه بعد ذلك وكذا اذا رد الخاتم
الى اصبع اخرى ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الفتاوى ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في اللقطة اذا اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى المكان الذي
وجدها فيه برئ من الضمان

حتى لو هلك لا يضمن هكذا قال في الكتاب لم يفصل بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها او
اعادها قبل التحول وذكر الحاكم رحمه الله تأويله اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها
بعد التحول لا يبرأ حتى يردها الى صاحبها لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة
رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره ولبسه ثم رده الى بيته
الى مربط المغصوب منه وهذا على قول زفر رحمه الله وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اخذ
ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لم يضمن استحسانا وكذلك
لو اخذ دابة من آريّها بغير امره ثم ردها الى موضعها فلا ضمان عليه استحسانا وفيه ايضا
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اخذ من كيس رجل حسبانه درهما وقد كان في الكيس الف درهم
فدهم ثم ردها بعد ايام فوضعها في الكيس الذي اخذه منه فانه يضمن استحسانا الذي كان اخذ
ولا يبرأ منها بردها الى الكيس ونظائر هذا في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله منها اذا
كانت دابة لغيره فركبها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون
ضامنا ومنها اذا نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ونام عند
ابي يوسف لا يبرأ ولو اعاده الى اصبعه قبل الانتباه من النومة الاولى برئ اتفاقا ومنها
اذا كان ثوبا لغيره فلبسه ثم نزعه واعاده فهو على هذا الاختلاف وهذا اذا لبسه على
وجه العادة اما اذا اخذ قميصا فوضعها على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا ضمان عليه بالاتفاق
لانه حفظ لا استعمال ومنها اذا تقلد سيف غيره ثم نزعه واعاده ضمن عند ابي يوسف
رحمه الله وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد هذا السيف ان كان ممن يتقلد بسيفين فتقلد
بهذا السيف لا يكون ضامنا اذا اعاده وهذه المسائل بأجناسها في غصب المنتقى وآخر
رجل حوّل المتاع من بيت الى صحن الدار
لقطة شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام رحمهما الله وذكر البقالي عن محمد اذا حول رجل
تحويل المتاع من بيت الى صحن الدار وانما يكون الدار غلقا انه لم يضمن استحسانا اذا
كان هذا الموضع في الحرز مثله في المنتقى بشر عن ابي يوسف فيمن وجد على طريق ابن رجل ليحوّلها
عن موضعها الا انه يجحدها فهو ضامن لها بالجحود قال كذلك كل من اخذ متاع انسان
في دار صاحب المتاع وجحده فهو ضامن وان لم يخرجه من الدار وان لم يجحد فلا ضمان عليه
الا ان يهلك من فعله او يحولها عن موضعها الى المحل الاولى او يخرجها من الدار في الحيلة
اخذ اناء الغير لينظر فوقع فانكسر
وفيه ايضا رجل اتى سوقا يبيع متاعا من زجاج او غيره فاخذ إناء لغيره لينظر اليه
فوقع منه وانكسر فهو ضامن في القياس لا استحسانا فيهما واحد قال ليس ما وضع للبيع
في هذا نظير دخول الرجل منزل الرجل بأمره وفيه ايضا رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

المودع فيهما ثوبا لهم طلبها صاحب الوديعة ودفنها كلها الله فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة
ضامن لي قال لم آخذ شيئا على انه لو لم يكن فهو ضامن وفيه ايضا رجل بعث رجلا الى قصار
ليأخذ ثوبه فدفع القصار الى الرسول ثوبا فضاع وظهر انه لغير المرسل ينظر ان كان الثوب
للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغيره فرب الثوب بالخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء الرسول
وايهما ضمن لا يرجع به على الآخر شيئا في غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس وذاب ذكر في الملتقط شمس الائمة
السرخسي انه لا يضمن ولو حل قيد عبد او رحل العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فيحبسه يضمن ولو كان
هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فجاء وحل قيده وفتح الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح
باب قفص فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن وقال الا ان في ان طار في فوره يضمن ان مكث
ساعة لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب قال الحاكم الشهيد قول محمد هنا
خلاف جوابه في الاصل ولو حل رباط الزق فان كان السمن فيه ذائبا ضمن ولو كان السمن جامدا فذاب بالشمس
لم يضمن حكى في الملتقط شمس الائمة السرخسي واخو عصام العدوي شق راوية انسان فسال ما فيها يضمن ما
سال منها وما سال بعد ما عطب السائل منها وان شق صاحب الراوية وهو يعلم بذلك حتى عطب ما سال
منها بعد ذلك فالضمان على السائل على الشاق وكذلك لا يضمن الشاق ما سال منها بعد السوق
اذا كان الشق بحال يمكن لصاحب الراوية دفع ذلك اما اذا لم يمكنه دفع ذلك فالضمان على الشاق
وكذلك لو شق حملا على الحمال فسال يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال
بعد ذلك هذه الجملة في باب الاستحسان على صرار اللبن من اخر الاجارات وفي غصب الاجناس وجامع
اجناس هذه وقوم في اجارات هذا الكتاب شيء منه قصاب استرى شاة فجاء السان وذبحها فان
كان القصاب قد شد رجلها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شد يضمن في صحيح الاسلام رحمه الله
اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمن لانها تعين صار المالك
مستعينا ومن هذا الجنس مسائل لاصحابنا رحمهم الله احداها هذه الثانية اذا وضع القدر
على الكانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها فجاء انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن المالك
اذا جعل حنطة بغيته في دورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا الرابعة
اذا اراد رفع جرة بعينه واماله الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسر فيما بين ذلك لا يضمن
الخامسة اذا سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلكت
الدابة لا يضمن كان للاذن دلالة في هذه المواضع في باب الاضحية من فتاوى صيد الكافي وفي الاجناس
عصب من اجر عبد ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب الى موضع كذا وبعه فذهب وعطب في

الطريق فهو ضامن ولو استاجره منه الغاصب ليعمل له عملا كذا فاذا اخذ في ذلك العمل برئ الغاصب عن الضمان
لان الاجر قد وجب عليه وفيه ايضا لو استاجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب ثم ردهم فقصر
ثم ضاع فهو ضامن على قول من يضمن الاجير لانه لم يخرج من حال الغصب حتى يرده ولا يبطل عنه الضمان وان
كان له اجر في عمله انما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع اجر وضمان اما ان يكون له الاجر وهو
ضامن فهذا جائز وفيه ايضا رجل غصب من رجل دابة ومات صاحب الدابة ثم ان ابنه استعارها منه وهو الوارث
فاعارها اياه وعطبت عنده برئ من الضمان وفيه ايضا ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله رجل غصب من رجل
ثوبا فاجره رجل ثم اعطى الغاصب قيمة الثوب برئ وقال ابو يوسف ليس على الاجير ان يعطي الغاصب وفيه
واذا اعطى لا يبرأ الا اذا كان لا يعطيه بقضاء القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يجبره على اعطاء القيمة اذا
علم ان الطالب غاصب ولكن يضعها على يدي عدل حتى يحضر رب الثوب فيختار ضمان ايهما قال ابو الفضل هذا
الجواب خلاف ما قال في الاصل وفيه ايضا غصب من رجل حانوتا او دارا ثم ان الغاصب استاجرها من المغصوب منه
والذي يحضر بها حين استاجرها منه ينظر ان كان هو ساكنا فيهما او لم يكن الا انه جاحد على مكانها برئ
عن ضمانها وان لم يجحد فالاجر عليه حينئذ **فصل** في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك وما لا يمنع
وكيفية التضمين وفيه بعض مسائل الاستهلاك اذا ادعى على اخر انه غصب جاريته واقام البينة فحبس
لضرورة في اول غصب الكافي وقد مر نحوه في مسائل الصبي من الجنايات اذا غصب من آخر عبدا محرما
فنسي الحرفة في يده يضمن النقصان وكذا اذا كانت جارية فنسيت القرآن وكذا الشابة اذا صارت عجوزا هكذا ذكره
شمس الائمة السرخسي في اجناس هنا في الفروق اذا غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا كان للمالك اخذهما وكذا
سائر الحيوانات ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب يضمن النقصان ولو كان عبدا امرد
فخرج شعر وجهه فليس بعيب والشيخ عيب وذكر لو كان المغصوب جارية فصارت عجوزا اخذها المالك
ويضمن نقصانها ان الهمة اذا اخذ كوزا من بين غيره او من ظرف غيره فالكوز للذي اخذه في شرح الامام شمس الائمة
السرخسي قال في الطين اذا امرته ان يعمل كوزا فهو لرب الطين فعمله منه ولو غصب قطنا فغزله فلمن الغزل
في باب الدعوى في التاج من دعوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله واسار اليه في غصبه وقد مر هذا في مسائل دعوى
العمل من الوجيز من كتاب الدعوى في المستقى غصب من اخر مصحفا ونقطه فهي زيادة وصاحبه بالخيار ان شاء
اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى انه يأخذه بغير شيء كرجل غصب عبدا
وعلمه الكتابة وفيه ابن سماعة عن محمد غصب من آخر دارا وجصصها ثم يريد ردها قبل لم اعط ما زاد الجص الا
ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب جصه منها هشام قال سألت محمدا عن رجل غصب غلاما فعلمه صنعة او خصاه
فلما رد اصاب به العقا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم خصاه وان شاء اخذ الغلام ولا شيء وقال ثم

شمس
سن و غيره
حل قيد العبد
فتح باب القفص
قصاب استرى شاة فجاء انسان وذبحها
عصب عبد الحجر فنسي الحرفة
او جارية فنسيت القرآن والشابة اذا صارت عجوزا
انكسر ثديها اخرج شعر وجهه
والشيخ عيب
اخذ كوزا من بين غيره
النقط زيادة

سال ابا يوسف رحمه الله لو غصب عصيرا وصيره خلا فلصاحب العصير ان ياخذه ان شا بشر عن ابي يوسف رحمه الله
اذا جعل الخل ازاد لا يسقط حق المالك ابن سماعة عن ابي يوسف غصب حنطة وطحنها او قطنا وغزله او
صوفا وغزله او عنبا وعصره او سمسما وعصره لا يسقط حق المالك قال ابو الفضل رحمه الله المشهور من
ابي يوسف رحمه الله في هذه المسائل خلاف هذا وقد روى هشام عن ابي يوسف في فصل العنب خلاف هذا
قال في كل موضع يسقط حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشي من بين سائر الغرما حتى يستوفي حقه في كل موضع يسقط حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشي من بين سائر الغرما
فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن ومنه ايضا غصب لحما وسواه لا يسقط
حق المالك وكذلك اذا طبخه ولصاحب اللحم ان ياخذ اللحم المشوي بغير شي وياخذ اللحم المطبوخ ويعطي
ما زاد التابل في الطبخ فيه والغزل من ذوات الامثال في اول الحاران يسمى الاملة وذكر في احراب البيين الغزل من ذوات الامثال
من احد الغاصب اذا اخذ الثوب من انسان فان كان للثوب قيمة يضمن ما تمكن في الارض نقصانا او لم يتمكن قع
وان لم يكن للثوب في ذلك الموضع قيمة ينظر ان انتقص له ارض يضمن النقصان والا فلا والفرق بين الخرق اليسير
والفاحش اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم ان اوجب الخرق نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه والفرق بين الخرق اليسير والفاحش
يسير وقال بعضهم ما لا يصلح الباقي لثوب فهو فاحش واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت
به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي عين الثوب اذا كان النقصان اكثر
من نصف القيمة فهو فاحش كذا اجاب مشايخنا رحمهم الله اذا اتلف احد مصراعي باب انسان او خف انسان اذا اتلف احد مصراعي باب
او مكعب انسان يخير المالك ان يسلم اليه الزوج الاخر ويضمنه قيمتها في بيوع الجامع وبابه معروف انسان او خف انسان او مكعب انسان
وقال في غصب المنتقى من استهلك فرد نعل لم يضمن الا التي استهلك ولا يدفع اليه الاخرى ويضمنهما
جميعا قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل وكذلك لو اخذ احد مصراعي الباب او اخذ خفيه ان انت
او كسر حلقة خاتم فيها فص ثمنها مائة دينار لكن يضمنه الفص والخاتم الا ما استهلك انما ذلك
في البيع لو اشترى مصراعين او خفين او نعلين فوجد باحدهما عيبا لم يرده لكن يردهما جميعا
ان شا الرد ومنه ايضا لو كسر احيانا سرج ضمنه ولم يضمن السرج كله لان هذا يخلص منه بلا ضرر
قال ومنه وكل سفينة سفر او سمى احد يخلص بعضه عن بعض نحو احيانا السرج فانه يضمن ما جنى
عليه من ذلك ولا يضمن غيره غصب من اخر دابة فلقيها صاحبها في المفاوز في المهلكة ولم يستردها
لم يبرا اخذها في عقد الجواز غصب من صبي مالا يرد عليه ان كان من اهل الحفظ يصح رده والا غصب من صبي يرد عليه
فلا وان كان استهلك المغصوب فرد عليه الضمان ان كان ماذونا برئ والا فلا وهذا في اجناس
في الواقعات غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ عن الضمان كما لو رد على المالك نص عليه في اجناس غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في نكته المسائل الاولى هو الرد على الغاصب اذا غاصب الغاصب اجاز رده على
المالك

١٧٨
في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول
او لم يرض الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به
الاول ولم يقض القاضي للمغصوب منه على الاول بالقيمة كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار تضمين
الاول فلم يعط الاول شيئا وهو معدم فالقاضي يامر الاول بقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك الى
المغصوب منه وان ابى الاول ذلك يولي العبد اذا احضرهما قبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول
حتى يحصل ذلك من الثاني فيقبضها في الجامع الصغير قال ابو القاسم الصفار وكان خلف بن ايوب وابو
مطيع البلخي يقولان ليس للغاصب ان يرد على الاول قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان
يرجو لو يرده على صاحبه رجوت براءة اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى
جا انسان وغصبه من البائع ثم اجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن الا نصف قيمته في هذه المسئلة وفقه
وهي ان من غصب من اخر شيئا فلما اجاز المالك قبضه كما اجاز برئ من الضمان وان انتفع به فامره
بالحفظ لا يبرا من الضمان ما لم يشتغل بالحفظ لانه لم يجز قبضه الاول وانما امره بان يحفظه فاذا
حفظه برئ فعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك برئ من الضمان ذكر شيخ الاسلام سلام
في اجر الثاني الصرف منه تشبه المسائل غصب من انسان فاجاز المالك قبضه يصح حتى برئ
الغاصب اول الباب الاجارة في عمل الثوب من كتاب الصرف في مثله الاجر والثوب المغصوب اذا
هلك واختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا كذا كما يدعي النقص
الاخير من كان الغصب المنتقى غصب من اخر عبدا فوجد المغصوب منه عنده واخذ وفي يده مال
فقال الغاصب مالي وقال المغصوب منه مالي روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان كان العبد في
منزل الغاصب والمال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فهو للمغصوب منه بشر عن ابي
يوسف اذا قال غاصب الثوب صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه غصبته مصبوغا فالقول قول
المغصوب منه وعلى هذا اذا اختلفا في بنا الدار وحلية السيف وهكذا روى عمرو بن ابي عمرو
عن محمد رحمه الله ان اجاما لم يذكر بشر عن ابي يوسف ذكره عمرو عن محمد رحمهما الله ان البينة
بينة الغاصب قال في رواية عمرو عن محمد لو اختلفا في متاع موضوع في الدار وفي اجر او في باب
موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة رب الدار اذا استهلك المغصوب وضمنه العدل
ينظر ان كان ذلك مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم
بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار وفي كتاب الغصب رواية وسرخا واللحم مثلي
عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وقد مر الكلام فيه في مسائل القرض من بيوع هذا الكتاب

في المنتقى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهم الله ان التبيض من وابل الامثال هذه الحنطة ولو كان اول قولهما
من دواب العلم بشر عن ابي يوسف رحمه الله غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها ولو غصب جاريه وارضعت ولدا
لا يضمن قيمة لبنها هشام عن محمد رحمه الله في رجل معه سويق وجل الحر معه زيت فاصطدما وانصب
زيت هذا وسمنه في سويق هذا فان لصاحب السويق ان يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيل سمنه او زيته
لان صاحب السويق استهلك سمن هذا ولم يستهلك هذا سويق ذلك وان هذا زيادة في السويق حرق
صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا في غصب النوازل قال ابو بكر رحمه الله اي الكاغد مكتوبا لان الكاغد
مكتوبا اول قيمة وقيل انه يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك لان العلم انما يحصل عند من ثبت عليه
المشيئة لا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي قال صاحب الجامع الاصغر كان
يقول من استهلك لآخر صكا ضمن قيمته صكا وقال عمر يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وهذا
المذكور في النوازل وذكر في غصب النوازل من اخرج الخزيم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزره الامام حتى
يعود الى حاله فصل في الطيب وعدم الطيب اشترى جاريه او ثوبا بدراهم مغصوبة وسلمها وطئ
الجاريه ولبس الثوب رواه ابن سماعة عن محمد في نوادره قال من قبل ان انقد ونقد على دراهم وانا انقد
على تلك الدراهم بعينها ولا ابالي بنقدها او غيرها وكذا لو تزوج امراة بثوب مغصوب تحل
له الوطئ به ولو استحق الثوب يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل
والوطئ قبل اداء قيمة الثوب الى صاحبه لانه لو استحق الثوب لم يرد الجاريه في اول غصب
الامام السرخسي رحمه الله اشترى بدراهم مغصوبة فهو على وجوه اما ان دفع تلك الدراهم الى
البائع اولا ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقدها او اطلق ونقدها ففي
الوجه الاول والثاني لا يطيب للمشتري قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح هو
للفتوى وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب هكذا اختاره الكرخي رحمه الله وعليه الفتوى
وفي المنتقى غصب من آخر طعاما وزرعه فلا باس بالانتفاع قبل ان يرضي صاحبه وكذلك
اذا غصب من آخر نوى وغرسه والخذ منه نخلا فاما الودي اذا غرسه فصار نخلا فهو ضامن
لقيمته واكره له الانتفاع به حتى يؤدي القيمة ولو غصب بيضا فحضنه فلا باس بان ينتفع بهذا
قبل ان يؤدي ضمان البيض لانه قد تغير عن حال الغصب وكذا الزرع وما سواهما فهو الغصب بعينه
او هو المغصوب بعينه وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه الله غصب من آخر نخلا وغرسها او قضبا
تالها فنمت وغرسها فحملت لم يسعه ان ياكل منه ذلك حتى يعطيه قيمتها وان باع شيئا وسع للمشتري
ان ياكله لان البائع يؤمر ان يتصدق بالثمن اذا اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق

حروف صك انسان

من اخرج الخزيم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الامام

تزوج امراة بثوب مغصوب تحل له الوطئ

المختار

بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق بالكسب في باب الكسب والغلة
من الزيادات والله اعلم كتاب الرهن ١٩ هذا الكتاب مشتمل على ثمانية فصول
الفصل الاول في بيان شرائطه قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى
ان القبض شرط جواز الرهن قال شمس الائمة السرخسي المعروف بخواهر زاده رحمه الله الرهن قبل القبض جائز الا انه غير
لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والاول
اصح وهذا القبض يتم بالتخلية في ظاهر الرواية هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان قبض الرهن قبض بجهة
الاستيفاء وحقيقة الاستيفاء تتم بالتخلية فكذا القبض بجهة الاستيفاء ومن شرائطه ان يكون المرهون
مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من
اجنبي او من شريكه والشيوع الطارئ يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات به اخذ شمس الائمة السرخسي في
الصحيح وصورته ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في النصف او ما اشبه ذلك وعن ابي يوسف رحمه
الله انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يبطل الرهن والرهن بالاعيان باطل قال شيخ الاسلام رحمه
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هو امانة كالوديعة
بالوديعة وما اشبه ذلك وانه باطل زاد في شرح الطحاوي على هذا وقال ليس له ان يحبسه رهنا
به لو هلك في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه والثاني الرهن بعين
هو مضمون بنفسه كالمغصوب وغيره وانه صحيح فرع على هذا في شرح الطحاوي وله ان يحبس الرهن
حتى يسترد العين فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل
من قيمة الرهن ومما رهن به وليسترد العين قبل الرد وله ان يحبس الرهن بضمان العين واذا هلك الرهن
قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته وفاء والثالث الرهن بعين هو مضمون
بغيره كالمبيع في يد البائع وانه لا يجوز وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والكرخي في مختصره
فان هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب وذكر محمد في كتاب
الصرف ان المشتري اذا اخذ من البائع رهنا بالمبيع يجوز وله ان يحبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في
يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من ثمنه ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه وله ان
يقبض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل منهما بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل
القبض والرهن قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد الرهن فلو هلك في
يده قبل الرد هلك بالاقل ووجب عليه ضمان الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع
وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل الفصل الثاني فيما اذا وضعا على يدي العدل قال

الله

الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه

ولو هلك الرهن

محمد رحمه الله وإذا ارتهن الرجل من آخر رهنا على أن يضعاه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه ثم إن الرهن
حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن
في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن من يد العدل وضمن المستحق العدل
فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن قبل سقوط الدين
إلا برضا المرتهن وكذلك ليس له أن يدفعه إلى المرتهن إلا برضا الراهن وإن دفع إلى أحدهما من غير رضا الآخر
فله أن يسترده ويعيده إلى يده وإن هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته وليس للعدل أن يبيع الرهن إلا
إذا كان مسلطا على البيع والتسليط على البيع إما أن يكون مشروطا في عقد الرهن أو يكون بعد تمام الرهن
وفي الوجهين جميعا إذا باع العدل الرهن كان الثمن رهنا في يده حتى لو هلك الثمن في يد العدل يسقط دين
المرتهن كما لو هلك الرهن في يده وكذلك لو توى الثمن على المشتري كان التوى على المرتهن ويسقط دينه إلا
إذا كان فيه وفاء لا يصير فسخ الرهن بعد البيع إنما يصير الثمن وإنما كان التوى على المرتهن لأن الثمن قائم مقام
الرهن والرهن بعد ما تم إذا توى كان في يد الراهن أي يد توى كان التوى على المرتهن فكذا إذا توى الثمن
وإذا أبى العدل البيع إن كان التسليط مشروطا في الرهن يجبر عليه وإن كان التسليط بعد تمام الرهن
ذكر الكرخي في كتابه أنه لا يجبر وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وبه أخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا
قالوا يجبر وإليه أشار محمد رحمه الله في الكتاب قال شيخ الإسلام وهو الصحيح وذكر شمس الأئمة السرخسي
أن التسليط إذا لم يكن مشروطا في الرهن لا يجبر العدل على البيع في ظاهر الرواية وروى عن أبي
يوسف أنه يجبر لأن محمدا رحمه الله ذكر الجبر على البيع ولم يشترط فيه قال شمس الأئمة الحلواني تفسير الجبر
القاضي يحبسه أياما فإن لج بعد ما حبس أياما يجبر الراهن على البيع فإن لم يبع ذكر في أدب القاضي
أن القاضي يبيع بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع مال المديون في دينه إذا لم يكن مرهونا وقيل
هو قول الكل وهو الصحيح **الفصل الثالث** في هلاك المرهون بضمان وبغير ضمان إذا هلك المرهون في يد
المرتهن أو في يد العدل ينظر إلى قيمة المرهون يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين
بهلاكه وإن كان قيمته أكثر من الدين أيضا وهو في فضل أمين وإن كانت قيمته أقل من الدين يسقط من الدين قدر
قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد
هكذا ذكر في الجامع وفي شرح القدوري وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وذكر الكرخي رحمه الله أن
المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان المقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا
والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل من البيوع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن
بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا

وكذلك الحكم في الرهن الفاسد

مطلب

في كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط
الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن أصلا فعلى هذا تخرج المسائل وإذا رهن من آخر عبدا يساوي ألفا بألف ثم تصادقا على
أنه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق بعدما هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد ألفا على الراهن لأن حالة الهلاك
الرهن كان مضمونا ظاهرا لحصول الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحكمي لو وجد التصادق على الوجه الذي
قلنا كان على المستوفي أن يرد ما استوفى كذا هنا فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ثم هلك
الرهن هلك مضمونا أو أمانة ذكر شيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله نص محمد
رحمه الله في الجامع أنه يهلك أمانة وعلى هذا إذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا أن الكر
لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لأنه صار مستوفيا الكر ظاهرا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا شيء على المرتهن
وإن تصادقا بعد الهلاك لأن تصادقهما حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك أن الدين لم يكن واستيفاء
الدين بدون الدين لا يتصور وأجناس هذه المسائل في الباب الرابع من رهن الجامع وإذا أعطاه
رهنا مكان الأول فالرهن هو الأول إلى أن يقبض الثاني حتى لو هلك الأول هلك مضمونا بالدين ولو
هلك الثاني يهلك أمانة فإذا رد الأول صار الثاني رهنا حتى لو هلك بعد ذلك يكون مضمونا هذا هو بيان
حكم الهلاك وأما حكم النقصان فإن كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف
وإن كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله لأن ضمان
الرهن ضمان القبض ويرد على العين لا على القيمة لأن القيمة دراهم أو دنانير والمرتهن لا يقبض الدراهم
والدنانير إنما يقبض العين فإذا كان النقصان من حيث العين فقد انتقض ما ورد عليه القبض فجاز أن
يكون مضمونا وإن كان النقصان من حيث السعر فلم ينتقض ما ورد عليه القبض لأن نقصان السعر ليس نقصان
القيمة فلا يكون مضمونا ابن سماعة عن محمد في رجل له على رجل مال فقبضه ثم دفع إليه عبدا وقال هذا رهن
عندك بالذي لك أو قال هذا رهن عندك بشيء إن كان بقي لك علي فإني لا أدري أبقي لك شيء من المال أو لم يبق فهو
رهن جائز وهو رهن بما بقي إن كان بقي منه شيء وإن لم يبق منه شيء فهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه
فيه لأنه لم يأخذ على شيء مسمى ولو قضاه الراهن ماله ثم قال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيوف وستوق
فهو رهن جائز بما كان فيها ستوقا فأما الزائف فهو استيفاء ولا يكون رهنا به رجل له على آخر ألف درهم
فقال الذي عليه الدين للطالب أمسك هذا الثوب حتى أحضرك وأشهد لك بالقبض فهذا أيضا ولو قال
أمسك هذا الألف الوضح حتى أشترك وأشهد لك بالقبض فهذا رهن قال الآخر أقرضني فقال لا إلا أن يكون لي رهن
فرهنه رهنا فضاع قبل أن يقرضه ولم يكن سمى ما يقرضه فإنه يعطيه ما شاء قال محمد رحمه الله لا يحبس

This file was downloaded from QuranicThought.com

او من درهم ذكر في مجموع النوازل وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل رهن ثوبا وقال الآخر ابكر
ولآخر منكم شيئا فضاع الرهن قال ابو حنيفة تعطيه المرتهن ما شاء وكذلك قولنا وذكر في موضع آخر
من المنتقى عن ابي يوسف ايضا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه
حتى ضاع عليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين فقال المرتهن لا يكفيك لكن ابعث الي برهن حتى اقرضك
ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن عليه الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما والحاصل ان
المستقرض اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى
وان لم يكن سمى شيئا فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما على ما بينا وفي كتاب ابي الليث
رحمه الله رهن نقرة فضة تساوي مع الوزن عشرين فذهب منها اوراق واستعمل ثم قال ابو بكر
الاسكاف يذهب من الدين بحصة النقصان قال الفقيه ابو الليث وعندي انه لا يسقط شيء من الدين
وهو بمنزلة ما لو تغير السعر لان النقرة لم يعتبر عليها فلا يسقط من الدين الا ان يكون النقصان في الثمن
نقصان في عين النقرة او لبنا ثوبها او نحوه فيسقط من الدين بحسابه وما قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله اشبه واقرب الى الصواب لان للاوراق وبعدها ثم فيها لا قيمة لها اصلا لانها الشيء فصار
بمنزلة الهلاك الحسي برئ بادى كتاب الاختلاف رجل رهن من آخر عبدين بالف درهم فاتى احدهما
فالباقي رهن بحصته ولكن لا يفتكه الا بجميع الالف وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا وفي العيون عن محمد
رحمه الله رجل رهن عبدين بالف درهم قيمتهما الف درهم فقال المرتهن اذا احضر الى احدهما فرده علي
ففعل فان الباقي رهن بنصف الالف حتى لو هلك يهلك من الدين بنصفه ولكن لا يفتكه الا بجميع الالف وفي
ايضا اذا ابق العبد المرهون بطل الدين ان كان مثل قيمة العبد او دونه فان وجد العبد عاد رهنا
وسقط من الدين بحسابه عيب الاباق ان كان هذا اول الاباق منه والا لم ينتقص شيء من الدين وفي المجرد
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ابق العبد الرهن ثم وجد بطل من الدين بقدر ما انتقصه الاباق من
عين قيمته بما اذا كان هذا اول الاباق منه ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم وجد العبد
فهو رهن على حاله بخلاف المغصوب اذا عاد من الاباق بعد ما قضى القاضي على الغاصب بالقيمة وهذا
لان جعل الرهن بالدين من احكام الجاهلية جاء الشرع بتغييره لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن فكان
هذا القضاء باطلا فصار وجوده كعدمه بخلاف ملك المغصوب بالضمان بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل له
على رجل مال فاعطاه المديون ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك حقك قال ابو حنيفة رحمه الله هو وديعة
وقال ابو يوسف هو رهن ولو قال امسك هذا بمالك فهو رهن في قولهم جميعا المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله اذا رهن من آخر عبدا قيمته الف الا ان على المرتهن ضمان الفضل فهو رهن فاسد لان سماعه

رهن نقرة فضة تساوي مع الوزن عشرين فذهب من الاوراق واستعمل نقصته

ابق عبد المرهون

امسك هذا

عن محمد رحمه الله رهن من آخر عبدا فقال المرتهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم قال الرهن جائز والشرط باطل فان ضاع ذهب بالمال الفصل الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها
كلها قال محمد رحمه الله في الاصل نفقة الرهن على الراهن اذا كان مما يحتاج الى النفقة كالعبد
والدابة ونحوهما وفي مجموع النوازل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فالقاضي يامر المرتهن بان ينفق
عليه فاذا قضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لا شيء له
على الراهن في هذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو يوسف ليس له ان يحبس بالنفقة واذا هلك في يد المرتهن كان
فالنفقة دين على الراهن كما هو وثمن الدواء او اجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقا في موضع من كتاب
الرهن وذكر في موضع آخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة الامراض يجب
قيمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن لان المرتهن
في حصة الامانة بمنزلة المودع ونفقة الوديعة على المودع وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في شرحه ومن
المشايخ من قال انما يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة او المرض حدث عند المرتهن
اما اذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال وفي اطلاق
محمد رحمه الله في الكتاب ما يدل عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال ان حدث عند المرتهن
ذلك فثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزدد في يد المرتهن حتى لم يحتج
منه الى زيادة الدواء فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتيج منه الى زيادة الدواء
فالدواء على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه لان الراهن كان لا يجبر على الدواء وان كان يجبر على النفقة
فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياء حقك فداو
وقال محمد رحمه الله في الاصل وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غائب فهو فيه متطوع فان امره
القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين عليه فقد اشار الى ان بمجرد امر القاضي بالنفقة
النفقة دينا على الراهن ما لم يقل ويجعله دينا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهكذا ذكر ابو الليث
في كتاب اللقطة واكثر مشايخنا رحمهم الله على انه لا بد من التنصيص على ان يكون ذلك دينا على
الراهن لان مجرد الامر بالانفاق لا يصير دينا وهذا لان امر القاضي في هذا الموضع ما كان للالزام
المامور شيئا فانه لا يلزمه الانفاق وان امره القاضي بذلك لكن المقصود هو النظر وذلك يتردد
بين الامر بالانفاق حسبة وبين الامر بالانفاق ليكون دينا فصار الاطلاق لا يثبت الا ادناهما فلا
يصير دينا الا بالتنصيص عليه في المنتقى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا كان الراهن
غائبا وانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن بما انفق وان كان الراهن حاضرا لم يرجع عليه وقال ابو يوسف
رحمه الله

من الدواء واجرة الطبيب

وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غائب

فيهما جميعًا يرجع عليه. الفصل الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة
فالمرتهن احق بالرهن لانه كان احق بالمرهون من الراهن حال حياته فكذلك من غرمائه بعد وفاته واذا رهن
من اخر رهنًا فاسدًا على ان يقرضه الف درهم ويقبضها ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن
استرداد الرهن فله ذلك وليس له ذلك حتى يرد عليه ما اداه اليه فان مات الراهن في هذه الصورة
وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن من غرمائه كما كان احق به من الراهن حال حياته ولو كان هنا دين
عليه رهنًا فاسدًا ويسلم ثم تناقضا الرهن واراد الراهن استرداد الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك
بخلاف فصل الاول لان هناك الراهن قبض بمقابلة الرهن ما يثبت المقابلة حقيقة اما هنا لم يقبض بمقابلة
المرهون شيئًا حتى يثبت المقابلة ولم يتعلق الرهن بذلك الدين حتى يثبت المقابلة حكمًا فكما فسد السبب كان للراهن
ان يسترده بخلاف الرهن الصحيح لان هناك ثبت المقابلة حكمًا لان الرهن يتعلق بذلك الدين اما هنا
بخلافه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرماء الراهن
كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته هذه الجملة في بيوع الجامع واذا رهن من اخر اعيانًا وقبضها
المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يسم حصة كل واحد منها
لم يكن له ذلك وان سمى ذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في الاصل
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وقيل في المسئلة روايتان
وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعة في النوادر عن محمد مسئلة ما اجاب به في الاصل اما اذا لم يسم حصة كل
عين فوجهه ان الصفقة وقعت متحدة وفي قبض البعض تفريق الصفقة وليس لاحد المتعاقدين ولاية
تفريق الصفقة على صاحبه واما اذا سمى حصة كل عين وجه ما ذكر في الاصل ان الصفقة متحدة لان
قوام الصفقة بالايجاب والقبول وقد اتحد وجه ما ذكر في الزيادات ان العقد يتعرف بحكمه اذ هو
المقصود وحكمه يتقوم بمحله فيتحد باتحاد المحل ويتعدد بتعدد المحل الا اذا تعذر القول بالتعدد
فيما اذا لم يسم حصة كل عين تعذر القول بالتعدد لانه لو تعدد صار البدل في كل عقد مجهولًا
فاذا سمى حصة كل عين فقد ارتفع هذا التعذر فبقي على قضية الاصل واستشهد في الزيادات بمسائل
ان تفريق التسمية توجب انحلال الرهن فقال الا يرى انه اذا سمى لاحد العبدين الف درهم وللاخر مائة
دينار وقضاهما باداء احدهما من المال له ان يقبضه ومنها ان من رهن من اخر عبدًا بالف درهم
نصفه رهنًا بنصف الالف ثم هنا بالالف لو صرح به فقال رهنت منك نصف هذا العبد بكذا ونصفه بكذا
لكن الاخر ... كان الرهن مع احد ... عند اصحابنا والرهن يمكن الشيوع قال مشايخنا رحمهم الله
والمسئلتان موضوعتان على رواية كتاب الرهن. الفصل السادس في تصرفات الراهن والمرتهن في المرهون

اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفًا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلًا ولا يبطل حقه في الحبس وان قضى
الراهن الدين بطل حق الحبس نفذت تصرفات الراهن وان تصرف تصرفًا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن
عند ابي حنيفة ثم ينظر ان كان الراهن موسرًا فلا استسعاء على العبد وعلى الراهن الضمان ان كان الدين حالًّا في الاصل او كان
مؤجلًا ولكن قد حل الاجل اجبر الراهن على القضاء وان لم يحل الاجل اخذ المرتهن قيمة العبد حتى يحبسها بدلًا عن العبد وان كان
الراهن معسرًا فللمرتهن ان يستسعي العبد ثم ينظر في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين
فيستسعي في اقلها ثم يرجع العبد على الراهن بما سعى اذا ايسر ويرجع المرتهن على الراهن ببقية دينه ان فضل الدين
عن السعاية وان كان مكان العتاق تدبيرًا فالجواب فيه نظير الجواب في العتاق الا في فصلين احدهما ان في فصل العتق
اذا كان الراهن معسرًا فالعبد يسعى في الاقل من ثلاثة اشياء وفي التدبير يسعى في جميع الدين بالغًا ما بلغ
والثاني انه في التدبير لا يرجع العبد على المولى بما سعى لانه بالتدبير لا يخرج من ان يكون سعايته للمولى وكسبه
في جميع الديون لا يرجع وكذلك العتق واذا اجر المرتهن الرهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق
بها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه بمنزلة الغاصب وان كان الراهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض
الرهن حتى لا يعود رهنًا الا بعقد مبتدأ ثم قيل وكذلك لو ان المرتهن رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض
الرهن لا يعود رهنًا الا بعقد مبتدأ واذا كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وان هلك في يده
فلا ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه ولو كان الرهن دابة
او عبدًا فركب المرتهن الدابة او استعمل العبد بغير اذن الراهن فهلك في حال الاستعمال فهو ضامن ولا يسقط
شيء من الدين ويكون الضمان رهنًا عنده مقام العين كما لو اتلفه اجنبي اخر وان ترك الاستعمال عاد رهنًا كما كان
حتى لو هلك في هذه الحالة هلك مضمونًا بالدين وان كان الراهن اذن له في ذلك فهلك في يده في حال الاستعمال هلك
غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن باذن المرتهن هناك
الجواب كما قلنا فكذا هنا وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبي او اعاره المرتهن باذن الراهن من اجنبي
فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن ان يعيده الى يده والحاصل ان يد العارية تعدم ضمان
الرهن ولا ترفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن ان يعيده الى يده ولو ولدت الامة في يد المستعير راهنًا كان المستعير او
اجنبيًا او مرتهنًا كان الولد مرهونًا وبيد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وبيد الوديعة لا يبطل عقد الرهن
حتى لو اودع المرتهن الرهن من رجل باذن الراهن او اودعه الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده الى يده
واذا كان المصحف رهنًا واذن الراهن للمرتهن ان يقرأ فيه فالمصحف في حال القراءة عارية حتى لو هلك هلك بغير
شيء واذا فرغ من القراءة عاد رهنًا كما كان وفي عارية الواقعات رجل رهن عند رجل خاتمًا وقال للمرتهن تختم به فتختم

اجر المرتهن الرهن من اجنبي

كان

واذا كان المصحف رهنا واذن الراهن للمرتهن ... في حال القراءة عارية

به وهلك في حالة التختم ان امره ان يتختم في الخنصر هلك امانة والدين على حاله الا انه صار عارية فخرج من ان يكون مضمونا
بالرهن فان اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن وان امره ان يتختم في الخنصر فهلك في
حالة التختم هلك بالدين لانه لم يكن عارية لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح فلو امره ان يتختم في الخنصر
فجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لو لم يأمره ان يجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح ذكره شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده في باب اجارة الحلي في مجموع النوازل اذا رهن الرجل من اخر ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة
دراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه فلبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه المرتهن بغير اذن الراهن فنقصه
اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم فان المرتهن يرجع على الراهن بدرهم والوجه في ذلك ان
الثوب لما رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فاذا ذهب ستة بلبس المرتهن باذن الراهن
فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة لان هذه الستة ذهبت باستعمال الراهن معنى لان استعمال المرتهن باذن
الراهن كاستعمال الراهن بنفسه فضمان الستة الذاهبة يكون على الراهن وذلك ثلثة دراهم بمقابلة
كل درهمين درهم فاذا ذهب اربعة بعد ذلك بلبس المرتهن بغير اذن الراهن ضمن الاربعة كلها
يكون مضمونا على المرتهن لانها ذهبت باستعماله فلما هلك وقيمته عشرة صار المرتهن مستوفيا من دينه
خمسة فقد وجب على المرتهن اربعة للراهن وللمرتهن على الراهن ثلثة فصار ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على
الراهن درهم فيحتسب عليه من حقه ويبقى له تمام حقه درهم لانه استوفى خمسة بهلاك الرهن وقضى
ثلثة بطريق المقاصة واحتسب عليه درهم مما هلك باستعماله فجملة ما حصل له تسعة فبقي له من حقه
درهم فيرجع بذلك على المرتهن الفصل السابع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه
اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك
في يدك فالقول قول الراهن لان المرتهن يدعي عليه استردادا عارضا والبينة بينة الراهن ايضا
ويصير المرتهن ضامنا وان قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله لانكاره
دخوله في ضمانه والبينة بينة الراهن لاثباته ايفاء الدين اذا قال الراهن رهنتك هذين الثوبين جميعا
وقال المرتهن رهنتني احدهما فالقول قول الراهن مع يمينه ولا يكون رهنا الا الذي اقر به وان قال الراهن
رهنتكها بالف درهم وقال المرتهن لا بل رهنتها بخمسمائة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انهما يتحالفان وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان الرهن ثوبا واذن الراهن للمرتهن
في لبسه فلبسه وهلك ثم اختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعدما نزعه وعاد الى الرهن فالقول
للمرتهن لانهما قد اتفقا على خروجه من الرهن ولا يصدق الراهن في عوده رهنا رهن من اخر عبدا
يساوي الف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن

لم يبعه ولكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما تعلم ان المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ويحلف
بالله لقد مات في يد المرتهن لانه لو قال لا ادري امات في يدك اولا ولكني ادري انه لم يبعه لكان ذلك كذلك
فيحلف بالله ما تعلم انه باعه بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الثوب رهنا وقد اذن الراهن للمرتهن
في لبسه يوما فجاء المرتهن بالثوب الى الراهن وهو متخرق فقال المرتهن تخرق في لبسي ذلك اليوم وقال الراهن
لم تلبسه في ذلك اليوم ولم يتخرق في لبسك فالقول قول الراهن وان اقر الراهن انه لبسه في ذلك اليوم ولكن
قال اصابه هذا الخرق قبل اللبس او بعده فالقول قول المرتهن انه اصابه في لبسه لانهما اتفقا
على خروج الثوب من الضمان بلبس المرتهن فكان القول قول المرتهن في مقدار ما عاد الى ضمانه
بخلاف المسألة الاولى لان في المسألة الاولى اتفقا على دخوله في الضمان ضمانا صحيحا ولم يتفقا على
خروجه من الضمان والقول قول المرتهن في ذلك اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق
عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن وابق عنده قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله
اخذ ببينة المرتهن لانه قد يأبق عنده ثم يرده فيبرأ ثم يكون حدث عند الراهن وهو بريء منه بشر عن
ابي يوسف رحمه الله اذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدته عندي
فالقول قول المرتهن انه في يده ولم يقر انه اخذه من غيره ولو قال المرتهن رهنتهما جميعا وقال الراهن
رهنتك الام وحدها فالقول قول الراهن واذا انكر الراهن الرهن فان كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض
تقبل منه البينة على الارتهان والقبض وان كان المرتهن ادعى مجرد العقد لا يسمع منه البينة عليه لان
مجرد العقد ليس بلازم فان كان المرتهن جحد الرهن لا يسمع من الراهن البينة على الرهن لان العقد
ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على معاينة اقرار الراهن بذلك
فهو سواء عند ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قولهما اذا اقام الراهن بينة انه رهنه عبدا يساوي
الفي درهم بالف درهم وانكر المرتهن الرهن فانه لما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار
الدين ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن بالرهن وادعى الموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه
لم يكن منه جحود ولم يوجد منه جحود فلا يضمن الزيادة الفصل الثامن في المتفرقات رجل رهن من
اخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن
ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا حقه
ولا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن لان المرتهن مغرور من جهة الراهن
وفي نفع الرهن عامل للراهن فكان له الرجوع بما غرم كما يرجع المستاجر على الاجر والمودع على المودع
ويرجع بالدين عليه ايضا

اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن ابق عنده الحكم خلاف قول المرتهن

وكان ينبغي ان يرجع على الراهن بالدين لان قرار الضمان على الراهن فصار كضمان المرتهن وقرار الضمان على الراهن
فلم يضمن الراهن لو ضمن الراهن لا يرجع المرتهن عليه بشيء منهما جميعا يكون كذلك والجواب انه اذا ضمن
الراهن فالراهن ملك المرهون من جهة المستحق سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه فصح الرهن
وصار المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه ولا يرجع بعد ذلك بالدين على الراهن اما اذا ضمن المرتهن فالراهن
لا يملكه من جهة المستحق انما يملكه من جهة المرتهن لان المرتهن صار في حق المستحق بمنزلة الغاصب وانما يملكه من جهة المستحق باداء
الضمان لكن من حيث ان قرار الضمان على الراهن ينتقل الملك في المرهون الى الراهن من المرتهن انما صار ضامنا
من قبضه فحكم الرهن فيملكه الراهن بعد عقد الرهن والرهن لم يقع على ملك الراهن في هذه الصورة
فلم يصح ولم يصر المرتهن مستوفيا دينه فكان له الرجوع بدينه على الراهن الاب او الوصي اذا رهن متاع
الصغير بدين نفسه القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على
قول ابي يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا وهذا لان الرهن ايفاء حكمي والاب او الوصي يملكان الايفاء بينهما
بحقيقتهما من مال الصغير حكما بالبيع عندهما حتى انهما لو باعا مال اليتيم من دائنهما بمثل ما عليهما من الدين
يجوز ويقع المقاصة بينما كان للمشتري عليهما من الدين وبينما وجب للصبي على المشتري وعند ابي يوسف لا يملكان
ذلك ولا يقع المقاصة فلذلك لا يملكان الرهن واجمعوا على انهما لو اديا دينهما على الحقيقة من مال
الصغير انهما لا يملكان ذلك واذا صح الرهن بينهما وهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب او الوصي
للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او كانت القيمة اكثر من الدين يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة
لانهما ادا اوفيا مال الصغير ولهما هذه الولاية واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض تركة الميت
من بعض غرمائه لا يجوز وكان للباقي من الغرماء ان ينقضوه لما ذكرنا ان الرهن ايفاء حكمي ولو اوفى البعض الغرماء
بالايفاء الحقيقي لا يجوز وكذا اذا اوفاه بالحكمي اذا رهن الوصي خادما لليتيم من نفسه بدين له على اليتيم
لم يجز ولو رهن الاب متاع نفسه من ابنه الصغير او ارتهن متاع الصغير بدين له على الصغير يجوز
اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بشيء باي شيء كان وباي قدر
ما كان فهو جائز لان الاعارة حصلت مطلقة فهو بمنزلة الاعارة للانتفاع مطلقا ولو سمى له شيئا
فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسألة على وجهين الاول اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كانت قيمة
الثوب المستعار عشرة والدين عشرة وفي هذا الوجه اذا رهنه باقل من عشرة او باكثر من عشرة يصير ضامنا
للثوب الثاني ان يكون قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كانت قيمة الثوب اثني عشر والدين المسمى عشرة
وفي هذا الوجه اذا رهنه باكثر من الدين المسمى وباقل يضمن قيمة الثوب لما انه ان يكون قيمة الثوب اقل من الدين
المسمى بان يكون قيمته

الاب او الوصي اذا رهن متاع الصغير بدين نفسه

على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت عند بعض [illegible]

استعار ثوبا ليرهنه بدينه

الثوب تسعة والدين عشرة وفي هذا الوجه ان ادعى المستعير انه يضمن قيمة الثوب وان نقص كان النقصان الى
تمام القيمة بان رهن بتسعة لا يضمن شيئا وان كان النقصان الى حد يرجع لك بان رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب وان
اعاره ليرهنه بشيء فرهنه بجنس اخر او اعاره ليرهنه من رجل بعينه فرهنه من رجل اخر فهو ضامن في الحال
لان التقييد مفيد فيجب اعتباره وفي كل موضع لم يصر المستعير مخالفا وهلك الرهن في يد المرتهن يرجع
المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفيا المرتهن به لان يرجع المعير على المستعير بقدر ما قضى دينه
من ماله بامره فانما يرجع بقدر ما حصل القضاء وان لم يهلك الرهن ولكن اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه
ووجب بقدر الدين سلم على الراهن لان القضاء حصل بذلك القدر رهن عبدا قيمته الف بالف وسلم الى المرتهن ثم
استعاده من المرتهن ثم رده على المرتهن وقبضه ثانيا فهلك عند المرتهن هلك بجميع الدين اعتبر قيمته في الرهن
يوم القبض الاول لو كان مكان الرهن غصبا والمسألة بحالها فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه ثانيا الراهن
اذا باع المرهون ولم يجز المرتهن ان شاء المرتهن الراهن وان شاء المشتري ان شاء اجاز وان شاء اخذ البيع في باب
المأذون من بيوع الجامع الصغير وهذا اشارة الى ان البيع موقوف

كتاب الصلح ٢٥

هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** فيما يجوز من الصلح وما لا يجوز قال محمد رحمه الله
في الاصل ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يكن لزوجها دين على الناس وكانت ما اخذت اكثر من نصيبها من العين
كان ذلك جائزا وان لم يبين لها ما ترك زوجها هذه المسألة على وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وترك
الزوج دراهم او عروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز
ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي من الدراهم بازاء العروض ثم ان كان حصة الدراهم من الدراهم يكون صرفا
فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت العروض في يد الورثة غير مقرين بالتركة [illegible] نصيبها من التركة
في هذه الحالة اما ان يكون درهم وقبض الاخر [illegible] عن قبض الضمان اذا كان حاحدين للتركة او مقرين لانهم
ما نحن نصيبها من التركة الا ان يشترط قبضها في المجلس [illegible] صار واعا صار ضامنا لنصيبها وقبض
الغصب ينوب عن قبض الضمان وخالفا عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه
يبقى العروض وبعض الدراهم خاليا عن العوض فيعود ويكون هذا الصلح بطريق المعاوضة ولعدم صحته
بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل فان الحاكم او الفضل انما يبطل الصلح على اقل
نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطي يعطي المال
لقطع المنازعة وتفدى يمينه ولا يمكن الربوا والى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل وان لم يعلم مقدار نصيبها
من الدراهم التي ترك الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فسد من وجه وصح من وجه وكان المعتبر جانب
الفساد

صل اما

باع المرهون ولم

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

وان صولحت على عروض او دنانير جاز وان قل لانه لا يمكن الربوا في حلاف الجنس وان كانت تركة الزوج دنانير
وعروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل
حال وان كان في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم او دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل
الصلح اكثر من نصيبها من ذلك المقدار حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازاء النقد الآخر والعروض
وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس الا ان ما يحق الدراهم من الدنانير
وما يحق الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف ولا شرط
فيه قبض البدلين في المجلس ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها
من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم
وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائز الا ترى ان من اودع انسانا
عبدا من فلان شيئا او امران فلانا اودعه شيئا ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا
لا يعرفان مقداره كذا هنا وان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله في كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح عن المكيل والموزون وطائفة من اصحابنا قالوا
بان كان في التركة مكيلا او موزونا ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل وقال الفقيه ابو جعفر
يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح او كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك
اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون هذا احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا
واراضي وحيوانا وامتعة وكل ذلك في يد المدعى عليهم الا ان المدعي لا يعرف ما في ايديهم انما هو قطع الحكم
على مكيل او موزون جاز وقد مر جنس هذا الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين
في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان يأخذ الدين من الخريم وتترك
حصتها في سائر الاموال فذلك باطل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح عن باقي
التركة وبقي الدين بينهم على فرائض الله تعالى فان ارادوا جواز هذا الصلح فقد ذكرنا وجهه في كتاب
القسمة من هذا الكتاب وجه آخر ان يستقرض المرأة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغرماء
ليعطوهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عما بقي المال فيصير جميع الدين والعين لكلهم
واما اذا لم يكن الدين حلولا ما وقع الصلح ووقع الصلح جائزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين
للميت او ظهر عين للميت في يد رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسألة قال الفقيه ابو بكر
الاعمش رحمه الله فلقائل ان يقول لا يدخل ولقائل ان يقول يدخل ثم على قول من لا يدخل ما ظهر تحت الصلح
ان كان ما ظهر عندنا اوجب فساد

الصلح وان لم يكن يستثنى يفسد الصلح
الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين يستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن يستثنى يفسد الصلح
واذا اشترطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح الصلح وكذلك لو شرطوا انه لو
ظهر للميت دين فلا حصة لها من ذلك الدين لا يصح الصلح وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي لو شرطوا
في هذا الصلح ان لو طمع السلطان بشيء من التركة فلا شيء عليك انه لا يفسد الصلح ولكن هذا ليس بصواب
لان هذا شرط لا يقتضيه العقد الا فيما اذا شرطوا ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها في نوادر هشام
قال سألت ابا يوسف رحمه الله عن امرأة ادعت مهرا لها على ورثة زوجها فصالحوها وهم جاحدون انها
امرأة الميت على اقل من نصيبها من المهر والميراث المهر ونصيبها من الميراث من الدراهم اكثر قال الصلح
جائز وانما جاز لما حكينا من الحاكم الشهيد رحمه الله قبل هذا ثم قال لا يطيب لهم ورثة ان علموا ان المرأة
امرأته بعد علمهم لكن لما انها امرأته ابطل الصلح وان صالحها الابن من ميراثها على دراهم ودنانير وللميت
بنت يكون تركة الميت من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا في ضمان الابن قال ولا يجوز
رحمه الله ما تقول في رجل مات وترك ابنين وعلى الميت دين لاحدهما الف درهم فصالح احد الابنين الآخر على كذا
درهما على ان الدراهم التي بينهما على حاله وعلى ان الدين الذي على ابيهم هو لها ضامن هو كذا درهما
قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليهم من الدين فالصلح باطل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل مات وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما مالا فاقر احد الابنين بذلك فقال اعطيك حصتي من ذلك وذلك
خمسون وخذ الخمسين من اخي ورضي به الغريم واخذ منه خمسين على ان صالحه على ذلك وعلى ان لا يأخذ بقيته
قال ابو حنيفة رحمه الله فان الصلح باطل وروى عن ابي يوسف رحمه الله عن رجل عليه الف درهم وبها كفيل فصالح
رب المال الذي له عليه الاصل على ان اعطاه خمسمائة البارئة انما يأخذ بها الكفيل ويغرم ايضا يدي الاصل
قال فهو مثل ذلك وليس له ان يأخذ الاصل الا ان يتوى حقه على الكفيل وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف في رجل له
على رجل الف درهم ومائة دينار فصالحه منهما على الف درهم ومائة دينار قبل محل الاجلين جاز ذلك
ويكون الالف بالالف والمائة بالدنانير وان افترقا قبل القبض بطل الصلح في الدنانير وبطل الالف درهم
حالة لانه بطل الاجل فيهما فلا يعود ولو كان الصلح على الف درهم او اقل وافترقا قبل القبض بطل الصلح
كله في حصة الدنانير وفي حصة الدراهم لم يجز الصلح وقت فرعه لمكان الربوا وان قبض قبل التفرق جاز
في حصة الدنانير خاصة ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ان الصلح مع المودع على اربعة اوجه الاول

الصلح مع المودع على اربعة اوجه

اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع
اقر بالايداع وكتم ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم فيما ان الصلح في الغصب
من الحقيقة كما

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال المودع هلكت او رددت على صاحب المال وسكت او قال لا ادري كان الصلح باطلا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز في قول محمد رحمهم الله الرابع اذا قال المودع ضاعت او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فالصلح
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمهم الله قيل وهكذا
ذكر في المنتقى ايضا قال الشيخ الامام رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعامة المشايخ لم يفرقوا
بينما اذا قال المالك استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت وقال المودع اولا ضاعت او رددت
وقال المودع لا بل استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما جميعا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
اذا قال المودع اولا استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت يجوز الصلح في قولهم جميعا قال الشيخ
الامام ظهير الدين ينبغي ان يكون هكذا لما ذكروا من العلة لا خلاف في صورة الخلاف الا ان هذا خلاف
قول العامة وقد نص في المنتقى على الخلاف في هذه الصورة ايضا ومسائل [illegible] مرت في كتاب
من هذا الكتاب الفصل الثاني فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح وفيما لا يشترط اذا وقع الصلح
من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح ان وقع عن اقرار
فهذا افتراق عن عين بدين وان وقع عن انكار فهو في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه هذا دفع
المال لاسقاط اليمين عن نفسه وقبض البدل في المجلس في المعاوضة ينعقد على الاسقاط ليس بشرط
كما في الخلع والعتق على مال واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير او وقع الصلح من الدنانير
التي في الذمة على دراهم صرفا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدنانير التي في
الذمة على دنانير اقل منها او وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم اقل منها لا يشترط القبض
في المجلس لانه اسقط بعض حقه والتأجيل للبعض واذا وقع الصلح عن المائة الدرهم التي هي في الذمة على عشرة
دراهم الى شهر يجوز لانه حط بعض حقه وأجل الباقي واذا كان لرجل على رجل مائة درهم دين فصالحه
منها على عشرة دراهم فضة بيضاء تبرا جاز قال الشيخ الامام رحمه الله هذا اذا كان التبر مثل ما عليه
في الجودة او دونه اما اذا كان التبر اجود مما عليه لا يجوز لانه اعتياض عن الجودة لانه لما حط عن البعض
لمكان الجودة والاعتياض عن الجودة باطل واذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على دراهم
لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا لان هذا الصلح جائز من وجهين وهو ان يكون المصالح عنه اكثر من الآخر
او مثله وفاسد من وجه وهو ان يكون المصالح عنه اقل فرجح جانب الجواز بخلاف ما اذا اشترى وفيه
حالها حيث لا يجوز لانه فاسد من وجهين فرجح جانب الفساد واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة
على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز لانه لو اشترى كر حنطة بعينه بالدراهم التي على
المطلوب ثم تفرقا

قبل قبض الكر جاز كذا هنا ولو وقع الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة
قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان ما عليه صار مستوفيا بالكر الذي كان عليه بالعشرة
والجواب في السلم على هذا التفصيل اذا كان لرجل على رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك على الف درهم بخية
والبخية اسم لما هو اجود من السود فاعلم بان هذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يكون عليه الف درهم
سود حالة فصالحه على الف درهم بخية الى اجل وانه لا يجوز لان هذه مصارفة الى اجل لانها تفيد ان
يصير الجودة حقا للطالب وذلك لا يكون الا بعقد الصرف والصرف الى اجل باطل بخلاف ما اذا لم يكن
للبخية صرف على السود فانه يجوز هذا الصلح لانه اذا لم يكن للبخية صرف كانت هي والسود سواء فلم يكن
هذا العقد مصارفة بل كان تأجيلا لما عليه فيجوز الوجه الثاني اذا كان عليه الف درهم سود مؤجلة فصالحه على
الف درهم بخية حالة يجوز اذا نقد البخية في المجلس لان هذه مصارفة فلا بد من ان يجب قبل عقد الصرف وقد
قبض بدله في المجلس الوجه الثالث اذا كان عليه الف درهم بخية حالة فصالحه على الف درهم سود الى اجل
وانه جائز لان هذا من صاحب الدين ابراء عن الجودة وتأجيل الباقي وكل ذلك يجوز من غير اعتبار عقد الصرف
فلم يكن صرفا وكذا لو صالحه على الف درهم سود حالة جاز وكذا لو صالحه على اقل من الف درهم سود حالا كان
او مؤجلا جاز الوجه الرابع اذا كان عليه الف بخية مؤجلة فصالحه منها على اقل من الالف على ان يعطيها حالة لم يجز
لانه اعتياض عن الاجل اذا كان عليه الف درهم مؤجلة فصالحه من الاجل على خمسمائة حالة لم يجز لانه اعتياض
عن الاجل واذا كان عليه الف درهم فصالحه منها على مائة درهم الى شهر وان لم يعطها الى شهر فالف درهم فهذا
لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط مجهول فهو متعلق باداء او وفاء مائة الى شهر وان لم يوف
الى شهر والمحطوط عائد اليه وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط الفصل الثالث في صلح الاب والوصي
اذا كان للصغير دارا او عبدا ادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعي بينة
عادلة جاز الصلح بقدر ان يكون مثل القيمة او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه لانه اذا كان للمدعي
بينة عادلة كان المدعي متمكنا من الاخذ فيصير الاب في معنى المشتري من المدعي للصغير والجواب في فصل
الشراء ما ذكرنا وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كانت له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجب على
قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم ان كان شهود المدعي مستورين ينبغي
للاب ان يصالح المدعي على الشطر وان كان للاب صلح لنفسه جاز الصلح على كل حال لانه يتبرع على الصغير
بماله وان كان الاب ادعى للصغير فصالح ان لم يكن للاب بينة عادلة جاز الصلح على كل حال وان كان له بينة عادلة
لا يجوز الصلح الا بمثل حقه او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لانه يصير بائعا مال الصغير والجواب في بيع
الاب مال الصغير هكذا والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب وصلح الوصي على الورثة اذا كانت الورثة

صغارا كلهم كصلح الاب فيما الدعوى لهم او عليهم لانه قائم مقام الاب وان كانت الورثة كبارا كلهم ان
كانوا حضورا فصلح الوصي باطل على كل حال في الدعوى في العقار او في المنقول لانه لا ولاية له على
الكبار الحضور لا بيعا ولا شراء وان كانوا غيبا ان وقع الدعوى عليهم لا يجوز صلحه اصلا لانه يصير مشتريا
لهم ما وقع فيه الدعوى وليست له هذه الولاية وان وقع الدعوى لهم ان وقع الدعوى في العقار لا يجوز
صلحه لانه يصير بائعا عقارهم وليست له هذه الولاية وان وقع الدعوى لهم في المنقول ان لم يكن لهم
بينة عادلة يجوز الصلح على كل حال وان كانت لهم بينة عادلة جاز الصلح بمثل القيمة وباقل مقدار ما
يتغابن الناس فيه لانه يصير بائعا منقولهم وبيع الوصي منقول الورثة اذا كانوا كبارا غيبا يجوز بمثل
القيمة وباقل مقدار ما يتغابن الناس فيه وان كانت الورثة صغارا وكبارا ان وقع الدعوى عليهم
والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه يصير مشتريا لهم ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن
في ذلك ضرر وان وقع الدعوى لهم والكبار حضور يجوز صلحه على الصغار والكبار اذا لم يكن فيه ضرر
عند ابي حنيفة رحمه الله المنقول والعقار في ذلك على السواء لانه يصير بائعا نصيبهم وقد ثبت له
ولاية بيع نصيب الصغار ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الوصي اذا ثبت له بيع بعض التركة كان له بيع
جميعها وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الصلح على الصغار ولا يجوز على الكبار فان كانوا غيبا
فان وقع الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في حصة الكبار على كل حال ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن لهم
فيه ضرر وان وقع الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول جاز صلح الوصي على الصغار والكبار جميعا
اذا لم يكن فيه ضرر وان وقع الدعوى في العقار فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز صلحه على الصغار
والكبار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وعلى قولهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا وصلح وصي الام والعم والاخ
مثل صلح وصي الاب في تركة الام والعم والاخ ان وقع الدعوى للصغير ما خلا العقار ولان الوصي
هو لا يبيع ما هو موروث للصغير من جهة هؤلاء فكذا الصلح فاما ما كان موروثا للصغير من
جهة غير هؤلاء لوصيهم بيعه ولا يجوز صلحه فيه وفي المنتقى هشام سمعت محمدا رحمه الله في رجل
ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه واعطاه اياه او صالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي قال قبل القضاء او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة
انه ابرأه بعد الصلح والقضاء بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال ثم اقام بينة
المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي بالمال عليه بشيء ابطل المال عنه

الفصل الرابع في المتفرقات اذا كان لرجل على اخر الف درهم دين فقضاه اياه دراهم مجهولة
الوزن لا يجوز

٧٧

ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز وان كان مجهولا ويحتمل ان المعوض اكثر [illegible] القاضي في شرح
صرف شيخ الاسلام رجل له على اخر الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته
بخمسمائة لا يجوز اصلا في باب القرض والصرف فيه من صرف شيخ الاسلام رحمه الله وفي المنتقى صالحه
في بيان وجه طحن لابي العباس الصفار واحد ذكر في الدين اذا صالح عن الدين المشترك عن حصته على ثوب
ان شريكه بالخيار ان شاء اجاز اتباع الغريم وان شاء اجاز اتباع الشريك وان اختار اتباع شريكه رجع
على شريكه بربع الدين الا ان يشاء شريكه ان يرد عليه نصف ما قبض من بدل الصلح وهو الثوب وفي المنتقى
لا يكون له ان يرجع عليه بشيء من الدين في صلح الاصل في باب القرض والصرف فيه من صرف شيخ الا
سلام
رحمه الله ايضا صالح من جياد على نبهرجة يجوز ولا يكون هذا صلحا بل حطا بصفة الجودة فانه لو
كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة مؤجلة يجوز ويكون هذا حطا لصفة الجودة اذ
لو كان تصارفا لا يجوز فقس على هذا مثاله في حوالة الجامع من له الجياد اذا حط الجودة عمن عليه
او ابراه عن الجودة يجوز في هذا الموضع ايضا في المنتقى والمجرد محمد رحمه الله رجل له على رجل الف درهم
حالة فقال له رجل لك الف درهم حالة عندك اجعلها الى سنة فاجعلها فجعلها سنة وان لم يدفع
اليه عند محلها فالالف عليك على حالها فهذا الشرط جائز قال الفقيه ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب مستقيم
على مسائل الاصول وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل الف درهم حالة فقال المديون
عجل لي مائة وانت بريء عن الباقي فقال ان اعطاه المائة قبل ان يفترقا فهو بريء وان افترقا قبل ان ينقض
بطل ذلك الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على خمسمائة على
ان يعطيها اياه من الليل فلم يعطها اياه حتى جاء الليل فالصلح تام وليس عليه الا خمسمائة درهم
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا لم يعطه في الوقت رجع المال كما كان
وبطل الصلح وقال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يبطل الصلح الا ان يكون اشترط انه
ان لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله فيكون على ما شرط ولو دفع المديون اجود مما عليه
من فيما بين المتوسط من كتاب البيوع ومن له الاجل اذا قال لا حاجة لي في الاجل او برئت من الاجل
فالاجل على حاله ولو قال ابطلت الاجل او تركت الاجل فهذا جائز وصار المال حالا في صلح الاصل
ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال المولى زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل
او قال حط عني شيئا من البدل حتى اعجل البعض في الاجل او اعجل لك الباقي جاز ولا يجوز الاعتياض
عن الاجل بين الحرين وكذلك لا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب كما لا يجوز بين الحرين الرق
ملحق بالحرية في المكاتب من شرح عتاق الكافي للصدر الشهيد رحمه الله والاعتياض عن الاجل

قال المديون عجل لي مائة وانت بريء عن الباقي

من له الاجل اذا قال لا حاجة لي في الاجل او برئت من الاجل

يجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى

لا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

بين المكاتب والمولى في آخر مكاتبات الجامع الصغير الصلح عن الشفعة لا يجوز ويبطل به الشفعة
في رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس إذا جرى الصلح عنها هل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية
كتاب الشفعة والحوالة والكفالة وفي الصلح من رواية أبي حفص يبطل وبه يفتى وفي الصلح من رواية
أبي سليمان لا يبطل المسروق منه إذا صالح السارق على أن يدفع إلى السارق مائتي درهم ليقر بالسرقة
ويدفع فإن كان العوض مسروقة فالصلح صح وإلا فلا في الباب الآخر من صلح عصام رحمه الله رجل
قال لآخر لي عليك دين ادعى على رجل دينا فأنكر ذلك ولو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه فإن عنى به
لا يبرأ ولو نوى منه إلا أن يفصل رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله
وعن محمد رحمه الله في رجل له على الناس ديون وهو غائب عنهم فقال كل من كان لي عليه دين فهو
في حل فلان بأن أخذهم عالم ولو فصل رجلا بعينه وقال فلان في حل مما لي عليه وهو غائب فهو جائز
وهو في حل في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله رجل له على رجل ألف درهم فأقام الطالب البينة
أنه صالحه منها على مائة درهم وهذا الثوب وأقام المطلوب البينة أنه أبرأه منها فالبينة بينة الصلح
قال لأني أجيزه في الثوب فإذا أجزته في الثوب أجزته في المائة لا أجيزه في البعض وأبطله في البعض ولو
أقام الطالب بينة أنه صالحه منها على مائة فقط كانت بينة البراءة أولى لأنه ليس هنا شيء غير الألف
قال أبو الفضل رحمه الله عاد مثل الثوب في هذا الكتاب في موضع آخر وقال العمل ببينة الطالب على أنه
خاصة وبينة المطلوب على البراءة وفيه أيضا رجل له على رجل ألف درهم وهو مقر بها فقال الطالب صالحتك
على خمسمائة تؤديها إلي على أن أبرأتك من المال وقال المطلوب صالحتني على أن أبرأتني أقاما البينة ووقتا
أو وقتا وقتا واحدا أو لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب في جميع ذلك وفيه أيضا ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل قال
لغريمه حططت عنك خمسمائة من المال الذي عليك على أن تعطيني الخمسمائة الباقية رأس الشهر فقال الذي
عليه قد حططت عني بغير شرط فالقول قول المطلوب لأن الطالب قد أقر بالحط وفيه أيضا ابن رستم
عن أبي يوسف رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على ألف أن يسلمها إليه
أن المدعى عليه أقام بينة أنها له وأراد أن يرجع في الألف فليس له ذلك ولو أقام بينة أنه اشتراها
من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم تقم بينته على الشراء وأقام بينة على صلح
قبل هذا الصلح يبطل الصلح الأول أو يبطل الثاني قال كل صلح بعد صلح فالأول صحيح والثاني
باطل وكل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وإن كان شراء بعد شراء فالثاني أحق وإن كان شراء بعد الصلح
أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح

كتاب الإكراه

هذا الكتاب يشتمل على فصول الأول في تفسير الإكراه وشرائط صحته وبيان حكمه فنقول أجمع أصحابنا
رحمهم الله

وفي الكفالة بالنفس إذا جرى الصلح عنها هل تبطل الكفالة فيه

كل صلح بعد صلح وكل صلح وقع بعد الشرا وشرا بعد الشرا وشرا بعد الصلح

أن الإكراه لو عيد بتلف النفس وعضو من الأعضاء إكراه معتبر شرعا حصل الإكراه على الفعل أو على
القول وإن حصل الإكراه بالحبس والقيد إن حصل الإكراه على فعل من الأفعال فهو غير معتبر شرعا ويجعل
كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه وإن حصل الإكراه بالقيد والحبس على قول من الأقوال إن كان
قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والإجارة والهبة والصدقة والإقرار فهو إكراه معتبر شرعا
وإن كان الإكراه بقول يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعا ويجعل كأنه
طلق وأعتق بغير إكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع المولى على المكره بشيء كأنه أعتق بغير إكراه وقد شرط
صحته شرعا أن يكون الإكراه من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إذا جاء من غير السلطان
ما يجيء من السلطان فهو إكراه شرعا وفي إكراه الزوج امرأته عن أبي حنيفة روايتان في رواية قال
هو إكراه معتبر لأن الزوج سلطانها وأميرها هذه الرواية ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله وقال
أبو يوسف إذا هددها بما يخاف به التلف فهو إكراه معتبر وقال محمد إذا خلا بها في موضع لا يستغاث منه
فهو كالسلطان وحكم الإكراه متى حصل الإكراه بوعيد تلف على فعل من الأفعال أن ينقل الفعل من المكره
إلى المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره كأن المكره فعل ذلك بنفسه وكذلك الإكراه على قتل
إنسان أو إتلاف مال ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أكره على القتل بوعيد تلف فقتله بسلاح
يجب القصاص على المكره لأن المكره يصلح آلة للمكره في حق القتل بأن يأخذه ويضرب به على غيره حتى
يقتله فينتقل فعله إلى المكره في حق القتل ويجعل كأن المكره قتله بنفسه فيجب القصاص عليه وفيما لا يصلح
أن يكون المكره آلة للمكره بقي الفعل مقصورا على المكره كما في حق الإثم في باب القتل فإن القتل في حق
الإثم بقي مقصورا على المكره لأن الإثم إنما يكون بقصد القلب بأن يقصد قتله ولا يتصور من المكره
القصد بقلب غيره فبقي القتل في حق الإثم مقصورا عليه ومتى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول
من الأقوال إن كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل لا يتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق
فحكمه أن ينتقل من المكره إلى المكره في حق الإتلاف إلى المكره لأن المكره في حق الإتلاف يصلح آلة للمكره
وفي حق التلفظ بما الذي لا يصلح آلة له لغيره مقصورا على المكره ولهذا كان لو أكره المكره في فصل
العتق بعد الحنث بالعتق يتعلق ثبوته بالقول فهو في حق القول لا يصلح آلة للمكره فإنه لا يمكنه أن
يقول ويتكلم بلسان غيره ويرجع المكره بالضمان على المكره وانتقل فعل المكره في حق الإتلاف إلى المكره
لأنه في حق الإتلاف يصلح آلة للمكره وفي الطلاق كذلك نقول إن المكره في حق الإتلاف يصير آلة للمكره
وينتقل فعله إلى المكره [illegible] وإن كان
قولا يستوي فيه الجد والهزل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

كالبيع والإجارة إلا أنه لا يستويان باللفظ بحكم الإكراه فيفسد حتى لا يصح رده المكره والحرة
لا تستوي فيه الجد والهزل ولا يستويان باللفظ حتى لو قصد أن يكفر قبل أن تقربه كان كافراً وهذا
إذا حصل الإكراه فلو عند بلوغ أن حصل الإكراه بالحبس أو القيد على فعل من الأفعال لا حكم له ويجعل
كأنه فعل ذلك الفعل بغير إكراه ومتى حصل الإكراه بالحبس أو القيد فهو لا يستوي فيه الجد والهزل
فلا حكم له ويجعل وجوده كعدمه كأن المكره باشر ذلك القول باختياره بيان ما ذكرنا أن الكتاب
إذا أخذ رجلاً وقال له لنقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير
كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول إذا كان في غالب رأيه أنه لو لم يتناول يقتل لأن تناول الميتة
حالة الضرورة مستثنى عن التحريم قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقد
تحقق الضرورة والاضطرار هنا فإنه يخاف على نفسه أو عضوه فالتحقت الميتة في هذه الحالة بالمباحات
ومن أكره بوعيد تلف على تناول شيء من المباحات يفترض عليه التناول كذا هنا فإن لم يتناول حتى قتل
كان آثماً في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا إثم عليه هكذا ذكر شمس الأئمة
السرخسي وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه مأخوذ به إلا أن يكون جاهلاً بالإباحة حالة الضرورة
ولم يتناول حتى قتل يرجى أن يكون في سعة من ذلك فأما إذا كان عالماً بالإباحة كان مأخوذاً كذا قال
محمد رحمه الله وهو مروي عن مسروق رحمه الله هذا إذا كان غالب رأيه أنه متى لم يتناول قتل فأما
إذا كان في غالب رأيه أنه يعالجه بذلك تهدداً ولا يقتل لو لم يتناول لا يباح له التناول فيحكم رأيه
في ذلك كما لو دخل عليه منزله رجل شاهراً سلاحه وكذا لو أوعده بضرب سوط وما أشبهه
مما يخاف منه تلف نفسه أو عضو من أعضائه بأن قال لأقطعن يدك وما أشبهه وكذلك لو أوعده
بضرب سوط أو ما أشبه ذلك مما يخاف منه تلف نفسه أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله
في ذلك مقداراً بل فوض ذلك إلى رأي المكره على الضرب من المشايخ من قدر ذلك بأدنى الحد وهو
أربعون سوطاً وقال لو أوعده بأن يضربه تسعة وثلاثين سوطاً فصاعداً حل له التناول وإن كان أقل من ذلك
لا يحل والصحيح ما ذهب إليه محمد رحمه الله لأن التعذيب بمقدار واحد في حق جميع الناس متعذر
لأنهم متفاوتون في احتمال الضرب بسبب تفاوتهم في القوة والضعف فيفوض إلى رأي المكره على الفعل
إن هدده بقتل ويخاف على نفسه التلف أو على عضو من أعضائه يحل له التناول وإن قال إن هدده
بضرب سوط أو سوطين لا يباح له التناول إلا أن يقول لأضربنك على عينك أو على المذاكير وإن
هدده بالحبس المؤبد أو بالقيد المؤبد لا يباح له التناول إذا كان لا يمنع الطعام والشراب لأن الحبس
والقيد لا يوجب تلف النفس

أما لو وجب الجوع والعطش ولا يجوز تناول هذه الأشياء إلا لدفع الجوع والعطش ألا يرى أن تناول الخمر في العادة يقصد به
الجوار الجوع والعطش عن نفسه من ساعته وقال إذا كان الرجل متعاطياً امرأة يخشى عليه ذلك لحبس يقع في قلبه
أنه متى لم يتناول الموت بسبب الحبس أو القيد أو يذهب عضو من أعضائه يباح له التناول وكذلك لو هدده
بالحبس في مكان يخاف منه ذهاب البصر لطول الإقامة فيه فإنه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله
إن محمداً رحمه الله إنما أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فإنه
يبيح التناول لأنهم يحبسون الإنسان تعويضاً للأمكنة ثم قال محمد رحمه الله في الكتاب وكل ما جاز له تناول هذه المحرمات
من الإكراه فكذا يجوز بعين الكفر بالله إذا أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان ويريد به أن ما اعتبر إكراهاً في حق إباحة تناول
الميتة والخمر يعتبر إكراهاً في إجراء كلمة الكفر على اللسان إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان إلا أن في فصل الكفر إذا امتنع
كان مأجوراً شهيداً وفي فصل الخمر والميتة إذا صبر حتى قتل كان مأخوذاً لأنه آثماً والفرق أن حرمة الكفر مما لا يرتفع
صبر
بالإكراه لكن رخص له إجراء كلمة الكفر مع بقاء الحرمة في نفسها فإذا صبر فقد امتنع عن المحرم فيكون مأجوراً أما
حرمة الميتة والخنزير مما يرتفع بالإكراه فإذا صبر فقد امتنع عما هو مباح فيكون آثماً ولو هدده بوعيد
تلف ليقر لهذا الرجل بألف درهم فأقر كان إقراره باطلاً لأن إقرار المكره كذب لأن الإقرار إخبار وليس بتمليك
مبتدأ والخبر يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه دليل على الكذب والكذب مما لا يتعلق
به حكم بخلاف الطلاق والعتاق والبيع وأشباهها لأنها إنشاء تصرف وليس بإخبار والإنشاء لا يحتمل
الكذب وقد صدر من المكلف في محله فيعتد بها إلا أنها تستوي فيها الجد والهزل فيصح كما أنه يصح
بالكره إلا الرضا لما أكره عليه إذ لا فيه حتى يكون راضياً به داعياً بأسره لانعدام السرور وعدم الرضا
لا يمنع صحة الطلاق والعتاق كما لو طلق أو أعتق هازلاً وإذا كان تصرفاً يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع
وأشباهه يفسد لفوات شرط من شرائط الصحة وهو الرضا وكذلك إذا هدده بالحبس
بالقيد مؤبداً أو موقتاً لو اتفق عليه بتاتاً بحيث لو الإنسان ألف درهم على شرح لكان الإقرار باطلاً
اكره على الهبة
وإذا أكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة لأن الملك يقع بها وهو مكره فيهما وإن أكرهه على الهبة لا غير
فسلم المكره بعد ذلك أي والمكره حاضراً فالقياس أن تجوز الهبة ويكون التسليم طائعاً وفي الاستحسان لا يجوز
الهبة يكون هبة مكره ولو سلم والمكره غائب جاز لأنه يعد حاله الهبة يكون هو طائعاً قياساً واستحساناً فالإكراه
على الهبة إكراه على التسليم استحساناً إذا كان المكره حاضراً وقت التسليم وإذا لم يكن المكره حاضراً وقت التسليم
فالإكراه على الهبة لا يكون إكراهاً على التسليم قياساً واستحساناً وإذا قبض الموهوب له الموهوب ملكها ونفذ
اكره على البيع والتسليم
تصرفه فيها لأن هبة المكره هبة فاسدة والهبة الفاسدة تفيد الملك عند اتصال القبض بها وإذا أكره على
البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره فالإكراه على البيع لا يكون إكراهاً على التسليم فيكون طائعاً في التسليم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويكون حق الاجازة منه للبيع ولو كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان بيع مكره اذا قبضه المشتري ملكه
ملكا فاسدا لو تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ نفذ ثم تصرف المشتري في المشترى من المكره وان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه
كان للمكره ان ينقض تصرفا او يأخذ العين حيث وجدها في يد من كانت وهو يفارق غيرها من البيوع الفاسدة والهبة
الفاسدة اذا حصل برضا المالك اذا تصرف المشتري او الموهوب له فانه لا ينقض تصرفه الا الاجارة
والفرق ان في سائر البياعات الفاسدة والهبات الفاسدة تصرف المشتري حصل بتسليط المالك حيث سلمه
اليه طائعا فيعد مسلطة على التصرف وهذا التسليط منه قد صح لكونه طائعا في التسليم فلا يكون له حق النقض
بعد ذلك اما هنا لم يوجد من المكره تسليط ولو وجد فهو تسليط فاسد فلهذا كان له حق النقض وان كان تصرفه
تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبههما لا يكون للمكره حق نقضها وكان له حق
تضمين القيمة ويكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري او الموهوب له اما
تضمين المكره فلانه ازال يد المكره عن ماله بغير رضاه لان تسليم المكره في حق ازالة اليد منقول الى المكره
واما تضمين المشتري او الموهوب له فلان كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم القبض وان شاء قيمته يوم العتق لان الاعتاق
اتلاف على المولى حقه لان للمولى حق الاسترداد او رضا وملكا للقابض وهذا اتلاف المشتري ... اذا
اعتق المشتري حتى كان للبائع حق تضمينه ضمن قيمته يوم قبض او يوم اعتق واذا اكره بوعيد تلف على طلاق امرأته — اكره بوعيد تلف على طلاق امرأته
فطلق وان كان ذلك قبل الدخول لزم المرأة نصف المسمى ان كان في النكاح تسمية والمتعة ان لم يكن في النكاح
تسمية رجع بذلك على المكره وان كان بعد الدخول بها وضمن الزوج للمرأة المسمى ان كان في النكاح تسمية
ومهر المثل ان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على المكره واذا اكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف — اذا اكره على نكاح امرأة بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف
درهم ومهر مثلها الف درهم فالنكاح جائز ويكون للمرأة من العشرة الالف مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل
اما جواز النكاح فلان النكاح تصرف يصح مع الهزل فتعلق ثبوته باللفظ لا محالة فيصح مع الاكراه كالطلاق
والعتاق والتسمية فاسدة لان التسمية لا تصح مع الهزل الا انه لو تزوجها وسمى لها عشرة آلاف درهم
هازلا كان لها من العشرة الاف قدر مهر مثلها واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها ولا يرجع
الزوج على المكره بشيء لانه اوجب عليه مالا بقدر ما وجب العوض وذكر الطحاوي انه يجب الزيادة على مهر المثل
ويرجع الزوج بالزيادة على المكره واذا اكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز لان العفو تصرف — اكره على العفو عن القصاص
لا يبطله الهزل فيصح مع الاكراه كالطلاق ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا لان القصاص ليس بمال وليس
له حكم المال واذا اكره على ابراء مديونه فابرأه فالابراء باطل لان ابراء المدين لا يصح مع الهزل لانه يعرف — اكره على ابراء مديونه
فيه معنى التمليك ولا يصح مع الاكراه وكذلك لو اكره على ابراء الكفيل فابرأه فالابراء باطل لان ابراء الكفيل — اكره على ابراء الكفيل
فرع لابراء الاصيل واذا اكره على تسليم الشفعة فسلم كان تسليمه باطلا وكان ينبغي ان يصح مع الهزل لان

اكره على تسليم الشفعة

١٩٠

المقصود من حق الشفعة الاخذ بالشفعة وانه تملك مال بمال ومثل هذا التصرف لا يصح مع الهزل فكذا
التسليم الا انه لا يستحقه في الشفعة بعد التسليم هازلا لان التسليم مع الهزل يصح بل لانه
سكت عن الطلب من غير عذر واذا اكره الرجل على الزنا بامرأة فزنى بها كان ابو حنيفة رحمه الله — اذا اكره الرجل على الزنا
اولا يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما ووجب المهر على الزاني كانت المرأة مكرهة
على الزنا او كانت طائعة لا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة الوطء حصلت للزاني وكان كما لو اكره على — اكره على اكل طعام نفسه
اكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكره بشيء وان كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام
لان في الفصل الاول حصل للمكره منفعة الاكل وفي الثاني لا ولا يشكل بهذا العذر لا يشكل على ما لو اكره
على اكل طعام الغير فاكل فان الضمان على المكره لا على المكره وان كان المكره جائعا وقد حصل له منفعة
الاكل قلنا انما يجب الضمان على المكره ثمة لانه اكل طعام المكره باذنه لان الاكراه على الاكل اكراه على
القبض لانه لا يتمكن من الاكل بدون القبض كما قيل المكره الطعام قبضه منقولا الى المكره فكان المكره قبضه
لنفسه وقال له كل فاكل ولو غصب بنفسه صار غاصبا ضامنا مالكا للطعام بالضمان ثم صار
اذنا له بالاكل ولو غصب حنطة وقال له كل فاكل واذا اخذ الغاصب بعد ذلك الضمان لا يضمن الآكل شيئا
لانه اكل طعام الغاصب باذنه كذا هنا وفي طعام نفسه لم يصر آكلا طعام المكره باذنه لان المكره
هنا كي يضمن بعد الاكل والاذن في حل بعد الاكل ... انه اكل طعام نفسه لا يمكن ان يجعل المكره
غاصبا الطعام قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب اذا زال يد المالك ودام الطعام في فيه او في يده
فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل حتى يصير الطعام ملكا له قبل الاكل واذا لم يوجد سبب الضمان في
طعام المكره قبل الاكل صار آكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا ان المكره متى كان شبعان لم يحصل
له منفعة وقد اكرهه على اتلاف ماله ومن اكره غيره على اتلاف ماله ضمن المكره والمرأة اذا اكرهت على — المرأة اذا اكرهت على الزنا
الزنا لا حد عليها لان الموجود منها التمكين لا غير واختيار الاكراه لم يبق الفعل منها مكتسبا والرجل آثم
في الاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم واما المرأة اذا كانت مكرهة على الزنا هل تأثم ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في شرحه في باب الاكراه على الزنا على انها اذا اكرهت على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها
تأثم لان التمكين منها زنا الا ترى انها اذا كانت طائعة في التمكين ... ان مكنت ولم تمكن من نفسها
ودخل بها لا اثم عليها وذكر هو ايضا في باب الخيار في الاكراه انها اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها
فلا اثم عليها وفرق بين جانب الرجل وجانب المرأة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه في باب
الخيار في الاكراه وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فعلى الرجل
الحد بلا خلاف واما المرأة فلا حد

This file was downloaded from QuranicThought.com

علمها ولكنها اثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور فصل في المتفرقات لو ان رجلا
اكره على السرك لله امرا مسلما وتحول على نبيه فاماها فاجلها فعاله ايكر ومكون بالله تعالى
وقلبه مطمئن وقال الزوج اطمئن لكل اطهار او قلبي مطمئن بالايمان فالقول قول الزوج استحسانا
لانه انكر سبب الفرقة بيانه ان التكلم بالكفر ليس بسبب الفرقة لعينه ما لم يكن معتقدا له لكن لو نقول على
وجه الاستخفاف الا ترى لو قال العزير ابن الله حاكيا عن اليهود او قال المسيح ابن الله حاكيا عن
النصارى لا تبين امراته وان تكلم بكلمة الكفر ولم يوجد الاستخفاف هنا ولا الاعتقاد اذا كان مكرها وقلبه
مطمئن بالايمان وهو معنى قولنا انكر سبب الفرقة فكان القول قوله فان اقر المكره بالطلاق او بالعتق كالمقر
بصفاته لو اقر انه اعتق عبده او طلق امراته هازلا لا يصح اقراره حتى لا يقع الطلاق والعتاق وكل
تصرف يبطله الهزل يبطله الاكراه ثم انما بطل الاقرار بالهزل لان الاقرار اخبار وعلم ما هو ليس
باثبات للحال والخبر يحتمل الصدق والكذب فالهزل يترجح جهة الكذب على جهة الصدق وعلم يتعلق به
حكم وبالاكراه ايضا يترجح جانب الكذب فلا يتعلق به حكم فان قيل اذا كان اقرار المكره بالعتق والطلاق
باطلا كيف يجعل انشا الحال مجازا حتى لا يلغو اذا امكن حمله مجازا وقد امكن لان الحمل على معنى
سبق ثبوته في الحال هنا كما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني
فانه يعتق عليه وحمل اقراره انه عتق من حين ملكه وان سبق الحرية بجعل الحال مجازا عن انشا الحرية في الحال
وكان يعمل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل مجازا عن الانشا في الحال كيلا يلغو كما في قوله الكبير
وغيره من المسائل قلنا مسئلة الاقرار بالعتق في الماضي قول الكل وهذا القائل يعتق من هذه
الجملة وبين مسئلة النسب على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام
واسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فان ارتد بعد ذلك فالقياس ان يقتل
وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يقتل وهو نظير القياس والاستحسان في الولد المولود من
مسلمين اذا بلغ مرتدا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ مرتدا فانه يجبر على الاسلام ولا
يقتل استحسانا ولو اكره على الاقرار بالاسلام في الماضي فاقر فاقراره باطل لما قلنا ولو ان المراة
اكرهت بوعيد تلف وحبس وقيد حتى تقبل من زوجها تطليقة على الف درهم فقبلت وقع الطلاق
ولا يجب المال على المراة لمكان الاكراه لان التزام المال لا يصح مع الاكراه ويكون الواقع رجعيا اي كان
بلفظ الطلاق لان الواقع بصريح الطلاق بعد الدخول اذا عرى عن البدل يكون رجعيا وان كان
بلفظ الخلع يكون باينا فان قالت المراة حين علمت انها رجعية قد رضيت بذلك الطلقة بذلك المال
فان كان الايقاع بلفظه

الخلع لا يتم الا باجازتها لان الاجازة وجدت في حال لما يصح منها ابتدا الطلاق بالمال لان كان الايقاع
الطلاق على اجازتها ولزمها المال وتبين من زوجها كما في قول ابي حنيفة رحمه الله في مسائل فوليها
اجازتها باطله والطلاق رجعي على حاله ولا يلزمها المال فرق ما بينها من حيث هذه المسئلة وبين
مسئلة شرط الخيار للمراة في الخلع فان على قول ابي حنيفة رحمه الله شرط الخيار للمراة باطل
والطلاق واقع والمال لازم اذا اجازت بدون الخيار للمراة بسبب الشرط عند ابي حنيفة جاز ان
يثبت لها الخيار بسبب الاكراه يبين ان يكون رضا الخبر على قولهما لم يكن بدون الخيار بسبب الاكراه
واذا لم يثبت لها الخيار بسبب الاكراه لم يكن لها ان تختار رضا بالمال لان هذه المسئلة يفارق
في تلك المسئلة لا يقع الطلاق وعند ابي حنيفة رحمه الله قبل الاجازة وهنا الطلاق واقع وان لم يجز شيا
وانما افترقا في هذا لان الثابت للمراة في تلك المسئلة خيار شرط ومن اصله ان المشروط له الخيار لا يملك
ما يستوي من صاحبه والمراة استوت الطلاق من زوجها ولا يملك حكمها ما دام الخيار مشروطا
كما لو استوى عينا من الزوج على انه بالخيار واما الخيار للمراة هنا فانما يثبت حكما بسبب الاكراه لا بالشرط
ومثل هذا الخيار لا يمنع وقوع الملك لمن له كما استوى عند الرؤية وخيار العيب وقع الطلاق
للحال ومنهم من جعل هذه المسئلة على مسئلة اخرى وهو ان من طلق امراته تطليقة يملك الرجعة ثم
قال جعلتها باينا صارت باينا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تصير باينا وهو رجعي ولو
قال جعلتها ثلاثا صارت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصير ثلاثا فاذا ملك الزوج
ان جعلها باينا عند ابي حنيفة رحمه الله بلا ابانة ملك الابانة باخذ المال وعند محمد رحمه الله لا
يملك الزوج ان يجعلها باينا فالمراة لا تملك الابانة بلا ابانة باخذ المال من المراة لعلها وقع رجعيا
لكن في هذا القول نوع شبهة فان في تلك المسئلة ابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وفي هذه
المسئلة مع محمد رحمه الله رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يعلم انه ظلم ولا لا فقتله لكن المامور
يعلم بذلك الحال انه لو لم يقتله بامره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضو منه كان مكرها ويتحقق الاكراه في احوال الاول من اكراه شرح عصام المشتري
مكرها اذا هلك في يد المشتري او هلك من غير تعد لا يضمن وهلك امانة ذكره شيخ الاسلام
رحمه الله في كتاب الاكراه وهذا نوع اشكال في مسائل المكره اذا وكل انسانا بطلاق امراته
او جعل امر امراته اليها او الى غيرها فطلقها هي او الوكيل او من جعل امر امراته اليه يقع والله اعلم

كتاب الاباق واللقيط والمفقود فصل في الاباق اذا قدر على الحاق

Margin notes (right page): اقراره بعتق عبده او طلاق امراته هازلا لا يصح اقراره — ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام — ولو اكره على الاقرار بالاسلام — ولو ان المراة اكرهت بوعيد تلف وحبس وقيد حتى تقبل من زوجها تطليقة على الف درهم

Margin notes (left page): ع بلفظ — ملكا للبيليه من وحده يجوز — يملك — رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يعلم انه ظلم ولا لا تقتلك لكن المامور يعلم بذلك الحال — المشتري كرها اذا هلك في يد المشتري او هلك من غير تعدي

فالأخذ أفضل وإذا قدر على أخذ الضال اختلف المشايخ فيه وتركه أفضل فإن أتى به إلى القاضي
أو السلطان حبسه وإذا حبس الآبق جاء الآخر وأقام البينة أنه عبده فإن القاضي يحلفه
بالله ما بعته ولا وهبته في كتاب الآبق إذا أنكر المولى فقال إن عبدي لم يكن آبقا فالقول قوله
ولا جعل عليه إلا إذا شهد الشهود أنه أبق أو أقر المولى بذلك لأن سبب الجعل رد الآبق من
مسيرة ثلاثة أيام لا يتحقق إلا أن يخرج وهما وهكذا لو رده من مسيرة أكثر منها وإن رده
عليه مالا عظيما أضعاف ذلك من غير أمر القاضي في إباق المختصر إذا رد الآبق محمد دون مسيرة
سفر حتى يرضخ والرضخ واجب كما أن الجعل واجب للقاضي إذا أراد أن يقضي بوجوب الرضخ
كم يقضي الصحيح أنه يفوض إلى رأيه في المنتقى رجل قال لآخر إن عبدي قد أبق فإن وجدته
فخذه فقال المأمور نعم فأخذه على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى مولاه لا جعل له وفيه أيضا
رجل أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يوما يريد مولاه العبد في سار يوما فأخذ البلد الذي
فيه المولى هو يريد الرجوع إلى المولى ثم إن ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث فدفعه
إلى المولى فله جعل اليوم الأول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه
وجد المولى أخذه أو بعث له من الإباق فرجع إلى مولاه لا جعل للذي أخذه ولو كان العبد
الذي أخذه وجاء إلى مولاه متوجها لا يريد الإباق وكان للذي أخذه جعل اليوم إذا جاء به إلى
ليرده على المولى فباعه المولى منه فله الجعل وكذلك لو أعتقه المولى وكان المولى حاضرا
فإن أراد الراد أن يستسعي العبد فليس له ذلك لأن العبد [illegible] هذا الآبق فأخذه رجل
وجاء به ليرده وأخذ المولى بعيبه فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله وإذا أعطاه
لم يكن متطوعا راد الآبق إذا دفع الآبق إلى رجل وأمره أن يأتي به مولاه ويأخذ الجعل ويكون
لذلك فقدم به ودفعه إلى مولاه وأخذ الجعل كان الجعل له وهو بمنزلة ما لو وهب الآبق من رجل
وأمره بقبضه فقبضه **فصل** في اللقيط قبول الهبة للقيط بأن يهبه هذا بكتاب
في المنتقى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ويقبل الملتقط شهود النصارى بأنه مسلم أو نصراني
جاز أن يعلم بأن من التقطه وادعاه مسلم أنه ابنه فالقياس أن لا يصح دعوته ولا يثبت نسبه
منه وفي الاستحسان يصح وطريقه أن هذا إقرار على نفسه من وجه من حيث إنه يلزمه نفقته
ويجب عليه حفظه وإن كان إقرارا على الصغير فهو إقرار بما ينفعه من كل وجه وهو النسب ولو ادعاه
ذمي والملتقط مسلم فالقياس على ذلك الاستحسان أن لا يصح دعوته ولا يثبت نسبه منه وفي الاستحسان
يثبت نسبه منه ولكن يكون مسلما والله أعلم.

في الدين وهذا لأن إثبات النسب ينفك عن التبعية في الدين فيثبت النسب لنفع اللقيط والتبعية في الدين
تضره فأثبتنا بدعوته ما ينفعه لا ما يضره حينا إلى أن يدعيه المسلم فهو لي وإذا كان الملتقط مسلما وادعاه
مسلم أو نصراني أنه ابنه وأقام على ذلك شهودا نصارى تقبل بينته قال أبو بكر الكرخي رحمه الله هذا
الجواب مستقيم فيما إذا كان الملتقط ذميا غير مستقيم فيما إذا كان الملتقط مسلما لأن شهود النصارى
لا تقبل على المسلم وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب مستقيم في الكل ومعنى قوله
تقبل شهادتهم أنه يقضى بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب غير مضاف إلى الشهادة لأن النسب يثبت بدون
الشهادة استحسانا الملتقط إذا طلب من القاضي أن ينفق على اللقيط إذا أكبر قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
ليس للقاضي على اللقيط [illegible] ولا يلزم اللقيط على نفسه ولو قال اللقيط بعد الكبر أنفق علي كان له أن
يرجع وكذا إذا أمره القاضي هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وذكر شيخ الإسلام بعد هذه المسألة
أن القاضي لو أمره بالإنفاق ولم يقل على أن يرجع بذلك عليه فأنفق هل له حق الرجوع لم يذكر هذا في الكتاب
وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه يرجع كما لو أنفق عليه بأمره بعد البلوغ قال والصحيح عندنا أنه لا يرجع
لأن هذا ليس بأمر بقضاء الدين ولا بد من شرط الرجوع كما لو قال الآخر [illegible] وقد مر من أجناس هذا في
وكالة هذا الكتاب **فصل** في المفقود تفسير المفقود رجل خرج في وجه ففقد ولا يعرف موضعه
ولا يظهر موته ولا حياته أو أسره العدو ولا يستبين موته ولا حياته وحكمه أنه حي في مال نفسه ميت في
مال غيره إذا مات الرجل وترك وارثا مفقودا ووارثا آخرين يوقف نصيب المفقود فإذا بلغ مقدارا
لا يعيش على حسب ما اختلفوا فيه فقضي بموته صرف ذلك إلى ورثة المالك الذين كانوا أحياء حين كان
المفقود ماله لأنه لا يورث نصيب المفقود من [illegible] الذين كانوا أحياء حين ذلك الحي وشبههم يوم ماتوا
كأن المفقود كان ميتا حين مات والحاصل أنه يوقف نصيب المفقود إلى أن يقضى بموته فإذا قضي بموته
جعل في ماله كأنه مات الآن وفي مال غيره وفي استحقاق الميراث من غيره كأنه مات حين فقد هذا تفسير قوله
المفقود حي في ماله ميت في مال غيره هكذا أشار الحاكم في مفقود مختصره فإن مات الرجل وترك ابنتين
وابن ابن وابنا مفقودا فإن اتفقوا أن المفقود حي يعطى الابنتان نصيبهما النصف وهو نصف التركة والنصف
موقوف حتى يظهر حاله فإن ظهر أنه حي فهو له وإن ظهر أنه كان ميتا يرد إلى الابنتين تمام الثلثين والباقي لابن الابن
لأن الابن وإن كان المال في يد الابنتين لا يخرج المال من أيديهما لكن يقضى لهما بالنصف والنصف الآخر
يترك في أيديهما من غير أن يقضى لهما وإن ادعيا أن المفقود ميت والمال ليس في أيديهما يعطيان النصف
أيضا وإن كان في أيديهما لا يخرج وموضعه كتاب المفقود القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه
في آخر الباب الثاني والأربعين من شرح أدب القاضي المعتبر في موت المفقود موت الأقران هكذا اعتبروا [illegible]

مسائل هذا الكتاب على قول الفضلي والحاكم رحمهما الله كتاب الوصايا ٢٣

مشتمل على اربعة فصول في الفاظ الوصية ومن يدخل او لا يدخل ثم تصرف الاب والوصي والقاضي في التركة ومال الصبي ثم الوارث في التركة والدين ثم تصرف الموصى فصل في الفاظ الجاري في الوصية ومن يدخل في الوصية ومن لا يدخل من نصف ادى على الكلام قيل له اوصيت هو ابكى فاومى برأسه يعني نعم لا تقبل ولا يصح الوصية وكذا الشهادة اذا قيل له اشهد عليك بكذا فاومى برأسه يعني نعم وفرق بينها بين المتلمس وبين المفتي اذا سئل عن شيء فاومى برأسه يعني نعم يجوز ان يوخذ بقوله في طلاق الواقعات في مثل الكرنسبة لو بين زيد ابنه وذكر مسألة الشهادة هنا كعذرها ذكر هنا الوكالة يعدون الموكل وصاية ونصير وصيا والوصاية في حال حيوة الموصي وكالة على ان كل احد منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة لحال الحيوة ولحال الموت في احد بالقاضي وقد مر شيء منه في اول كتاب الوكالة تعليق الوصية بالشرط جائز لان الوصية في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو قال ينفق على المسجد جاز بالاجماع في وقف واقعات الناطفي رحمه الله رجل له على اخر دين فاوصى بذلك الدين لعينه لانسان صح في الباب الاول من وصايا الجامع اذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو للمساكين بمكة قال محمد رحمه الله واذا اوصى بثلث ماله لبيت المقدس فهو جائز على بيت المقدس في السراج ونحو ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله في الثغور قال هو باطل في القياس لكن اجيزه لان المعنى على ان يوضع في مساكين الثغور لبشر بن الوليد عن ابي يوسف ابو حنيفة رحمهم الله يقول اذا اوصى الرجل يظهر دابته في سبيل الله تعالى فالوصية باطلة وذكر في الاصل ان الوصية صحيحة قال المشايخ عراق رواية لبشر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الاصل قول محمد رحمه الله ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين او في سقاية المسلمين فهذا باطل ولو اوصى بثلث ماله في اكفان فقراء المسلمين او في حفر مقابرهم جاز فالوصية اذا وقعت للفقراء لا يشترط فيها العينية بخلاف ما اذا وقعت مطلقة وعنه ايضا لو اوصى بثلث ماله لموتى الفقراء كان باطلا لان الايجاب حصل للميت نصا والميت ليس باهل لذلك وفيما اذا اوصى في اكفان فقراء المسلمين الايجاب ما حصل للميت نصا ومن حيث المعنى حصل بي والميت مصرف والمدين يصلح مصرفا ومثاله اذا اوصى لنساء فلان او لبنوذونه ثم كانت الوصية باطلة ولو اوصى بان يعلق نساء فلان جهرا انتصح لان في الوجه الاول الايجاب حصل للنساء نصا وفي الوجه الثاني الايجاب ما حصل للنساء نصا ومن حيث المعنى حصل للمالك كما به المؤنة وبوخونه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اوصى بمال ان يسرج به المسجد جاز ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز اوصى بان ينفق عنه سهرا في الموسم قال ابو حنيفة رحمه الله

الوصية باطلة واشار ابو يوسف رحمه الله الى جوازها حيث قال لا ينفق عنه يوم التروية ولا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واشار الى المعنى فقال قد تعارف المسلمون فيما بينهم فجعلت برد محمد بن الحسن عن ابي حنيفة اوصى بان يسكن داره او بخدمة عبده للمساكين فالوصية باطلة وقال محمد هي جائزة وعلى هذا اذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ منها وعلى هذا اذا اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمساكين او خانا للمارة فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى بان يجعل ارضه مسجدا جازت الوصية استحسانا رجل له على اخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح في الباب الاول من وصايا الجامع ولو اوصى للخنثى صح في احكام الخنثى من اجناس الاسلام رحمه الله وفي وصايا شرح الطحاوي الوصية بالحمل وللحمل جائزة اذا اعلم انه كان موجودا في البطن بان ولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي انه يعتبر المدة من وقت الوصية واذا اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام رحمهما الله ان في الذكور سنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الخصاف عن محمد رحمهما الله يدخل في الرواية المنصوصة في الوقف على ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الرواية في الكافي وعصام والفتاوى في المسوي لا يدخل الا بالبنات وذكر الخصاف عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يدخل فيها وفي الفقه ان البنات يدخل وعليه الفتوى اوصى لولد فلان يدخل الذكور والاناث كما في البنهقي اوصى لبني فلان ان كان حصر يدخل فيه الذكور والاناث عندهما وهو قول ابي حنيفة الاول وفي قال الاخر لا يدخل فيه الاناث لو اوصى لبني تميم او نحو ذلك من القبايل يدخل فيه الاناث بالاتفاق ولو اوصى لبني فلان وليس لفلان الا بنات ولا بني له بطلت الوصية بالاجماع وان لم يكن لفلان ولد الصلب فانه يعطى لولد ولده الذين من قبل الرجل ولا يعطى لولده الذين من قبل البنات ان كان له ابن وبنو ابن فلابنه النصف والباقي مردود على الورثة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف الباقي لبني الابن ان كان له بنات صلب وبنو ابن فلا شيء للبنات في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو بينهم اوصى بخمس ثلثه لعلان ونفسه الثلث للفقراء اختلف المشايخ فيه وهي في اول وصايا النوازل اذا اوصى لبنات بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم بخلاف ما لو اوصى لقرابتهم ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اول السير الصغير وتمام هذه والتي قبلها في وصايا الواقعات اذا اوصى لبنات بني فلان ارامل بني فلان وخليفة عنود ذلك من البيت والبكر في وصايا الجامع في الباب الرابع ولو اوصى بثلث ماله لموالي اعتقوه ولموالي اعتقهم فالوصية باطلة حتى يبين اي الفريقين اوصى واذا مات قبل البيان لا تنفذ الوصية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الوصية جائزة ويبطل ان يكون بين الفريقين اسم الموالي هنا ولهم نسب وحق

وهو العتق فصار كالاسم العام وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يجوز الوصية والثلث للموالي الذين
اعتقوه بنوع ترجيح وهو كونه شكرا ومجازاة للانعام وفي رواية يجوز والثلث للموالي الذين اعتقهم بنوع
ترجيح وهو قصد زيادة الانعام في حق المعتق وعن محمد رحمه الله الوصية باطلة الا ان يصطلح
الفريقان ان ياخذوا الثلث بينهما كما اذا اقر فقال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم ان الاقرار فاسد
الا ان يصطلحا فيصح ويكون الالف بينهما ولو قال ثلث مالي لموالي فلان يصرف اليهما جميعا حتى لو كلم
ثلثه من الفريقين يحنث في شرح وصايا الجامع لحاكم العلما وجنس هذا مر في كتاب الايمان في المنتقى
عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بثلث مالي لموالي الحي لبني عشرة موالي اعتقوه ولهم ابنا فالوصية للابا
دون الابنا وان كان للابا موالي لهم اولاد اولاد فالوصية لهم وان كان لمعتقهم الموصي موالي ولهم اولاد
فالوصية للابا والابنا جميعا وعنه اذا اوصى لازواج ابنته فهو على زوجها يوم موت الموصي ولو
قال لازواج ابنتي ولابنته ازواج قد طلقوها وزوج حي لم يطلقها فالوصية للكل وان اوصى
لامراة ابنه فهذا على امراة ابنه يوم موت الموصي انما تدخل في هذه الوصية امراة واحدة حتى لو
كانت له امراة يوم الوصية وتزوج امراة اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايتهما
شاوا فيجبرون على ان يعطوا احداهما وفي القدوري في الامالي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
اوصى بثلث ماله لجيرانه فهو للملاصقين بداره من السكان وغيرهم عبيدا كانوا او احرارا نساء
كانوا او رجالا ذميين كانوا او مسلمين قربت الابواب او بعدت قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لهم ولغيرهم من الجيران من اهل المحلة ممن يجمعهم مسجد المحلة وجماعة واحدة فهو لا
جيران في كلام الناس وفي الزيادات اذا اوصى لجيرانه فالقياس ان تكون الوصية للملاصقين
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد وشيخي في قياس قول ابي حنيفة ان يدخل في الوصية السكان
الملاصقين ان كانوا لا يملكون المساكن من كان منهم له دار من تلك الدور وليس ساكنا فيها فليس
جيرانه قال محمد رحمه الله اما انا استحسن ان تجعل الوصية لجيرانه الملاصقين ممن يملك الدور
وغيرهم ممن لا يملكها ولمن يجمعه مسجد تلك المحلة الذي فيه الموصي وغيرهم من السكان في تلك المحلة
والكافر والمسلم والرجل والمراة والصبي في ذلك سوا وليس للمماليك والمدبرين وامهات الاولاد شي اما
المكاتبون فهم يدخلون في الوصية اذا كانوا سكانا في المحلة اذا قال اوصيت بثلث مالي يدفع
حيث شا جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للموصى اعط الثلث من شئت لا يجوز له ان يضع في نفسه لانه
صار معرفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وقد مر في كتاب النكاح نحو هذا في المنتقى
اذا قال اوصيت بثلث مالي

اوصى لازواج ابنته — لازواج ابنتي — وان اوصى لامراة ابنه — لجيرانه — يضعه حيث شا

فلان يضعه حيث شا فله ان يضعه عند نفسه جاز فان اعطاه لعجل الكل وارثا للميت فهو جايز وذلك هذا
للوارث ولو لم يعط ووضعه المساكين فقيرا دون الموصي فاعطاهم ذلك على سهام الميراث لم يجز

فصل

في تصرف الوصي والاب والقاضي في التركة وفي مال الصبي الوصي اذا باع التركة وفيها دين مستغرق او لا
والورثة حضور او غيب صغارا او كبارا احاطها في شفعة شيخ الاسلام رحمه الله وهو على ما استقصينا
في الباب الثالث والستين من شرح ادب القاضي وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين وفي التركة الدين
غير محيط جاز بيعه في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا لم يكن في التركة دين لكن في الورثة صغير
فباع الوصي كل التركة ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله في اول شفعة الجامع الوصي اذا باع التركة وفي الورثة
صغار وكبار حضور فان كان في التركة دين محيط ينفذ البيع في الكل وان كان فيها دين غير مستغرق يبيع بنصيب
الصغير والكبير بقدر الدين اجماعا ويبيع نصيب الصغير بما زاد على الدين وهل يبيع نصيب الكبير عند
ابي حنيفة يبيع والاصل عنده انه اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة ثبت ولاية بيع الباقي واذا كانت
الورثة كلهم كبارا غيبا ولا دين في التركة يملك الوصي بيع المنقول ولا يملك بيع العقار ويملك الحافظ
الكافي وصايا شيخ الاسلام رحمه الله اذا كانت الورثة كبارا وهم غيب قال القاضي يملك بيع المنقول عليهم
والمسلم معروفه فان باع الوصي العقار بالدراهم او الدنانير ثم صرف الثمن الى كل واحد منهم بالدنانير
وان كان حاضرا بالدراهم لا يجوز وهو قياس قول ابي حنيفة وفي المسلم نوع اشكال لان الوصي تولى
المبيع والبدل حكم المبدل فلما ملك الوصي حال غيبة الكبير هذا النوع من التصرف في المبدل
فلم لا يملك هذا النوع من التصرف في البدل حال غيبته قلنا الوصي انما ملك بيع المنقول على الكبار
حال غيبتهم نظرا لهم لتحصين المنقول لما يخشى عليه التلف وهذا المعنى لا يتاتى في المصارفة
بالثمن الوصي اذا اشترى شيا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو قوله الاخر ذكره القاضي الامام علا الدين في زياداته
وشمس الائمة السرخسي ايضا في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل
حال فسر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح ادب القاضي في الباب السادس والستين الخيرية
بما اذا اشترى من مال الصغير لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وما كان
دونه لا واذا باع منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما دون ذلك لا يحفظ هذا وبه يفتى وفي زيادات
الصدر الشهيد الذي اختار الدين رحمه الله حكوما يساوي الفا بثمانمائة قدر ما يتغابن الناس فيه
والفاحش في بيوع هذا الكتاب لو باع منه عبدا يساوي الفا بالف في الهبة وفي بيع الصبي المأذون من وليه
بالمحاباة الفاحشة روايتان في باب اقرار العبد المولى من ماذون شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع الوصي

الوصي اذا اشترى شيا من مال اليتيم لنفسه — الخيرية — بيع الصبي المأذون من وليه بالمحاباة

عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئاً آخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذا جواب
السلف أما جواب المتأخرين أنه إنما يجوز بإحدى شرائط ثلاثة إما أن يرغب فيها رجل بضعف قيمتها أو يكون
للصغير حاجة إلى ثمنها أو على الميت دين ولا مال له إلا هذا وبه نفتي في أدب القاضي في الباب الثالث والستين
والواقعات في الأب الفتيا بظاهر الرواية أنه يملك أن يبيع مال ابنه أو يشتري مال الابن لنفسه بشرط
أن لا يتضرر به الصغير فإن لو باع بمثل القيمة أو اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي أن يكون خيراً لليتيم
ونفسر الخيرية بما ذكرنا في المنتقى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله الوصي إذا باع لابنه الصغير
ما ثمنه عشرة دراهم بدرهم جاز وإذا اشترى له ما ثمنه درهم بعشرة دراهم لا يجوز وفي الأصل سوّى
البيع والشراء ولم يجوّزهما في هذه الصورة لمكان الغبن الفاحش وفي المنتقى فرق بين البيع والشراء ولم يجوّز
الشراء لمكان التهمة كأن الأب حصل الشراء إلى نفسه فيتهم من حيث إنه اشتراه لنفسه وإذا وجد ربحاً
أظهر الشراء للابن ومثل هذه التهمة منتفية في البيع والداعي إلى النفاذ موجود فنفذ وفيه أيضاً
عن محمد أنه لا يجوز لعم والد المعتوه عليه حتى يمضي سنة منذ صار معتوهاً قال لا أحفظه عن أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله شيئاً قال ابن سماعة كان محمد رحمه الله وقّت في ذلك شهراً ثم أجل رجوعه عن
الوقت وهذا نسيته وفيه أيضاً إذا باع الأب أو الوصي على صغير داراً فأدرك الصغير فأجاز أبوه أو
وصيه فذلك جائز ولو باع القاضي مال يتيم فإذا هو الآخر لم يجز لأنه حكم رواه إبراهيم عن محمد
رحمه الله وعنه أيضاً وليس للقاضي أن يبيع مالاً من يتيم ولا يكون كالأب في هذا وروى بشر عن
أبي يوسف رحمه الله جواز ذلك فقال إذا اشترى القاضي من متاع اليتيم لنفسه فهو بمنزلة الوصي وإذا
رفع إلى قاض آخر نظر فيه فإن كان خيراً لليتيم أجازه وإلا لم يجز فإن أكره القاضي شراءه وقيمته
أيضاً بيع الأب لنفسه جائز ولو خلط الثمن به ولو وضع على يدي عدل رواه إبراهيم عن محمد وعنه شراء
القاضي من الوصي جائز وإن كان هو الذي جعله وصياً والقاضي وغيره في ذلك سواء رجل مات
وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص إلى أحد فعلى الأب أن يملك الوصي وإن كان الميت وصى فللأب أن
ينفذ الوصية وإن كان في التركة دين فباع العقار والعروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين
الجد والوصي فإن وصي الأب أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك كذا ذكره الخصاف
في باب الرجل يوصي إلى رجل يجوز الوصية قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا من الخصاف
فإن محمداً رحمه الله لم يذكره في المبسوط وهاهنا فائدة فإن محمداً رحمه الله أقام الجد مقام الأب فإنه قال
إذا ترك وصياً وأباً فالوصي أولى فإن لم يكن وصياً فالأب أولى ثم تمم الكلام قال وصي الجد ثم وصي
القاضي والخصاف يفرق بقول الخصاف هذا في الصغير إذا ورث مالاً والابن مبذر يتحقق الحجر على قول من يرى

بأحد من شرائط ثلاثة

بين

لم يجوز لعم والد المعتوه عليه حتى يمضي سنة

الصغير إذا ورث مالاً وله أب مبذر

بلغ مقابلة

الجد أب الأب الولاية دون الأب قاله شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح أدب القاضي للخصاف رحمهما الله
القاضي إذا نصب وصياً لليتيم فهو بمنزلة وصي الأب لكن إذا جعله في نوع نصبه وصياً في ذلك النوع
خاصة بخلاف وصي الأب في أدب القاضي في الباب الثاني والستين والثامن والخمسين الوصي من جهة
الميت إذا كان عدلاً كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن لم يكن عدلاً يعزله وينصب وصياً آخر ولو
كان عدلاً غير كاف لا يعزله لكن يضم إليه كافياً ولو عزله ينعزل كذا لو عزل العدل الكافي ينعزل وفي
باب الوصي والوصية من وصايا شيخ الإسلام رحمه الله هكذا ذكر هنا وفي باب شهادة الوصي
من الزيادات ما يدل على هذا وفي الباب الآخر من وصايا أدب القاضي للشهيد وكان شيخ الإمام
الأجل ظهير الدين رحمه الله يستبعد ما قال لأنه مقدم على القاضي لأنه مختار الميت فقام مقام
الميت وذكر في القدوري ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل فيها معه غيره فإن
ظهر منها خيانة أو كان فاسقاً معروفاً بالشر أخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفاً أدخل معه
غيره وهكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا ذكر في وصايا الأصل لكن لم يذكر أنه لو عزله لا ينعزل
وذكر الفضلي رحمه الله أن الوصي إذا عجز عن إنفاذ الوصايا فللحاكم أن يعزله لأن فيه صون مال الميت
الوصي إذا قدم غريم الموصي إلى القاضي فأقر الغريم بالدين والموت وأنكر الوصاية إلى المدعي فالقاضي
إن شاء جعل هذا المدعي وصياً وإن شاء جعل غيره وصياً ~~وإن شاء جعل غيره وصياً~~ في آخر الباب الثاني والستين
من أدب القاضي إقراض الأب والوصي مذكور في باب من القضاء من قضاء الجامع الصغير الوصي لا يملك
والقاضي يملك وفي الأب اختلاف المشايخ واختلاف الرواية وسنذكرها في الثامن والثلاثين من شرح أدب القاضي
والأصح أنه بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي لكونه لا يتبع في هذا الكتاب أيضاً وفي وصايا المنتقى
عن محمد رحمه الله ليس للوصي أن يستقرض من مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد
رحمه الله أما أنا فأرى أن لا يفعل ذلك فإن فعل من مال اليتيم وله وفاء بذلك فلا بأس وفي المنتقى أيضاً
رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا استقرض الوصي شيئاً من مال اليتيم وأشهد على ذلك أنه أخذه قرضاً
ثم ضاع فلا ضمان على الوصي إلا أن يحركه فهذه المسألة دليل على أنه يملك الاستقراض من مال اليتيم
الأب أو الوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحساناً والقياس أن لا يجوز وقد روي عن أبي يوسف
رحمه الله أنه أخذ بالقياس ومحل هذا الفقه في كتاب الرهن إن شاء الله ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم
لا يجوز والأب لو فعل ذلك كان جائزاً لأن قضاء الأب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والأب
يملك ذلك بمثل القيمة والوصي لا يملك ذلك إلا إذا كان خيراً لليتيم على ما ذكرنا كذا ذكره في فتاوى الإمام
صدر الإسلام وذكر شمس الأئمة السرخسي في باب رهن الوصي والوالد من كتاب الرهن وسوى بين الأب

موضع الرأس

إقراض الأب والوصي

الأب والوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه

والوصي في قضا بها دين نفسهما من مال الصغير وكيف لا يجوز لهما ان يرهنا فيحمل على ان في المسئلة
روايتين وذكر الناطفي في اول هذه فتاواه فقال ذكر في الجامع الصغير ان للاب ان يرهن مال
ولده بدين نفسه وفي نوادر بشر بن الوليد رحمه الله املاه احمد ولا يجوز هذا الحجر يرهن الاب
مال ابنه بدينه اذ لو راي في الجامع الصغير اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر
من الدين هلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان في هذا صبي العيمة
لان الاب ان ينتفع بمال ولده بخلاف الوصي كما ذكرنا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الاب والوصي
ضامنان اليه الرهن المذكور في مختصر الحاكم وهو ضامن مثل وسوى بين الوالد والوصي لو
رهن الوصي شيا من مال الميت في نفقة اليتيم او اشترى شيا كان باعه الميت فجاء المشتري يخ ورث
الميت بالثمن والرهن لا يجوز لان هذا لم يرد حقا على الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه
والمسئلة بتمامها في باب رهن الوصي والوالد من رهن الاصل الا ان الوصي لو كان يزوج امة الصغير ولا
يملك ان يزوج عبده وكذلك المكاتب يزوج امته من عبده استحسانا لا ارواية عن ابي يوسف في
المأذون وسط باب نكاح العبيد والاماء من نكاح شمس الايمة السرخسي وهل يملك الوصي تزويج امته
بالتي في ماذون هذا الكتاب قد مر شي من هذا في نكاح هذا الكتاب ولو كاتب الوصي عبد اليتيم جاز
ذلك استحسانا لا قياسا في مكاتب الاصل وهذه معروفة في اجارة مال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون
الثاني انمى من الاول اذا كان مثله لا يجوز والفرق بين البيع والجواب في وصايا شيخ الاسلام رحمه الله
في المستقى المعلى عن ابي يوسف لو خلط الوصي مال اليتيم بماله فلا ضمان عليه ان لم يمكنه الاحتراز عنه في حق الوصي
متعذر او متعسر وفيه قال ابو هشم قال محمد رحمه الله في غنمه الكبير الذي يجري عليه يبيع الوصي في
المتاع قال اذا كان بالكوفة على ميره لمالها وعنه ايضا ان للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة
وان اخذ على ان له عشرة دراهم من الربح فهو مضاربة فاسدة ولا اجر له اما فساد المضاربة
فظاهر لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح واما لا اجر له يشكل لان المضاربة اذا فسدت تنقلب
اجارة فاسدة والمنافع متقوم بحكم العقد الفاسد فينبغي ان يجب له الاجر مع هذا قال لا اجر
والوجه في ذلك ان الاصل في المنافع عدم التقوم واذا اوجبنا الاجر فقد اوجبنا ما هو متقوم
في الاصل بمقابلة ما ليس بمتقوم في الاصل وانه لا يجوز وعنه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمهما الله وصي يتيم
زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر وفرضا عليه او انه استاجر الارض
لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاني اجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم
وكان الاجر اكثر من اجر مثل الارض فاني اجعل الزرع لليتيم فهذه المسئلة دليل على ان للوصي ان

الاب الوصي لو كان يزوج امة الصغير

ولو كاتب الوصي عبد اليتيم

وفي اجارة مال اليتيم

يستقرض من مال اليتيم ولو كان استقرض البذر من مال اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي والقول قوله انه زرعه لنفسه وكذلك لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم واذا زرع بذر اليتيم في
ارض اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق وان لم يكن الوصي من
هبة الصغير يأتي في كتاب الهبة وصي الميت اذا اراد قضاء دين الميت من التركة ويخاف انه لو ظهر غريم
اخر يضمنه نصيبه فان التركة اذا كانت من جنس حق الغريم الذي يطلب ويصدق بقدر ما نصيب هذا الغريم
الذي يطلب وان كانت التركة عروضا وباع الوصي من الاجنبي واخذ الثمن فقضى دين الغريم لكن لا يكون
فالحيلة في ذلك ان يبيع من الغريم شيئا من التركة بدينه اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم
اخر لا يضمن الوصية الباب التاسع من بيوع الجامع ومن لم يوص الى احد وله اولاد صغار او جعل لكل
وصيا في تركته فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة المهر هل للوصي ان يحلف بغير حجة
اما في دعوى الدين والوديعة فلا الا ان يثبت عند الحاكم اما المهر فقال ابو القاسم رحمه الله في وصايا
النوازل ان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك يجب لها بالنكاح ساهله وقال ابو الليث رحمه الله ان كان
الزوج بنى عليها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والمؤجل ذلك للورثة وفيما زاد فالمؤجل
للمراة اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ما دام يصنع الوصي يحلفوا على علم الوصي
والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع منه شيئا بجنس الدين بامر الورثة
ويقول لهم خاصموه انتم في استرداد الوديعة والمبيع في الباب السادس من الشتى من شرح ادب القاضي
واختار نصير بن يحيى رحمه الله ان التركة اذا كانت شيئا يودع ذلك الدين ويجحد في الدين ان لم يكن ضامنا
من بعض التركة في اول وصايا النوازل السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطى الوصي من مال اليتيم ان
امكن للوصي دفع طلبه من غير ان يعطي شيئا لا يحل له الاعطاء ولو اعطى يضمن في اخر هذا الكتاب اذا
بلغ الصبي فقال للوصي اد تخراج ارضي عشر سنين منذ مات ابوك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين
فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول للوصي في الباب الثاني من ادب
القاضي هذا واختاره في المستقى هشام عن محمد رحمه الله لو قال الوصي لليتيم وهو ابن خمس عشر سنة مات
ابوك وانت ابن سنة وانفقت عليك اربع عشرة سنة وقال اليتيم مات ابي منذ سنتين فالقول قول الوصي وذكر
من هذه المسئلة وشبهها الخراج مصرح عن محمد رحمه الله في المنتقى وذكر ايضا هشام عن محمد
رحمه الله اذا ادعى الوصي ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الخادم وانفقت عليهم كذا وكذا لم يموا فان
كان مثل ذلك ليس يكون لمثل ما سمى فلا اقبل قوله وان كان يعرف لكن في قوله وكان يكون لمثله مثل ذلك الخادم
فاقبل قوله

السلطان اذا طمع في مال اليتيم

اذا بلغ الصبي فقال للوصي ادى خراج ارضي عشر سنين منذ مات ابوك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين

فصل الوارث والتركة والدين اذا ادعى انسان عينا من التركة فانما ينتصب احد الورثة
خصما لنفسه ... هذا في الباب السابع من شهادات الجامع وفي الرابع عشر من الزيادات بعد
المائة للوارث ان يخاصم غريما الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن
وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان على الميت
دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي في المأذون الكبير لشيخ الاسلام اذا ادى مديون الميت
الدين الى الميت سرا اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برا عن نصيبه خاصة وفي ادب
القاضي اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث
بغير امر القاضي يضمن هذا واجناسه في باب من القضاء الذي يكون من الوارث الكبار في الشهود
من اخر الجامع ولو دفع الى الدائن سياتي بعد هذا مديون الميت اذا قضى دين الميت كان
ذلك لو كالدائن الميت اخر كفالة جامع شيخ الاسلام وجنسه مر في اخر النفقات قبل البيوع
الاخير منها وذكر في قضاء العيون مسئلة على اجر الف درهم ولاخر على الميت الف درهم فقضى مديون الميت
الالف الى ابن الميت والميت في احد امرين قال محمد رحمه الله ان كان حين قضاه قال هذه الالف التي كانت لان
الميت على فلان التي لك عليه فهو جائز وان لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع
والالف عليه لو كان عند رجل الف درهم وديعة لاخر وعلى المودع الف درهم لرجل فقضاها المودع
الى الذي له الدين بغير امر المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم المال الذي قبض له
متطوع وذكر قبل هذا رجل في يديه الف وديعة لرجل مات وعليه الف درهم دين معروف انها
عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الغريم لم يضمن لان الالف للميت وقد قضاه
الى الغريم وهو غريم الميت وليس للابن سبيل حتى يقضي الدين هذا كله رواية هشام
عن محمد رحمه الله وذكر قبل هذا قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله من مات
وله غلام وقد كاتبه على الف وعلى الميت دين الف فقضى المكاتب الغريم ماله على مولاه بغير
امر الوصي ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يحققه القاضي لكنا نترك القياس ونعتق المكاتب
اذا ادى المال الى الغريم في التركة المستغرقة بالدين وطالب الوارث بعض الدين فادى من ماله الى ابنه
مشرع ان يصير التركة مشغولة بالدين حتى لا يملكها الوارث اشار اليه في المأذون الكبير لشيخ
الاسلام رحمه الله فانه قال اذا مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن لهذا العبد في
التجارة لا يصح لانه لم يملكه ولو استقرض الوارث ادى من ابنيه ثم اذن لهذا العبد في التجارة
لا يجوز لانه لا يملكه انما

يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين وادى الوارث من مال نفسه على سبيل التبرع بان
ذلك قبل الاداء اما الوارث من مال نفسه مطلقا يستوجب ... دينا على الميت يصير التركة مشغولة
به ولا يملكها في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجد الورثة ان ينفذ الوصايا الا الان فيقسمه
فاذا عزل المال اجبر ينصب وهما احرار ولا يحوز في العروض الا ان ينصف فيقسمها غير مقسوم
وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين كبيرا وصغيرا وترك الف درهم فانفق
الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو بوصي فانه متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان الوارث اذا قضى
دين الميت يرجع في التركة كالكفن في وصايا واقعات الناطفي رحمه الله وبباقي كلام هلال في كتاب الشفعة
استغراق التركة يمنع الوارث اذا كان هو الوارث لا غيره لا يمنع الارث في الباب الرابع عشر من دعوى
الجامع الوارث لا يملك بيع التركة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى
اذا حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ... في ادب
القاضي في احكام المريض من مختصر عصام تركة فيها دين غير مستغرق وقسمت يرجع الغريم فانه
ياخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة الاف فقسمت بين
ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد ثلث الالف هذا اذا اخذهم عند القاضي جملة اما اذا ظفر بواحد منهم
ياخذ منه جميع ما في يده في اقرار شيخ الاسلام رحمه الله فصل في تصرف المريض تعتبر
لنفيذ الوصية يوم القسمة وقد القسمة في احكام الكسب والعتق من الزيادات المريض اذا اعتق عبدا
في مرضه ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو شهد هذا المعتق لانسان
شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتوقف في الباب الثامن من المدبر
الثاني من الزيادات وقبيل اول الشهادات لو احلف الموصى له والورثة ان الميت اعتق هذا العبد
في مرضه او في صحته مر في كتاب الاقرار مع اجناس هذا الفصل المريض اذا باع شيئا بمحاباة
فقال للمشتري زد في الثمن الى تمام القيمة او تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع في احكام المريض
من مختصر عصام رحمه الله وقد مر تمام هذا في نوع هذا الكتاب ... ولا يجبر على اجارة
بابي فيه هذا الكتاب تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال في اخر مكاسب الجامع
وفي الزيادات كذا لو اجر مريض داره بدون اجر المثل يعتبر من المال لانه لو اعادها جاز ولا يعتبر
من الثلث ما وراء الفضلي رحمه الله كتاب القسمة والحيطان مسائل هذا
الكتاب مشتمل على سبعة فصول

الوارث اذا قضى دين الميت
استغراق التركة لا يمنع الوارث
الوارث لا يملك بيع التركة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء
تركة فيها دين جا الغريم
تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاول طلب القسمة وبعضها والخيار فيها · في الطرق والابواب الرقاق وما احدث فيها · في
احداث عمارة بحضرة الجار · في اصطلاح الاعيان المشتركة والانتفاع بها والمهاياة · في عمارة
الحائط المشترك والوضع عليه والتصرف فيه · في قسمة التركة وفيها دين او غائب او صغير
· في دعوى الغلط في القسمة **فصل** ما يقسم بالطلب وما لا يقسم وفي بعض القسمة لو لبعض
المحل المدعى اعطاها تحت القسمة والخيار في القسمة ارض بين الرجلين طلب احدهما القسمة وقدمه
الى القاضي وابى شريكه القسمة وقال قد اخترت نصيبي واقام البينة على البيع لا يقبل ويوضع المقسم لانه
يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقبل وعلى ذلك بعد الآفاق لو وكل وكيلا بالخصام
امراته من موضع كذا فاقامت المراة البينة ان الزوج طلقها اخرت يقبل البينة ويمنع الوكيل عنها ولا
يقضي بالطلاق او في مسئلة الطلاق اذا كان البيت بين الرجلين في دار طلب احدهما القسمة وابى
الآخر كان البيت كبيرا بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما كان قبل القسم فان
يجبر الآبي على القسمة وان كان البيت صغيرا بحيث لو قسم لا ينتفع كل واحد منهما بنصيبه انتفاع البيت
لا يجبر الآبي على القسمة والاصل ان الجبر على القسمة انما يجري فيما يحتمل القسمة مشاع لا تتبدل
منفعته التي كانت قبل القسمة ولا تفوت بالقسمة ولو طلبا القسمة في الوجه الثاني ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله انه يقسم بينهما وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي لان الحق لهما وقد
تراضيا بهذا الضرر وغيرهما من المشايخ قالوا القاضي لا يقسم ولكن يتركهما وذلك ان شاء
اقتسما بانفسهما وان شاء تركا كذلك وان كان نصيب احدهما من البيت شيئا قليلا لا ينتفع به
اذا قسم ونصيب الآخر كثير ينتفع به اذا قسم فطلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل
يقسم بلا خلاف وان طلب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك يجبر صاحب الكثير على القسمة هكذا
ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وبه اخذ شيخ الاسلام والجصاص وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يقسم
الدار عند طلب صاحب القليل اذا كان هو لا ينتفع بنصيبه وهكذا ذكر الكرخي في الطحاوي والحاكم عبد
الرحمن والخصاف في ادب القاضي والفقيه ابو الليث رحمه الله جعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله في
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى القسمة على ما كان يصنع ابن ابي ليلى
ولكنه تقوم الذراع من الارض دراهم وتقوم البناء دراهم وتقوم الجذوع دراهم وكذلك في
الارض والشجر يقسمها فيعطي كل انسان بما اصابه فان كان في ذلك فضل اخذه وان نقص رده
حتى يوفيه وفيه اذا كان الزرع بين رجلين اصابه هل ان يذكر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز
وقال ابو يوسف اراه جائزا

وفيه ايضا رجلان بينهما طعام امر احدهما صاحبه بالقسمة ودفع اليه حب القاد قال كل حصتي
من الطعام فيه ففعل وهو جائز وهذا نص وكذا اذا قال له اعزل حب الفلك هذا وكل لي حصتي
فيه وان قال اعزل حب القاضي عندك ثم كل فيه ففعل فهذا ليس بقبض منهم حصته
اذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور تصادقوا على انها ميراث بينهم وطلبوا القسمة من
القاضي فالقاضي لا يقسم في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على اصل الميراث وما سوى
العقار يقسم بينهم باقرارهم ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلبوا القسمة وطلب
الى البعض يقسم القاضي باقرارهم وقالا في جميع الفصول يقسم باقرارهم اذا كانت الايدي لهم
في الباب الاول من قسمة الجامع الصغير وفي آخر باب السابع من شهادات الجامع اذا اقتسم الورثة
رضي
التركة فيما بينهم على فرائض الله تعالى او نووا نصيب كل واحد منهم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي
وجعلوا الدور والاراضي مشتركة بينهم مشاعا كما كانت فلهم ذلك لان هذا نقض القسمة بالتراضي
والقسمة في غير المكيل والموزون في معنى البيع فكان نقض القسمة بمنزلة الاقالة واذا اتفقوا
على ذلك كان لهم ذلك اذا وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان مستقرة في نصيب الآخر هل له
ان يجبر على القطع هنا لم يذكر في القسمة ستأتيه وانا ان ذوي ابن رستم عن محمد رحمهما الله
انه ذلك وابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك وبه نفتي ذكرهما الخاصي في اول كتاب
القسمة ثلاثة انواع
القسمة القسمة ثلاثة انواع قسم لا يجبر عليها الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسم يجبر كالقسمة
ب
في ذوات الامثال نحو المكيلات الموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المكيلات الموزونات كالثياب
من نوع واحد والبقر والغنم والخيار يثبت فيه خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية ففي قسمة
الاجناس المختلفة يثبت الخيارات الثلاث وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات الموزونات يثبت خيار العيب
دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المكيلات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار
العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان رحمه الله يثبت هو الصحيح وعليه الفتوى
وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة
وعلى رواية الشيخ الامام الاجل ابي حفص رحمه الله لا يثبت وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في
القسمة ذكر انه غير صحيح ان اراد به النوع الاول وان اراد به النوع الثاني فهو صحيح لكن ورثته
السفه فان اراد به النوع الثالث يكون صحيحا على رواية ابي حفص رحمه الله اما على رواية ابي
سليمان وهو الصحيح لا فلو كان الخيار من قسمه شرح الكافي في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
في ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم القاضي الارض بينهم بغير زرع من ان يقوم الزرع
وقال من اصابه الموضع الذي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فيه الزرع وقال من اصابه الموضع الذي فيه الزرع احد بانه بقيمته فلما اصاب ذلك احدهم قال الآخر انا
لا ارضى ان اغرم قيمة الزرع ولا حاجة لي في هذه القسمة قال يجبر الآبي على رفع قيمة الزرع
وكذلك هذا في الدار اذا اقتسم الباقي على الزرع ولم يقوم البناء وقال من وقع هذا البناء في حصته
اخذه بقيمته ومضى القسم اولم يسم **فصل** مسائل الطرق في الابواب والرواشن وما يحدث فيها اهلها
ما يسعهم من ذلك وما لا يسعهم الطريق يقسم على عدد الرؤوس ولا يقدر بمساحة الاملاك اذا لم
يعلم قدر الانصباء وفي الشرب يحمل قدر الانصباء يقسم على قدر الاملاك لا على عدد الرؤوس قال
شيخ الاسلام رحمه الله في مقدمة القسمة وساق في كتاب الشرب دارين لرجلين اقتسماها وفي كل واحدة
منهما باب على حدة او ذلك اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما لا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت
القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت القسمة وان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق له فسدت
القسمة في اخر مقدمة شرح القسمة وكذا قال في قسمة شرح الطحاوي اذا اقتسم الدار ورثة اهلها
واصاب بعضهم موضعا بغير طريق ان ذكروا الطريق طريق كل واحد في الطريق وان لم يذكروا ان كان
لذلك الرجل مفتح فيما اصابه يفتح سواء ذكروا الحقوق او لم يذكروا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه
ان ذكروا الحقوق فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة دار في سكة
غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا في حصته كان له ذلك وليس لاهل السكة ان
يمنعوه من ذلك ولو ان الرجل باع في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة
اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح
لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك في اخر الباب الاول من كتاب القسمة رجل
له دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره فاراد هو ان يفتح بابا الى [illegible]
منه في شركة الفتاوى المذكور وهنا في سكة غير نافذة بين قوم لكل واحد منهم دار وغاب
احدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة هل له ان يفتح بابا
في هذه السكة شركا في جميع السكة من اعلاها الى اسفلها بمنزلة ان الشفعة تجب لهم فلو شاء
حائطه كله لم يمنع فلما لم يمنع من فتحه لم يمنع من فتح الباب لما لم يمنع من ذلك لا يمنع من خروجه
فيها لانه يتصرف في ملكه وهكذا قال ابو بكر رحمه الله وقال ابو القاسم رحمه الله ليس له ان يمر في هذه
السكة الى تلك الدار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وكان ابو جعفر رحمه الله يفتي بذلك ويأخذ
رجل له دار في سكة غير نافذة وعلى بابه فاراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اسفل من ذلك الباب له
ذلك وان لاهل السكة

[illegible] ابو نصر رحمه الله [illegible] اهل السكة

كان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من اولها او من اخرها في الباب وليس القسمة في اخر المقدمة
وفي فتاوى الجامع الصغير رائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الرائغة الاعلى ان يفتحوا بابا في
الرائغة السفلى لانه ليس لهم حق المرور فيها ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لهم ان يفتحوا بابا لان الحائط
ملكهم لكن يمنعون من المرور وقال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا ليس بصواب لانه نص في الكتاب انه ليس
لهم ان يفتحوا بابا وهذا لانه لما فتح الباب بعد اخذ الطريق فلا يمكنهم المنع من المرور في كل ساعة فيقع
مرور الزمان يدعي حق المرور ولعله حتى لو فتحوا بابا للاستضاءة او للريح لا يمكنهم ان يمنعوهم كذا ذكر الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وان كانت مستديرة ولزق طرفاها فلهم ان يفتحوا لان صحنها مشتركة بينهم ولهم حق
المرور في كل الرائغة ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قال شيخ الاسلام رحمه الله له ذلك
وقال شمس الائمة وظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل على ذلك وبه يفتى من اشترى حجرة غير نافذة واراد
ان يجعلها طريقا الى حجرته ويصير السكة نافذة قال ابو القاسم رحمه الله يرجع اهل السكة الى القاضي حتى
يوجه [illegible] على كل من [illegible] ضررا فاحشا لا يرجى من ذلك وان لم يكن ضررا فاحشا
واستوثق من ذلك الباب لا يرفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك في نوع الحيوان عن محمد رحمه الله
في دار غير نافذة اشترى رجل في العصوى دارا في ظهورها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك وان اتخذها خانا يسكن الناس [illegible] وليس لهم ان

يحدثوا طريقا يمرون فيه اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم دربا او يشدوا باب السكة
ليس لهم ذلك لان هذه السكة وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه
اذا زحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم رحمه الله
وقال [illegible] رحمه الله في سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا
يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام
قال الناطفي رحمه الله فيجوز بيعه ولو باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري

ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له الطريق اشترى شجرة فقطعها
او استأجر ارضا تحت الشجرة ووضع فيها الاشجار ليبيس ولهذه الارض التي تحت الشجرة طريق في ارض
رجل اخر فاراد مستأجر الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بحسبه وحمولته ودوابه فله ان
يمر ان كان طريقه في بستانه وكرومه لانه يحتاج الى اخراجها وذلك يكون بطريقه وطريقه هذا
ان لو كان صاحب الارض التي تحت الشجرة اعتاض [illegible] شجرة [illegible] بطريقه بالبداية كذلك
ذلك ذكره [illegible] في اجارة [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو حنيفة رحمه الله الطريق إذا كان غير نافذ فلأصحابه أن يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب
وأن يتوضؤوا فيه فإن عطب إنسان بالوضوء والخشبة والدابة لا ضمان على الرابط والواضع والمتوضي
فإن حفر فيه بئراً أو بنى فعطب بذلك إنسان ضمن ويؤخذ بأن يحط البيوت ولا يؤخذ بما نقضه الشركاء
مشترك بين قوم فلبعضهم الوضوء وربط الدابة ووضع الخشب فيها ومن عطب بذلك لا يضمن وأبو حنيفة
قال يستوي فإن كان بعض الحفر يؤخذ بنقصان الحفر وفي اتخاذ الميازيب كذا في نوادر ابن رستم رحمه الله
وقوم في الخانات بيت منه دار فيها محرة أحد الشركاء أن يطيل الحجرة أراد رب الدار أن يطيل أن يخلي الدار
ليس لصاحب الحجرة وإن منعه إذا كان يخلو في الوقت الذي يخلو الناس وهم في تلك المحلة في حارات
النوازل إذا أراد أن يتخذ طيناً في سكة غير نافذة أن يترك من الطريق مقداراً للممر للناس ويرفعه سريعاً
ويتخذ حسابي للحاسن مرة قال أبو بكر وغيره لم يمنع من ذلك وكان ابن سلمة رحمه الله يقول لا بد للطين
والحائط المرتفع والدكان في سكة غير نافذة وليس لهم أن يمنعوه وفي صلح النوازل سكة غير نافذة لأحد
رجلين أخرجت سككه ليس للأهل الإياد جميع أهل السكة الأعلى أو الأسفل أشار إلى أنه في باب الجناح
من جنايات الجامع الصغير ما يصنع في السكك النافذة من الكنيف والميزاب قال أبو حنيفة رحمه الله إن
كان يضر به فهو خاصم في ذلك من الناس فلم أن يهدم وإن كان قديماً ترك حتى يتبين حال الهدم وقال
محمد رحمه الله في الحديث أيضاً لم يكن فيه ضرر على أحد لم أهدمه في العيون وفي اتخاذ الماطرفي
جنايات العلا إلى سليمان قال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بأن ينتفع الرجل بالجناح ليس يعد في الطريق
وبالدكان يحدث في الطريق فإن خاصمه إنسان هدمه وفي شرح النوازل ليس من هذا وفي صلح النوازل قال
سل ذي المناعب إلى يكون في الطريق وليس لأحد أن يخاصمهم فيها وإن يرفعها لأن هذا أمر قديم فعله
الناس ولهم منفعة وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أن للمحتسب أن يخاصم في رفع المناعب المساحضة
إلى الطريق لأنه يرى وأما إذا كان الماء قبل أن الحائط المائل والمناعب المساحضة لسقط فضل الماء
إن أصابه الطريق الذي هو في السكة يضمن وإن أصابه الطرف الذي هو مركب في ملكه لا يضمن فإن لم
يعلم أنهما أصابه في القياس يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف اعتباراً للأحوال وسجرة الفرصاد
في الطريق إذا كان لا يضر بالطريق فلا بأس به ويطيب للذي غرسها ورقها وأكل فرصادها فإن
كان في المسجد شجرة الفرصاد فلا بأس بأن يأخذ ورقها ويأكلها ولا يجوز أخذ ورقها كلها قال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله في صلح النوازل **فصل** فيمن يحدث عمارة يضر بجاره علو لرجل وسفل لآخر أراد
صاحب العلو أن يبني بناء أو يتد وتداً عند أبي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك إلا برضا صاحب السفل وعندهما
له ذلك إذا لم يضر

الملاعب المساحضة لسقط فضل الماء

وسجرة الفرصاد في الطريق

هكذا ذكر في فصل الجامع الصغير وهكذا ذكر في دعوى الأصل أن عند لا يملك وإن لم يضر بالسفل
وعندهما يملك وذكر في كتاب القسمة في مسألة البناء قول أبي حنيفة وقال هذا بمنزلة العلو لرجل
والسفل لآخر أراد صاحب العلو أن يتصرف بغير رضا صاحب السفل يملك ذلك إذا لم يضر بصاحب السفل
قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب القسمة اختلف المشايخ فيه منهم من قال عن أبي حنيفة رحمه الله
في العلو والسفل روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك التصرف في العلو إلا برضا
صاحب السفل وإن لم يضر تصرفه بالسفل وفي رواية كتاب القسمة يملك ومنهم من قال لا بل في مسألة العلو
والسفل لا يملك صاحب العلو التصرف إن لم يضر بالسفل عنه رواية واحدة وما ذكر في كتاب القسمة
في مسألة العلو والسفل في كتاب القسمة أراد به قولهما يعني جواب أبي حنيفة رحمه الله في البناء جوابهما
في العلو وقال شيخ الإسلام عند أبي حنيفة رحمه الله لا يملك وإن لم يضر بالسفل إما رواية واحدة
وإما في إحدى الروايتين وقال شيخ الإسلام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ
فيه منهم من قال قولهما تفسير لقول المذكور مطلقاً فعلى قول هذا القائل لا خلاف أنه يملك إذا لم
وقال بعضهم إن أشكل عند أبي حنيفة رحمه الله لا يملك قال الشيخ الإمام البزدوي رحمه الله يقول إذا
لم يضر يملك وإذا أشكل في قول البعض يملك وفي قول البعض لا وعلى قول شيخ الإسلام رحمه الله إذا
أشكل لا يملك وإذا لم يضر لا يملك رواية واحدة عند البعض وعند البعض في إحدى الروايتين
والمختار أنه إذا أشكل لا يملك حتى يكون موافقاً لرواية شيخ الإسلام رحمه الله وهو قول شيخ الإمام
البزدوي رحمه الله على قول بعض المشايخ وإذا لم يضر يملك ليكون موافقاً للقول الصحيح الإمام البزدوي
وشيخ الإسلام في رواية أخرى في الباب الثالث من شرح القسمة دو خانه است هر يكى يك سنبه ويكى
رو زن بسته طاقها نهاد است بيرون باه خانه ديگرى وديگر مى خواهد تا خانه دوسنبه كند ابن حكم باز
مى دارد ومى گويد طاقها نهادن بسته مى شود ينظر إن كان البناء في القديم بسقف واحد له
أن يمنع وإن كان بسقفين لا وبنى على هذا المسائل أنه ينظر إلى القديم ولا ينظر أنه كان في يد بايعه كم
يعرف حد القديم يجب أن لا يخطئ وأنه في هذا الوقت كم كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه
الناس حد القديم ويبنى عليه الأمر وهذا في غاية الحسن وهو كما قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله جعلا
إذا وجد كنز في الدار ولا يعرف صاحب الخطة يصرف إلى أقصى مالك لها في الإسلام إذا وقع الاختلاف
في القسمة البناء والساحة بحسبه لا يجوز لأحد صاحبي الساحة أن يبني بناء في ساحته يسد بها الريح
والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس للآخر أن يمنعه وعليه الفتوى قال الفقيه
والصفار رحمهما الله له المنع وعلى هذا لو أراد أن ينتفع بهذه الأشياء أو اسحنها إحدى

دو خانه است هر يكى يك سنبه ويكى رو زن بسته

حد القديم

This file was downloaded from QuranicThought.com

البنا هل يمنعه فعلى هذا في شبهه شرح المختصر وفي فتاوى النوازل اذا اتخذ داره حظيرة غنم في
سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون على الوعاء ليس لهم في الحكم منعه
عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله من اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران وهذا خلاف الاصل ابي حنيفة رحمه الله وفي اجارات النوازل رجل اراد ان
يتخذ خراسانيا في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم انه يوهي جداره وانه اراد ان يتخذ خراسانيا
يوهن الحائط فانه يمنع من ذلك لانه وان كان يتصرف في ملك نفسه لكن التصرف في ملكه انما يطلق له
بشرط ان لا يضر بغيره وهذا خلاف اصل ابي حنيفة رحمه الله فمن اصله ان من تصرف في ملك نفسه ليس
للآخر منعه وان كان يضر بذلك التصرف قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يمنع من ذلك واخذ
بقول ابي القاسم كثير من مشايخ بلخ وبخارا رحمهم الله في آخر نوع الواقعات في العضد والضمان مسائل
هذا الجنس وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك ان جار ارضه التي هي
اسفل من ارضه ينز قال ابو بكر رحمه الله ان علم انه ليس في ارضه ما يستقر الماء ليس له ان يزرعه هناك
زرعا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان الجري في ارضه يخرج منه ويؤدي الى ارض
جاره ليس له ان يمنعه من الزراعة وفي مسائل شتى من النوازل لجار ان يسل اصطبلا جعل احد حائطي
الدار في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله ان كان وجوه الدواب الى الجدار له المنع وان كان حوافرها الى الجدار فللجار منعه وهذا ايضا
خلاف جواب الكتاب وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا شكا اليه من بئر حفرها جاره فقال ابو حنيفة رحمه الله
احفر في دارك بقرب من تلك البئر بالوعة ففعل وكان يجنس بئر الاول فكبسها فهذا السائل ولكن في
الملتقط الاصطبل يمنع من ذلك كما اذا كان وجوه الدواب ثم اذا اخرق جدار الجار وعلم انها حدثت بسبب الاصطبل
هل يضمن صاحب الاصطبل قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يضمن لان فعل الدابة ايضا
الله فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو لا يضمن الا اذا كان متعديا في ذلك لا يضمن كالاوقاف والسواق
الدابة الى ... عنده حتى افسد به لانه في السوق متعد فيضمن وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ
بستانا فغرس اشجاره في جانب داره وجاره يريد ان ... ويشتد من حائط جاره اراد ان يحول اذا وقع قال
ابو القاسم رحمه الله العمومي في الحاصل طولها ... يدخل الضرر ولا ... وبالله تعالى فقد يكون الارض
رخوة فيصل اليه الماء ... ارض ... ربما كانت ... فيصل الماء الى ... احدى
وجواب الكتاب ما ذكرنا ان له الغرس في داره ... ليس للجار منعه من ذلك ولو ان رجلا له حائط
بين داره ودار صاحب

البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة ويجعل هذا البيت وان يضع الخشب على هذا الحائط او يبني في حد
نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه وفي سير النوازل رجل له
ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطرافه موضوعة على حائط جدار المسجد فوهي فيريد
ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء فمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان هذا الجدار الذي بين المسجد وبين السكة فاهل السكة في ذلك شركاء اذا كان سترا
لهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام

فصل في الطاحونة المشتركة والحمام والزرع اذا احتيج الى عمارتها والانفاق عليها والاسفل
والاعيان المشتركة في صلح واجناس الناطفي عن محمد رحمه الله في رحى ماء بين رجلين في بيت لهما تخربت كلها
حتى صار صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بنيانها واداتها ٤٨
الا انه قد ذهب شيء منها او بعضها يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك اذا كان يعمرها اهل الشركة
القوا ... يكون ذلك دينا على شريكه وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما الا انه اذا انكسر
منه شيء اجبر على عمارته وكذلك الحائط اذا كان عليه جذوع فهو كعلو وسفل تهدما وكان لصاحب
العلو ان يبني السفل والعلو ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع حتى يؤدي عليه ما انفق كذا هاهنا
وفي فتاوى الفضلي عن محمد رحمهما الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مؤنتها بغير اذن شريكه
لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك وسئل الفضلي رحمه الله عن طاحونة
او حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الحمام باذن
مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه فذكر عن محمد رحمه الله الروايات التي ذكرنا
ثم قال فيحتمل ان يقال المستأجر يقوم مقام مواجره فيما انفق ويرجع على مواجره بما انفق ثم مواجره
يرجع على شريكه بما اخذ منه المستأجر لان المواجر اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستأجر انما يرجع
على مواجره لاجل انه اذن له في الانفاق واذن المواجر للمستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون
المستأجر متطوعا في حصة الشريك المالك ولا يرجع به على احد فلما اشتبه عليه احتاط في الجواب
فقال لا يرجع على الشريك المالك بما انفق وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم
منه بيت ويحتاج الى قدر ومرمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت فابنه ان
اجره فاذا اخذ غلته ياخذ منها نفقته بقدر ما انفق ثم هما سواء وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين رجلين هدم
احدهما كله ثم غاب فبنى الآخر فاذا جاء الذي هدم كان بالخيار ان شاء ضمن نصف قيمة الاول وقال للذي
بنى اهدم بناك حتى يقسم الارض بينكما وكذلك الحائط والدار وكل بناء بين اثنين في آخر نقضها النصاف

رحمه الله زرع بذر بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر انفق ان شئت وارجع في
حصته من ذلك بنصف النفقة فلو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام
نصف النفقة ام بقدر الزرع ذكر في المزارعة وفرق بينما اذا انفق صاحب الارض وبينما انفق
المزارع وموضعه كتاب المزارعة وفي واقعات الناطفي رحمه الله نخل اوصى لرجل باصلها ولآخر بثمرها
فالنفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة فالنفقة على صاحب الرقبة فان انفق صاحب الرقبة بعضها واثمر
النخل ثم اثمر في سنة اخرى فان صاحب الرقبة يرجع بما انفق ولا يكون متطوعا ولو دفع نخلا معاملة
فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق ولو لم
يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا جارية بين رجلين او
حيوان بينهما حكي ذلك عن المزارعة الكبيرة وفي الجامع الاصغر قال خلف سالت محمدا رحمه الله عن حرث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال اجبره على ذلك قلت فان فسد الزرع قبل ان يرفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان
عليه قال ابو الليث الكبير ناخذ وكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه
عن السقي بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد نوع آخر واصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه
فاذا فعل بنفسه وحده بغير اذن شريكه فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وبمتبرع فعلى هذا
نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة بين رجلين بحريها او الحمام خرب منه شيء قال ابو عبد بن اسحق حتى
فعله احدهما فهذا كله متطوع لا يجبر على شريكه على ان يفعل معه فاذا فعل هو وحده بغير اذن شريكه
كان متطوعا اما الذي يجبر فنحو بيت سفل اذا انهدم البيت فسقط العلو لا يجبر صاحب السفل على ان يبنيه
فاذا بنى صاحب العلو السفل لم يكن متطوعا وفي رهن العيون كما لو شرب عنه قوم بينهم شرب امتنع
بعضهم عن كري النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شربه حتى يدفع حصته
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله فصل في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين الحاضر والغائب
او بين الحاضرين وقد دخل فيه مسائل المهايأة قال محمد رحمه الله الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين
بالغ ويتيم يرفع الحاضر او البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وزرع الارض لو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم
يقوم عليها فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيسع ذلك له ان شاء الله فاذا قدم
الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه ولو ادى الخراج كان متطوعا في ذلك هذه العيون وفي الواقعات
دار غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا — دار غير مقسومة على احدهما
خادم بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان — خادم ودابة
الناس يتفاوتون في الركوب ولا يتفاوتون في سكنى الدار واستخدام الخادم فيتضرر الغائب في الركوب [illegible]

وذكر في آخر باب هذا الكتاب عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فهلك في خدمته يضمن
وفي نوادر هشام رحمه الله يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب وحمل المتاع
بغير اذن الشريك يضمن نصيب شريكه وفي اجارات النوازل قال محمد بن مقاتل رحمه الله اذا كان للمفقود نصيب في
دار غير مقسومة فللشريك ان يسكن الدار بقدر نصيبه وذكر محمد بن الحسن رحمه الله ان له ان يسكن جميع الدار
اذا خاف الشريك ان يخرب ان لم يسكنها وذكر محمد رحمه الله ان داود الطائي رحمه الله كان من علماء اصحابنا رحمهم
رحمهم الله اقبل على العبادة والخلوة سنة وكان اربعين سنة وسبعين كالغائب وكان يسكن اول الدار وكانت نخلة
او نخلات في الدار وكان لا ياكل من ثمرها شيئا لكن كان اذا استحل الثمرة وادركت يفتح باب الدار ولا يمنع من دخل
الدار من اكل الثمرة فكره اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير اذنه لان الاكل استهلاك ولم يكره سكنى الدار
استهلاك لان سكناها عمارة لها فلم ير به باسا قال محمد رحمه الله ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها
جاز له ويسع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله وان لم يجز ضمنه قيمته وان لم يحضر حتى هلك كاللقطة
تصدق بها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا استحسان به ناخذ وفي صلح واقعات الناطفي رحمه الله ذكر
ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمهما الله في ارض بين رجلين اراد احدهما — ارض بين رجلين
ان يزرع قدر حصته وفي الدار ان يسكن وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين جميعا والفتوى على ما ذكرنا
في مزارعة الواقعات في نوادر ابن رستم دار بين قوم مشتركة فلبعضهم ان يربط ويضع الخشبة
ويتوضأ فيها وتمامه مر في مسائل الطرق في الاول من هذا الكتاب وفي متفرقات الجنايات شيء منه اجو — احد الساكنين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه
الساكن اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه
والتمييز غير ممكن والعوض كذا في اجارة شيخ الاسلام رحمه الله وفي صلح هذا الكتاب دار بين رجلين
تهايئا فيها على ان يسكن كل واحد منهما شهرا معلوما ويواجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في
هذا العقد ان تهايئا فيها من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما ويواجر هذا
سنة وهذا سنة فالتهايؤ بالسكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا ثم اصابهما الغلة بالجبر على
ذلك اما اذا تهايئا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ فيه والاظهر انه يجوز ان
استوت الغلتان فيهما وان فضل في يد احدهما اشتركا في الفضل وبه يفتي [illegible] — الاسلام
رحمه الله وكذلك التهايؤ في الدار على السكنى والغلة جائز وان تهايئا على ان يكون هذا دارا
وهذا دارا او يواجر هذا دارا وهذا دارا اخرى وذكر الكرخي رحمه الله هذا اذا تراضيا اما اذا طلب
احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة رحمه الله كان عنده لا يجبر في الدار وكذا القسمة بطريق
التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاظهر ان القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا الغلة في يد احدهما

اكثرهما اغلا في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة
فاغلت في يد الاخر اكثر مما اغلت في يده الاخر يستوي كان في الفصل عبدين خدم احدهما من العامي — عبدين خدم احدهما من العامي المهايا
المهاياة والخدمة والاخر في العام الثاني يجوز وعلى ذلك بلغ المهاياة لشيخ الاسلام رحمه الله بقرية — بقرية من اسبي
من اسبي تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما جاز ليتهاياه خدمتها باه بالخلة
والحل فصل اللبن لاحدهما وان جعلا فحد لا ان يستهلك صاحب الفصل فضله ثم جعله صاحبه
في حل جحد كل ان اول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجوز والباقي هبة الذين مجهول وان كان
مشاعا في تقسيم الواقعات في المسقى هنا عن محمد رحمه الله ارض بين رجلين بنى احدهما فيها
الاحرار فيه شاكا عنها قال يقسم المونلين بينهما فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع فصل
مسائل عمارة الحائط المشترك والوضع عليه والتصرف فيه في اجارات الجامع الصغير جدار بين
كرمين لرجلين انهدم واستعدى احدهما على السلطان لبنا الى صاحبه وابى يبني وامر السلطان
بنا فرضا المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ من صاحب
الكرمين ذكر الناطفي رحمه الله في واقعاته قال في دعوى الاملاء حائط بين رجلين انهدم ولا احد
السنوكس ان يمنع من المساكنه ان يقسم ارض الحائط نصفين ويبني احدهما السترة ان يرجع على
شريكه انه لم يكن له ان ياخذه بالبناء ولو كان العلو لرجل والسفل لاخر فابى صاحب السفل ان يبني وابى حتى
صاحب العلو لكل ليس له ذلك بل يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن
علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل فيرده على صاحب العلو ولصاحب العلو
ان يسكن علوه وهو بمنزلة الرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارض الحائط تقسم وهذا السفل
اذا انهدم لا يقسم وهكذا ذكر في كتاب الصلح وزاد ان السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان
سقف بيت السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
سكناه في ذلك وكذلك البرج والروشن وفي دعوى الاملاء حائط بين جارين لاحدهما عليه — حائط بين جارين لاحدهما عليه جذوع
جذوع وليس للاخر عليه جذوع فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء
فامتنع عليه لا يجبر على بنائه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء صاحب
الجذوع بناه وحمل جذوعه عليه ما لم يقتسما فان اراد صاحب الجذوع البناء واراد الاخر
قسمة ارض الحائط تقسم بينهما نصفان وفي صلح النوازل حائط بين رجلين سقط واحدهما
شاء عوده فطلب من جاره ان يبني فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان بنا احدهما ان يبني في ملك
نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال

بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ انما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان
اهل الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما وفي مجموع الواقعات لحساسه وقال
ابو الليث رحمه الله في دعوى النوازل حكاه اصحابنا رحمهم الله في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين
انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما حمولة ولم يذكروا الحكم — بنى احدهما بغير اذن صاحبه
ع في الحائط الذي لهما عليه حمولة وعن ابن سلمة رحمه الله انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع
او حمولة فانهدم الحائط فبناه احدهما وابى الاخر ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وحاله
ان ليس له ان يضع عليه جذوعه فللباني ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون
متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط بحال لو قسم ارضه اصاب
نصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء يحكم فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسم لا نصيبه مقدار
ما يبنى عليه بناء يحكم لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق اذا اراد ان يضع عليه
جذوعه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يرجع في الحالين ان لم يحول الوضع على جميع الجدار في
الحالين وذكر في صلح النوازل جدار بين جارين لهما عليه حمولة وهي الجدار فرفعه احدهما وبناه — جدار بين جارين لهما عليه حمولة وهي الجدار
من خالص ماله وابى ان يمكن للاخر من اعادة حمولته على ما كان في القديم قال ابو بكر رحمه الله ان كان الجدار
من العرض ما لو قسم الارض اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبنى عليه حائط ليس للباني ان يمنعه حمله
ان يقول للاخر لم بنيت في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني ان يحمل الحمولة
ما لم يعطه قيمة نصف البناء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحتمل اذا بنى بامر الحاكم اما اذا بنى بغير امره
لا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير صاحب السفل فالباني
متطوع ونسائي بعد هذا التفصيل احسن قال ابو جعفر الهندواني رحمه الله في حائط كان عليه حمولة
رجلين فسقط الحائط فبنى احدهما بماله ونفقته بغير اذن صاحبه فله منع صاحبه من وضع الحمولة
عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف
النفقة التي ذهبت في بنائه وهذا الجواب اذا كان الحائط بحال لو هدم لا يحتمل اصله القسمة بل
هو بحال لو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني فيه حائطا يمكنه وضع حمولته عليه
فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة فان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بنى بغير اذنه كان له منعه
حتى يصطلحا على شيء قال ابو بكر رحمه الله في جدار بين اثنين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في — انهدم واحدهما غائب
ملكه جدارا وحسب وبنى موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب قال ان بنى في موضع الجدار القديم
جدارا من حسب وجاد ولا اخر

بالى ان اراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد
ان يبني حائطا على الخط الذي كان الحائط الاول وبنى حائطا ادق من ذلك في وسط الاس ويدع
الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك وقال في جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه حمولة فوهى الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي له ان يقول لصاحبه ارفع
حمولتك باسطوانات وعمد وتخبره انه يرتك رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان رفع ذلك والا فله
ان يرفع الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي رحمه الله حائط مشترك بين اثنين
وهو كان يوهن ويخاف سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر على نقضه وقال ابو القاسم رحمه
الله في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال احدهما وتقدم الى الذي له الحمولة برفعه واشهد عليه
فلم يرفعه حتى انهدم واتلف لصاحب الدار فان كان الحائط بينهما وانه كان يلزمه نقضه وانه تقدم
اليه وانه كان يرفع معه فاذا افسد شيئا بسقوطه بعد ما كان فيه تعذر الاشهاد ضمن نصف قيمته
وقد جرى شيء من هذا في الجنايات وان بناه احدهما واصلحه فما انفق في الحائط يكون متبرعا وليس
له مطالبة صاحبه بشيء لانه ليس له ان يجبره عليه وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا اراد احدهما
نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما انهدم لك من بيتك وضمن له
ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما انهدم من منزل المضمون له شيء كما قال
ضمنت لك ما هلك من مالك ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه
النفقة ويقول انا لا اضع على الجدار جذوعا فله ان يرجع على شريكه بنصف النفقة ان لم يدفع غير
الباني الحمولة لانه كان لا يجوز وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمأمور
وسئل هو عن البيت العلو والسفل لصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب
السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل قال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله في بيت الجدار ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه هذا
التفصيل الذي ينزع الى بعض الشريكين الجدار الذي بينهما فاراد احدهما ان يرفعه اطول
مما كان ليس لشريكه ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا عن الرسم لان اسفل الحائط والاس مشترك
بينهما الا ترى لو هدما الجدار واراد احدهما بناءه فاراد الاخر منعه قال القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله ان يمنعه لان هذا تصرف في شيء مشترك فيحتاج الى رضا شريكه اذا
هدما الجدار ثم امتنع احدهما من البناء يجبر وان انهدم بنفسه لا يجبر لكن يبني الاخر ويمنع عن
الانتفاع حتى يستوفي

لا يوهن صوب سقوطه

هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته

فاراد احدهما ان يرفعه اطول

نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي وبقيمة نصف البناء ان انفق بغير امر القاضي عن محمد رحمه الله
في حائط بين رجلين قد رهاه فاراد الشريكان ان يزيدا في طوله وابى الاخر فله منعه في
اخر صلح واقعات الناطفي في صلح النوادر قال ابو القاسم رحمه الله في حائط بين رجلين
لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيت فهدم الحائط من اسفله ورفعا اعلاه
بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا الى صاحب السقف ان
يبني بعد ذلك الاخر ان يسقف بما جاوز ذلك وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله في جدار بين رجلين
طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستويه ارض الدار وخمسون ذراعا يسطح
احدى مستوي الحائط مستوي بارض ارجانه الاخر فانهدم الجدار كيف يبنيانه قال
النصف الذي ارض ارضهما سواء فعليهما عمارته سواء والنصف الاخر على صاحب البيت الا يسفل
عمارته الى ان ينتهي الى طرف وارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته وفي سير النوادر
قال ابو بكر رحمه الله في جدار بين رجلين بيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى عشرة اذرع او
ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد استوينا ثم نبني جميعا ليس له
ذلك بل يبنيانه من اعلاه الى اسفله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان بيت احدهما اسفل باربع اذرع
او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى يبني الى موضع البيت الاخر
الحائط بين سفل وعلو وهل يسأل الكل وهو قول ابي القاسم رحمه الله ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليهما بعد
ذلك يشتركان فهل ان كان ملكا الى ملك غيره منفذا وجذوع فهو على مالكه وان كان بخلافه فهو عليهما
قال ابو القاسم رحمه الله في صلح النوادر لحائط بين رجلين انهدم حائط فظهر انه جوف الحائط من
سل اصفن فيريد احدهما ان يرفع جداره اذا انفق اطاقه واحد بعد ما انهدم فان شرط احدهما ان
الحائط بينهما هل ان يبنى انه حائطان نكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا
لشريك بغير اذنه وان اقر ان كل حائط لصاحبه كل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب ولو كان الحائط
بين رجلين لهما عليه حمولة وكان من جهة احدهما طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعل جوارستا فا
يضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره وان كان طاقا مرتفعا عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا
بغير اذنه وان كان يغرزه في اصل الحائط من الارض انما هو شيء يدرك بعمله ما بنى وان كان الذي في جانبه
مقر ابان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له
ان يمنع من ذلك ما اسا ما لم يعرض بشيء من البناء قال ابو بكر رحمه الله جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما
اسفل من حمولة الاخر

لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر

فاراد هو ان يرفع حمولته ويضع ما زاحمه صاحبه على ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة الجذر احدهما
في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلا الجدار فان كان
الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى ضرر فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه
مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فان اراد الذي لا حمولة له ان يضع على هذا
حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت حمولته على محاذيه وان اراد ان يضع عليه حمولة مثلها وان كانت الحمولة التي عليه قديمه
فليس للاخر ان يضع عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان
الحائط يحتمل ذلك مطلقا الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما
اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا القديم ولا الحديث وقال ابو القاسم رحمه
الله في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا منعه من ذلك صاحبه
والجدار لا يحتمل الحملين فان كانا مقرين ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك ليستوي
مع صاحبك وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البنا الذي ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو
متعدي ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو عارية الا ترى ان دارا بين رجلين احدهما ساكنها فاراد
الاخر ان يسكن بحصته والدار لا تتسع لسكناهما فانها بينهما ان رضيا كذا ههنا قال ابو الليث رحمه الله
اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين اخر واراد ان يحول الجذوع من مواضعها الى مواضع اخر واراد ان
يسفلها او يرفعها فان اراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له
ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به لان هذا اهون ضررا بالحائط وان
اراد ان يرفعها فما كان اسفل له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحمل الحمل راس الحائط ولو ان
جدارا بين اثنين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه بمنعه الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه
حملا بغير امر صاحبه قال ابو القاسم رحمه الله حائط لرجل عليه جذوع شارعة في دار جاره يعني
رؤوسها بارزة فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع ان كان يمكن البناء عليها
لطولها ليس له ان يقطع وان كانت صغارا يعني رؤوسها قليلا و لو امر باسا فقدر على القطع لان هذا
الاخراج لم يكن لاجل البناء عليه فكان اخراجا بغير حق فقدر صاحب الدار على قطعها فان اراد
الحائط ان يدعي عصاه في اخر عرضه او يقطعها والا ضمنها ان كان حكمه كذا وهناك شيء اخر في المنتقى المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله في حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسماه ابى الاخر لذلك لاجبر عليه وفي هشام
عن محمد رحمه الله حائط بين داري رجلين سقط حتى بدا اسفله فارادا احدهما ان يقسم الحائط فقال
الاخر لا اقسم بينهما

فلعله ان ينتفع بنصيب كل واحد منهما ان يقسم عاليه الاخر وفيه ايضا حائط بين رجلين اراد احدهما البناء
وابى الاخر لا يجبر الابي و يقسم الارض بينهما ولو كان لهما عليه جذوع فانه يجبر على ان يبني حائطا ان كان مجبرا
قبل الشريك لان ابى ان يبني لا يمنع الاخر عن وضع جذوعه حتى يعطيه نصف النفقة وهو كالعلو والسفل
اذا ابى صاحب السفل البناء قال ابو الفضل رحمه الله يجب ان يكون الجبر على البناء فيما اذا هدماه وفيه ايضا
حائط بين رجلين ارضه بينهما انهدم الحائط وارض الحائط مما لا ينقسم فطلب احدهما القسمه
فان كان لهما عليه جذوع لا تقسم ارض الحائط واذا اراد احدهما البناء لا يجبر الاخر على البناء ولكن يقال للذي
اراد البناء ابنيه فابن الحائط من ماله ثم امنع الاخر من وضع جذوعه حتى يعطيك نصف القيمه وان لم يكن
لاحدهما عليه جذوع قسمت ارضه بينهما فان كان لا يقدر على قسمته واراد احدهما ان يجيد فله ذلك
فصل قسمة التركه وفيها دين او غايب او صغير وفيها قسمة الجذوع والصبره بغير حضرة الدهقان
بامره اذا ارادوا قسمة التركه وفيها دين في الحسنه انه يمنعهم حتى ياذن الغريم ويشترطوا براة الميت وان لم يكن
البراة يشترط براة الميت يتعذر القسمه وهذا لان الضمان اذا كان يشترط براة الميت كان تحويلا وهو نقل الذي
زعم المختار عليه وهو الكفيل وعلوا التركه عن الدين يتوقف القسمه بخلاف ما اذا لم يكن يشترط براة الميت وكذا اذا
ضمن بعض الورثه براة الميت وبعض الغرماء لم اقتسموا اجازوا ان ارادوا ان يصالحوا المراة عن ثمنها وبعض التركه
دين فالحيله في ذلك ان يصالحوا وليستوفوا الدين على حساب مواريثهم او يحيلوا اليها نصيبها من الدين
من اموالهم متطوعين عن الغريم ثم يصالحوها عما بقي من التركه فيجوز واذا احتاج الامام الى ذلك
في الذي لم يكن فيه قدمه صحيح سمح الاسلام رحمه الله الغريم الذي له على الميت دين اذا اجاز
القسمه التي قسمها الورثه ثم اراد نقضها له ذلك وكذلك اذا ضمن بعض الورثه دين الميت وفي ذمه
الغريم الا ان يكون الضمان بشرط براة الميت لان المانع وهو الدين قائم بعد الاجازه في باب قسمة التركه
وعلى الميت دين كما في العين اذا اقتسم الورثه التركه ثم ظهر دين او وصيه بالثلث او بالربع او
بالف مرسله او وارث اخر فالقسمه مردوده فان قال الاخر بعضي حق الغريم وحق الموصى له وحق الاخر
ولا ينقض القسمه ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسله لهم ذلك ولا تنتقض الا برضا الغريم
والموصى له وفيما اذا ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او بالربع ليس لهم ذلك الا برضا الوارث
والموصى له لان حق الموصى له بالثلث حق الوارث في عين التركه ولا ينتقل الى مال اخر الا برضاهما اما حق
الغريم والموصى له بالف مرسله في مالية التركه وفيما يرجع الى المالية التركه ومال الوارث سوا
فان قضى واحد من الورثه دين الغريم وان قضى بغير على الا يرجع في التركه فالقسمه ماضيه اذا ادعى
بعض المقتسمين من الورثه

ادعى عينا من اعيان التركة بعد القسمة

دينا على الميت اقام البينة تقبل ونقض القسمة ولم يكن قسمته انواع الدين على انه الوارث ادعى عينا من اعيان
التركة بعد القسمة حيث لا تسمع دعواه لان دعوى الخروج متعلق بالمعنى اما الصورة فالاسكان للورثة من حقها
الدين على الخروج واستخلاص التركة لا نفسهم فلم يكن اقدام الخروج على القسمة اقرارا بعدم الدين اما الوارث
فحقه متعلق بالصورة ايضا فصار مقر العدم اختصاصه بالعين كونه العين موروثا مشتركا فيكون اقدامه
على القسمة على وجه الصحة فلم تسمع بعد ذلك منه دعوى العين فى قسمة الفتاوى وفى قسمة الورثة الدين على
وجهين اما ان يكون الدين على الميت بالبينة بان كان ثابت او اقتسموا الدين بالعين او بشرطوا فى القسمة ان يكون
لاحدهما فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان لا مشروطة قسمته فى قسمة الاعيان فقسمة
العين ماضية وقسمة الدين باطلة لوجهين احدهما ان الدين معدوم حقيقة الحق بالاموال باعتبار العاقبة الحاجة
الناس فان كل احد لا يدرى ما يشترى به كل ما يحتاج اليه ولا حاجة الى جعله موجودا فى حق قبول القسمة فبقى فى
حقه على العدم والثانى ان القسمة شرعت لكمال المنفعة ولا وجود بذلك فى الدين ذكره هنا من المعتبر فى اول
الباب من شرح شهادات الجامع هذا اذا كان الدين للميت فاما اذا كان الدين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد
منهم او واحد بعضهم القرض مطلقا فى قسمة الميراث والقسمة فاسدة وان لم يجر فالقسمة ماضية على وجه يمتاز به اذا
ادى حصة على ان يرجع او ضمن سكن حاله ان نقض القسمة لانه قام مقام ذلك الغريم وللغريم ان ينقض
القسمة الا ان يقضوا دينه فكذلك من قام مقامه اذا مات من ترك ورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب فحضر
اثنان وطلبا القسمة من القاضى واقاما البينة على الموت والقاضى يقسم ويجعل لاحدهما خصما وان حضر احدهما
واقام البينة لا يقسم وان حضر احدهما ومعه صغير فالقاضى ينصب على الصغير وصيا وتسمع البينة ويقسم
وان كان الصغير غائبا طلب من القاضى ان ينصب عنه وصيا فالقاضى لا يسمع ولا ينصب وصيا على الصغير هذا
اذا كان التركة كلها فى يد الحاضر اما اذا كان شيء منها فى يد الغائب او فى يد مودعه او فى يد الصغير والصغير
غائب فالقاضى لا يقسم وان كان الحاضر اثنان كذا فى القسمة وفى ادب القاضى وقد مر شيء من هذا فى الفصل
الاول من كتاب الدعوى ثم فى شرح الاسلام ثم اذا جاء احد الورثة يطلب القسمة ومعه صبى حاضر فانه
ينصب عن الصغير وصيا واذا كان غائبا فلا يسمع دعواه وان لم يكن الصغير من اهل الخصومة والفرق ان الدعوى
لا يسمع الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغير خلاف الحقيقة ولا يصار اليه الا لضرورة العجز والصغير
عاجز عن الجواب وعن الحضور فلم يجعل عذرا عنه خصما فى حق الحضور وجعل خصما فى حق الجواب فاذا كان الصبى حاضرا
وجد الدعوى على حاضر فيه فينصب عنه وصيا فى الجواب اما اذا كان الصغير غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر
فلا ينصب عنه وصيا فى الجواب كذا هنا المعنى فى باب القسمة وهذا المعنى يدل على ان من ادعى على صغير حاضر وصيه
عند غيبة الصغير لا يسمع

بعضهم حاضر وبعضهم غائب فحضر اثنان وطلبا القسمة

ادعى على صغير حضر وصيه عند غيبة الصغير

وقد مر من هذا فى كتاب الدعوى من هذا الكتاب اذا اقتسم الورثة بامر القاضى وفيهم صغير او غائب
لا ينفذ الا باجازة الغائب او ولى الصغير او يجيز الصبى اذا بلغ ولو مات الغائب والصبى فاجاز ورثته
نفذ عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ينفذ وعند محمد رحمه الله لا ينفذ فى باب قسمة الارضين من عصام
وفى ادب القاضى اذا كان فى الورثة صغير او غائب لم يكن فى يد الصغير او فى يد الغائب شيء بل الكل فى يد
الحاضر من الكبار فالقاضى لا يقسم ما لم يكن عن الصغير وصى وعن الغائب وكيل فالقاضى ينصب للصغير وصيا
يقوم مقامه فى القسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان فى يد الغائب شيء لم يقسم
مع حتى يحضر الغائب او يقوم البينة على ان لكم ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا قامت نقسم وذكر فى الحاوى
انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب فصار فيه روايتان ولو كان فى يد الصغير شيء نصب
الصغير فالجواب كذلك اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او
البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقى
قبل ان يصل الى الغائب فالهلاك عليهما حكى ذلك عن كتاب القسمة بشرح الحاكم عبد الرحمن رحمه الله عن صبرة
مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان للمزارع اقتسمها وافرز نصيبى فقسم المزارع حال
غيبة الدهقان وحمل نصيب الدهقان اليه فلما رجع اذا هلك ما افرزه لنفسه فالهلاك عليهما ولو ان
ن قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا هلك ما افرزه للدهقان
فالهلاك على الدهقان خاصة وذكر فى موضع اخر ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة ينتقض ويرجع
الدهقان على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب الاكار لا
ينقض القسمة لانه هلك نصيبه بعد القبض فالغلة كلها فى يد الاكار وقد كتب مولانا وسيدنا
رحمه الله فيما الفه صنيف من الشعر فذيبات بحلاوة ذكره هنا **فصل** دعوى الغلط فى القسمة
ادعى احد المتقاسمين الغلط فى القسمة من حيث القيمة لا بان يدعى عينا فى القسمة فان كان يسيرا
مين بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان فاحشا لا يدخل تحت تقويم المقومين
فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضى يسمع بينته وان كانت بتراضى الخصمين لا بقضاء القاضى لم يذكر
فى الكتاب وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله انه كان يقول ان قيل يسمع فله وجه كما لو ادعى الغبن
فى البيع وان قيل لا يسمع فله وجه ايضا كما فى البيع وحكى عن الفضلى رحمه الله انه كان يقول يسمع كما
اذا كانت بقضاء القاضى وهو الصحيح كذا ذكر فى شرح المختصر وذكر فى ادب القاضى من شرح
القاضى الامام الاسبيجابى رحمه الله ان دعوى الغبن فى القسمة اذا كانت بالتراضى لا يسمع كما فى البيع قال
وبعض المشايخ قالوا يسمع

صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع

كما لو كانت القسمة بعضها بالتراضي وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه دقيقة لطيفة قال هذا كله
اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا تصح دعواه وذكر في شرح ادب القاضي
للخصاف ان دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه سطرتم والمذكور هنا كان اذا ادعى احدهما الغلط
والآخر ينكر او ادعى احدهما قبول التصادق بالقسمة يستوفي حق الاخر هذا واما اذا لم يكن الجزء لما هذا
وقال الاخر لا بل نصيبي كذلك واتفقا على ان كل واحد منهما اصاب خمسين ذراعا ثم ادعى احدهما انك
قبضت ستين ذراعا وانا قبضت اربعين ذراعا وقال الاخر لا بل قبض كل واحد منا خمسين ذراعا فهي هذه
الوجوه الثلاثة يتحالفان على كل احدهما لزمه دعوى صاحبه وان حلفا تراددا ويستقبل القسمة
استقبالا ولو ادعى احدهما الغبن في القسمة لا يلتفت اليه كما في باب البيع وهو الوجه الرابع ولو ادعى
احدهما الغبن في القسمة بعد ما اقر بالاستيفاء ان صاحبه غصب شيئا من نصيبه فبعد ما ادعى عقيب
اخذه سواء فالبينة عليه واليمين على الاخر في المنتقى واسم قسم دارا بين اثنين اعطى احدهما اكثر من
حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه فان يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رجع بعضه
ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذ منهم والله اعلم ٥

كتاب الوقف ٩٦ ٢٤

هذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في الالفاظ
التي يتم بها الوقف وما لا يتم اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة موبدة حال حياتي وبعد
وفاتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة موبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما على
الفقراء عند الكل ولو لم يقل حال حياتي وبعد وفاتي فالمسألة على الخلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه رحمهم
الله على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال صدقة محبوسة
او قال حبيسة ولم يقل موبدة فانه يصير وقفا على قول علماء من اجاز الوقف قال الخصاف في اهل البصرة
قالوا لا يصير وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع وذهبوا في
ذلك الى ان جواز الوقف معلق بالتأبيد لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ما يكون معلقا بالتأبيد
لا يثبت الا بذكر التأبيد نصا وانما جاز بذكر المساكين وان لم ينص على التأبيد لان ذكر المساكين ذكر
للتأبيد لانهم لا ينقطعون ابدا ووجه قول العامة ان التأبيد كما يثبت بذكر المساكين يثبت بذكر الصدقة
لان الصدقة تثبت مؤبدة لانها لا تحتمل الفسخ ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال داري هذه موقوفة
او قال ارضي هذه او قال داري هذه وقف فعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليه يكون وقفا وقال محمد وهلال
رحمهما الله لا يكون وقفا وكذلك على قول الخصاف واهل البصرة لا يكون وقفا لانه لم يذكر وقفا في
المسلم الاولى عندهم

قد جمع بين الصدقة والموقوفة فلان لا يصير وقفا ههنا كان اولى وفي فتاويه قول محمد رحمه الله في حكم
وقف ارضي يحتمل التمليك ووقفها على الفقراء فيكون وقفا باسا ويحتمل وقفها على الاغنياء فلا يكون
وقفا بالشك والاحتمال وابو يوسف رحمه الله يقول العرف والظاهر من الناس انهم يريدون
بهذا الوقف على الفقراء وكان مشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله قال الصدر
الشهيد رحمه الله ونحن نفتي ايضا بهذا اذا لم يعين انسانا فاما اذا عين بان
قال وقفت ارضي هذه على فلان او قال داري هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي الذين ولدان
او قال على قرابتي وهم يحصون لا يجوز وابو يوسف رحمه الله بين هذا وبينما اذا لم يعين انسانا
والفرق انه اذا لم يعين انسانا فالجواز باعتبار انه وقف على الفقراء ظاهرا بحكم العرف واذا
عين انسانا لا يمكن ان يجعل هذا وقفا على الفقراء هذا اذا عين انسانا وذكر لفظ الوقف مفردا
اما اذا ذكر معه لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او قال على ولد فلان
كان وقفا والغلة لفلان ما دام حيا واذا مات هو يصرف الغلة الى الفقراء لانه لما نص على
الصدقة والصدقة لا تكون الا على الفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وكذا ذكر فلان لتخصيصه
بالغلة في الحال لا لاخراج الواقفات الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط
صحته ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الاضافة الى ما بعد الموت
او الوصية حتى لو لم يضف الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح وعندهما هذا ليس بشرط حتى
لا يمنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات وحاصل الخلاف راجع الى ان تعيد الوقف ما ذا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعيده حبس العين على ملكه والتصدق بمنفعتها على المساكين فلا يصح اذا كانت الثمرة
معدومة الا بطريق الوصية وعلى قولهما تعيد الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله عز وجل
وجعله محبوسا في ملكه ومنفعته للعباد وهذا صحيح وان لم يكن موصى به كما في المسجد قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاضافة الى ما بعد الموت والوصية عند ابي حنيفة رحمه الله ليست
بشرط الجواز فان الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة
الى ما بعد الموت او بالوصية به وهذا لان ابا حنيفة رحمه الله جعل الواقف حابس العين على ملكه
صارفا للمنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة
ومعنى الجواز صرف الغلة الى تلك الجهة وتفسير الوصية به ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد موتي او اوصيت بها بعد موتي فاذا قال ذلك يكون لازما حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث
عنه

وحاصل الخلاف راجع الى ان يعد الوقف ماذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اضافه الى ما بعد الموت يصح عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق
الوصية لعلم جارية لانسان او غلة ارضه او يوصي بذلك للفقرا وهو كالوصية بالعتق وذكر الطحاوي
رحمه الله ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة رحمه الله كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان
الوقف المباشر في مرض الموت يصح جائز لازما عند ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره الطحاوي رحمه الله
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في
ظاهر الرواية مع نوع الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت بحيث يلزم على ما ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وذكر شمس الاسلام رحمه الله ان الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى ما
بعد الموت عند ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الى قال لا يجوز لانه لم يوجد الاضافة
الى ما بعد الموت حقيقة ولا يجوز كالوقف في حال الصحة ولم يضف الى ما بعد الموت وفي الرواية
الاخرى ان تصرفات المريض كالمضاف الى ما بعد الموت الا ترى انه تعتبر من الثلث فوجدت
الاضافة الى ما بعد الموت اعتبارا قال محمد رحمه الله التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف حتى ان
على قوله لو لم يسلم الواقف الى المتولي لا يزول عن ملكه وله ان يرجع في ذلك واذا مات يورث عنه
وقال ابو يوسف رحمه الله التسليم الى المتولي ليس بشرط ويكتفي بالاشهاد وجه قول ابي يوسف
ان الوقف شرع لابطال الملك الواقع عن العين للتمليك فيصح من غير قبض كما في الاعتاق
ثم ان التمليك من الله تعالى لا يتحقق من جهتنا مقصودا الا بما في ضمن تمليك الله تعالى
الحقيقة لما فيه ملك التصرف فاما البنا ابطال ملك التصرف لا التمليك من الله تعالى وهو
ما يتحقق الا في الصدقة المنفذ حتى لا يصح نذر المضي لما ثبت لله تعالى من الحق ثبت ضمن التمليك
من الفقراء لان التمليك منه منصوص فما يثبت لله تعالى في ضمنه يثبت بسبيل التمليك فيما نحن فيه
انما يثبت في ضمن الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء واما في الوقف ما يثبت لله تعالى من الحق يثبت مقصودا
لا في ضمن التمليك من العباد فان الحبس الموقوف لا يصير ملكا للعباد والتمليك من الله تعالى
مقصودا امر لا يتحقق وجه قول محمد رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الصدقة الا
مقبوضة محوزة من غير فصل والمعنى فيه ان الوقف ازالة الملك بطريق التبرع فتمامه يكون بالتسليم
كما في الصدقة وهذا لانه لو تم قبل التسليم يلزمه التسليم فيؤدي الى ان يصير تبرعه سببا للزوم
ما لم يتبرع به وكذلك التأبيد شرط عند محمد رحمه الله حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها
فان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل اخره للفقراء لا يصح الوقف وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
التأبيد ليس بشرط

حتى ان في هذه المسئلة يصح الوقف عند ابي يوسف رحمه الله واذا ماتوا والموصوا يعود على ملكه
ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وقد ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الوقف ان الوقف الموقت باطل ولم يذكر فيه خلافا
فيحمل ذلك على انه قول محمد رحمه الله ان كان على الوفاق فهو اجلى دليل واشيع على ابي يوسف رحمه الله
فقد روي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان الوقف الموقت باطل وبعض مشايخنا قالوا الاختلاف ان
التأبيد شرط صحة الوقف وانما الخلاف في ذكر الشرط في شي اخر ان عند ابي يوسف رحمه الله
يثبت التأبيد بنفس الوقف من غير ان يشترط شي اخر وعند محمد رحمه الله لا يثبت التأبيد بنفس الوقف
ما لم يجعل اخره للمساكين والفقراء ولما كان من مذهب ابي يوسف رحمه الله ان التأبيد يثبت
بنفس الوقف واذا مات اولاده والموصوا احسن ان يصرف الغلة الى الفقراء واذا وقف نصف
دار او نصف ارض على الفقراء فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز والعلم
بان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا ترى انه لو وقف نصف الحمام
يجوز وان كان مشاعا لانه لا يحتمل القسمة فصار كهبة مشاع لا يحتمل القسمة واما الشيوع
فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ففيه خلاف على قول محمد رحمه الله يمنع وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا يمنع وهذه المسئلة في الحاصل بنا على ان القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض
واصل القبض عند ابي يوسف رحمه الله فيما يحتمل القسمة ليس بشرط فكذا تمامه لا يكون شرطا
وعند محمد رحمه الله اصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط فكذا ما يتم به القبض ولو وقف جميع
ارضه او داره ثم استحق نصفه او ربعه او ما اشبهه شايعا بطل الوقف فيما بقي عند
محمد رحمه الله لان بالاستحقاق تبين انه اوقفه الواقف كان مشاعا ووقف المشاع فيما يحتمل
القسمة عنده باطل وهذا بخلاف ما لو استحق منه بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي
لان هنا كلا يتبين الشيوع في الباقي لان المستحق متميز بالبقية فهو بمنزلة ما لو وقف دارين ثم استحق
احدهما ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في وقف المشاع ومشايخ
بخارا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله ذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله نوع اخر
قول ابي يوسف رحمه الله فقال اذا كانت الارض بين شريكين فوقف احدهما نصيبه مشاعا
ثم اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يعيد الوقف لان بالقسمة يتعين الموقوف

الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اول
شرح كتاب الوقف ان الوقف

(margin, right page) عبارة
(margin, left page) مطلب
(margin, red) الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف
(margin, red) ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق نصفه او ربعه
(margin, red) مشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف في وقف المشاع ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد رحمهم الله

الوقف على اقربا الرسول عليه السلام جائز

على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم جائز لان الصدقة لا تحل لهم وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز نصره وصدقات الوقف الى الهاشمي اذا سمى في الوقف وهو دليل على جواز الوقف وفي الجامع
الاصغر ان الوقف على اهل بيت رسول الله عليه السلام لا يجوز كالصدقة والا لم وفي الصدقة
العوضه والتطوع سوا وفي شرح الفتاوى ان الصدقة الواجبة كالزكوة والعشور والنذور
والكفارات لا يجوز فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به فصار في الوقف روايتان
وفي الصدقة التطوع روايتان ايضا ولو قال مالي لا حرار بني علي وهم يحصون يجوز ويصرف الى
اولاد فاطمة رضي الله عنها في عيا وفي [illegible] رحمه الله اذا وقف داره على فقرا مكة او على فقرا اهله
ان كان الوقف في حيوته وصحته والفقرا يحصون لا يجوز هذا الوقف لان الوقف لا يجوز الا موبدا وهذا لم يقع
موبدا الجواز انهم يموتون فيسقط الوقف وان كان الفقرا لا يحصون جاز الوقف لانه وقع موبدا وان كان
الوقف بعد موته يجوز سوا كانوا يحصون او لا يحصون اما اذا كانوا لا يحصون لانه وقع موبدا واما اذا كانوا
يحصون فلانه يعد وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا
صار ميراثا عنهم قال الصدر الشهيد رحمه الله في [illegible] ويبتني على هذه المسائل مسئلة رجل قال
وقفت ضيعتي هذه على فقرا قرابتي وعلى فقرا قرابتي وجعل اخره للمساكين جاز سوا كانوا يحصون او لا يحصون

فاراد القيم ان يفضل بعضهم على بعض

فاراد القيم ان يفضل بعضهم على بعض فالمسئلة على وجهين اما ان كان فقرا قرابته وقرابته يحصون او لا
يحصون فان كان فقرا قرابته يحصون لا يجوز في الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة
لفقرا القرابة ونصفها للفقرا القريبة ثم يعطي من كل فريق من شا منهم ويفضل البعض على البعض كما شا
لان هذه الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم
ليس له ان يفضل البعض على البعض لانه بمنزلة الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الوجه الثالث
يجعل الغلة بين الفريقين او لا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون بينهم واحد
لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة ثم يعطي للذين لا يحصون ههنا البيتهم ويفضل
البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع بناء على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الفقرا عندهما اسم جنس اما الاماني على قول محمد رحمه الله لان الفقرا عنده اسم جمع اصل هذا الاختلاف
في كتاب الوصايا اذا ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الملائكة
فالوقف باطل والارض ملك الواقف وكذلك اذا قال على بني ادم او على اهل بغداد فانقرضوا فهو على
المساكين فالوقف باطل لان اهل بغداد لا ينقرضون وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر
الخصاف رحمه الله مسئلة العميان والزمنى في موضع اخر وقال الغلة للمساكين لانه لا يكون للعميان والزمنى

ووقف على قرا القران او على لغتها فهو باطل

وقال لانه قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا وكذلك لو وقف على قرا القران او على لغتها باطل لان
فيهم الغني والفقير ولا يحصون وفي وقف هلال رحمه الله ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح لانهم
يتابدون ويكون للفقرا منهم دون الاغنيا قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد يعلم

على معلم المسجد يعلم الصبيان

الصبيان فيه لا يجوز لانه مجهول ولا يشترط فقره وبعض مشايخنا شرط فقره في الوقف وبعض مشايخنا قالوا
يجوز لان عامتهم الفقرا والفقر فيهم غالب فصار بحكم الغلبة الفقر كالمشروط قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله كان يفتي الامام وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا او محلة كذا يجوز
وان لم يشترطوا فقرهم لان عامتهم الفقرا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوقف
الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقرا والحاجة فالوقف
صحيح سوا كانوا يحصون او لا يحصون ويلهم سوا كانوا يحصون تسهيل الى ان التابيد ليس بشرط وقد
ذكرنا قبل هذا الخلافه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فعلى ذكر اسما يتناول الغني
والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم ويكون به ايضا بطريق التمليك منهم
واذا كانوا لا يحصون فهو باطل لانه لا يمكن تصحيحه وقفا لانه لا يكون فيه نص الصدقة اذ كانوا يستوي
فيه الغني والفقير فلو صح صح بطريق التمليك وهم مجهولون والتمليك من المجهول باطل قال الا ان
يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى يحصون
او كانوا يحصون فالاغنيا والفقرا فيهم سوا وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم
دون اغنيائهم لان الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره نوع منه ذلك في تعليق
الوقف بالشرط ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
ارضي هذه لا يصح برا او مات مرضه هذا وبينما اذا قال اذا مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي
هذه وقفا والفرق ان في الفصل الاول علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي
الفصل الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت
هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال اذا دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي هذه
وقفا صح لما مر ذكر الخصاف رحمه الله في وقفه ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل
قال لانه لم يجعلها وقفا الساعة ولو قال اذا جاء غد ثم فلان اذا كلمت فلانا فارضي هذه صدقة فان
هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون

قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شا فلان

وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شا فلان وقال فلان قد شيت فهو باطل نوع منه
في قبول المتولي او على المتولي [illegible] رجل جعل ارضه وقفا على الجيد

والشوار الذين يحملون فيها ونصبوا وقفا تبعا للعقار فاما وقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز
ونعني بالسلاح جنس السلاح ونعني بالكراع جنس الخيل والابل فان كان سوى ذلك ان كان شيئا لم تجر العادة
بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج
اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال محمد
رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في كتاب الوقف لان التعامل في
الناس ليس في عينه نص يبطله فهو جائز كما في الاستصناع وغير ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
اذا وقف وابا لجمل الموتى او ثيابا ليكفن فيها الموتى يجوز واذا وقف غطاء ليغطى على الجنازة اذا حمل على
الجنازة لا يجوز لانه لا حاجة للميت الى ذلك وروى الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله اذا جعل على ظهر
دابته او غلة عبده في سبيل الله لم يصح عند علمائنا رحمهم الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلانه لا يرى
الوقف في المنقول الا في الكراع واما على قول محمد رحمه الله فلانه لم يعتبر العرف لا يعرف في هذه الصورة
سئل ابو نصر رحمه الله عن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيزه ونصير رحمه الله كان يجيزه — وقف الكتب
ووقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجيز ذلك وبه ناخذ وسئل عمن وقف بقرة على رباط على
ان يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع تعارفوا ذلك كما في اهل خوارزم رجوت ان يكون
جائزا ومن المشايخ من قال لا يجوز مطلقا قال والا يصح في العادة في بلاد المسلمين ذلك وفي الواقعات
ذكر هلال البصري في وقفه وقف المنافع من وصف الاصل لم يجز وهو الصحيح وفي وقف الانصاري — وقف المنافع دون الاصل
ان وقف الاكسية جائز وتدفع الاكسية الى الفقراء ينتفعون بها في اوقات البرد ثم يردونها الى القيم
وسئل ابو نصر رحمه الله عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات
الاهلية في قياس قول ابي الليث رحمه الله وفيه ايضا لو وقف بروج الحمام ارجو ان يكون جائزا لان الحمامات
وان كان يتنوع الا انها تصير وقفا تبعا للملك كما لو وقف ضيعته بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك
لو وقف بما فيه كوارات النحل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا للملك والنحل يحتاج ان يكون بازاء هذه
المسائل ان وقف البيت البروج بما فيها من النحل والحمام كما في وقف الارض مع العبيد والثيران وفي كراسة — وقف كراسة على مسجد لقراءة او على اهل المسجد
على مسجد لقراءة او على اهل المسجد فالوقف على المسجد جائز والوقف على اهل المسجد ان كانوا يحصون جاز ايضا
وفي الواقعات الحسن بن زياد رحمه الله اذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد الحرام او في غيره من المساجد
وقفا موقوفا لاهل ذلك المسجد يقرأونه فيه لا يدخل الطريق لان السبيل يقرأون فهو جائز في قول ابي يوسف
رحمه الله

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالشروط في الاتفاق اذا وقف ارضه او شيئا اخر
وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال — وقف ارضا او شيئا اخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه
الرازي

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة فابو يوسف
رحمه الله يعتبر الابتداء بالانتهاء لانه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها واذا انقطعت عادت الغلة
اليه فكذلك في الابتداء يجوز ان يعلم نفسه على غيره في الغلة وهذا لان معنى التقرب لا يزول بهذا
قال النبي عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة وقد صح برواية نيدر بن اوس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كان يأكل من صدقته واراد به الصدقة الموقوفة ولا تحل للواقف الاكل من الوقف الا ان يشترط لنفسه شيئا
من ذلك لانه كان يشرط لنفسه شيئا وجه قول محمد رحمه الله ان معنى التقرب في الوقف بازالة الملك واشتراط
كل الغلة او بعضها لنفسه يمنع زوال الملك فيمنع صحة الوقف ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول — وعليه الفتوى
ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو شرط لنفسه
ان يأكل من الغلة يجوز عند محمد رحمه الله وكذلك لو شرط الغلة لامهات اولاده فهو كاشتراطها لنفسه ولو شرط — شرط الغلة لامهاته
بعض الغلة لامهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحد منهن كل سنة شيئا — ولو شرط لامهات اولاده
معلوما في حال حياته وبعده فانه فهو جائز بلا خلاف اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلانه لو شرط بعض الغلة
لنفسه حال حياته يجوز فهنا اولى واما على قول محمد رحمه الله فمشكل لانه لا يجوز اشتراط الغلة لنفسه حال
حياته واشتراطها لامهات اولاده حال حياته بمنزلة اشتراطها لنفسه والوجه في ذلك انه لا بد من تصحيح
هذا الشرط لهن بعد وفاته لانهن يعتقن بموته فاشتراطها لهن كاشتراطها لسائر الاجانب فيجوز في ذلك
في حال حياته ايضا تبعا لما بعد الوفاة وهذا كما قال ابو حنيفة رحمه الله في اصل الوقف اذا قال وقفت — مطلب
ارضي هذه حال حياتي وبعد وفاتي يصح لازما للحال وكان لزومه في الحال تبعا لما بعد الموت وكذلك اذا
سمى ذلك لمدبريه لانهم يعتقون بموته كامهات الاولاد بخلاف العبيد والاماء على قول محمد رحمه الله واذا
وقف ضيعة موبدا واستثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حيا
حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين ولو وقف
على ولده او على قرابته او عيالهم جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجع الى الميراث كان حيا او ميتا
كان ميتا هكذا ذكر في الاجناس واشار الى الفرق في المسألة الثانية انه اوجب الصدقة لهم خاصة
فاذا ماتوا لا ينتقل الى غيره وفي المسألة الاولى جعلها صدقة موقوفة على الفقراء فقد خص المسلم اولا
الاستثناء الصدقة خاصة فلذلك رجع الى المساكين ولو وقف ضيعة وشرط لنفسه ان يأكل ويوكل من احب ما
دام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا فان انقرضوا فهو على المساكين فهو
جائز عند ابي يوسف رحمه الله وكذلك وصية للولد لان الولد يأكل من مال الله تعالى لا يورث انه لو وقف
على ولده واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره للفقراء يجوز كذا هنا ذكر في الاجناس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في فتاوى أهل سمرقند إذا وقف وقفا وشرط أن يأكل ما دام حيا ثم مات وعليه دين فبيع من
هذا الوقف يرد إلى الورثة لأن المستثنى هو الأكل وقد تعذر ولو كان عليه دين يبيع من ذلك الوقف
يكون ميراثا عنه لورثته ولا يرد إلى وقف الفقراء لأنه ليس للأوصياء أن يخرجوا ما أخرج من البر فإذا
أخرج فقد فعل ما ليس له ذلك فلكه فتصير ميراثا للورثة وللأوصياء أن يخرجوا المعلوم والربح فقد فعل ما
له ذلك فلم يملكه فلم تصر ميراثا للورثة مرجحا إلى الوقف إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعلى قول أبي يوسف شرط أن يكون هو المتولي
رحمه الله الوقف والشرط صحيحان وعلى قول محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط باطلان وهذا بناء على
ما تقدم أن التسليم إلى المتولي ليس بشرط لصحة الوقف عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد شرط ذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله في شرحه وإذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فيكون شرط أن يستبدل به
وقفا مكانها فهو جائز عند أبي يوسف رحمه الله يعني الوقف والشرط وكذلك إذا شرط أن يبيعه ويستبدل
بثمنه مكانه وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك والوقف
يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون
باطلا في نفسه الفصل الخامس في الولاية في الوقف ذكر هلال رحمه الله إذا وقف الرجل أرضه ولم
يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره أن الوقف جائز والولاية للواقف وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله
في وقفه وقال هلال وقد قال قوم أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له وإن لم يشترط
فلا ولاية له وإن مشايخنا رحمهم الله الأشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لأن من أصله أن التسليم
إلى القيم شرط صحة الوقف فإذا سلم لا يبقى له ولاية وجه هذا القول أنه إنما كان يحكم الملك ولو بقي
إذا زال ملكه فتزول ولايته وجه ما ذكره هلال رحمه الله أن الواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى
بولايته كما أن باني المسجد أولى بإقامة مصالح المسجد ونصب المؤذن وعمارته وكما أن المعتق أولى بولاء المعتق
لأنه أقرب إليه وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله إذا وقف أرضا وسلمها إلى المتولي ثم أراد أن يأخذ منه
فإن كان شرط في الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولي فله ذلك وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول أبي
يوسف رحمه الله له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله ليس له ذلك بناء على ما قلنا وإذا كان الوقف على الفقراء
وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو متهما غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده كالأب في
نصب الطفل لمن يعجز عن النظر لنفسه سيما بالوقف زال ملكه وثبت الحق فيه للفقراء وإذا كان متهما
كان للقاضي أن يخرجه نظرا للفقراء كما أن له أن يخرج الوصي نظرا للصغار وكذلك لو ترك العمارة وفي
غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فإن فعل وإلا أخرجه من يده ولو شرط الواقف
ولايتها لنفسه وأن ليس للقاضي ولا للسلطان أن يخرجها من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل لأنه

يخالف حكم الشرع لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهما دفعا للضرر عن الفقراء ولو جعل
شرط الواقف الولاية لابنه في الوقف فإن جعل كانت الولاية له كما شرط الواقف لو أراد إخراجه كان له ذلك ولو
أن ليس له إخراج القيم فهذا الشرط باطل لأنه يخالف حكم الشرع لأن القوامة وكالة والوكالة ليست
بلازمة ولو جعل إليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا في حال الحياة ووصيا بعد الموت وإذا
جعل الولاية إلى رجل ثم مات ذلك الرجل حال حياة الواقف فالأمر في نصب القيم إلى الواقف يعني من يجب
لأن التبرع بالصدقة الموقوفة وإن زال عن ملكه حقيقة منسوب إلى ملكه حكما ألا ترى أنه جعل متصدقا
شرعا بكل ما حدث من الغلة كأنها حدثت على ملكه وتصدق بها ولهذا سمى الشرع الصدقة الموقوفة فيه
جارية له إلى يوم القيامة وإنما يكون جارية له إلى يوم القيامة إذا اعتبرت الغلة الحادثة حادثة على ملكه
وجعل متصدقا بها كما حدثت فلأنها باقية على ملكه حكما فتعتبر لو كانت باقية على
ملكه حقيقة وهناك التدبير في التصرف في نصب المتصدق فإليه لا إلى القاضي كذا هاهنا كذا
مات القيم ذكر المسألة في الأصل في السير الكبير وقال محمد رحمه الله القاضي أولى بنصب القيم آخر وإن مات القيم
بعد ما مات الواقف فإن كان القيم قد أوصى إلى غيره فوصيه بمنزلته وإن كان لم يوص إلى غيره فولاية
نصب القيم للقاضي ولا يجعل القيم من الأجانب ما دام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك
لأنه أشفق على الواقف من الأجنبي فإن لم يوجد من ولد الواقف ولا من أهل بيته من يصلح لذلك جعل
القيم من الأجانب ثم إذا جعل القيم في هذه الصورة من الأجانب ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرف عنه
إليه كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوقف وبعض مشايخنا ذكروا في شرح الحيل أن
لا يصرف إليه إلا إذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند
الموت فالوصية تجوز لأنه بمنزلة الوصي والوصي عند الموت للوصي أن يوصي إلى غيره وإذا أراد أن يقيم غيره
مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على العموم نوع منه مرجع إلى الفقراء
إذا وقف دارا على الفقراء فالقيم يؤجرها لأنه استغلال الوقف لأن الوقف منه ويتعلق غلتها
بمنازلها للمار فما فضل يصرف إلى الفقراء وليس للقيم أن يسكن فيها أحدا بغير أجر لأنه إتلاف
مات القيم بعد ما آجر منافع الوقف بغير عوض فإن مات القيم بعد ما أجر لا تبطل الإجارة وإن كان الواقف هو الذي أجر
وإن كان الواقف هو الذي آجر ثم مات فيه قياس واستحسان القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذ أبو بكر الإسكاف رحمه الله
لأن الواقف بمنزلة المالك ليس كأحد غيره ومنعه والمالك لو أجره ومات انتقضت الإجارة وفي
الاستحسان لا تنتقض الإجارة لأنه أجرها لغيره وهو الفقراء فصار كالوكيل والقيم إذا
أجره ثم مات وهذا لأن الإجارة إنما تنتقض بموت المالك لأن الملك بالموت ينتقل إلى الوارث فلو لم تبطل

This file was downloaded from QuranicThought.com

حصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا بهذا الطريق بطل عقد الاجارة بموت الوكيل ولا تنتقض بموت الموكل وبهذا الطريق قلنا الوصي اذا آجر دار اليتيم ومات الوصي لا تنتقض الاجارة ولو مات الصبي تنتقض ولم يذكر القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل وذكر في مسئلة الصبي ذكر القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستيجار اذا مات الوكيل بالاستيجار حالة كمال الوكيل تنتقض الاجارة لان المنافع لها حكم الاعيان فيصير الوكيل كانه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما تتولد من اعيان الموكل وكان عمل الوكيل في العقد لا غير وقد خرج عنه في واقعات الناطفي القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء وفيه ايضا دار موقوفة على قوم آجرها الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة قال الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس يملك الموقوف انما حقهم في الغلة ثم ما وجب في الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول المدة فهو على القياس ولا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليه فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استأجر فلان ابن فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز ويكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف ولو آجر متولي الوقف دارا موقوفة او ارضا موقوفة اكثر من سنة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز فان كان الناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة اصلح للوقف وانفع للفقراء لا يجوز اجارته اكثر من سنة لان شرط الواقف مراعى فان كان قد شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ تجوز اجارته اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا للفقراء وان لم يشترط في الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة روي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقول في الدار لا يؤاجر اكثر من سنة وهذا لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فمن لا يعرفه ينتفع به ويصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان فكل من يعرفه يظن انه متصرف في ملكه فربما يكون المستأجر الوقف فادعى الملك فهو لا الذين لا يعرفون فيه يشهدون له بالملك واما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة مرة فكذلك الجواب وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في ثلث سنين مرة ومن زرع في كل سنة طائفة منها فينبغي ان يشترط في المدة ذلك القدر الذي يمكن فيه المستأجر من زراعة الكل على العادة لانه لو آجرها سنة والحالة هذه فالمستأجر يزرع كل الارض فيؤدي الى تخريب الارض فكان

الوصي اذا آجر دار اليتيم ومات الوصي لا تنتقض ولو مات الصبي تنتقض

القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة

ولا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليه فالوجه في ذلك

اجارة المتولي اكثر من سنة

الشيخ الامام الزاهد ابو حفص البخاري رحمه الله كمز في الضياع ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة للوقف في ذلك لان المستأجر اذا رغب في ذلك لا يرغب في تلك المدة وكان لا يجوز على غير الضياع اكثر من سنة واحدة وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يجيز ذلك في ثلث سنين في الضياع والدور وغيرهما قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته المختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة رجل له دار فيها موضع مقفل وبيت هو وقف لا يتصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار ان يستأجر منه طويلة فان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم يكره اذا استأجر ارضا وقفا ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة ورخص اجرتها لا ينفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي المدة على رواية ما روي عمر فقد قال لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد الى ما في الفسخ بحساب المسمى لما مضى لو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر المثل وزيادة الاجر تعتبر اذا ازدادت عند الكل هذه الجملة في فوائد شرح الطحاوي

الفصل السادس في الوقف على ولده وولد ولده ونسله وما يتصل بذلك

اذا وقف الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين فما يحدث فانما تدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او حدث بعد ذلك وهذا جواب هلال في كتابه ومشايخ بلخ رحمهم الله وقال ابو يوسف في خالد السمتي يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف اراد بهذا الوجود الخلوق قال لان الحق انما يجب في الوقف يوم الوقف بدليل ان الواقف لا يقدر على الرجوع عنه على قول من يجوز الوقف ولا يملك اذا حال غيرهم عليهم ولا تغيير شرطه يوم الوقف فصار يوم الوقف كيوم موت الموصي في الوصية ومن اوصى لولد عبد الله ينظر الى ولد عبد الله يوم موت الموصي في الوصية كذا هذا وجه قول هلال ان الموقوف عليه لا يملك الرقبة بل يملك الغلة والغلة معدومة يوم الوقف المعدوم لا يملك وانما يملك الموجود فصار حق الموقوف عليه يوم وجود الغلة كيوم موت الموصي في حق الموصى له وفي حق الواقف في الوقف يزول عن ملكه يوم الوقف وفي شرطه يوم يزول ملكه ولو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين فالجواب فيه كالجواب في الفصل الاول وهو انه ينظر الى الولد يوم وجود

رخص اجرتها ازداد اجر مثلها

جود

الغلة لان قوله وعلى من يحدث تعليق لا شرط لو لم يذكر لكان مصروفا فانه اذا حدث لي ولد بعد
الوقف فهل الغلة يشاركهم فاذا شرط كان الشرط بالكتاب المقتضى لا تحصيلا ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد فليس لي ولد جاز فاذا ادرك الغلة قسمت
على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة لانه اوان استحقاقها وهي الغلة
سبق وجود هذا الولد لكن الغلة التي توجد بعد ذلك يصرف الى هذا الولد ما بقي فاذا لم يبق
الولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة يكون وقفا على الفقراء الا انه قال ان
حدث لي ولد فغلتها له ما بقي اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له الا ولد ولد
لصلبه له ولد الولد يؤيده ولد الابن كانت الغلة لولد الابن ولو كان له ولد لصلبه لم يكن
الولد ولا شيء لولد الولد كذا هنا في الواقف ولد ولد وهذا لان اسم الولد عند الاطلاق في
يتناول ولد الصلب لا سيما ولد الولد لان المطلق من الاسامي يتناول المطلق من
المسميات والولد الانسان مطلقا ولد لصلبه لانه تولد منه بلا واسطة اما ولد الولد
يولد منه بواسطة فكان الاول مقيدا والمقيد لا يدخل تحت المطلق الا بدليل فقيما اذا لم يكن
له ولد لصلبه حصل الدليل وهو صيانة تصرفه لانه اذا لم يكن له ولد لصلبه لو لم يحمل على
ولد الابن يلغو تصرفه ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما اذا كان له ولد لصلبه اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي ابدا تصرف الى البطن الاول يؤيده ولد لصلبه ولا يشارك
البطن الثاني البطن الاول ولا يرتب بطن الثاني في الابن ما دام واحد من البطن الاول فان الغلة
لم وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف الى البطن الثاني فان لم يوجد البطن
الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركهم من دونهم من
البطون وجعل الحال فيما بين البطن الثاني ومن دونه من البطون كالحال فيما بين بطن
الاول والثاني لو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه
استوى البطن الثالث ومن دونه وان كونت لان البطن الثالث يقع تحت لفظه كالبطن الرابع
والخامس الا ترى انك اذا نسبته الى الاب الاعلى تذكر الوسائط فتقول فلان ابن فلان ابن فلان
وتذكر ابا وابا الثلث صحيح والبعد اذا الجنس يتعلق الحكم بنفس الانتساب كالولد وصح
انتمي اولنبي هاشم اولاولاد ابي بكر ايضرف الى جنسهم ويستوي فيه من يعرف ولادته
ومن قرب كذا هنا فاما في البطن الثاني البعد غير متفاحش الا ترى انك اذا نسبته الى
الاب الاعلى تذكر واسطتين فتقول هذا ولد فلان ابن فلان يتعلق الحكم بنفس الانتساب في كل جواب
عرفه

مطلب

في الوقف على ذلك فهو الجواب في الوقف على ولد الاولاد لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
استحق البطن الاول والثاني الا ترى انه لو ذكر البطن الاول ولم يذكر معه غيره استحق البطن الاول فاذا ذكرهما
اختصا به ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فالقياس ان يختص البطون الثلاث كما ذكر وفي
الثلث وفي الاستحسان يشترك البطون كلها وان سفلوا لما ذكرنا ان التعداد للجنس يعتبر بمجرد النسب ويسقط
اعتبار الاقرب فاذا وقف ارضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن تصرف الغلة الى ولد الابن فان
حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه لان كل غلة تحدث فانما ينظر الى مستحقها
وقت الادراك لا ينظر الى ما مضى لما مر فاذا وجد الادراك من بعد الواقف صرف الغلة اليه سواء كان موجودا
يوم الوقف او حدث بعد الا ترى انه من جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وليس له ولد صرف الغلة الى الفقراء
فان حدث له بعد ذلك ولد صرف الغلة المستقبلة اليه كذا هنا ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون
والبنات لان الولد اسم مشتق من الولادة وهذا المعنى يوجد فيهما ولو قال على ولدي وليس له ولد
لصلبه واما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال انه لا يدخل
وهكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير وفي شروط الخصاف ان ولد البنت يدخل في هذا الوقف وصار
في المسئلة روايتان وفي كتاب الحج على اهل المدينة لمحمد رحمه الله في قوله ولد الولد انه يدخل فيه ولد الابن
عند اصحابنا رحمهم الله وفي ثمانيه على الروايتين جميعا في الحسبان اذا وقف على اولاده واولادهم دخل
فيه ولد الابن وولد البنت وفي السير الكبير اذا استأمنوا على اولادهم دخل فيه ولد الابن
وهذا لان ولد الولد حقيقة من ولده ولده وابنه ولد حقيقة ولد ابنه يكون ولده حقيقة بخلاف
ما لو استأمنوا على اولادهم لان اولاد الرجل في الحقيقة من ولدهم هو ومن حيث الحكم من يكون منسوبا
اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات فاذا وقف على بنيه دخل فيه اولاد البنين وهل
يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال ان فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله واذا وقف على نسله و
ولم او لاولاد الصلب اولاد الاولاد دخل فيه اولاد الصلب اولاد الاولاد وان بعدت اولاد الصلب
يدخلون تحت اسم الولد تحت اسم النسل واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل

الفصل السابع

في الوقف على فقراء قرابته واذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه من قرابة الواقف وانه
من قرابته كلف اقامة البينة على القرابة وعلى انه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه
نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الاصل في الانسان الفقر لانه يخلق وهو عديم المال
استحسنا وقلنا بانه يكلف اقامة البينة على ذلك لانه الاستحقاق بالفقر والاصل الحاق ما ظاهر
واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة للاستحقاق وهو شرط مع اقامة البينة على الفقر فاقام البينة على الفقر

وهو ارضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن

باسم الولد دخل فيه البنون والبنات

اذا استأمنوا على اولادهم

اذا وقف على نسله

اقامة البينة على انه ليس له احد يلزمه نفقته لانه يتعذر علينا [illegible] في حكم الوقف قال وان اقام
البينة على انه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته ادخله القاضي في الوقف واستحسن
هلال رحمه الله ان يستحلفه حتى يسال عنه في السر قال مشايخنا رحمهم الله وانه حسن وقال ايضا وان
اقام بينة على ما قلنا وسال القاضي في السر ايضا واخبروا في السر بانه فقير وليس له احد
يلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير قال مشايخنا
رحمهم الله واستحسن ايضا لانه لا يخلو لعل الغير ينفق عليه غيره في الحقيقة وهو يعلم ذلك فيستحلف على
ذلك وكذلك يستحلف على قول هلال بالله ما له احد يلزمه نفقته واستحسن ايضا وهكذا ذكر الخصاف
رحمه الله في وقفه وان شهد شاهدان على فقره وحاجته واخبر عدل في السر انه غني فخبر الغني اولى لانه
مثبت وكان المخبر عن الغني يعلم ما لا يعلمه الاخر قال هلال رحمه الله في الخبر في هذا الباب والشهادة
سواء لان هذا ليس بشهادة على الحقيقة بل هو خبر وان شهد الشهود انا لا نعلم له احدا تلزمه نفقته
يكتفى به ولا يكلف الشاهدان ان يقطعا القول بانه ليس له احد ينفق عليه كما في الميراث اذا شهدوا
انا لا نعلم له وارثا غيره يكتفى به ولا يكلف الشاهدان ان يقطعا القول انه ليس له وارث غيره واذا
اراد الرجل اثبات قرابته وفقره في الوقف فعل ذلك ان كان صغيرا لا ولي له [illegible] عليهم بخلاف
الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم لانه لا ولاية لغيرهم عليهم ووصي الاب ههنا بمنزلة الاب
فان لم يكن لهم اب ولا وصي الاب ولهم ام او اخ او عم او خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره
اذا كان الصغير في حجره استحسانا لان هذا محض منفعة في حق الصغير فصار كقبول الهبة وللهؤلاء
قبول الهبة على الصغير اذا كان الصغير في حجره الا ان بين قبول الهبة وبين اثبات القرابة نوع
فرق فان للام قبول الهبة على الصغير وان كان الاب حيا ولا تثبت قرابة الصغير وفقره اذا كان الاب
حيا والفرق ان الهبة ربما تفوت لو انتظر مجيء الاب بان يرجع الواهب او يجيء او يقوم من مجلسه
فيبطل الهبة لو انتظر حضور الاب وههنا لو انتظر حضور الاب لا يفوت على الصغير شيء لان الاب
اذا حضر يثبت قرابة الصغير وفقره في الازمنة الماضية فيستوفي الغلات الماضية ثم ان كان للام
او للاخ موضعا يوضع الغلة في ايديهم فنصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويومرون بالانفاق او العم
عليه وان لم يكن موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويومر بالنفقة على الصغير واذا وقف على
فقراء قرابته فاراد بعض الفقراء ان يحلف البعض ما هم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة
بان ادعوا عليهم مالا معلوما وانهم اغنياء كان لهم ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا بذلك
يلزمهم فان كان القيم يميل لهم فارادوا ان يحلفوا القيم بالله ما تعلم انهم كذا ليس لهم ذلك
اغنياء

لان القيم لو اقر بذلك لا يلزمه او لم يكن شيء فاذا انكر لا يستحلف واذا اثبت الرجل قرابته وفقره
عند قاض ثم جاء يطلب وقفا اخر لا يكلف اعادة البينة على الفقر لانه ثبت فقره في وقف ومن كان
فقيرا في وقف كان فقيرا في كل وقف وكذلك لو اثبت قرابته من الواقف في وقف ثم جاء يطلب وقفا
اخر لا يكلف اعادة البينة على القرابة اذا كان الثاني اخ الاول لابيه وامه لانه اذا كان قريب احد
الاخوين كان قريب الاخر ضرورة وكذلك لو جاء اخو المقضي له لابيه وامه لا يكلف اعادة البينة
على القرابة من الواقف لان ذلك ثابت ضرورة بثبوت قرابة الاول وكذلك لو اثبت رجل وقفا له من بني
العباس لا يحتاج الى اثبات نسبه في وقف اخر وكذلك على هذا ساير القرابات ولو اقام رجل بينة
عند القاضي ان القاضي الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره من اهل البلد استحق الغلة وان طال المدة
في القياس ان الفقر قد يتبدل فيحتاج الى ذلك حتى يحدث غيره استحسانا وقلنا ان القاضي لا يسأله
اعادة البينة اذا طال المدة على انه فقير وهذا لان الانسان يبقى على حال واحد زمانا طويلا
هذا هو الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبل ان يستحق تلك
الغلة ومن استغنى بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة اخرى واذا قضى القاضي
انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني قال انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه
لا بل استغنى قبل حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول قوله الا باقراره وكان الغني في جهته حادثا
فيحال به على اقرب الاوقات وفي الاستحسان القول قول الشركاء ويحكم الحال حكما على ما مضى
ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل
قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعي انه فقير وقال الشركاء انه غني وارادوا استحلافه
فلهم ذلك ويحلف القاضي بالله ما هو غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعلى الخصم
من علمه واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما
يدخل في الغلة الثانية لانه يعرف فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فحينئذ يستحق في
تلك الغلة

الفصل الثامن

في الرجل يقف ارضه على قرابته فيجيء رجل يدعي انه من قرابته
اذا وقف ارضه على قرابته فقسم الغلة على قرابته على عددهم وسوى بين الصغير والكبير والغني والفقير
فيه على السوية لان اسم القرابة يتناولهم على السواء والاستحقاق بهذا الاسم فان جاء رجل يدعي
انه من قرابة الواقف فان كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه وان كان الوقف والغلة في يده
والمدعي يدعي عليه لنفسه حقا فيما في يده وهو يمنعه عليه فينتصب خصما وان كان الواقف ميتا
فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعل فيها على ما ذكرنا وان القيم قائم مقام الميت لانه

اذا ادعى انه فقير عند قاض ثم جا يطلب وقفا اخر لا يكلف اعادة البينة على الفقر

بإقامة الميت إياه مقام نفسه فينتصب خصما للمدعي كالميت وإن كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعي على
أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك إلا أن يكون متوليا وكذلك
أرباب الوقف لا يكون خصما للمدعي أما أرباب الوقف فلأنه لا ملك لهم إنما لهم مجرد الحق ألا ترى أن المرتهن
لا ينتصب خصما لمن يدعي عين الرهن والمال لا ينتصب لأنه لا ملك له في العين المرهونة وأما الوارث فلأنه لا ملك
له في عين الوقف والوقف ليس في يده فإن لم يحضر القيم وجاء بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف فالقاضي
لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ما
أشبه ذلك وينبغي مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه والجواب في هذا نظير
الجواب في فصل الميراث إذا شهد الشهود بوراثة رجل وكذلك على هذا إذا وقف على نسله فجاء رجل
يدعي أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه
أو ولد ابنه أو ولد ابنته أو ما أشبه ذلك فإن فسروا القرابة وقالوا لا نعلم له قرابة أخرى سواه
فالقاضي يعطيه الغلة وإن لم يقولوا ذلك فالقاضي يتأنى ويتلوم زمانا فإن طال ذلك ولم يظهر
له قريب آخر استحسن أن يعطيه الغلة ويأخذ منه كفيلا وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يأخذ منه كفيلا كما في الميراث وإن قال الشهود لم نر به غيره فالقاضي
يقبل ويقضي بهم فإن قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي أن يقول لهم احتاطوا
ولا تشهدوا إلا بما تعرفوا به فيقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا وكذا وإن أقام مدعي
القرابة شاهدين يشهدان أن فلانا القاضي قضى أن هذا قريب الواقف وأنه من قرابته فالخصاف قال
ينبغي للقاضي أن يسألهما عن تفسير القرابة فإن فسروا قرابة يستحق بها الوقف أعطاه وإلا
وإن لم يفسروا الشهود وقد ماتوا أو غابوا فالقاضي يسأل المدعي ويستفسره القرابة
فإن ذكر قرابة لا يستحق بها شيئا لا يعطيه شيئا وإن ذكر قرابة يستحق بها شيئا يعطيه وليس
هذا نقضا لقضاء القاضي الأول لأن القاضي الأول قضى بكونه قريب الواقف فقط ولا ينقض
هذا القضاء ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف حتى لو قضى القاضي له بالغلة أو قضى بأنه موقوف
عليه فإن القاضي الثاني أن يمضيه ويعطيه الغلة وإن لم يفسر المدعي القرابة أيضا وإن كان
صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى له بقرابة يستحق
بها وقاسه على مسألة ذكرها محمد رحمه الله في الزيادات رجل ادعى الميراث إذا أقام بينة عند
القاضي أن قاضي بلد كذا قضى بأني وارث فلان الميت ولم يزد الشهود على هذا أمضاه القاضي وجعله
وارث الميت ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة كذا هنا هذا جملة ما أورده هلال رحمه الله
في وقفه

وذكر الخصاف رحمه الله في وقفه أن شهود المدعي إذا شهدوا أن قاضي بلد كذا قضى أن هذا قريب الواقف
استحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة ولم يذكر سؤال الشهود ولا سؤال المدعي قال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله وعندي أنه لا يقضي له بالغلة وليس هذا كمسألة الزيادات لأن الوراثة متى
ثبتت يستحق بها الإرث على كل حال فأما القرابة متى ثبتت قد يستحق بها الغلة ووقت لا يستحق فلا يكون القرابة
نظير الوراثة رجل أثبت قرابته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف وعلم بحكم
الوصي فأراد أن يخاصم المقضي له الأول فإن كان الأول قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني
وإن لم يأخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثاني سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى له الأول أو قدمه
إلى قاض آخر وهذا استحسان ذهب إليه هلال وفي القياس إذا قدمه إلى القاضي الأول يجعله
خصما كما في مسألة الوصية فإن من ادعى الوصية بالثلث وأقام شهودا أن الميت أوصى له بالثلث وقضى
القاضي له بذلك وأعطاه شيئا من التركة ثم جاء رجل آخر وادعى أن الميت أوصى له بالثلث وعلم بحكم الوارث
فقدم هذا الموصى له فهو خصم للثاني لأنه يدعي شيئا مما في يده وإن كان الأول لم يأخذ شيئا من التركة
فإن قدمه الثاني إلى قاض آخر لا يكون خصما له وإن قدمه إلى القاضي الأول جعله خصما له يجب أن
يكون الجواب في القرابة كذلك استحسن هلال رحمه الله وفرق بين المسألتين ووجهه أن الموصى له
شريك الوارث فإذا قدمه إلى قاض علم كونه شريك الوارث صار كما لو قدم الوارث فأما الموقوف
عليه فليس بشريك الوارث الثاني لا يدعي على الأول شيئا إنما يدعي على الواقف أنه قريبه والموقوف
عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

الفصل التاسع

من المتفرقات وإذا
شرط الواقف في الوقف أن يبطل القاضي هذا الوقف فهذه الأرض بأصلها وغلتها وصية
من ثلثه جاز في المختصر الكافي وفي المنتقى إذا وقف أرضا على الفقراء واستثنى فيها أن له أن يحكم
فيها وإن شاء جعلها وصية من ثلثه موقوفة على ما شرط فإن أبا حنيفة رحمه الله قال هذا جائز
ويكون من الثلث أي حاكم فيه وارث وقال أبو يوسف رحمه الله لا أجوز هذا الشرط ولا يكون من الثلث
بل هو من جميع المال الوقف على قول من صحح أو إذا أضاف إلى ما بعد الموت حتى صح بالإجماع ويعتبر
من جميع المال لأنه صح للحال نص عليه في آخر وقف المختصر في مسائل اختلف فيها أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله على قول أبي يوسف رحمه الله إنه هو المختار في تلك المسائل إذا قال جعلت غلة داري هذه
للمساكين فهذا نذر عرفا وإذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهذا نذر بالتصدق بالدار
على المساكين عرفا أجناس هذه المسائل في باب الصدقة من كتاب الهبة يخرج منها أشياء للفتوى

رجل أثبت قرابته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فعلم بحكم الوصي فأراد أن يخاصم المقضي له

الوقف يعتبر من جميع المال

This file was downloaded from QuranicThought.com

إذا أراد أن يتصدق بهذا العين على الفقراء أو بهذه الدار فتصدق بثمنها جاز في المنتقى عن أبي حنيفة
رحمه الله إذا قال أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا ينبغي أن يتصدق بعينها أو يبيعها ويتصدق بثمنها
على [illegible] القاضي إذا آجر الوقف ثم عزل لا يبطل الإجارة في واقعات الناطفي رحمه الله وفيه أيضا
إذا كانت الأرض وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل الإجارة إذا مات
المتولي الواقف حتى صار الرأي في نصب القيم والأجر إلى الواقف لا إلى القاضي وإن كان الواقف ميتا فوصيه
أولى من القاضي فإن لم يكن أوصى إلى أحد فالرأي في ذلك للقاضي في آخر وقف الكافي ليس للمتولي أن
يستدين على الوقف للعمارة في وقف شيخ الإسلام رحمه الله وسائل في الوديعة مثل الوقف وتدور في
الأجر المشترك من الإجارات إن المنقول في جواز الوقف على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حكما
الحصول عن محمد رحمه الله أن يكون نوعا [illegible] وقال أبو يوسف رحمه الله [illegible] وقال أبو عثمان رحمه الله
قول أبي يوسف رحمه الله أحب إلي في الجامع الأصغر وتمامه في الفصل السادس من وصايا الواقعات
[illegible] ما أصب من التشبيه [illegible] الإمام السرخسي رجل بنى مسجدا ثم أراد أن ينقض سقفه ويجعل
لبنه سقفا بأجذاعه ويشتري للمسجد أجذاعا مكانها فليس له ذلك إلا أن يبيعها ويزيد على
ثمنها فيشتري به للمسجد أجذاعا وإن ترك هذا المسجد فخرب حتى صار لا يصلى فيه فلا بأس
أن ينقضه وينتفع به وأما أهل [illegible] بواري مسجدا تحرزها للمسجد فهي لله تعالى ما دام ينتفع
بها فإذا أخلقت فصار لا ينتفع بها فأراد الذي اتخذها أن يأخذها ويتصدق بها ويشتري مكانها
فله ذلك وإن كان غائبا فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البواري فيتصدقوا بها بعد ما أخلقت لم يكن لهم
ذلك إن كان لها قيمة وإن لم يكن لها قيمة فلهم ذلك قال في المسجد [illegible] أهل المحلة أن يحولوه إلى موضع
آخر فإن ترك هذا المسجد حتى لا يصلي فيه الناس أن ينتفعوا به ويجعلون المسجد في غير هذا الموضع
بمنزلة الخان أما إذا لم يترك كما وصفت لك فإنهم يبيعونه ولا يتخذونه [illegible] إذا وقف وشرط في
ما دام حيا على قول من لا يصح الشرط يبطل الوقف في وقف شيخ الإسلام رحمه الله في فقه والعبرة
على أبي محمد إذا وقف عقاره وشرط أن ينفق منه لنفسه أو حاجا وشرط هو فيه فهو صحيح بالإجماع وفي
المنتقى إذا جعل لنفسه الخيار في بيع الوقف أن يجعل ذلك في وقف أفضل منه أو في مثله فهو جائز هكذا
روي عن أبي يوسف رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله بعد ذلك [illegible] في إبطال الوقف والوقف جائز
وفي وقف المنتقى إذا وقف رضا [illegible] يعملون فيها [illegible] جاز استحسانا قال عن
ذلك الأرض [illegible] الوقف [illegible] عن ملكه إلى ملك الوقف آخر
[illegible] الشرب [illegible] السبع أول

المسجد حصيرا أو حوضا للمسجد هل يعود إلى ملك المتخذ عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وإذا اشترى حشيشا
أو قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد إلى ملكه إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا على قول الحكم رحمه الله
يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد فإن استغني عنه هذا المسجد يصرف إلى مسجد آخر وإذا خرب المسجد
يجوز أن يحول النقض إلى موضع آخر وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع
به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي في السير الكبير إذا استبدل
الوقف باطل إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله أهل المسجد إذا باعوا حشيش المسجد أو جنازته أو نعشا
قد صار خلقا [illegible] إن رفع ذلك إلى الحاكم هكذا ذكر في فتاوى سمرقند وبنحو لا نفتي بالجواز
الإمام الحاكم ذكره في صلاته هذا الكتاب يجوز الإنفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد في وصايا
واقعات الناطفي رحمه الله وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى بواري للمسجد لم يكن
له أن يأخذها ولو اشترى قناديل للمسجد وحبلا يوضع في المسجد كان له أن يأخذ ذلك فرق بين
القناديل والبواري على هذه الرواية وذكر بعد هذا عن إبراهيم عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله إذا طرح
الرجل البواري في المسجد فليس له أن يأخذها هو قول أبي حنيفة رحمه الله وكذلك قال محمد رحمه الله في القناديل
لم يفرق سوى في رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله بين البواري والقناديل كتاب الشرب ٢٤

هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول الأول قال محمد رحمه الله في الأصل قال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان للرجل
نهر أو عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل أن يستقي منها وأن يشرب وأن يسقي دابته
وهذا لأن الماء على الشركة بقضية الأصل وبالقسمة يقطع الشركة في حق الشرب أما لا يقطع الشركة في
الشفة وإنما يقطع الشركة في حق الشفة بالإحراز بما وضع لإحرازه وهو الجرة والحب [illegible] ذلك
لا يقطع الشركة في حق الشفة لنوع ضرورة لأن الإنسان يحتاج إلى السفر للجهاد والحج والتجارة ولا يمكن
حمل الماء مع نفسه قدر ما يحتاج إليه لنفسه ودوابه ولو لم يثبت حق الشفة من كل ما يرد يقطع الماء
ولذا كان معهما ولو لم يثبت حق الشفة من كل ما يرد يضيق عليه الحبس فلهذه الضرورة يثبت حق الشفة
قبل الإحراز بما وضع لإحرازه فإن قيل إن بقي الماء على الشركة في حق الشفة لكن النهر والبئر ملك صاحبه
على الخلوص فينبغي أن يكون له حق المنع عن الدخول في ملكه ألا ترى أن الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لإنسان
كان لصاحب الأرض أن يمنع غيره عن الدخول في أرضه لاحتشاش الكلأ وإن بقي الكلأ على الشركة والجواب عنه
المتقدمون من مشايخنا رحمهم الله أن البئر غير محرزة على الإطلاق واختلفوا فيما بينهم وكان الطحاوي
يقول إن كان المريد للشفة يجد الماء بقرب من هذا الماء يؤمر بأن يذهب إلى ذلك الماء وكان لصاحب الماء
أن يمنعه عن الدخول في ملكه وإن لم يجد ماء آخر يقال لصاحب النهر إما أن تعطيه الماء للشفة وإما أن تتركه

من أراد أن يتصدق بهذا العين على الفقراء أو بهذه الدار فيتصدق بقيمتها يجوز

ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة

من بنى مسجدا ثم أراد أن ينقض سقفه ويحول لبنه سقفا

إذا استبدل الوقف باطل إلا رواية عن أبي يوسف

يجوز الإنفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد

سفار

الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لإنسان كان لصاحب الأرض أن يمنع غيره عن الدخول في أرضه

This file was downloaded from QuranicThought.com

حتى يلحق بنفسه بشرط ان لا يكون حافر النهر فى الكلا تعالى ما قاله الطحاوى رحمه الله ما ذكره محمد
رحمه الله فى الكتاب انه ليس لصاحب النهر ان يمنعه يحمل على ما اذا لم يجد ماء اخر ولم يحطه صاحبه
بنفسه ومن المشايخ من يقول ما ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب انه ليس لصاحب النهر والبئر ان يمنعه
يحمل على ما اذا كان الحفر فى ارض الموات والحفر اذا كان فى ارض الموات فليس لصاحب النهر والبئر ان يمنعه
من ان يسقى ويسقى دوابه منه اذا كان لا ينكسر بسبب ورود دوابه مسناة النهر ولا يخرب بسببها
فاما اذا كان الحفر فى ارض مملوكة فللحافر كما قاله الطحاوى رحمه الله وهذا لان ارض الموات كانت مشتركة
بين الناس كلهم والذى احياها بسبب الحفر فانما احياها ليحصل ما هو مشترك لا ليحصل ما
خص به المحيى فلم ينقطع الشركة فى حق الدخول لاجل الشفه ويجوز ان يكون فى قول السى لا بنيان
ولا حرف فيها حتى وهذا المعنى لا ياتى فيما اذا كان الحفر فى ملكه فان كان يتكسر مسناة النهر او يخرب
شى منها بسبب ورود الدواب فللملكى يريد الشفه حل لنا بالعرف اسى وابل كان له حق الدخول
لا بغير الفصل الثانى فى احياء ارض الموات وتقديرها وملكها قال محمد رحمه الله فى كتاب الشرب كل ارض
لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء وارتفاع اهل المصر والقرية كانت مواتا وان كانت قريبة من العمرانات
وعن ابى يوسف رحمه الله انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرانات والفاصل بين البعيد والقريب ما روى
عن ابى يوسف رحمه الله قال يقوم رجل جهورى الصوت من اقصى العمرانات على مكان عالى وينادى باعلى
صوته فالى الموضع الذى يسمع صوته منه يكون قريبا من العمرانات والى الموضع الذى لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا
وفى المنتقى الموات ما لا ينتفع به من العامر ويفضل عن حاجة اهله يحتطب المرعى بكل المرعى على كذا
الطحاوى رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله هو ارض لو ... ما جزر عنه الماء من الفرات ليس بعمران وهو
فى العمران فالاجمة والاراضى المملوكة اذا لم يعرف اهلها فهى كاللقطة وتفسير الموات والاحياء ان
يكربها ويسقيها وان كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها فليس باحياء وكذا اذا حفر انهارها
ولم يسقها فليس باحياء فان سقاها مع ذلك فهو احياء واذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء
فهو احياء وان بذرها فهو احياء فهذا الذى ذكرنا من تفسير الاحياء مروى عن محمد رحمه الله رواها
ابن رستم وعن ابى يوسف رحمه الله الاحياء البناء والغرس او الكراب والسقى وعن محمد رحمه الله الكراب
احياء وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها
المسناة او حفر لها نهرا ومن حوط على ارض حجارة وسنم المسناة فقد احياها ذكره فى المنتقى قال
والتحجير ليس باحياء وصورة التحجير ان يعمد الرجل الى موضع من الموات فيقصد احياء ذلك الموضع ولم
يمكنه الاحياء للحال لانعدام الالات للحال فيعلم هناك بعلامة بوضع حول ذلك الموضع الاحجار او حصد

الفاصل بين البعيد والقريب

الاحياء

وصورة التحجير

٢١٧

ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها او يغرس حولها اغصانا يابسة وكذلك اذا نقى الارض
من الحشيش او احرق ما فيها من الشوك فهذا تحجير وليس باحياء وقد صح عن عمر رضى الله عنه
انه قال من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق اراد بالمحتجر ما قلنا وقوله
ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق معلومة يقتضى ان يكون احق بها قبل الثلاث وبه اخذ بعض مشايخنا قالوا المحجر
بعدما احتجر الى ثلث سنين حتى ان انسانا لو احيى هذه الارض قبل ثلث سنين لا يصير ملكا لهذا
المحيى بل صار ملكا للمحتجر وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان التحجير لا يفيد الملك للمحتجر حتى قالوا
لو جاء انسان واحيى هذه الارض يصير ملكا لهذا المحيى ومن احيى ارضا ميتة فهى له احياها
بغير اذن الامام او باذنه عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يكون له
الا اذا احياها باذن الامام هما احتجا بظاهر قول النبى عليه السلام من احيى ارضا ميتة
فهى له وابو حنيفة رحمه الله يقول الحديث محمول على ما اذا كان الاحياء باذن الامام عرف ذلك بقوله
عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وفى المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل احيى
ارضا ثم جاء اخر واحيى ما حولها ارضا والاول ساكت حتى احيوا جوانبها الاربع كيف يكون الطريق
الى الارض الاولى قال يجعل ارض احياها صاحبها اخرا طريقا له فيها طريقها الى ارضه لانه حين سكت عن
الاول عن الثانى والثالث صار للثانى طريقا له فاذا احياها الرابع فقد احيى طريقه من حيث المعنى
فيكون له فيها طريقا واذا احتجر ارضا ميتة باذن الامام فلم يزرعها صالحة للزراعة فتركها
فجاء اخر وزرعها هل يكون للاول ان ينزعها منه اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو القاسم
احمد بن حم بن عصمة الصفار البلخى رحمه الله يقول ليس له ذلك وكان يقول الاول احق بها ما دام
يستغلها فاما اذا تركها واعرض عنها بطل حقه وكان الثانى احق بها وغيره من المشايخ كانوا
يقولون للاول ان ينزعها من يد الثانى وحاصل الخلاف راجع الى ان المحيى بالاحياء يملك رقبة
الارض او منفعتها كان الفقيه ابو القاسم يقول انه لا يملك رقبتها وانما يملك منفعتها والاستغلال
بها وعامة المشايخ يقولون يملك رقبتها الفصل الثالث فى كرى الانهار واصلاحها النهر
الاعظم اذا احتاج الى الكرى فالسلطان يكريها من بيت المال لان منفعة ذلك عائد
الى المسلمين ومال بيت المال معد لمنافع المسلمين وكذلك على هذا اصلاح مسناته ان خيف منه
غرقا ويصرف الى مؤنة هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يجرى مجراهما ولا يصرف اليه
الصدقات والعشور لان الصدقات والعشور اعدت لمصلحة خاصة وهى مصلحة الفقراء
والجزية اعدت لمصلحة العامة وهذه مؤنة العامة وان لم يكن فى بيت المال شئ فالامام يجبر الناس

احيى ارضا ميتة باذن الامام فلم يزرعها صالحة للزراعة فتركها فجاء اخر وزرعها هل يكون للاول ان ينزعها منه

المحيى بالاحياء يملك رقبة الارض او منفعتها

ل

على الكري لان في الكري منفعة العامة كما في ترك الكري ضرر العامة وفي مثل هذا يجري الجبر لان العامة
فانما ينفقون على حال من غير اختيار الا انه يخرج للكري من كان يطيق الكري منهم ويجعل مؤنتهم على الاغنيا
الذين لا يطيقون الكري بانفسهم واما النهر الذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة كالكامل
فكري هذا النهر على اهلها لا على بيت المال لان منفعة ذلك عائدة الى اهلها على الخصوص فان ابى احد
منهم الكري يجبر عليه لان في الخصوص ضرر خاص وفي عدم الخصوص ضرر عام ولا شك ان دفع ضرر العام
اولى واما النهر الذي دخل تحت القسمة والشركة فيها خاصة فكريه على اهله وان ابى بعضهم الكري
هل يجبر الآبي فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وقال بعضهم لا يجبر واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله بل يرفع الامر الى الامام حتى ان الامام
يأمر الباقين بكري نصيب الآبي على ان يستوفوا مؤنة الكري من نصيبه من الشرب بان يستوفوا
نصيب الآبي من الشرب مقدار ما يبلغ قيمته ما انفقوا في نصيبه من الكري وان اتفقوا على
ترك الكري في هذا النهر لا يجبرهم الامام على ذلك في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال
بعض المتأخرين من مشايخنا يجبرهم على ذلك لحق اصحاب الشفة في النهر وان لم يرفعوا الامر
الى القاضي في المسألة الاولى يرجعون على الآبي بقسطه من النفقة وهل يمنع الآبي من شربه
حتى يؤدي ما عليه من النفقة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله بعض مشايخنا
يفتون بانهم يمنعون عن ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يمنعون وخلاف السفل والعلو
ذكر الخلاف في المسائل في شرح نفقات الخصاف وذكر في عيون المسائل في باب الشرب ان الجبر
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيتأمل عند الفتوى اما اذا احتاجوا الى تسوية النهر الخاص
وارادوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم فان كان في هذا ضرر عام بان يخاف منه الخرق الى طريق المسلمين
والى اراضيهم لو لم يصلحوا اجبر الآبي على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر بالاتفاق قال
ابو حنيفة رحمه الله ليس على اهل الشفة فيما اعلم من الكري شيء لانهم لا يملكون النهر انما ثبت
لهم حق في الماء على طريق الاباحة ولا نفقة على غير المالك ولان شركتهم في الشفة عامة ثابتة
لجميع البشر والشركة العامة لا عبرة لها في حق نفاذ التصرف فكذا في حق التزام المؤنة
الا انه ادخل فيه كلمة الشك حيث قال فيما اعلم لان اهل الشفة يحتاجون الى الكري للشفة
كاهل النهر يحتاجون الى الشرب فهذا يوجب ان يكون الكري عليهم جميعا ولكن من حيث ان الشركة
لاهل الشفة شركة عامة يوجب ان يرفع عنهم مؤنة الكري فبقي نوع شك وان اتفقوا
على كري النهر الخاص قال ابو حنيفة رحمه الله مؤنة الكري على اهل النهر فاذا جاوز ارض رجل

رفع عنه مؤنة الكري وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره
بحصص الشرب والاراضين اذا جاوزوا فوهة نهر رجل هل يرفع عنه مؤنة الكري عند ابي حنيفة
رحمه الله فالصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى حافتي
النهر واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من اوله الى آخره
فاصلاح اول الطريق عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح لا رواية
لهذه المسألة وقد اختلف المشايخ فمنهم من قال هو على الاختلاف الذي ذكرنا في النهر الخاص وقال
شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله رأيت في بعض كتب مشايخنا
انه يرفع عنه بالاتفاق وفرق على هذا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى الفرق بين السكة الخاصة
وبين النهر الخاص والفرق ان صاحب الدار لا حاجة له الى الطريق فيما وراء داره بوجه لانه لا يستعمل
ما وراء داره بوجه ما واما النهر لانه يسيل الماء فيما وراء ارضه ولولا ذلك لغرقت ارضه حال كثرة الماء
وكان يستعمل الماء وراء ارضه من النهر فيتصل اليه وههنا فصل لا بد من معرفته ان جاوز الكري
ارضه اذا اراد ان يفتح راس النهر حتى يسقي ارضه هل له ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في الكتاب وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان على قول ابي حنيفة رحمه الله له ذلك لانه سقط
عنه مؤنة الكري وعلى قولهما ليس له ذلك واشار شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله في هذا الفصل اختلاف المشايخ واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منها وهي التي
تسمى بالفارسية كام فامتنعوا عن كري هذا النهر فتعلموا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكري
فلا رواية لهذه المسألة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسألة في النوادر انه يرفع عنهم مؤنة
الكري بلا اتفاق على ما قلنا في النهر الخاص يعني انه لا يرفع عنهم مؤنة الكري ما لم يجاوز الكري اراضي
قريتهم

الفصل الرابع في بيع الشرب وما يتصل به قال محمد رحمه الله في الاصل اذا باع شرب يوم
او اقل من ذلك او اكثر فانه لا يجوز اما لانه باع ما لا يملك لان الماء في الاصل على الاباحة قبل وضع الاحراز لا يصير
مملوكا لاحد وبيع ما لا يملكه الانسان لا يجوز واما لان المبيع مجهول لكن مشايخ بلخ كانوا يجوزون ذلك
وكانوا يقولون ان اهل بلخ تعاملوا ذلك والقياس يترك بالتعامل والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو ذر
الفقيه ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا تعامل اهل بلد واحد والعياضي
لا يترك بتعامل اهل بلد واحد وكذلك لو استأجر لا يجوز لما ذكرنا من المعنيين ولمعنى ثالث ان الاجارة
الاجارة عقد على العين مقصودا ومحل الاجارة المنفعة دون العين اذا باعه او اجره مع الارض فهو
جائز ويدخل الشرب في البيع والاجارة تبعا للارض وقد يدخل الشيء في العقد تبعا لغيره وان كان لا يدخل مقصودا

الا يرى ان اطراف العبد تدخل في البيع تبعا ولا تدخل مقصودا هذا اذا باع الارض مع شربها فاما اذا
باع الارض مع شرب ارض اخرى غير الارض المبيعة هل يجوز بيع الشرب ام لا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في الكتاب وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله انه يجوز وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله واليه اشار محمد رحمه
الله في الكتاب اما اذا اجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز والفرق ان الشرب في حق البيع تبع الارض
من وجه اصل من وجه اصل من حيث انه يقوم بنفسه تبع الارض من حيث انه لا يقصد بعينه بل للارض فمن حيث انه
تبع لا يجوز بيعه من غير ارض اصلا ومن حيث انه اصل يجوز بيعه مع اي ارض كان اما في حق الاجارة الشرب تبع
الارض من كل وجه لان الاجارة في الاراضي للانتفاع من حيث الزراعة ولا سبيل الى الزراعة بدون الشرب واذا
كان الشرب تبعا للارض من كل وجه في الاجارة لم تجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع
اطراف العبد تبعا لرقبة اخرى اذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه تبع
من حيث انه لم يذكر له ثمنا وعلى هذا الخلاف اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وبعتك اطرافه هل
يجوز البيع في الاطراف وعلى هذا الصوف والقرون اذا اشترى ارضا ولم يذكروا الشرب في الشراء ولا المسيل
لم يدخل في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشتراها بكل
حق هو لها كان لها الشرب والمسيل جميعا وكذا اذا اشتراها بمرافقها وكذا اذا اشتراها
بكل قليل او كثير هو فيها او منها واذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا

الفصل الخامس فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الانهار ثلثة نهر
غير مملوك لاحد لم يدخل ماؤه تحت القسمة كدجلة والفرات فالحكم فيه ان من اراد ان يكري منه نهرا الى
ارض احياها فانه يمنع عنه اذا كان فيه ضرر للعامة وان لم يكن فيه ضرر للعامة لا يمنع عنه
ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة وحدها ان يكون الشركاء فيه مائة فصاعدا
والحكم فيه ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياها فانه يمنع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر
ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه دون مائة والحكم
فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياها منع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر
اذا اراد اهل اعلى النهر ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا في النهر بحيث لو ارسل ولم يسكر
يصل كل احد منهم الى حقه في الشرب لا يكون لاهل الاعلى ان يحبس وان كان الماء في النهر قليلا بحيث
لا يصل اهل الاعلى الى حقهم في الشرب الا بالسكر فالمسألة على وجهين ان كان الماء بحال لو ارسل الى اهل
الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلا بان كان النهر ينشف كان لاهل الاعلى الحبس وان كان الماء بحال

اذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا
اذا اراد اهل اعلى النهر ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل

لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم
بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا او يرفعوا الماء الى اراضيهم قال شيخ الاسلام رحمه الله واستحسن مشايخنا
رحمهم الله في هذه الوجوه ان الامام يقسم الماء بينهم بالايام اذا لم يكن لاهل الاسفل السكر فيصح اهل
الاعلى بنوبتهم ما احتبس الماء للصغر وعنهم ثم في كل موضع جاز لاهل الاعلى السكر فانما يجوز لهم ذلك بوضع
لوح في النهر وما اشبهه لا بالتراب فاما الماء الذي يتحدر من الجبل الى الوادي اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكون لاهل الاعلى ولاية الحبس عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم ان يتعنتوا او يقصدوا الاضرار
باهل الاسفل في منع الماء عن موضع حاجتهم واليه ذهب شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم
الجواب فيه كالجواب في الماء المشترك اذا دخل في النهر المشترك لان السيل اذا دخل النهر المشترك صار مشتركا
بين اهل النهر كما لو دخل فيه ماء الوادي وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا الا ان يكون الحبس والسيل
والنشو على وجه الارض بحيث يكون لمن سبقت يده الله هؤلاء قوم لكل واحد منهم على رأس ارضه كوة
اراد واحد منهم ان يكري الاسفل من اسفل الكوة عن موضعها لم يكن له ذلك الا باذن الشركاء هكذا ذكر
في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله حاكيا عن استاذه هذا اذا علم ان الكوة كانت متسفلة ثم ارتفعت
فاراد ان يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها ليس له
ذلك والله اعلم قال شيخ الاسلام رحمه الله وفي كتاب الشرب لشمس الائمة السرخسي رحمه الله اجرى الجواب على
اطلاقه كما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقال له ذلك على كل حال قال لان قسمة الماء في الاصل باعتبار سعة
الكوة وضيقها لا باعتبار التسفل والترفع هذا هو العادة الظاهرة بين الناس وان لم تعلم حال الكوة
في الاصل قال شيخ الاسلام رحمه الله تسفل الكوة ربما يكون سبب ظلم النهر في العرف والعادة وان اراد
ان يرفع الكوة وكانت سفلة ليدخل الماء في ارضه قليلا قال في الكتاب له ذلك من غير فصل والى هذا مال
شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام رحمهم الله تاويل هذه المسألة اذا كان يعيد
الكوة الى الحالة الاولى اما لو كان في الاصل كذلك ليس له ان يرفعها اذا سقى ارضه وملأها ونز
الى ارض جاره من المسيل على وجه لو كانت ارض السافلة بحال لا يستقر الماء فيها ويجري الى ارض الجار ويغرق
فيها فانما يضمن ان كانت ارضه في حال يستقر الماء فيها ثم يتعدى الى ارض جاره فلا ضمان على الساقي
ذكر محمد رحمه الله المسألة في كتاب الشرب مطلقا قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه حاكيا عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله تاويل ما ذكر محمد رحمه الله اذا سقى ارضه سقيا معتادا في العادة لا يكون متسببا
للتلف لما شاء ان سقى الماء في الغرق ارض جاره وقد كان يحترز المسبب اذا لم يكن متعديا والساقي غير
متعد اذا سقى ارضه سقيا معتادا فاما اذا سقى ارضه سقيا لا تسقى مثله في العادة يضمن لانه مباشر

اما الذي يتحدر من الجبل الى الوادي قال بعضهم يكون لاهل الاعلى ولاية الحبس
هؤلاء قوم لكل واحد منهم على رأس ارضه كوة اراد واحد منهم ان يكري لا يفرق لسفل الكوة عن موضعها
وان اراد ان يرفع الكوة
اذا سقى ارضه وتعدى الى ارض جاره

This file was downloaded from QuranicThought.com

في أعراق أرض صاحبه أو لأنه مسبب متعدّ فهو نظير ما لو وقف دابة في دار غيره فاحترق دار جاره لا يضمن
فإن لو وقت سله في الدار عرفا وعادة لا يضمن وإن كان بخلافه يضمن هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله وذكر
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في مسألة اتقاد النار لا ضمان من غير تفصيل وكذا إذا نزل زرع جاره فهو على التفصيل
ذكرها هكذا شيخ الإسلام رحمه الله وقال الشيخ الإمام إسمعيل الزاهد رحمه الله يقول إذا سقى أرضه سقيا معتادا
أو تعدى إلى أرض غيره إنما يضمن إذا كان محقا في السقي بأن سقى في نوبته مقدار حقه فأما إذا سقى في غير نوبته
أو في نوبته زيادة على حقه يضمن وقال إذا سقى أرضه سقيا معتادا وتعدى إلى أرض جاره وهو يرى ولا يحبو
جاره يضمن ذكر في المنتقى وقال أيضا إذا سقى أرض نفسه سقيا معتادا وتعدى إلى أرض جاره إن كان الجار
قد تقدم إليه بالإحكام فلم يفعل يضمن استحسانا كما في الحائط المائل إذا انهدم إلى صاحب الحائط وإن لم
يتقدم إليه بل كمن يتعدى فلا ضمان وإن كان في أرضه جحر فأرة فسقى أرضه وتعدى الماء من ذلك الجحر إلى
أرض الجار فإن كان لا يعلم بالجحر فلا ضمان وإن كان يعلم ولم يسده فهو ضامن كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله
في شرح كتاب الشرب وفي فتاوى الفضلي رحمه الله ذكر مسئلة الجحر وأجاب أنه لا ضمان من غير تفصيل وإذا
فتح رأس النهر فسال من النهر شيء إلى أرض جاره وإن فتح مقدار ما يفتح منه في مثل ذلك الشهر عرفا وعادة
فلا ضمان وإن كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وفي المنتقى إذا فتح الماء في نهره
فازداد وفتح النهر وليس فيه ما يمنع جاز ما ثم لم يضمن إن لم يزد في الفتح على ما يحتمل وكذا إذا انقطع
الماء ولم يسقه ولم يرفع المسكر الذي عمله وضمه إن كان الرسم أن يسكر وفي فتاوى الفقيه أبي الليث
رحمه الله إذا سقى أرضه وأرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه
في النهر ترابا فسال الماء عن النهر وسال حتى غرق حصير رجل فالضمان على من طرح التراب في النهر
وليس على مرسل الماء شيء إن كان له في النهر حق وفيه أيضا رجل له مجرى ماء في دار آخر فأجرى
في النهر الماء فدخل الماء من جحر إلى دار جاره وخربها قال إن كان النقب حدثا ولولا النقب ما جرى الماء
إلى دار الجار لا ضمان على صاحب المجرى وإن كان حمل عليه من الماء ما يتعدى بحجر ثقب فهو ضامن وإذا
استهلك الرجل شرب رجل بأن كان لرجل شرب يوم من نهر فجاء رجل وسقى بهذا الشرب أرضه بغير إذنه
ذكر الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي في الجامع الصغير أنه يضمن وذكر شيخ الإسلام أنه لا يضمن
وأما لا يضمن لمن حملها الله كان يملك استهلاكه بجهة وهو الشفعة ومن ملك استهلاك شيء بجهة
إذا استهلكه بجهة أخرى لا يضمن كالذي وجب داره الرحوب إذا استهلك العلف بالإحراق لا يضمن لأنه ملك
استهلاكه بأن يعلف دابته ولا يضمن إذا استهلكه بجهة أخرى كالثاني أن الماء قبل الإحراز بالأواني
لا يصير مملوكا فأما العلف ليس كذلك لا يضمن عن محمد رحمه الله في نهر بين رجلين لكل أحدهما سكرا
فيه

فهلك الزرع بسبب كله لحصته عطشا ولحصته غرقا قال يضمن ما هلك عطشا وإذا وضع سكرا في نهر
العامة ليسقي أرضه فسقى أرضه وترك السكر كذلك فوصل الماء ودخل في أرض رجل بسبب السكر
وأفسد زرعها فالمسألة على وجهين إما أن أجرى الماء أجلا وأجرى بنفسه ففي الأول يضمن ولا في الجري
وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار
مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أراضي قوم فهو ضامن إن كان يجري الماء فيه
وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله رجل ألقى ساعة ميتة في نهر الطاحونة قال إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري لا يضمن
وإن كان يحتاج إلى الكري فهو ضامن إن علم أنها تنتن من ذلك فلم يجعل الملقي متعديا في الإلقاء إذا كان النهر
لا يحتاج إلى الكري لأن ذلك دليل جوازه وسمعي يقال إن السمرقندي الملحق ألقاها ووقعت ذهبت
إنه لا ضمان على كل حال لأنها الماء ووقت ساعته لم يكرحها إلى الطاحونة فضمانها إلى فعل الملقي وإنما
مثله كمن في الشرع من حمله ذلك إذا أرسل دابة فأصابت في وجهها ذلك فضمن صاحبها ما أصابت وإن
وقفت ساعة ثم سارت فما أصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها وانقطع حكم الإرسال للماء ووقفت ساعة في
الإجماس إذا حط رحلا وألقاه في النهر وتركه حتى مات فعلى الله وإن سج ساعة ثم عرف لم يكن عليه شيء
وانقطع حكم الإلقاء لما سج ساعة كذا هاهنا **الفصل السادس** في المتفرقات في واقعات
الناطفي قوم اصطلحوا على أن يسقوا الكل واحد منهم سرا وفيهم غائب فقدم فله أن ينقض قسمتهم
حتى يستوي حقه إن لم يكونوا أدوه وإن كانوا قد أدوه وليس له أن ينقض لأنه لا يفيد النقض وهذا بخلاف
قسمة الدور والأرضين إذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن الغائب خصم إذ أحضروا لم يرض به كان
له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أدوه حقه لأن النقض هناك يفيد لأن في إعادة القسمة ربما يقع في نصيبه غير
ما يقع في نصيبه في القسمة الأولى يكون ذلك في نصيبه في الكرة الثانية أجود أما في الشرب نقض القسمة
لا يفيد لأنا لو نقضناها لا يتعلق به وما نصيبه في القسمة الثانية لا يتفاوت فلا يكون النقض مفيدا
ادعى على رجل شرى أرض مع شربها بألف درهم وجاء بشاهدين شهد أحدهما بشرى الأرض والشرب
بألف درهم وشهد الآخر بشرى الأرض وحدها بألف درهم لا تقبل شهادتهما لأن الذي يشهد بشرى الأرض
مع الشرب يشهد بعقد يوجب ملك الشرب مع الأرض أما بالانفراد فلا يحق لمن اليمين ولو كان هذا
الآخر يشهد أنه اشترى الأرض بكل حقوقها أو يشهد أنه اشترى الأرض بمرافقها قبل الشهادة لأن الشرب يدخل
والشرب يعين إلا أنهما اختلفا في العبارة قال الفقيه أبو بكر رحمه الله عمن له داران إحداهما
عامرة والأخرى خراب كان يمضي مسيل العامرة ويلقي ثلجها في الخراب فباع دار الخراب فللمشتري
أن يمنع عرض الجار وإلقاء الثلج في داره ولكن للبائع أن يبني لنفسه لصب الماء وإلقاء الثلج بإبطال حقها شيئا .

الفا الثلج باطلاع استثنا مسيل الماء حانوت المعاملة جرت بمسيل الماء دون الفا الثلج قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا كان له ميزاب في ملك الدار ويسيل ما سطحه اليها وعرف ان ذلك قديم فسيله
على حاله وان لم يشترط وكذا اذا كان يسيل سطوحه الى دار رجل ان فيها ميزاب قوم وليس لصاحب
الدار منعه عن تسييل الماء وهذا استحسان يجوب بالعادة وعليه الفتوى

كتاب العارية ٢٧

اذا قال لرجل اعرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا الا يكون عارية في قول شيخ الاسلام وقد
مر في الاجارات في مسائل تسليم المعقود عليه خلافه اعار دابته الى الليل فهلكت في الليل لا يضمن وان
هلكت الدابة في اليوم الثاني قال في الكتاب يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال انما يضمن اذا انتفع
بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا ومحال الفا الانتفاع بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع بها في
اليوم الثاني لا يضمن كالمودع اذا امسك بعد انقضا المدة بان قال المالك احفظها يوما فحفظه
ثم هلكت في اليوم الثاني لا يضمن ومنهم من قال هو يضمن الامام السرخسي رحمه الله يضمن على كل حال وفرق
بين العارية والوديعة من وجهين احدهما ان المستعير انما امسك مال الغير بعد المدة لمنفعة
لانه يمسكه بقبضه السابق وقبضه السابق كان لمنفعته الا انه لما كان ذلك العقد بعد المدة ماذونا
فيه لم يجب عليه الضمان فاذا انتهت المدة والقبض بعدها غير ماذون فيه وهو لمنفعته فيكون سبب
الضمان ولا كذلك المودع لانه يمسك للمالك لانه يمسك بالقبض السابق وذلك كان للمالك الثاني ان
مؤنة رد المستعار على المستعير وكان المالك قال له رده على انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه
امتنع عن الرد بعد ما طلب المالك فيصير ضامنا ولا كذلك المودع فان مؤنة رد الوديعة ليست على المودع
بل على المالك استعار دابة للحمل فله ان يحمل غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل في عارية
الجامع الصغير للشيخ الامام علي البزدوي اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فله
ان يعير من يركب ومن يلبس قبل ان يركب ويلبس اعار غيره للركوب او اللبس لا يضمن ولو ركب بنفسه
او لبس بعد ذلك هل يضمن نص الشيخ الامام علي البزدوي وشيخ الاسلام رحمهما الله في شرح
الجامع الصغير انه يضمن وظاهر ما ذكر شمس الائمة وشيخ الاسلام انه لا يضمن في شرح المختصر
فاما اذا استعار دابة ليركبها هو او ثوبا ليلبسه لا يعير غيره وكذلك في كل ما يتفاوت
الناس في الانتفاع به اذا استعار مطلقا كان له ان يعير غيره وكذا في الاجارة المستعير
هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه قال الفضلي والفقيه ابو الليث رحمهما الله يملك وهو
اختيار مشايخ عراق واليه مال الصدر الاجل برهان الملة والدين رحمه الله وقال بعضهم لا يملك
قال ظهير الدين رحمه الله وجدت رواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف
بينهم

اعار دابته الى الليل فهلكت

استعار دابة للحمل

للركوب او ثوبا للبس

ليركبها هو لا يعير غيره

فيما يملك الاعارة واما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار من اخر دابة ليحمل عليها حنطة
فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليه الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن لو حضر ونه
المتفاوتين من كان الشركة وهذا العجيب استعار ثورا ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا اخرى وعطب
الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب
الى مكان اخر يملك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب يضمن ايضا لانه امسكه
ولا به الاصابتك بعدم الرضا من المالك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب فعطب يضمن ايضا بل جلا والبينا
في الاستعمال من الاجارات المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لانه لا يعد حفظا عادة
لكن هذا اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا يضمن وقد مر نحوه في مسائل السرقة والصبي اذا استعار
من صبي شيئا كالقدوم والفاس ونحوه واعطاه المستعار لغير المعطي فهلك في يد الصبي ان كان الدافع
ماذونا له لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا له صح منه الدفع فكان الهلاك حاصلا
بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني لا احد منهما لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب

كتاب الوديعة ٢٨

للمودع ان يحفظ الوديعة على يد من في عياله وتفسيره
من في عياله في هذا الحكم ان يسكن معه سواء كان في نفقته او لا وفي وديعة النوازل الواقعات اذا اودع
رجلا في عيال انسان فدفع المودع الوديعة الى من يعوله لا يضمن في اخر سرقة الجامع يشترط للمودع ان يدفع
الوديعة على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا يضمن والا فلا وفي وديعة النوازل هذا ان كان الصغير
وان لم يكن في عياله حقيقة لانه وتديره الابنة فصار الرد على يد عبده الذي اخر من غيره وهنالك
لا ضمان لكن ههنا امراة اودعت وديعة ودفعت الى زوجها لم يضمن ان لم يكن الزوج في عيالها لان الحفظ
في هذا الباب ليكفي الا ترى ان الابن اذا كان ساكنا معها وليس في عيالها تحرج من الضمان لكون الحفظ
على الابن يضمنا وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى عبده او الى اجيره الذي استاجره مشاهرة
لا يضمن المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي والقدوري
رحمهم الله انه يضمن وبه يفتى وذكر في سرقة الجامع انه لا يضمن وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
المودع اذا وضع الوديعة في بيت المودع فهلكت فهو ضامن وكذلك اذا دفعها الى من في عياله ولو رد على
الوارث يبرا عن المالك في السوكه دبن من هنا في وصايا هذا الكتاب المودع اذا رد الوديعة الى
المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا امر المودع ان يدفعها
الى رسوله ودفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن
المودع وان شاء ضمن الرسول

استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث مع وكيله ليحمل عليه الوكيل طعاما لنفسه

استعار ثورا ليكرب ارضه

جر

وضع المستعار بين يديه ونام

دفعت الى زوجها

هو شاهد

المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع

وقف سمو الأمير غازي للفكر القرآني

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية أمير غازي للفكر القرآني

الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ المودع عن الضمان والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع في
ودايعه الكافي والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي في الاجناس لو صح القاضي يملكون من في الوصايا
اذا استاجر رجلا ليحمل له سياله مونه الى بغداد الى رجل فوجد ذلك الرجل غائبا فترك الجمل على يدي
عدل ليوصله اليه لكن الرجل ضمن ان لا يضمن ينظر في اجارات شيخ الاسلام رحمه الله في اثنا مسائل الاستيجار
لحمل الكتاب من باب استيجار الحمار. اذا قال المودع سقطت مني فضاع او قال ليس فقيد لا يضمن لو قال
سقطت ثم يضمن في مسائلنا من قال ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت سقطت ثم لان بمجرد الاسقاط
ليس بموجب الضمان لانه لو اسقط ثم رفعها او لم يرفعها لكن لم يبرح عن ذلك المكان لا يضمن وانما
الموجب للضمان الاسقاط والترك عند ذلك المكان والذهاب الاسقاط في مكان يصح على المناحي يكون
تضييعا واذا لم يكن مطلق الاسقاط سببا ينبغي ان لا يجب الضمان بمجرد قوله اسقطت انما يجب اذا
قال اسقطت وتركته فالاسقوط وضاعت لو قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيت يضمن في
ودايعه النوازل في الجامع الاصغر اذا قال المودع لا ادري اصبحتها لم اضيع يضمن ولو قال
لا ادري اضاع او لم يضع لا يضمن كذا حكاه ابو نصر احمد بن العباس رحمه الله وفيه ايضا اذا دخل
رجل الحمام فغمر صاحب الثوب فاخذ الثوب الثاني براه فلم يمنعه ظنا منه انه صاحبه يجب ان
يضمن قياسا على مسئلة الخان اودع رجل عند امعته المودع في حاجته صار غاصبا الى اخر
ودايعه شيخ الاسلام رحمه الله وقد مر في عرض هذا الكتاب اودع رجلا الفصل في فصل
المودع وخلطها بماله ثم اخذه لا يضمن المودع انما يضمن الخالط لان فعل من عيال المودع انما يجعل
كفعل المودع فيما كان العيال فيه مامورا من المودع في اولكن المودع يعد الصبي الذي في عيال المودع
اذا استهلك الوديعة وخلطها يضمن وهي من اشكال ان يداع الصبي عبد محجور او مأذون
مديون او غير مديون اودع رجلا مالا وغاب ليس للمولى ان يسترد الا اذا علم انه مال المولى
فحينئذ يسترد في اخر كتاب الوديعة ولجنا من هذا اجناسا في الجامع فينظر المسائل في
واقعات الناطفي الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل من تولى الاوقاف اذا
مات ولم يعرف حال غلتها الى احدها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية اذا اخرج السلطان الجيش للغزو
وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
الثالثة احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه ان كان شريكه يعلم
اودع انسان اخذها من سادس الموجع من غير بيان كان الضمان عليها فان قال الشريك الحي ضاع في يديه

في حبوته لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله معنيين احدهما ان قول احدهما انما جعل كقول الاخر
بسبب المفاوضة وذلك لم يوجد بعد موت احدهما وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه صار اجنبيا
ولا يقبل قول الاجنبي انه ضاع فيها ان العلماء يضمنان انه اودع المودع الذي هو في عياله الودي
ذلك بعد موت المودع بصدق في معنى اخر في المسئلة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المودع يضمنه
بعد ما صار ضامنا بالجحود ولو زعم انه ضاع في يده لا يصدق وكذا اذا زعم شريكه بعد ما صار ضامنا
فعلى هذا يجب ان يكون الجواب الوارث اذا كان في عياله حتى كان موجودا في حيوة المورث يصدق في
انه ضاع في يد المورث او لم يكن في عياله لا يصدق فاصل هذه المسئلة في باب خصومة المتفاوضين من كتاب
الشركة وقد مر في دعوى ذنا في المقبوض من الاقرار نحو هذا مونه رد الوديعة على المالك ومونه
رد المستاجر على الاجر وكذلك مونه رد المرهون على الراهن اما مونه رد المغصوب والمستعار
على الغاصب والمستعير في عارية الطحاوي كتاب الشركة ٢٦ من اشترى
شيئا ليشركه فيه اخر فهذا مع النصف منه في بيوع شمس الائمة السرخسي رحمه الله انما قدم الشركة
والمضاربة جائزة حتى لو قال لما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم بينهما ولو اذا اشترى
بعد اليوم فهو للمشتري خاصة واذا ذكر شهرا ايضا يجوز ويتوقف ماذون شيخ الاسلام
في شركة المستقى اذا قال لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ولم يسم شيئا فان ابا حنيفة رحمه الله
قال لا يجوز وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله الا ان يشتركا فيقولا ما اشترينا او اشترى احدنا
من تجارة فهو بيننا فهذه شركة جائزة وذكر بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله ان قال
ما اشتريت من شيء فهو بيننا نصفان في حالة ان اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك وان لا فهو
باطل ولو قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك اذا وقت سنة او لم يوقت
وقتا الا انه وقت من المشترى مقدارا او وقت من الثمن مقدارا فقال ما اشتريت من الحنطة فبيني
وبينك فهذا جائز وان سمى صنفا من البيوع الا انه لم يوقت فيه وقتا من الايام ولا من المقدار فقال
ما اشتريت الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولم يوقت ما لا يجوز وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا قال لاخر ما اشتريت من اصناف التجارات فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه
كان ذلك جائزا ولو قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة ولو قال عبدا
ثابتا فالشركة جائزة وفيه ايضا رجل له طعام ورجل اخر له طعام ايضا فاشتركا عليهما
وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان من قبل ان هذا
يشبه البيع

سقطت سقطت ثم

ثم ونسيت

اودع رجل عند امعته المودع في حاجته

عبد محجور او مأذون اودع رجلا مالا وغاب ليس للمولى ان يسترد

الامانات تنقلب مضمونة بالموت الا في ثلاث مسائل

مونه رد الوداع على المالك

This file was downloaded from QuranicThought.com

خلطاها على اثر بينهما وقال في موضع اخر من هذا الكتاب بتسليم الى على محمد الحسن الوري في وفيه ايضا
هشام عن محمد رحمه الله عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان او مفاوضة جاز واذا قال احد
الشريكين بعد الشركة لا اخرج معي بالنسبة فباع احد المتعاقدين نصيبه واذا قال لا اخرج ولا اجاوز
عن بلد كذا جاز وبعض نصيب شريكه كلاهما في شركة النوازل في شركة المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله
ليس لاحد الشريكين في التجارة ان يسافر بمال الشركة بغير امر صاحبه فان سافر وهلك فيه ضمن ولا ضمان عليه
فيما لا حمل له ولا مؤنة وهو ضامن ما له حمل ومؤنة ما لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح او
وضع فالقياس ان يكون الربح له ولكني ادع القياس ان عطب كان ضامنا له وان سلم كان الربح بينهما
وان كان الشركة في الاموال كلها وليس في مال بعينه وهو مفاوضة او عنان فله ان يسافر الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل
باشتراط الربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله اذا شرط
احدهما زيادة في شركة الوجوه بان اشترط زيادة ربح فيما لا يصح او الوضيعة فيما لا يصح حتى لم
يصح هذا الشرط لا تبطل الشركة بهذا وهل تفسد بشروط اخر فالظاهر انه لا تفسد باكثر
الشروط فانها اذا وقعا شركة الوجوه يصح بالاجماع وهل يتوقف فيه روايتان بحكى الرواية التي قال
قال لا تتوقف كان هذا شرطا فاسدا ومع هذا لم تفسد اعتبرنا لو لا ان يحمل بهذا الظاهر
ونص في شركة المنتقى ان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة فقد روى ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل قال
اشترى جارية بيني وبينك على ان اسعها اياك فالشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط
فاسد في الشركة ولو قال على ان نبيعها كان هذا جائزا وهو شركة بينهما يبيعانها على تجارتهما هكذا
ذكر هنا وذكر في كتاب الشركة اذا تفاوتا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان فالشركة
فاسدة قال مشايخنا رحمهم الله لم يرد محمد رحمه الله بقوله الشركة فاسدة فساد العقد انما اراد به
فساد شرط الوضيعة قال محمد رحمه الله ذكر هذا المسئلة في الامالي وقال الشركة جائزة وقال مالك
وانا انها الشركة فاسدة وعلى هذا اذا شرط الوضيعة على المضارب حتى يبطل الشرط لا تفسد
المضاربة عندنا وذكر شيخ الاسلام في اول المضاربة الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة لان
فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسدة واذا شرط في المضاربة ربح عشرة او في
الشركة تبطل لانه شرط فاسد لانه شرط ينفي الشركة عسى يجري على اطلاق ما ذكره
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لا نعرف الشركة في المضاربة بالشروط الفاسدة
حضور المال وقت العقد

ليس شرطا في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بهما
وبع الى الحل المسلم فاخرج صحت الشركة نص عليه في اول شركة الفتاوى في شركة المنتقى هشام قال سمعت
ابا يوسف رحمه الله يقول لو ان رجلا قال لاخر ليس لي شيء تعال فنحن نشتري الف نجرها شركة تشتري
ويشتري مال هو جائز والربح والوضيعة عليهما شرط جواز شركة المفاوضة والعنان ان يكون راس مال
كل واحد منهما دراهم او دنانير عينا حاضرا او غائبا مشارا اليه في اول شركة الجامع لشيخ الاسلام
رحمه الله اذا جعل راس مال الشركة عروضا لا يصح ولو كان لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع
هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وكذلك
لو كان لكل واحد منهما عروض فباع هذا نصف العروض بنصف عروض صاحبه وتقابضا صارا
شريكين ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا قبل باب بضاعة المفاوض شركة المفاوضة كما تجوز
في جميع الانواع تجوز في نوع واحد الشريكان مفاوضة عندنا اذا اشتركا على ان يتصرفا
مفاوضة في شيء فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة صح ولو حجر عليه خاصة يصير محجورا ولو اشترى
احدهما او باع فنقض الاخر مع المشتري جاز في المأذون الكبير لشيخ الاسلام شريك المفاوض ممن
لا تقبل شهادته تنفذ على المفاوضة بالاجماع اما الاقرار بالدين عند ابي حنيفة لا ينفذ عليهما
نقل في كتاب الشركة في باب خصومة المتفاوضين واحد المتفاوضين هكذا ذكر الصدر الشهيد
هنا وفي ذلك الموضع وبعد هذا في نسخة شيخ الاسلام فقد اشار شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في قبيل الاقرار ان البيع ايضا على الخلاف فانه جعل مثل الاقرار في عامل لشيخ الوكيل ممن لا تقبل شهادتها
له فينظر هناك احد المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه اتفاقا وفي الكفالة بالمال الخلاف
عندهما لا يلزمه وعنده يلزمه في اخر باب الكفالة بالمال العصام رحمه الله والجامع الصغير
في شركة العنان اذا اقر احد الشريكين في تلك التجارة وانكر الاخر لزم المقر خاصة وفرق في
ستطو في باب شركة المفاوضة في شركة العنان لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اصلا حتى لو اشترى
احدهما يطالب المشتري خاصة لكونه يؤدي الثمن بما يؤدي به من المشترك اما في شركة المفاوضة
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع ما يجب عليه بالتجارة حتى اذا اشترى احدهما يطالب كل واحد
منهما بجميع الثمن المشتري بالعقد وصاحبه بالكفالة بجميع ما وجب على احد الشريكين شركة عنان
اذا اخذ دينا وجب عليهما في الشركة ذكر هنا مطلقا لا يجوز وذكر هذه المسئلة في الصلح وجعلها
على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولاه هو جاز في الكل وفي نصيب صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله

الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض

شركة المفاوضة تجوز في نوع واحد

شريك المفاوض ممن لا تقبل شهادته تنفذ

احد المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه

احد الشريكين شركة عنان اذا اخذ دينا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

وعند أبي يوسف رحمه الله إنه لا يجوز إلا في نصيبه خاصة وإن كان دينا وجب بعقد تولياه أو تولاه الآخر
لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يصح في نصيبه ولقب المسألة
أن أحد ربي الدين إذا أخر الدين عنده لا يصح أصلا إلا بإذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه وفي
المفاوضة تلزم هكذا ذكر هاهنا وفي شركة الأصل من شرحه وهذا الجواب في شريكي خصوص أما في شريكي العنان
فلا وأما المسألة في مختلفات العقيد أن الدين رحمه الله منظوم المذكور فيه أحد المتفاوضين إذا أخر
في الكل ولو كانا شريكي عنان في مال كل واحد منهما لصاحبه أعمل فيه برأيك يجوز تأخيره في الكل أيضا
وإنما نقل ذلك فإن كان المؤخر هو الذي تولى العقد جاز في الكل وإن كان تولاه صاحبه أو كلاهما لم يجز
تأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله أصلا وعندهما يجوز في نصيبه خاصة وأما في شريكي خصوص إن
كان المؤخر هو الذي تولى العقد فأخره يجوز في الكل ويضمن نصيب شريكه عندهما وقال أبو يوسف
رحمه الله لا يجوز في نصيبه كاختلافهم في الوكيل إذا حط أو أبرأ أو أخر ولو كان تولاه شريكه أو كلاهما لم
يجز تأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في نصيبه خاصة في شركة المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجلان لهما على رجل ألف درهم من ثمن عبد أو غيره ذلك فأخر أحدهما حصته من ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله
وجاز عند محمد لو أن الغريم عجل الذي أخر حصته مائة درهم من حقه فليس لشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وجود
وذلك خمسون فإذا أخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من
حقه الذي لم يؤخر قيل أن الذي لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك إلا أن
الغريم لو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر منه نصفه كان للمؤخر أن يرجع
على الغريم بما أخذ منه من حصته شريكه كذا هاهنا وذكر بعد هذا أن المؤخر إذا رجع على الغريم بخمسين
نقسم هذه الخمسين بينهما على عشرة أسهم للمؤخر من ذلك سهم ولغير المؤخر تسعة أسهم ولو أن الغريم
حين عجل للمؤخر مائة درهم ورجع عليه شريكه بنصف ذلك لم يرجع المؤخر على الغريم حتى أقضي الذي
لم يؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها ويكون ذلك بينهما على عشرة أسهم للمؤخر سهم ولشريكه
تسعة أسهم وفيه أيضا ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء رجلان لهما على رجل ألف درهم
فاقتسما لأحد ربي الدين على المطلوب متاعا أو عمل عملا له وصار ما له قصاصا بذلك فليس لشريكه
أن يرجع عليه بشيء وكذلك لو ضمن أحد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صار حصته قصاصا
به ولا شيء لشريكه عليه فإن قبض عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أيضا أن يشاركه في
ذلك ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كملا حصته أو أحاله بذلك على رجل فإنما اقتضاه هذا
الشريك من الكفيل

أو الحوالة فللآخر أن يشاركه فيه وكذلك لو أن المطلوب أعطى أحدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه
أن يضمنه وفي نوع هذا الكتاب لأحد ربي الدين إذا أخذ ممن عليه الدين ثوبا أو طعاما فلشريكه أن يشاركه كه
فيه إن شاء وإن قبض نصيبه من الدين إن كان دراهم فلشريكه أن يشاركه وإن هلك ما قبض من نصيبه في طلاق
النوازل رجلان لهما على آخر ألف درهم فأراد أحدهما أن يأخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل قال نصير
رحمه الله يهب للغريم مقدار حصته ويسلم إلى شريكي الغريم من حصته في شركة النوازل والواقعات وقال
أبو بكر رحمه الله في صلح النوازل يبيع من المطلوب كفا من زبيب بقدر حصته من الدين [illegible]
جوع ثم يبرئه عن [illegible] الغريم ويطالبه بثمن الزبيب ولا يكون لشريكه في ذلك شيء وقد مر فصل [illegible]
في الشهادات أحسن هذا وصلح أحد ربي الدين كما في الصلح وهبة الدين المشترك [illegible]
يأتي في كتاب الهبة إذا كان [illegible] دين مشترك على إنسان [illegible] وحضر المالك وطلب
نصيبه يجبر المديون على الدفع في وديعة شرح الجامع الصغير المفاوض يملك [illegible] المفاوضة عند
غيبة شريكه بإذنه وكذا [illegible] لو قال لآخر هب درهما فوهبه ولم يبطل المفاوضة عند غيبة شريكه
في ما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في أول باب [illegible] المفاوضة [illegible] في جميع الشركات
وقد مر في آخر الوديعة مسألتنا الشركة

كتاب ٣٥ المضاربة

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول الفصل الأول في بيان ما يصح به المضاربة وما لا يصح إذا كان لرجل على
إنسان دين فقال له اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف فما اشترى به وباع فجميع ذلك للمشتري
والدين في ذمته على حاله في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون مشتريا للآمر والمضاربة
لا يصح وهذه المسألة بناء على أصل معروف أن من له الدين إذا وكل مديونه بالشراء بالدين الذي له عليه
لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان له الدين على رجل فقال له اقبض ما لي على فلان
واعمل به مضاربة ولو قال اقبض المال الذي عند فلان المستودع أو المبضع واعمل به جاز وكذا من الدراهم مضاربة
جاز عند أبي يوسف [illegible] وقال زفر لا يجوز في الغصب [illegible] أبو يوسف رحمه الله إن كان المال مغصوبا في يده لا يصح
الاستدلال [illegible] المضاربة [illegible] معنى الضمان [illegible] المضاربة [illegible] فكان جائزا
ومن شرط صحة المضاربة قبض المضارب المال لأنها أمانة ولا تتم إلا بالتسليم كالوديعة ولا يصح المضاربة
مع بقاء يد الدافع على المال سواء كان المالك عاقلا أو غير عاقل كالأب أو الوصي إذا دفعا مال
الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير معه فإنه لا يصح ولو شرط الأب الوصي على أنفسهما أن يعملا
مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز لأنهما لو أخذا المال مضاربة بأنفسهما جاز فكذا إذا شرطا عملهما
مع المضارب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

وفي كل موضع لم يصح المضاربة اذا عمل المضارب وربح فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر المثل (وفي كل موضع لم يصح المضاربة اذا عمل المضارب وربح)
فيما عمل لان المضارب عامل في مال الغير فوقع عمله له وهو يستحق الربح بالشرط وقد فسد
الشرط فبقيت المنافع مستوفاة بحكم العقد فيجب اجر المثل ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا
يجاوز به المقدار الذي شرط وقال محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله اذا
لم يربح فلا اجر له وهذا خلاف رواية الاصل واما في المضاربة الصحيحة فلا شيء للمضارب
اذا لم يربح لانه شرط له جزء معلوم من الربح وقد صح الشرط فلا يستحق غيره واذا فسدت
المضاربة ثم هلك المال في يد المضارب لم يضمن هكذا ذكر في الاصل وروي عن محمد رحمه الله (فسدت المضاربة ثم هلك المال في يد المضارب)
انه يضمن قال القدوري في شرحه يحتمل ان يكون ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة
مع ان المضاربة اذا لم يستحق المضارب الاجر فيصير بمنزلة الاجير المشترك فلا يضمن ما (نخ)
ضاع في يده عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **الفصل الثاني** فيما يجوز ان يشترط من الربح
وما لا يجوز والاصل في هذا ان الربح يجب ان يكون مشتركا بين رب المال والمضارب ويكون لكل
واحد منهما جزء شائع كما في باب الشركة فان شرط قدرا معلوما لم يجز بان يشترط مائة
درهم من الربح او اقل او اكثر فان ذلك لا يجوز والمضاربة فاسدة لان ههنا انقطع الشركة
في الربح لجواز ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له واذا لم يبق الشركة في الربح لم يتحقق
المضاربة وكذلك لو شرط له جزء من الربح وزيادة مائة او الا مائة درهم لما ذكرنا
ان ههنا تنقطع الشركة في الربح وكذلك كل شرط ادى الى جهالة الربح تفسد به المضاربة
لان الربح هو المعقود عليه واذا ادى الى جهالة الربح تفسد به المضاربة لان الربح هو
المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد وان لم يوجب جهالة الربح صحت
المضاربة وبطل الشرط وذلك ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما لان هذا شرط زائد
لم يوجب قطع الشركة في الربح والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة ولان صحة عقد المضاربة
تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة وذكر محمد رحمه الله في المضاربة اذا قال رب المال
للمضارب لك الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت المضاربة صحت المضاربة وبطل الشرط
وفي المزارعة اذا دفع اليه ارضا بثلث الخارج وجعل له عشرة دراهم في كل شهر فالمزارعة باطلة
فمن اصحابنا من سوى بين المزارعة والمضاربة في روايتين ووجه الفساد ظاهر لانه شرط له شيئا
معلوما وذلك يقطع الشركة ووجه رواية الصحة انه عقد على ربح معلوم ثم الحق به شرطا فاسدا فيبطل الشرط
كسائر الشروط

والصحيح الفرق بين المسئلتين لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر ولهذا لا يصح الا ببيان المدة
والمضاربة فيه معنى الاجارة فيه اخفى حتى لم يحتج الى بيان المدة فجاز ان يقال بان شرط الفاسد
يؤثر في المزارعة ولا يؤثر في المضاربة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اول المضاربة والمضاربة
لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه شرط فاسد يمكن انه
شرط يقطع به الشركة في الربح عندي قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا غير مسلم بل شرط في شركة
هذا الكتاب في مضاربة المسمى كل شرط في المضاربة ليس من نفس المضاربة لا تفسد المضاربة
قال لو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان الربح نصفان وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب
ارضا ليزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب
شرط ان يدفع ارض نفسه الى رب المال ليزرعها سنة او شرط ان يدفع داره الى رب المال
ليسكنها رب المال سنة فالمضاربة فاسدة من قبل انه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجر داره
فصار حصة العمل مجهولة فلم يصح دفع ماله الى رجل مضاربة وشرط على المضارب ان اشترى
الحنطة فله النصف من الربح وان اشترى الدقيق فله الربح وان اشترى الشعير فله الثلث فهو جائز
وان اشترى اي ذلك شاء على ما سمى له فان اشترى الحنطة فقد وقعت المضاربة على الحنطة فليس له
ان يصرف الى غيره هشام عن محمد رحمه الله اذا دفع مالا مضاربة على انه ان ربح في سفره فنفقته
على نفسه ليس من المضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او على ان يبيع في دار المضارب فهذا جائز
ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب لم يجز ولم يجز يحتمل (لم يجز)
المضاربة ويحتمل لم يجز الشرط **الفصل الثالث** في المضاربة ما يشترط فيها الربح لاحدهما
ويسكت عن الاخر واذا قال خذ هذه الالف على ان لك نصف الربح او ثلثه ولم يزد على هذا فهو
جائز وللمضارب ما شرط والباقي لرب المال لان الشرط انما يعتبر لجانب المضارب فانه يستحق بالشرط
فاما رب المال فيستحقه لانه نماء ماله لا بالشرط فاذا سمى نصيب المضارب جاز ولو قال رب المال
على ان لي نصف الربح ولم يزد على هذا فالقياس ان يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان يصح
وللمضارب النصف وجه القياس وهو انه لا حاجة الى البيان في جانب رب المال فصار كالمسكوت عنه
وقد مست الحاجة الى البيان في جانب المضارب ولم يوجد وجه الاستحسان ان المضارب يدعي
الشركة في الربح فاذا بين نصيب احدهما كان بيانا لنصيب الاخر وهو الذي قال الله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث

(خذ هذه الالف على ان لك نصف الربح او ثلثه فهو جائز)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وكان بينهما اثلاثا الثلثان للاب لو قال على ان لك نصف الربح ولك ثلثه ولم يزد على هذا فللمضارب الثلث
والثلثان لرب المال لانه انما يستحق بشرط ان يعمل وما صار نفسه ما شرط له وما بقي فلرب المال لانه لا يحتاج
الى الشرط ولو قال على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا جاز لان قوله بيننا يقتضي التساوي
والقسمة قال الله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وفهم من ذلك التساوي

الفصل الرابع

فيما يكون من لفظها لو قال خذ واعمل بها على ان لك نصف الربح او قال خذ واشتر بها متاعا
فما كان من فضل فلك كذا فهذا مضاربة لانه نص على الفضل وذلك لا يحصل الا بالشرا والبيع
وهذا معنى المضاربة فان قال خذ هذه الالف اشتر به هرويا بالنصف ولم يزد على هذا كان
كان له اجر مثله وليس له ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال لانه ذكر الشرا ولم يذكر البيع وكانت
وكالة مخصصة بالشرا فلم يكن مضاربة لانه لم يذكر البيع وله اجر مثله او في ما فيه العقد فاسد
فان باع منه شيئا بغير امره فبيعه باطل وهو ضامن لقيمته ان لم يقدر عليه لانه وكيل بالشرا خاصة
وكان متعديا في البيع فيضمن فان اجاز رب المال البيع والمال قائم او لا يدري ما حاله فالبيع
جائز والثمن لرب المال لانه فضولي في هذا البيع فاذا اتصلت الاجازة جاز وشرط قيام المبيع
لان الحكم يثبت بالاجازة ولا بد من قيام المحل وان كان لا يعلم حاله فالاصل هو البقاء حتى يعلم هلاكه
ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا والقياس ان لا يكون مضاربة لانه لم
يذكر الشرا والبيع وجه الاستحسان ان الاجير ليس يعمل يستحق به العوض فكان الشرط على العمل
ولا يصح الاستحقاق الا بالشرا والبيع بخلاف ما اذا قال ابع هرويا بالنصف لانه ذكر عملا
يجوز ان يشترط عليه اجر المثل على الاجارة قال محمد رحمه الله اذا دفع الفا مضاربة على ان
جميع الربح لرب المال فهو بضاعة لانه نص على معنى البضاعة ولو قال على ان الربح لك فهو
قرض لانه انما يستحق كل الربح بالعمل في مال الغير اذا كان قرضا له فكان قرضا

خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة

دفع الفا مضاربة على ان جميع الربح لرب المال فهو بضاعة

ولو قال على ان الربح لك فهو قرض

الفصل الخامس

فيما للمضارب ان يعمل في المضاربة واذا دفع مالا مضاربة بالنصف
ولم يزد على هذا فهي مضاربة مطلقة وله ان يشتري بها ما بدا له من سائر التجارات لان
المطلق يتناول الانواع كلها وله ان يعمل ما هو من عادات التجار كالابضاع والايداع
واستئجار الاجراء للعمل في المال لانه لا يتوصل الى الربح الا بذلك وذلك من عادات التجار
وكذلك يستأجر البيوت لحفظ الاموال والسفن والدواب للحمل وله ان يبيع بالنقد والنسيئة
وان يوكل بذلك وكل ما كان للمضارب ان يعمله فله ان يوكل به لان التوكيل من اعمال التجار
يتوسل به الى المقصود

وله ان يرهن بدين عليه في المضاربة من مال المضاربة وان يرتهن لانه يملك الايفاء والاستيفا
والرهن والارتهان للايفاء والاستيفاء ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال لان العقد
على راس المال وهو بعد ذلك استدانة عليه ازدياد المحل عليه بغير رضاه والعقد وهذا لا يجوز

استدان المضارب لم يجز على رب المال

فان رهن به من مال المضاربة شيئا ضمنه لان الدين لزمه خاصة فاذا رهن بغير كانه
اوفى مال المضاربة به فضمن وان كان في المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين
ولو باع شيئا واخذ الثمن جاز اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوكيل بالبيع يملك
ذلك فالمضارب اولى لان الوكيل يضمن اذا احتال والمضارب لا يضمن لان المضارب يملك ان
يفسخ العقد ثم يبيعه بالنسيئة والوكيل لا يملك ذلك واما عند ابي يوسف رحمه الله فيصح تاجيل
المضارب لانه يملك الاقالة ثم البيع بالنسيئة والوكيل لا يملك ذلك ولو احتال
على رجل ايسر او اعسر فهو جائز لان الحوالة من عادات التجار وليس له ان يقرض لانه تبرع
وكذلك لا ياخذ سفتجة لان هذا استدانة وهو لا يملك الاستدانة على رب المال وكذلك لا
يعطي سفتجة لانه اقراض الا اذا نص على ذلك وله ان يسافر بالمال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو نهاه رب المال ان يخرج من ذلك البلد فليس له ان يخرج سوا استوى او لم يستو والاصل
في هذا ان تخصيص بعد العقد فان كان لم يشتر به شيئا او كان يتصرف في المال العين صح تخصيصه
جائز كما لو خصص في الابتدا لانه يملك العزل في هذه الحالة فكذلك يملك النهي عن بعض
مقتضى العقد واما اذا اشترى متاعا وكل شيء استفاده المضارب باطلا والمضاربة
فليس لرب المال ان ينهاه ولو نهاه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض به بحوز ان يقول لا تبع بالنسيئة
لان حق المضارب ثابت فانه يحتاج الى ان يبيعه ليظهر الربح فاذا نهاه عن ذلك فقد ابطل حقه
في التصرف فلم يصح واذا لم يملك عزله حتى ينض المال لم يملك تخصيص الاذن لانه عزل
من وجه فاجاب هذا بقول لو نهاه عن المسافرة لم يصح نهيه على الرواية المشهورة لانه
يملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك المسافرة الا بتعميم التفويض اليه
فالنهي صحيح واما اذا نهاه عن الشركة والخلطة بالمال الخاص به لانه بمنزلة النهي عن التصرف
في محل الشرا ولو مات رب المال انعزل المضارب من طريق الحكم سوا علم به او لم يعلم

مات رب المال انعزل المضارب

ولا يملك الشرا المبتدا ولا يملك بيع ما اشترى لمضر المال ولا يملك المسافرة لانه انما يملك
بالعقد والعقد قد ارتفع بموته وهذا بخلاف النهي عن السفر لان العقد لم يرتفع ولو ان المضارب
خرج بالمال الى موضع رب المال

الى مصر وتب المال لم يضمن استحسانا لان رب المال يحتاج الى تسليمه الى الورثة ولا بد من رده الى
مصرهم وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان للمال حمل ومؤنة فله ان يمتنع من البيع بنفسه لانه
ملك عزله وللمضارب الامر العام المعروف بين الناس وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ولا يعمل به
التجار ولا ان يسافر الى اهل الحرب التجار الا ان يحمل الى السفر المخوف الذي يتحاماه التجار لان
مطلق الامر ينصرف الى ما يتعارفه الناس ولو دفع اليه مالا وقال اعمل برايك ثم قال لا تعمل برايك
فنهيه صحيح وهذا محمول على اذا نهاه قبل ان يعمل به وكذلك اذا قال لا تبع من فلان ولا تشتر
كذا فذلك صحيح اذا كان قبل الشراء ولو دفع الى رجلين مالا مضاربة وقال اعملا برايكما او لم
يقل فليس لاحدهما ان يبيع ويشتري الا باذن صاحبه لانه رضي برايهما ولم يرض براي احدهما فان
اذن له الشريك جاز لانه حضر الحقيقة ابهما ولو دفع الى واحد واجاز ما صنع فيه كذا فاشترى
به خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او ام ولد هو يعلم او لا يعلم فهو ضامن للدراهم الى رفع
لان الامر ينصرف الى تصرف لم يتحقق فيه الربح وذلك انما يكون بالبيع بعد الشراء وهذه
الاشياء لا يجوز بيعها فلم يتضمنها الاذن ولو اشترى بها فاسدا انما يملك اذا قبض فليس يخالف
وما اشترى على المضاربة لان الاذن عام في الصحيح والفاسد اذا ملك بعده ولو اشترى
عينا مما لا يتغابن الناس فيه يخالف سواء قال اعمل برايك او لم يقل لان الوكيل بالشراء لا يملك
الشراء بالغبن الفاحش وقوله اعمل برايك يفيد التعميم فيما هو من التجارة ولا ينصرف الى الحالية
وهذا نوع من وجه ولو باع بما لا يتغابن الناس فيه فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قولهما لا يجوز وعلى هذا الاختلاف الوكيل بالبيع فيهما نعم كلا ريبان بالامر والموكل يتحقق بالمتعارف
وذلك من المثل كالوكيل بالشراء ولان هذا بيع من وجه بنوع من وجه ولهذا العيب من الملك الامر
ينصرف الى ما هو بيع من كل وجه وابو حنيفة رحمه الله يقول بان الامر مطلق ولا يجوز التقييد
مع امكان العمل بالاطلاق قال ابو الحسن رحمه الله واذا قال اعمل برايك فله ان يعمل جميع ما في هذا
الباب غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج والبراءة للاستعانة الناس فيه الفصل
السادس في اختلاف رب المال والمضارب في راس المال والربح والاصل ان مقتضى المضاربة
العموم فاذا اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم لان التخصيص يثبت بشرط
زائد فلا يثبت من غير بينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا فالقول قول رب المال لان الاذن
يستفاد من جهته واذا قال رب المال امرتك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما
سميت لي تجارة بعينها فالقول

قول المضارب لما ذكرنا انه يدعي مطلق العقد ورب المال يدعي التخصيص فكان القول قول المضارب مع اليمين
وروى الحسن رحمه الله ان القول قول رب المال وقيل انه قول زفر رحمه الله لان الاذن من جهته يستفاد
وان قامت لهما بينة على ما قالا فان شهدت شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته
وان لم تشهد الا بهذين الحرفين فالبينة بينة رب المال لانهم يثبتون الزيادة من حيث اللفظ وهو يعلم الرضى
فكان اولى وكذلك لو اختلفا في المنع من السفر لان المضاربة تقتضي اطلاقها في الرواية المشهورة
وان قال رب المال هو في البز وقال المضارب هو في الطعام فالقول قول رب المال لانهما اتفقا على
التخصيص والامر مستفاد من جهة رب المال يستفاد من جهته فان اقاما البينة فبينة المضارب لان رب المال
لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى دفع الضمان عن نفسه فقبلت بينته ولو تعارضت البينتان
في صفة الاذن فذكر في الوقت الاخير اولى لان شرط الثاني ينقض الاول وكان الرجوع اليه اولى
واذا اختلف رب المال والمضارب في راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك
ثلث الربح وقال المضارب بل هما شرط لي من الربح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا القول قول رب المال
فيهما وهو قول زفر رحمه الله لانهما اتفقا على ان جميع المال مال المضاربة والمضارب يدعي استحقاقا
ورب المال ينكر فكان القول قوله ووجه قوله الاخر وهو قولهما ان الاختلاف وقع في قدر المقبوض
اولا والمضارب ينكر زيادة القبض فكان القول قوله الا ترى انه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله
فاما في مقدار ما شرط من الربح فالقول قول رب المال لانه يستفاد الشرط وهو منكر
للشرط في الزيادة ولو كان في يدي المضارب الف درهم فذكر انه ربح من راس المال الف فالقول
قول المضارب عندهم لان زفر رحمه الله يعتبر قول رب المال في مال المضاربة ولا يقبل قوله في ايجاب
الضمان على المضارب لو جاز المضارب يملك افعال الغير لكن راس المال والربح والقبض رضا عه
او وديعة او دين فالقول في البضاعة والوديعة والدين قول المضارب في الاقاويل كلها لان كل من كان
في يده شيء فالقول قوله الا ان يقر لغيره وعليه الضمان ومن اقام منهما بينة على ما ادعى من فضل قبلت بينته
لان رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات شرعت للاثبات وقال محمد
رحمه الله اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب شرطت لي ثلث
الربح فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه الزيادة التي توجب فساد العقد ولو اقاما
على العقد يحمل على الصحيح وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال لان بينته مثبتة لزيادة الشرط وهذه
الزيادة موجبة فسادا وكانت مقبولة ولو قال رب المال شرطت لك الثلث الا عشرة وقال المضارب شرطت
لي الثلث فالقول قول رب المال لانه ينكر الزيادة يدعيها المضارب فكان القول قوله وان فصل الثلث فيها على عوض

من هذا افساد العقد فوجب ان يعمل فيما الاختلاف وقع في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يجب ان
يعتبر انكاره وان يحلف به فساد العقد لان انكاره معتبر في الحلف ولو اقام رب المال البينة على شرط
النصف واقام المضارب البينة انه لم يشترط شيئا فالبينة بينة رب المال لان بينته قامت على موضع النفي
وبينة رب المال قامت على الاثبات فالمثبتة اولى **الفصل السابع** في هلاك مال المضاربة قبل الشرا
او بعده واذا دفع الى انسان مالا مضاربة فهلك قبل التصرف فيه بطلت المضاربة لان العقد تعلق
على المال المعين في العقد فاذا هلك محل العقد بطل العقد والقول قول المضارب في هلاكها وان لم يعلم
ذلك مع يمينه لانه بمنزلة المودع ولو استهلك المضارب راس المال او انفقها او اعطاها رجلا فاستهلكها
لم يكن له ان يشتري عليها شيئا لانه صار ضامنا عليه بالتعدي ومن حكم المضاربة ان يكون امينا فاذا
اخذها من الذي استهلك كان له ان يشتري على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لان الاخذ
العوض فصار بمنزلة الثمن وروى عن محمد رحمه الله ان المضارب اذا اقرضها رجلا فان رجعت اليه الدراهم
بعينها رجعت على المضاربة لانه زال التعدي وان اخذ مثلها لم ترجع لان الضمان قد استقر بهلاك
العين وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان قال اصحابنا رحمهم الله اذا اشترى بالالف المضاربة جارية
ولم ينقد الثمن حتى هلك رجع على رب المال فيكون راس ماله الفين فان هلك ثانيا رجع عليه وكذلك كلما
هلك قبل النقد يكون راس ماله جميع ما غرم مع الالف وفرق بين هذا والوكيل بالشرى اذا اشترى ودفع
الثمن من الموكل ثم هلك قبل ان يدفعه للبائع لم يرجع على الموكل ثانيا لان المضارب مامور بالتصرف مرة
بعد اخرى لتحصيل الربح فلو بقينا موجب العقد بالنقد كان له ان يرجع فاما الوكيل بالشرا فقد انتهى
موجب الوكالة بالشرا ووجب على الامر مثل ما وجب للبائع عليه فاذا قبض مرة لم يجب له الرجوع ثانيا واما اعتبر
ما غرم من راس المال لان عقد المضاربة لتحصيل الربح فاذا لم نعتبر من راس المال وهلك محاباة
لخسر رب المال وربح المضارب في هذا الحرز ولو تصرف المضارب في الالف حتى صار الفين ثم اشترى
بها جارية قيمتها الفان فهلكت الالفان قبل ان ينقد رجع على رب المال بالالفين ثلاثة ارباعه ويغرم المضارب
في ماله ربعها لان الربح قد حصل وظهر ملك المضارب في ربع الجارية فيغرم حصته ذلك الربع
من الثمن ويكون ثلاثة الارباع على رب المال ويخرج ربع الجارية من المضاربة لانه قد ضمن حصته
بخروج من المضاربة وثلاثة الارباع فهي مضاربة لان ضمان رب المال لا يخرجه من المضاربة
بخلاف ضمان المضارب لان حق المضارب يظهر في الربح والربح لا يتحقق الا بعد القسمة واذا قبض
لا يجوز ان يكون للمضارب راس المال في المضاربة فاما نصيب رب المال فعلى حاله وراس ماله جميع
ما ضمن وكذلك الفان وحصته فان بيعت الجارية باربعة الاف اخذ المضارب حصته الربح وذلك [illegible]

ولهذا لو الالف الفان وحصته من ذلك راس المال وحصته ربح فيكون بينهما على الشرط وروى عن محمد
رحمه الله في المضارب اذا اشترى جارية بالفين وهو المال وربح وقيمتها الف فضاعت الالفان قبل ان ينقد
البائع ان على المضارب الربع وهي حصته وعلى رب المال ثلاثة ارباعه وهذا على ما بينا ولو كانت الجارية
تساوي الفين والشرا انما وقع بالمضاربة فضاع عن رب المال كلها لان الشرا وقع بما هو راس المال
والربح انما يظهر في الزائد فيكون الضمان على رب المال ولو اشترى جارية تساوي الفين بالف وتساوي
الفا [illegible] الى ان اشترى فلم يدفع الثمن حتى ماتت فانه يغرم قيمتها التي اشترى عليه من ذلك حصته لانهما
لما هلكا فقد انفسخ العقد فوجب عليه رد ما اشترى فقد عجز فيغرم القيمة وهي الفان وكان المضمون
الفين فصير كانه اشترى بالفين فضمن ربحها ولو كانت قيمة التي اشترى الفا والامة التي كانت عنده
الفان فعرض التي اشتراها ثم هلك لم يرجع على رب المال لان المضمون هنا قيمة التي اشتراها
ولا حصل في ذلك على راس المال وانما يجوز ان يشتري جارية قيمتها الف بالفين اذا كان رب المال قال
له اشتر بالقليل والكثير والا فشرا المضارب على هذا الوجه لا يصح وقد اشار ابو الحسن الى
ان محمدا رحمه الله يعتبر المضمون على المضارب الذي لزمه دون ما وجب عليه الثمن [illegible] ان المضارب
اذا اقترض ثم لم ينقد الثمن حتى هلك كان المعتبر ما يجب عليه ضمانه وان كان ما يضمنه زايدا على راس المال
كان على المضارب حصته ذلك الا فلا وروى عن محمد رحمه الله رواية اخرى على هذا ولو اشترى
المضارب عبدا بالف درهم فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال
المضارب بل اشتريته بعد ما ضاع وكنت اريد ان المال عندي فالقول قول المضارب لان الاصل
في كل ما يشتري انه يكون مشتريا لنفسه حتى يقوم الدليل بخلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشرا
وقال المضارب بل بعده فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي وقوع العقد له ليرجع عليه بالثمن
ورب المال ينكر فكان القول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها توجب الضمان وكانت
اولى **الفصل الثامن** في المتفرقات رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلد التي كان فيها
المضارب لم يخرج الى [illegible] لان رب المال يتمكن [illegible] المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة
وان خرج الى مصر رب المال القياس كما لو كان وفي الاستحسان لا يضمن ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة
ولو مات رب المال وكذلك الجواب على هذا التفصيل في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اخذ من رجلين الا
مضاربة من احدهما الف درهم مضاربة ومن رجل اخر الف درهم بضاعة وقد خرج بالمالين فنفقته
في مال المضاربة الا ان يتبرع للعمل في البضاعة فيستوي من النفقة واذا صار مال المضاربة دينا فهي دين المال

نهى المضارب عن الخروج من البلد التي كان فيها

واذا صار مال المضاربة دينا نهى رب المال عن التقاضي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عن المعاصي وقال انا لا اعاصي مخافة ان يأكل وهو على وجهين ان كان فيه فصل والمعاصي للمضارب بان لم يكن رب
المال ان نهاه ويكره للمضارب على ان يجعل رب المال عليهم في باب المعتقه من كتاب المضاربة ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفي درهم
ثم ان رب المال نهاه ان يبيعها الا بالنقد وقال المضارب ابيعها بالنسيئة او قال ابيع حصتي وهو الربح
بالنسيئة فليس له ذلك لان رب المال لم يستوف راس ماله ولا يكون للمضارب ان يختار لنفسه ربح العين
ربما يعمل فيما شاء وبعد هذا اذا صار مال المضاربة متاعا فليس لرب المال ان ينهاه عن البيع بالنسيئة
وعن الخروج من تلك البلدة ورب المال اذا فسخ المضاربة وراس المال صار عروضا لا يعمل الفسخ
وان صارت دراهم ينفذ ذلك الفسخ في مضاربة الاصل وحاوي شيخ الاسلام رحمه الله المضاربة
اولها امانة فاذا اشترى كانت وكالة واذا ربح صار شركة واذا فسدت صار اجارة فاذا خالف
صار غصبا رجل دفع ماله الى اخر مضاربة وقال له اخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا
نصفان وما ربحت بمجيئك فهو بيننا اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان وما ربحت في الشهر
الثاني فهو بيننا اثلاثا فالمضاربة على هذا الشرط جائزة والربح على ما اشترطا قال ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ المبتلى يفتي في الاصل رب المال اذا لم يقل له اعمل فيه برايك الا ان العادة جرت في بلد ان
ان المضاربين يخلطون المال ودفع المال الى بضاعتهم ولم يقل له اعمل فيه برايك او هلك يجب العمل [illegible]
قبل العمل لان المضاربة لا يتحقق الا بالعمل فصار العمل هو المعتبر للمضارب ان يودع وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يضمن ما لم يربح اذا دفع ماله مضاربة فاراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة
في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ثم يسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك الى المضارب
مضاربة [illegible] فخرج المضارب مع [illegible] وترك في الحجرة واحد الحجرة
الرابع ايضا وترك باب الحجرة غير مغلق ان كان الرابع ممن يعتمد على الحفظ فلا ضمان على المضارب
وانما الضمان على الرابع لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن لانه اضاعه حيث تركه الى من لا يعتمد عليه وهذا كما
قال محمد رحمه الله ان اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فالضمان على [illegible]
منهم من اخر دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برايك ثم ان المضارب شركها شريكا
[illegible] ثم جاء المضارب بدفعه في المضاربة فاخذه منه ومن التقصير [illegible] والشريك اذن
لم [illegible] على المضاربة [illegible]
والشريك وان كان رب المال لم يقل له اعمل فيه برايك لان الشريك اذن في ذلك فالعلاج يكون له وهو ضامن [illegible]

[اذا فسخ المضاربة ورأس المال صار عروضا]
[المضاربة اولها امانة فاذا اشترى كانت وكالة واذا ربح صار شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف صار غصبا]
[الحيلة في ان يكون المضارب ضامنا]
[اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد]

لرب المال وبين التقصير حصته بشركه لانه لعلها فعل بغير اذنه فصار ضامنا وان كان رب
المال اذن له بذلك وشركه لم يأذن في العلاج على المضاربة ويضمن المضارب حصة التقصير
لشريكه وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم ياذن له فالعلاج بينه وبين شريكه وهو
ضامن مثل الدهن للمضارب والله اعلم

كتاب المعاملة والمزارعة ٣١

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول في المعاملة يجب ان يعلم ان المعاملة لازمة في الحال من الجانبين
حتى لا يملك كل واحد منهما الفسخ الا بعذر واذا دفع الاشجار الى غيره معاملة الى وقت يعلم ان الاشجار
والثمار بينهما نصفان وكانت الاشجار في حد [illegible] والجوز والفاصل بينهما انهما ان
الموت [illegible] انه ليس لها نهاية في شرح شيخ الاسلام رحمه الله وفيه ايضا اذا دفع
الاشجار الى غيره معاملة فلم يخرج شيء من الثمر فباع صاحب الاشجار الاشجار نفذ البيع وانتقضت
المعاملة لان المعاملة استئجار العامل ببعض ما يخرج من الثمر فاذا لم يخرج شيء من الثمر لم يتعلق
حقه بشيء فنفذ البيع كما في الاجارة لان حق المستاجر متعلق بعين الكرم وان كان العامل سقى الاشجار
وحفظها ولا شيء عليه لانه عمل لنفسه غير انه في الخارج ولم يخرج واذا دفع الكرم معاملة ولم يسن
الملك لا يبطل المعاملة قياسا ويبطل استحسانا ويكون له اجره [illegible] واذا مرض العامل
كان ذلك عذرا له في فسخ المعاملة وكذلك اذا سافر العامل كان ذلك عذرا له في فسخ المزارعة
هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان السفر ليس بعذر في فسخ المعاملة فمن
المشايخ من قال في المسألة روايتان ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع والمذهب
شيخ الاسلام رحمه الله موضوع ما ذكر انه ليس بعذر انه ما اخذ معاملة ليعمل بنفسه
يكون عذرا اذا اخذ معاملة ليعمل بنفسه [illegible] العمل بنفسه يكون عذرا
ويجب ان يكون فصل المرض على التفصيل ايضا على ما مر في فصل السفر ان اخذ معاملة ليعمل
بنفسه واعوانه لا يكون مرضه عذرا وان اخذ معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا
ومن العذر لصاحب النخل ان يكون عليه دين لا وفاء له الا من ثمن النخل وعند ذلك لا بد من [illegible]
الفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزيادات لانها في معنى الاجارة وفي [illegible]
اذا دفع نخلا فيه طلع او بسر احمر او اخضر ولم يتناه عظمه معاملة فهو جائز وان تناهى
عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة وكذا الثمار اذا لم يتناه عظمه في هذه الصورة
لو لم يسمها وقت الجواز ويكون المعاملة الى وقت بلوغه وكذلك في نظائره وهنا اذا دفع الرجل
نخلا معاملة مدة معلومة لعلم يقيننا ان النخل لا يخرج ثمره في تلك المدة كانت المعاملة
فاسدة

[دفع الكرم معاملة ولم يسن [illegible] مرض العامل [illegible]]
[ومن العذر لصاحب النخل ان يكون عليه دين لا وفاء له الا من ثمن النخل]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وان كانت لا تخرج الثمرة في مثل تلك المدة وقد لا تخرج كانت المعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة
في المدة المضروبة صحت المعاملة اذا كان ما يخرج مرغوبا فيه وان كان ما اخرج شيئا لا يرغب فيه
فسدت المعاملة وان لم تخرج المحل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة فانه
كانت المعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة اصلا كانت المعاملة جائزة ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله هذه الجملة في باب المعاملة **الفصل الثاني** في المزارعة هذا الفصل يشتمل على
انواع نوع منه ذكر في المنتقى اذا كان البذر من قبل العامل والبقر من صاحب الارض قال ابو يوسف
رحمه الله هو جائز قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قوله في الاصل وفيه اذا دفع ارضا
مزارعة على انه ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها شعيرا فكذا فهو جائز في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل قول ابي يوسف رحمه الله هنا خلاف قوله
في الاصل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمهما الله اذا اشترطا ان يكون نصف البذر من قبل
رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز قال الحاكم ابو الفضل
قول ابي يوسف رحمه الله هنا خلاف قوله في الاصل وعنه ايضا استاجر من اخر ارضا ودفعها
الى صاحبها مزارعة قال ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وهذا مناقضة وان كان
البذر من قبل المستاجر جاز وذكر بعد هذه المسألة مسألة اخرى بخلاف هذه وصورتها
استاجر من اخر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من قبل المستاجر او من قبل
المواجر قال محمد رحمه الله المزارعة جائزة لم يرجح وقال هي فاسدة لانه اجيز منصفها
بخروج ارضه الا ان يكون استاجرها الرجل بالدراهم ثم دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة
لا يجوز هذا هو جواب الكتاب وبين المزارعة والمعاملة على جواب الاستحسان وكان
محمد رحمه الله يفتي بالجواز لسنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والمراد من السنة
الواحدة الزرع الواحد قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى دفع الارض
مع الزرع البقل هي مزارعة بالنصف يحفظ لا يجوز في شرح شيخ الاسلام في مسئلة
شرط الحصاد والدياس والتذرية دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام
السنة انفسخت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفي لزراعة شيء اخر في باب الوكالة
من شرح شيخ الاسلام **نوع اخر** منه المزارعة لازمة من جانب من لا بذر من قبله ومن
جانب من عليه البذر غير لازمة قبل القاء البذر في الارض بعد لكن بعد تصيير لازمة حتى ان من
كان البذر من قبله لا يملك الفسخ بحال لعذر ولغير عذر ومن لم يكن البذر من قبله لا يملك الفسخ

استاجر من اخر ارضا ودفعها لصاحبها مزارعة

دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة

دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة

الا بعذر ومن كان البذر من قبله لا يملك الفسخ بعد القاء البذر في الارض الا بعذر
واذا لم يكن البذر من قبل رب الارض فالعذر من جهته ان يكون عليه دين لا وفاء له الا من ثمن
الارض ويشترط لصحة الفسخ القضاء والرضاء على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب
المزارعة لا يشترط شيء من ذلك فان طلب من القاضي ان يفسخ المزارعة فالقاضي لا يجيبه
الى ذلك ولكن يبيع لصاحب الارض ان يبيع الارض ثم يثبت الدين عند القاضي فيمضي القاضي
البيع وينقض المزارعة هكذا وقع على هذا في كتاب المزارعة فقال اذا لحق صاحب الارض
الدين فان كان المزارع لم يزرع الارض كان له ان ياخذها منه ويبيعها بالدين
وهذا على رواية كتاب المزارعة لا على رواية الزيادات اذا كان زرع ونبت ليس له ذلك
وان قد زرع ولم ينبت الزرع اختلف فيه المتاخرون ثم اذا لم يزرعها المزارع حتى كان
لرب الارض ان ياخذها منه ويبيعها على رواية المزارعة فان كان المزارع قد كرب
الارض وسوى المسناة ليس له ان يرجع على رب الارض بما انفق وهذا دليل على انه
اذا انفسخت المزارعة واختار رب الارض اخراج الارض من يد المزارع ليس
للمزارع ان يرجع على رب الارض بما انفق في الكرب واصلاح المسناة هكذا ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب المزارعة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه
قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب في الحكم اما فيما بينه وبين ربه يفتى بان يعطي العامل
اجر مثل عمله ويطلب رضاه **نوع اخر** اذا قال الرجل لغيره اعمل ببذرك في ارضي
بنفسك وبقرك واجرائك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويكون الخارج
كله لرب الارض ويكون العامل معينا حتى لا يجب له شيء وان قال في هذا الوجه للمزارع
على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معيرا لارضه مقرضا
لبذره منه كما لو دفع اليه حانوتا والفي درهم وقال له اعمل بها في حانوتي على ان يكون
الربح كله لك فانه يكون معيرا الحانوت مقرضا للدراهم كذا هنا هكذا ذكر شمس الائمة
في الباب الثاني من شرح المزارعة واما اذا كان البذر من جهة المزارع بان قال صاحب
الارض لرجل ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لي فهذه المزارعة فاسدة
ويكون الخارج كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض اخرجت الارض
شيئا او لم تخرج وان قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جائز

ويشترط لصحة الفسخ الرضا او القضاء

مل

حب

وقفية ... غازي للفكر القرآني

ويكون الخارج لصاحب البذر ومعيرا ارضه وان قال رب الارض للمزارع ازرع لي كراً من طعامك على ان الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويكون البذر قرضا على رب الارض ويكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا له في العمل وان قال في هذا الوجه على ان الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله وان قال رب الارض للمزارع ازرع لي ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فهذه مزارعة جائزة والخارج بينهما على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في هذا الباب ايضا اذا دفع بذرا الى اخر وقال ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وهكذا ذكر في المزارعة وذكر في اول كتاب الماذون ان الزرع لصاحب الارض وهو المزارع قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المسئلتين في الحكم بل ما ذكر في الماذون ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا نصفان فيحمل هذا انه نص صاحب الارض مستقرضا البذر وقد افسدت المزارعة فيكون الزرع لصاحب الارض اما هنا لم يقل صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك حتى لو قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع كما في مسئلة الماذون ولو دفع بذرا الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري فيكون الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون البذر قرضا لصاحب البذر على صاحب الارض وهو الزارع ولو قال لصاحب الارض ازرع لي ارضك ببذري على ان يكون الخارج كله لي فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر وان قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك ببذري على ان الخارج لي فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معيرا لارضه معينا له في العمل ولو دفع اليه كرا وقال ازرع هذا الكر في ارضك لنفسك على ان الخارج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض ويكون البذر قرضا على صاحب الارض ذكر رحمه الله هذه الجملة في هذا الباب ايضا او ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي كذا في المزارعة ان هذا استقراض وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الجامع في باب بيع احد العبدين ولم يبين انها باع ان المزارعة فاسدة ومنصوص عند الفتوى

نوع اخر منه

اذا شرطا في المزارعة على ان يرفع احدهما من الخارج مثل البذر ويكون الباقي بينهما فسدت المزارعة ولو شرطا ان يرفع احدهما عن الخارج نصف العشر والملك او ما اشبه ذلك جازت المزارعة

[Margin, in red: اذا دفع بذرا الى اخر وقال ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا نصفان]

[Marginal note, in red: استنكاح الحراثه]

وان كانت الارض عشرية فاشترطا رفع العشر لا جازت المزارعة ولو شرطا رفع الخراج فان كان خراج وظيفة فسدت المزارعة وان كان خراج مقاسمة صحت المزارعة هذه الجملة مع فروعها واجناسها في شرح المزارعة الكبير في باب اشتراط شيء بعينه من الربح لاحدهما اذا شرط في المزارعة على المزارع او على رب الارض عملا ليس هو من اعمال المزارعة يوجب فساد المزارعة وكذا اذا شرط في المعاملة ما ليس من اعمال المعاملة واما اذا شرط ما كان من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة على احدهما لا يوجب ذلك فسادها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويمنمي ويزيد في نفس الخارج او جودة الخارج نحو الكراب فهو من اعمال المزارعة وعمل المعاملة كل عمل له اثر في تحصيل الخارج او في الانماء نحو التلقيح وما اشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فهو ليس من اعمال المعاملة والمزارعة نحو ما كان من اعمال المزارعة والمعاملة يجب على العامل والمزارع من غير شرط الا الكراب وما لم يكن من اعمال المزارعة والمعاملة يجب عليهما وعن هذا قلنا اذا ادرك الباذنجان او البطيخ فالتقاط ذلك عليهما والحمل والبيع عليهما والحفظ على العامل والمزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما فان اشترط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك ينبغي ان لا تفسد المعاملة لانه متعارف وعليه الفتوى اذا شرط على المزارع في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر جازت المزارعة هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ وعليه الفتوى وكان مشايخ ... يقولون بالجواز ايضا اذا شرطا السقي والحمل الى رب الارض ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذه الجملة في باب ما تفسد المزارعة من الشروط اما اذا شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بلا خلاف وهكذا ذكر شمس الائمة وعلى هذا القياس اذا شرطوا الحمل على المزارع في عقد المزارعة ينبغي ان يجوز اذا زرع ارض نفسه وبذر المزارع فدفعه الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز فاما اذا نبت الزرع فدفع الارض مع الزرع المنابت بالنصف مزارعة ليحفظه او ليحصده او ليدوسه او يذريه لا يجوز في هذا الباب ايضا اذا اشترط في المزارعة على احدهما ان يسرقنه من عنده فان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة على كل حال وان شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان البذر من قبل رب الارض يجوز اذا بين السرقنة وقدرا معلوما انه متى يلقي على قول بعض المشايخ وهذا اذا شرطا السرقنة قبل القاء البذر واما اذا شرطا بعد القاء البذر تفسد المزارعة واما اذا اشترط احدهما القاء السرقين في الارض كما هو العرف في بلادنا ان شرط على المزارع جاز على كل حال وان شرط على رب الارض فهو على التفصيل الذي ذكرنا

[Margin, in red: عمل المزارعه]

[Margin, in red: عمل المعامله]

[Margin: نخان]

[Margin, in red: شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك]

[Margin, in red: شرط على المزارع الحصاد والدياس والتذريه ورفعه الى البيدر جازت المزارعة وعليه الفتوى]

[Margin, in red: شرط السرقنه]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فاما اذا شرط على احدهما ان يبذرها ولا يشرفها احدهما فالمزارعة جائز على انه اشترط ذلك في هذا الباب ايضا **الفصل الثالث** في المتفرقات رجل دفع ارضه مزارعة فزرعها ودفع عليها بزرعها نبته في السنة الثالثة بغير اذن ربها وهو ينظر الى عادة تلك القرية ان كان عادتهم انهم يزرعون الملك على وجه المزارعة من غير تجديد عقد المزارعة فالغلة بين الدهقان والمزارع وان كانت عادتهم على خلاف هذا فالغلة كلها للمزارع وفي فتاوى الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله ان من زرع ارض الغير بغير اذنه وبغير عقد المزارعة هل لصاحب الارض ان يطالبه حصة الارض قال الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله نعم اذا كان عرف اهل تلك القرية انهم يزرعون الارض على وجه المزارعة من غير عقد او اذن وفي فتاوى الفقيه ابي الليث ان الزرع للزارع في هذه الصورة وعليه نقصان الارض ان كانت الارض قد انتقصت بسبب زراعته وعامة مشايخنا رحمهم الله على ان الارض اذا كانت معدة للمزارعة ومعناه ان المالك لا يزرع بنفسه الا انه يدفعها الى الغير مزارعة فمن زرعها من غير اذن المالك ومن غير عقد فهو على المزارعة الا اذا نص الزارع على الغصب وعلى الزراعة لنفسه وان كان المالك لا يدفعها الى الغير مزارعة او كان قد يزرعها بنفسه وقد يدفعها الى الغير مزارعة فمن زرعها من غير اذن المالك ومن غير عقد فما حصل من الغلة فهو للزارع وعليه نقصان الارض ان انتقصت الارض بسبب زراعته والصحيح عندكم ان الارض اذا كانت معدة للمزارعة فهي مزارعة فاسدة على ما هو جواب الاصل حتى كان الغلة للزارع وعليه اجر مثل الارض الا ان اكثر ما فيه ان تكون الارض معدة للزراعة تقام مقام عقد المزارعة الا ان هذه مزارعة لم يذكر فيها شرائطها ومثل هذه المزارعة تكون فاسدة على ما هو جواب الاصل والحكم في المزارعة الفاسدة ما ذكرنا قال نصير رحمه الله في نقصان الارض ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشتري قال ابو نصر فذكرت قول نصير ومحمد بن سلمة رحمهم الله فرجع الى قوله سئل الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله عن اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ازرعها على ان الثلث لي فاخذ الاكار فلما زرع وحصد قال الاكار اعطيك الربع وكيف حالها فقال الثلث للدهقان لانه شرط عليه ذلك وزراعته بناء على ذلك فعال في يكتفي بهذا القدر في المزارعة عرفا وان لم يلفظا بكل شرائطها من بيان المدة وما يزرع لان المشايخ استحسنوا جوازها بما دون هذا فان الرجل اذا قال للغير اعمل في ارضي على المزارعة فرضي به كفاه ذلك للتعارف

وزرعها بانيه في السنة الثالثة بغير اذن رب الارض

اذا قال للغير اعمل في ارضي على المزارعة فرضي به كفاه ذلك للتعارف

وسئل ايضا عن اكار غرس اشجارا في كرم الدهقان او المضيعة العاملة لمن يكون الاشجار قال ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان ليغرسها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها او يسوي ارضه وفي فتاوى نجم الدين النسفي في معلم كان يعلم الصبيان لا اهل ما اجتمع اهل القرية وجاء كل واحد بعض البذر من عنده فزرعوه ليكون الخارج للمعلم فزرع حصته ورفعه الجميع ما اخرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما انه وامد بالمسلم وفيه ايضا في رجل دفع اشجارا الى رجل معامله على ان يقوم عليها ويستنفعها ما احتاج الى السقي لسد حاجتها احتاج الى السقي فاخر الاكار سقي الاشجار حتى اصابها البرد وهو اشجار ان يسقها افسدها البرد فالضمان على الاكار فيما اصابها البرد وعن ابي يوسف رحمه الله في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال اجبر على ذلك قيل ان يسد الزرع قيل او يرفع الامر الى القاضي قال لا ضمان عليه ان يرفع الامر الى القاضي وامره بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان سئل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عن اكار عجز تعوضا صاحب الارض يستعمله باذنه فلما فرغ من العمل ذهب بالالات الزراعة الى بيته فحملها في عجلة السراق وسافره مع نفر اهل القرية فاستعمل الاكار وتكلف واجتهد كل الجهد فلم يقدر على خلاص البقر منهم هل يضمن الاكار قيمته قال نعم وعنه ومن ضاع رماده قالوا لا يضمن وفي فتاوى الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وتعقدا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان عليه على الراعي وذكر في موضع اخر اذا بعثه الى السرح فضاع ضمن المزارع والصحيح ما ذكره الشيخ الامام الاجل النسفي وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عمن دفع كرمه معاملة الى غيره واراد ان يلزم العامل نقل السرقين والقاء في الكرم من عند نفسه ولو شرط ذلك عليه في عقد المعاملة تفسد المعاملة ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يستاجر العامل على ذلك بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروط في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا تفسد العقد فان قيل كيف يصح هذه الاجارة وانها وقعت على الحمل وهو السرقين لان المكان المنقول عنه غير معلوم فان السرقين كما يستعمل عن الملك يستعمل عن مكان اخر خارج البلد قلنا المعقود عليه العمل وهو النقل فيصح الاجارة وان سمى فيه عينا والمكان المنقول عنه البلد ونواحيها وتفاوت ذلك قليل ولا يؤدي الى المنازعة الا يكون من استاجر سقا ليحمل الى بيته كذا قربة من الجوز

وفي معلم كان يعلم الصبيان لا اهل قرية فاجتمع اهل الق[رية]

اخر الاكار سقي الاشجار حتى اصابها البرد

حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه

اكار عجز تعوضا صاحب الارض

This file was downloaded from QuranicThought.com

وان لم يبين المكان المسؤول عنه والمسألة بحالها لكن بين البقاء وبين المكان المسؤول عنه ليس هو الذي يفضي الى التنازع والاجارة وقعت على العمل وهو حمل المتاع وكذا اذا استاجر انسانا ليحتطب له كذا وقرا او

يحش له كذا وقرا فانه يجوز وطريقه ما قلنا سئل الفقيه ابو القاسم رحمه الله عن مزارع زرع

يوما فاخذ بعضها من الارض وبقي بعض فيها فنبت لعام ثمر من المعاملة قال هذا على وجهين ان كان

بقي في الارض على حاله لم يقلع فهو بين رب الارض والمزارع على ما اشترطا وان قلع وبقي في الارض

مقلوعا فهو للذي سقاه وعليه ضمان نقصان الارض ان كان وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله

عن اكار دفع الغلة من الارض وقد كان بقي في الارض فنبت ثم اخذ وادرك قال المزارع بين الاكار

ورب الارض على ما اشترطا ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له وان سقاه حتى

كان مطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرسها

كرما ودفع الله النبات له ليغرسها فادرك الكرم فقال المدفوع اليه سرق النبات التي دفعتها

وانما غرستها من نبات عندي او اشتريتها وكذبه صاحب الارض فالقول قوله انه سرق لانه

امين في ذلك ولا يصدق في قوله اني غرست من عندي هكذا ذكر في الفتاوى وكان ينبغي ان يصرف

في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده الذي يدل على

صحته هذا ما ذكر في الفتاوى مزارع زرع ارض الرجل فلما حصد الزرع قال رب الارض

كنت اجيرك في زرعت بذري وقال المزارع لا بل كنت اكارا لك وقد زرعت ببذرك فالقول قول

المزارع لان رب الارض صدقه انه هو المزارع وان زرع في يده اخذ رجل ارضا وكرما

ليزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرط فيها المعاملة

والمزارعة اذا شرط فيها المعاملة شرطا ان كان البذر من قبل المزارع فسدت المزارعة

والمعاملة جميعا وان كان من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا وان كانت المعاملة

معطوفة على المزارعة جاز ما في شرح شيخ الاسلام رحمه الله في باب المزارعة يشترط فيها

المعاملة اذا قال اجرا استاجرتك لتزرع ارضي هذه وتعمل في نخلي هذه بنصف الخارج منهما

على ان يكون البذر وعلى هذا في هذا الموضع ايضا اذا دفع كرمه معاملة والقصب على رب

الكرم والعمل بنصيبه وان دفعا على العامل عرفا فعلى هذا في الاجارة الطويلة ان تباع اصول

العنب كما هو احد الطرفين القصب والعمل على المستاجر او دفع معاملة كما هو احد الطرفين

فالقصب على الاجير والعمل بالنصيب وان دفعا على المستاجر سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله

عن اكار ترك سقي الارض متعمدا حتى يبس الزرع قال يضمن قيمته وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض

فان لم يكن للزرع قيمة وقت ما ترك السقي تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما

رجل دفع ارضه الى غيره ليغرسها ثم ان المزارع قال لرب الارض ادفع الى بذرا اكون اكارا لك

فدفع فقد جعل ان كان المزارع قال هذا في وقت كان الحنطة المبذورة قائمة في الارض فذلك

جائز ويصير المزارع مالكا للحنطة المزروعة بحنطة مثلها وذلك جائز ويصير المزارع

اكارا له ويكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الاصل لانه لم يبين مدة المزارعة وان قال

المزارع هذه المقالة بعد ما صارت الحنطة المزروعة مستهلكة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله

في رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك

حتى يحصد الزرع لان التغرير بالمؤمن حرام فان قال رب الارض اعطيك البذر ونفقتك واجرك

ويكون الزرع لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع من الزرع شيء لا يجوز لان المزارع يصير

بائعا الزرع وبيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينما اذا كان هذه المقالة حال ما

كان البذر قائما او بعد ما صار مستهلكا فاما ان يقال بان يقال هذه المسألة ان يكون هذه

المقالة بعدما صار البذر مستهلكا لتصير هذه المسألة موافقة للمسألة الاولى او يقال بان

هذه المسألة تصير رواية في المسألة الاولى ان البيع لا يجوز على كل حال رجل قيل يحرم بيع التبن

لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر الحلواني رحمه الله في اجارات في مسألة نسج الثوب بالثلث

والربع ان مشايخ بلخ اخذوا فيه بالجواز لتعامل الناس ونقل الفقيه عبد الرحمن الحاكم

رحمه الله في الجامع الصغير بين هذا وبين قفيز الطحان بعدما قال قفيز الطحان منصوص عليه

فلا يمكن تخصيصه لتعامل الناس اما هذا ليس بمنصوص عليه وما ليس بمنصوص عليه يعتبر فيه

التعامل هذا كما في الاشياء الستة المنصوص عليها ما كان في زمنه لا يجوز جعله كيليا وما

كان كيليا لا يمكن جعله وزنيا وما عدا الستة المنصوص عليها يعتبر فيها التعامل كذا

هنا قال الحلواني رحمه الله ومشايخ بخارا اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز

الطحان وعلى هذا بينه حبتين وانزركوفتن وكندم دروده غيمكي وغيوانهم نادروا

يود في مزارعه الواقعات المزارع اذا زرع حلاوة امره بنصرتها لفا اصيروا لم يصر

خلافا للاجارة في شرح الطحاوي كتاب الكفالة والحوالة مسائل

هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول الاول الفاظ الكفالة والتاجيل فيها ثم التسليم

في الكفالة وما يتصل بذلك ثم ضمان بدل الكتابة وضمان اجر راكبي السفينة متاع صاحبه

والمبيع بعضا الدين ثم مسائل الحوالة فصل الفاظ الكفالة والتاجيل في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

المنتقى عن الحسن رحمه الله اذا قال الرجل لغيره وهو يلازم غريمه خل سبيله فانا اوافيك به اذا
بدا لك لم يكن هذا كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به في الغد يكون كفالة وفي الهاربين
تكون كفالة بالنفس ابو سليمان قال سالت محمدا رحمه الله عمن قال لاخر انا ضامن لك بمعرفة فلان
قال هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وفي قول ابي يوسف يلزمه وعلى هذا معاملة الناس
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب قد ضمنت لك ما على فلان ان اضمنه
منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال الا ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه وبدفع
الله وعلى هذا معاني كلام الناس فيه رجل غصبت بحلالا الف درهم تعالى له المغصوب منه وارادا
احدهما منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن لك احدها وادفعها اليك لزمه ذلك ولا اشبه
هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف وصار دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان
التقاضي الكفالة للغائب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قبل احد عن المكفول له يتوقف
يتوقف على اجازته فاذا اجاز جاز وان لم تقبل لا يتوقف عندهما كفل عن رجل بمال لغير امره
فبلغه الخبر فاجاز ما فعل لا يرجع عليه كفالة الجامع الصغير اذا قال لاخر اسناني فلان برمن
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه
الفتوى في الواقعات انه لا يصير كفيلا اذا قال فلان اسناني منست او قال اسناست
جان كفالة بالنفس عرفا ولو قال اخ برابر فلان است من جوان كوم فهو كفالة بحكم العرف
وقال استاذنا لا يكون كفالة ولو قال اخ برابر فلان است من اينم لا يكون كفالة من غير
ان يصرح به بان قال بدهم لا تجب ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله اذا قال رجل لآخر او رضا الدين
من الي فلاني لا تحبر انه يتوجع يريد به اذا وكله المديون بقضاء الدين حصل التوكيل ذكره الصدر
الشهيد رحمه الله في اخر باب الضمان بعد ما ذكر انه اهم التي خلطتها صفوت من اخر الجامع
رجل قال لمدعي كفلت لك بنفس فلان على ان لم اوافك به غدا فعلي الالف فقبل الكفول له
صح وان لم تقل الالف التي ادعيتها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في كفالة
الاصل والجامع الصغير وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن كفل بنفس رجل على انه
ان وافاه به ما بينه وبين شهر والا فالمال له لازم فهذا صحيح لو وافاه به فيما بينه وبين
شهر فهو بريء عن الكفالة وضمان المال وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل
قبل ان يمضي الشهر فان مضى الشهر قبل ان يوافيه لزمه المال اثماني ادى كفل بنفسه
في الشهر فله ان يوافي به الكفيل فان فعل ذلك لا يخرج الكفيل من الضمان لكن ليس للمكفول له

ان ياخذ الكفيل حتى يمضي الشهر فاذا مضى الشهر الا ان ياخذه به وفيه كفل بنفس رجل على ان
المكفول له بالنفس ان غاب عنه فالكفيل ضامن لما عليه فعاد الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل
الى الطالب فالمال على الكفيل لان المال قد لزم الكفيل حين غاب عنه ولا يبرأ عنه الا بالاداء
او الابراء ولم يوجد ذلك اذا قال الكفيل عند الكفالة اذا غاب عنك ولم اوافك فانا ضامن
للمال الذي عليه ولو قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافيه بعد
الغيبة وفيه ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ان لم يدفع اليك فلان ما لك عليه او قال
ان لم يعطه فهو لك علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال لا ادفعه اليك ولا اعطيك
فالمال لك لازم الساعة على الكفيل وذكر بعد هذا هو عن محمد رحمه الله ايضا في رجل قال
لغيره ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا له ضامن وانما يلزم الضامن المال اذا تقاضاه
فقال لا اعطيك او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه ولو انه حين تقاضاه قال انا اعطيك
قال ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق به او الى منزله واعطاه فهو جائز ولا يلزم
الكفيل اذا جاء من فعل الذي عليه الاصل امر متعارف شبه هذا او نحوه فان طال
ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال العبد المأذون له عليه دين اخذ غريمه
ان يعطيه كفيلا بدينه مخافة ان يعتقه مولاه فقال الرجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن
لما لك عليه صحت هذه الكفالة في اخر باب الضمان قبل باب الشفعة من الجامع وتعليق
الكفالة بالشرط من كان الوكالة والفرق بين تعليق الكفالة والوكالة في كفالة الواقعات
اذا قال لاخر ما قضى لك او ما ذاب لك او لزم لك على فلان فهو علي فهذا كله سواء
لان الذوب اللزوم في عرفنا اهل الكوفة يراد به القضاء المالي بعض المكفول له بعد
الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل كما مر في مسائل القضاء على الغايب لما في
عرفنا الذوب اللزوم عبارة عن الوجوب فيجوز ان يعني به اذا وجب بعد الكفالة
شيء على المكفول عنه للمكفول له يجب على الكفيل ضمان الجامع في باب الرجل يقول لاخر
ما بايعت فلانا والكفالة العامة في ذلك الباب في باب الحوالة من كفالة الاصل
وفي اخر كفالة النوازل رجل دفع الى الصبي عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك
فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على
الاصيل لانه لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على ان ضامن لك عنه بهذه
العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة من الدافع وامرا له

[Marginal notes, right page:]
الكفالة للغائب لا تصح
اسناني فلان برمن
اخ برابر فلان است من جوان كوم

[Marginal note, left page:]
رجل دفع الى الصبي عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فاتلفها الصبي وضمن للدافع عن الصبي

This file was downloaded from QuranicThought.com

بالدفع الى الصبي فهو نقض لقبض الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئاً فجاء انسان
وكفل بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز في فتاوى شيخ
الاسلام رحمه الله في اخر باب الماذون للصبي والمعتوه في المنتقى عبد محجور عليه اشترى متاعاً
فضمن رجل للبائع الثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامناً اذا كفل عن انسان
بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلاً الى سنة وان كان على الاصيل حالاً فان ذكر الكفيل ذكر في المنتقى
انه مؤجل لمال على ذكر حالاً ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي فيه وان كفل
عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان الدين على الاصيل حالاً يجب على الكفيل حالاً وان كان مؤجلاً
يجب على الكفيل مؤجلاً ايضاً وعلى هذا لو ذكر في الكتاب انه اذا كفل بنفس رجل الى شهر فانه
يطالبه بعد مضي الشهر ويظل ما قاله شيخنا برهان الدين رحمه الله ان في عرفنا يصير كفيلاً
الا ان مؤجلاً الى شهر والدليل على تحقيق وضوح ما في الكتاب انه يصير كفيلاً بعد مضي شهر انه
نقض في طلاق عصام رحمه الله في باب طويل اذا قال لامراته انت طالق الى الليل او الى سنة يقع الطلاق
بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال علم انه يصير كفيلاً بعد الشهر وهو يعني بخلاف ما ذكر في
طلاق المنتاوي المذكور في طلاق العتاوي مثل المذكور في عصام وروى الحاكم عن ابي يوسف رحمه الله
انه يقع الطلاق للحال وبخلاف قوله لا اخرج امراتي شيئاً الى سنة حيث يصير الامر بيدها للحال الى
سنة فاذا مضت السنة لا يبقى الامر في يدها ان الطلاق لا يحتمل التاقيت فيجعل اضافة والامر بالتاقيت يحتمله
والكفالة تحتمل التاقيت ايضاً لكن هذه اضافة الى المدة عرفاً الا انا لا نعني بقولنا يصير كفيلاً
بعد الشهر انه ليس كفيلاً للحال لا نرى ان الكفيل لو سلم للحال يجبر الطالب على القبول ولو لم
يصر كفيلاً الا بعد الشهر لما اجبر وحيث اجبر علم انه كفيل للحال مطلقاً لكن ذكر الشهر
تاخير الكفيل حتى لا يطالب الكفيل للحال وانما يطالب بعد مضي الاجل مطلقاً لكن اذا عجل
الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل فاذا عجل اجبر الطالب على القبول كما قال في او كفالة الاصل
الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل وقد
مر في كفالة هذا الكتاب انه اذا ادى حيلاً او رديا فانه يرجع وفي كفالة النوازل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله فيمن كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت الايام الثلاثة بري من الكفالة وانما
الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة لا لالتزام المطالبة وعن ابي بكر الاسكاف انه قال كنت
عند الحاكم عبد الحميد فاذا رجل ادعى على رجل بكفالة النفس وكفل الى ثلاثة ايام فقلت لا تلزمه المطالبة
الا بعد الثلاثة ايام فاذا مضت الثلاثة ايام فله المطالبة بنفسه ابداً ما لم يسلم اليه فقلت لو كان الى ثلاثة
ايام

فالتمرتاشي يلزم الا بعد الثلاثة وكذا لو كفل هكذا فقال عبد الحميد رحمه الله لم اعلم بذلك هذا جواب الكتاب
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله كفيل للحال الى ثلاثة ايام وهو انسب لعرفنا الا انا نفتي به
اذا مضت المدة المذكورة فالقاضي يخرجه عن الكفالة لم اختبر اراعى خلاف جواب الكتاب الا اذا
وجد قرينة تدل على انه اراد به جواب الكتاب او في كفالة العيون قال ابو يوسف رحمه الله من
ضمن بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فهو على ابدا حتى يبرا منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ انه اذا كفل الى عشرة ايام فالعشرة اجل له لا يجبر المطالبة فاذا مضت وجب عليه تسليمه
وهو على الكفالة ابدا وذكر في اخرها وقال محمد رحمه الله من قال انا اخذ فلان على نفسه الى
شهر فلا سبيل له حتى يمضي شهر ولو قال هو علي بنفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانه بريء منه
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كفل الرجل بنفس رجل على انه كلما طالبه
به اجل شهر فالكفالة جائزة قال لان معاملة الناس على هذا وشبهه فمتى طالبه به
فله اجل شهر من يوم طالبه فاذا مضى شهر من ذلك اليوم فله ان ياخذه متى شاء بالطلب الاول
ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر اخر لان هذا انما طلبه منه بالطلب الاول الذي قد
اجله فيه فهو عليه متى ما شاء اخذه به ما لم يدفعه اليه فاذا دفعه اليه ان قال حين دفعه
اليه برئت اليك منه فهو بريء منه فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم يبرا منه فلا ان يطلب
منه ما شاء ولا يكون ذلك براءة له فيما يستقبل قال لانه قال في الكفالة على انك كلما
طلبته مني فلي اجل شهر فكانه قال في الكفالة قد كفلت لك على انك كلما طلبته واقبلت
الا ان لي اجل شهر فلك حتى اطلبه وكلمة كلما تقتضي التكرار فمقتضى تكرار الموافاة
كلما تكرر الطلب فما لم يدفع اليه يبرا عن الموافاة لزمته بالمطالبة السابقة لاعن موافاة
تلزمه بمطالبة توجد في المستقبل وانما يبرا عن ذلك بصريح الابراء فاذا برئ اليه حين
دفعه مرة فقد وجد صريح الابراء فيبرا في المستقبل واما اذا لم يقل فاذا دفعه اليه مرة
ولم يبرا وطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر ايضاً من يوم طلبه منه لان هذا
غير الطلب الاول بخلاف ما اذا لم يدفعه مرة لان قبل الدفع هو طالب بالطلب الاول
ولو كانت الكفالة على هذا بان قال رجل انا ضامن لك بما لك على فلان حالاً على انك متى ما
طلبته مني فلي اجل شهر فهذا جائز ومتى ما طالبه به فله اجل شهر فاذا مضى شهر كان
له ان ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون له اجل شهر ولو كان كفل له بالمال حالاً
ولم يشترط عليه انه متى طلبه فله اجل شهر ثم ان المكفول له نفسه بعد ذلك فقال له منها طالبك

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني
AMEEN GHAZI TRUST QURANIC THOUGHT

بهذا المال فتلك اجل شهر كان قوله هذا باطلا وله ان ياخذ بالمال متى شاء وذكر في اخرها وقال
محمد رحمه الله من قال لآخر فلان على نفسه الى شهر ولا سبيل له حتى يمضي شهر ولو قال هو علي نفسه
الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن منه شيئا في المنتقى في المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انا كفيل لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فقد بريء ولو قال
انا كفيل بنفسه فان اديته عند القاضي فانا بريء فوافى به عند القاضي فهو بريء وفيه ايضا
وكل رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جاء رجل فقال للبائع
قد ضمنت لك عن المشتري هذه الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانا منها بريء
فالضمان جائز والبراءة باطلة من قبل انه ليس بين البائع والموكل عمل في هذا الالف وذكر عيسى في
نوادره هذه المسألة وذكر في الجواب فانا منه بريء الا انه كان في رواية عيسى وكان الموكل
رجلا للمشتري على الف درهم عن هذه والمعنى وقع الاختلاف في الجواب لهذا الامر ان من قال
لغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان لرجل اخر ليس من هذا الالف شيء
فانا منها بريء كان الضمان جائزا والبراءة باطلة ولو قال اذا قدم فلان الغريم فانا منها بريء
جازت البراءة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان القادم من هذا المال بسبب وكل واحد من هذين يصلح
تعليق البراءة بخلاف هذا فقال اذا قال لغيره اذا جاء غد فانت بريء من المال لا يبرأ ولو كان
اصل المال عليه من كفالة يبرأ وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت بريء منها وقال ايضا اذا
كان شرط الكفالة على هذا فهو جائز وان كان قال بعد صحة الكفالة لا يجوز لان هذه براءة الى
اجل وفيه ايضا اذا كفل بمال على رجل انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بريء عن
الكفالة بالمال فذلك جائز واذا سلم نفس المطلوب ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب الى الطالب
بريء من المال فان احتال الطالب لم يبرأ الضامن من المال بدفع الضامن اليه نفس المطلوب
ان الضامن جاء بنفس المطلوب ودفعه الى الطالب يرجع على الطالب بالالف التي دفعها اليه

فصل التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك الكفالة بالنفس يورث في نكاح شيخ الا
سلام رحمه الله اذا كفل بنفس رجل ثم سلم المكفول عنه نفسه الى المكفول له وقال هذا تسليم
عن الكفيل برئ الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان امره الكفيل بغير امره هنا يقتضي تسليم
نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل الى
المكفول له برئ الكفيل والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة يجب ان يبرأ
في او الكفالة الكافي القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او كلا
بامره

الكفالة بالنفس يورث

فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا هذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي بان قال القاضي او رسوله للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب ان اضاف ف
الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس ان سلم الى المدعي يبرأ
وان سلم الى القاضي او رسوله لا يبرأ في باب الرجل يامر غيره بالكفالة لشيخ الامام اذا وكل رجلا بان
ياخذ كفيلا عن فلان جاز واذا اخذ فهذا على وجهين اما ان اضاف الى نفسه بان قال اكفل لي
او اضاف الى الموكل وكلا الوجهين اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلم
الى المكفول له برئ سواء كان اضافه الى الموكل او الى نفسه كالوكيل بالبيع اذا باع ودفع
المشتري الثمن الى الموكل اما اذا سلمه الى الوكيل فان كان اضاف الى نفسه برئ لان الحقوق
الحقت ترجع اليه وان كان اضاف الى الموكل لا يبرأ لانه رسول في كفالة وفي كفالة العيون
اذا ضمن رجل بنفسه فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه
اليه قال محمد رحمه الله لا يبرأ لانه في السجن وان كان انما ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه
في السجن برئ وان كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه قال ان كان الحبس
الثاني في امر من امور التجارة ونحوها فله ان يدفعه اليه في الحبس وان كان في شيء اخر من امور السلطان
لا يبرأ وتمام هذا في كفالة الولوالجي في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا حبس المكفول بالنفس
بدين عليه ثم ان القاضي اخرجه من السجن لخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب قد دفعته
اليك وانا بريء منه وذلك في الطريق وهو ممتنع منه مع رسول القاضي لم يبرأ بذلك من الكفالة
بالنفس ولو قال ذلك قدام القاضي والطالب يخاصم المكفول به كان الكفيل بريئا من الكفالة
بالنفس ولو حبس المكفول به عند غير القاضي الذي خاصم الطالب الكفيل يخلو الكفيل حتى
يخلصه باسا ويحضره ومن ضمن عن رجل مالا باسمه او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج ويمنعه
الكفيل قال محمد رحمه الله ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان
ياخذه حتى يخلصه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة النفس بذا النفس رجل امر
رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الامر في باب الامر بالضمان من كفالة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو ادى الكفيل اجود او اردى يرجع بما كفل به لا بما ادى كما مر
في كفالة هذا الكتاب اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال قد وافيتك به وقال
الاخر لم توافني به فالقول للطالب في عدم الموافاة ويلزمه المال في باب الكفالة بالنفس
فلم يواف الكفيل بالنفس اذا وعد القاضي الحبس لم يبرأ وكذا من وقع الانسان على هذا

اذا ضمن رجل بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن

رجل امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الامر

This file was downloaded from QuranicThought.com

فاذا اعتقت المرأة الثالثة والثالثة تحبس وكذا ان ثبت بالبينة على رواية الخصاف رحمه الله وكذا
هذا في سائر الحقوق في ظاهر الرواية اذا ثبت الحق بالبينة تحبس ولا يعزر هذا اذا كان المكفول
به في المصر وان كان غائبا حبس بعلم انه هو سهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب حبس وان كان غائبا
حيث لا يوقف على اثره ترك عمل القاضي الحبس ع اوكما لم يبين ما به السرخسي رحمه الله فصل
ضمان الكفالة وضمان احد راكبي السفينة متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين اذا ضمن بدل
الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان رجع بها ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ورجع بها في الباب
الثاني من شرح شهادات الجامع للصدر الشهيد رحمه الله رجلان في سفينة ومعهما متاع
كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى مكان فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان
يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد رحمه الله هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه
في اقضية الناطفي رحمه الله ولو ضمن للجار ما يهلك بهدم جداره مر في مسائل عمارة الحائط
المشترك كتاب القسمة اذا تبرع انسان بقضاء الدين عن غيره رضا من عليه الدين صح ولو قبل
انسان الحوالة عن غيره بامر المحيل بغير رضا المحتال له صح ذكره في هبة هذا الكتاب فنفي عن غيره بغير
امره جاز فلو استحق لكن بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين ومثله
لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين ع عليه القاضي مثلها في باب نكاح الحرة على رقبة الامة
من الزيادات في هبة هذا الكتاب اذا تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بالطلاق قبل
الدخول رجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن كما يرجع
الحناط الخصام وفي شرح الجامع فصل مسائل الحوالة من مسائل الحوالة في فصل قبل
هذا المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له رجع على الاصيل في ظاهر الرواية
وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا يرجع ذكره شيخ الاسلام رحمه
الله في الحوالة وهي في الزيادات المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك
انها المحيل وقال المحيل الذي بالقول للمحتال له ويرجع على المحيل لانه متمسك بالاصل في باب
الكفالة من كفالة عصام رحمه الله احال غريما له على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ثمن كذا
ثم مات المحيل وعليه ديون كان ثمنه على المحتال عليه بين غرمائه لا اسوة للمحتال والمحيل
وفرق بين هذا وبين الرهن في الباب الرابع والثلثين من شرح الجامع وفي الباب السادس
والخمسين من الزيادات باع عبدا واحال غريما من غرمائه على المشتري بالثمن المعين بالعين
ثم رد العبد بالعيب بغير القضاء بعضا او قبل القبض من غير قضاء او ردة بخيار الروية

او الشرط او تقاسما لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان مكان ثمن العبد وديعة
او غصب فاحال صاحب الوديعة والغصب غريمه على المودع والغاصب صح الى مقيت ثم استحق الوديعة
والغصب بطلت الحوالة في فتح الكرمن الزيادات في اقضية الناطفي اذا احال الطالب على رجل
بالف وبجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا
للاول وبرئ الاول وهكذا ذكر في المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله باع عبدا من رجل بالف
درهم فلم يقبضه حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع او
فسخ المشتري البيع فيه بعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب خلاف ما
ذكر في الزيادات ولو فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم يبطل الحوالة ولو رد بحكم اقرار البائع
بالعيب لم يبطل الحوالة ومنه ايضا رجل احال رجلا له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه
احاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول وان توى المال على الذي عليه الاصل
لا يعود الى المحتال عليه الاول بشر عن ابي يوسف رحمه الله المشتري اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم
ان الكفيل احال البائع بالمال على انسان جاز واخذ البائع المال من المشتري دون المحتال
عليه ليس له ذلك قال لان قبل ان الحوالة بمنزلة شيء استوفاه من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ
الذي عليه الاصل بالمال ما دام البيع قائما لم ينقض ومنه المشتري اذا احال بالثمن على
انسان ثم ان احد ثنا ضمان عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري لو
قضاه ولم يبرئ القول قوله ولو كان غائبا او ميتا فالقضاء على المحتال عليه ما لم
شرح الرافع ومنه ايضا رجل احال رجلا على غريم بالف درهم ثم ان المحيل قال للمحتال له
كنت وكيلي احلتك فالك لتقاضاه فالقول قوله فان كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان ياخذ
المال من المحتال عليه قال انا احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له
لانه قضى للغائب لو احاله على غريمه للمحتال له على المحيل دين بعد الحوالة بدينه فهو
وكيل بالقبض فاذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فان ذلك رجل له على رجل الف درهم
فجاء يتقاضاه فقال قد كنت احلتك بها على فلان وانكره الطالب فالقاضي يسال المطلوب
البينة على ما ادعى من الحوالة فان اقام بينته ان كان المحتال عليه حاضرا قبل بينته وتوى
المطلوب عن المال حتى يقدم المحتال عليه فاذا قدم واقر بالحوالة امر القاضي الطالب باتباعه
وابرأ المطلوب وان انكرها كلف المطلوب اعادة البينة عليه بالحوالة فان كانوا
غابوا او ماتوا احلف المحتال عليه على الحوالة ولو لم يكن للمطلوب بينة على الحوالة وسال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

بمنزلة الطالب لما احتال على فلان بالمال الذي له عليه على ذلك قال هشام سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل
أحال بما على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحتال له إنه جاحد فقد تحول المال إليه ولم يصدق في أن أقام بينة
على أنه جحد لا تقبل بينته لأن المشهود عليه غائب كتاب ٣٣ الشفعة

مسائل هذا الكتاب مشتمل على فصلين الأول فيما تثبت به الشفعة وما لا تثبت ومعرفة الحكم في
ذلك واختلاف الشفيع والمشتري ثم الطلب والتسليم وما يبطل الشفعة وما لا يبطل
وتعيين الشفيع فصل فيما يثبت به الشفعة وما لا يثبت ومن يكون خصمًا ومن لا يكون خصمًا
واختلاف الشفيع والمشتري سكة غير نافذة أو درب غير نافذ أقصاها مسجد خطة أو طرف منه إلى
الطريق الأعظم فهذا الدرب نافذ ولو بيع دار فيه لا شفعة إلا للجار لأن المسجد غير مملوك وكان بمنزلة
الفضاء وهذا إذا كان المسجد خطة أما إذا اختطه أهل المحلة أو أهل الدرب وجبت لهم الشفعة
وإن كان ظهر المسجد وجوانبه إلى دور الناس يعني ظهر المسجد إذا كان خطة فإن المسجد الذي هو
خطة إذا كان ظهره وجوانبه إلى دور الناس فلأهل الدرب الشفعة لأنه لا يكون حينئذ بمنزلة
الفضاء في المختصر لعصام رحمه الله فعلى هذا الحكم السكك التي أقصاها الوادي ببخارا إذا
بيع دار فيها لا شفعة إلا للجار الملاصق لأنها نافذة والسكة فيها عامة لأنهم يخرجون إلى الوادي
ذكره شمس الأئمة السرخسي في هذا الموضع في أماليه دار في أقصى الدرب في السكة وهذه الدار
نافذة إلى الطريق العامة فإن كان هذا طريقًا للعامة وليس لأهل الدرب أن يمنعوهم فلا شفعة لهم
وإن كان الطريق لصاحب الدار ولأهل الدرب في السكة أن يأخذوه ولهم منع العامة فلهم الأخذ
بالشفعة قال الصدر الشهيد رحمه الله فعلى هذا سككنا وسائر السكك إن كان في الحكم نافذة
فلا شفعة لهم وإن أخذوا البوابة فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فباع
في السكة السفلى واحد منهم دارًا فالشفعة لأصحاب السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا
فالشفعة للكل كنهر خاص ينزع منه نهر آخر فباع أرضًا على النهر المنتزع تكون
الشفعة لأهل النهر المنتزع خاصة كان نافذًا أو انتزع من نهر المسلمين الأول في شفعة شرح
الطحاوي والتأنيه في شفعة العدد وذكر في المنتقى هشام في نوادره عن محمد رحمه الله
في أرض بين قوم اقتسموا وأفرز كل واحد منهم حصته ورفعوا طريقًا بينهم وجعلوه
نافذًا ثم بنوا دورًا على حافتي السكة وجعلوا أبوابها إليها فباع بعضهم داره في الجانب
الذي هو لوجهه وبعض من له دار في الناحية الأخرى إلى هذه السكة يدعيان جميعًا الشفعة
فالشفعة بينهما لأن هذه السكة إن كانت نافذة فكأنها غير نافذة فإنهما واسدوها

ولا شفعة في الكردار لأنه نقلي كما في الأرض التي هي على نهر الموالي وكذلك الأراضي التي حازها
الإمام لبيت المال ودفع إلى الناس مزارعة بالنصف أو بالثلث فصار لهم كردار كالبناء
والأشجار والكبس إذا كبسها بالتراب حتى صار لهم كردار فإن بيعت هذه الأراضي فبيعها
باطل وإن بيع الكردار وكان معلومًا يجوز ولكن لا شفعة فيها وكذا الأراضي المبايعة بهذه
إذا كان الأكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع الكردار يجوز إذا كان معلومًا ولا شفعة فيها
لما قلنا وفي نهر الموالي باع قدر ذراع من الأرض نحو السوق لا شفعة من الجار يعني الجار إذا
لم يكن شريكًا في الحائط الذي بينهما وما تحت الحائط لأنه إذا كان كذلك كان شريكًا لكن هذا إذا
كان تحت الحائط مشتركًا بينهما سابقًا بأن كانت الأرض بين اثنين فبنيا حائطًا على موضع
مشترك ثم اقتسما الباقي أما إذا اقتسما الأرض خطا خطًا في وسطها ثم أعطى كل واحد منهما
شيئًا حتى بنيا حائطًا فكل واحد منهما لصاحبه جار لصاحبه في الأرض إنما الشركة في البناء والبناء
لا يوجب الشفعة في آخر شفعة شيخ الإسلام رحمه الله في المنتقى صاحب السفل أحق بشفعة العلو من الجار
الملاصق له إذا لم يكن بينهم شركة في الطريق وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت
منها إلى السكة فبيع الأوسط فللأعلى والأسفل جميعًا الشفعة وإن بيع الأعلى فالأوسط أولى
بالشفعة وإن بيع الأسفل فالأوسط أولى بالشفعة رجل باع أرضين لرجل أرض متلازقة لأحد
الأرضين كان للشفيع أن يأخذ الأرض التي تلازق أرضه دون الأخرى وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله الآخر وهو قولهما وبه يفتى في آخر باب تسليم الشفعة من شرح شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في
المنتقى هشام في نوادره سألت محمدًا رحمه الله عن عشرة أقرحة متلازقة لرجل على أحدها أرض
إنسان بيع العشرة الأقرحة فللشفيع أن يأخذ القراح الذي يليه وليس له في بقيتها شفعة
لأن كل قراح على حدة ولو كانت قرية خالصة لرجل باعها بحدودها وكرومها ودار أصلها وناحية
منها تلي أرض إنسان فللشفيع أن يأخذ الناحية التي تليه ومنه أيضًا هشام عن أبي يوسف رحمه الله
رجل له بستان عليه حائط وبابه فباع بستانه وأرضًا له خلف البستان فلرجل قطعة أرض إلى جانب
الحائط الذي على البستان فالشفعة في البستان والأرض المتصلة به وكذلك إذا كان البستان
عليه حائط متصل به ولرجل أرض إلى جنب بستان منها فباع بساتينه فله الشفعة في جميع
هذه البساتين لأنه البستان شرح المرغيناني في الأقضية وفيه لو كان لرجل ضياع ويلي بعضها
بعضًا فباعها فللشفيع الشفعة في الدار التي تليها والبستان شرح المضمرات إلى الدور وذكر
مثله للنساس بعد هذا عن أبي يوسف رحمه الله بحال إنه لو كان لرجل دور فيها وجعلها
دارًا واحدة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

او جعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في جميع ذلك لانها صارت دارا واحدة قال هشام سألت
محمدا عن حوانيت بعضها بلزق بعض وباب كل واحد الى الطريق الاعظم والرجل الى جنب حوانيت له
منها حانوت يعني الحوانيت الملتزقة فللشفيع الشفعة في ذلك كلها وهي بمنزلة البيوت في دار واحدة
قلت فان باع صاحب الحوانيت حانوتا منها ما بين الاوسط منها وهو يلي حانوت لذلك الرجل قال له
ان يأخذه بالشفعة وفيه ايضا لو ان رجلا له بيتان في دار يلي احد البيتين الآخر ولا طريق لهما في
الدار ويلي احد البيتين دار رجل فباع صاحب البيتين البيتين فلصاحب الدار ان يأخذهما جميعا
او يدع ولو كان البيتان متفرقين احدهما في ناحية من الدار والاخرى في ناحية من الدار ولا يلي
احدهما الآخر فباع صاحب البيتين البيتين فان الشفعة للشفيع في البيت الذي يليه دون الآخر وفيه
ايضا عنه في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت ارضين بين قوم وشربها في نهر اقصى مسيله
بالسفل فيقع منها او رحى منفردة او مجتمعة ولرجل ارض ملازقة بحضيض هذه الارضين او هذه
الفراح فاني اقضي لهذا الجار الملازق بالشفعة فيما بيع من جميع هذه الارضين وان لم يكن ملازقه
الا ارض واحدة وكذلك دار بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم فاصاب كل رجل
منهم ناحية معلومة الا ان طريقهم واحد ولرجل دار ملازقة بحضيض او زنه فباع وارث
من هولاء نصيبه ولم يشركا او الشفعة للجار الشفعة فيه ان لم يكن ملازقه لان الدار واحدة
واذا كانت داران في قرية بابهما وارضا من اراضي تلك القرية معهما وله جار يلي احدى هاتين
الدارين فلهذا الجار ان يأخذ الدار من الارض ايهما كان لو باع الدارين بانفرادهما فالشفيع
لا يأخذ منهما الا التي تليه وحمل بين الدور وبين الارض [illegible] القرية وارضها اذا باع بشرط
الخيار للمشتري سقطت الشفعة لان الشفعة تعتمد زوال الملك البائع لا ثبوت الملك للمشتري وكذا لو قبض
البائع بالبيع والخيار للمشتري فللشفيع الشفعة في الزيادات اذا كانت الدار في يد البائع لا يقضى
للشفيع بالشفعة الا بحضرة المشتري لان الملك للمشتري واليد للبائع في الزيادات اذا اخذ الدار
من يد البائع يصح لكن يشترط لصحة الاخذ ايضا حضرة المشتري لا محالة فالطلب من البائع
والملك عليه صحيح اما حضرة المشتري شرط كذا من شرح شيخ الاسلام في باب الطلب شرح المختصر
الكافي وسيأتي من هذا المختصر في الفصل الثاني اذا اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري بلغك
الخبر فلم تطلب فقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع [illegible] لو قال الشفيع علمت يوم كذا
او وقت كذا وطلبت وقال المشتري علمت [illegible] فالقول للمشتري نظم هذا الكلام والمسألة في ادب القاضي
وقد ذكرنا في الفصل الاخير من قضاء الواقعات اذا قال المشتري اشتريت الارض من البائع وهب
لي البنا

اذا باع بشرط الخيار للمشتري سقطت الشفعة

وكذا لو قبض البائع بالبيع والخيار للمشتري

وقال المشتري اشتريت الارض من البائع وهب

وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري في نفي شفعة البنا لشيخ الاسلام وشمس الائمة رحمهما الله
ذكره في هذا الكتاب وسيأتي في كتاب الهبة **فصل** مسائل الطلب والتسليم وما يبطل
به الشفعة وما لا يبطل وفي بعض نسخ الجامع الاصغر البكر اذا ادركت ووجب لها الخيار
والشفعة وخافت انها ان بدأت باحدهما بطل الآخر فانها تقول اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي
او تقول اخترت جميعا نفسي وشفعتي فكذا وحكى القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله عن
استاذه القاضي الامام ابي جعفر الاستروشني عن استاذه الفضلي رحمهم الله انه قال بايهما بدأت
بطل الآخر لانها سكتت عنه وقال الاستروشني رحمه الله تبدأ بخيار البلوغ لان خيار الشفعة
صورته وليس كذلك خيار البلوغ فانه لو قال من اشترى وبكم اشترى لم يبطل شفعته
وهل تطلبهما جميعا معا فتقول طلبت الحقين الذين ثبتا لي حق الشفعة ورد النكاح والمسألة في
الزيادات ذكره في شرح نكاح الكافي وذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله اذا ادركت البكر وقد
زوجها عمها ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم فان رأت الدم في جوف الليل تقول اخترت نفسي وفسخت
النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول الآن رأيت الدم لانها لا تصدق ان تقول رأيت بالليل وفسخت
النكاح قال ابن رستم قلت لمحمد رحمه الله فتشهد اذ ذلك قال نعم قال وفيه ايضا لو زوجها ابوها
فقالت بعد السنة بلغني النكاح يوم زوجني فلم اسكت بل قلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت
فالقول لها لان النكاح لم يكن ثابتا او ادعت الصغيرة بعد بلوغها انها لم ترض حين ادركت
لان الاصل نكاحها كان صحيحا رواه ابن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله
وفي نكاح المنتقى سألت عن محمد رحمه الله عن صبية زوجها عمها فلما حاضت قالت الحمد لله قد اخترت نفسي قال
هي على خيارها وان كانت حين حاضت بعثت خادمها تدعو الشهود لتشهدهم انها قد اختارت نفسها فلم
تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فكيف انما لا تقدر على الشهود قال لا يفسخها
النكاح ولم يجعل هذا عذرا انما جعل لها عذرا محمد رحمه الله ذلك اذا لم تتأخر وكانت المغرورة واذا
زوج الاخوان الصغيرة فلما ادركت شهدا انها اختارت نفسها في المجلس الذي ادركت فيه قال
محمد رحمه الله لا اجوز شهادتهما ولو زوج المولى امته ثم اعتقها ثم شهدا انها اختارت نفسها
جازت شهادتهما لجل نقل الرعية وجعل الابطال كذلك في اخبار الشفعة بالعروض من الكافي
وذكر شمس الائمة السرخسي في اماكنه في باب الكسب اذا باع دارا بنفسه التي بها يتحرى الشفعة هل
له ان يأخذ الدار المبيعة بالشفعة لعدم ثبوت حق الشفعة بطل شفعته لانه يستحق الشفعة
بسبب ملكه موفورا فيما يتحرى الشفعة ينظر في زياداته اذا اتوكل التمليك بعد طلب الاشهاد

قالت الحمد لله قد اخترت نفسي

زوج الاخوان الصغيرة فلما ادركت شهدا انها اختارت نفسها في المجلس

باع دار نفسها التي يأخذ الشفعة هل له ان يأخذ الدار المبيعة بالشفعة لو لم يكن بحق الشفعة بطل شفعته

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

من يفتي به رد الفتوى اليوم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدرا بشهر إن ترك شهرا بطلت
شفعته وفي الواقعات رجل وهب الدار المشتراة للشفيع واستمهل شهرا فأمهله ثم رجع
عن ذلك صح رجوعه في أدب القاضي للحلواني رحمه الله في باب العشر الشفيع إذا ترك الأقرب وطلب عند

الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد

الأبعد فإن كان الشفيع والأبعد خارج المصر بطل الشفعة وإن كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا
إلا إذا اختار الأبعد على الأقرب ثم لم يطلب إلا أن يطلب ذكر هذه الزيادة شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في
أدب القاضي وفي الباب الثالث من شفعة عصام إذا ترك الأقرب وذهب إلى الأبعد بطل الإشهاد
والنقير بطلت شفعته لكن أراد به إذا ترك ما في المصر الذي هو فيه وذهب إلى مصر آخر أو إلى
الرستاق أو كان الكل في المصر أيضا مختلفة فترك المصر الأقرب وذهب إلى المصر الأبعد أما إذا كان
في مصر واحد لا يبطل تعليق بطلان الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك الشفعة إن كنت اشتريت

تعليق بطلان الشفعة

لنفسك فإذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته لأن تسليم الشفعة إسقاط محض فيصح
تعليقه بالشرط في شفعة جامع شيخ الإسلام إذا قال الشفيع للبائع أو المشتري وهو وكيل الغير
يعني المشتري سلمت لك بيعك أو شراك فهو تسليم للشفعة ولو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة
خاصة دون الآمر فهو تسليم للآخر ولو قال للمشتري إن كنت اشتريتها لنفسك أو قال للبائع
إن كنت بعتها من فلان لنفسك نحو ما سلمت لك الشفعة لا يكون تسليما إلا إذا كان المشتري اشتراه
لنفسه أو كان باعه البائع لنفسه ولو اشترى الدار لغيره أو لنفسه فحضر الشفيع وطلب الشفعة
ثم قال للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار أو قال سلمت شفعة هذه الدار ولم يقل للمشتري وللأجنبي
صح تسليمه ولو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار فإن كانت الدار في يد البائع صح التسليم
وإن كان المشتري قبضها من البائع لا يصح التسليم قياسا ويصح استحسانا هذا إذا أسلم
الشفيع للبائع ولو أنه طلب الشفعة من البائع إن كانت الدار في يده لم يذكره وإن كانت في يد المشتري
ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وذكر في النوادر أنه ليس له ذلك فلعل في المسألة اختلاف
الروايتين بل المذكور هنا جواب الاستحسان والمذكور في النوادر جواب القياس ولو كان
المشتري قبضها وسلمها إلى الآمر فقال الشفيع سلمت لك أيها المشتري شفعة هذه الدار فهو
على القياس والاستحسان ولو أن أجنبيا طلب من الشفيع أن سلم شفعة هذه الدار للآمر فقال الشفيع

اجنبي طلب من الشفيع ان سلم الشفعة للآمر

سلمتها لك أو وهبتها لك فالقياس أن لا يصح كما لو قال له وهبتها وفي الاستحسان يصح لأنه
لما خرج جوابا تضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال سلمت شفعة هذه الدار إليها الآمر لك
أي لأجلك وشفاعتك في أول شفعة الجامع إذا أخبر الشفيع بالبيع بألف ثم سلم الشفعة على أن
البيع

بالأكثر من ذلك كان التسليم لازما ولو أخبر بالبيع بالأكثر فسلم ثم علم أن البيع بالأقل لم يكن تسليما وردا
وكان له أن يأخذ بالشفعة شرح الطحاوي إذا ثبتت الشفعة له ولم يعلم فأرسل المشتري إليه رسولا
صبيا أو عبدا أو فاسقا وكتب إليه كتابا فسكت ولم يطلب كان التسليم على الاختلاف المعروف
عند أبي حنيفة رحمه الله يشترط العدد أو العدالة وعندهما لا وروى الحسن عن أبي حنيفة في
المأذون شيخ الإسلام رحمه الله وقد مر في هذا المجموع وكان هذا الكتاب في مسائل العزل وفي
في آخر الفصل الأول من كتاب المأذون نحوه الجار مع الشريك شفيع حتى إذا أسلم يلحق الجار

الجار مع الشريك شفيع

في ظاهر الرواية وروى الكرخي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأخذ في شرح شفعة الجامع
في الصغير الثابت أنه من باب الشفعة أيضا الجار إذا أسلم الشفعة مع قيام الشريك صح

الجار اذا اسلم مع قيام الشريك صح

التسليم حتى إذا أسلم الشريك لا يكون للجار الشفعة في باب ما ينقض دار يوجد بالعيب من
شرح الزيادات إذا أسلم الشريك الشفعة فالشفعة للشريك في الحقوق وإذا أسلم هذا
فللجار أن يطلب كما سمع كما طلب الشريك حتى ثم إذا أسلم الشريك يستوفي هو أما إذا
لم يطلب حين سمع ثم سلم الشريك لا شيء له [illegible] الكلام بحال الفراغ عن الأحاديث من شفعة
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار

الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها

لا يرجع بقيمة البناء على أحد المشتري في أدب القاضي وقد مر في آخر البيوع شيء من هذا
في المنتقى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا أخذ الشفيع الدار من المشتري بالشفعة
وبنى فيها ثم استحقت إن كان الأخذ بقضاء رجع بقيمة البناء على البائع وإن كان بغير قضاء
رجع بقيمة البناء على المشتري ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه لا يرجع بقيمة البناء على
أحدهما سواء كان الأخذ بقضاء أو بغير قضاء وهو قول أبي يوسف أولا وكان أبو يوسف رحمه الله
يرويه عن أبي حنيفة رحمه الله أيضا وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه يرجع بقيمة البناء
على من أخذ الدار وذكر هذه علة لأنه بمنزلة البائع ويستوي فيه الحكم وغير الحكم الحسن بن
زياد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا أسلم الشفيع ولم يبن فيها ثم وجد بها عيبا رجع بفضل العيب
على المشتري لا يرجع المشتري على البائع إن كان الشفيع أخذها بغير حكم وإن كان أخذها بحكم رجع
المشتري على البائع ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء الشفيع فعلى قول أبي
يوسف الأخير قال للشفيع أن يأخذها بالثمن وقيمة البناء وإن شاء ترك الحسن بن زياد عن أبي يوسف
رحمه الله اشترى دارا فهدمها وبناها ثم جاء الشفيع قال أبو حنيفة رحمه الله يأخذها بالشفعة
ويقال للمشتري اهدم ما بنيت ويحط عنه من الثمن بقدر ما هدم منه قال أبو يوسف رحمه الله ليس للشفيع
أن يأخذه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

يهدم ما بنى ولكن يقال له ارفع عنك من المبنى بقدر ما هدم وما اخذ بها بقيمة البنا وبما بقي من الثمن
المشتري اذا تصرف بعض تصرفه لحق الشفيع والمشتري شرا فاسدا اذا تصرف استحق نقضه
لحق البائع والفرق بينهما في الباب الثالث من شرح شهادات الجامع الصغير

كتاب المأذون ٣٤

مسائل هذا الكتاب تشتمل على ثلثة فصول ما يثبت الحجر والاذن وما لا يثبت بهما وما يملكه المأذون وما لا يملكه ثم في الاحكام المتعلقة بالمأذون والحجر

فصل ما يثبت الاذن والحجر وما لا يثبت اذا اذن لصبي يعقل البيع والشرا والحجر يريد به يعقل معنى البيع والشرا بان يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة فان كل صبي يلقن البيع والشرا يلقنهما فهو مأذون شيخ الاسلام رحمه الله

(يعقل معنى البيع)

اذا اذن القاضي للصغير والى الاب صح الاذن وهو مأذون شيخ الاسلام وهكذا ذكر ابو هشيم عن محمد رحمه الله في المنتقى زاد في المنتقى فقال اذا مات القاضي لم يكن لكن حجرا على الصغير والى ايضا وليس للاب ان يحجر على الصغير لان الحكم من القاضي فلا ينقض بموته ولا ينقضه احد وكذلك ان اذن القاضي لليتيم في التجارة ثم مات او عزل لم يكن حجرا وان كان الاب او الوصي اذن للصغير في التجارة ثم مات فهو حجر عليه القاضي اذا راى عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يصير مأذونا له في التجارة وفي بعض نسخ المأذون اجار اي القاضي الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري لا يكون اذنا في مأذون شيخ الاسلام رحمه الله

(اذن القاضي للصغير والى الاب)

اذا اذن لعبده وهو لا يعلم به حتى اذا علم يصير مأذونا هذا اذا الصحيح لانه صار مطلقا حتى لو حجر عليه وهو لا يعلم صح ايضا لانه مثل هذا الكل او صحة الحجر انه اذا علم الحجر بالاذن لا يصير مأذونا له هل اكله اذا كان الاذن مقصودا اما اذا كان ثابتا ضمنا لغيره يثبت من غير علم العبد بان قال المولى لغيره بايعوا عبدي هذا وقد مر الكلام فيه في اول الوكالة

(اذا اذن لعبده وهو لا يعلم)

يشترط الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن عاما اشتهر عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان عاما عند اكثر اهل السوق وان كان الاذن لم يعلم به الا رجل او رجلان او ثلثه فانه يصح الحجر بحضرة من هؤلاء فان كان الاذن لم يعلم به الا العبد فانه يصح الحجر بحضرة من العبد وفي المنتقى عن ابي جعفر رحمه الله اذا لم يظهر اذنه للعبد في السوق فله الحجر عليه بشهادة الشاهدين واذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غائب لم يتجر فان علم بعد ذلك صار محجورا في مأذون شيخ الاسلام رحمه الله في اول باب الحجر وفي هذا الجنس في الوصايا في مسايل الوارث في التركة المولى اذا باع عبده المأذون

(الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن)

(المولى اذا باع عبده المأذون)

فان لم يكن عليه دين يصير محجورا بنفس البيع علم اهل السوق او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا الا بقبض المشتري كذا في الاول البيع جائز وفي الثاني فاسد في المأذون الكبير لشيخ الاسلام ولو اذن الوارث لعبد مأذون من التركة مر في وصايا هذا الكتاب المولى اذا اذن لعبده في التجارة فقد ذكرنا انه لا يصير مأذونا له ما لم يعلم حتى لو اذن له العلم فلو ارسل اليه المولى او كتب اليه صار مأذونا كيف ما كان الرسول لو اخبره الفضولي فالمعروف انه يصير مأذونا اذا اخبره واحد كيف ما كان المخبر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في الاذن والحجر قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرح المأذون عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله كلاهما سواء انما يصير مأذونا له اذا كان من صح الصدق في خبره عند العبد او في الحجر ايضا ان كان هكذا يصير محجورا والا فرق بينهما وبه افتى وعليه اعتمد هذا الجنس في كتاب الشفعة وفي كتاب هذا الكتاب في الفصل الاول منه وفي اخر الكتاب في باب العزل العبد المأذون له لا يصير محجورا وفي المنتقى لا يصير العبد محجورا بالغصب هو الاصح وفيه ايضا اذا حجر عليه في نوع من الاشيا او قال حجرت عليك الا في كذا فهو مأذون كما كان العبد المأذون له لا يصير محجورا اذا اذن العبد الآبق في التجارة لا يصح وان علم الآبق ان اذن له في التجارة مع من يبايعه صح واذا اذن للعبد المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا وله بينة فانه يملك بيعه من الغاصب وغيره ويملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا ولا بينة للمالك لا يصح الاذن في التجارة كما لا يملك بيعه

(اخبره الفضولي)

(قه)

(بالاباق يصير محجورا وبالغصب لا)

فصل مشترك بين النوع السابق وبين نوع اللاحق في المنتقى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله العبد المأذون اذا وكل وكيلا يقضي دينه او بايع ثم حجر عليه المولى فقضى الوكيل او امضى وهو لا يعلم بالحجر فهو جائز قال سمعت محمدا رحمه الله يقول هو جائز علم بالحجر او لم يعلم وزعم انه قول ابي يوسف رحمه الله وفيه عبد مأذون له في التجارة واشترى جارية من المال ولا دين عليه فزوجها المولى اياه جاز وقد خرج من التجارة وليس له ان يبيعها ولا ساع للغرما فيها بالحقه من الدين بعد ذلك فان كان عليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لمكان الدين وله ان يبيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه المولى او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يحتمل التخصيص

(مأذون اشترى جارية ولا دين عليه فزوجها المولى اياه جاز)

(اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع يصح)

فصل ما يملكه المأذون وما لا يملكه العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية ابن غازي للفكر القرآني

اذا باع او اعتق واجبس بعضه عند ابي حنيفة رحمه الله في شرح شيخ الاسلام رحمه الله المنتقى لا يزوج
امته ان كان ماذونا في التجارة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يملك تزويج امته من عبده اجماعا
في الماذون وقد مر في النكاح والوصايا ياتي من هذا الجنس العبد الماذون يملك ان يوجر نفسه
ويستاجر الاجير او يوجر الارض ولو رهن نفسه او باع لا يجوز والمكاتب يملك ان يوجر نفسه والماذون — رهن نفسه او باع
يملك ان ياخذ الارض مزارعة ويدفع مطلقا سوا كان البذر منه او من الاخر وفي هبة الكتاب
العبد الماذون يملك التبرع بالشي اليسير حتى يملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدراهم
ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وهذا ليس بمقدر بدرهم بل بما لا يعده التجار سرفا ويملك الذي
لا يعده سرفا وذكر في الماكولات حتى لا يملك الاهداء في غير الماكولات في كتاب المركة في الصنف الاخر
من ايمان خصومه المنتقى وصنف انما يملك الاهداء بالماكولات ايضا بمقدار ما يتخذ الدعوة من الماكولات
واتخاذ الضيافة في اليسير يجوز وفي الكثير لا وذلك انما يعرف بمقدار ما كان في يده من مال التجارة حتى — ضيافة يسيرة وكثيرة
روي عن ابي سليمان انه اذا كان في يده مال التجارة عشرة الاف فاتخذ ضيافة من عشرة دراهم يسيرة ولو كان
مال التجارة نحو عشرة فاتخذ ضيافة بدانق كان كثيرا فينظر في العرف في قدر مال التجارة واما التصدق
بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم يجوز وفي عرفنا بما دون الخطر يتقى يجوز في المنتقى
قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه قال ابو حنيفة رحمه الله
لا باس ان يهدي صديقه وخليطه وصاحبه ويهاديه بالطعام اليسير والزوجة وفيهم السبب وهي — الزوجة وفيهم السبب وهي
الامة اذا تصدق بالمطعوم لا باس بذلك اذا كان على الرسم المعروف وان لم يكن باذن الزوج والمولى — الامة اذا تصدق بالمطعوم

فصل في احكام المحجور والماذون العبد الماذون اذا وكل رجلا ان يشتري جارية له بالالف درهم
ودفع اليه الالف ولم يدفع ثم ان المولى حجر على العبد بطلت الوكالة ان كان علم بذلك او لم يكن ولو
لم يحجر عليه ولكنه اعتقه وقد كان اشتغل العبد الماذون بعبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا
بشراء عبد له واعطاه الف درهم وكان وكل ببيع جارية له فان كان العبد الاول لا دين عليه والعبد الثاني
على اذنه وبطلت وكالته ببيع جارية من جواريه لانه في يده صار ملكا لمولاه والوكالة بالشراء باقية
وان كان على العبد الاول دين لا يعمل حجر على الثاني لان الغرماء احق بالمال من المولى ومن العبد الاول
المولى انه ليس للعبد الاول ان يحجر [illegible] العبد الثاني ما في يده من مال التجارة وكذلك [illegible]
والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده حتى يقضي دينه العبد المحجور
لا يواخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وكذلك الصبي المحجور وبعد البلوغ والعتق — المحجور لا يواخذ بالضمان بسبب القول في الحال
لا يواخذ الصبي ويواخذ العبد كما في الماذون في باب من غصب الصبي من شرح الجامع

المولى اذا باع من عبده الماذون المديون شيئا صح وكذا لو سلم قبل استيفا
الثمن بطل حق المولى في الثمن لانه لا يجوز ان يثبت للمولى على عبده دين كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله
في كتاب الصرف في باب الوكالة فينظر عند الفتوى في المنتقى عبد ماذون له عليه دين باع المولى منه
ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الوجه باع الثوب فيستوفي المولى دينه من ثمنه
والفضل للغرماء وان كان رهنه بعضا بطل كل القدر المولى اذا اقر على عبده بالدين وليس عليه — المولى اذا اقر على عبده بالدين ليس عليه الدين
دين صح وان كذبه العبد حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالدين من ثمنه فان كان على العبد
لا يضمن الاول من ثمنه ومن للدين في باب اقرار المولى لشيخ الاسلام رحمه الله وسياتي من هذا
الجنس في كتاب الهبة في المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اقرار العبد بعد ما حجر عليه المولى لا — يجوز
فارح لكن في الذي في يده قال لا وهو قول زفر رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز الا فيما
اخذ المولى من المال منه فاقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب عينه
ومونة في دين جائز العبد الماذون المديون اذا طلب الغرماء من القاضي بيعه فقال انه
غايب يرجى حضوره او دين على الناس يرجى خروجه فالقاضي لا يعجل بل يتلوم حتى يقوم المال — مسالة التلوم
الغايب ويحل الدين ولم يذكر مدة التلوم وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قدرها
بثلثة ايام فان كان يقدم او يحل الدين ثلثة ايام او اقل لا يبيع والا يبيع في ماذون شيخ الاسلام
رحمه الله في المنتقى باع العبد الماذون عبدا من تجارته ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل
عن اليمين يقضي عليه بالرد جاز وهو بمنزلة الوكيل في هذا وفيه ايضا العبد الماذون اذا
اذن لعبده في التجارة ثم ان المولى نهى العبد الاسفل عن بيع شي من تجارة العبد الاعلى او
من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشي وكذلك ان حجر عليه في سوقه وفيه
ايضا اذن لعبده في التجارة فاستدان العبد ثم استحق فللغرماء على الذي اذن له بقيمته لانه
غرهم حين اذن له وهو يزعم انه عبده اذا اعتق المولى الماذون المديون وهو عالم بالدين — اعتق المولى وهو عالم بالدين
لا يضمن جميع الدين انما يصير ضامنا للاقل من قيمة العبد ومن دينه كما لو لم يعلم ولو
لو اعتق العبد الجاني وهو يعلم بالجناية يصير ضامنا لجميع الفدا والفرق ان الاعتاق
دليل الاختيار ولو اختار نصا لا يلزمه لانه وعد ان يقضي دين العبد لا يلزمه بالوعد حتى
ولو نص على اختيار الفدا عن الجناية في العبد يلزمه لان موجب جناية العبد على المولى في
ماذون شيخ الاسلام رحمه الله بخلاف الدين المولى اذا اذن لعبده الجاني في التجارة ولحقه دين — اذن لعبده الجاني

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

او رهنه او اجره لا يصير مختارا للفدا في المأذون الكبير لشيخ الاسلام رحمه الله ذكر في خيارات
هذا الكتاب ان العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فعند ابي حنيفة رحمه الله تصرفاته موقوفة
وعندهما نافذة لا بناء على الاصل المعروف بل بناء على اصل اخر وهو ان بالردة يتوقف لانه يبيع
المولى هذا العبد حتى لو باع واسلم تبين انه صح البيع وان قتل تبين انه بطل البيع لان هذا من جملة
الاستحقاق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا وقد مر في شروع هذا الكتاب شيء منه والوكيل
اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب وكذا المجنون جنونا مطبقا ولقيه المجنون
المطبق مر في نكاح هذا الكتاب على الاستقصاء اذا ادعى على صبي مأذون شيئا هل يحلف وهل تعرض
عليه اليمين على الاستقصاء في اول شرح الاستحلاف في دعوى هذا الكتاب في المستقى العبد المأذون
اذا باع حل كل دين عليه الى اجل وكذلك اذا حجر عليه مولاه وذكر في باب الحجر اذا حجر على المولى وعليه
دين مؤجل فهو مؤجل وان اعتقه مولاه لم يحل ما عليه وكان مؤجلا وفيه ايضا رجل اوصى بعبد
المأذون الف درهم وعليه دين فالمولى احق بها وكذلك اذا اودعه وديعة فاشترى العبد
بها فالمولى احق بالمتاع عبد مأذون حجر عليه مولاه ونهى غرماءه ان يعطوه من ثمنه شيئا
فان اعطاه الغرماء برئ وكذلك اذا كان المولى باع عبده واعطاه الغرماء بعد ما باعه عبد
محجور ادان دينا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يدفع الى العبد فدفع فان دفع اليه عين
تلك الدراهم التي تزوج ارتجع عينها لم يبرأ وقال ابو حنيفة رحمه الله يبرأ في الوجهين جميعا

كتاب الهبة
مسائل هذا الكتاب تشتمل على عدة فصول
هبة الدين ثم هبة المشاع ثم هبة المريض ثم هبة الصغير ثم الرجوع في الهبة
وما يمنع من ذلك وما لا يمنع فصل مسائل هبة الدين هبة الدين لغير من عليه الدين لا يصح
الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا في الجامع شرح القدوري وفي واقعات
الناطفي لو قال خذ ذكره مالي من الدين الذي لي على فلان فقبضه باسره الذي كان عليه دراهم
او بحر قال اني لو ادر ان يسامحه لو قال وهبت لك الالف درهم التي لي على فلان فقبض كانه دنانير
جاز هبة الدين لغير من عليه الدين لا يصح من غير قوله عني باجلا فالموقوف هكذا ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله هاهنا وذكر في شرح هذا الكتاب الخلاف على عكس هذا والذي ذكر
هنا احتسا يتمسك الامام السرخسي رحمه الله ذكره في شرح كتاب الهبة وان المذكور في المبسوط
وفي اكثر الكتب بين الروايات الشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وقد مر ان الصحيح من
الجامع في شروع هذا الكتاب استدل شمس الائمة السرخسي رحمه الله بفصل الكفيل الذي ذكره

اذا باع او حجر او اعتق هل يحل الدين المؤجل
نهي المولى الذي عليه الدين ان يدفع الى العبد
هبة الدين

في الجامع من الزيادات ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين ولو وهب
الدين للكفيل يرجع الكفيل على الاصيل فتبين ان الهبة تمليك والابراء محض اسقاط والقبول في التمليكات
شرط وفي الاسقاطات ليس بشرط ولا اشترط القبول في الابراء منه ويشترط في هبته وعامة
المشايخ وفقوا بينهما لان الواهب الدين من الكفيل انما جعل كمن لا يملكه وان لم يكن الدين موجودا حقيقة
ولم يكن الا من كل وجه على ما مر في الشروع تصحيحا للهبة فاما الهبة والاسقاط في حق الكفيل على
ما مر انما لا فرق في حق الاصيل بين الاسقاط والهبة فلا يحتمل الهبة من الاصيل تمليكا ولا يشترط
لصحتها القبول وفي الوكيل بالشراء الهبة والابراء سواء في انه يرجع الوكيل على موكله بالثمن على ما مر
في كتاب الوكالة ومن اراد ان ينظر في هذه المسألة فليطلبها في باب الابراء والهبة للكفيل من كتاب
الكافي في اخر كتاب الهبة منه وفي كتاب شرح الطحاوي في هبة الوارث في موضعين وفي
شروع واقعات الناطفي رحمه الله وفي باب الهبة لخواهر زاده محرم من شرح المفتقه الى الليث رحمه
الله وروابة في شروع واقعات الناطفي عن ابي يوسف رحمه الله انه اشترط قبول المديون كما ذكر
شمس الائمة السرخسي وفي اول الاقرار واقعات الناطفي انه لا يشترط ولو رد الكفيل الابراء لا يرتد
ولو رد الهبة والمحتال يرتد ولو رد الاصيل الابراء يرتد منه ايضا ينظر في اخر شروع هذا
الكتاب اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه للمديون صح في احارات النوازل وقد مر في
شروع هذا الكتاب فان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
المشترك مسألة الاكراه في المختلف غريم الميت اذا وهب الدين للوارث صح لانه لو وهب عليه الدين معناه
ان لم يكن في التركة دين مستغرق ويملكها الوارث اركان وللوارث فيها حق الا يرى انه لو تزوج تزوج
امة من هذه التركة لا يجوز ولو رد الوارث الهبة يرتد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وقيل الخلاف في هذا انما الخلاف فيما لو وهبه للميت بعد موت الوارث وقد مر من هذا الجنس في
وصايا هذا الكتاب لو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد
دين او لم يكن في رواية المأذون الكبير وشرح شيخ الاسلام رحمه الله في باب هبة عبد التاجر فان رد
المولى هل يرتد فهو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل لا يرتد اجماعا وهو
الصحيح ذكر في شرح المأذون لابي زيد الدبوسي وقد مر في اخر شروع هذا الكتاب جنس هذا
فصل المشاع قد مر المشاع في شروع هذا اذا قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب
له لا يعلم كم نصيبه منه صحت الهبة في اخر شفعة شرح العصام من نسخة الخباط ومن نسخة
استوى ما يقسم وحده ... فهل المشتري ... ولم يدخل في البيع

دين بين اثنين وهب احدهما نصيبه للمديون صح
ان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع
غريم الميت اذا وهب الدين للوارث صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

سطران كان الدراهم صحاحا تصرفها التبعيض يجوز ويكون هبة مشاع لا يحتمل القسمة في عرف
عصام وغيره في اخر باب العوض ومنه ايضا لو وهب نصف الدراهم لا انسان جاز لان الدراهم مما تنتقص
بالتبعيض فصيرورته مشاع لا يحتمل القسمة والدينار الصحيح يجب ان يكون كذلك اذا وهب البنا
للاخر دون الارض يجوز فانه نص في كتاب الشفعه ان المشتري اذا قال اشتريت الارض في البائع وهب البنا
لي فقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري وقد مر في شفعه هذا الكتاب اذا وهب للاثنين شيئا
يحتمل القسمة حتى فسد فاذا قبضها عند ابي حنيفه رحمه الله فاذا اقتسما ثبت لهما ملك القسمه ملكا ولو
تعتق في باب البيع من الزيادات لشمس الائمه وفي شرح مضاربة شيخ الاسلام وفي اقضيه الناطفي هبة
المشاع مما ينقسم عند ابي حنيفه رحمه الله لا يفيد الملك الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطل الهبة
وفي الرهن يبطل الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وتفسير الشيوع الطارئ ان العدل اذا باع نصف
الرهن بان كان يكلا سعه مجتمعا او متفرقا بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن دينا ودرهم عشرون
لعشرة فانكسر ضمن نصف العلب بصوله وبطل الرهن في احد الروايتين بطوفي اول الرهن ورهن
الرهن بالقضه من شرح القدوري في الشيوع الطارئ في اتخاذ المسجد كالمقارن في باب
العشر من الزيادات سيأتي شيء منه في فصل يلي هذا وفي المنتقى يصدق بجدار على امراة وعلى ما في
بطنها وقال الحاكم قال لا يجوز شي منه لصدقة وان جاءت لاكثر من ستة اشهر او لاكثر من سنتين
وليس ما في البطن بمنزلة الميت الحائط والروح ومن لا يملك بوجه من الوجوه لكون الصدقة كلها للمراه
وكذا لو قال تصدقت عليك وعلى غلامي او قال لو على نفسي بين الدار لم يجز وكذا لو قال هو على
هذا الرجل الذي في هذا البيت فتح الباب فاذا ليس فيه احد وانما هنا بمنزلة وله تصدق بها
على بني الصفا والمساكين وهو يرى ان لهم احياء وكان بعضهم ميتا يوم قال ذلك وهو لم يعلم فانه دفع
باطله ولو كان يعلم بموت الميت منهم جازت الصدقة كلها للحي منهم نظر في الفصل الحادي عشر من وصايا
الواقعات انشاء الله ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب كله لمن
ملك وعند لكن لا يمكن الشيوع ويجوز الايجاب اذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد منهما ممن يملك
فالايجاب يكون لهما وعندي لكن يمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الهبة على قول من يرى
الشيوع من احد الجانبين مانعا **فصل** هبة المريض وهبة في مرض الموت لم يسلم حتى مات بطل
الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنه هبة حقيقة فمفتقر الى القبض ولم يوجد لكنه
اسا في باب من الوصايا التي يبطل وشرحه من الزيادات ذكر في اول الزيادات ان المريض اذا وهب
عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له لا ينقض بيع الموهوب له بل يضمن قيمته للعبد
للورثه

في المنتقى مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه
الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتق بعد موته لا يجوز لان بالموت تبين ان هذا المرض
مرض الموت وان هذا الاعتاق وحكم الوصيه والوصيه لا تعمل حال قيام الدين وفيه ايضا رجل
وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب بعد عتقه واذا
مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد المريض مرض الموت اذا وهب عينا لا مال له غيره ثم
رجع الورثة في الثلثين لا يبطل الهبة في الكل لانه تبين ان الرجوع مقصور على الحال اذ لو كان
نقضا من الاصل لبطل الهبة في الكل لانه تبين انه وهب المشاع الا ترى ان من اشترى دارا وهو
شفيعها ولها شفيع اخر لم يكن للمشتري ان يهب الدار لانسان ثم ان الشفيع الاخر اخذ نصف الدار
بالشفعة بطلت الهبة لانه اخذه بحق سابق وههنا لم يبطل علم انه لم يأخذه بحق سابق ذكره هذا في
باب الشفعة من الزيادات وهو الباب السادس من الاربعين ومن هذا الجنس في النصف الاخير
من الباب الاول من الزيادات في اخر الجامع الكبير باب على حدة وفي هبة الواقعات مسائل
من هذا الجنس اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من
غير خيار وفي البيع يخير المشتري وقد مر في وصايا هذا الكتاب **فصل** في الهبة للصغير
اذا وهب الاب او الجد دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان متوددا في دار الاسلام يجوز ويصير
قابضا هكذا ذكره قاضي الحرمين عن ابي حنيفه رحمه الله بخلاف البيع لان القدرة على التسليم
في البيع شرط وقد فقد وفي الهبة القبض شرط وقد وجد لانه ما دام مترددا في دار
الاسلام فهو في يده لانه حكما كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في السير في باب ما اصيب من الغنيمة
وشيء منه في اخر الباب الثاني من بيوع الجامع واباق الكافي وفي المنتقى رجل يصدق بعبد له
ابق على ابن صغير له لا يجوز وذكر في موضع اخر من المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز فاما
ان يقال بان في ايه عدم الجواز محمول على الابق في دار الحرب ورواية الجواز على المتردد واما ان
يقال في المسئلة روايتان وفيه ايضا لو تصدق الرجل بوديعة له عند رجل على ابن صغير له جاز
لان يد المودع يد الاب فكان يتصدق ويحرى ذلك وفيه ايضا تصدق بارض قد زرعها على ابنه
الصغير جاز وان كان المزارع غير الاب باجارة لا يجوز لان يد المستأجر بانه على الارض وانها
يمنع القبض للصغير بخلاف يد الاب في الكافي وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك
الشيء معلوم فهو جائز والقبض منه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم
فان الهبة تتم بالاعلام لكونه للاشهاد احتياطا تحرزا عن جحود باقي الورثة بعد موته وفي المنتقى

وهو البناء دون الارض

هبة المشاع

الشيوع الطارئ في الهبة

وتفسير الشيوع الطارئ في الرهن

الشيوع الطارئ في اتخاذ المسجد كالمقارن

وهب في مرض الموت لم يسلم حتى مات بطل الهبة

اعتق الموهوب له قبل موت الواهب والمريض

وهب عبدا لا مال له غيره في المرض بطل الهبة

وهب الاب لابنه الصغير

تصدق بوديعة له عند رجل على ابن صغير له جاز

وقفية ... QURANIC THOUGHT

وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يجوز ولو كان بغير أجر او كان الساكن هو
الواهب جاز لان يد الساكن بأجر ثابتة على الموهوب بصفة اللزوم فيمنع القبض فيمنع تمام الهبة
بخلاف ما اذا كان بغير أجر وبخلاف ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط قبضه ويده
على الدار بعد رهنه وهذا ايضا عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته او تهب
لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير ولو وهب لابنه الصغير
والواهب فيها جاز وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعة لا تجوز هبته لابنه الصغير
في هذه الصورة كما لا تجوز لابنه الكبير ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى من لا يعرف مضافا الى
احد بعينه وهب دارا لابنين له واحدهما صغير ان الكبير ان قبض جازت الهبة وذكر بعد عن ابي
يوسف رحمه الله ان الهبة باطلة وهو الصحيح لان الهبة من الصغير منعقدة حال مباشرة
العقد لقيام قبض الاب مقام قبضه والهبة من الكبير تحتاج فيه الى القبول فكانت الهبة
من الصغير سابقة فيمكن الشيوع قال الفقيه ابو الليث في ذلك ان يسلم الدار الى الكبير ثم
يهبها منهما رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعقل يعني صحيح في قول شيخ الاسلام
اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله
هل يجوز اختلف المشايخ فيه ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة رحمهما الله في اثناء الكلام انه لا يجوز
بنظر في المسئلة الثانية وذكر في شرح الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتى واجمعوا ان الزوج
يملك على زوجته الصغيرة وان كان الاب حاضرا واذا لم يكن في عيالهم فهؤلاء لا يملكون قبول
الهبة والقبض على الصغير انما يملك الاب والجد ووصيهما في اخر كراهية الجامع الصغير
والام لا تملك القبض اذا لم يكن في عيالها اللقيط في يد الملتقط يعوله وينفق عليه ليس لهذا الصغير
احد سواه جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب للصغير وان كان الصغير من اهل ان يقبض بنفسه
وليس للاجنبي ان يسلمه لتعلم الاعمال وليس للاجنبي اجارته ليستوفي منه نفع ايضا ذكر
السرخسي رحمه الله في كتاب الهبة وقد مر في مسئلة اللقيط في المفقود في المنتقى قال هشام سألت
محمدا رحمه الله عن الصبي اذا لم يكن ابوه حائكا فاراد الذي في حجره ان يسلمه حائكا قال ليس
ذلك له وان كان ابوه حائكا قال له ذلك فصل مشترك بين النوع السابق وبين النوع اللاحق
اذا وهب للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز التعويض فللواهب ان يرجع
في هبته في باب العوض فصل في حكم الرجوع وفي حكم العوض في هبة المنتقى عن محمد
رحمه الله فيمن وهب لابنه ودفعها ثم رجع فيها وقبضها واعتقها لم يجز عتقه وليس له ان يرجع

وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن

رد الهبة وقبولها من الصبي

الصغير في عيال الام فقبض من في عياله والاب حاضر

اراد الذي في حجره الصبي ان يسلمه حائكا

فيها الا بقضاء فان فيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة بعد
الرجوع ما لم يحكم الحاكم بنقضه فاذا حكم لا يجوز تصرفه فيه لان العلم بالرجوع لا يصح الا بقضاء
لان الرجوع لقطع الملك وانه يعتمد القضاء او الرضا فقبل ذلك الموهوب باق على ملك الموهوب له
فيصح تصرفه ولا يصح تصرف الواهب وفيه المتصدق اذا استهلك المتصدق عليه الصدقة
فاذا لم يكن حتى يعوضه لانها هبة مستقبلة وكذا الهبة اذا كانت لذي رحم محرم قال وكل
شيء لا يفسخه القاضي لو اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه لو اختصما اليه فاذا قال الموهوب
له هو من مال الواهب ثم لم يقبضه حتى يعلم بان الواهب قال صح حقيقة وفيها معنى ملك
مسئلة فيما لا يقبل الفسخ او لا يفسخها القاضي من الهبات يجوز العمل فيه بحقيقة الفسخ
فيعمل بمجازه وهو الهبة المستدامة فلا يعمل الا بالقبض وما يقبل امكن العمل فيه بحقيقة
الفسخ يعمل فيه بالحقيقة وفي الفسخ لا يحتاج الى القبض فبمجرد العقد يحل ملك المتصدق في
الواهب من غير قبض كما في باب البيع وفي المنتقى وهب لرجل جارية فولدت فله ان يرجع فيها
ولا يرجع في ولدها قال ابو يوسف رحمه الله انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها
وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف رحمه الله انه لا رجوع فيها وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وفيه وهب عبدا لمريض ثم رجع فيه بغير حكم فرده اليه المريض جاز من
الثلث ولو رجع فيها بقضاء جاز ولا شيء لورثة الموهوب له فيه وفيه اشترى عبدا
فوهبه ثم رجع بغير قضاء ثم وجد به عيبا فله ان يرده بخلاف ان يعلم ان الرجوع في الهبة فسخ سواء
كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء عند محمد رحمه الله على رواية الجامع وروايته الاصل برواية
ابي حفص رحمه الله وعلى رواية الاصل برواية ابي سليمان عند محمد بمنزلة اذا كان بغير قضاء وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله هو فسخ على كل حال فما ذكر من الجواب في الفصل الاول يوافق رواية ابي سليمان وان بغير
الرجوع بغير قضاء عند احد لا في حق المريض حتى اعتبره من الثلث وهب لذي رحم محرم منه لا يملك
الرجوع وان كان احدهما كافرا لان المانع من الرجوع المحرمية دون الارث فكان نظير العتق لا نظير
النفقة في شرح ادب القاضي لشمس الائمة السرخسي في اول باب النفقة على الابوين اذا تصدق على الموهوب له
الواهب بصدقة او كله او اعمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في العوض في المنتقى وهب لرجل جارية
فولدت فله ان يرجع فيها ولا يرجع في ولدها قال ابو يوسف رحمه الله انما يرجع فيها اذا استغنى
الولد عنها وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا رجوع فيها وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
لو كان الموهوب عبدا فعلمه الموهوب له حرفة فينقطع حق الواهب في الرجوع في اختيار فلا بأس بالرمي والحالة

علمه حرفة

له

هو ب

وهب جارية فولدت

وهب عبدا لمريض فرجع هو

وهب لذي رحم محرم لا يملك الرجوع وان كان احدهما كافرا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

الى خلاف نور في المنتقى عن محمد رحمه الله وهب لرجل جارية عجمية فعلمها القرآن او الكتابة او علمها
عملا اخر من الاعمال ليس له ان يرجع فيها في قولهم ورتب قوله في قولهم وقال عامة العلما سوى قوله
قال لانهم يقولون بما انفق عليها في ذلك لا تضعه على راس المال في المواخة فيستوي الحال
هذا ليس زيادة في الحقيقة او لو كانت زيادة فكان ما انفق عليها في ذلك محسوبا الى راس المال وقال
محمد رحمه الله وليس ان يبيعها على مواخة عندنا فقال سار الى ان هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون
ان يرجع فيها ذكر محمد رحمه الله للعقبة اصلا فقال كل ما زاد صلاحا بفعل فليس للواهب ان يرجع
فيه وما كان بغير فعل احد ومن غلا سوق فله ان يرجع فيه وهذا لانه زاد صلاحا بفعل
في العين فهو زيادة معنوية تبدل بالاعراض باراها فصر نظير الصبغ المنفصل بالثوب ولا كذلك
ما اذا زاد صلاحا بغير فعل احد وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وغيرهما من العلماء رحمهم الله
قالوا حق الرجوع حق اسسه الشرع لفوات عوض وهو العوض ولا يوثر في قطعه الا زيادة لها
عين قائمة متصل بعد الفسخ تثبت بحكم الرجوع ونصرا المحل لمكان الزيادة كما لها لكل ... رحمهم
لم لو نقط المصحف باعراب ينقطع حق الواهب لو مرض الموهوب فداواه الى ان صح فللواهب ان
يرجع وان نقله من مكان الى مكان فانه لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في شرح هبة
شيخ الاسلام رحمه الله في المنتقى وهب رجل لرجل وصيفا فنشأ عند الموهوب له او كبر وطال ثم
صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة فليس له ان يرجع فيه
لانه زاد اسلا وانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود لعارض لكونه ايضا
الهبة اذا وقعت بشرط العوض فهي كالبيع اذا تقابضا واذا قبض احدهما ولم يقبض الاخر لم
يصح لعدمه صورة الهبة بشرط العوض ان يقول الرجل لغيره وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني
هذا الثوب فهذا التصرف ينعقد هبة ابتداء حتى انه لا يصح في الشائع وحتى انه يتوقف
الحكم وهو الملك على وجود القبض فيهما وهو معنى قول الحاكم اذا قبض احدهما ولم يتقابض الاخر
لم يصح لعدو بيع معاوضة اذا قبضا لما نص حتى يرد في العيب فيرجع في الاستحقاق وتثبت
للشفيع حق الشفعة اذا وهبت المنكوحة لزوجها حتى فسخ النكاح ثم رجع في الهبة لعود النكاح
ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الطلاق والرجعي في الخلاصة ولو كان الموهوب جارية فاراد
الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت او ادخرها وقال الواهب لا بل وهبتها
لك كبيرة فالقول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البنا والخياطة وغيرهما القول قول الموهوب له
في اخر باب قبل باب الرجوع في هبة المنتقى دار في يدي رجل فقال الاخر تصرف بها على واديح قبضها

الموهوب له لو نقط المصحف
مرض الموهوب فداواه

الهبة بشرط العوض اذا
تقابضا

اذا وهبت المنكوحة لزوجها
حتى فسخ النكاح ثم رجع
في الهبة لعود النكاح

٢٤٦

وقال الا الحرام امرك في قصره بصوافي في القول للمتصدق ولو قال المتصدق عليه كانت في يدي فهو صدقة
بها على فجاز ذلك فقال المتصدق بل كانت حسنة في يدي وقبضتها بغير امري فالقول للمتصدق
عليه ولو قال المدعى عليه الهبة وهبت لك والذي هذا الحس فله بعضه الا بحد بوته وقال
الموهوب له قبضته بجوده والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث في المنتقى امراة قالت
لزوجها تصدقت بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى علي او قال على ان لا تتزوج علي فقبل ثم تزوج
او تسرى فلا رجوع لها في الالف فيه لا رجوع في الصدقة وان كانت على الغني استحسانا لان المنصف
على الصدقة دليل على ان عوضه الثواب الصدقة على الغني قد يكون سببا للثواب اذا كان له
عيال لا تكفيه

لا رجوع في الصدقة وان كانت على الغني

نصاب وله عيال لا يكفيه كتاب ٣٦ الصيد والذبائح مسائل هذا الكتاب
مشتمل على ثلاثة فصول الاول في معرفة الماكول من الحيوان وغير الماكول الثاني في مسائل
متنوعة من الصيد والذبائح الثالث في ملك الصيد واللقطة فصل ما لا يوكل من الحيوان وما
يوكل ما لا يوكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور اما سباع الوحش فالاسد والذئب والنمر
والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا
ما له الضب واليربوع وابن العرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكنها
في الارض كالفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب اما سباع الطير
النسر والعقاب والبازي والشاهين والصقر وما اشبه ذلك اما العقعق فلا باس به
والغراب الابقع والاسود على ثلاثة اوجه ان كان ياكل الجيفة يكره وان كان لا ياكل لا يكره وان كان ياكل
الجيفة والحب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وقال لا يكره هذه الجملة في صيد شرح الطحاوي وفيه
ايضا كل ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يحل اكله الا السمك والجراد وفي المنتقى كراهة اكل الزنبور
والنحل عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه ايضا عن محمد رحمه الله لا باس باكل الخطاف واكره اكل الخفاش
لان له نابا واكره اكل طير ياكل الجيف وكذا العقعق اذا اكل الجيف ان كان لا ياكل الجيف لا باس به وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا باس باكل العقعق قال لانه يخلط الجيف مع الحب وما اشبه ذلك
ذلك واما اكره من الطير ما لا ياكل الا الجيف وما له مخلب لحم الابل الجلالة لا يوكل وتفسيرها ان تاكل
العذرات لا غير واذا كان ياكل العذرة وغيرها لم يكن جلالة عند ابي حنيفة رحمه الله كالغراب وفي
المنتقى الماخوذ الجلالة والشاة والبعير انما يكون جلالة اذا تغيرت ونتنت وجدت منها رائحة منتنة
فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يوقت في حبسها ويقول يحبس حتى يطيب
نتنها وهو قولنا واما الدجاجة فلا يكون جلالة لانها لا تتغير ولا ينتن لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه
الله

العقعق
الخطاف
الخفاش
العقعق اذا اكل الجيف
الجلالة
الدجاجة لا تكون جلالة
لحم الفرس

This file was downloaded from QuranicThought.com

واختلفوا في تفسير الكراهة قال القاضي الإمام الإسبيجابي رحمه الله الصحيح أنه كراهة التنزيه لأنه ذكر في كتاب الصلاة وسوى بين بوله وبين ما يؤكل لحمه وقال غيره الصحيح أنه كراهة التحريم في كتاب الصيد وحكي عن الشيخ الإمام يوسف بن عبد الرحيم الكرميني رحمه الله أنه قال كنت مترددًا في هذه المسألة فرأيت أبا حنيفة رحمه الله في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم وفي الجامع الأصغر إذا وجد السمك متأنيًا على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لأنه طافي وإن كان ظهره من فوق أكل لأنه ليس بطافي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله إذا كانت السمكة استعمل الماء وماتت لم يؤكل لأنها إن يكن طفت الأصل في إباحة السمك أن ما مات بآفة يؤكل وما مات بغير آفة لا يؤكل فإذا أصابته آفة ضاربة فقطع بعضها أكل إذا وجد في بطن الطافي سمكة يؤكل وإن كان لا يؤكل الطافي لأن في بطنه مات بآفة وهو ضيق المكان وكذلك إذا قتلها شيء من طير الماء وكذلك إذا ألقاها في جب ماء لأن ضيق المكان آفة وكذلك إذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها وكذلك إذا جمد الماء وبقيت في الجمد وماتت إن ماتت من حرارة الماء أو برودته ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله لا يؤكل وعلى قول محمد رحمه الله يؤكل وروي عنهما على العكس وفي موضع آخر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يؤكل وعلى قول محمد يؤكل إذا انحسر عنها الماء إن كان الرأس خارج الماء يؤكل وإن كان الرأس في الماء إن كان ما على الأرض النصف وأقل لم يؤكل وإن كان أكثر من النصف يؤكل

فصل مسائل مشتركة بين الذباح والاصطياد الصيد إذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالكلام فيه في أربعة مواضع أحدها الشاة أو غيرها إذا مرض وبقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والجواب فيهما أنه لا تعمل الذكاة عندهما واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله ظاهر ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصيد أنه تعمل الذكاة وهكذا ذكر صاحب شرح الطحاوي حتى لو ذكاه يحل وهكذا ذكر في مختلف الرواية وعليه الفتوى وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصيد أنه لا يحل ولا تعمل الذكاة هذا إذا بقي فيه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح أما إذا بقي فيها أكثر من ذلك بأن يبقى يومًا أو ما أشبهه قال أبو يوسف رحمه الله لا تعمل الذكاة وقال محمد تعمل وذكر في مختلف الرواية عن أبي يوسف رحمه الله إذا كان بحال يعيش أكثر من نصف يوم تعمل الذكاة وعند محمد لم يقدر بشيء بل قال إذا كان الباقي أكثر مما يبقى في المذبوح تعمل الثاني الكلب المعلم المرسل إذا جرح الصيد وبقي فيه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الرابع إذا رأى صيدًا وبقي فيه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ثم أخذه المالك والجواب في هذين الموضعين أنه لا تعمل الذكاة بالإجماع حتى لو أخذه المالك كذلك

وجد في بطن الطافي سمكة

الصيد إذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح

ولم يذكر حل ... أنه مات بالذكاة الاختيارية فاكتفي بالاضطرارية وإن كان الباقي في هذين الموضعين أكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالمسألة على الاختلاف في شرح الإسبيجابي وشمس الأئمة وصاحب الطحاوي رحمهم الله سووا والفرق هنا وجد فعل الذكاة الكلب المعلم إذا خنق الصيد وقتله من غير جرح أن يحل جميعًا ظاهر ما ذكر في كتاب الصيد يقتضي أن يحل فإنه قال يأخذ ويقتله ولم يفصل بين القتل جرحًا وخنقًا وذكر في الزيادات إذا قتله خنقًا لا يحل واختلف المشايخ منهم من قال ما ذكر في الزيادات استحسان وما ذكر في الصيد قياس ومنهم من قال ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في الصيد قولهما على ما روي عنهما في غير رواية الأصول أنه يحل وفي مختصر عصام أنه لا يحل وعليه الفتوى بازي معلم أخذ صيدًا فقتله لا يدري أرسله إنسان أم لا لم يذكر في المختصر وذكر في الأصل أنه لا يحل لأنه وقع الشك في الإرسال ولم يقطع بوجوده إذا انفلت البازي المعلم فمكث أيامًا لا يأخذ صاحبه لم يحل صيده حتى يعلم بأنه يجيب ثلاثًا أو يقع في عمل الصائد بأنه يعلم على حسب ما ذكرنا في الكلب لأنه يترك التعلم حتى لم يجبه الكلب المعلم المرسل إذا أكل من الصيد الذي أخذ لم يؤكل وكذلك الفهد والبازي إذا أكل من الصيد الذي صاده لا يحرم ما أكل ويجعل البازي أن يجيب صاحبه إذا دعاه أما ترك الأكل ليس علامة في علمه وفي الكلب والفهد تركه الأكل علامة علمه ثم إذا أخرج الكلب الأكل عن حد التعلم لا يحل صيده بعد ذلك حتى يصير معلمًا وذلك بأن يصيد ثلاثًا ولا يأكل منها فيحل الرابع وهذا قولهما وأبو حنيفة رحمه الله لم يوقت فيه وقتًا ولكن قال يؤكل من صيده إذا صار معلمًا وكذلك الكلب لم يحكم إذا علم يكون معلمًا عندهما إذا أجاب صاحبه إذا دعاه وإذا أرسله صاد ولا يأكل إلا بعد ثلاث مرات وكان أبو حنيفة يقول هو موكول إلى أكبر رأي صاحبه وربما كان يقول يرجع في ذلك إلى أهل العلم من الصيادين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قولهما في التقدير بالثلاث إلا أنه يؤكل الثالث عنده على هذه الرواية

فصل مسائل متفرقة اللقطة وفي استحسان المنتقى ذكر الحاكم رجل هيأ موضعًا ج من الماء إلى أرض له ليصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير ذهب الماء وبقي السمك في أرضه أو لم يذهب الماء إلا أنه قل حتى صار السمك يؤخذ من غير صيد فلا سبيل لأحد على هذا السمك هو لرب الأرض فمن أخذ منه شيئًا ضمنه ولو كان الماء كثيرًا لا يقدر على أخذ السمك إلا بصيد فمن اصطاد منه شيئًا فهو له ولو كان صاحب الأرض حفر بئرًا لا يريد به الصيد فوقع فيه صيد فهو لمن أخذه لأن الصيد يملك بالأخذ الحقيقي والأخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد فيقصد به الاصطياد ولم يقصد حتى إن من

الكلب المعلم إذا خنق الصيد ولم يجرحه

لا يدري أرسله إنسان أم لا

انفلت البازي

الكلب المعلم إذا أكل من

الصيد يملك بالأخذ والأخذ نوعان

نصبت شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد به الاصطياد او لم يقصد وباستعمالها
ليس بموضوع للاصطياد حتى ان من ضرب فسطاطا فتعقل به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط
الا اذا قصد بضرب الفسطاط الاصطياد واذا ثبت هذا فنقول لصاحب الارض حفر البير اذا
لم يرد به اخذ السمك بوقوع السمك فيه واذا هيأ موضعا لدخول السمك فيه ودخل السمك
وصار بحال يوجد بغير صيد صار الصيد الذي هيأ لذلك الموضع اخذ الصيد بوقوعه فيه
فلا يكون لاحد عليه سبيل قال لو ان صيدا باض في ارض رجل او تكسر او وقع في بير يصاد
لا يستطيع بر احا فجا رجل اخر واخذه ومنعه صاحب الارض فصاحب الشوبطر ان كان صاحب
الارض او صاحب الحفر قريبا منه وهو يقدر على اخذه ان لو مد يده واخذه فهو لصاحب الارض
وان كان صاحب الارض بعيدا بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده فالصيد للآخذ لان صاحب الارض
لم يصر اخذا له اصلا ومنه ذكر الحاكم رجل نصب شوكا او حبالا فوقع فيها صيد فاضطرب
وقطعها وانفلت فجاء رجل واخذه فهو للآخذ ولو جاء صاحب الشرك ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر
على اخذه ان لو مد يده انفلت فجاء اخر فاخذه فهو لصاحب الشرك لان في الفصل الاول بطل الاخذ
قبل التمكن وفي الفصل الثاني بعد التمكن من صاحب الشرك من الاخذ حقيقة وكذلك صيد السمك
والكلب والبازي اذا انفلت على التفصيل الذي ذكرنا ومنه ايضا حاوي عن شريح عن محمد رحمه الله
في نحل اتخذوا كوارات في ارض رجل فخرج منه عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد
على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد بيضه واشار الى المعنى ان الصيد يجيء ويذهب والبيض
يصير طائرا ويطير واما يشبه الطين في هذا النحل بعينها ولو اخذ النحل احد كان لمن اخذه اما
العسل لم يكن صيدا قط ولا يصير صيدا قط ومنه ايضا ذكر الحاكم صيد دخل دار رجل فلما
رآه صاحب الدار اغلق بابه وصار الصيد بحيث لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على اخذه
من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار اخذا له الكائن ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر اخذا
ما لكا له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الاول فاخذه غيره لا يملكه وفي الفصل الثاني يملكه
وذكر بعد هذا عن محمد رحمه الله لو دخل ظبي او حمار وحش دار رجل او حائطا له فان كان يؤخذ
بغير صيد فهو لرب الدار وكذلك الطير والسمك وهذا الجواب في الحوائط المتروكة
وبحال الجواب في الحوائط المحوطة اذا اتخذ برج حمام فاوكر فيها حمامات الناس فما اخذ من فراخها لا يحل
لانها بمنزلة اللقطة فيصنع بها ما يصنع باللقطة حكي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه كان
اذا اتى بفراخ الحمام يسألها من يقوم ليشتريها منه ويأكل احتياطا اذا اخذ لشان في المصر

جاءا الحرفان فيه ما يكون بحيث يحكم بحكم اللقطة وحسن هنا في كتاب الصيد في باب الصيد ايضا
اصطاد سمكة ووجد في بطنها لؤلؤة فان باع السمكة فوجد المشتري اللؤلؤة فهي على جهتين ان كانت
اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان لم يكن فللبائع الصائد وتكون لقطة وقد حكي في النوع هذا
واجناسه قطوفه المحرم اذا ارسل صيدا فاخذه غيره ان كان بعد الاحرام يملكه حتى لو اخذه انسان
كان للاول ان يسترده لان هذا الارسال يسرح لا للاباحة وهذا دليل على ان من ارسل صيدا حلالا حتى يكون
مختارا في الارسال كان اباحة حتى لو اخذه انسان يملكه ولا يكون للاول ان يسترده ذكر المصنف في الايلي
الاولى من السلام في كتاب الذبائح وسوى بين هذا وبين ما اذا رمى رجل بقشر الرمان او نواه فجاء
انسان فجمعه واخذه انه يملكه وذكر في اول كتاب اللقطة اذا رمى قشرا او نواه فاخذه انسان يباح له الانتفاع
به ولا يملكه حتى لو جاء الاول كان له ان يأخذه فعلى ما ذكر في اللقطة ينبغي ان يكون للآخذ الصيد الذي
ارسله المالك فاذا في المشهور والنوى كلام والمختار فيهما انه يملكهما الثاني والمختار في الصيد انه
لا يملكه الثاني واجناس هذا في لقطة الواقعات هل يحل ارسال الصيد حكى الشيخ الكبير انه لا يحل
الارسال مطلقا اما اذا ارسله يبيح لمن يأخذه فيه اختلاف المشايخ في استحسان الشيخ رجل نفق
حماره فالقاه في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو القاه وهذا
الالقاء منه اباحة للانتفاع من الوجه الذي يحل الانتفاع به بطريق الكلام لان العادة فيما بين الناس
انهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون الى اخذها فصار كالمأذون له في الاخذ باعتبار
العادة ولو لم يلق الحمار في الطريق لكن اخذ الرجل من دار صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطيه
ما زاد الدباغ فيه ويأخذه ومنه ايضا في شاة ميتة تركها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها
ودبغها فهو له وان جاء صاحبها فله ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وهذا الجواب في الحمار
في قبل الحمار صحيح ان يكون في الجلد رواسان ومنه ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بان يلتقط
الرجل النوى وقشور الرمان اذا نبذه صاحبه وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو يوسف وانما
يكون له الالتقاط اذا كان شيئا يسيرا لا يعني به ولا يفضوا الناس به وان كان كثيرا له يمنزلة اللقطة ثم اذا
كان شيئا يسيرا حتى كان له الالتقاط كان لصاحب النوى ان يأخذ لكن لا يعدله الالتقاط وان كان
الالتقاط الطرح دليل الاباحة لان الاباحة لا يسقط ملك المبيح كما في المشهور

مسائل هذا الكتاب يشتمل على فصول اربعة في مسائل المرتد وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير
في مرسح الحرف والدين في مسائل اهل الذمة في الفاظ الكفر وهو انواع فصل مسائل المرتد
وما يصير به الكافر مسلما او لا يصير قد حق في المأذون ان تزاحم المأخوذ الوكيل تصرفات المرتد بعد اللحاق

تصرفات المرتد

وقفية الامير غازي للفكر القرآني

بلحاقه بدار الحرب قبل القضاء باللحاق موقوف بالاجماع اما الخلاف في تصرفاته قبل اللحاق وفي المأخوذ في الكنز وشرح
الاسلام رحمه الله الكلام في موت المرتد وتصرفاته اما موت كسبه فعند الشافعي رحمه الله كسب الاسلام
والردة سواء لا يورث عنده جميعا سواء ويورث كلاهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كسب الاسلام يورث عنه
الورثة وكسب الردة يكون فيئا واما تصرفاته فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تصرفه في كسب
الاسلام وكسب الردة سواء نفذ تصرفه فيهما الا ما صار مستثنى واما عند ابي حنيفة رحمه الله فقد
ذكر الاسلام في شرح الوهبانية ان تصرفاته في كسب الاسلام موقوفة عنده مفاوضة كانت او كانت تبرعا
وتصرفاته في كسب الردة ان كانت تبرعا موقوفة عنده وان كانت معاوضة فهي نافذة وذكر هو ايضا في
المأخوذ ان تصرفاته بعد اللحاق بدار الحرب قبل قضاء القاضي باللحاق موقوف بالاجماع وانما
الخلاف في تصرفاته قبل اللحاق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الصغير ان المشايخ
قد اختلفوا في تصرفات المرتد قال بعضهم تصرفاته في كسب الردة نافذ في ظاهر مذهبه وانما
التوقف في تصرفاته في كسب الاسلام قال رحمه الله والصحيح ان تصرفات المرتد في الكسبين جميعا موقوف
قال رحمه الله وما ذكر في الزيادات ان المرتد اذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز فذلك
في رواية ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اما على رواية الحسن عنه لا ينفذ الا في كسب الاسلام
وقال رحمه الله والحاصل ان الروايات قد اختلفت عن ابي حنيفة رحمه الله في قضاء دين المرتد ففي
رواية ابي يوسف عنه يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف يقضى من كسب الاسلام وفي رواية
الحسن عنه يبدأ من كسب الاسلام فان لم يف يقضى من كسب الردة وفي رواية زفر رحمه الله دين
الاسلام يقضى من كسب الاسلام ودين الردة يقضى من كسب الردة والصحيح رواية الحسن
رحمه الله المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله يجوز تصرفها ان كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ من المرتد
وان كان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن ينتحل الى ملة كاليهود والنصارى عندهما ينفذ
كتصرفات المرتد وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصح وبعضهم قالوا اما
فيصح من المسلم يصح منها لانها تجبر على الاسلام فيكون حكمها حكم المسلمين الا ترى انه لا يصح التزوج
منها في الحجر في شرح الزيادات في باب الوصية من الذمي جحود المرتد الردة رجوع منه الى الاسلام
الكفار الذين هم غير اهل الكتاب مثل عبدة الاصنام وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم
وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم يرد على هذا وقول
الله عليه وسلم كان يقاتل عبدة الاصنام وهؤلاء الكفار واذا لم يقروا بالسنتهم شيئا لكن صلوا مع المسلمين
او صلوا جماعة مع المسلمين حكم باسلامهم واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه في فتاوى الفضلي رحمه
الله

موت كسبه

المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله يجوز تصرفها

جحود المرتد الردة رجوع منه

صلوا جماعة

وفي اتباع الناطفي ذكر في السير الكبير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل على الاسلام وان كانت
ليست باسلام كله الا ترى ان نصرانيا لو صلى مع المسلمين صلاتهم كان هذا دليلا على الاسلام
وان كان ليس باسلام بعينه فكذلك قوله لا اله الا الله ممن لا يقولها هذه جملة ثم تفاصيلها في
اخر السير الكبير قال اذا حمل المسلم على كافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله
فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه لانه سمع منه ما هو دليل الايمان
فان اخذه وجاء به الى الامام فهو مسلم ان كان تكلم بكلمة ان نقض به المسلم وان قال ذلك بعدما
قهره فهو رقيق لان الاسلام يعصمه عن القتل دون الاسر فان بعد القهر فان قال انا ارجع
قبل تحول الى اليهودية دون الاسلام او ارجع الى التعوذ كيلا يقتلني لم يلتفت اليه لان الظاهر
انه حصل من الاجابة الحاصلة منه المسلم وقوله لا اله الا الله دليل على الاسلام وان لم يكن الاسلام
كله فلزمه حكم الاسلام بمنزلة ما لو صلى في الجماعة مع المسلمين فان ذلك يكون دليل الاسلام وان
لم يكن اسلاما بعينه فاذا امتنع بعد ذلك من الاسلام فهو مرتد فيقتل ولو كان الكافر ممن يقول
لا اله الا الله وللمسلم بحالها لا باس بان يقتله المسلم وان تكلم بهذه الكلمة لان هذا ليس دليل الاسلام
في حقه فان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك
فهذا دليل الاسلام فعليه ان يكف عنه وكذا لو قال احدهم هذه المقالة محمد رسول الله او قال
دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في دين محمد فهذا كله دليل الاسلام حتى لو مات بعد ذلك يصلى
عليه ويستغفر له لانه ظهر منه ترك السيما وتجرد بسيما المسلمين فحكم باسلامه في حق الصلاة عليه
فهذا اولى اما اليهود والنصارى الذين اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال احد منهم اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لو حقق الى نفسه اي
واليهودي عندنا يسأل الا قال هذه الكلمة واذا استفسر قال رسول الله الينا لا الى بني اسرائيل
ويستدلون بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم والمراد بالاميين غير اهل الكتاب
فلا يكون هذا دليل اسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي هو عليه فان كان نصرانيا قال وانا ابرأ من النصرانية
وان كان يهوديا قال وابرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسلما لاظهار ما يخالف اعتقاده ولئن
قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ من النصرانية لم يكن مسلما بهذا لان كلامه محتمل
فلعله دخل في اليهودية بهذا فان التبرؤ عن قول اليهود بعينه لانهم يقولون لا اله الا الله
ويتبرؤون من النصرانية كما قال الله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وان قال مع هذا ودخلت
في الاسلام انقطع الاحتمال وكان ذلك منه دليل الاسلام ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما بهذا لان

التوحيد

ولو كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله

قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في دين محمد

اما اليهودي والنصارى الذين اليوم بين ظهراني المسلمين

ولو قال انا مسلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

كل فرق يدعي ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم للحق وكل دين يزعم انه المنقاد للحق وان
الحق ما هو عليه قال شمس الائمة الحلواني ان المجوس في ديارنا فما من يقول منهم انا مسلم يصير مسلما
لانهم يأتون بهذه الصفة لانفسهم ويسمون بها اولادهم فيقولون يا مسلمان اكنه سر نبي
اذا قال النصراني او اليهودي تبرأت من ديني ودخلت في الاسلام يكون مسلما ويصلى عليه ولو كان
اذا قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فهو اسلام ولو
كان من عبدة الاوثان ممن لا يقول لا اله الا الله فلما رجعه قال اشهد ان محمدا رسول الله فهو مسلم
لقوله ما لو قال اشهد ان لا اله الا الله لان مشركي الاوثان ما يعتبها اشهد كان ذلك دليل الاسلام
وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا
على دين محمد عليه السلام او على الحنيفية او على الاسلام ومن هذا الجنس في اجوبة محمد
الكوفي بن علي حين ذكر فيها هذه المسائل وزاد عليها فيطول ذلك الا باب بين الحنفية
او من شرح القدوري في صلوة النوازل عن الحسن بن زياد في النصراني اذا قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرأ من الاسلام وترك دينه فهو مسلم وعن محمد
رحمه الله اذا قال آمنت بالله ومحمد عليه السلام فيما جاء به من عند الله وقبلت الاسلام وتركت
ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مرتدا ولا تقبل رجوعه وفي شرح
الطحاوي ما روى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال النصراني او يهودي اسلمت او قال اسلم
فيسأل انشاء اراد بذلك فان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية او الدخول
في دين الاسلام كان بذلك مسلما حتى لو رجع بعد ذلك حل دمه وان قال اردت به اني
مسلم واني على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عن ذلك حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما
وان مات قبل ان يسأل ويصلي بجماعة فليس بمسلم وفي شرح النوازل سئل ابو القاسم رحمه
الله عن مسلم ونصراني اراد ان يتنازعا فتنازعاه بانهما يبدأ فقال النصراني
انا ناوي من مسلم وان نصراني فقال انا مسلم قال لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم
مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه خرج الكلام جوابا والكلام غير مستقل لم يكاد في
بعد هذا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصير مسلما بقوله انا مسلم وعن ابن زياد رحمه الله
اذا قال للذمي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام وهكذا عن غيره من علمائنا لانه خاطبه فيما
كلمه به فيكون قوله في شرح المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال النصراني اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانا مسلم او بدأ بقوله انا مسلم وثنى بالشهادة

فهذا ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان هذا جواب كلام
قال له رجل ادخل في الاسلام واترك ما انت عليه باطل فقال اشهد ان اخوه وانا مسلم فهو مسلم
وفي نوادر داود بن رشيد سئل محمد بن الحسن عن رجل ذمي شهدوا عليه الشهود انه صلى صلوة
واحدة بجماعة الجملة مسلما ويضرب عنقه ان رجع الى الكفر قال نعم واما اذا قالوا صلى وحده
فان قالوا صلى صلوة او استقبل قبلتنا فكذلك وسواء قال الشهود كان اماما او غير ذلك
وان شهدوا عليه انه كان يؤذن ويقيم جعله مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر او في السفر
وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فانه ليس حتى يقول هو يؤذن لانه اذا كانوا قالوا هو يؤذن
فيكون ذلك عادة له فيكون مسلما فان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة فقال
صلى صلوتي ثم اعرض له ولا اقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا
وذكر في روضة الزندويستي اذا اذن كافر في وقت الصلوة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام
ولو صلى في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما ولو صلى في وقتها بجماعة او وحده متوجها
الى الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه اليها لم يصر مسلما ولو صلى الجمعة معنا فهو مسلم
وفي شرح النوادر لو لبى وطاف كما يطوف المسلمون يكون مسلما ويحرم دابته لاني شرح
المنتقى اذا صلى النصراني وحده واستقبل قبلتنا فليس باسلام لانهم يستقبلون قبلتنا
وان صلى بجماعة خلف امام وكبر فهو اسلام وان ام قوما فهو اسلام وان دخل خلف امام
وكبر ثم افسد لم يكن اسلاما وذكر في حجابا هذا الكتاب ان الصبي في الاسلام يثبت
بالملك ايضا نص في الزيادات في باب السبايا من اهل الحرب ان اذا وقع الصبي في سهم
مسلم في القسمة في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه لانه حكم باسلامه تبعا
للمولى في شرح المنتقى رجل اسلم في دار الحرب فلم يعرف صلوة ولا صياما ثم خرج الى
دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى استحسانا قال ابو الفضل وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمهم الله انه ليس عليه قضاء ما مضى كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله اسلام
السكران جائز ولا يقبل ان رجع عنه ولكن على الاسلام قال وهي بمنزلة المكره رجل اجبره
الامام على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد ثم العياذ بالله وزعم انه اجبر على الاسلام
تعلم قال الله تعالى الى قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بالشرائع كالصلوة والصوم ثم دخل في دارنا او مات لا قضاء عليه الدخول استحسانا ولا عذاب
عليه في الموت لو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء كما في شرح فتاوى
الناطفي

وفي نسر المسعى حل اسلم في دار الحرب فصل بيع الحربي قال في الجامع الاصغر
الحربي اذا باع ولده من مسلم او حربي في دار الحرب او في دار الاسلام قال ابو نصر الدبوسي
اذا باعه من مستامن لا يجوز وان باعه من حربي في دار الحرب وجمله الله ملكه المشتري قال
ابو بكر بن محمد لا يباح للمشتري شراؤه فان اشترى جاز ويكون في ملكه وقال محمد بن احمد رحمه الله
لا يملكه اذا اشترى في دار الاسلام ويملكه اذا اشترى في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام
وذكر الفضلي رحمه الله عن بعض اصحاب ابي يوسف رحمه الله ان الحربي اذا باع ولده من مسلم في دار الحرب عن
ابي حنيفة رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد وعند ابي يوسف رحمه الله يجبر على رده اذا خاصم والحربي
اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز على الروايات كلها لان الولد دخل في الامان وفي
نحو هذا البيع نقض للامان وهذا الفصل بتمامه والمحصنة في سير الواقعات في المسعى عن ابي يوسف
رحمه الله ان رجلا دخل دار الحرب بامان فسرق منهم اشياء واخرج به فانه اقول له لا يسعك ما صنعت
وان باعه احرف بعده لا يملكه في السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي اخر بالقهر والاستيلاء
فصل مسائل اهل الذمة اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيع والكنائس في الامصار يمنعون
بالاجماع اما في السواد ذكر في العشر والخراج انهم يمنعون في الاجارات انهم لا يمنعون واختلف
المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون قال الفضلي ومشايخ بخارا رحمهم الله لا يمنعون
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب اجارة الدور والبيوت من شرح الاجارات الاصح عندي انهم
يمنعون عن ذلك في السواد وذكر هو في السير الكبير فقال ان كانت قرية غالب اهلها اهل الذمة
لا يمنعون اما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على ما ذكرنا وهل يهدم البيع القديمة
في السواد لا على الروايات كلها اما في الامصار ذكر في الاجارات انه لا يهدم البيع القديمة بل
تترك وذكر في العشر والخراج انه يهدم قال الناطفي رحمه الله في اجناسه قال محمد رحمه الله ليس
ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا في مصر اذا كان في المدائن المصيحة
كما لا يترك في القرى في الروايات كلها واما في الامصار قال محمد رحمه الله في نوادر هشام لا تترك
في الجدد عن ابي حنيفة رحمه الله تركه واما الصليبيه يترك في المواضع كلها في الروايات كلها
ويمنع من احداثها في الامصار والقرى في قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله في نوادر هشام ان انهدمت
كنيسة مركبا بيعهم او بيعة او بيت نار فلهم ان يبنوا كما كان وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع
اخر في المصر فلو انهم بنوه كما كان يريد به قدر البنا الاول اما الزيادة على البنا الاول ممنوع عندنا
لا ان احداث بيعة في المصر وان صالح قوم من اهل الحرب على ارضهم وصاروا ذمة ومصر بلحقهم لغا الناس فيه

الخد ودفانه يترك فيهما من البيعة والكنيسة ما كانت يوم صالحوا وليس للمسلمين ان يهدموا وان
احدث غيره يهدم ما كان في المصر وللمصر العضيه والمدينه والربض وفي الماخوذ الحسين ان
الهدم ليس كما ليس يملكوا ان يبنوها وذلك اذا كانت في غير مصر من امصار المسلمين قال محمد رحمه الله
ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيهم انما له ان يصلي في
المنزل وان يخرجوا الصليب من كنائسهم او غيرها خارج كنائسهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون عن اخراج
الصليب في يوم عيدهم ويمنعون عن ذلك في بقية السنة لان على ذلك وقع الصلح الذمي اذا
اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا يسعه ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه
من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر فحينئذ يجبر وذكر في
الجنايات من هذا الكتاب الذمي اذا اعتاد الحريه على بلد فانه لا يقتل ما لم يات بسفه والعلا ويقوم
ماعدي في اصح الا واتس وفي رواية يقتل وفي رواية اخرى يوجزوا ويوجد سلاتته ويقال اذا
الجزيه باخذه في السير الصغير فصل في الفاظ الكفر نوع منها من تمنى ان لا يكون حرم
الله تعالى الخمر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكفر لان الخمر كانت حلالا لا امر قبل ولو تمنى ان لا يكون
الله تعالى فرض صوم رمضان لما يشق عليه الصوم لا يكفر وهكذا قال الفضلي رحمه الله ان هذا
على حسب التمني ان يرى انه قال من اجل انه لا يمكنه اذا اخروا قبله لا يكفر ولو تمنى ان يحل الاكل زيادة على
الشبع قال لا يكفر حكاه استاذنا رحمه الله ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا
علينا ان ناول لك لا يكفر وينا ولكن ان يقول ان طاعتها يومارح الله وكذلك لو قال لو لم يفرض الله
تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان يأول ذلك ولو تمنى ان لم يحرم الزنا والظلم وقتل النفس بغير
حق قال ابو بكر البلخي يكفر لان الطلا وهذه الاشياء خروج الحكمة والعدل ولو تمنى ولو تمنى
نبي من الانبيا ان لا يكون نبيا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة والعدل
لم يكفر وان اراد به استخفافا بذلك او عداوة يكفر ولو قال ان الفارسية الوفلان يخابر
نودي من بني بكر وبدي بها ان اراد به لو كان هو رسول الله لم يؤمن به يكفر كما لو قال لو امرني الله
بامر كذا لا افعل او قال لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى بصلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة
من هذه الناحية لم اصل يكفر في هذه كلها وسياتي تمام هذا في اخر هذا النوع وقع بينه وبين
صهره خلاف فقال ان ليشو رسول الله عليه السلام لم اطوبامره قال في الجامع الاصغر لا يكفر وسئل
ابن الفضل عن الكون نبوة خضر وذي الكفل فقال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان جحد نبوته
لان الله تعالى قال ومنهم

لبس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس

اخراج الصليب

ذمي اشترى دارا في المصر

نص

تمنى ان لا يكون الله حرم الخمر

او لم يفرض رمضان

الطاعات جعلها الله عذابا

تمنى ان لم يحرم الزنا والظلم وقتل النفس او ان لم يكون نبي نبيا

الكون نبوة خضر وذي الكفل

حربي دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز على الروايات

دخل دار الحرب بامان فسرق

الحر الحربي يملكه حربي اخر بالقهر

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
This file was downloaded from QuranicThought.com

لم يقصص عليك فلا يضر من لم يعرف جميع الرسل وفي حكايات النوازل من زعم ان المؤمنين ليسا من العوان قال في النوازل لا يكفر واحد قال الحق الذي عليه مشايخه يكفر ويكون ان تعال اعمى النبي عليه السلام سمعت الامام الحلواني رحمه الله قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله من عاب النبي عليه السلام في شي يكفر وعن ابن الرماح ان من قال شعر النبي عليه السلام شعير فهو كفر وقال ابو حفص الكبير من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وقال ابو حفص رحمه الله كل من اراد بقلبه بغض النبي عليه السلام فقد كفر قال ان حاسي فرده فقال ذاك ليس بشي انما ذاك اذا اراده وسئل ابي حنيفة رحمه الله عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه لا يدري انه في الجنة او في النار فقال هذا رجل لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لم يخف انه نبي محمدا عليه السلام في الجامع الاصغر تشاجرا فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهو حنين خداي حنين نام است وكان اسم المشتوم محمد قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع او هام الناس على النبي عليه السلام ولا يكفر ما لم ينوه نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى اخذ منه نصيبي من تركته لا يكفر لانه لم يتمن الكفر كفر وفي الجامع الاصغر قال ابو حفص الكبير في مريض قيل له صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو جاز في العلماء من يرويه ولا يصلي عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون ولا استخفاف من فعل ذلك صار كافرا ومن قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد حكايته لم يكفر وفي فتاوى الناطفي قال محمد رحمه الله قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني قد صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليس بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحودا بها فقد كفر قال الناطفي رحمه الله معنى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه نوع آخر في الجامع الاصغر اذا وقف بين رجلين شيء فقال احدهما للآخر توبدان بده وباسمان بر رو و باخداي جنگ كن قال ابو بكر العياضي وغيره من اصحابنا رحمهم الله قالوا لا يكفر قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وقال ابو بكر في هو بره ولعض الاجلة من اصحابنا من فقهائنا رحمهم الله انه يكفر قال الفقيه بالفارسية توباخداي جنگ كن كان الفقيه محمد بن ابراهيم رحمه الله يقول انه يكفر والى هذا كان يميل الفضلي وقال كان الحاكمي رحمه الله يقول عندي انه لا يكفر لكن الاحتياط ان يجدد النكاح طالب وحلالا حتى فانهى كلام الحاكمي

ولو قال الكافر ... است

بالفارسية اگر او خداي من است روي هم باز آيد تسبيح اروى قال ابو القاسم هذا الحرامية على الله تعالى ودعوى منه انه يعلم نيته تعالى الله علوا كبيرا وصار بذلك مرتدا فان تاب والا ضرب عنقه ولو قال الكوسعان خمدا ايسر كان النبي عليه السلام قد يحلق بعضي منه وقال بعضهم لا يكفر لان المراد بمثل هذا الكلام التهويل لا التحقيق وقال الحنوة اعطني حقي والا اخذ بك يوم القيامة فقال له الآخر تو مرا كجا يابي ايندر ان انبوهي قال ابو بكر البلخي لا يكفر لانه يقول انك لا تجدني لكن الله تعالى يجدني وحلل قال هر كه بدو بجهان بخورد بو دانند ان جهان چون كشته در بند بود قال الفضلي هذا اظهر وهو يامر الآخر وكفر لانه وباين منه امرانه رجلان يتشاجرا فقال احدهما الله تعالى حاكم بيني وبينك فقال الآخر بالفارسية خداي حاكمي را نشايد حاكمي بو انسان قال ابو القاسم رحمه الله هو من تزيد الطين على ان الله تعالى يحكم بين عباده بين يديهم ويحشرهم ويثيبهم وسئل الفضلي رحمه الله عمن وضع ساقه في موضع وقال سلمتها الى الله فقال الآخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال انه يكفر رجل بلي وبين اخر خصومة فقال رجل حكم خداي تعالى چنين است فقال الآخر حكم خداي چه داند قال ابو القاسم هذا استخفاف بامر الله تعالى كفر وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر العياضي في رجل بينه وبين رجل عداوة وتشاجرا قال احدهما للآخر بيا تا بعلم روم فقال الآخر من علم چه دانم لم يكفر هذا الجواب لم يتحقق ما العلم وفي الواقعات رجلان تعرف بينهما خصومة فهما من عوض الناس فذهب احدهما الى احد خطوط العلماء وجاء الى خصمه وقال لخصمه ليس كما اقول وقال لا يتعلم بهذا كان عليه التعزير لانه استر المنكر ومن يقول قصعة من ثريد خير من الله لا يكفر لانه يريد به انها نعمة من الله تعالى ولا يريد به الاستخفاف بالله ولو قال خير من العلم كان استخفافا بالعلم فيكفر قال الآخر ابن الحمار في حاشية عليك فان اراد به علم الدين كفر ولو قال بالفارسية اگر ما در وغ مي گوييم خداي در وغ مي گويد لا يكفر لان المراد به ان الله تعالى لا يكذب نوع آخر رجل مات على ابيه فخرج فقال يا رب تا خدمي وا حدي لا تاخذ من لم يعش واما اختيار جمع المال وكان لك ان تاخذ قال الفضلي ارجو ان لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم ان ياخذ المبيح ولله تعالى الدنيا والآخرة واذا اصيبت المراة بولدها فقالت هيچ كس را دي يا رب همان ستدي كه نكفر بالله ما اعطي ولله ما اخذ في الجامع الاصغر اذا مرض الرجل مرضا ودام به مرضه فاشتد عليه المرض قال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا فانه يصير كافرا بالله تعالى ويزيد عن ربه وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال الآخر نعالي واخذت ... لذي اخذت كرا وكري ومادي بفعل الضا وما دي بعني لم تفعله او ما اشبه من الالفاظ فانه يكفر هكذا حكي عن الحاكم بن محمد

This file was downloaded from QuranicThought.com

فقيل له اما تتقي لو ان المريض قال تلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض فقال
ان الحرف الواحد ونحو ذلك قد يجري على اللسان من غير قصد اما مثل هذا الكلام الطويل فقل ما
يجري على اللسان من غير قصد لكي يحكم عليه بالكفر ولا نصدق ثم ذكر هنا حكاية عجيبة فقال
سمعت ابا نصر يقول لم يزل على نفسي امر منذ سمعت حكاية الفضيل بن عياض وذلك ان عابدا
معروفا مشهورا ببيت المقدس كان يسمع اسم الفضيل ولم يكن رآه وكان يتمنى احدهما ان يصاحبه
من بعد ويتمنى لقاءه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي ان اذهب اليه بيت المقدس
فقلت في نفسي ان الحر شديد فامكث حتى يفتر الحر فلم اصبر ولم املك نفسي فقمت من ساعتي وتوجهت
الى بيت المقدس فلما انتهيت الى بيت المقدس سألت عنه فوجدته قد دخلت عليه وهو مريض فمكثت ساعة
فتعارفنا الصحبة فقلت له ماذا تشتهي قال ان تجد ما اشتهي فقال اذكر لي لعلي اجد فقال اشتهي لقاء
الفضيل بن عياض قبل الموت فقلت انا الفضيل بن عياض فتنفس بذلك سرورا واشتد بدا وصاح وحرد
وفعل كذا وكذا وعلمت انه اشتهى لقائي فاستجيب مسألته فلم املك نفسي ولم اصبر حتى قمت عليه قال
فجعل يخاطب الله وامرضه فصحبته يوما فقال في حال اشتداد المرض يا رب عبد من عبيدك كان في عمره
طويلا في خدمتك وانت تبتليه بهذا البلاء والمرض ولا تكشفه عنه ثم انه مات قال الفضيل فلم تدع
نفسي ان اترك الرجل بل احببت ان اتوب اليه فيستجاب دعاؤه حتى لم اجد صبرا لدعائه فقمت عليه
كان يخاطبه بالكفر بالله وقلت في نفسي اصلي عليه ام لا ان صليت عليه صليت على كافر وان لم اصل عليه
لا يمنى الناس فقمت مع الناس على جنازته ولم اصل عليه قال صاحب الجامع الاصغر صاحب الحكاية في
مقالته حتى قال لم يزل في نفسي من ذلك اذ الرجل يستلب عقله في بعض الاوقات فقد يشتد
على مرضه او شدة المصيبة او خسران فيطلق من الالفاظ ما يوجب الكفر وهو لا يشعر به فحق
على الدين العاقل ان يصون لسانه ولا يذكر خالقه الا على سبيل التعظيم وان كثيرا من الاقوال
والافعال يوجب الكفر والفسوق ويستعمله العوام ومن قل علمه فيما بينهم فما اكثر من يكفر او يرتد
ويرتد عن دينه او يلزمه اسم الفسوق والعصيان وهو لا يشعر بذلك ولا يعلمه ولو علمه لتاب
الى الله تعالى على ما سبق منه واقبل على امره وانتهى عن نواهيه ولكن الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء لا مضل لمن هدى ولا هادي لمن اضل اعاذنا الله تعالى بفضله من الخذلان والضلال
والطغيان والفسوق والعصيان وسئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عن رجل قال بالخزاي بوذي
من غراح كي بار زكاتي عن ده ته كي بابوس جو ده كن هل يكفر فلم يجب فيه بشيء وقال ابو حفص
رحمه الله كل من نسبه الى الجور فقد كفر وحاطب امرأته دوستي كم تو ابراد واستعالي ترا الكسي واحزاي
تو ابابا فرييد هل يكفر

الخاوي نصر الدبوسي يرفع يكون رضا
ما قرأ اليهم للامام الاجل في رجل قال
لامرأته في حال الغضب

قال لامرأته في حال الغضب
دوستي كم ترا ابراد وان تعالى
ترا الكسي واي حرك ترا بابا خرد

انتى

وامر المرأة بالانصراف ليسترضيها فرجعت ثم عادت اليه فلم يحيها حتى اتى على ذلك حين ايام وكانت
تحلف بالله مرة بعد اخرى فلما كان اليوم الخامس جاءت بالرقعة الى الامام فقال لهم اسمعوا حكى
لي من بينهما فقال كل واحد في نفسه انه قد كفر فلم يفت فيه الشيخ بشيء ورد الرقعة وقال انسان
انسان زدمه نوا مش سوو ركردن وكلاما هذا معناه والله اعلم نوع اخر في الجامع الاصغر
رجل قال لاخر خوار زمي يونامغ فقال الرجل مجيبا له مغ ويزعم انه لم يعتقد ذلك المجوسية قال اعيد
الكفر ان قال ارد به تلك الجواب لكني لم اعتقد الكفر يكفر وفي فتاوى الناطفي مسلم ومجوسي
في موضع واحد فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي
فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه شيء وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر وقال
لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفضلي رحمه الله لا تبين وتجبر على الرجوع الى زوجها
بعد التوبة حسما لهذا الباب كيلا تتطرق بها الى الفرقة وفي النوازل اذا قال لها يا كافرة فقالت
لا بل انت بقع بينهما فرقة وفي الجامع الاصغر كان شداد رحمه الله يفتي بان المرأة اذا ارتدت لم
تبن عن زوجها وكان ابو نصر الدبوسي رحمه الله يفتي كذلك وكان ابو نصر البلخي يفتي بقتلها
والكلام فيه سيجيء في طلاقها وانقاب لو غضب رجل على ابنه او عبده او ولده فجعل يضربه
ضربا شديدا فقال له قائل الست بمسلم فقال لا فيفتى علي بن الكريم بن محمد بان قال ذلك عمدا كفر
وان جرى على لسانه غلطا لا يكفر فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا
لم يكفر لان قول الناس ليس بمسلم على معنى ان افعاله ليس بافعال المسلم فقوله هب اني لست بمسلم ان عدمن
ذلك وسيأتي ما يقرب هذا ولو طالت المنازعة بين الزوجين فقال لها خافي الله تعالى واتقيه
فقالت المرأة مجيبة لا اخافه فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وحيث هذا الفجانه
بذلك كفرت بربها وبانت من زوجها وان كان المرء عاتبها عليه امر المخاف الله فلم يكفر الا ان
تريد تذلك الاستخفاف فتبين من زوجها ومثله اذا اراد ان يضرب انسانا فقال له اخو الله لا تخاف الله
قال روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان
راه على معصيته فقال له لا اخاف الله فقال اما انه يكفر لانه لا يمكنه التأويل وكذا اجاب محمد رحمه الله في
مسئلة المرأة وقال ابو بكر البلخي رحمه الله في رجل قيل له الا تخشى الله فقال في حالة الغضب لا اناه صار
كافرا بالله العظيم وبانت منه امرأته فينبغي ان يتوب ويرجع الى الاسلام ويكون للداعي اجر ما قال
لعل الله يعفو عنه وفرق بعض الحنفية في الجواب فقال ان اراد بقوله لا اخشى الخوف يكفر وان لم يرد به ذلك
لا يكفر

حوارزمي يونامغ
مسلم ومجوسي في موضع
قال لامرأته يا كافرة
المرأة اذا ارتدت
فقال لها خافي الله
من اراد ان يضرب انسانا فقال له اخو الله لا تخاف الله

وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا رحمهم الله
لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وقال صاحب الجامع

اطلق كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر

الاصغر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه وقال علماؤنا رحمهم الله في المسلم اذا اضمر الكفر
او هم به انه يكفر لان المسلم مامور بتعظيم ربه في جميع احواله فاذا اضمر الكفر فقد ترك تعظيم ربه

اضمر الكفر او هم به

فصار مستخفا به ومن استخف بصانعه يكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر
لانه معتقد على الايمان ومن قال ان كان غدا كذا والا كفر قال ابو القسم يكفر من ساعته لو وقع في

من اراد ان يقول لا اله الا الله

قلبه انه ليس يؤمن فرح في كراهيته او اقتحاح شيء من هذا الفصل نوع اخر امراة قالت لزوجها
تو سو خداي داني قال الفضلي رحمه الله يكفر وتبين منه امراته لان السر والخفي واحد

تو سو خداي داني

ومن ادعى علم الغيب يكفر وعن شداد بن حكيم وكان من اصحاب محمد رحمه الله ان امراة جعلت الله
السجود في شهر رمضان على يدي خادمها فابطات الخادمة في الرجوع فاتهمتها المراة فقال
شداد لم يكن بيننا شيء وان الكلام لهما الى ان قال شداد تعلمين الغيب قال لم فوقع في قلب شداد من
ذلك شيء فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب محمد رحمه الله ان جدد النكاح فانها كفرت وذكر هذا ايضا
في الجامع الاصغر عن خلف عن شداد وهما معاصران تزوج امراة ولم يكن بحضرتهما شاهد
فقال الرجل خداي را و پيغامبر را گواه كردم قال في الجامع الاصغر يكفر لانه اعتقد ان الرسول

خداي را و پيغامبر را گواه كردم

الله عليه يعلم الغيب ولا يشهد من لا علم له حكى ذلك عن ابي القاسم رحمه الله ثم قال صاحب الجامع
الاصغر وهذا الجواب عندي جيد يكفر لانه دعى ان النبي عليه السلام يعلم الغيب وهو ما كان يعلم
الغيب كذلك وهو في الحيا فكيف بعد مماته في المسلم في نكاح النوازل والموافقات سئل الفضلي عن
معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الكاهن الذي

معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا

قيل له هذا الرجل والمراة التي يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل في هذا الخبر فقال نعم
قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هكذا فهو ايضا ساحر كاهن
ومن صدقه فقد كفر لان اخبار تقع عن الغيب الجن لا يعلمها الا الله تعالى الا ترى في قوله تعالى فلما
خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب الاية دل ان الغيب مما علم الله تعالى لا يعلمه الجن ولا الانس
وفي الواقعات الناطفي الساحر لا يستتاب وفي ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله والزنديق

الساحر لا يستتاب والزنديق يستتاب

يستتاب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وسئل ابو جعفر رحمه الله
عما روي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب انه
ابن مقاتل رحمه الله

كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد جواز ذلك ويقول السحر ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات اما انا فاستجهل
ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة رحمه الله يكفر نوع اخر في الجامع الاصغر
قال ابو القاسم رحمه الله من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك

تلقن انسانا كلمة الكفر

وكذلك قال ابن المبارك رحمه الله من امر امراته بان ترتد عن الاسلام لتذهب عن زوجها فهو كافر ومن افتى به
فهو كافر وروى البلخي عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان من امر رجلا ان يكفر صار
الامر كافرا كفر المامور او لا وهكذا ذكر ابو الليث في النوازل عن ابي حنيفة رحمه الله فمن علم المراة الارتداد
لو تزيد اما اذا علمها لا لتزيد بل ليعلم الارتداد لا يكفر وقال ابو الليث اذا علم امراته الارتداد انما
يصير مرتدا اذا علمها الارتداد وامرها بالارتداد لانه رضي لها بالكفر ومن رضي بالكفر فهو
كافر ولو قال نصراني لمسلم اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال له الرجل حتى يذهب الى

قال نصراني لمسلم اعرض علي الاسلام

فلان العالم فيعرض عليك الاسلام فيسلم عنده قال بعضهم يكفر هذا الرجل لانه رضي بكفره في
بعض الاوقات ومن رضي بالكفر ساعة يكفر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكفر كان العالم
يهدي بما لا يهتدي غيره اگر كسي ديگري را دعا كند و گويد خداي جان ترا كافر گرداناد

اگر گويد كه خداي جان ترا كافر گرداناد

ان كفر او دعا في هذه المسئلة يبنى على مسئلة اخرى ان الرضا بالكفر هل يكون كفرا ام لا قال الفضلي
لا يكون كفرا وقال غيره منهم الحاكم يكون كفرا وذكر محمد رحمه الله في كتاب السير الكبير ان المسلم لو ادخل

ادخله في الكبير

حبسه في ثم الاسير حتى لا تقدر على اتيان بكلمة الاسلام فسمع منه وقال محمد رحمه الله فقد ابيا

كرا

ولم يسل فقد كفر هكذا حكي هنا وهو في ان ما تكلم به الرجل يكون ايمانا او لا يكون والمذكور فيه
فليكلموه او يضربوه حتى يشتغل بالضرب لا يسلم وكذا اذا احج من قال لا يكون كفرا قوله تعالى
حكاية عن موسى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية هذا نص في هذه المسئلة نوع اخر في اعمال الكوافر
من قال الخمر حلال وهو لا يعلم انه حرام فقد كفر لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل انه ظاهر

من قال الخمر حلال

لكن مع هذا ذكر ان يعلى يستحل الخمر ولحم الخنزير والميتة ليس يعني الا رواية عن محمد رحمه الله
في استحلال الميتة انه يكفر وقال النفالي قد مر الكلام في من حل الخمر ومن هذا الفصل رجل
نكاح الكفرة المال فالحلال والحرام سواء قال ابو بكر البلخي كل من استحل محارم الله تعالى خاف عليه

نكاح الكفرة المال فالحلال والحرام سوا

الكفر ومن قيل له حرام كرد حلال انكورد قال ان حرام يا يركو حلال الحي كردم لا يكفر وهو عاصي
قال ابو بكر رحمه الله لم لا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله قال لا يعتبر مثل هذا
وهذا لعل هو به الا ترى انه ربما استخف بالناس وعباد الله ولا يكون بمنزلة الاستخفاف بالله
استحلال الجماع في حالة الحيض كفر

استحلال الجماع في الحيض

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

وفي حالة الاستهزاء لدعة وضلال لا كفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل شيئا كان النهي ليس
للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي معتقدا للحرمة يكفر وشمس الائمة الحلواني رحمه الله
مال الى الكفر وذكر في النوادر عن ابراهيم بن رستم التكفير مطلقا ولم يذكر هذا التفصيل وفي الجواهر
العدوي عن ابي يوسف رحمه الله من حلف لا يطأ امرأة وطيا حراما فوطئ امرأته الحائض او التي ظاهر
منها لم يحنث لانه سوى ذلك وفي الجامع الاصغر عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي من قال
لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين
حلالا وعدلا فقد كفر والسجود للملك هل يكون كفرا سنبين في كراهية هذا الكتاب نوع اخر
في الجامع الاصغر اذا قال الرجل الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال المتأخرون من
اشياخنا اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر لانه وصف الله تعالى بالجهل وذكر بعد هذا اذا
قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل فانه يكفر عند بعض اصحابنا رحمهم الله وفي
شرح الكافي قال عامة مشايخنا يكفر وقال بعضهم لا وفي قوله هو كافر ان كان يفعل كذا وهو يعلم
انه كاذب اختار ما قال شمس الائمة السرخسي على ما يأتي بعد هذا وكذا في قوله الله يعلم اني كذا فعلت
كذا وهو يعلم انه لم يفعله اذا قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا والله عز وجل عالم وقد كان فعل
ذلك الفعل قال ابو نصر البلخي هو كافر لانه وصف ربه بالجهل قال ابو الليث هذا اذا كان الحالف
مخطئا ومتمنيا اما اذا حلف على ذلك وقال لا فعله او لا اعرف انه فهو عاص ولا يكفر اذا صلى
مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا او صلى بغير القبلة عمدا يكفر كذا حكي عن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد واختار الصدر الشهيد في الواقعات انه يكفر بالصلاة بغير طهارة عمدا ولا
يكفر في الصلاة الى غير القبلة عمدا وقيل انما يكفر بالصلاة بغير طهارة اذا فعل ذلك
استخفافا او على اعتقاد الحقية وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
النسبة في حجة ابي حنيفة رحمه الله ان الصلاة بغير طهور معصية لم تقل كفر قال وذكر شيخ
الاسلام الحلواني رحمه الله في اخر الباب الاول من نوادر الصلاة ان من صلى بغير طهارة يكفر عند
كثير من اصحابنا رحمهم الله وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر وقال
في ظاهر الرواية لا يكفر اذا قال الرجل العياذ بالله تعالى هو جهود خداي كرم دروغ
استه او فعل كذا كما نهى ابن عيسى من الاول انه يمين في ... في اعار هذا الكتاب فقال
لغيره ان كنت فعلت كذا او لا فقال ان كنت فعلت كذا فهو كافر فقد كان فعل ذلك وهو يعلم ذلك قال
الفضلي يكفر في قول

عن ابي منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل يكفر

قال الله يعلم اني لم افعل

صلى بجماعة بغير طهارة او الى غير القبلة

بال ... العياذ بالله هو جهود خداي كرم دروغ ... ان فعلت كذا

قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر

اكفر علما بنا فيبين منه امرأته وفي الواقعات رجل قال ان كنت فعلت كذا امس فهو بريء من الله
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في كفره قال الصدر الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه
المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن انه بمثل هذه اليمين كاذبا
كفر فانه يكفر لانه لما اقدم عليها يكون راضيا بالكفر حقيقة وان لا فلا يكفر وقد مر الكلام في الرضا بالكفر
وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك انه يكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله واما جعل الله اليمين بالله لدعوى الرجل اذا ذكر
الله لدعوى الرجل اذا ذكر الله والحلف فهو اذا حلف بغير الله فكان اشرك معه وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ... حكي في حكايته
عن ابن عمر رضي الله عنه بهذه اللفظة ايضا نوع اخر رجل يقول بالفارسية اي بار خداي من قال بعض
... معنى هذه اللفظة ومقصودها ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معنى ذلك في الحقيقة يرجو ان
لا يكفر لكن لا شك انه اثم ومعنى قوله بار خداي بزرگ خداي ولفظ بار في بعض اللغات بزرگ وفي الجامع
الاصغر قال ابو القاسم رحمه الله من قال يا خداي بار خداي من كفر وكذا حكي لنا عن بعض الاجلة من فقهائنا
بخارا وقال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لكنه يأثم قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندي وذكر
بعد هذا اذا قال الغيره بالفارسية بار خداي من الكفر ولو قال خداي من كفر وقال صاحب الجامع الاصغر
ان القائل قد يقول لعبد العزيز عبد العزيز لعبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن ونحو ذلك بالحاق الكاف في اخر
الاسم فان قال ذلك عمدا الكفر هذا صحيح ان اراد به ان تم تصغير الخالق وان كان جاهلا لا يدري
ما يقول او لم يكن في ذلك قصد قال الصحيح انه لا يكفر لانه وان كان ... لكن
اذا جعل اسم علم صار في حكم اسم واحد لهذا يجي قوله عبد الله لتولهم عبادله اذا اريد به العلم
ولا يقال في جمعه عبد الله فكذا مع الكاف الفارسية يراد به تصغير الرجل الذي جعل هذا
علما عليه لا تصغير الرب لانه ليس في الفارسية للتصغير في هذا الاسم صيغة سواه هذا كله
دراز ديشك يراد به تصغير الرجل لا تصغير اللحية كذا ههنا نوع اخر سئل الفضلي رحمه الله
عن الجوازات اي اهل نور والخاج قال كل ذلك اجبت لهو ومن يذبح في وجه انسان ... ومن الخلعة
وما اشبه ذلك من الجوازات قال يكفر هذا الذابح واما المذبوح فميتة لقوله تعالى وما اهل لغير
الله به وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوازات لاجل
الذي يقدم من الحج والغزو وكان الشيخ ابو عبد الله الخيزاخزي والشيخ ابو حفص السفكردري وابو علي
النسفي وابو عبد الرحمن الكاتب عبد الواحد ... وابو اسحق النوقدي الحاكم الكفيني
رحمهم الله يقولون يكفر

قال بحياتي وحياتك

وقال يا خداي بار خداي من

لعبد العزيز عبد العزيزك بالحاق الكاف في اخر الاسم

الجوازات اهل نور الحلج

الذبح في وجه الخلعة والجوازات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني

اما انا فاقول يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا نحمل امر المسلم على الظن بالمومن انه يتقرب الى الله بهذا التحول والله
تعالى اعلم بمراده فالحجة ان يحمل عليه وقد ذكرنا مثل هذا احتياط هذا الشيخ وابو حفص الذي ذكر ايضا
في ان يكفر المسلم قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان
اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون يكفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لا يكفر قال صاحب
الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى انسان شيا ولم يرد به تعظيم هذا اليوم لكن جرى على ما
اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في هذا اليوم خاصة وان يفعله قبله او بعده كيلا
يكون تشبيها باولئك لان النبي عليه السلام قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال النبي عليه السلام من كثر سواد
قوم فهو منهم ونظير هذا في الفقه كثير وفي صوم الوصال حكي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو
ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر بالله واحبط عمله خمسين سنة وفي فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله حكى الشيخ
الامام الثالث السني رحمه الله حكى ان واحدا من مجوس سمرقند كان كثير المال حسن التعهد لفقراء
المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي سراجها ويقرض محاويجهم ونحو ذلك
فدعا الناس مرة الى جمعة اتخذها لحلق راس ولد وحضر فاصبته فشهدها كثير من اهل الاسلام
واهدى الى بعضهم هدايا فاستدل لكل منهم فكتب المفتي الى استاذه شيخ الاسلام رحمه الله ان
ادرك اهل البلد فقد ارتدوا وانا سرهم وشهدوا شعائر اهل المجوس اظهروا الفرح وعظموا واهدوا
الله واستعانوا هل هو كما زعمت فكتب شيخ الاسلام رحمه الله ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشريعة
وحضار المجلسين لاحسان من ابواب المروءة والكرم وحلق الراس ليس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل
الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال لاجل الحضور
لعل اظهار الفرح والسرور، سئل الفضلي رحمه الله عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه قال لا يكفر
وفي الجامع الاصغر سئل ابو حفص الكبير رحمه الله عن رجل اتى عند المشركين وقت ترك في ذلك صلوة او صلوتين
قال ان كان ارادته تعظيما له يكفر وليس عليه قضا الصلوة ولو كان لاجل كل الغنى لم يكفر وقضى ما
ترك من الصلوة قال عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن عليه صيام شهر من شتا فعن ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله ثم تاب سقط عنه القضاء في مختلف الروايات اذا اسلم المرتد لا يلزمه
قضاء العبادات عندنا وتمام هذا الفصل قبل باب اليمين من شرح الجامع وكذا رحمة الله

كتاب ٣٨ الحظر والاباحة فيما يرجع الى العلاج الخلوة بالاجنبية حكم في
كراهة التحريم نص على الكراهة شيخ الاسلام في باب اجارات الرقيق للخدمة من الاجارات فقد مر في

كتاب الطلاق في مسائل احوال النسآء ما يؤيد هذا لانا بيّنا حول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم
وذلك خمس عشرة سنة لانه لا احتلام قبل ذلك يجد بذلك وانما ان الناطقي المجبوب احوط وقد رخص
بعض مشايخنا رحمهم الله اختلاطه مع النسآء لوقوع الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل وقيل هو
المخنث والكلام في المخنث في موضعين اذا كان مخنثا في الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال بل هو من
اهل الفتن ويمنع من النسآء وان كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النسآء
ولا مخنثا في الردي من الافعال رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النسآء والاصح انه لا يحل كما
لا استحسان ان العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها بمنزلة الاجنبي حتى
نظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة عندنا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي
حل له في سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لا يسافر بها منظور في اول كتاب الاستحسان حكم العبد
نظر الى سيدته يكره للمراة ان يسافر بها اماما بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد في هذا الحكم
اما الان يكره لها ايضا في اخر كراهة شيخ الاسلام مكروه الرجل اذا اتى حلالا وقال النكاح للاول
وقع فاسدا فتزوج لي تصدقها وان كان عدلا وان قال طلقني وانقضت عدتي وكانت عدلة
او لم يكن لكن وقع تحريه انها صادقة تحل وقد مر في نكاح هذا الكتاب في اول باب الزوج الثاني
اذا شهد عند المراة عدل ان الزوج طلقها ثلثا لا يسعها المقام معه لكن لا تتزوج باخر
والحاصل هنا المسائل في اخر كتاب الاستحسان ان المراة اذا غاب فاخبر انسان انها قد زنت
يباح للزوج ان يتزوج اربعا سواها ان كان المخبر ثقة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف
والحاصل هنا اقل باب الرجل يرى انسانا يقتل اباه من كتاب الاستحسان في كل موضع وهذه
المواضع اذا اشترط شهادة الشاهدين عدل يوسع واذا اخبر عدل يكفي قال ابو يوسف رحمه الله
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس امراته وهي تمس فرج الرجل لكي يتحرك هل يرى بذلك باسا
وارجو ان يعظم لها الاجر واما النظر الى العورة الغليظة فاولى ان لا يفعل بنوع عليه اول الاستحسان
ختان النساء مكرمة في ادب القاضي في باب شهادة الخنثى وذكر في موضع اخر ختان النساء سنة فانه
نص في كتاب الخنثى ان الخنثى لو كان ختانه سنة لما يفعل احتمال ان الخنثى امراة ولو ذكر
مكرمة احتمال الخنثى في كتاب الخنثى قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي ختان النساء مكرمة
لا سنة وانما كان مكرمة لانه يزيد في اللذة وختان الرجل سنة وتمام هذا الفصل في اول الاجناس
على رواية الناطفي اذا اختتن غلام فان قطع الكثر من النصف فهو ختان والا فلا في استحسان العيون تجوز الختنة
لرفع الهزال الاول وحز الدف

This file was downloaded from QuranicThought.com

ويجوز النظر الى فرج الرجل للحقنة في كتاب الاستحسان لشمس الائمة السرخسي واعضاء المراة عورة ما خلا
الوجه والكفين والقدمين وفي الامة العورة الظهر والبطن والفخذ والفرج دون الصدر والساق
وشعر راسها في واقعات الناطفي في نكاح المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا ان ينظر صاحب الحمام
الى عورة الرجل واذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا ويريد ان يغلبها على نفسها او يزني بها
فله ان يقتله فان رآه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة
جميعا وكذلك اذا عرض الرجل في المصر [illegible] ان ياخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر
فله قتله وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله كذا حكي عن الناطفي رحمه الله في اجناسه
عن نوادر معلى في بابين من المجلس والاخرى ذكرها في الفصل السادس من الجنايات

فصل في امور الديانة يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير
اذا كانوا جماعة فاراد احدهم المسارة مع واحد يكره لقول النبي عليه السلام اذا كان القوم ثلثة
فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه في شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب القاضي
لمحمد رحمه الله يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته احترازا
عن الوحشة والخصومة اذا سجد للسلطان للتحية لا يكفر [illegible] ذكر في اجناس الكرخي
اذا قيل للاسير اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان سجد للتحية فالافضل ان يسجد
وان سجد للتحية فالافضل ان يسجد علم ان السجدة بنية التحية لا يكون كفرا اذا كان حالة في
[illegible] واقعات الناطفي يكره استعمال الاواني الذهب والفضة للرجال والنساء جميعا في كراهية الجامع
الصغير اما للتجمل لا يكره ذكره في شرح العيون لا باس بان يكون في بيت الرجل اواني من ذهب للتجمل
ولا يشرب منها قال الحاكم والنساء فيما سوى الحلي ولبس الحرير من الاكل والشرب من الذهب والفضة
والادهان منه والقعود عليه بمنزلة الرجال لان تخصيص الاباحة في التحلي في حق [illegible]
اذ الاصل هو المساواة في حق الاحكام وفيه ايضا كره ابو يوسف رحمه الله [illegible] المداهن للمراة
والسرج واللجام والركاب المفضض بالفضة وكره ان يذهب السيف وان يذهب المصحف
قال ابو يوسف رحمه الله لا ارى ان كلها زي العجم والتشبه بهم حرام واما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى
باسا ان يجعل السيف هذا اساس قوله في السرج واللجام وكان ابو حنيفة رحمه الله اوجب
التحريم بما يشبه المنصوص عليه من الاكل والشرب والادهان وما اشبه ذلك ولم يثبت الحرمة
لما لا يشبهه واذا لم يتصل الفضة ببدنه لم يكن نظير المنصوص عليه في الاستعمال فلا يحرم وابو يوسف
رحمه الله

يجوز للحقنة — اعضاء المراة عورة — واذا وجد الرجل مع امراته او جاريته — عرض الرجل [illegible] — مد الرجل المسارة — الكذب في ثلاثة مواضع — وان سجد للتحية — يكره استعمال الاواني الذهب والفضة وللتجمل لا — تذهيب السيف وتذهيب المصحف

اعتبر المعنى وهو الحرمة في المنصوص عليه لما فيه من زي العجم والتشبه بهم حرام وكل ما
كان بهذا المعنى يكره وكره ابو يوسف رحمه الله السرير المفضض للقعود عليه وان لم يكن القعود
على الفضة وابو حنيفة رحمه الله لم ير به باسا اذا كان القعود على العود وهو نظير ما قلنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة فقد فعله السلف الصالح
مع تواهم (?) والمعنى ان الذهب والفضة بالتمويه يصير في معنى المستهلك الا يرى انه لا يمكن
تخليصه فصار في الحكم كالمعدوم وقال الحاكم وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه رخص
في اللجام المطلى والركاب المطلى كما رخص في السلاح المطلى قال واما اللجام والركاب من
الفضة فلا احبه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يرى بحلية المنطقة وحمائل السيف
وجفنه بالفضة باسا للرجال وكان يكره ذلك بالذهب وعن ابي يوسف يكره ان تموه المنطقة
والخاتم وحلية السيف من الذهب والفضة ولا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة رحمه الله
ذكره بعض مشايخنا في الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد في ايمان الواقعات انه يكره
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ورايت في حاشية نسخة الصدر الشهيد لشرح الجامع الصغير
مكتوبا بخطه ان في تكة الحرير خلافا بين اصحابنا وفي المنتقى عن محمد رحمه الله لا باس بان يكون عروة
القميص وزره حريرا قال وهو كالعلم يكون في الثوب معه غيره فلا باس به وان كان وحده كرهته
واكره تكة الحرير لانها وحدها وهذا لانه اذا كان مع غيره فاللبس لا يكون بحتا فالاتيه (?)
لا يكون تبعا في اللبس والمحرم لبس الحرير وفيه ايضا لا باس بحشو القز وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة لانه لا يلبس البطانة لان البطانة
ملبوسة كالظهارة ولبس الحرير حرام فاما الحشو فليس بملبوس اصلا وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد
رحمه الله ولبس القعود على الحرير والديباج كاللبس قال زاد بقوله ان القعود على الحرير والديباج
كاللبس في الكراهة اصلا وعن محمد رحمه الله في القعود على الديباج روايتان والظاهر منهما
ان القعود على الديباج مكروه وان اراد به اثبات التفاوت في الكراهة لا يستقيم في المسئلة
روايتان بل كل واحد منهما مكروه الا ان اللبس اشد كراهة لان الاستعمال فيه اكثر الثوب اذا
تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه هل يجوز لبسه وذكر في كراهية ابي يوسف رحمه الله قال
ابو يوسف حدثني سعيد بن جبير (?) انه كان يلبس [illegible] لا يصلي فيها هذا انه منه لان العالم اذا
[illegible] لبسها حل الصلوة فيها فيكون هذا اشارة الى انه لا يجوز لبسها بلا ضرورة والمستقرض اذا
اهدى الى المقرض

السرير المفضض — تمويه السلاح بالذهب والفضة — اللجام المطلى والركاب المطلى — حلية المنطقة وحمائل السيف وجفنه — تكة الحرير — العروة والزر — لا باس بحشو القز — لبس القعود على الحرير والديباج كاللبس — الثوب اذا تنجس هل يجوز لبسه — المستقرض اذا اهدى الى المقرض

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

لا باس بالقبول لانها منفعة غير مشروط في العوض ولا باس عند الكل للمودع عنه افضل ما يعدّ به انه اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان علم انه اهدى لاجل الدين لا يتورع والسبب الظاهر العام مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالجود فيكون ذلك قايما مقام العلم انه اهدى لا لاجل الدين وان لم يكن شيء من ذلك كان مشكلا فيتورع ما لم يتبين انه اهدى لا لاجل الدين فهذه الجملة في باب القرض من صرف الكافي وفي شرح ادب القاضي لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تمام هذا الفصل وحاجة ما نبت وخرج من ناسفته يجوز اكلها في قول علمائنا رحمهم الله سوا استنبتها او لم تستنبت من استحسان المسفى هشام في نوادره قال سالت محمدا رحمه الله عن شجرة في دار رجل طلعت من عروقها اخرى في دار جاره لمن يكون الذي طلع قال لكل ان تقطعه لانها نبتت من شجرة ابراهيم عن محمد رحمه الله في امرأة نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط ردها على اربابها ان عرفهم يريد يقول على شرط ان شرطوا لهما مالا بازا النياحة والغنا وهذا لان الاخذ اذا كان على الشرط كان المال المقابل بالمعصية فكان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك هاهنا برد المأخوذ ان تمكن من رده بان عرف صاحبه وبالتصدق منه ان لم يعرفه ليصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معصية والدفع من المالك حصل برضاه فيكون له ذكر الحاكم عن محمد رحمه الله في كسب المغنية ان قضي به دين لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه لانه بمنزلة الغصب واما في القضاء فانه على اخذه وينبغي في القياس على ما ذكر في الجواب المتقدمة انه ان كان ذلك من غير شرط ان يسع رب الدين ان ياخذ عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا ورث ورثة حرا وهم مسلمون ولا اقسم الخمر بينهم ولكنها يخلل ثم يقسم عن ابي حنيفة رحمه الله اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص بها في غير ايام الموسم وكذلك قول ابي يوسف رحمه الله ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لعشرة لك على الف درهم والمقر له لا يعلم بذلك ولم تجر بينهما خلطة ولا معاملة لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم ان له عليه ولو اقر به والمقر له صغير او كبير وسعه اخذه منه ذكر الحاكم عن محمد رحمه الله في الحطب يكون على ارض رجل انه لا باس به وليس لاحد ان ياخذه والشرك لمن اخذ هشام عن ابي يوسف رحمه الله لو ان محرما وحلالا اصطادا صيدا في الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم جزاؤه وعن محمد رحمه الله في ستر الكعبة يعطيه انسان ان كان سالما يمن فلا ياخذه وان لم يكن له ثمن فلا باس به ابرهيم عن محمد في رجل اذا دفع السلم من يدي قوم وقال حرزه ثم اخذه فهو له فهو جايز ان اخذ

واختلف العلماء في صفته انه تمليك او اباحة قال بعضهم هو اباحة وقال بعضهم تمليك من مجهول بعتبر معلوما عند الاخذ واذا انتثره ووقع على كم رجل او في حجره فاخذ آخر فهو للاخذ قال والاولى ان ينبغي على قياس ما تقدم من المسايل انه اذا بسط كمه او ذيله ليقع فيه السكر ان يصير له كما وقع ولا يكون لاحد ان ياخذه ولو اخذه لا يصير ملكا له واذا اخذ رجل شيئا من ذلك ثم سقط عنه واخذه آخر فهو للاول هذا ظاهر وعن محمد رحمه الله ان النهبة جايزة اذا اذن فيها صاحبها فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر نحر البدن وقال من شا فليقتطع هشام سالت محمدا رحمه الله عن حرق البيت يقشّر نحو الاشنان قال لا باس به جاء ذلك عن ابن سيرين قال اكره فصل اللباس الا ما شفع بقوله ان ما لا يحتاج الناس الله من اللباس فهو مكروه وما احتاج اليه فليس بمكروه قال ابو يوسف يجمع المال لا باس اذا ادى كونه ووصل رحمه ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا باس بالقعود على كساء او فيه درهم وكذا النوم عليه وانما اورد هذه المسئلة لنزول اشكال ان الدراهم يكون عليها اسما الله تعالى فالقعود عليها لا يخلو عن نوع استخفاف لكن المقصود هو الحفظ دون الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا للنفس الافعال ذكرها هشام عن محمد رحمه الله انه لم ير باللباس المرتفع جدا باسا وكذا لم ير بالعبد الاحمر الشرح باسا وعن هشام ان ابا حنيفة رحمه الله لم ير باسا بالعلم في الثوب يكون قدر اربع اصابع او اربع اصابع لان العلم يكون تابعا للثوب ولا يكون لبسا له قال هشام رايت على ابي يوسف رحمه الله نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت اترى بهذا باسا قال لا قلت له ان سفيان وثور بن يزيد رحمهما الله كرها ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال ابو يوسف رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر وانها من لباس الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر فانه يمشي عليه والا فلا يمكن قطع المسافة البعيدة فهذا النوع من الاحكام ذكر الحاكم عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول الخضاب حسن اذا اختضب بالحنا والكتم والوسمة اراد به خضاب اللحية وشعر الراس وعنه ايضا لا باس بان تختضب المراة يديها ورجليها ما لم يكن لزوجها اذا لم يكن خضابا فيه تماثيل ولا باس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان تختضب يديه ولا رجليه كالرجل وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران للاثر الوارد فيه وكان لا يرى باسا ان يكون الثوب حريرا او ديباجا اذا لم يكن فيها تماثيل وعنه ايضا انه ينبغي للرجل ان ياخذ من شعره اذا طال او ياخذ من اطراف لحيته اذا طالت من سايره حتى يصير مثل الحاجب عن ابي يوسف رحمه الله انه كره وصل الشعر بالراس والاصل فيه قوله عليه السلام لعن الله الواصلة وهي التي تصل

This file was downloaded from QuranicThought.com

شعرها بشعر غيرها وهذا في شعر بني آدم لانه انتفاع بما من جملة الزينة والانتفاع بجميع
اجزاء بني آدم حرام المتصل بها والمنفصل عنها سواء احتراما للآدمي فاما في شعر غير بني آدم فلا
باس به لان الانتفاع بشعر غير بني آدم جميع انواع الانتفاع جائز فكذلك الانتفاع من حيث
الزينة ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال اكره ان يوقت الرجل يوم الجمعة لقص اظفاره ولكن
ياخذها متى طالت قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام
مثل الخلال بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله لم يريا بذلك باسا وهو قولي
واما نحن فلا نرى باسا لمواراة الماء لكن من غير تكبر مكروه بشر عن ابي يوسف في الامالي اذا سقط
سن رجل قال ابو حنيفة رحمه الله اكره ان يعيدها ويشدها بذهب او فضة وكان يقول هي كسن ميتة يشد ها
مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يشد سنه قال ابو يوسف رحمه الله سن شاة ذكية سن فرق
وان لم يحضرني جواب بشر وقال ابو يوسف رحمه الله في مجلس اخر سالت ابا حنيفة رحمه الله عن ذلك فلم ير بها
عادته باسا والوجه لابي يوسف رحمه الله ان السن لا يتنجس بالانفصال لانه عظم لا حياة فيه وانما كره سن
غيره لانه مستقذر في العادة وهذا المعنى لا يوجد في سنه ولا في سن شاة ذكية لا تقوم
مقام سن الاصل في مجموع الامرين وهو الزينة والتمكن من الانتفاع فكان اعادة سنه اولى
قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رحمهما الله ولا ينتفع من الخنزير بجلد ولا غيره الا الشعر للاساكفة
وقال ابو يوسف رحمه الله يكره الانتفاع بالشعر ايضا وقول ابي حنيفة رحمه الله اظهر لان الحاجة
للاساكفة اليه حاجة ماسة اذ غيره لا يقوم مقامه في امام الخرز وقال الحاكم ولا يجوز ان يكحل
بمكحلة من فضة او بميل من ذهب وكذلك المراة والاباحة لا تعم ذلك يتصل بالبدن فصار
كالاكل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بحلقة المراة من الفضة اذا كان الحلقة حديدا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا خير فيه ذكر الحاكم ولا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة
ولا باس بان يلبسه المراة لو تحرك ثنية الرجل فخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لم يكن
بذلك باس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال الحاكم ابو الفضل جوابه في الذهب على
قول ابي حنيفة رحمه الله خلاف رواية الاصل فان في خلاف رواية الجامع الصغير ايضا فقد ذكر
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يشدها بالذهب ويشدها بالفضة وقال محمد
رحمه الله لا باس بذلك فيهما محمد رحمه الله احتج بما روي ان رجلا اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا
من فضة فانتن فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتخذ انفا من ذهب وابو حنيفة رحمه الله يقول
اطلاق اسم

يوقت الرجل يوم الجمعة لقص الاظفار
غسل اليدين بالدقيق
سقط سن رجل
ولا ينتفع من الخنزير بجلد ولا غيره الا الشعر للاساكفة
لا يجوز ان يكحل بمكحلة من فضة او ميل من ذهب وكذا المراة
حلقة المراة من الفضة
لبس ثوب فيه كتابة بذهب او فضة

في الذهب والفضة مع دليل الحظر للحاجة والحاجة تندفع بالفضة فلا حاجة الى الذهب
ولا يطلق استعماله لانه يحرمه استعمال الذهب بسنة الا ترى انه يجوز التختم للرجال بالفضة
ولا يجوز التختم بالذهب ذكر بشر في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله على نحو ما
ذكر في الجامع الصغير قال بشر وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال لا باس
ان يشده بالذهب وهو قول الشافعي رحمه الله الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه كان
يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة وعنه ايضا اذا كان للجواز عندنا وفيه ضبيات فضة
او ذهب على حافته فلا باس باكل شيء منه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
تمت كتابة النسخة بتمام الله وبتوفيقه في يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الاخر سنة
خمس وثمانين وستمائة على يد العبد الضعيف المسلم الراجي رحمة ربه الكريم محمود شاه بن
محمود شاه بن ابي القاسم بن محمد بن المامون شاه بن قيصر الرومي غفر الله له ذنوبه
وستر عيوبه واصلح حاله واتم اماله والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم
عليهم تسليما كثيرا

٦٨٥

يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة
اذا كان الجواز عندنا وفيه ضبات فضة او ذهب

فصل في مكارم الاخلاق والافعال سئل نجم الدين رحمه الله عمن من في سكة الصفاري بسمرقند وجماعة من الفقهاء في دار يتحدثون
بالمعارف في البيان فقال رجل هذا الماد زهي كوى عتوده ابادي منكاسر ميان سيتو با ايشان در تزده و دستار والوس جودده وكان لكل القوم
نصادي هل يكفر بهذا الكلام ويكتب بسود جه بروجه رضا كفت بدين اثنار الله اعلم وسئل رحمه الله عن رجل كان له على اخر دين فتقاضاه
واغلظ له فقال المديون بونتري اوى وبحياتي حسن كو مراسع خوان حو دخوان وسئل من يد هل يكفر بهذا فقال لا اذا لم
يرض بالهودية والمجوسية لنفسه وظاهر اللفظ لا يدل على الرضا فانه يقول تشنّي علي ولا تعطيني حقي فاشتمني ولا تمنع حقي
والامر بالشتم لا يدل على اجازته بان الشاتم محق كالامر بالقطع والقتل في جوابه لا يدل على انه اذا قطع او قتل يكون محقا فيه
قال فلو قال له قائل لم قلت هذا وهو كفر فقال بالفارسية دانسته كفتم هل يكون تعريرا للكفر ام لا قال هذه اللفظة تحتمل الاستهزاء
وتحتمل التحقيق فان استهزأ لم يكفر وان حقق فقد صدق بانه قال هذا الكلام على وجه هو كفر فدل ذلك على احتمال الحظر ووجه
الرضا الذي هو كفر وسئل عمن تكلم بكلام فقال له اخر سخن يا فرينه مكوى فقال له القائل هذا كفر تو وحبط عملك هل هو كذلك
فقال لا ان اراد به ازنا بوده خبر مده وسئل عمن قال لاخر اي استغفر الله او قال اي استغفر الله بعد هل يكون هذا
كفرا او قد يا نوجه المحمر فقال لا فان يعذره اي في هذا ذنبا اراد ان تنفخه بسنته وندم وقال لا استغفر الله مما تصدق
والله اعلم وسئل عن امراه قال لها زوجها هزارمع بامرحجر كيدا ولي تو بودجون تو ومرد كمين تاهر اربع صحبت كنخ الي
ترجو في او بعد تركها واهله باني فقال لا قال تعلم العرف الا بالرده وهذا ليس بردة لانها لا ترضى بالمجوسية والرجل انما
لا يرضى بها ومعنى كلامها لا تغيظ هذا الزوج لا رضا بالمجوسية ومعنى كلام الرجل لتغيظها ايضا والله اعلم وسئل عمن قال
بناسخ نكم وبادي اشتي نكم هل هذا كفر فقال نعم لان اللفظ مطلق يجري على اطلاقه خصوصا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فمن قال لسلطان وعليك الخدم انا ارسالها تعليق وسئل عمن سمع القاب اعوانه فقال النبي كاندتنا ايمانا خو تنن از خداى
الله كدار نية هل هذا كفر قال لا لانه لم يقل الله كدار ندبل اسقطهم افعالهم وسئل عمن قال لولده في حال المغاضبة يارب
بسو هل هذا كفر قال لا لانه لا يقول يا رب لولده ولا يقول اي يسر لوية بل خاطب الله تعالى بالاولى فخاطبه بالياء حال الفصل
الكلام انما يفهر احسن لحظاتها وهو كقول الله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك الاول خطاب ليوسف والثاني خطاب
لزليخا والنظم واحد وسئل عن بالغ وصفه الاسلام فقال لا اعرفه هل يكون هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ الى الان
فقال لا اذا الح تقرا انه كان يعتقد حلالا وهو الا ان معناه الا انه نسيتها صيانة ولست حنفيا اعلمته وسئل عمن قطع بهيمة ما داحب
على قال السحر برقان تجب هذه البهيمة وهي مما يوكل هل توكل قال نعم قال جابا يحذف بعض الكتب انها لا توكل قال ذاك الكلبو لا
للتحريم قال المقيد ذكر في موضع انها اذا كانت للفاعل حل بحلم باكلها قال اكل بجاز الطه القنع بالاولى له عليه حلال اذا
كان لغيره وسئل عمن قال لامراته اي منع قال الكوم تبي با بو نيا بيم هل هذا كفر منها فقال نعم لان التعليق بالكائن تحقق
وسئل عن من وضع قلنسوة مجوسي على راسه قالوا كفر هذا فقال خرى دا است بايد هل تعد بهذا فقال لا وهو كفر والله اعلم
وسئل عمن كان قال لعن بر هم دعوى دار من بادهل يكفر بهذا وهل يوكل بالابتسا وتجوهم فانهم يبغضون العصاة فقال ان
وهم لا يسبق في هذه الحالة الا الى من يبغضه من اهل الوفاء في لعنه او قيل له اتريد بهذا اللعن الانبيا والملائكة فانهم يبغضون
لتبرا منه ولان الانبيا عليهم السلام يحبون المؤمنين لقولهم بحبهم ويحبونه وانما يبغضون افعال العصاة من المؤمنين لا ذواتهم
ولهذا قال الله تعالى لنبيه عليه السلام فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل بريء منكم قال والاحتياط ان يجدد الاسلام
والنكاح لعموم اللفظ وسئل عن رجل قال لامراته اي افضي فقال بوبن سخن بكر طلاق واحد فقال الزوج دو طلاق سه
هل يطلق بهذا فقال لا وهو رحو استهزاء لا يحقق التصديق وسئل عن رجل قال هر كه بيستكار وتخوردى مهمان
نيست فقال يكفر بهذا لانه استحلال واستنكاف على من لا يتحلى الا بشوبه وسئل عن عوض علم فتوى علم جواب الامام بما
جهادنامه او وجه هل يكفر بهذا فقال نعم لانه رد حكم الشرع والله الحاكم وسئل عمن سارب حمر هل له لم لا تتوب
عن شرب الخمر فقال كسي ان شهو مادر تشكيبه هل يكفر بهذا فقال لا لان صيغته صيغة الاستفهام وهو كالسؤال وليس
بتسوية منه بينها وبين الام صريحا ولسن فهم منه التسوية بينهما لا الاستفهام ولكن لم يسو بينهما في الحل صريحا بل لعله
اراد به الفه طبعه بها وتحسينه بها فسوى بينهما في تلك دون الحل ولا على الحكم بكفره بالشك والله اعلم وسئل عالمي بروسرخت

This file was downloaded from QuranicThought.com

حرنتی دارنکند وعلم می کوید هر دی و را بر آن ذمی کو بدی زهی بلجه اشوحکم نکچه بود نکنت بوای کس تعزیر واجب آید
والله اعلم سرامرالمحیط صبی بکی و بطلب اباه و ابو مصلی فقال للصبی رحل مکری که بزد تو الله می کند لا یکون منه
خوفت اسهی کبرو وکو کذا اذا قال الرجل بالتعدد و لحی الملکت لا یکفر ومن اکل طعاما حراما وقال عند الاکل بسم الله حکی الامام الحلوانی
بالمستملی عن شایخ انه یکفر لاستخفافه علی اسم الله تعالی ولو قال عند الفراغ عن الاکل الحمد لله وقال بعض المشایخ لا یکفر لانه شکر الله تعالی
بر ان کی رسوا انکور بی لیم عکوی اینشا نند وانقا و استا کر فتح نکرد بسم الله کو بد و کرد کافر کردد و هم حسن بن زیاد اسرف
زنا با نوقف چار کعبتین بکرد و نکو بسم الله کافر کردد حکم استخفاف بنام خدای عزوجل نقل عن المحیط وفی الکلام
فالا اذا کان المسلم وجوه توجب التکفیر ووجه واحد یمنع تعلیل المفتی ان یمیل الی ذلک الوجه والله اعلم
قال فی الرجوه قالوا اسمل مسکر جراحی قتل لحو عمدا لیرا فی الغسل قتل المهیسکر کان علی العاقل الا القصاص فی قول العامی لسقوط
القصاص عن المسکر اولی [illegible]
واذا قتل العاقل رجلا اجنبیا [illegible]

[illegible]

کل معصفر چوب بقم رنگ لاک یا کوفه روناکوفته اخیار رونکوده داروه اندکی اخاک است سرتی احما یا کو
برهان الروس وقاموس

سراب لیمو یا سکو سراب آبی سراب سیب نسل زرک خشک آلو خشک آلو تر سیب کهنه امرود کهنه
لفیو خشک لخیو تر کاغذ نیترود مرواری بچل نوسادر حشاد کنجدان زعفرک

ریونچی خونو بکند انکوین دستبان دردن کو باس خاح کرباس قوط حانه ابریشمین باورین باد چمه بنبه

نخته باغند سرزدانه روغنکاو باقی روغنها اهن مس ارزیر سپوب عصارهها ارزیر لیکی

طست وعاران مس کوزهها سبدروی سبدروی کسر خواله لکنها وطستها سبدروی دست ابریسم

دلسیان قالی معفوری کلیم سیمن دلساس چنا سبوحخراب کاه لحی وسمه چرم گاو

بوستها رکوسفند سیم کوسند سپود قندز دوشاب دوشاب برنکس عنکل
مسلوهانر کل سکو سکنکبین بنیر

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 2278

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

حسبي من

حسبي من الاعمال اعدت ...
يوم القيمة في رضا الرحمن

This file was downloaded from QuranicThought.com